امرالله جعفری

۸۶/۹/۲۰

دروس الشرعية في فقه الامامية

تصنيف

شيخ سعيد شمس الدين بن عبد الله بن مكي جزيني عاملي اعلى الله مقامه

(شهید اول ره)

تاریخ کتابت ×× سال ۱۰۲۲ هجری قمری

کاتب

عبد العظیم بن عبد الباقی

۱۸۴۶۸
۲۰۹۶۳۳

[illegible]

[illegible] ... شهر شوال

[illegible]

[illegible]

دروس الشرعیة فی فقه الامامیة

تصنیف

شیخ سعید شمس الدین بن عبد الله بن مکی جزینی عاملی اعلی الله مقامه

(شهید اول ره)

تاریخ کتابت ×× ×× سال ۱۰۲۲ هجری

کاتب

عبد العظیم بن عبد الباقی

... ادا ... موازی چهل عدد

يقول العبد الفقير الى ربه وعفوه وكرمه ... الصلاح والهدي عليه من السلام في هذا الكتاب في تسمية علماء ... [illegible]
هذا ذكر الافاضل ... يعني جمال الدين بن يوسف المطهر ... الشيخ نجم الدين ابي سعيد ... الحلبي ... الحسن بن ابي عقيل
والحلبيين ابن الصلاح والسيدين ابن زهرة رحمهما الله ومع الاطلاق ... ابي الصلاح والقاضي يعني به عبد العزيز
ابن البراج ... [illegible] ... رحمهما الله ومع الاطلاق
... الصدوق ... ابو الصلاح ... ابن زهرة الثلاثة ... [illegible]

فهرست كتب الموجودة الدروس في كتابة [illegible] لنا بهذا التفصيل

كتاب الطهارة	كتاب الصلاة	كتاب الزكاة	كتاب الصدقة	كتاب الخمس	كتاب الصوم
كتاب الاعتكاف	كتاب الحج	كتاب الجهاد	كتاب [illegible]	كتاب [illegible]	كتاب [illegible]
كتاب الدعاوى	كتاب القسمة	كتاب الشهادات	كتاب النذر	كتاب اليمين	كتاب الكفارات
كتاب العتق	كتاب ام الولد	كتاب المدبر	كتاب المكاتب	كتاب الوقف	كتاب الهبة
كتاب الوصية	كتاب الوصاية	كتاب الميراث	كتاب الصيد	كتاب الذباحة	كتاب الاطعمة والاشربة
كتاب احياء الموات	كتاب المشتركات	كتاب اللقطة	كتاب الحوالة	كتاب الغصب	كتاب الاقرار
كتاب المكاسب	كتاب البيع	كتاب السلم والنقد	كتاب الخيار	كتاب الربا	كتاب الدين
كتاب الصلح	كتاب [illegible] الحقوق	كتاب الشفعة	كتاب الرهن		

قد فهرست لنفسي ... ١٢٢٥
... محمد جواد ...

انتقل بالبيع الصحيح الى الفقير الحقير
المحتاج الى رحمة ربه الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انطق السنتنا بحمده والهم قلوبنا بشكره وحمده واطلق جوارحنا
للقيام بورده والصلوة على محمد نبيه وعبده وآله وعترته وجنده صلوة دائمة
بدوام مجده اما بعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وعلوه ومقداره وسموه وعموم
حاجة المكلفين اليه واقبال الخلائق عليه وقد صنف علماء الاصحاب رضي الله عنهم
فيه الكثير وخرج عنهم الجم الغفير المتصل باصحاب آية التطهير فضلهم العظيم الثواب
في الآجل وجسيم الشكر العاجل فلما انتهت النوبة الينا احببنا ان ننسج على منوالهم
ونقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم فكتبنا في ذلك ما تيسر من الذكرى والبيان وعززناهما
بهذا المختصر للبيان لاقتضاء الولدين الموفقين ان شاء الله تعالى للخير الى الكتب محمد داود (?)
القائم على دفع الله عنهما الضير ووفقهما والمؤمنين للخير وحبسنا بهما بالدروس الشرعية
في فقه الامامية والله نسئل ان يلهمنا فيه الصواب ويجنبنا الخلل والاضطراب انه
هو الكريم الوهاب **كتاب الطهارة** وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعا
استعمال طهور مشروط بالنية لاباحة الصلوة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب
وندب فالواجب منها ما يجب لغاية التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف
ويختص الغسل والتيمم بدخول مسجدي مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد وقراءة العزائم
وصوم الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب اذا صادف الليل على تفصيل يأتي ان شاء الله
تعالى ويختص التيمم بخروج المجنب من المسجدين وكذا الحائض في الاقرب ولو امكن الغسل فيهما وساوى

زمان

زمان التيمم قدم الغسل ويجب الخروج باقرب الطرق للتيمم في الثلاثة ايضا بالنذر
وشبهه ولا يجب شيء منها وجوبا مطلقا في الاصح ويستحب الوضوء للندب من الصلوة والطواف
وحمل المصحف وافعال الحج الباقية وصلوة الجنازة وطلب الحاجة وزيارة القبور وتلاوة
القرآن والتاهب للفرض قبل وقته والكون على طهارة وكل هذه يرفع الحدث ويبيح
الصلوة ونوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض والتجديد وهذه لا ترفع
الحدث ولا تبيح الصلوة وفي المجدد قول قوي بالرفع **ويستحب** الغسل للجمعة اداء ما بين طلوع
الفجر الى الزوال وتعجيلا يوم الخميس لخائف تعذره يوم الجمعة وآخر الوقتين افضل وقضاء الى
آخر السبت واوله افضل وفرادى شهر رمضان وآكده نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان
ويوم المبعث والمولد والغدير والتروية وعرفة والدحو والمباهلة والنيروز وزجر المعلاة (?)
والاحرام والطواف وفي رمي الجمار والسعي الى المصلوب بعد ثلاثة عمدا وزيارة النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام والاستسقاء ودخول الكعبة ومكة والحرم والمدينة ومسجديهما وصلوة الحاجة
والاستخارة والمولود حين يولد والكسوف المستوعب مع تعمد الترك والتوبة وقتل الوزغ وغسل
ليالي الافراد الثلث بعد الفجر رواية ابن بكير عن الصادق عليه السلام ولا يرفع الغسل المندوب
الحدث خلافا للمرتضى ويتقدم ما بالفعل الا التوبة والسعي الى المصلوب وما للزمان فيه فان
فات امكن استحباب القضاء مطلقا **ويستحب** التيمم بدلا عن الوضوء المستحب الرافع
للنوم ولصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بالوضوء ولتجديده لكل الصلوات على رواية

درس يجب الوضوء بالبول والغائط والريح من المعتاد طبيعياً او عرضياً والنوم
الغالب على الحاستين ولو تقديراً او مزيل العقل وبعض الاستحاضة والخارج من ا
السبيلين اذا استصحب نقضاً والحق بعض خروج الريح من الذكر وابن الجنيد الحقنة و
المذي عن الشهوة والتقبيل بشهوة ومس الرجل فرجها والصدوق مس باطن الدبر
والاحليل او فتحه وكله لم يثبت ولا ينقض مس المرأة وقلم الظفر وحلق الشارب
ونتف الابط واكل لحم الابل والارتداد ويجب الغسل بالجنابة والدماء الثلثة
والموت ومس ميت الادمي النجس ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما وموجبات الوضوء
تتداخل وكذا موجبات الغسل على الاقوى والاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره لحكم
وفي تداخل الاسباب الاغسال المندوبة اذا كان معها واجب قول قوي ويجب معها الوضوء
الا في غسل الجنابة وغسل الميت ويستحب في غسل الميت وفي يستحب مع غسل الجنابة
درس يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر ويحرم استقبال القبلة واستدبارها على
ولو في الابنية خلافاً لابن الجنيد مطلقاً وللمفيد في الابنية ويجب غسل موضع البول
بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال وغسل مخرج الغائط مع التعدي حتى تزول العين والاثر
ولو لم يتعد اجزأ ثلث مسحات بجسم طاهر مزيل للعين لا الاثر ولا اعتبار بالريح فيهما وتجزي
ذو الجهات وتجزي المسح ولو لم ينق بالثلث وجب الزائد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال على
الاقوى وكذا لو شك في النقاء ولا يجزي النجس ولا الصيقل والرخوة كالفحم وتجزي الروث و
والعظم والمطعوم والمحترم وان حرمت ويستحب ستر البدن والبعد واعداد النبل و

والاعتماد

والاعتماد على اليسرى والدعاء داخلاً باليسرى وخارجاً باليمنى والدعاء عند الاستنجاء
والفراغ والصبر هنيئة والاستبراء بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى راسه
ثم عصر الحشفة ثلثاً ثلثاً والتنحنح ثلثاً والجمع بين الحجارة والماء واختيار الماء حيث
لا يجتمعان والاستنجاء باليسار وتقديم الدبر ويكره استقبال قرص الشمس والقمر بالبول
والغائط لا جهتهما واستقبال الريح واستدبارها والبول في الصلبة والجحرة والافنية
والشوارع والمشارع والنادي والملعن وتحت المثمرة وفي النزال وفي الماء والاولى
اخف كراهة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله او نبي
او امام او فصه حجر زمزم والكلام بغير ذكر الله واية الكرسي او حكاية الاذان على
قول والبول قائماً ومطمحاً وطول الجلوس والسواك والاستنجاء بما عليه اسم الله واستصحاب دراهم بيض
غير مصرورة وليس الاستنجاء شرطاً في صحة الوضوء والتيمم وان روعي في التيمم المضيق ويصح
الاستنجاء في غير المخرج اذا اعتيد ولو لم يعتد فهو ازالة نجاسة ولو استعمل نجساً وجب الماء
وان كان نجاسة مماثلة للخارج ولو تعذر الاستنجاء صلى بحاله مع التجفيف بحسب الامكان
لم يستنج عمداً ثم اعاده ولو نسيه وصلى اعاد في الوقت وخارجه ولو جهله فلا وجاهل الحكم لا يعذر
درس يجب في الوضوء النية المشتملة على القربة وهي موافقة ارادة الله تعالى والوجوب
والرفع او الاستباحة والمبطون والسلس البول والمستحاضة ينوون الاستباحة او رفع ما مضى ولا
يشترط قصد الطاعة لله خلافاً لابن زهرة والمقارنة لابتداء غسل الوجه ويجوز تقديمها عند
غسل اليدين مستحباً وعند المضمضة والاستنشاق ولو وجب غسل اليدين لنجاسة او استحب لا

للوضوء او ابيح فلا نية عنده واستدامتها حكماً الى آخره ولو نوى رفع حدث بعينه او استباحة صلوة
بعينها فلا حرج ولو نفى غيرهما بطل ولو نوى استباحة ما يكمل بالطهارة كالتلاوة اجزأ ولو ضم المنافي
بطل ولو ضم التبرد او غيره من اللوازم فوجهان ولا تصح الطهارة وغيرها من العبادات من الكافر
ولو نوى قطع الطهارة او ارتد بطل فيما بقي فيبني مع العود ان بلل ويستأنف مع الجفاف ولا يضر
عزوبها الا مع نية المنافي او اللازم ولو اخل باستحضارها فعلا في جميع الوضوء او بعضه لم يجب
والى من موجب الوضوء ينوي الندب فلو نوى الوجوب او نوى من وجب عليه الندب بطل والاقوى
ولو نوى لكل عضو نية تامة بطل واولى منه لو رفع الحدث عنه لا غير ولو غسلت اللمعة بقصد الندب
جهلا فوجهان وفي التجديد بعد وفي الغسلة الثانية اشد بعداً والبعد من الجميع لو انغسلت في
الثالثة وطهارة الصبي تمرينية فينوي الوجوب فلو بلغ في الوقت استانفها ان بقي قدر الطهارة
وركعة والا فلا وغسل الوجه وهو ركن وكذا باقي الاعضاء وهو من القصاص الى المحادر طولا
وما دار عليه الابهام والوسطى عرضا والانزع والاغم وطويل الاصابع وقصيرها يغسلون ما
يغسله المستوي وليس الصدغ والعذار منه وان غسلهما كان احوط والعذار ما حاذى
الاذن بين الصدغ والعارض والعارضان من الوجه قطعا وهما الشعر المنحط عن القدر
المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين ولا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان
للناصية في اعلى الجبينين ولا غسل مسترسل اللحية ويجب البداءة من الاعلى على الاصح وتخليل ما يمنع
وصول الماء اذا خف احتياطا والمشهور عدم الوجوب نعم يستحب وان كثف كفى اجراء الماء
على ظاهر اللحية وغسل الاذنين ومسحهما بدعة ولا يبطل وتخريج الغسل مسماه ولو كالدهن مع

الجريان

مع الجريان ولا يجب الدلك فلو غمس العضو اجزأ ثم غسل اليدين من المرفقين مبتدئاً بهما
الى اطراف الاصابع ولو نكس بطل في الاصح ويجب تخليل شعر اليد وان كثف وغسله
الظفر وغسل الظفر وان طال والسلعة تحت المرفق واليد الزائدة كذلك ولو كانت
دون المرفق غسلت مع الاشتباه والا فلا ولو قطع غسل ما بقي ولو قطع من المرفق سقط
ويستحب غسل العضد نصا ولو افتقر الى معين باجرة وجب من راس ماله ولو كان مريضا
وان زادت عن اجرة المثل ما لم يجحف ولو تعذرت الاجرة قضى مع الامكان ويجب تقديم
اليمنى على اليسرى ثم مسح مقدم الراس بمسماه ولا يحصل باقل من اصبع وقيل ثلاثة مضمومة
للمختار ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور ولا المسح على حائل ويجب كونه من نداوة الوضوء
ويجوز ان يسند غيرهما عند عدمها شاذة ولو جف كفاه اخذ مما على اللحية والحاجب والاشفار فان
فقد استانف الوضوء ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح بآلة غير اليد ويكره مسح جميع الراس ووجه
ابن حمزة وفي الخلاف بدعة اجماعا والزائد عن اصبع من الثلث مستحب ثم مسح بشرة الرجلين
من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما اعلى القدمين بالباء الغالبة على رطوبتهما ان كانت ولا يجب
الكل على الاولى ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معا احتياطا والمقطوع يمسح على ما بقي
ولو ادعى سقط ويستحب المسح على موضع القطع ولا يجوز المسح على حائل من خف وغيره الا لتقية
او ضرورة ولو زال السبب فالاقرب بقاء الطهارة قبل شغلها فرع لو عاد السبب
فان كان قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة والا فالاقرب الاعادة وان كان كالاول
الاول ويجوز المسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت شراكه والترتيب كما ذكر ركن الا مع ... والموالاة

والاقرب انه لا يراعاة الجفاف وقد جعلناه في الذكرى مطلقا الى حين يبطل الا مع افراط الحر والهواء ولو
فرّق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يتخلل التراخي فيأثم مع الاختيار ويصح نذر الولاء فيلزم ويبطل
الاخلال به الوضوء ان جف والا فوجهان ويكفر ان تعين والمباشرة بنفسه مع الاختيار وعدم
الى الجفاف ذلك كله باطل **درس** سنن الوضوء الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية و
الدعاء والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء فيهما وتثنية الغسل لا المسح فيكره
ويحرم الثالثة ويبطل ان مسح بمائها والكا ان لو بتثنية النية ضعيف كما ضعف قول ابي عقيل بعدم
تحريم الثالثة وقول ابن الصلاح بابطالها الوضوء ولم تقيده بالمسح بمائها وبداءة الرجل بالظهر
والمرأة بالبطن والدعاء عند الغسل والمسح وبعد الفراغ وفتح العين عند الوضوء قاله ابن بابويه
والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل على المشهور وقيل لا يكره والوضوء في المسجد من البول
والغائط وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب وفي ط لا يجوز العكس ولو شك في عدد الغسل
بني على الاقل ولو شك في فعل او في النية وهو على حاله اتى به ولو جف البلل استأنف ولو انتقل
عن محله ولو تعدد را لم يلتفت ولو تيقن اتى به مطلقا ولو شك في الحدث او الطهارة بني على
المتيقن ولو تيقنهما لا يرتبهما تطهر ولو اخذ التعاقب استصحب ما بني عليه ولو ذكر بعد الصلوة
ترك واجب اعاد بما فان تعدد الوضوء ولم يعلم محل المتروك اجزا الواجبات والنفلان دون
الواجب والنفل في الاقوى ولو تعدد بالنسبة الى نقض الصلوة اعاد الاخرى ولو علم في صلوة يوم
تام تخير فيجلس للترتيب والجبائر تنزع او تخلل فان تعذر امسح عليهما ولو في موضع الغسل وكذا حكم
الطلاء واللصوق ويجب استيعاب ذلك بالمسح ولا يجب اجزاء الماء والمجروح يغسل ما حوله

ولو امكن

ولو امكن المسح عليه وجب في الاقرب ولو امكن اللصوق وجب ولو زال العذر فكالوضوء التقيه
والسلس والمبطون يتوضآن لكل صلوة خلافا للمبسوط ولو فجأه في الصلوة توضأ المبطون
وبنى في الاشهر بخلاف السلس الا ان يكون فترات فيساوي المبطون **درس** الجنابة تحصل للرجل
والمرأة بانزال المني مطلقا ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض
جافا وتقارنه الشهوة وفتور الجسد والدفق غالبا الا في المريض فيكفي الشهوة والتقاء
الختانين يعني التحاذي وتحصل بمواراة الحشفة او قدرها من المقطوع والدبر كالقبل مطلقا
والقابل كالفاعل والحي كالميت وفي البهيمة قولان احوطهما الوجوب وواجد المني على جسده او ثوبه
المختص يغتسل ويعيد كل صلوة لا يمكن سبقها وفي المبسوط يعيد ما صلاه بعد اخر غسل رافع وهو
احتياط حسن ولو اشترك الثوب او الفراش فلا غسل نعم يستحب ولو قيل بان الاشتراك
ان كان معا سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها ولو لم يعلم صاحب النوبة
فكالمعية وباجتماعهما تقطع يجب على الاقرب ولو خرج المني من المرأة بعد الغسل اغتسلت ان
علمت اختلاطهما او شكت في الاقرب والا فلا ولا يجب بعض الحشفة ولا بايلاج الرجل في قبله على الا
ويجب لو اولج الرجل دبره او اولج الرجل قبله او اولج الخنثى في فرج امرأة واما الرجل والمرأة فيا
حديهما جنب لا بعينه والاقرب تعلق الاحكام بايلاج الصبي والصبية والملفوف وفي المقطوع والة
البهيمة نظر ويجب على الكافر ولا يجبه الاسلام وتتعلق بالجنابة حرمة الصلوة والطواف ومس خط
المصحف وما عليه اسم الله واسماء الانبياء والائمة عليهم الصلوة والسلام وقراءة العزائم وابعاضها
ولو اشتركت الآية ونوائها حرمت ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين ووضع شيء فيها ويجوز

الا اخذ منها ويكره قراءة ما زاد على سبع ولم يجوز الزيادة ابن البراج وعن سلار تحريم القراءة
مطلقا ومس المصحف وحمله ويجوز مس الكتب المنسوخة وما نسخ تلاوته والاكل والشرب والنوم
ما لم يتوضأ ويكفي في الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق والخضاب والادهان وكيفية الغسل
النية مقارنة كما سلف في الوضوء او الغسل الرأس مستدامة الحكم والبداءة بغسل الرأس والعنق ثم
الجانب الايمن ثم الايسر وتخليل ما يمنع وصول الماء والترتيب كما قلت الا المرتمس والملحق به المطر
والمجرى ليس كذلك ولا يجب غسل الشعر بل ايصال الماء الا ما تحته وان كفى في المباشرة وفي الاكتفاء
قولان احوطها الوجوب في المنزل بالبول ثم الاجتهاد فلو بللا مشتبها بعده لم يلتفت ولو
كان بعد البول خاصة توضأ ولو كان بعد الاجتهاد لتعذر البول فلا شيء ولو لم يستبرئ فهو جنب
من حين اراه لا قبله وتستحب غسل اليدين ثلثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل
ما يصل اليه والدعاء والماء والغسل بصاع ويكره الاستعانة ولو وجد لمعة غسلها وما
بعدها ولو كان مرتمسا اعاد ولو احدث في اثنائه اعاد على الاقوى وفي وجوب مس الماء على
الزوج نظر لعضو لم يمكنها منه ولو قام على مكان نجس غسل النجس ثم افاض الماء عليه للغسل
ولا يجزي غسل النجاسة عن رفع الحدث في الاصح ولا يجب غسل باطن الفم والانف درس
غسل الحيض كغسل الجنابة الا انها تتوضأ قبله او بعده والحيض الدم المتعلق بالعدة حار اسود
عبيط غالبا لتربية الولد ومحله البالغة تسعا غير يائسة ستين سنة قرشية او نبطية او خمسين
لغيرهما وتميز عن العذرة بتلوث القطنة فيه لا بتطوقها وعن القرح بالجانب الايمن وفاقا للاكثر
من الايسر والرواية مضطربة وفي الحامل خلاف اقربه حيضها واقله ثلاثة متوالية على الاصح واكثره

عشرة وهي اقل الطهر ولا حد لاكثره وتحديد ابي الصلاح الاكثر بثلاثة اشهر وتثبت
العادة بمرتين متساويتين وبالتمييز مرتين وقد تتعدد العادة ومهما امكن الحيض حكم فالمعتادة
برؤيته في عادتها والمبتدأة والمضطربة بمضي ثلثة على الاقرب الا ان تظن المضطربة الحيض
فتعمل عليه وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان انقطع واختلف لونه اذا انقطع عليها و
تستبرئ نفسها عند الانقطاع بقطنة وجوبا فتغتسل بنقائها والا فالمعتادة تتخير بين الاستظهار
بيوم او ازيد الى العشرة ثم تغتسل وتعمل عمل المستحاضة فان طابق الطهر والا قضت الصوم وتقضي ما
تركته من الصلوة والصيام في الاستظهار اذ ظهر انه استحاضة ولا استظهار مع التجا
الا ان تظن المعاودة اما المبتدأة فظاهر الاصحاب انها تمكث في الدور الاول الى العشرة فاذا تجاوز
اعتبرت التمييز فيما مضى وشرطه اختلاف لون الدم وان لا ينقص القوي عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة
وان تجاوز الدم العشرة فاذا كان تقضي صومه خاصة وقضت الصوم والصلوة فيما عداه وان
فقد التمييز جعلت عادة نسائها ان اتفقن او اقرانها من بلدها حيضا وجعلت كاملة في التمييز
فان فقدن رجعت الى الروايات ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من آخر فاذا جاء
الدور الثاني اعتبرت وعادة النساء والروايات في نفس العشرة وتعبدت في الزائد على ذلك اما
المضطربة فانها تعتبر التمييز والروايات في جميع ادوارها ما لم تستظهر ان اذا رجعنا الى ذلك ما استظهرت
به المعتادة الظاهر نعم وروي في المبتدأة الاستظهار بعد عادة اهلها بيوم ولو عارض التمييز العادة
رجعت عليه ولو رأت قبلها او بعدها وتجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع وكذا الحكم
رؤيتها الطرفين   الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان السواد في ايام الطهر استحاضة

وان كان الاعلى العكس وفي اعتبار ردهما لانتفاء الكرسف يوجب ابداله والوضوء لكل صلوة
وحيلة الحسن غير ناقض وان نقبته ولم يسل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل للغداة وان سال فمع
ذلك غسلان يجمع في احدهما بين الظهرين وفي الاخر بين العشائين مع الحسن اوجب الاغسال الثلثة
في هذين ولم يذكر الوضوء وفي المعتبر ان الظهر على الكرسف فثلثة اغسال والا فالوضوءات وتجوز لها
دخول المساجد اذا امنت من التلويث لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام واستثنى ابن حمزة الكعبة واوجب
الشيخ وابن ادريس معاقبة الصلوة الطهارة وهو حسن فلا يضر الاشتغال بالمقدمات وانتظار الجماعة و
الجمع بين الليلية والصبح بغسل قبل الفجر بالنسبة الى الليلة ولو لم تشتغل اغتسلت بعد الفجر الا ان تريد الصوم
فتقدمه ومع الافعال هي طاهر وترك بعضها تبطل صلاتها وترك الغسل يبطل صومها والاقرب
كراهة الوطي وان لم تات بالافعال وقال الثلثة لا يجوز بدونها واذا برئت وجب ما كان قبله من وضوء
او غسل على الاقرب وتنوي فيه رفع الحدث الا ان يصادف الوضوء او الغسل الانقطاع المستمر
فلا شيء ولو انقطع في اثناء الصلوة فالاقرب البطلان والاعتبار في كميته باوقات الصلوة
في ظاهر خبر الصحاف عن الصادق عليه السلام ولو نسيت عادتها وقتها واستمر الدم فالروايات
والاحتياط في الجمع بين التكاليف ضعيف ولو ذكرت العدد فقط تخيرت في تخصيصه ثم هي طاهر ولو كان
في زمان يقصر نصفه عنه خصصت ما زاد على النصف ولو ذكرت اوله فقط اكملته ثلثة ولها العود الى
السبعة والستة ولو ذكرت آخره فكذلك ولها على الاستظهار بالتلجم والاستثفار ان احتيج اليها وكذا
السلس والمبطون ولو سبق الدم او الحدث لتقصير اعدت الطهارة والا فلا **درس**
النفاس دم الولادة معها او بعدها ودم الطلق استحاضة الا ان يتخلل بينه وبين الولادة عشرة

حيث ضعف ما زاد على النصف

فيكون

فيكون حيضا بشرائطه ويكفي المضغة لا العلقة الا ان تشهد اربع نساء عدول بانها مبدء الولد
ولو لم تر دما فلا نفاس ولا حد لاقله عند مسماه واكثره عشرة ولو زاد فالاقرب رجوع
المعتادة الى العادة والمبتدأة والمضطربة الى العشرة ولو رأته في العشرة فهما وما
بينهما نفاس والتوأمان نفاسان اما الولد الواحد لو تقطع ففي تعدد النفاس نظر و
يفارق الحيض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء العدة الا في المطلقة حاملا من الزنا ويشتركان
في تحريم الصلوة والطواف والصوم فرضا كان او نفلا ومس كتابة القرآن وما عليه اسم الله او اسم نبي
او امام ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها وتحريم الوطي قبلا وحرم المرتضى
الاستمتاع الا بما فوق المئزر وحده من السرة الى الركبة وباح عنده الجدان والاظهر الكراهة
ويعزر الواطي عالما عامدا ويكفر على المشهور بدينار اوله ونصفه اوسطه وربعه آخره ولا يجزي
القيمة على الاقوى ولو عجز تصدق على مسكين ولو عجز استغفر الله ولو كانت امته تصدق بثلثة
امداد طعام ويكره وطيها بعد الطهر قبل الغسل على الاصح ويحرم طلاقها حائلا مع دخوله وحضوره
او حكمه ويبطل ولا يرتفع حدثها بوضوء ولا غسل وقراءتها العزائم واتيانها ضمنها **فرع** لو نذرت
الزوجة او غيرها مما يمنع منه الحيض في وقت معين فاتفق فيه الحيض فالاقرب وجوب القضاء ويجب
عليها الغسل عند الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلوة الا المنذورة ويقضي الطواف ولو ادركت
الدم وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة قضتها ولو طهرت وقد بقي قدر
الشروط وركعة وجب الاداء ومع الترك القضاء ولو تكرر الوطي فالاقرب تكرر الكفارة مطلقا ولا
كفارة على المرأة بل تعزر والاقرب زوال كراهة الوطي وتحريمه بالتيمم بعد الانقطاع لتعذر الغسل

لرواية ابي عبيدة عن الصادق ع وتنجيد لو عرض السبب على الاصح ويستحب الجلوس في مصلاه بقدر زمان
الصلوة ذاكرة لله تعالى وغسل فرجها بعد الانقطاع للوطي ويكره حمل المصحف ولمس هامشه وقراءة
غير العزائم الالسبع والخضاب والادهان والاجتياز في المساجد اذا امنت التلوث وكذا
يكره للسلس والمبطون الخروج من الامن وكذا النفسي المتحيض والحق المفيد والشهيد المشاهد بالمساجد
وهو حسن درس يستحب للمريض الصبر وعدم الشكوى والاذن للعائدين فالطول اوله دعوة
مستجابة ولا عيادة في وجع العين ولا فيما نقص عن ثلثة ايام ولكن غبا ما ذا طال ترك
وعياله ولمرضه ارفق اهله به وليهد العائد له شيئا وليسال المريض الدعاء ويضع العايد يده على
ذراع المريض بدعوله ويعجل القيام الا مع التماسه القعود ويستحب الامن واكثار ذكر الموت
وان لا يلبث لنفسه بصباح ولا مساء والاستعداد برد المظالم والتوبة والوصية ولكن فيما اللهم
فاطر السموات والارض الى آخره وليتوفر حسن الظن بالله وخصوصا عند الاحتضار ويلقن الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه وان عسر الموت وقراءة
الصافات ويس ويجب توجيهه الى القبلة مستلقيا بحيث لو جلس استقبل واذا قضى
استحب تغميض عينيه واطباق فيه وشد لحييه ومد يديه الى جنبيه وساقيه وتغطيته بثوب
وقراءة القرآن عنده والاسراج ليلا وروي دوام الاسراج في البيت والايذان المؤمنين
بموته ولو بالنداء والبعث للاخوان ويكره الوقتي تعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيستبرى
بالعلامات او ثلثة ايام كالغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والا
ويقول اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين

عندك

عندك يا رب العالمين والمسارعة في قضاء دينه وانفاذ وصاياه ويكره ان يحضره جنب او حائض
او يحمل على بطنه حديد درس يجب تغسيله على الكفاية وكذا باقي احكامه والاولى بالارث
احق والرجال اولى من النساء ومن لا ولي له فالامام او الحاكم ويجب المساواة في الذكورة
او الانوثة الا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختيارا وفي كتاب الاخبار اضطرارا
والاظهر انه من وراء الثياب وطفلا وطفلة لم تزد على ثلث سنين اختيارا او المحرم
مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه بنسب او رضاع او مصاهرة ولو تعذر
المحرم جاز للاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في يب وتبعهما ابو الصلاح وابن
زهرة مع تغميض العينين وقيل يؤمم وفي ية يدفن بغير غسل ولا تيمم وفي رواية المفضل بن عمر
عن الصادق ع يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها فلو قلنا به هنا امكن انسحابه
في الرجل فيغسل النساء الاجانب منه تلك الاعضاء فرع لو وجد صدر او ميت في دار
الاسلام مجهول النسب خال عن تمييز الذكورة والانوثة فالاقرب انسحاب هذه الاقوال فيه قبولا
الرجال او النساء ويشترط الاسلام الا مع فقد المسلم وذي الرحم فالمشهور جوازه من
الكافر والكافرة ومنعه في المعتبر لضعف الرواية وتعذر النية والخنثى المشكل يغسله
محارمه من الرجال او النساء وام الولد كالزوجة ولا يتبع من المميز على الاقرب ومنع الجعفي
مباشرة الجنب والحائض الغسل وهو نادر وانما يجب تغسيل المسلم او من هو بحكمه ولو سقط
تم له اربعة اشهر والصدر كالميت وكذا القلب ويغسل القطعة بعظم ولا يصلي عليهما و
الا ان يلف في خرقة وتدفن بغير غسل وفي المعتبر لو ابين قطعة بعظم من الحي لم يغسل

ودفن في الاقرب الغسل ولا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة بين يدي الامام ع لا يكفن وكذا في الجهاد
السائغ على الاقرب ولو كان جنبا ويكفيه خلافا للمرتضى ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمقتول
بحديد وغيره حتى من قتل بسلاحه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابا بدنه ولا يغسل الكافر
ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن وكذا الناصب والخارجي والغالي وقال المفيد لا يغسل المخالف لا يصلى عليه
الا لضرورة والاشهر كراهة تغسيله فيغسل كمعتقده ولا توضع الجريدة معه ولو خيف تناثر لحم المحترق
والمجدور تيمم ثلاثا لكل غسل مرة وكذا لو فقد الماء او فقد الغاسل ووجد المميز ولو امكن صب الماء على المجدور
وجب ومن قتله بزنا او قود امر بتقديم الغسل والكفن والحنوط ثم لا يعاد بعد قتله والاقرب الحاق كل واجب
القتل من المسلمين بهما ولو سبق الموت او قتل بغير ذلك السبب غسل درس كيفية الغسل ازالة النجاسة
عن بدنه اولا ثم النية وتغسيله بماء السدر ثم الكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة ولو جهل التقديم
كالمخير على الاقرب مستور العورة ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ما يغسله قدم السدر ولو
القراح ولم يرتب احتياطا ولو فقد ما غسله ثم عنها ويستحب وضعه على ساجة او سرير مرتفع وتليين
اصابعه ومفاصله برفق ولو تعذر تركها وتغسيله تحت سقف والدعاء والذكر والاستغفار وجعل
خرقة على يد الغاسل وفتق قميصه واخراجه من تحته وجعله على عورته وان لم يكن قميص ستر العورة
ولو كان الغاسل مكفوفا او وثق البصير من نفسه بالتحفظ استحب الستر وتجنيبه من تحت الثوب بماء
السدر والحرض ثلاثا وغسل يدي الميت الى نصف الذراع ثلاثا وتوضيئه وغسل رأسه برغوة السدر
ومسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاولتين قبلهما الا الحامل والبدأة بشق رأسه الايمن الى اسفل
العنق ثم الايسر وغسل كل عضو ثلاثا ثم مسحه بماء الحرض والكافور ثلاثا ثم غسل يديه ثلاثا ثم

يغسله

ثم يغسله بماء الكافور على الصفة المذكورة ثم بماء القراح ثلاثا ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يغسله ثلاثا
ثلاثا على الصفة ويغسل الغاسل يديه الى المرفق مع كل غسلة وروي غسل رأسه بالحرض قبل السدر
وان اقل السدر سبع ورقات وان الملقى من الكافور في الجرة نصف حبة وان يغسل رأسه
بالخطمي واكثار الماء فيغسل لكل غسلة صاع وروي ست قرب او سبع ويكره مسح بطنه في الثالثة
فلو خرج منه شيء بعد الغسل غسل الموضع ولا يعاد الغسل خلافا للحسن وقص اظفاره وتنظيفها بالخلال
وتسريح رأسه ولحيته واقعاده وركوبه للرواية بفعلها فتركه ولو سقط شيء من شعره او لحمه او
ظفره جعل في كفنه وحرم ابن حمزة القص والحلق والترجيل وكره ذلك الشيخ وكذا حلق الرأس والعانة
والابط وحف الشارب ويكره ارسال الماء في الكنيف ويستحب في حفيرة له ولا بأس بالبالوعة
تغسيل الثوب ويسقط الترتيب بالارتماس عند المستعمل الملاقات درس تجب تكفينه بمئزر
وقميص وازار من جنس ما يصلي فيه الرجل طاهرة غير مغصوبة ومع العجز يكفي ثوبان ولو تعذر اقتصر
ولو تعذر كفن من بيت المال او من الزكوة فان لم يمكن سقط ويستحب بذل الكفن ويجب تحنيط مساجده
السبعة بالكافور واقله مسماه وقال الشيخان اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم وروي اربعة
مثاقيل واكثره ثلاثة عشر درهما وثلث وفسرها ابن ادريس بالمثقال بالدرهم وهو تحكم فان فضل جعل
على صدره وقال الصدوق يحنط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الآباط واصول الافخاذ
وهو مروي وروي الكراهة وهي اشهر وروي تحنيط اللحية واللثة وباطن القدمين وموضع الشراك ولا
يضاف اليه المسك خلافا للصدوق ولا يحنط المحرم ولا يوضع في ماء غسله كافور ولا يحمى الكفن و
الرواية بتجميره متروكة ويسحق الكافور باليد ندبا ويكره بغيرها ويستحب الذريرة للحمل على الاكفان

ودوى على قطن الفرج وعلى الوجه ومع الكافور في الغسل ولا يؤثر تطيبه بغيرهما ويستحب حبرة يمنية
عبرية حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير فان لم توجد فبعض الاوصاف اقتصر على ما وجد ولو تعذرت
اليمنية كفى غيرها وخرقة لشد الفخذين تسمى الخامسة طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف
تقريبا وشد الالف فان خشي حدوث امر حشي دبره ويكون تحت الخامسة قطن وعمامة للرجل
يشد وسطها على راسه ويحنكه بها ويجعل طرفيها على صدره ونمط وهو ثوب فيه خطط
ولبس الحبرة خلافا لابن ادريس واطلقت الرواية في كون العمامة من الكفن والجمع انها من الكفن
الندب لا الفرض واستحب علي بن بابويه نمطا للرجل فوق الحبرة واللفافة عنده للرجل وللمراة
ثلث وهو قول ابن البراج وسلار والتقي وابن زهرة ورواه الجعفي ومنع جماعة من الزيادة
على سبع للمراة وخمس للرجل العمامة والقناع ويستحب القطن الابيض والمغالاة فيه وان يخاط
بخيوطه ويكره الكتان والممتزج بالحرير والاسود ومنع ابن البراج من الذهب وابن الجنيد من الوبر
ويستحب جريدتان من النخل فان تعذر فالخلاف فالرمان فالرطب بطول عظم الذراع وروى شبر
والحس اربع اصابع فصاعدا ويجوز ان يكون مشقوقة يلصق احديهما بجلدة الايمن من الترقوة والاخرى
من ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازار وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف
مما على الساق ونصف مما يلي الفخذ ورواه يونس كل جائز ولو اتقي ففي القبر ولو نسيت فعليه
ويوضعان مع كل ميت حتى الطفل ويكتب عليهما وعلى القميص والازار والحبرة واللفافة والعمامة
بتربة الحسين عليه السلام ومع عدم التربة بالطين والماء ومع عدمه بالاصبع ويكره بالسواد وغيره من
الاصباغ وكيفية التكفين ان يغسل الغاسل قبله او يتوضأ وضوء الحدث بها او يغسل يديه

وقال ابن بابويه الكبير عند ذكره
ما بين القميص والازار صح

الى المنكبين اذا كفنه هو ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا الغسلي او الكامل
بهما ثم ينشف بثوب طاهر ويفرش الحبرة ويضع الازار فوقها ثم القميص وعلى كل حنوط ثم يحط
الميت وقد شد اليتيه وعليها قطن وحنوط ويكثر القطن في قبل المراة الى نصف من
ثم يؤزره ثم ينقله الى الاكفان او ينقلها اليه ثم يطوي الى جانب اللفافة الايسر على جانبه
الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر ويعقد اطرافها مما يلي الراس والرجلين وان شق حاشية
احدهما وعقد بها جاز ويتجنب الذكر واستقبال القبلة به كما كان حال غسله وان احتاج الى خياطة
او شد جاز ولو خرج منه نجاسة غسلت عن البدن مطلقا وعن الكفن ما لم يوضع في القبر
فيقرض ولو كفنه في قميص نزع ازراره لا الكمامه ويجوز تقبيله بعد غسله وقبله ولا يمنع اهله من رؤيته
بعد تكفينه والكفن الواجب مقدم على الدين من اصل التركة ولو اوصى بالندب فمن الثلث الا مع الاجازة
وكفن زوجة الدائمة على الزوج وان كانت مليئة وكذا مؤنة التجهيز والحنوط ولو اعسر قدم كفنها ولو
وجد الكفن بعد اليأس من الميت فميراث ولو كان من بيت المال او من الزكوة او من متبرع عاد
الى اهله ويستحب اعداد الكفن في الحياة درس يجب حمل الميت الى المصلى والقبر على الكفاية
وافضله التربيع فيحمل اليد اليمنى بالكتف الايمن ثم الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف الايسر ثم اليد
اليسرى كذلك ويستحب تشييعه والمشي وراه او الى جانبيه لا قدامه الا لضرورة او تقية وقول
من رآه الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد
لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويكره
الركوب الا لضرورة او في الرجوع والاسراع بها وروى ابن بابويه ان الميت ان كان من اهل

الجنة نادى عجلوا بي وان كان من اهل النار ارفقوا بي وابن الجنيد والجعفي ظاهرهما الاسراع والشيخ في تعجيل
في كراهة الاجماع والضحك واللهو ورفع الصوت والاتباع بالنار الا الضرورة الظلمة
واتباع النساء والقيام للجنازة والجلوس قبل وضعها في اللحد على الاقرب وحمل ميتين على جنازة
خصوصا الرجل والمراة والرجوع قبل الدفن الا باذن الولي ويستحب النعش للمراة ويجب الصلوة
على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ولو اشتبه المسلم بالكافر صلي على الجميع بافراد المسلم
بالنية ولا يصلى على الكافر والناصب والخارجي والباغي ومنع المفيد والتقي من الصلوة على المخالف
لجبر او تشبيه او اعتزال او انكار امامة الائمة واوجب ابن الجنيد الصلوة على المستهل ومنع
الحسن من وجوب الصلوة على غير البالغ وبه متروكان ولا يصلى على الغائب ومن دفن بغير صلوة صلي
على قبره يوما وليلة وقيل الى ثلثة ايام وكذا من فاته الصلوة عليه ولو ادركه قبل الدفن ولم يمكن
التحمل فاولى استحباب الصلوة ولو نزع من لم يصل عليه مطلق وفي استحبابه تكرار الصلوة عليه منا
نظر ويصلى على المرجوم والغال من الغنيمة والقاتل نفسه والمقتول لترك الصلوة لا مستحلا وقاطع الطريق
ويستحب الصلوة على من نقص عن ست اذا ولد حيا والاولى بها الاحق بالارث وامام الاصل
اولى بذلك مطلقا ولا يحتاج الى اذن الولي قال الشيخ الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد ثم
الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وقال ابن الجنيد
الجد ثم الاب ثم الولد وجعل الموصى اليه اولى ولو تساوى الاولياء قدم الاقرأ فالافقه فالاسن
وتقدم الافقه على الاقرأ احسن غير مشهور ولو لم يكن الولي اهلا استناب وكذا يجوز لو كان اهلا ولو
كان الولي صغيرا فالكبير ولو لم يكن فالحاكم وليست الجماعة شرطا ولا العدد درس يجب فيها

الاستقبال

الاستقبال وستر العورة وجعل الميت عن يمين المصلي مستلقيا وعدم التباعد الكثير والنية
والقيام وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة عقيب الثانية والدعاء عقيب الثالثة
وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وينصرف عن المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف بقوله
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا
فرطا وسلفا واجرا وللمجهول اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم سرها
وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وللمنافق
الجاحد للحق اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ويستحب
فيها الطهارة وخصوصا الامام والوقوف عند وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا قدم الرجل
الى الامام وحاذى بوسطه صدرها ولو كان صبي لست فبينهما ويقدم الصبي الحر على العبد
ثم الخنثى ثم المراة ثم الطفل لدون الست ثم الطفلة واكثار المصلين ونزع الحذاء الا الخف والتحفي
من الجنازة ووقوف المأموم خلف الامام وان اتحد وتحري الصف الاخير والصلوة في المعتاد
ويكره في المساجد الا بمكة وتدريج الرجال في صف واحد فيقف الامام في الوسط ورفع اليدين
في التكبير كله على الاقرب والصلوة عليه نهارا اماما لمن عليه والصلوة على الانبياء عند الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله ووقوف الامام حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم والاقرب كراهتهما
وجوز ابن الجنيد تسليمة واحدة للامام عن يمينه والاقرب فسادها بانها اليومية في التروك المحرمة
والمكروهة خلا الحدث والخبث وعن الرضا عليه السلام في المصلوب وجهه الى القبلة يقوم على منكبه الايمن
ومستدبر القبلة على الايسر ومنكبه الايسر الى القبلة على الايمن وبالعكس لا المستقبل والمستدبر

ولا يكره في الاوقات الصلوة الخمس ولو وافقت المكتوبة في الوقت قدم المضيق منهما ولو اتسعا
تخير والافضل المكتوبة ولو ضاقا فالاولى الحاضرة وظاهر المبسوط تقديم الجنازة ان خشي حدوث
امر في الميت ولو ادرك بعض التكبير اتم الباقي ولاء ولو رفعت اتم ولو ماشيا الى سمت القبلة
ولو على قبره رواه القلانسي عن الصادق ع ولو حضرت جنازة في الاثناء افردوا ثانية وروايته علي بن جعفر
عن اخيه ع ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا
الاولى واتموا التكبير على الاخيرة ويورد الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة في صلوة الجنازة ولو ظهر قلب
الجنازة سويت واعيدت الصلوة ولو سبق المأموم بتكبيرة فصاعدا استحب له اعادتها مع
الامام ولو زاد تكبيرة متعمدا في الاثناء معتقدا شرعيتها اثم ولم تبطل ولو كان بعد
الفراغ فلا اثم درس يجب الغسل ثم التكفين ثم الصلوة ثم الدفن ولو فقد الكفن
جعل في القبر وسترت عورته ثم صلي عليه والواجب حفرة كاتمة رائحته وبدنه بوجه فيها الى القبلة
مضطجعا على جانبه الايمن وقول ابن حمزة باستحباب الاستقبال شاذ ويسقط الاستقبال با
لاشتباه وفي الذمية الحامل من مسلم وتدفن في مقابر المسلمين ولو تعذر البر ثقل او جعل
في وعاء وارسل مستقبلا ويحرم الدفن في المغصوبة ولو بعضها والمسبلة ومراعات اقرب
الا ان يكون هناك مشهد فيحمل اليه ما لم يخف عليه او قبور قوم صالحين الا الشهيد فالمشهور دفنه
حيث قتل والمسبلة افضل من الملك ولو اوصى بدفنه في ملكه فمن الثلث الا مع الاجازة و
اتحاد الميت فيكره الجمع ابتداء الا لضرورة فيقدم افضلهم الى القبلة والصبي بعد الرجل ثم الخنثى
ثم المرأة والاب مقدم على الابن والام على البنت وليراع في الرجال والنساء المحرمية ان امكنه

فان اشتبه الجميع الاجانب حاجز بين كل ميتين ويعمق القبر قامة او الى الترقوة واللحد الا مع
رخاوة الارض وكون اللحد مما يلي القبلة وسعته للجلوس ووضع الميت عند رجل القبر ثم نقله ثلاث
دفعات في الثالثة سابقا برأسه والمرأة دفعة عرضا وتغشية قبرها بثوب وحل النازل الازرار
وكشف رأسه وحفاؤه وكونه اجنبيا الا في المرأة والدعاء وتلقينه الشهادتين والائمة ع
وجعل التربة تحت خده وجعل وسادة من تراب تحت رأسه ومدرة خلف ظهره وحل عقد الاكفان
ووضع خده على التراب وتشريج اللحد باللبن والدعاء عنده ويكره فرش القبر بالساج وغيره
والاهالة له ورفع القبر اربع اصابع مفرجات وتربيعه وتسطيحه ووضع علامة على رأسه ووضع
الحصباء عليه والحمراء افضل تأسيا بقبر النبي ص وان لا يوضع فيه من غير ترابه ورش الماء عليه
مستقبل القبلة بادئا من الرأس الى الرجلين ثم يدير الماء عليه والفاضل على وسط القبر ثم متصلا
ووضع الايدي عليه مقابل القبلة والتأثير في ترابه والترحم عليه وتلقين الولي او من يأمره بعد
الانصراف مستقبلا للميت او القبلة ويكره البناء عليه واتخاذه مسجدا الا قبور الائمة ع والاتكاء
عليه والقعود والمشي عليه وعن الكاظم ع اطلاء القبور فان المؤمن ليتروح والمنافق يتألم و
تجديده بالجيم والحاء والخاء والحدث بين القبور والضحك وسقي القبر والتعزية واقلها الذي يلي
الدفن وبعده افضل ولا كراهة في الجلوس لها ثلثا ويقبل جيرانه منكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم
وعمل الطعام لاهل الميت ثلثا ويجوز البكاء والنوح بالحق شعرا ونثرا وزيارة القبور مستحبة واهداء
شيء من القران اليهم وقراءة القدر سبعا وكل ما يهدى الى الميت من وجوه القرب ينفعه دعاء
استغفارا او صدقة او قرانا او فعلا يدخله النيابة كالحج والصلوة عنه واجبا وندبا درس

يجب الغسل على من مس ميتا آدميا غير شهيد ولا مغسل بعد برده او مس قطعة فيها عظم وان كانت
سنة سواء ابينت من حي او ميت ولو خلت من عظم غسل يده ولو مسه قبل برده فلا غسل
بل يغسل يده على الاقرب الشبع ولو مس ما تم غسله فلا غسل ويجب بمس المسلم والكافر والمؤمن وغيره
كافر ومن غسل فاسدا او من سبق موته قتله او قتل لسبب غير ما اغتسل له ولا فرق في مس الكافر قبل الغسل
وبعده والاقرب الوجوب بمس العظم المجرد متصلا بالميت او منفصلا اما عظم الحي المنفصل عنه فلا اما السن
فلا يجب بهما غسل نعم لو انفصلت من الحي ولو مس سن الميت فالاقرب الوجوب لانها
في حكم الشعر والظفر **فرع** لو مس عظما في مقبرة المسلمين فلا غسل ولو كانت مقبرة الكفار
فالاقرب الوجوب ولو جهلت تبعت الدار فلو تساوى في الدار المسلمون والكفار فالاشبه السقوط
وصفته كغسل الجنابة الا انه لا بد من الوضوء ولا يمنع به المحدث من الصوم ولا من دخول المساجد على الاقرب
نعم لو لم يغسل عضو اللامس وخيف سريان النجاسة الى المسجد حرم الدخول الا فلا **درس**
الماء المطلق طاهر مطهر ما دام على اصل خلقته فان خرج عنها الى الطاهر فهو على طهارته وان سلبه
الاطلاق كالمضاف وفي الاكثر الطهارة به وان خالطه نجس ففيه اقسام اربعة احدها الواقف القليل
وهو ما نقص عن الكر فهو ينجس بالملاقاة تغير او لا كانت النجاسة دما او غيره على الاصح ولا
يطهر بالقاء كر عليه دفعة فزال تغيره ان كان ولو تم بالاتمام كرا الا ... وكذا لا يطهر بالجاري وقول
ابن الجنيد يتوقف نجاسته على التغير شاذ ولا يطهر باتمامه كرا سواء كان المتمم نجسا او طاهرا على الاقوى
وثانيها الواقف الكثير وهو ما بلغ الفا ومائتي رطل او ثلاثة اشبار ونصفا في ابعاد الثلاثة او ما
في بلوغ مضروبها ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة تغيرا محققا لا مقدرا ولا يطهر بما يرد

ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بتموجه والا نجس ولا فرق بين مياه الحياض والآنية وغيرها على
الاصح **فروع** لو شك في استناد التغير الى النجاسة فالاصل الطهارة ولو جمد الماء
لحق بالجامدات فينجس الموضع الملاقي ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها ولو اتصل الموضع
الكثير فزال العين وتخلل طهر ولو جمد الماء النجس فطهره باختلاط الكثير به اذا صار مايعا
لو قدر تخلله امكن الطهارة وثالثها الجاري نبعا ولا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس دون
ما فوقه وتحته الا ان ينقص ما تحت النجاسة عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس المتغير وما تحته
وطهره بتدافعه حتى يزول التغير ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع ولو كان
الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا
الا مع التغير ومنه ماء الحمام ولو انتزع الحمام من النابع فحكمه وماء الغيث نازلا كالنابع ويسمى الجاري
حكم باتحادهما مع التواصل ولو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة سطحيهما او كون الجاري
اعلى لا العكس ويكفي في العلو فوران الجاري من تحت الواقف ورابعها ماء البئر والاشهر نجاسته
بالملاقات وطهره بنزح جميعه للمسكر والفقاع والمني واحد الدماء الثلثة وموت الثور والبعير
ونجاسة لا نص فيها على الاحوط وقيل في غير المنصوص اربعون وروي للمشتبه ولعرق الجنب حراما
وعرق الابل الجلالة عند المفيد وابن البراج ولروث وبول غير المأكول عند ابي الصلاح وكر للدابة
والبغل والحمار والبقرة وسبعين دلوا للانسان وخمسين للعذرة الرطبة وان كانت متفرقة
الذائبة والدم الكثير واربعين للثعلب والارنب والكلب والخنزير والسنور والشاة وبول الرجل
وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وقطرة نبيذ مسكر في رواية كردويه

عشرون لقطرة الخمر عند الصدوق وللدم ولحم الخنزير في رواية زرارة ولغالب الدم عند المرتضى والمبدأ
ولو عشر ليابس العذرة وقليل الدم وتسع او عشر للشاة عند الصدوق وسبع لموت الطير
واغتسال الجنب وللفارة مع التفسخ والانتفاخ لخروج الكلب حيا وبول الصبي غير الرضيع وخمس لذرق
الدجاج وخصه جماعة بالجلال وثلثة للفارة مع عدم الامرين ودلو للحية ولاشتباهه وللوزغة
والعقرب وقيل لسقي لهما ودلو لبول الرضيع وللعصفور ولو تغيرت البئر نزحت فان غلب الماء
اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر وقيل بالتراوح مع الاغلبية كما في كل موضع يجب نزحها
فيتراوح اربعة اربعة رجال مثنى يوما الى الليل وان قصر النهار ولا يجزي الليل والملفق منه ومن النهار
ولا النساء على الاقرب ولا الخنثى ويجزي ما فوق الاربع من الرجال ولو اتصلت بالجاري طهرت و
كذا بالكثير مع الامتزاج اما لو تسنم عليها من علو فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى ولا تطهر
باخراجها ولا بزوال تغيرها من نفسها ولا بتصفيق الرياح ولا بالعلاج باجسام طاهرة وكذا
حكم باقي المياه النجسة ويلزم من قال بالطهارة باتمامها كرا طهارتها بذلك كله ولا يعتبر في المزيل
للتغير الدلو حيث لا مقدر وفي المعدود نظر اقربه اعتبارها وقيل يجزي آلة تسع العدد والدلو هي المعتادة
وقيل هجرية ثلثون رطلا وقيل اربعون ولو تضاعف النجس تضاعف النزح تخالف او تماثل في الاسم او في المقدر
ويعفى عن المتساقط من الدلو ومن جوانبها وحمائها ولو غارت ثم عادت فلا نزح ويطهرها يطهر المباشر
الدلو والرشا ولو شك في تقدم الجيفة فالاصل عدمه ولا يلحق بول المراة ببول الرجل خلافا لابن ادريس
والنزح بعد اخراج النجاسة او عدمها ولو تغوط الشعر منها كفى غلبة الظن بخروجه وان كان شعرا نجسا
ولو استمر خروجه استوعب ان تعذر واستمر عطلت حتى يظن خروجه او استحالته ولا ينجس

ويستحب تباعدها بخمسة اذرع مع فوقية البئر او صلابة الارض والا فسبع وفي رواية ان كان
الكنيف فوقها فاثنتي عشرة ذراعا **درس** المستعمل في الوضوء طهور وكذا في الاغسال
وفي رفع الحدث الاكبر طاهر وفي طهوريته قولان اقربها الكراهية واستحب المفيد التنزه عن
المستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او تلاقيه نجاسة اخرى وقيل هو عفو ولا فرق بين المخرجين
ولا بين المتعدي وغيره وفي ازالة النجاسة نجس ان تغير والا فنجس في الاولى على قول ومطلقا على
قول وكرافع الاكبر على قول وطاهر اذا ورد على النجاسة على قول والاولى ان ماء الغسلة كمغسولها
قبلها وفي الخلاف طهارة غسالة الولوغ والاخبار غير مصرحة بنجاسته والمضاف ما لا يتناوله
اطلاق الماء كماء الورد والممزوج بما يسلبه الاطلاق طاهر وينجس بالملاقاة وان كثر ويطهر
بصيرورته مطلقا وقيل باختلاطه بالكثير وان بقي الاسم ولا يرفع حدثا خلافا لابن بابويه
ولو اضطر اليه تيمم ولم يستعمله خلافا لابن ابي عقيل ولا يزيل الخبث خلافا للمرتضى ولو مزج
بالمطلق مع وافقه في الصفات اعتبرت المخالفة المقدرة والشيخ يعتبر حكم الاكثر فان تساويا استعمل
وابن البراج يطرح ويطهر الخمر بالخلية وان عولج اذا كان بطاهر والعصير المشتد بذهاب
ثلثيه بالغليان والمرق المتنجس بقليل الدم يطهر بالغليان في المشهور ولو اجتنابه احوط ولو اشتبه
المطلق بالمضاف فقد غيرهما تطهر بكل منهما بخلاف المشتبه بالنجس او المغصوب ولو مزج المطلق با
المضاف غير السالب وجب على فقد غيرهما مطلوب تحريمهما عند وجود غيرهما والسؤر يتبع الحيوان
طهارة ونجاسة وكراهة ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والحائض المتهمة
والدجاج وسؤر غير ماكول اللحم على الاقوى منه الفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب والمسوخ

ونجسها الشيخ والاناء وما مات فيه العقرب ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة فلو صلى
به اعاد في الوقت وخارجه على الاقوى وفي ازالة الخبث يعيد ان علم قبله ويتيمم ان حمل فلا
ويجوز شربه للضرورة ولا يشترط في التيمم عند اشتباه الآنية اهراقهما على الاقرب درس
النجاسات عشرة البول والغائط من غير المأكول ان عرض تحريمه او كان جلالا على الاقوى
او بول الرضيع لم يأكل الطعام اللحم خلافا لابن الجنيد وفي بول الدابة والبغل والحمار قولان اقربهما
الكراهة والمني والدم من ذي النفس وان كان بحريا كالتمساح او كان علقة في البيضة
او غيرها اما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر وكذا دم البراغيث وقيل نحو
والميتة من ذي النفس حل او حرم وكذا ما قطع من الحيوان مما تحله الحياة ولا تنجس ميتة ما لا نفس
ولا دمه ولا منيه والكلب والخنزير ولعابهما وفروعهما وان كان كلب الصيد لم يكف الرش خلافا
لابن بابويه والمسكر المائع والفقاع والكافر اصليا او مرتدا او منتحلا للاسلام جاحدا لبعض ضرورياته
كالخارجي والناصبي والغالي والمجسم والاتحادي طاهرة وكذا كل مشتبه بطاهر ومن آثار المشرك ولو اشتبه
الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو ولا ينجس لبن البنت والقيء والقيح والصديد
الخالي عن الدم والمسك وذرق الدجاج وعرق الجنب حراما والابل الجلالة والمذي وان كان
عقيب الشهوة خلافا لابن الجنيد والودي بالدال المهملة وهو الخارج عقيب البول والوذي بالمعجمة
عقيب المني ويجب ازالة النجاسة للصلاة والطواف ودخول المسجد مع التعدي وعن الاكل والشرب
وعن المصحف والمساجد والضرائح المقدسة والواجب زوال العين ولا عبرة بالرائحة واللون
اذا شق زواله ويستحب صبغ الدم بالمشق والعصر في الكثير ولو لم يكن نزع الماء عن المغسول لم

يطهر الا بالماء في المائعات اذا اختلط بالكثير وجه بالطهارة ولابن الجنيد في الخشب ويكفي الغمر
وفي طهارة جديد المشرب بالنجس اذا شرب بكثير الاحتمال وتطهر الحبوب المبلولة والخبز اذا علم الوصول
في الكثير ويكفي المرة بعد زوال العين وورد في البول مرتين ويحتمل غيره عليه في اناء ولوغ الكلب الماء بان
بعد تعفيره بتراب طاهر ممزوج بالماء او لا فان فقد التراب فمناسبه فان فقد فالاقرب اجزاء الماء
مع زوال اللعاب ولا تراب فيما يتعذر اعضائه خلافا للمبسوط في الخنزير خلافا لابن الجنيد الاقرب السبع فيه بالماء وفي
الفارة والجرذ ويغسل الاناء في غير ذلك ثلثا يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا ولا يكفي الاناء الغير
غير مغسول ولا مغرف في الاقوى وقيل يكفي المرة ويسقط العدد في الكثير ولا يكفي عن التعفير مع القدرة عليه
قول درس المطهرات عشرة الماء كما مر والشمس اذا جففت الارض والحصر والبواري وما لا ينقل
وزالت العين لا بتجفيف الريح خلافا للمبسوط وتطهر الارض باطن النعل والقدم اذا ازالت العين بالمسح
بمشي او غيره وفي رواية بمشي خمس عشرة ذراعا والنار ما احالته رمادا او دخانا او آجرا او خزفا عند
الشيخ والاستحالة في النطفة والعلقة حيوانا وفي النجس اذا استحال ملحا او ترابا او دودا استحالة
واسلام الكافر واستبراء الحيوان ونقص العصير وانقلابه وانقلاب الخمر خلا وتطهر الارض بكثير الماء
وبالذنوب في قول مشهور اذا القي على البول بشرط ورود الماء حينئذ ويطهر الدم باستحالته
البعوض والبرغوث في البواطن بزوال العين ولا يطهر الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد والرواية ضعيفة
والجسم الصقيل كالسيف بالمسح خلافا للمرتضى ولا تتعدى النجاسة مع اليبوسة وفي الميت رواية بتعدي نجاستها
اليابسة مطلقا ويعارضها غيرها والدباغ غير مطهر وقول ابن الجنيد شاذ واشذ منه قول ابن بابويه
بالوضوء والشرب من جلد الميتة وعفي عما نقص عن سعة الدرهم البغلي بالمكان الغليظ من الدم غير الثلاثة

ونجس العين وقدره الحمص سعة الدينار وابن الجنيد بعقد الابهام الاعلى وطرد العفو عن هذا القدر
في ساير النجاسات وعن دم القروح والجروح الذي لا يرقى وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه
وحده وان غلظت نجاسته وعد ابنا بابويه منه العمامة واشترط بعضهم كونها في محالها و
آخرون كونها ملابسا والخبر عام في كلها على الانسان او معه وعن نجاسة ثوب المربية للصبي
ذات ثوب واحد اذا غسلته كل يوم وليلة مرة ويلحق الصبية والمربي والولد المتعدد وعن
خصي يتواتر بوله اذا غسل ثوبه مرة في النهار وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة
اذا صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه عالما عامدا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة فالاقوى
الصحة وقيل يعيد في الوقت وحكاه في الذكرى على من يتستر بدنه وثوبه عند المصنف [illegible]
ولو جهل الحكم لم يعذر ولو نسي فالاقوى الاعادة مطلقا ولو علم في اثناء الصلوة ازالها واتم و
ان افتقر الى فعل كثير بطلت وعلى القول باعادة الجاهل في الوقت تبطل وان لم يكن الا [illegible]
اما لو شك في حدوثها تعذر ازالتها ولا اعادة ولو اضطر الى الصلوة في نجس وشبهه و
ليس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم يكن ضرورة فالاقرب تخيره بين الصلوة فيه وعاريا
وقيل يتعين الثاني وهو اشهر ولو اشتبه الطاهر بالنجس وتعذر غيرهما صلى فيهما ولو تعددت
زاد على عدد النجس واحد ولو جهل العدد صلى في الجميع ولو ضاق الوقت فالاقرب
الصلوة فيما يحتمله الوقت والمشهور انه يصلي عاريا على ما قلناه من التخيير هناك فهنا اولى
ولو عدم احد الثوبين المشتبهين صلى في الباقي قيل وعاريا وقول ابن ادريس بالصلوة
مع الاشتباه عاريا مدخول ولو صلى حاملا قنينة فيها طاهر صح وفي القارورة المضمومة خلاف

منشاه المساواة للحيوان او كونها مما لا تتم الصلوة او عدم الاذن ولو جبر بعظم
نجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف التلف او المشقة الشديدة فيجبره الامام ولو مات
لم يقلع ولو شرب خمرا او منجسا او اكل ميتة او احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة
مع امكانها ولو عللت القارورة بانها من باب العفو احتمل ضعيفا اطراده هنا ولا التحي
بالباطن ويحرم اتخاذ الانية من الذهب والفضة للاستعمال والتزيين على الاقوى ويحل للمرأة وفي
المفضض روايتان والكراهية اشبه نعم يجب تجنب موضع الفضة على الاقرب ولا بأس بقبيعة
السيف ونعله من الفضة وضبة الاناء وحلقته [illegible] تحريم المكحلة فيها القمقمة وتحلية المرأة بها و
وروي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة والاقرب تحريم المكحلة منهما وظرف
الغالية اما الميل فلا ولا يحرم الماكول والمشروب في الاناء المحرم ولا بيعه نعم يجب كسره على
المشتري ولا تبطل الطهارة منه او فيه ولا يحرم غيرهما من الجواهر ويجوز الاناء من العظام
مع طهارة اصلها الا الادمي وكذا ما لا تحله الحياة ولو من الميتة ويشترط في
دباغ الجلد مع طهارة الاصل التذكية والدبغ ان كان غير ماكول اللحم في قول
يستحب الاستحمام غبا ويوم الاربعاء والجمعة افضل والدخول بمئزر والدعاء عند نزع
الثياب وعند الدخول ومنع الماء الحار على الهامة والرجلين وابتلاع جرعة منه و
سؤال الجنة والاستعاذة من النار والاطلاء والخضاب والتعمم عند الخروج
شتاء وصيفا وان يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويكره
الاتكاء فيه وغسل الرأس بالطين ومسح الوجه بالازار والسواك فيه والدخول

على الركوع بغير ميزر ويحرم ابراز العورة حيث الناظر ويستحب التنور فانما في كل خمسة عشر يوما ويُنهى
عن ترك العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ويستحب القلم والاخذ
من الشارب يوم الجمعة وقوله بسم الله وبالله وعلى سنة محمد صلى الله عليه وآل محمد عليهم التحية والسلام
فيهما وحلق الراس وغسل الراس بالسدر والخطمي وتسريح اللحية سبعين مرة وجزّ ما فضل عن القبضة
منها والتمشط بالعاج وخدمة الشعر لمن اتخذه وفرقه ويكره نتف الشيب ولا باس بجزه ويكره
للمراة ترك الحلي والسنن الحنيفية خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر و
قص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويتاكد السواك
عند الوضوء وعند الصلوة والسحر وقراءة القرآن وتغير النكهة وتركه ازيد من ثلثة ايام وفيه اثنا عشر
خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب الحفر ويشد
اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة ويستحب الاكتحال
بالاثمد عند النوم وترا وترا وفراهة الدابة وحسن وجه واظهار النعمة وورد لعن النبي صلعم الواصلة و
المستوصلة الشعر والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة اي الاسنان بالترقيق
درس من لم يجد الماء بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق والمدر والحجر دون المتصل بالارض
من النبات الطاهر والمشوب بغيره مجرداً اذا لم يخرج عن الاسم والرخام والبرام وارض النورة
وارض الجص قبل الاحراق وجوّز المرتضى بالنورة والجص ومنع ابن الجنيد والمحقق من الخزف والاجر بالمعدن
والجص المطبوخ والرماد ويجوز بتراب القبر الا ان يعلم اختلاطه بالصديد وما لم يستحل ترابا ويجزي الحجر
المستعمل وهو المنفوض والممسوح به لا المضروب عليه ومع فقد الصعيد غبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته

ثم الوحل ويستحب من العوالي ويكره من الطريق ويجب شراء التراب او استيجاره وجوز
المرتضى التيمم بنداوة الثلج والثياب ان فقد التراب عليه فان فقد ادهن به ويظهر من
المبسوط اعتبار الغسل به والا فالتيمم بالتراب ويجب الطلب في الجهات الاربع غلوة غلوة
في حزن الارض والا فغلوتين الا مع تيقن العدم وقيل يطلب ما دام في الوقت وروي لا
طلب ولو وهب الماء او اراقه في الوقت او ترك الطلب وصلى اعاد والاولى الاعادة ما لو
ما لو وجد الماء في موضع الطلب ولو نسي الماء والاقرب الاعادة ويجوز التيمم سفراً وحضراً ولا
يعيد الحاضر خلافاً للمرتضى ويجب شراء الماء ولو بلغ الف درهم مع القدرة وعدم الضرر
الحالي ولو وهب الماء او اعير الالة او بيع بثمن مؤجل يقدر عليه عند الاجل وجب بخلاف ما اذا
وهب الثمن او الالة فان ازالة النجاسة عن الثوب او البدن والشرب اولى من الطهارة
اذا كان الشارب حيوانا له حرمة ولو تعذرتا تيمم عليه فالطهارة اولى من ازالة النجاسة
وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها ولو وجد ما يكفي لبعض اعضائه تركه وتيمم ولو تضرر بالماء
في بعض الاعضاء تيمم وفي المبسوط يغسل الصحيح ولا تيمم عن نجاسة البدن اجماعاً ولو خاف
من لص او سبع على نفسه او ماله او خافت المراة على بضعها او خيف التلف باستعمال الماء او الشين
تيمم وان تعمد الجنابة على الاشهر واوجب المفيد على العامد الغسل وان خاف على نفسه و
فبنا اذا خاف التلف تيمم وصلى واعاد وهو ضعيف وكذا لا يعيد المتيمم لو زحام عرفة
او الجمعة او مع نجاسة ثوبه على الاقوى والجنب اولى من الميت والمحدث بالماء المبذول
للاحوج وكذا يقدم الجنب على باقي المحدثين ومزيل النجاسة اولى من الجميع فالطهور

الا شبهه قضاها **درس** لا يجوز تقديم التيمم على الوقت اجماعا ووقت الغاية ذكرناه والا
ستقرار الاجتماع في الصحراء او في محبس مع السعة خلاف اشهره وجوب التاخير الا التضيق
الا مع حرزه لجواز تحال القافلة وغيره وخصوصا مع الطمع في الماء ولو ظن ضيق الوقت فتيمم فظهر خلافه فا
لاقرب الاجزاء ولو دخل الوقت عليه متيمما وجب تاخير الصلوة اضعف وقطع في المبسوط بصحتها في اول الوقت
ولكن ينوي به الاستباحة لا رفع الحدث الا ان يقصد رفع الماضي والوجه والبدلية ومقارنتها للضرب
على الارض واستدامتها حكما ومباشرة الارض بيديه معا الا لكون التعرض لهبوب الريح ولا يحصل الا عضائه في
التراب في الاقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على الارض والاشهر في عدد الضرب اثنان
للغسل وواحدة للوضوء ويكرر التيمم في الغسل المكمل بالوضوء ولا يشترط علوق الغبار باليدين خلافا لابن الجنيد
ويجب مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بادئا بالاعلى بما يلصقها باطن كفيه بهما ولا يجزي الواحدة
وان كان فيه خلافا لابن الجنيد ثم مسح ظهر كف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى ببطن
اليمنى واوجب ابن بابويه استيعاب الوجه والذراعين والموالاة وان كان في بدل من غسل تجوز نوعها
ولا يضر الفصل بما لا يعد تفرقا والمباشرة بنفسه الا مع العذر وطهارة موضع المسح ولو تعذر فالاقرب
الصحة مع عدم التعدي النجاسة الى التراب ولا يشترط خلو غير الاعضاء من النجاسة في اقوى الوجهين
وتقديم الاستنجاء وازالة النجاسة عليه وان اعتبرنا ضيق الوقت ويستحب السواك والتسمية ونزع الخاتم
عند الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع مستوعبا ما بقي وان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه ولا يجب
تخليل الاصابع في المسح ويستباح بها كلما يستباح بالمائية حتى الطواف ولا يبطل بالارادة ولا بنزع العمامة ولا تكرار في المسح
والخف ولا بظن الماء او شكه ويبطل بالتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الصلوة تطهر وبعدها لا اعادة

في اثنائها روايات اقويها البناء ولو على تكبيرة وجوز بعضهم العدول الى النفل وهو ضعيف
ولو فقد الماء بعدما قبل التمكن من استعماله لم تجب اعادة التيمم سواء كان في فرض او
نفل على الاقوى نعم لو وجده في صلوة غير معينة عن القضاء عند من قال به فالاقرب القطع
الصلوة وكذا لو وجد التراب في اثناء الصلوة لو امره الوقت ولو احدث المتيمم في الصلوة ووجد
الماء تطهر وبنى ان كان الحدث نسيانا عند الشيخين والرواية الصحيحة مطلقة وعليها الحسن ولا يرفع
التيمم الحدث فلو تيمم المجنب ثم وجد ما يكفيه للوضوء فلا وضوء خلافا للمرتضى ولو تيمم بدلا من الغسل
وعنده بدلا من الوضوء ويجوز المسح على الجبائر مع تعذر نزعها فلو زال العذر بعد التيمم فالاقوى بقاء
التيمم ولو وجد الماء بعد تيمم الميت وجب غسله واعادة الصلوة لو سبقت نعم لا يعاد لو دفن
الا ان تطلع **كتاب الصلوة** وهي اما واجبة وهي سبع اليومية والجمعة والعيدية والايات
والطواف والجنازة والملتزم بنذر وشبهه او مندوبة وهي ما عداها فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء
كل واحد اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان والوسطى هي الظهر عند الشيخ والعصر عند المرتضى
ولا يجب الوتر ونوافلها اربع وثلثون ركعة في فتوى الاصحاب وهو اشهر رواية وفي رواية يحيى بن
حبيب عن الرضا ع وابي بصير عن الصادق ع تسع وعشرون تنقص اربع من سنة العصر والوتيرة
هي ركعتان بعد العشاء بعد ان ركعة تصليان من جلوس ويجوز القيام فيهما وروى زرارة عن الصادق ع
سبعا وعشرين فاقتصر من سنة المغرب على ركعتين مع سقوط ما مر وافضلها ركعتا الفجر ثم ركعة
الوتر ثم ركعتا الزوال ثم اربع المغرب بعدها ثم تمام صلوة الليل وهي ثمان غير الشفع وهي ركعتان
ثم تمام النوافل النهارية وهي ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها وقال الحسن الكذا الليلية وفي السفر

والخوف بتنصيف الرباعيات وتسقط نوافلها سفرا او في الخوف نظر ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها
ويجوز السجود بينهما والافضل بعد النافلة وكل النوافل تصلى ركعتين بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي
وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ولم استثبت طريقها في اخبارنا ووقتها عند
ارتفاع نهار الجمعة والاقرب عدم الترتيب الركعة الواحدة في غير الوتر ويستحب الضحى بعد نافلة النوم على الجانب
الايمن وقراءة الخمس من آخر آل عمران الى الميعاد والدعاء فيها والشفع مفصول عن الوتر في اشهر
الروايات ويستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة والدعاء فيه للاخوان واقلهم اربعون ويجوز
الدعاء فيه على العدو ويستحب ركعتا الغفيلة بين المغرب والعشاء يقرء في الاولى بعد الحمد وذا النون
الآيتين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية ويسئل حاجته ومن قام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر
وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل ويستحب الدعاء المأثور في النوافل ويجوز من جلوس اختيارا والافضل القيام
ثم احتساب كل ركعتين من جلوس بركعة ويستحب تمرين الصبي على الصلوة لست ويضرب عليها لعشر ويتخير بين
نية الوجوب والندب ويرخص للصبيان الجمع بين العشائين والظهرين ويستحب تفريقهم في صلوة الجماعة والبلوغ
بالانبات او الاحتلام في الرجل والمرأة او بالحيض فيها وبلوغ خمس عشرة في الذكر وتسع فيها وقيل
عشر وروي فيها ثلث عشرة وهو شاذ درس لا يجوز تقديم الصلوة على وقتها ولا تاخيرها
عنه ورواية الحلبي بجوازها للمسافر في غير وقتها محمول على التاخير عن وقت الفضيلة وجعل اول الوقت
موسعا وقال المفيد لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا وان بقي فاداها عفي عنه ووقت
الظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في اطول
الايام او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل قبلة العراق ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العصر فلو صلى

فعل الظهر فصلى العصر او قدمها ناسيا عدل وان فرغ صحت العصر واتى بالظهر ان صادف المشترك
والا اعادهما فرع لو صلى الظهر اول الوقت فنسي بعض الافعال كالقراءة والاذكار لم يجب
تاخير العصر عن الفراغ منها بقدر الاذكار المنسية على الاقرب ولو كانت مما يتلافى وجب فعله قبل
العصر وكذا الاحتياط وكذا سجدتا السهو على الاحوط ويمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل الشخص مثله
بعد الزوال مثله لا مثل المتخلف قبل الزوال وروي اربع اقدام وروي ذراع او قدمان واختلاف الرواية
بحسب حال المتنفلين في السرعة والبطؤ والفراغ والشغل اوجب الافضلية في الوقت ووقت الاجزاء
الى ان يبقى من الغروب قدر ادائها ثم العصر وفضيلة العصر الى المثلين او ذراعين واجزائها الى ان يبقى
الغروب بقدرها ويستحب تاخير العصر الى آخر وقت فضيلة الظهر الا مع العذر او في يوم الجمعة او ظهري عرفة
ورواية عباس الناقد عن الصادق عليه السلام باستحباب الجمع غير صريح مع معارضتها باشهر منها واول وقت المغرب
غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية على الاقوى لا باستتار القرص ويختص بقدر ادائها ثم يدخل
وقت العشاء الآخرة وفضيلة المغرب الى ذهاب المغربية واجزائها الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اجزاء العشاء
وفضيلة العشاء الى ربع الليل واجزائها الى ان يبقى للنصف قدرها وفي المعتبر آخر وقتها طلوع الفجر وهو وان
كان للاضطرار اشهر واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق وفضيلته الى التنوير ويعبر عنه
بالاسفار وبطلوع الحمرة واجزائها الى طلوع الشمس درس ووقت نافلة الزوال منه الى ان يصير
الفيء الزائد على قدمين ونافلة العصر الى اربع اقدام وتسمى الاولى صلوة الاوابين والثانية السبحة وقيل
يمتدان بامتداد وقت الاختيار وله شواهد من الاخبار وحينئذ الاقرب استثناء النافلتين من وقت
الاختيار وظاهر الاستثناء قدر انواع الفريضتين من المثل والمثلين وروي جواز النافلتين كل النهار وحملت

على الضرورة ونفسه في يوم الجمعة زيد اربعا ونوافل سداس عند انبساط الشمس ثم ارتفاعها ثم قيامها وركعتان
عند الزوال ويجوز تأخيرها عن العصر وصلوة ست بين الفريضتين والتقديم على الزوال افضل على الاشهر ولو خرج
وقت الظهر قبل الزوال فقد تلبس بركعة اتمها في غير يوم الجمعة وفيه لا مزاحمة بعد الزوال كذا مزاحمة لو قلنا بامتداد
طول النهار ادستثنى منه قدر الفرضين فلو بقي مقدار الفرضين لا غير قطع النافلة مطلقا والاقرب انه مع
المزاحمة اداء ووقت نافلة المغرب بعد فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية المشهور بين المتأخرين ولا يزاحم بها لو
قيل بامتداده كوقت الفريضة كان وجها ثم تقديمها افضل ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها ويستحب
الختم بها ووقت الليلة بعد نصفه وقربها من الفجر الثاني افضل وروي جواز ما قبل النصف وحمل على العذر
كالشاب والمسافر ولا يعد بوقت الليلية والنهارية بطولهما وان كان فعلهما المشهور افضل ولو تعارض تقديم
الليلة وقضاؤها فالقضاء افضل ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد اداء ولو كان
دون الاربع قطعها ووقت الشفع والوتر بعد صلوة الليل والافضل بين الفجرين ويجوز تقديمهما حيث يجوز
تقديم ثمان الليل ولو ظن ضيق الوقت الليل اقتصر على الشفع والوتر وسنة الفجر فلو تبين بقاء الليل اضاف
اليها ما بقي مستأنفا واعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر لا غير وفي المبسوط
لو صلى ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بما بعدهما ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ووقت ركعتي الفجر بعد انواع من
من الليلة وتأخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل وتسمى الدساستين لدسهما صلوة الليل ويمتد وقتهما الى طلوع
الحمرة ويستحب اعادتهما ان قدمهما على الفجر الاول بعد ونام الاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة اداء كانت
النافلة او قضاء والرواية عن الصادق عليه السلام لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة يمكن حملها على الكراهة لا
شتهار ان النبي صلى الله عليه وآله قضى النافلة في وقت صلوة الصبح وحملها الشيخ على انتظار الجماعة ويكره النافلة المبتدأة

عند طلوع

عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وروي حتى تبيض وغروبها وهو ميلها الى الغروب الى اصفرارها حتى يكمل الغروب
بذهاب الشفق المشرقي وقيامها نصف النهار الا نصف يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
غروبها ولا يكره قضاء النوافل فيها الا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في نفيه عند طلوعها ولا قضاء الفائتة
خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا بنافلة لها سبب خلافا للظاهرية ولا يحرم النافلة بعد طلوعها الى الزوال
خلافا للمرتضى ولا يكره اعادة الصبح والعصر في جماعة ولو تعرض لسبب النافلة كالزيارة صلى خلافا للمفيد في
الطلوع والغروب لا فرق بين مكة وغيرها ولا يكره سجود التلاوة في الاوقات الخمسة ولا المرغمتان الا ما رواه
عمار عن الصادق عليه السلام درس يجب معرفة الوقت لئلا يصلي في غيره ولا يكفي الظن الا مع تعذر العلم فيعول
على الامارات كالاوراد ات الاخراب ودوح الزوال تجاوب الديكة او تصويتها ثلاثا فلو صلى ظانا ثم
ظهر الخلاف فان وقعت بعد الوقت اجزأت وقبله لا تجزي الا ان يدخل عليه الوقت متلبسا ولو صلى متعمدا
قبل الوقت بطلت وظاهر الشيخ انه كالظان اما الناسي ففيه قولان احوطهما انه كالعامد الا ان يجيء
المراعات ويصادف الوقت اما الجاهل فالحقه ابن الصلاح بالناسي والحقه الظان عنده ويشكل اكل مجاهلا
الحكم اذ الاقرب الاعادة الا ان يحمل المراعاة ويصادف الوقت باسره والمكفوف يقلد العدل العارف
العامي الذي يعجز بالوقت ثم ذنبا او غيره وفي حكمه المحبوس لا يعرف الاوقات اما العارف المتمكن ففي تعويله على الاذان
وجهان اقربهما المنع الا مع حصول التعويل في وقوع الصلاة المتيقن سبقها على الوقت فلا وجهان وتقوى
المنع لو دخل في الثالثة واولى بعدم الجواز العدول بها الى العصر فانه فرضا ولو ظن الخروج فنوى القضاء
ثم خالف فالاقرب الاجزاء ولو كان الوقت باقيا ولا تعتبر قضاء لمجرد ظنه اذ الظرف لا يقيده ولو صام
الافضل تقديم الصلاة اول وقتها الا في الظهر لا براد عنده شدة الحر سواء كان في بلاد حارة اولا

وسواء الجماعة والانفراد اذا اراد المنفرد وفعلها في المسجد فيستحب التاخير وقيل حصة وتؤخر الظهر ان
حتى تأتي بالسبحتين والعصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق ونافلة الليل وتؤخر الحاج جمع للجمع و الوتر
المستحاضة الظهر والمغرب الى دخول الثانية والعاجز يؤخر الاداء الى آخر الوقت على الاقرب والعالم
بنازعه بنفسه او تيوقع غيره فطره ولانتظار الجماعة وللتمكن من الطهارة واستيفاء المندوبات
ولزوال العذر مع رجائه ويكره تاخير الصبح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار بل يكره التاخير عن وقت
الفضيلة الا لعذر وما استثني ولو شك في فعل الصلوة وهو في وقتها اعادها والا فلا وصلوة الصبح
من صلوة النهار وتارك الصلوة الواجبة من المسلمين مستحلا مرتد يقتل ان كان ولد على الاسلام و
يستتاب الا ان اسلم عن كفر فان امتنع قتل ولو ادعى الشبهة المحتملة قبل منه اذا امكن كونه عند بالاسلام
وشبهه والمراة لا تقتل بل تخلد الحبس ويضيق عليها وتضرب اوقات الصلوة ولو كان تاركها عن
فطرة ولو تركها غير مستحل عزر فلو تكرر التعزير قتل في الرابعة والمشهور ان اصحاب الكبائر يقتلون
في الثالثة وفي المبسوط اذا اخرج وقت الصلوة امر بقضائها فان ابى عزر وان اقام على ذلك حتى ترك
ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل و
المعتبر ولو صلى الكافر لم يحكم باسلامه وان كان في دار الاسلام فلو اعترف الكافر بالكفر بعدها فليس بمرتد

درس يجب قضاء فائت الفرائض مع البلوغ والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء و
والحيض والنفاس ولو فاتت بنوم او سكر او ردة قضيت وفي المغمى عليه رواية بقضاء يوم ان افاق
قبل الزوال وروي ثلثة ايام وروي جميع الايام وكلها فتركه ولا قضاء على المخالف اذا استبصر
وكان قد صلى ووقت القضاء الذكر الا ان تضيق الحاضرة والاصح تخيره بين القضاء والاداء مع

سعة وقت الحاضرة والقضاء افضل واكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتاخير الحاضرة وهو احوط و
يجب ترتيبها كما فاتت والقضاء تابع في القصر والتمام فيقضي الحاضرة ما فاته سفرا قصرا و
المسافر ما فاته حضرا تماما ولو اشتبهت الفائتة صلاها قصرا وتماما ولو اشتبه ترتيبها
صلى بحسب ظنه او وهمه ولو استغيا صلى كيف شاء والجهر والاخفات كما فات ليلا كان القضاء
او نهارا ولو فاته ما لم يحصه تحرى ظن البراءة ولو علم تعدد الفائتة المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو
كانت الفائتة غير معلومة العين ولا العدد صلى الحاضر صبحا ومغربا ورباعية مترددة حتى يغلب الوفاء والمسافر
مغربا وثنائية ويستحب قضاء النوافل الراتبة ويتحرى ظنه لو لم يعلم كميتها ولو شق عليه اجزأه والصدقة
لكل ركعتين بمد وان شق فلكل اربع مد فان عجز فمد لصلاة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل
والمريض لا يتاكد عليه قضاء ما فاته منها ولكن يتصدق ويستحب تعجيل فائتة النهار ليلا وبالعكس وروي
تحري فعل وقت الفوات ويقضي الوتر وترا ابدا وروي اذا زالت الشمس من يوم فواته صلى مثنى فيجوز الجمع
اوترا في ليلة قضاء واداء والاصح ترتيبه قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الاكمل اذا تخلل
فيها فوات شرط او عروض مانع ويجب ان يقضي الولي جميع ما فات الميت وخير ابن الجنيد بينه وبين الصدقة
المذكورة آنفا ونقله كان المرتضى وابن زهرة وقال ابن ادريس وسبطه لا يقضي الا ما فاته في مرض موته وقال
المحقق يقضي ما فاته لعذر كمرض او سفر او حيض بالنسبة الى الصوم لا ما تركه عمدا والولي هو الولد الاكبر وظاهر الروايات
انه الاقرب مطلقا وهو الاحوط ولو اوصى الميت بقضائها سقط عنه ووجب اخراجها من الثلث ما لم يعلم
الاجازة وقيل كالحج من اصل المال ولو لم يوص بها ولا باس به وقد ذكرنا الروايات الدالة على القضاء عن
الميت لما فاته من الصلوة واحكام ذلك في الذكرى درس يجب ستر العورة في الصلوة وهو شرط في صحتها

وهي سوءتان من الرجل لا اليتان والفخذان واوجب الحلبي والطرابلسي ستر ما بين السرة الى الركبة وهو احوط وبدن
المرأة وراسها عورة الا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما الا الامة والصبية فيباح لهما كشف
راسهما وروى استحباب ستر الراس للامة والمعتق بعضها كالحرة والخنثى كالمرأة ولو اعتقت في الاثناء علمت
استترت فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت والصبية اذا بلغت في الاثناء تستأنف اذا
بقي من الوقت مصحح الصلوة والظاهر ان الاذن في الستر في الحرة حق العورة والافضل ستر بدنه والعمامة و
السراويل والرداء والحنك ويجزي الابيض ويكره للرجل الاسود والاحمر والمزعفر والمعصفر الا العمامة السوداء
وفي ثوب المتمثل او معلم او خاتم او سيف منقش ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها خلافا لابن ادريس حيث خص الكراهة
بالحيوانية واشتمال الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد وترك التحنك والصلوة
في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية وفي الرقيق غير الحاكي واللثام غير المانع من الكلم الواجب والنقاب للمرأة كذلك
واستصحاب الحديد بارزا الا لضرورة اذ الاصح طهارته وفي قباء مشدود في غير الحرب وشد الوسط
والسدل وهو القاء طرفي الرداء من الجانبين بل ينبغي رد احد طرفيه على الكتف والازار فوق القميص بل الجبة وكذا
التوشح فوق القميص والرداء او الوشاح والصلوة في خرقة الخضاب وصلوة المرأة عطلا بل بالقلادة وان ...
والصلوة في الثوب الذي تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي الثوب المصبوغ على قول ويستحب النعل العربية
وزر الثوب وحل الدين بازره وفي الكمين لا تحت الثياب وجعل المصلي على سراويله شيئا على عاتقه ولو تكة او
خيطا او يتقلد سيفا ولبس اخشن الثياب واغلظها وادنى اجملها ولا تبطل الصلوة بانكشاف العورة في
الاثناء من غير فعل المصلي ثم تجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا ناسيا فالاصح الاعادة في الوقت وخارجه
ولو وجد ساترا لاحدى العورتين فالقبل اولى ولو كان في الثوب خرق فامسكه بيده اجزأ اذا جمعه ولو ستره

لم يجز ويجوز الاستتار بكل ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر مع تعذر الثوب ولو تعذر ذلك فطلى العورة
وستر حجمها ولونها اجزأ ولو بقي الحجم وستر اللون اجزأ مع التعذر وفي الاكتفاء بها نظر ولو وجد ماء كدرا
ولا ساتر غيره استتر به ولو لم يجد الا حفرة ولجها وركع وسجد عند المحقق للرواية ويجب شراء الساتر
او استيجاره وان زاد عن عوض المثل مع المقدرة وعدم التضرر ولا يرجع الستر من الغير ولو فقد الساتر
اصلا صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجوده ويومي براسه للركوع والسجود وقال المرتضى يصلي
جالسا مطلقا وابن ادريس قائما مطلقا وتشرع الجماعة للعراة جالسين ويوم الامام ويركع المأمومون
ويسجدون لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عم والمرتضى والمفيد يوم الجميع ولو كان فيهم مستور امهم ان كان
بالشرائط ويستحب اعارة الثوب ويقدم المرأة ثم الخنثى ثم الافضل بورع او علم درس لا يجوز
الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة او كان مما لا تتم الصلوة فيه منفردا او لو شسعا وفي حكمه ما يوجد
مطروحا او يؤخذ من كافر او من سوق الكفار او مستحل الميتة بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل ويجوز
فيما كان في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال في الاستحلال ولا يجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه وان
ذكي ودبغ ولا في شعره ووبره الا الخز وبرا او جلدا على الاصح والسنجاب وفي الثعلب والارنب والفنك
رواية بالجواز فتركه وفي القلنسوة او التكة مما لا يؤكل لحمه تردد واشبهه المنع وفي الحواصل الخوارز
مية رواية بالجواز مجودة ولا في الحرير المحض للرجل والرواية بالكراهية منزلة على التحريم وكذا لا يجوز لبسه
اصلا الا في دار الحرب او للضرورة ويجوز الكف به واللبنة والحشو وفيما لا تتم الصلاة فيه خلاف اقربه
الكراهة ويجوز افتراشه والصلوة عليه والتكأة عليه ويجوز لبسه للنساء اجماعا والصلوة لهن فيه خلافا
للصدوق ويجوز الممزوج للرجل ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير عليه اما المحشو بالقز فالاقرب المنع وفي مكاتبة

العسكري ٤ جوانبه ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا ولو اضطر فوجد ومع النجس تخير النجس لا يجوز في الذهب
للرجال ولو خاتما على الاقرب او مموها به الى الصلاح بكراهته المذهب ضعيف والخنثى كالرجل في بدن
ولا يجوز في المغصوب فتبطل مع علم بالغصب وان جهل الحكم والاقرب اعادة الناسي في الوقت
خاصة ولا يختص البطلان بما استر به العورة او قام فوقه خلافا للمحقق والمستصحب مغصوبا كالخاتم
وشبهه كاللابس خلافا له ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت الصلوة ولو اذن مطلقا جاز لغير
الغاصب ولا في ساتر ظهر القدم على الاقرب الا ان يكون له ساق كالخف والجرموق ولا في الرقيق الحاكي
للعورة ولا في الثقيل المانع من بعض الواجبات الا مع الضرورة ويجوز لبس غير المأكول في غير الصلوة
اذا كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا والاشهر اشتراط دبغه تتمة يستحب اظهار النعمة ونظافة
الثوب والتزين حتى للصاحب واكثار الثياب واجادتها واستشعار الغليظ وتجنب ما فيه شهرة والا
فضل القطن الابيض ولا باس بالمصبوغ والوشي في غير الصلوة ويستحب قصر الثوب ورفع الطويل عن الارض
ولا يتجاوز بالكم اطراف الاصابع ولا يتبذل بثوب الصون ويستحب رفع الثوب الدوام على التحنك
وخصوصا حالة الخروج وروي اسدال طرفي العمامة من قدم وآخر ويجوز لبس القلنسوة بالاذن ويستحب
اجادة الحذاء والبداءة باليمين جالسا والخلع باليسار واقفا والتخفف عند الجلوس واختيار الصفراء الا
الا السوداء ولبس الخف ويكره الابيض المقشور والنعال الملس والممسوحة بل يستحب المخصرة ولا يترك تعقب
النعل ويكره عقد الشراك ومشي الحفاء الا ان ويستحب التختم بالورق وفي اليمين ويكره في اليسار وليكن الفص مما
يلي الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر والعاقي يقضي له بالحسنى وبالجزع سوءه والياقوت ينفي الفقر
وما لا فرد ليس لا عز فيه وبالفيروزج وهو الظفر وبالحجر الغروي على اختلاف الوانه والابيض افضل والخ

اليمنى ونقش الخاتم ويكره التختم بالحديد ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار ويكره لبس البرطلة
والزيادة على الثلاثة فرش له ولاهله ولضيفه ويستحب التسرول جالسا والتعمم قائما درس تجوز الصلوة
في المكان المباح والمملوك اما عينا او منفعة بعوض او بغير عوض او المأذون فيه اما صريحا كقوله صل فيه
او فحوى كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال بان يعلم عدم كراهية المالك او يتوجه عليه ضرر بذلك ولا تجوز في
المكان المغصوب ولو كان صحراء خلافا للمرتضى والعلامة في التحرير الكراجكي رحمهما الله تعالى ولو اذن المالك
صحت لمن اذن له ولا يدخل الغاصب في الاذن المطلق بل في العام ولو صرح بالاذن له صحت مع بقاء الغصبية
ويبطل الصلوة في المكان المغصوب عنده ولو للمنفعة كادعاء الوصية بها او الاستئجار كذبا وكاخراج روشن
او ساباط في الممنوع منه ولا فرق بين الجمعة وغيرها ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلوته خلافا للزيدية ولو اذن
بالصلوة او الكون ثم نهى تلبها ترك فلو ضاق الوقت صلى خارجا ولو كان في اثنائها فثالث الاوجه الصلوة
خارجا ورابعها الاتمام لو اذن في الصلوة بخلاف الكون وتبطل الطهارة في المكان المغصوب خلافا للمعتبر
وكذا اداء الزكوة او الخمس فيه او قراءة المنذور فيه اما الصوم فلا ويشترط طهارة موضع الجبهة مطلقا
اما ساير الاعضاء فلا ولا ان تعدى النجاسة الى المصلي او ثوبه واعتبر طهارتها ابو الصلاح واعتبر
المرتضى طهارة جميع المصلي وفي جواز محاذاة المرأة للرجل او تقدمها عليه روايتان اقربهما الكراهية ولا
فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع بالحائل او بعد
عشرة اذرع ولو تعذر استحب تقدم الرجل الا مع ضيق الوقت وعلى المنع ولو اقترنا بطلتا ولو سبقت احدهما
ثم لحقت الاخرى فالاقرب بطلانهما وفي رواية لو صلت حال الامام السابق عليها اعادت ولو تقدمها ولو
اقتدت بامام بطلت صلوة من على جانبيها وورائها من الرجال ولو حاذت الامام وعلم المأمومون بطلت

صلوة الجمع ولو جهلوا ابطلت صلوتها وصلوة الامام واطلق الشيخ صحة صلوة المامومين ويكره النوافل جوف الكعبة
ولا يحرم خلافا للخلاف بناء على ان القبلة جميع الكعبة ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عم وروى انه لو اضطر للـ
الصلوة فيها صلى الى حوائطها الاربعة وروى جوازها عند خوف الفوات وكذا يكره على سطحها وعن الصادق ع
يستلقي ويصلي مومئا الى البيت المعمور ولم يثبت سنده ولا يكره النافلة فيهما والى المقابر الا بحائل ولو عنزة
او ثوبا او قدر لبنة ولو كان قبر امام وعلى ظهر القبر ولو تكرر النبش وعلم نجاسة التراب بالصديد لم
يحرم اذا وقع عليه الجبهة او تعدى الى المصلي وفي البيع والكنايس وفي المصورة اكد وبيوت المجوس والى نار
ظاهرة وعلى الجادة لا الظواهر ومرابط الخيل والبغال والحمير دون الغنم وبيوت الغائط ومواطن الابل وفي البيداء
وذات الصلاصل وضجنان وفي الطين والماء والحمام لا المسلخ وقرى النمل ومجرى الماء والسبخة والثلج و
الرمل المنهال لا الملبد وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي والى مصحف منشور او باب مفتوح او انسان مواجه
او حديد او نار ولو سراجا او مجمرة وبيوت النيران ووادي الشقرة وكل موضع خسف به او عذب اهله
وفي المزبلة والمجزرة والتوجه الى السلاح المتواري والسيف المشهور اشد كراهة والى المراة النائمة وللا
حائط ينز من البالوعة بالبول او التغوط وقال المفيد لا يصلي خلف نائم ولا متحدث ونهى الصلوة على كدس الحنطة المطير
والكان مسخطا وروى كراهية الصلوة في المساجد المصورة الا في زمان غيبة الامام عم ويستحب السترة
فليتستر من حائط المكان وفي الصحراء الجبل شاخصا بين يديه ولو عنزة او حجرا او سهما او كومة من
تراب او خطا في الارض ويستحب الدنو من السترة ورد المار لا قتاله وسترة الامام للمأموم وكذا
خلافا للتذكرة وكذا الحرم **درس** يستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد وفي المسجد الحرام بعشرة آلاف
وفي مسجد المدينة بالف وروي بعشرة آلاف وفي مسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد الكوفة والاقصى بالف وفي الجامع

بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق باثني عشر ويستحب اتخاذ المساجد وكشفها وتوسطها
في العلو وعدم التشرف والمحاريب الداخلة وعدم توسط المنارة بل مع حائطها وعدم تعليتها
وترك زخرفة والتصوير وقيل يحرمان وترك البيع والشراء والمجانين والصبيان و
الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود ورفع الصوت وترك اخراج الحصى منها فيعاد اليها او
الى غيرها ويحرم اخراجه وترك البصاق والوضوء من البول والغائط وترك الشعر والنوم فيها وجعلها
المسجد بل الا لضرورة وترك رطانة الاعاجم وعمل الصنائع وترك احاديث الدنيا ورمي الحصى خذفا
وترك كشف العورة والسرة والفخذ وترك السيف وبري النبل وجعلها طريقا وفعل هذه التروك مكروه و
يستحب كنسها والاسراج فيها وكثرة الاختلاف فيها وتعاهد النعل والدخول باليمين والخروج باليسار والدعاء
فيهما والصلوة التحية والدعاء عقيبها والجلوس مستقبلا وحمد الله والصلوة على النبي ص واله ع وسؤال الجنة
ويحرم تلويثها بالنجاسة وتملكها وان زالت آثارها وجعلها في طريق او ملك وكذا البيع والكنائس ويبنى
مساجد لو اندرس اهلها او كانوا اهل حرب ولا يجوز اتخاذها في الاماكن المغصوبة ولا في الطريق ولا في الدفن
فيها ولا يمكن المشرك من دخولها ويستحب للنساء الاختلاف اليها كالرجال الا ان البيت افضل وخصوصا للذوات
الهيئات ويستحب الوقف عليها وروي ان ما لوية منعه وتصير مسجدا بالوقف وقوله مسجد مع صلوة واحدة فيه و
لو نوى المسجدية واذن بالصلوة فيه فصلى فظاهر الشيخ صيرورته مسجدا ولو اتخذ في داره مسجدا للنفس ولم يقفه ولا
اذن بالصلوة فيه جاز له تغييره **درس** لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما نبت منها مما لا يؤكل
ولا يلبس ولو خرج عنها بالاستحالة كالمعدن لم يجز ولو اضطر سجد على القطن او الكتان لا اختيارا على الاصح
فان تعذر فعلى المعدن او القير او الصاروج فان تعذر فعلى كفه ويجوز السجود على الحنطة المعمولة بخيوط يجوز عليها السجود

ولو علت بسور اشترط وقوع الجبهة على الاثر السيور ويجوز السجود على ما هو حامله اذا كان بالشرط ولا كراهية في
السجود على المروحة والسواك والعود ولا يجوز على ما لا يتمكن منه الجبهة كالرمل المنهال ويستحب زيادة التمكن
ولا باس بالقرطاس ويكره المكتوب منه للقارئ المبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن او الكتان او
الحرير لم ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه فان كان اعلى من لبنة رفعها دون جرها ويكره السجود على ما فيه
على التيح الا مع لبده ولو كان تمثالا لا يستتر عليها الجبهة لم يجز والواجب في المساجد مسماها والاستيعاب
افضل وقدر ابن بابويه موضع الجبهة بدرهم ولا يجوز علو موضع الجبهة على الموقف بازيد من لبنة موضوعة على اكبر
سطوحها وفي رواية عمار مساوات النزول للعلو فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف بما زاد
عن لبنة والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد ويكره نفخ موضع السجود ولو خاف في الظلمة من اذى الهوام
وليس معه الا الثوب جاز السجود عليه ولو خاف على بقية الاعضا ولا وقاية جاز الايماء وكذا كل
موضع يتعذر السجود ويجب ادنى الجبهة الا ما يكره والوحل والمطر يجوز ان الايماء ولو سجد فيهما جاز اذا امكنت
الجبهة ويستحب السجود على الارض وعلى التربة الحسينية عليه السلام درس يجب استقبال القبلة في الصلوة ا
لواجبة وبالميت في احواله الثلثة وعند الذبح الا مع التعذر ويستحب الاستقبال في الدعاء والقضاء
ثم يطلق الا موضع التحريم والكراهة والكعبة معتبرة للمشاهد ومن بحكمه فعلى المكي ان يشاهدها ولو كان بالصعود
على سطح ما لم يتيقن مسامتها وكذا من بالحرم اذا كان يراها بعلوه على الجبال والنائي يتوجه الى الجهة
لا الى الحرم على الاقوى ولو صلى فوقها ابرز بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص والمصلي على جبل ابي قبيس
يستقبل جهتها العلو ولو خرج صف المامومين عن السمت مع المشاهدة بطلت صلوة من خرج
ولو استداروا حولها صحت لكن ينبغي ان يكون الماموم مساويا في القرب اليها للامام او ابعد منه ولو

ولو صليا داخلها واستدبر احدهما صاحبه امكن الصحة اذا علم افعاله وشاهده ولو في بعض
الاحيان ويتوجه كل قوم الى ركنهم فعلامة العراق جعل الجدي خلف منكبه الايمن والمغرب
على يمينه والمشرق على يساره وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف
وعلامة الشام جعل الجدي طالعا على الكتف الايسر وسهيل طالعا بين العينين وغاربا على العين اليمنى
وبنات النعش غائبة خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار
والجدي على الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي طالعا بين العينين وسهيل غائبا بين الكتفين
والجنوب على مرجع الكتف اليمنى وما بين هذه البلدان قد ذكرنا علاماتها في الذكرى والمشهور استحباب
التياسر لاهل العراق درس القادر على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد والقادر على
الاجتهاد ليس له التقليد الا مع خوف فوت الوقت بالاجتهاد وقيل يصلي الى اربع او الى
ما يحتمله الوقت ولو خفيت عليه الامارات ففيه القولان اما العاجز عن الاجتهاد وعن
التعلم كالمكفوف فيقلد المسلم العدل العارف بالادلة وان كان عبدا او امراة وفي الكافر
والفاسق عند التعذر وافادة الظن وجه قوي بالجواز وقيل يصلي الى اربع ولو وجد مجتهدين
قلد اعلمهما فان تساويا تخير والعامي ان امكنه التعلم وجب في الاصح انه فرض عين ولو وجد
القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم امكن الرجوع اليه وان منعناه من التقليد ولو اجتهد فاخبره
ركن اليه ولو اخبره مجتهد بخلافه عول على اقوى الظنين وقيل على اجتهاد نفسه ويعول على قبلة
البلد ما لم يعلم بناءها على الخطأ ويجوز الاجتهاد في تيامنها وتياسرها وفي التعويل على قبلة اهل
الكتاب مع تعذر غيرها احتمال قوي ومع تعذر الامارة والتقليد فالصلوة الى اربع جهات

مع سعة الوقت ومع ضيقه الى المحتمل ولو جهة واحدة ولو اختلف الامام والماموم في الاجتهاد
تيامنا وتياسرا فالاقرب جواز القدوة ولو تغير اجتهاد الماموم في الاثناء الى انحراف يسير
انحرف مستمرا وان كان كثيرا نوى الانفراد ولو عول المقلد على رأيه لامارة صح والا اعاد
وان اصاب ولو ابصر في الاثناء وكان عاميا استمر وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق
او كان منحرفا يسيرا استقام واتم وان كان كثيرا اعاد ولو افتقر الى زمان طويل او فعل
فالاقرب البناء على حاله وكذا البصير في الاثناء بنا فان العمى قلد في استقامته فان تعذر قطع
مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه الا مع واحدة ولو وسع اربعا كرر واحتسب بما هو فيه ومن
صلى الى جهة باجتهاد او تقليد او لضيق الوقت فتبين الخطأ فان كان منحرفا يسيرا استقام ان
كان في الاثناء والا اجزأ وان كان الى عين اليمين او اليسار استأنف ولو كان قد فرغ اعاد في
الوقت لا خارجه ولو كان مستدبرا فالاقرب المساواة وقيل يقضي لو خرج واما الناسي فالظاهر
انه كالظان ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطاردة وكالمصلوب
والمريض الذي لا يجد من يوجهه اليها ولا يصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء
الشرائط والافعال على الاصح وكذا لو كان البعير معقولا وفي الارجوحة وجهان اما الرف
المعلق بين الحائطين او نحوه فيجوز ما لم يضطرب المصلي عليه ولو احتمل قوم سريرا عليه مصلي
وامن منهم الاضطراب والانحراف فالاقرب المنع وظاهر الاصحاب ان الصلوة في السفينة
مقيدة بالضرورة الا ان تكون مشدودة ولو اضطر الى الصلوة على الراحلة او السفينة وجب
تحري القبلة فان تعذر فالبعض فان تعذر فالتحريمة فان تعذر سقط اما النافلة فيجوز فيها

وقبلته

وقبلته راس الدابة ولو امكن التوجه الى القبلة في الجميع او البعض فهو افضل والمضطرب الى الصلوة
ماشيا حكمه حكم الراحلة ويجوز النافلة ماشيا اختيارا درس يستحب موكدا الاذان و
الاقامة وصورة الاذان الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مثنى مثنى فيكون
ثمانية عشر فصلا والاقامة فصولها مثنى مثنى الا التهليل في آخرها فانه مرة ويزيد قد قامت
الصلوة بعد التعميل مرتين وروي ان الاذان عشرون بزيادة تكبيرتين في آخره وان الاقامة
عشرون بزيادة تهليل في آخرها وما ورد من التكبير او لها للاذان وروي اثنان وعشرون
بزيادة تكبيرتين في آخرها ايضا وقال الشيخ لا يأثم بهذه الزيادات واما الشهادة لعلي
عم بالولاية وان محمدا وآله خير البرية فهما من احكام الايمان لا من الفاظ الاذان وقطع
في النهاية بتخطئة قائله ونسبه ابن بابويه الى وضع المفوضة وفي المبسوط لا يأثم به ويكره
الترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين الا للتنبيه وكذا يجوز تكرار باقي الفصول لذلك والتثويب
وهو قول الصلوة خير من النوم في الصبح وفي النهاية لا يجوز وفي الخلاف التثويب في العشاء بدعة و
الجعفي وابن الجنيد لا بأس به ورواه البزنطي وهو شاذ ويجوز افراد فصولهما سفرا والاقامة
اتمامه افضل من افرادهما ولا يتأكد في حق النساء ويجزيها التكبير والشهادتان ولا يقدم على
الوقت الا في الصبح فيعاد ومنعه فيها الجعفي والمرتضى وروي التقديم للمنفرد في الصبح لا الجامع
والترتيب شرط فيهما والاقامة افضلهما وان يؤم افضل منهما ولا يستحب الجمع بينهما وينبغي ان
يؤم لامراء السرايا ويستحب الحكاية ويجوز الحولقة بدل الحيعلة ويجوز في الصلوة الا الحيعلة

يحولو في تقطع لاجله الكلام وان كان قصر اذانه يتم الكلام ما نقص المؤذن ويدعو والطهارة وفي
الاقامة اكد والقيام وفيها اكد واوجبهما المرتضى في الاقامة ولزوم القبلة من غير التفات ووضع
اصبعيه في اذنيه والارتفاع ولو على منارة وان كره علوها ورفع الصوت للرجل واوله
استماع نفسه وذكر الله تعالى بين الفصول والصلوة على النبي وآله عند ذكره والوقوف على
الفصول بلا اعراب فيهما والترتيل فيه والحدر فيها وخفض الصوت بها دون الاذان ويستحب
رفع الصوت في المنزل ليكثر الولد وتزول العلل ويكره الكلام في خلالهما والاقامة اكد
فيستحب الاذان لو تكلم ويعيد الاقامة ويتاكد كراهيته بعد قد قامت الصلوة وحرمه جماعة
الا للتسوية صف او تقدم امام وكذا يكره كون المؤذن لحانا او غير فصيح او اعمى الا مع مسدد
ويستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهرين من سنتهما وبجلسة في الصبح والعشاء وروي في المغرب
المشهور فيها بخطوة او سكتة او تسبيحة ويجزي الثلثة في الكل ويشترط اسلام المؤذن وعقله
وصحوه من السكر والاغماء وذكورته اذا اذن للرجال الاجانب ويجوز اذان المراة للنساء و
ومحارم الرجال ويعتد باذان الجهرة لا غير وباذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لا باذان الجنب
ولو خشي الفوات اقتصر على قوله قد قامت الى آخر الاقامة ولو خشي من الجهر اسره ولا يشترط الحرية
ويستحب علمه وبذاوة صوته وطيبه وبصره واطلاعه بمعرفة الوقت واحكام الاذان ومع التشاح
يقدم من فيه صفة كمال فالقرعة ويجوز تعدده ويمنع في الخلاف من الزيادة على اثنين ويؤذن جميعا
ومع سعة يترتبون ويكره التراسل ويجوز ان يقيم غير المؤذن والاقامة منوطة بالامام ولو لم
يوجد متطوع جاز الرزق من بيت المال او من الامام او من الرعية ويحرم الاجرة وكرهها

المرتضى **درس** لا يجب الاذان عينا ولا على اهل المصر كفاية ويستحب للخمس جماعة و
فرادى اداء وقضاء حضرا او سفرا ويتاكد في الجماعة واوجبه جماعة ولا معنى لاشتراطه في الصحة
بل في ثواب الجماعة وفي الجهرية اكد وفي الغداة والمغرب اشد واوجبه قوم فيهما واوجبوا
الاقامة في البواقي ويسقطان وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عن الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى
وكذا عن المنفرد قبل التفرق ويجزي الجماعة باذان غيرهم واقامته مع انه لو اذن بنية الانفراد
ثم اراد الجماعة لم يجزه الاول واستانف واجتزا الشيخ في المبسوط به ما دام ويسقط استحباب الاذان في عصر عرفة
وعشاء مزدلفة وعصر الجمعة وربما قيل بكراهيته في الثلثة وخصوصا الاخير وبالغ من قال بالتحريم
ويسقط الاذان هنا لخصوصية الجمع لا المكان والزمان بل كل من جمع بين الصلوتين لم يؤذن ثانيا
على المشهور بل الاذان لصاحبة الوقت وان كان الوقت للثانية اذن لها وصلى الاول باقامة
ثم اقام للثانية ويجتزي القاضي باذان لاول ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو
ينافي سقوطه عمن جمع في الاداء الا ان يقول السقوط فيه تخفيفا وان الاقرب اذان الاعلام لحصول
العلم باذان الاولى لا الاذان الذكري ويكون الثابت في القضاء الاذان الذكري وهذا متجه
وناسيهما يرجع ما لم يركع فيسلم على النبي ص ويقطع الصلوة ولا يرجع العامد في الاصح ويرجع الى
للاقامة وروي التلفظ بقد قامت الصلوة مرتين وهو بعيد ومن احدث في اثنائهما تطهر و
بنى والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة اعادهما ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام
ويستحب الاذان في المواضع الموحشة وفي اذن من ساء خلقه وفي اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى
وفي الاذان والاقامة ثواب كثير اوردناه في رسالة الذكرى اما افعال الصلوة فهي اما واجبة او مندوبة والوا

ثمانية **درس** اولها النية وتبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وهي تشبه الشرط من وجه ولما كان
القصد مشروطا بعلم المقصود وجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والادا
والقضا والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله مقارنا لاول التكبير مستديما الى آخر
التكبير فعلا ثم الى آخر الصلوة حكما فان عسر استدامته فعلا الى آخر التكبير كفى اوله ولا يشترط
تعيين الافعال مفصلا ولا عدد الركعات الا في مواضع التخيير على الاقرب نعم يجب التعيين في صورة الاشتباه
القصر بالتمام اذا اراد قضاءه **فروع أ** لو نوى الوضو قاعدا وهو مخاطب بالقيام او بالعكس بطلت
ب لا يكفي النافلة من نية سببها كالعيد ندبا وفي الراتبة مشخصها كالاولى **ج** لو نوى الخروج
من الصلوة او فعل المنافي فالوجه البطلان وكذا لو شك هل يخرج او لا اما ما يخطر في النفس من الوسواس
فلا **د** لو نوى الريا او غير الصلوة ببعض الافعال بطلت **ه** يجوز النقل الى الفائتة ويجب الى السابقة
من الادا والقضا ومن الفرض الى النفل دون العكس **و** لو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه الى النافلة فلم
فاتمها بنية النافلة اجزأت للرواية عن الصادق ع وثانيها تكبيرة الافتتاح وهي ركن تبطل الصلوة
بتركها سهوا في اشهر الروايات وعليه انعقد الاجماع ويتعين فيها الله اكبر مراعيا لهذه الصيغة مادة
وصورة ويجب فيها الموالاة والعربية ومع ضيق الوقت يحرم بالترجمة والالسنة متساوية على الاشبه
ودونها حالة السريانية والعبرانية ثم الفارسية ويجب التعلم طول الوقت ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة
من الطهارة والقيام وغيره فلو كبر وهو آخذ في القيام او منحنيا في الاصح او كبر المأموم آخذا في الهوي
لم يجز ولو نوى بها الافتتاح والركوع بطلت على الاعلى رواية ولو كبر ثانيا للافتتاح بطلت وصحت الثالثة
وهكذا كل فرد صحيح وكل زوج باطل الا ان ينوي الخروج فيصح ما بعده ولا يجوز مد همزة الله فيصير

استفهاما

استفهاما ولا مد باء اكبر فيصير جمع كبر ولا وصل الهمزة من منهما ويستحب فيها ان يرفع يديه
محاذيا بالتكبير الى اذنيه يبتدي بالتكبير عند ابتدا الرفع وينتهي عند انتهائه ولا تكبير عند
وضعهما في الاصح ولا حال قرارهما واوجب الرفع المرتضى فيها وفي ساير التكبيرات و
الاصح استحبابه في الجميع ويتاكد في تكبيرة الافتتاح ويتاكد في حق الامام في الجميع ولو رفعهما تحت
ثيابه اجزأ والجهر بها للامام والاسرار للماموم وتخيير المنفرد واضافة ست اليها يكبر ثلثا
ويدعو ثم اثنتين ويدعو ثم اثنتين ويتوجه وروي احدى وعشرون ويجوز الولاء والاقتصار على
خمس او ثلث والتوجه عام في جميع الصلوات حتى النوافل ولا يختص بالمواضع السبعة على الاصح
درس وثالثها القيام وهو ركن او بدله وحده الانتصاب ويحصل بنصب الفقار و
واقامة الصلب وروى الصدوق عن النبي ص انه قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له ولا يضر
اطراق الراس ويجب الاستقلال حيث لا يستند الى ما يعتمد عليه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه ع
لا تنافيه ولو عجز عن الانتصاب لمرض او كبر او خوف او شبهه صلى منحنيا ولو الى حد الراكع ولو
عجز عن الاستقلال استند ولو باجرة اذا كانت مقدورة فان عجز قعد سواء قدر على المشي بقدر
زمان صلوته او لا الا على رواية ولو قدر الصلوة ماشيا قيل يقدم على القعود ويقعد كيف
شاء والافضل التربع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ويجب ان يرفع الفخذين
في الركوع وينحني قدما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض **فروع أ** لو لم يقدر القاعد الا
على هذا الانحناء فعله مرة للركوع ومرة للسجود ولا يجب كون السجود ههنا اخفض لعدم
القدرة عليه وليس له ان ينقص من الانحناء في الركوع ليصير السجود اخفض لان نقص الركن

جايز الثاني يجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف العدو او زيادة المرض او المشقة الشديدة
وكذا يجوز لقصر السقف الثالث الاشبه وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام و
لا يكفي الواحدة للقادر الرابع لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام ولو تقارب
الانحناء وتفريق الرجلين ففي ترجيح ايهما نظر ولو عجز عن القعود استند فان عجز اضطجع
على جانبه الايمن كالملحود ثم الايسر ثم الاستلقاء كالمحتضر ويومئون بالراس ثم بتغميض
العينين في الركوع والسجود وفتحهما في الرفع منهما مع التلفظ بالاذكار فان عجز كفاه
تصورها ويتصور الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين
وينتقل القادر والعاجز الى الاعلى والادنى ولا يستانفان قبل ويتراخى الانتقال الى
الادنى لا الاعلى ولو خف بعد اتمام القراءة قام للركوع والاحوط وجوب الطمانينة
ثم الهوي ولو خف في ركوعه قاعدا قبل الطمانينة فيه ولو خف بعد كفاه ان يقوم راكعا ولو
خف بعد الطمانينة قام للاعتدال من الركوع ولو خف بعد الاعتدال قام للطمانينة فيه ولو خف
بعد الطمانينة قام للهوي الى السجود ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النافلة
الا مع العجز وسنن القيام الدعاء عند ارادته بقوله اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي
واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به متقبلة
وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وان لا يقوم متكاسلا ولا متناعسا
ولا مستعجلا وان يكون على سكينة ووقار وان يخشع وينظر موضع سجوده وان يقيم نحره
ويجعل بين رجليه قدر ثلاث اصابع الى شبر وان لا يراوح بين رجليه في الاعتماد وان

لا يرفع
يستقبل

يستقبل بابهاميه القبلة وان يترك المتقدم والتاخر وان لا يرفع بصره الى السماء وان
يقبل بقلبه على الله ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل وان يقنت قبل الركوع
في كل ثانية وفي مفردة الوتر قنوت قبله وآخر بعده في الجمعة قنوتان في الركعة الاولى قبله وفي الثانية
بعده واوجبه ابن بابويه في كل صلوة والحسن في الجهرية ويتاكد في الوتر والجهرية والدعاء فيه بكلمات
الفرج والتكبير له في الاصح ورفع اليدين تلقاء وجهه وقال المفيد يحاذي بهما صدره وجعل
بطونهما الى السماء مبسوطتين ويفرق الابهامين والجهر فيه مطلقا والمرتضى هو تابع في الجهر
والاخفات للصلوة ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو
جالس ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة واقله البسملة ثلثا او سبحان
الله خمسا او ثلثا وعند التقية لا يرفع يديه ولا يؤمن فيه وجوز ابن الجنيد تامين المأموم
فيه وهو شاذ ويجوز الدعاء فيه وفي ساير الصلوة للدين والدنيا ما لم يكن محرما ويجوز
بغير العربية مع القدرة والعجز بخلاف الاذكار الواجبة ومنع سعد من الدعاء بالفارسية
ويتبع المأموم فيه الامام وان لم تكن ثانية المأموم خامس ورابعها القراءة وهي
واجبة وليست ركنا على الاصح ويتعين الحمد في الثنائية وفي الاولين من غيرها
والبسملة آية منها ومن كل سورة والرواية بعدمه متاولة وقول ابن الجنيد بانها ليست
اية من غير الحمد شاذ ويجب سورة كاملة معها في مواضع تعينهما وتحصيلهما اعادة اعرابهما
وبنائهما وترتيبهما على الوجه المنقول واخراج حروفهما من مخارجها وتشديدها وموالاتها
فيعيدها لو قرا اخلالها من غيرها نسيانا او عمدا وقيل تبطل صلوة العامد وكذا لو

سكت في اثنائها بنية القطع والاقرب بناؤه وعلى ترتيبه المنافي او على طول السكوت بحيث يخرج
بها عن اسم الصلوة ويجوز قراءته بالسبع والعشر لا الشواذ ومنع بعض الاصحاب من العشر
ويجب تقديم الفاتحة على السورة فيعيد المخالف عامدا لا ساهيا بل يستدرك ما لم يركع و
يجب القراءة بالعربية فلا تجزي الترجمة ولو عجز فالقراءات ما حصل به الاعجاز ومن ثم لم تجز القراءة مقطعة
كاسماء العدد ويجب عن ظهر القلب على الاصح ويجزي من المصحف عند ضيق الوقت ويجب التعلم
مع سعة الوقت ومع الضيق يقرا ما يحسن منها اذا سمي قرانا فان احسن غيره من القران عوض
عما بقي منها مراعيا الترتيب بين العوض والاصل فلو حفظ النصف الاول اخر العوض وبالعكس يقدم
العوض ولو لم يحسن شيئا منها وضاق الوقت قرا ما يحسن من غيرها فان ابدا استبانها وان تعذر التالي
جاز متفرقا وان احسن ما نقص عن قدرها اجتزأ به اذا سمي قرانا وفي وجوب تكرار ما يحسن منها او
من غيرها حتى يصير بقدرها نظر اقربه العدم ولو لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح وهو المجزي عنها في موضع
التخيير على الاقرب وقد بيناه في الذكرى ولو احسن بعضه اتى به وفي تكرره الوجهان ولو احسن
الذكر بالعجمية فالاقرب وجوبه وفي ترجيحه على القراءة بالعجمية نظر ولو لم يحسن قرانا ولا ذكرا وجب الوقوف
بقدرها ولو امكن الائتمام وجب ولا يسقط به وجوب التعلم وفي السورة يقرا ما تيسر عند العجز عن
الكاملة فان تعذر اجزأت الفاتحة عند الضيق **فروع** لو تعلم في اثناء الصلوة اشتغل
من البدل اليه ولو كان بعد فراغه منه ما لم يركع والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان
امكن فهمه والا تبع وشبهه يجب عليه اصلاح اللسان فان تعذر اجزأ والاشبه عدم وجوب
الائتمام عليه ويجزي في غير الاوليين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقال

الحسن

الحسن الاكمل سبع او خمس والادنى ثلاث والاقرب اجزاؤها في الاقوال من الاربع والتسع والعشر ويجب
الاخفات فيه والترتيب ويجب الموالاة والعربية الا مع العجز ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واولي
العشائين واقله اسماع القريب لو تقدر او الاخفات فيما عداها وحده اسماع نفسه ولو تعذر
وسقط الجهر عند التقية وجعل المرتضى وابن الجنيد الجهر والاخفات مستحبين ولا جهر على المراة ولو
جهرت بحيث لا تسمع الاجانب جاز والاولى وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع اجنبي ولا يجوز العزيمة في
الفريضة خلافا لابن الجنيد ولا ما يفوت الوقت بقراءته وفي القران قولان اقربهما الكراهية الا سورتي
الضحى والم نشرح وسورتي الفيل ولايلاف وتجب البسملة بينهما ولو جعلناهما سورة واحدة
لم تجب البسملة على الاجود ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف الا التوحيد والجحد فيحرم و
كرهه في المعتبر الا في الجمعة والمنافقين فيجوز منهما اليهما ما لم يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وكذا
لو بسمل بغير قصد سورة قصدا واعاد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالظاهر الاجزاء وتسقط
السورة في الاخيرتين والمعوذتان من القران اجماعا ويحرم بها اوان احدهما الترجيع المطرب
في القران فتبطل الصلوة به وثانيهما قول آمين وهو حرام تبطل على الاصح سرا او جهرا في الفاتحة
وغيرها وقول ابن الجنيد شاذ واحتمال الكراهة في المعتبر مردود والرواية المجوزة له محمولة على التقية
ولا ريب في جوازه حينئذ **درس** يسن في القراءة الاستعاذة في اول ركعة لا غير سرا ولو في
الجهرية واوجبها ولد الشيخ والجهر بالبسملة فيما يخافت فيه وانكار ابن ادريس في الاخيرتين حكم
وايجاب الفاضل الجهر بها مطلقا والحلبي في اوليي الظهرين ضعيفا وتعمد الاعراب والوقوف في مواضعه
والترتيل وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والسكوت عقيب الفاتحة والسورة بقدر نفس

واحتضار القلب وقراءة مطولات المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في العصر
والمغرب وقراءة هل اتى والغاشية في الصبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى في العشائين ليلة الجمعة
والتوحيد في صبحها بها وبالتوحيد وقال الصدوق والمرتضى بها وبالمنافقين وفي ظهريها بها و
وبالمنافقين وكذا في الجمعة واوجبهما الصدوق في الظهر والجمعة الا لضرورة كمرض وشبهه وهو متروك
والجهر بالقراءة في صلوة الجمعة لا في الظهر على الاقرب وان صليت جماعة واضافة سورة الى الحمد في
النافلة ويجوز التبعيض فيها ولو تبعض في الركعة الاولى لم يجزه الا كمالها في الركعة الثانية عن الحمد خلافا
للحسن وتطويل قراءة الركعة الاولى وقيل هما سواء وتكرار السورة في الركعتين فيكره تكرار الواحدة
وقراءة التوحيد والجحد في سنة الفجر وركعتي الزوال واولى سنة المغرب واولتي صلوة الليل وركعتي
الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي الطواف وروي البداءة بالجحد وقراءة التوحيد في اولتي الليل ثلثين
مرة وفي البواقي بالسور الطوال كالكهف والاسراء وال حواميم ويجهر بها في نوافل النهار بالقصار
ويسر بها والقضاء تابع للاداء في الجهر والسر والجهر في الكسوف والخسوف والعيد والاستسقاء واسرار
المأموم القراءة والاذكار والقراءة في الاخيرتين للامام والتسبيح للمنفرد وقيل هما سواء ولا يسقط
التخيير بنسيان القراءة في الاوليين على الاصح واسماع الامام من خلفه وان بلغ العلو لم يرفع بل
يقرأ وسطا **درس** وخامسها الركوع ووجوبه وركنيته اجماعي وهو في كل ركعة مرة وفي
الكسوف والآيات خمس في كل ركعة وظاهر الشيخ ركنيته في الاخيرتين من الرباعية بناء على الاكتفاء
بحذف السجود وتعود اليه ولو فقد الركن ما تبطل الصلوة بتركه بالكلية لم يناف القول بعدم بطلان الصلوة
بتركه حتى يسجد لانه لم يتركه في جميع الصلوة ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه فلو وصلاها بالانحناء

او لمشا

او لمشاركة الانحناء اياه لم يكف وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة و
يستحب زيادة الانحناء حتى يستوي الظهر والرأس والاسافل ويكره التباذخ وهو تسريح
الظهر واخراج الصدر ولو كمل مسمى الركوع لم يجزه والتدبيج وهو ان يقبب ظهره ويطاطئ رأسه
والتطبيق وهو وضع اليدين مطبقتين بين الركبتين ولا تحرم في الاقوى **فرع** الراكع خلقة او
لعارض يجب ان يزيد الانحناء على الاقرب وفي المبسوط لا يلزمه ذلك نعم لو امكنه ان يعتمد حال
قراءته على ما يرتفع به عن حد الركوع لم يجب زيادة الانحناء قطعا ويجب ان يقصد بهويه الركوع
فلو هوى لقصد غيره لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء
وجب ويومي احد العاجزين لو تعذر الانحناء المعهود قاله في المبسوط ويجب الطمأنينة فيه وان لم
يحل الذكر في ركنيتها قولان ولا تجزي الزيادة في الهوي عنها مع اتصال الحركات وحدها ان يسكن
بقدر الذكر الواجب عليه او لا وهو سبحان ربي العظيم وبحمده على الاقرب او سبحان الله ثلثا وفي
المضطر واحدة ويستحب تثليثه وتخميسه وتسبيعه ولم يحده اكثر الاصحاب وفي رواية عن الصادق ع
ستون مرة وفي رواية حمزة بن حمران اربع او ثلاث وثلثون وهو حسن للمنفرد مع اقبال
القلب وللامام ان رضي المأموم بالحصر والا فلا يتجاوز الثلث ويكره النقص عنها مطلقا
الا لضرورة وفي صحيح الهشامين يجزي الذكر المطلق ويستحب الدعاء امامه واتيانه وترسله واعادته و
يجب رفع الرأس منه معتدلا مطمئنا فيه بان يرجع الاعضاء الى مستقرها وليكن ولو يسيرا وفي
ركنيتها وركنية الرفع قولان ويستحب ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين جهرا لغير المأموم ولا واو قبل الحمد كما لا واو

في ربنا لك الحمد رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وان المأموم يقول بعد تسميع الامام
الحمد لله وروده بعض الاصحاب مع التحوزه وزاد ابو بصير في رواية عنه عليه السلام بحول الله وقوته
اقوم واقعد ولا باس والاقرب ان تطويل الدعاء زيها مستحب فلو فعله فالاقرب عدم البطلان ما
دام اسم الصلوة ويستحب التكبير للركوع قايما وفي الخلاف يجوز هاويا ورفع اليدين بها كما سلف ووضع
اليدين على الركبتين والبداة باليمنى وتفريج الاصابع وجعل شيئهما وبين الرجلين تربيا وتسوية
الركبتين وتجنيح العضدين وفتح الابطين واخراج الذراعين عن الجنبين والنظر الى ما بين القدمين
وجعل اليدين بارزتين او في الكمين ويكره كونهما تحت الثياب وجوز ابن الجنيد ادخالهما الثوب
او المسرول وجعل التسبيحة الاولى الواجبة فلو جعله غيرها فالاقرب الجواز ولا توصف الطمأنينة
الزائدة فيه او في الانتصاب منه بالوجوب الا في صورة تقديم الذكر المستحب على الاقرب وكذا
زيادة القيام الا في تطويل السورة او الوقوف المستحب في القراءة واوجب سلار والحسن تكبير الركوع
والسجود وروى معاوية بن وهب وابن مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع
واختاره الصدوقان والجعفي وهو قريب لصحة الرواية وبتارك باه له اول الرفع من الركوع ويؤخر
التسميع حتى ينتصب على اقرب ويستحب للامام رفع صوته بالذكر والتسميع ويجوز الصلوة
على النبي واله عليهم الصلوة والسلام في الركوع والسجود وفي القنوت على الاشبه ويكره قراءة
القران فيهما ولا بد التكبير للركوع والسجود وروي ان زين العابدين عليه السلام كان اذا سجد انكب
وهو يكبر فروع خمسة الاول لو اتى بالذكر قبل اكمال الهوي او اتمه بعد رفعه عامدا ابطل فان تداركه صح ما لم
يخرج عن حد الراكع الثاني لو منع من الانتصاب سقط ولو سقط ذكره فلو قدر قبل الشروع في السجود

لم يعـ

لم يعد عند الشيخ الثالث لو سقط قبل الركوع اعاده ولو سقط بعد الطمأنينة اجزاه وقبلها مولا
الرابع لو ترك الطمأنينة عمدا في النافلة فالوجه البطلان وكذا ترك كل ما يبطل الفريضة الا السورة و
الشك في العدد والزيادة سهوا او وان كان ركنا على الظاهر الخامس لو شك في اكمال الهوي بعد الانتصاب
لم يلتفت وكذا لو شك في الركوع او في الانتصاب بعد جلوسه للسجود على الاقوى درس
وسادسها السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن وان كانتا في الركعتين الاخيرتين على
الاصح ولا يبطل الاخلال بالواحدة سهوا او ان كان في اولتين على الاقوى ويجب الانحناء الى ان
يساوي مسجد الجبهة موقفه او يعلو عنه بلبنة لا ازيد فان تعذر الانحناء اتى بممكن منه فان تعذر رفع
ما يسجد عليه فان تعذر اومأ ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين والواجب
في كل منها مسماه ولا ينقص في الجبهة عن درهم واجتزأ المرتضى برؤوس الزندين ويجب الاعتماد
على الاعضاء بغير تحامل عنها فلو منعه قرح بالجبهة فالمروي احتفار حفيرة له فان تعذر سجد على احد
الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وقال الشيخ يسجد على الجبين فان تعذر فعلى الذقن وان احتفر جاز
ولا يجزي ملاقات الاعضاء سطحا الا مع التعذر ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والذكر
فيه والاقرب تعين سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلثا ويجزي الصغرى للضرورة ويجب
الطمأنينة بقدره ولو لم يعلمه والاعتدال في الرفع منه مطمئنا وحكم الشيخ بركنية الطمأنينة فيهما و
بينهما فروع لو انحنى لا للسجود لم يجز عليه العود له ولو وضع الجبهة والاعضاء بغير قصد السجود
احتمل البطلان نعم لو صار ساجدا بغير قصد السجود ولا ضده فالاقرب الاجزاء اولى منه ما
اذا قصد السجود فسقط على مساجده اتفاقا ولو زال الم الساجد على الجبين او على الذقن فان

كان بعد الذكر اجزأ والا استدرك وسنة التكبير قائما رافعا يديه ثم الهوي متلقيا ماثلا
بيديه سجاورؤي البداءة باليمنى وروي البداءة باليدين او الركبتين وجعل يديه بحذاء اذنيه
مضمومتي الاصابع ورؤوسها الى القبلة والتجنيح ورفع الذراعين عن الارض والتجافي ومساواة مواضع
الاعضاء ويجوز التفاوت بلبنة لا ازيد وزيادة التمكين ليحصل السجود والارغام بالانف ولا يتعين
طرفه الاعلى خلافا للمرتضى ونظره الى طرفه وبين السجدتين الى حجره والذكر امام التسبيح وتكراره
كما سبق في الركوع والدعاء فيهما وبينهما والتكبير للرفع من الاولى معتدلا ثم للهوي الى الثانية ثم للرفع
منها معتدلا ولو فعله في الهوي والارتفاع كان ادون فضلا والتورك بين السجدتين ويكره الاقعاء
على الاقوى وقيل لا وجلسة الاستراحة متوركا وهي عقيب الثانية حيث لا تشهد واوجبها المرتضى
قبل ع تقول فيها بحول الله وقوته اقوم واقعد والاشهر ان تقال هذا في قيامه وفي رواية عبد الله بن
سنان عن الصادق ع اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت واركع واسجد واذا قام اعتمد
على يديه مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه ويكره نفخ موضع السجود بما لا يؤدي الى حرفين وترك قص المرأة
على الجبهة بل يستحب لها كشفها ويستحب للرجل كشف باقي الاعضاء واما كشف قدر مسجد الجبهة فواجب عليهما

درس وسابعها واجباتها التشهد والتسليم وفي التشهد الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين وليس كذا في الخلاف الصلاة على النبي ص واله ركن وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ولا الاتيان بلفظه ومعناه ومع التعذر
تجزي الترجمة ولا التعلم ومع ضيق الوقت تجزي الحمد لله بقدره تجوز رواية بكير بن حبيب عن الباقر ع
والجلوس بقدره مطمئنا ويستحب التورك ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع
والنظر

والنظر الى حجره ويسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد
الذي يسلم فيه لا في الاول والزيادة في الصلاة على النبي ص وآله والدعاء آخره واسماع الامام من
خلفه ويكره الاقعاء وذكر ابن الجنيد مغلظة وقال الصدوق والشيخ لا يجوز ثم يجب التسليم من ترك
التسليم سابقا آخر الصلاة وصورته السلام عليكم وعليه الموجبون وبعضهم اضاف ورحمة الله
وبركاته وهو اولى لرواية ابن اذينة عن الصادق عليه السلام في صفة صلاة النبي ص في السماء
واكثر القدماء على الخروج بقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليها معظم الروايات
مع ... ابهم بتديبهما ومنهم من قال يخرج بالصلاة على النبي واله وعليهم الصلاة والسلام في
التشهد وخير بعض المتأخرين بين الصيغتين والاحتياط به ويجب الجلوس بقدره و
والطمأنينة فيه ومراعاة لفظه ولا يجب نية الخروج ويستحب تقديم السلام على النبي وسائر الا نبياء
والملائكة والائمة عليهم السلام واتباعه بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كل ذلك مع الامام
سمت القبلة منفردا كان او غيره فاذا بلغ السلام عليكم واشار الامام عن يمينه بصفحة وجهه
المنفرد بمؤخر عينيه والمأموم يسلم مرتين عن جانبيه وان لم يكن على يساره احد ولا حائط اجزأه بيمينه
وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام التسليم على الجانبين ... ويقصد الملكين والانبياء
والملائكة والحفظة والائمة عليهم السلام والمؤتم ينوي بالاولى الرد على الامام ويقصد بالثانية المأمومين مومنين

درس المرأة كالرجل في جميع الافعال الا ما سبق وانها تجمع بين قدميها قائمة وتضع يديه
الركوع فوق ركبتيها وتبدأ في الهوي بالركبتين قبل اليدين والجلوس قبل السجود وتسجد لاطئة
بالارض منضمة من غير تجاف واذا جلست بين السجدتين او في التشهد ضمت فخذيها ورفعت

ركبتيها من الارض واذا نهضت لم ترفع عجزتها اولا بل تعتمد على جنبيها بيديها [illegible]
الخنثى تخير بين هيئة الرجل والمراة وكل ذلك ندب ويستحب الدعاء عند ارادة الصلوة
بالماثور والذهاب الى المسجد بالسكينة والوقار وحفظ النفس في الصلوة وعلم ما يقول والخطر
بباله انها صلوة مودع ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم و
الامتخاط والبصاق وفرقعة الاصابع والتورك حال القيام وهو ان يعتمد بيديه على وركيها
وكذا يكره التراوح بين القدمين في القيام ونفخ موضع السجود ومسح وجهه من اثر السجود قبل الفرا خ
وتركه بعده والتأوه بحرف ومدافعة الحدث خبثا كان او ريحا او نوما ولبس الخف الضيق
والايماء والاشارة الا لضرورة فيومي برأسه او بيده او يضرب احدى يديه على الاخرى
والتنبيه بالتسبيح والتكبير والقرآن اولى في رواية الحلبي عن الصادق ع يومي بيده ويشير برأسه والمرأة
تصفق بيديها وكره ابو الصلاح النفخ وتتمتى القنوت مؤكدا وليبدأ بالتكبير ثلثا رافعا كل
واحدة يديه الى اذنيه ثم التهليل والدعاء بالماثور وتسبيح الزهراء ع من افضله وهو اربعة
وثلثون ثم كل من التحميد والتسبيح ثلثة وثلثون والدعاء رافعا يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه
وللمؤمنين وسؤال الجنة والاستعاذة من النار ومسح وجهه بهما عند الفراغ وصدره وقول سبحان
ربك رب العزة الآية وفي افتتاح الدعاء واختتامه بالصلوة على النبي وآله ص والاقبال
بالقلب وتيقن الاجابة وسجدتا الشكر والتعفير بينهما وسؤال الحاجة فيهما وقول شكرا مائة مرة او
عفوا او كرر الثلث مما فوقها ورفع يديه فوق رأسه والانصراف عن اليمين وتجب سجدة التلاوة
في العزائم الاربع على التالي والمستمع وفي السامع قولان احوطها الوجوب وتستحب في باقي السجدات

مطلق

مطلق ولا يشترط الطهارة ولا استقبال القبلة على الاصح وتقضى لو فاتت ووجوبها او ندبها
فوري ويستحب الذكر فيها والتكبير للرفع منها ويبطل الصلوة مبطل الطهارة وان كان سهوا على
الاصح والردة والالتفات دبرا والكلام بحرفين عمدا ولو في النفخ والانين والتأوه ولو للاكراه
عليه واشارة الاخرس والحرف المفهم نظرا ولو تكلم لظن الخروج بعد ان سلم عامدا فالاقرب انه
كالناسي في انه يعيد الصلوة بالكلام اما لو احدث واستدبر فالاشبه الاعادة وكذا الفعل
فعلا كثيرا والمشهور انهما لا يبطلان سهوا والقهقهة لا التبسم والبكاء للدنيا لا للاخرة والفعل الكثير
عادة لا القليل كقتل حية والتكتف الا للتقية وكرههما ابو الصلاح والمحقق واستحب تركه ابن
الجنيد وقد يستفهم الاجماع والاكل والشرب اذا كثرا او اذنا بالاعراض عن الصلوة الا ابتلاع
ما يخرج من بقايا الغذاء وشبهه وجوز الشيخ الشرب في النافلة ورواية سعيد الاعرج مخصصة
بالوتر لمريد الصيام وهو عطشان خائف فجاءة الصبح والاقرب كراهة عقص الشعر ورواية
مصادف عن الصادق عليه السلم باعادة الصلوة منه تحمل على الندب ويجوز تسميت العاطس
والحمد عند العطاس والرد على المسمت ورد السلام بغير عليكم السلام ويجوز بصيغة
القرآن وبقوله سلام عليكم لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ولو حيا بغير السلام
جاز الدعاء له ولو ترك اجابة السلام فعل حراما ولا يبطل الصلوة ويحرم قطع الصلوة
الا لضرورة كفوات مال او تردي طفل درس تجب صلوة الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الا مام
او نائبه وفي الغيبة تجمع الفقهاء مع الامن وتجزي عن الظهر على الاصح مع البلوغ والعقل و
والحضر والحرية والذكورة والصحة من العمى والمرض والاقعاد والشيخوخة المانعة وعدم البعد بالمزيد

بد من غير سعيين وعدم اشتغاله بجهاز ميت او مريض او حبس بباطل او حق عجز عنه او خوف على
نفسه ظلما او ماله او مطر او وحل شديد ولو حضروا وجبت عليهم والعدد بهم الا غير المكلف والمراة
على الاصح ويجب الحضور على من بعد بفرسخين فما نقص او صلوتها في منزله ان اجتمعت الشرائط وبعد
فرسخ والاتقى الحضور والاسلام شرط في الصحة لا الوجوب والعقل شرط فيهما وتصح من المميز و
واجتماع جمعة الامام احدهم في الاصح واتحاد الجمعة في فرسخ فلو تعددتا واقترنتا بطلتا وان سبقت
وتعينت صحت وصلى اللاحق الظهر ولو لم تتعين صليا ظهرا ولو اشتبه السبق والاقتران اعادا
الجمعة على الاصح مع اتحاد الوقت والظهر مع الخوارج ونية الاقتداء فلا تنعقد فرادى وفي الاقرب
وجوب نية الامامة هنا وفي كل ما يجب الاجتماع فيه وتقديم الخطبتين فلا تنعقد بغيرهما ولا بالخطبة
الواحدة ويجب قيام الخطيب مع القدرة وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي صلعم والوعظ
وقراءة سورة خفيفة في الاولى وفي الثانية كذلك ويصلي على ائمة المسلمين عليهم السلام ويستغفر فيهما
للمؤمنين والمؤمنات ويجب الجلوس بينهما على الاقوى وايقاعهما بعد الزوال وفي المروي جواز [illegible]
والطهارة من الحدث فيهما على الاقوى وفي المعتبر لا يشترط الطهارة من الخبث ولا من الحدث الاصغر
والاولى وجوب الاصغاء ويحرم الكلام في اثنائهما لا بعدهما وحرم المرتضى فيهما كل ما يحرم في الصلوة
ويستحب بلاغة الخطيب وفصاحته واتصافه بما يأمر به وانتهاؤه عما ينهى عنه ومحافظته على اول
اوقات الصلوة والتعمم ولو قيظا والارتداء ببرد يمنية وصعوده على عال والاعتماد على قوس
او سيف او قضيب والتسليم على الناس قبل جلوسه فيجب عليهم الرد واستقبالهم وجلوسه حتى
يفرغ المؤذن وقال ابو الصلاح يؤذن قبل صعوده وبه رواية مقطوعة ورفع صوته والاقرب

عدم تحريم الكلام عليه في الاثناء ووجوب اسماع العدد وجواز مغايرة الخطيب للامام خلافا للرا
وندي واشتراط عدالته كالامام اما البلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان فشرط فيهما والاقرب جواز
امامة العبد والمسافر والاعمى والاجذم والابرص وان كره ذلك ووقت الجمعة وقت الظهر باسره وقيل
يختص بوقت الاختيار وقدره ابو الصلاح بالاذان والخطبتين والركعتين من الزوال فلو خرج وقد
تلبس بركعة اتمها وقيل يجزي التحريم ويجب الدخول فيها اذا علم او ظن او شك في سعة الوقت
للخطبتين وركعة والمشهور اعتبار ركعتين مع الخطبتين ويجب على البعيد السعي قبل الزوال ليدركها
والماموم يدركها بادراك الامام راكعا ولو في الثانية ولا يضره فوات الخطبتين وشرط الشيخ ادراك
تكبيرة الركوع ولو فاته الركوع في الثانية صلى ظهرا او على ما قلناه لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرائط
الا بخروج وقت الظهر وعلى القولين الاخرين تفوت ويبني الظهر ولو صلى الظهر المكلف بها بطلت ووجب
عليه السعي فان ادركها والا اعاد بخلاف غير المكلف بها اما الصبي لو بلغ بعد فعل الظهر اجزأه ووجبت
الجمعة والا يستحب لغير المكلف بها تاخير الظهر الى فراغ الجمعة **درس** يستحب حضور من لم يجب
عليه اذا كانت تصح منه كالبعيد والمسافر والغسل والمباكرة الى المسجد متطيبا لابسا افضل ثيابه
متعمما مرتديا قد حلق رأسه وقلم اظفاره باديا بخنصر اليسرى خاتما بخنصر اليمنى قائلا بسم الله وبالله وعلى
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وجز شاربه قائلا ذلك والسواك والدعاء قبل خروجه بالمأثور والتنفل
بما رو والمشي بالسكينة والوقار والجلوس حيث ينتهي به المكان ولا يتخطى الصف الا ان يكون
فرجة امامه وليس اقامة غيره من مجلسه ولا الغير اولى بفراشه واستقبال الخطيب وقراءة الجمعة و
المنافقين والجهر بالقراءة واخراج المحبوسين لصلوة الجمعة ويستحب يوم الجمعة الاكثار من

صلوة على النبي واله صم الى الف مرة وفي غيره مائة مرة والاكثار من صدقة والعمل الصالح وقراءة
النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي والائمة عليهم الصلوة والسلام خصوصا مولانا
الحسين ع وقراءة الاخلاص مائة مرة والاستغفار مائة مرة وايقاع الظهر في المسجد الاعظم وتعادتها
على جمعة غير المقتدى به ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد فراغه جاز ويكره فيه المجامعة والانشاد الشعر وههنا
مسائل لو انفض العدد في اثناء الخطبة او بعدها قبل التحريم سقطت وبعده يتمها ولو بقي وحده ولو
مات الامام او عرض له عارض قدموا من يتم بهم واجماع الاصل يتعين عليه الحضور الا مع العذر و
المعتبر في سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم ولا بجمعة الامام الاعظم ولو علم في الاثناء سبق غيره استانف
الظهر ان لم يبق الوقت السعي اليهم ولا يجزي العدول ويسقط عن المدبر والمكاتب ولو حرر بعضه
او هاياه مولاه واتفقت في نوبته على الاقرب ويستحب للمولى الاذن لعبده في الحضور ويجب على
من بعد بفرسخين على الاقرب خلافا للصدوق لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وتعارض
بعموم الاية وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولو نوى المسافر الاقامة عشرا وجبت ولا يكفي
الخمسة خلافا لابن الجنيد ويكفي ثلثون يوما للمتردد ويتخير من كان في الاماكن الاربعة ولا يشترط المصر
والا القرية خلافا للحسن فيما يلوح من كلامه وتردد فيه الشيخ في المبسوط ويحرم البيع بعد الاذان على
المخاطب بالجمعة ولا يحرم على غيره ولو عقد معه كره في حقه عند الشيخ والاقرب التحريم وكذا ما يشبه
البيع من العقود والاقرب انعقادها ويحرم الاذان الثاني بالزمان سواء كان بين يدي الخطيب او
لا ويحتمل ان يحرم غيره وان تقدم عليه تاسيا بالاذان بين يدي النبي صلى الله عليه واله والكراهة اولى
وفسره ابن ادريس بعد فراغ الخطيب والمزاحم عن السجود لا يسجد على ظهر غيره بل يسجد بعد قيامهم

وللحق

ويلحق ولو تعذر وركع الامام في الثانية لم يتابعه بل يسجد معه بنيته انها للاولى والاقرب الاكتفاء بعدم
نية انها للثانية فلو نواها للثانية بطلت وفي رواية حفص عن الصادق عليه السلام يسجد اخريين
للاولى وانها للثانية لعدم السجود في الثانية فاتت الجمعة واستانف الظهر ولا يجوز العدول ولو
زوحم عن الركوع الاولى اتى به ولو في ركوع الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو زحم في ركوع الاولى
وسجودها تلافاها في الثانية ولو شك الماموم هل دخل قبل رفع الامام من الركوع او بعده
بنى الاحتياط على اصل البقاء ويحرم السفر بعد الزوال على المخاطب بها ويكره بعد طلوع الفجر
فروع لو سافر بعد الزوال لم يفترق الزمان الذي يمكنه العود اليها فاذا مضى اعتبر المسافة
بعده درس يجب صلوة العيدين بشرايط الجمعة الا انه مع اختلالها يصلي ندبا جماعة وفرادى ومنع
ابو الصلاح من الجماعة مع فقد شرايط الوجوب وكذا الوفات مع الامام وظاهر الحسن والصدوق
سقوطها بفوات الامام لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وقال علي بن بابويه وابن
الجنيد تصلى مع الشرايط ركعتين ومع اختلالها اربعا لما روي عن علي عليه السلام من فاتته فليصل
اربعا ثم ابن بابويه يجعلها بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين ويشترط فيها الاتحاد كالجمعة كالثناء وا
جبين فتنعقد في الفرسخ الواجبة مع المندوبة والمندوبتان فصاعدا ولا تقضى الفوات وجوبا عند
الشيخ واستحبه ابن ادريس وفصل ابن حمزة بقضائها اربعا مع الخطبة دون غيره ولصحيحة زرارة
عن الصادق عليه السلام ومنع الحلبي من القضاء مطلقا والعدد كالجمعة وقال الحسن سبعة
بها والخطبتان بعدها ولو قدمهما بدعة غير محرمة وهما سنة في المشهور ووصفهما كما مر ويستحب
ذكر الفطرة واحكامها في عيد الفطر والاضحية واحكامها في الاضحى والحث عليهما واتمام الحاج يذكر

المناسك ولو قلنا بوجوبهما لم توجب القيام ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ويستحب تأخير صلوة الفطر
عن الاضحى وان يطعم قبل خروجه فيه وبعد عوده في الاضحى من الاضحية ويحرم السفر بعد طلوع الشمس على المكلف
بها ويكره بعد طلوع الفجر والاقرب تحريم البيع وشبهه واذا قال المؤذن الصلوة وكيفيتها انهما تصلى
ركعتين كسائر الصلوة وتزيد تسع تكبيرات وجوبا في الاقوى خمس في الركعة الاولى واربع للثانية وتسع
قنوتات وجوبا بما سنح والمرسوم افضل ويستحب الاصحار بها الا بمكة قيل والمدينة ويسقط الاصحار
بالمطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بالسكينة والوقار ذاكرا لله تعالى موضوعا ما ذكرنا
في الجمعة وكذا المأموم والجهر بالقراءة والقنوت وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية وتقرأ الشمس في الاولى
والغاشية في الثانية او بالعكس او يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى ورفع اليدين بالتكبير
ويكره الخروج بالسلاح الا لضرورة والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله والحق ابن الجنيد مسجد مكة وكل
مكان شريف يختار به فانه يصلي ركعتين قبل خروجه ومنع الحلبي الصلوة من التطوع والقضاء قبلها
وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت ويعمل منبر في الصحراء ولا ينقل منبر الجامع ولو قدم التكبير
على القراءة ناسيا اعاد ولو نسيه حتى ركع قضاه بعد التسليم ولو سبق بالمأموم والى بالتكبير بين
فان تعذر قضاه ولحب سجدتا السهو لنسيانه ولو وافق العيد الجمعة خير مصلي العيد في صلوة الجمعة الا من
اهل البلد ويجب الحضور على الامام واوجب الحضور الحلبي والقاضي مطلقا وابن الجنيد على غير قاصي المنزل ويجب
التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته واخرها صلوة العيد واضاف ابن بابويه الظهرين
وفي الاضحى عقيب خمس عشر للناسك بمنى اولها ظهر العيد وفي الامصار عقيب عشر واوجب السيد والاسكافي
التكبير وهو الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا ويزيد في الاضحى

وورق

ورزقنا من بهيمة الانعام درس تجب صلوة الآيات لكسوف الشمس والقمر والزلزلة وكل مخوف سماوي ولا
تجب لكسوف الكواكب ولا لكسوف النيرين بها ووقتها في الكسوف من الابتداء الى تمام الانجلاء وغيرها
عند حصول السبب فان قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجبت اداء في غيره وتقضى مع الفوات عمدا او نسيانا
لا جهلا الا مع استيعاب النيرين ولو اتفقت مع الحاضرة واتسع الوقتان تخير ويقدم المضيق منهما ولو
تضيقا قدم الحاضرة ولو كان في الكسوف فتضيق وقت الحاضرة قطعها ثم بنى في الكسوف على الرواية الصحيحة و
المشهور بين الاصحاب وكيفيتها كاليومية فيما يجب ويستحب وتتركب الا في الركوع فانه خمسة في كل ركعة وفي جواز
التبعيض في السورة ولا يكرر الفاتحة ولو اكمل السورة وجبت الفاتحة قال ابن ادريس يستحب واقل المجزي في الخمسة
الفاتحة والسورة واكثره الحمد خمسا ويستحب الجماعة وخصوصا مع الاستيعاب وقال الصدوق ان تأتيا الجماعة في غير الكسوف
والجهر بها ليلا ونهارا او قراءة الطوال كالكهف والقنوت على كل مزدوج من القراءة واطالته الى الخامس والعاشر
ومساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده و
البروز تحت السماء والاعادة ولو فرغ قبل الانجلاء وثناها ابن ادريس واوجبها المرتضى درس يستحب
صلوة الاستسقاء كالعيد والقنوت بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفير الماء وافضله المرسوم ويتقدم
امر الامام الناس في خطبة الجمعة بالخروج من المظالم والتوبة وصوم الثلثة التي يليها فان لم يكن فالثلثة
التي ثالثها الجمعة والخروج الثالث حفاة بالسكينة والوقار وفيهم اهل الصلاح والشيوخ والشيخ والاطفال
مفرقا بينهم وبين الامهات ولا يكون معهم كافر ويقول المؤذن الصلوة ثلثا وتصلى جماعة ويجوز فرادى
ولو في الاوقات المكروهة ويجهر فيها بالقراءة فاذا فرغ منها حول الامام رداءه من اليمين الى اليسار وبالعكس
قيل ولا يستحب لغيره ثم يستقبل القبلة ويكبر مائة ثم يسبح مائة ويهلل عن يساره مائة ويحمد مستقبل الناس مائة

عن يسره

وان فاصوته بالجميع وتابعونه على ذلك ثم يخطب خطبتين ويجزي الدعا والذكر بدلهما ان لم يحسنهما وتكرار الخطبة
ولو تاخر الاجابة ولكن في الصحرا ويستحب دعا اهل الخصب لاهل الجدب ولو نذر صلوة الاستسقا وجبت وسببها
وهو قصور الامطار وجفاف الابار ولا يلزم غيره الخروج معه ويستحب له الخروج فيمن يطيعه ولو سقوا في اثنا الخطبة
صلوا شكرا ولو سقوا في اثنا الصلوة اتموها ولو كثر الغيث وخيف ضرره استحب الدعا بازالته ويكره نسبة
المطر الى الانوا ويحرم اعتقاده ويستحب نافلة شهر رمضان خلافا للصدوق وهي الف ركعة خمسمائة في العشرين
الاولين لكل ليلة عشرون ثمان منها بين المغرب والعشا والبواقي بعدها وماية في ليلة تسع عشرة وخمسمائة في العشر
الاخير لكل ليلة ثلاثون ثمان بين المغرب ثم والبواقي بعدها وماية في الليالي الفرد في ثلث ويجوز الاقتصار
في الليالي الثلث على الماية فيصلي في الجمع الاربع اربعون بالسوية بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرون
بصلوة علي ع وفي ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة ع ويستحب زيادة ماية ليلة النصف وقراءة التوحيد
في الليالي الثلث في كل ركعة عشرا وقراءة الدعاء بين كل ركعتين المرسوم ويستحب صلوة رسول الله ص يوم الجمعة وهي ركعتان
يقرا في كل منهما الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها كذلك ثم في رفعه ثم في سجوده وفي رفعه وصلوة
علي عليه السلام ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والقدر ماية وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد ماية مرة و
وصلوة فاطمة ع اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسون مرة ثم تسبيحها وقيل هذه صلوة علي ع
والاولى صلوة فاطمة ع وصلوة الحبوة لجعفر ع اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الزلزلة والعاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص كل ذلك مع الحمد ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه وسجوده والرفع من كل منهما عشرا ويجوز تجريدها و
قضاها عند الحاجة وصلوة ليلة الفطر ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية

الحمد

الحمد مرة والاخلاص مرة والصلوة الكاملة يوم الجمعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة الغدير
وليلة المبعث ويومه والحاجة والشكر والاستخارة والتوبة والاستطعام ركعتان تقول بينهما
يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم وللعافية والغنى ودفع الخوف وللحبل ركعتان بعد الجمعة يطيل فيهما
الركوع والسجود ثم تقول اللهم اني اسئلك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعا اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك
اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا
كل من اخل بركن او شرط بطل صلوته وان كان سهوا وكذا بواجب عمدا ولو كان جاهلا الا في الجهر
والسر وكذا لو فعل ما يجب تركه ويتحقق الفوات بالدخول في آخر فلو لم يدخل تلافاه ركنا كان او غيره في
الاولتين او غيرهما ونقص قبل التسليم التشهد والسجدة والصلوة على النبي ص وآله ع اذا ذكر ذلك
بعد الركوع او بعد التسليم بنية الاداء ما دام في الوقت وروي قضاء كل فائت وان كان ركوعا او سجودا
او تكبيرا بطريق عبد الله بن سنان الصحيح عن الصادق ع ولو ترك سجدتين فشك انهما من ركعة او ركعتين اعاد وكذا
يعيد لو شك في عدد الثنائية او في الاولتين من الرباعية او لم يدر كم صلى ولو شك في فعل لم يتجاوز محله فعله
لا حكم له ولو تبين فعله بطلت ان كان ركنا الا الركوع اذا لم يرفع راسه على قول قوي ولا تبطل لو تبين
زيادة غير الركن او زاده سهوا الا في زيادة الركن فانها تبطل عمدا او سهوا ولا تبطل بنسيان غير
الركن كالقراءة والجهر والاخفات والتسبيح في الركوع والسجود والطمانينة فيهما والرفع منهما والطمانينة فيه
ونسيان بعض الاعضاء ولا حكم للشك مع الكثرة وتحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرائض فيبني
على وقوع ما شك فيه فلو فعله فالاقرب البطلان ولا شك للامام مع حفظ الماموم وبالعكس ولا للشك في السهو

كالشك في اثناء سجدتي السهو عدداً بهما او ببعض افعالهما فيبني على ما شك فيه اما الشك في عدد الاحتياط او افعاله
فظاهر المذهب عدم الالتفات ويؤيده ولو تلافى السجدة المنسية فشك في اثنائها فكذلك ولو سهى عن سجودها
او عن بعض الاعضاء لم يسجد لهما سجدتي السهو ولو شك في الركوع او السجود فاتى به ثم شك في اثنائه في ذكر او
طمانينة لم يسجد له ولو شك في الفاتحة وهو في السورة اعاد بهما وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد ومن هذا
لو شك في آية سابقة وهو في لاحقة ولو شك في سجدتين او واحدة بهما وقد قام لم يلتفت واوجب فيه التدارك
ما لم يركع وكذا التشهد ولو شك هل وقع منه سهو ام لا فكون الواقع له حكم فلا شيء وما في هذه التعبيرات استعمال
بالسهو في معناه وفي شك الظان تبع ظنه وان كان في الاولتين ويظهر من ابن ادريس تخصيصه بالاخيرتين
ولا يبطل الشك في افعال الاولتين على الاصح ونقل الشيخ البطلان وفي به يبطل ما شك في الركوع منهما ولو نسي سجدة
قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو وان كان من الاولتين وقال الشيخ يبطل الصلوة فيهما وظاهر الحسن البطلان
وان كانت من الاخيرتين لرواية المعلى بن خنيس ولا تقضى السجدة المنسية في اثناء الصلوة خلافا لعلي بن بابويه
حيث قال تقضى السجدة من ركعة في ثانيتها ولا يبطل بزيادة السجدة سهوا خلافا للحسن والحلبي ولا بنسيانها حتى
اذا ذكر قيامه وما يركع خلافا لابن ادريس موافقة على تدارك السجدة الواحدة اذا لم يركع درس لو شك
في عدد الاولتين بطلت الصلوة وقال علي بن بابويه اذا شك بين الواحدة والاثنتين والثلث والاربع صلى
ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال وان شك بين الواحدة والاثنتين اعاد فان شك فيهما ثانيا واعتدل
وهمه تخير بين ركعة قائما وركعتين جالسا وكذا ان تبطل بالشك في الموت وقال ابنه لو شك فيهما بين الثلث
والاربع اتمها ركعة وان توهم الثلث سلم واحتاط بركعتين جالسا لرواية ... والقولان نادران ولو
شك في الرابعة بين الاثنتين بني على الثلث واتمها واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وقال علي بن بابويه

ان توهم الاكثر بنى عليه واحتاط بركعة بعد التسليم وان توهم الاقل بنى عليه وتشهد في كل ركعة وسجد
للسهو وان اعتدل تخير بين الامرين ولو شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع واحتاط كالاولين
وقال ابنه تخير بين البناء على الاقل ولا شيء عليه والاكثر فيحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا ولم يذكر
الحسن ما بين المسئلتين سوى ركعتين من جلوس لرواية حسين بن ابي العلاء عن الصادق عم ولو شك بين الاثنين
والاربع سلم وصلى ركعتين قائما وظاهر الصدوق البطلان لرواية محمد ... ماوله بالشك قبل السجدتين
ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين قائما ثم ركعتين جالسا وقال الصدوق
يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا والاول مروي وعليه الاكثر وجوز المفيد ثلث ركعات قائما هنا والاولى
الترتيب لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عم ولو شك بين الاربع والخمس فالاشهر وجوب سجدتي السهو لا غير
وقال الصدوق يصلي ركعتين جالسا واول ابان شك قبل ركوعه وفي رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عم اذا
لم تدر اربعا صليت ام خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولو شك بين الاربع والخمس فصاعدا فكالحسن عند ابن ابي عقيل المفهوم الرواية
واصالة الصحة وعدم الزيادة ولو شك في انه فعله تخير بين البناء والاقل افضل فروع كل شك يتعلق
بالاولتين فالظاهر انه مشروط باكمال السجدتين فلو حصل في الركوع او قبله او بينه وبين السجود او فيه بطلت
والشك بين الثلث والاربع غير مشروط بذلك اما الشك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو
شك بين الثلث والاربع فيرسل ... ويحتاط احتياطه وعليه المرغمتان وفي نفيهما ابن ادريس وان كان
في الركوع او بعده ولما يكمل السجود فقولان اقربهما الاتمام والمرغمتان الثاني لو خالط الشك في المسائل
الاول الشك في الخامسة فالحكم واحد الا انه يزيد المرغمتان ويحتمل البطلان اما الشك بين الاثنين والخمس

فتبطل مطلقا والشك بين الثلث والخمس كذلك مالم يكن قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنين والاربع الثامن
لو شك في ركوعات الكسوف بنى على الاقل ولو شك في الركعتين بطلت ولابن طاوس رحمه الله بحث هنا قال
ذكره في البشرى حققناه في الذكرى ان شاء الله تعالى الرابع يشترط في الاحتياط النية وجميع ما يعتبر في الصلوة
وقراءة الفاتحة وحدها اخفاتا ولا تجزي التسبيح خلافا للمفيد وابن ادريس الخامس لا تبطل الصلوة بتخلل
المنافي بينه وبين الصلوة وفاقا لابن ادريس وظاهر الاخبار يقتضي البطلان نعم لو تبين النقصان فالاقرب
البطلان السادس لو تذكر بعده لم يلتفت زاد او نقص طابق او خالف وفي اثنائه يتمه ان طابق الى الجانب
ما شك فيه والاحتياطين يراعي المطابقة للمتقدم منهما السابع الاقرب المنع من الاقتداء به الا في
شك المشترك بين الامام والماموم درس لو زاد خامسة سهوا فالمشهور البطلان مطلقا وفي صحيح جميل
عن الصادق عليه السلام تصح الصلوة ان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وفي تعدي الحكم الى غير الرباعية
او الى زيادة ركعتين فما زاد نظر ولو تلافى السجدة المنسية قبل ركوعه وجب الجلوس ثم السجود ما لم يكن
قد جلس بعد السجدة الاولى ولو نوى بها الاستراحة مع اجزائها نظر اقربه الاجزاء وفي المبسوط
وجوب الجلوس هنا مطلقا ولو نسي بعض التشهد تداركه فالاقرب اجزاء المنسي ويحتمل الاستيناف تحصيلا
للموالاة ويتعين اذا كان المنسي الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فان قضاها بعد التسليم منفردة ويلزم
افرادها هنا بطريق الاولى والمراد ابن ادريس قضاها بعد التسليم الصلوة لعدم النص لا لكونه اجماعا
من قضاء التشهد المنسي خلافا للصدوق ولو نسي التشهد الثاني قضاه كالاول ولو احدث قبل قضاء
السجدة المنسية فوجهان اقربهما صحة الصلوة ويتطهر ويأتي بالمنسي وقال ابن ادريس لو كان المنسي
التشهد الاخير بطلت وهو تحكم ولو احدث بعد السجود قبل التشهد الثاني فالمشهور البطلان واجزا الصدوق

بالطهارة وفعله في مجلسه لرواية عبيد بن زرارة عنهما عليهما السلام وخير فيها ابن الجنيد في مكانه
او غيره وتجب المرغمتان لما سبق لقضاء السجدة والتشهد وللكلام سهوا او التسليم في غير موضعه
وقال المفيد تجبان اذا لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا وكان الشك بعد تجاوز
محله وقال الصدوق والمرتضى تجبان للقعود في موضع قيام وبالعكس وزاد الصدوق ومن لم يدر
زاد او نقص وفي الشك بين الثلث والاربع اذا توهم الرابعة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وهو متروك وقال
الشيخ انهما تجبان في كل زيادة ونقصان ولم تظفر بقائله ولا بماخذه الا رواية الحلبي ان الفقه ثبت
حركية في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة فعل او نقصان
وذلك غير المدعى الا ان يقال بالاولوية المدعى على المنصوص وفرع الشيخ عليه وجوبها بزيادة فعل
او نقصه واوجبها الحلبي للملحن سهوا وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قبل الركوع وبعده تشهد
قبل ان يسلم في تشهده وسجد سجدتي السهو فرع لو تعدد سبب السجود تعدد ما لم يدخل
في حد الكثرة وقال ابن ادريس ما لم يتجانس ومحلهما بعد التسليم وقال ابن الجنيد للنقيصة
قبله لرواية صفوان وحمله الصدوق على التقية ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة
الا ان ذكرهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ويسلم التسليم المخرج من الصلوة وقال الحلبي
يخرج منهما بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله والاقرب فعلهما قبل الكلام ولو اخرهما
اتى بهما بعد وليستا شرطا في صحة الصلوة خلافا للخلاف وقد يريد به تحتم فعلهما والاحوط

تابعه الماموم اما فيهما لو خلا عن السبب ووجوبهما عليه وان خلا الامام عن السبب وفي الخلاف يتحمل الامام
سهو الماموم اجماعا والمختلف الكل شكا جمعا بين خبري منهال لوجوبهما على الماموم وحفص بعدمه
خامس يجب قصر الرباعية بحذف الاخيرتين الا في الاماكن الاربعة عند الصدوق و
وشرط فيها اقامة عشرة وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام وظاهرهما
تحتم التمام في هذه المواضع والاقرب التخصيص بالمساجد وما دار عليه سور الحضرة الحسينية
عليه السلام فلا اتمام في بلد انها والتقطير في الصوم الواجب الا صوم دم المتعة والبدنة للمفيض
من عرفات والنذر المقيد بالسفر بشرائط ثمان آ ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب ا
الآبق وشبهه الا في عوده اذا كملت المسافة ومنتظر الرفقة على حد مسافة مسافر وعلى حد البلد مقيم
وبينهما ان جزم بالسفر فمسافر وان وقفه عليها فمقيم والمكره على السفر اذا ظن الوصول والا فمتمه
يقصر وقصد المتبوع كاف من قصد التابع كالزوجة والعبد ولا يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا
الاغماء ولو منع من السفر فكمنتظر الرفقة وكذا لو رده الريح ب كون المقصد مسافة فصاعدا وهي ثمانية
فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع او مد البصر في الارض المستوية او
اربعة لمريد الرجوع ليومه او ليلته ولو تردد في اقل من اربعة لم يقصر وان زاد عن النصاب سواء
انتهى الى محل التمام ام لا ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه فروايتان جمع جماعة بينهما بالتخيير ولاهل
مكة اذا قصدوا عرفات من هذا القبيل في الخبر الصحيح فقصرهم ويكفي يوم مع الشك في الطهارة المسير المعتاد
ولو لم يتفق وشك فلا قصر ولو تعارضت البينتان قصر ج الضرب في الارض فلا يكفي القصد
من دونه ولا يشترط بقاء الضرب بالنسبة الى ما قصره فلو صلى قصرا ثم بدا له عن المسافة لم

يعد وان بقي الوقت على الاقرب ثم ان كان قد خفي عنه الجدار والاذان قبل القصد
اكتفى بالضرب واشترط خفاءهما ولا يكفي خفاء احدهما على الاقرب وكذا في رجوعه وقال علي بن
بابويه يكفي الخروج من منزله فيقصر حتى يعود اليه ولا عبرة بالاعلام والاسوار اما البلد العظيم
فالاقرب اعتبار محلته والبدوي يعتبر حلته والمنزل المرتفع والمنخفض يقدر فيه التساوي ولو
تزخص فبدا اعاد وان كان جاهلا ولا كفارة لو افطر جاهلا بلا خلاف اقربه نفيها د كون
السفر سائغا فلا يقصر العاصي كالآبق وتارك وقوف عرفة او الجمعة مع وجوبهما عليه وسالك المخوف
مع ظن العطب والمتصيد لهوا وبطرا والمشهور ان صيد التجارة يقصر فيه الصوم خاصة
اما الصيد للحاجة فيقصر مطلقا والعاصي في غايته لا يقصر ولو كانت الغاية مباحة وعصى فيه
قصر ويقصر في سفر الترسية اذا لم يشتمل على غاية محرمة مقصودة ه بقاء القصد فلو عزم على
اثناء المسافة اقامة عشرة اتم حينئذ ولو كان ذلك في ابتداء السفر اعتبرت المسافة الى موضع
العزم ولو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى تماما اشترط مسافة اخرى وينقطع السفر بان يمضي عليه
ثلثون يوما ان بقي العزم الجازم او تردد ولو رجع عن نية الاقامة قد صلى على التمام
اتم ما دام مقيما والا قصر وفي الاكتفاء بخروج الوقت على العزم او الشروع في الصوم او بالصلوة
التامة في احد الاربعة او باتمام الصلوة ناسيا نظر ولو رجع في اثنائها قصر ما لم يركع في الثالثة
ولو نوى المقام في اثنائها اتمها و عدم وصوله الى منزل له فيه ملك واستيطان ستة اشهر
ولو متفرقة والاقرب اعتبار كونه ممن يصلي تماما فيها في اعتبار كونه بنية الاقامة نظر وتظهر
الفائدة لو صلى تماما بعد مضي ثلثين يوما ولم ينو الاقامة او صلى تماما احد الاربعة ولو نفيها

منزل او صلى تماما ناسيا وخرج الوقت او صلى تماما لكثير السفر او لكونه عاصيا بسفره اما لو نوى
المقام فصلى صلوة على التمام ثم بدا له فاستمر على التمام فالاقرب احتسابه من ستة الاشهر والاقرب
كون الملك صالحا للسكنى بل يكفي الضيعة بل النخلة والاستيطان كل ما يعد من البلد والظاهر ان
ان حده محل الترخص واشترط بعضهم بقاء الملك فلو خرج عنه ساوى غيره وبعض المتاخرين سبق الملك
على الاستيطان فلو تاخر لم يعتد به ولو سافر بها ان اتخذ بلدا دار اقامة فالاقرب الحاقه بالملك ولا
يكفي الوقوف العامة كالربط والمدارس والمساجد في الملك اما الوقف الخاص فالاقرب الا
كتفاء به ولو شك في المقام قدر النصاب فالاصل العدم ج ان لا يكثر السفر فيتم المكاري و
الملاح والبريد والراعي والتاجر اذا صدق الاسم وهو بالثالثة على الاقرب وقال ابن ادريس اصحاب
الصنعة كالمكاري والملاح والتاجر يتمون في الاولى ومن لا صنعة له في الثالثة وفي المختلف الاتمام
في الثانية مطلقا ولو اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة في غير بلده او في بلده وان لم ينو قصر وكذا
يكفي عشرة بعد مضي ثلثين في غير بلده وان لم ينو فروع ثلثة لو سافر البدوي الى مسافة لا للقطر و
النبت فالاقرب القصر لعلك في اتمامه الرواية بها ويمكن ذلك في الملاح لتعليل اتمامهم بان
بيوتهم معهم بل يمكن اختصاص اتمام يكون سفرهم لتلك الصناعات فلو سافروا لغيرها قصروا
ب لو سافروا بعد اقامة العشرة فلا بد من الكثرة المعتبرة ابتداء سواء كان ذلك صنعة
لهم ام لا ج لو تردد في قرى دون المسافة فكل مكان يسمع اذان بلده فيه فحكمه ما لا فلا الا
لو كمل له عشرة متفرقة في بلده قصر واجتزأ الشيخ باقامة خمسة في تقصير صلوة النهار وليس
بعوى واجتزا ابن الجنيد في الخروج عن السفر باقامة خمسة ايام ايضا وهو متروك ورواية

محمد بن

محمد بن مسلم به محمولة على المقام بالاربعة د ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج بعد
وجوبها او دخل في وقتها فرابع الاقوال التمام في الموضعين وهو الاقرب والظاهر انه يشترط
مضي كمال الصلوة وفي اول الوقت ويكتفى بركعة في آخره والقضاء تابع للاداء ويقضي فائتة
الزوال المسافر بعد دخول الوقت درس لا قصر في فوائت الحضر وان صلاها سفرا ولو قصر
ولا يعتقد وجوب القصر اعاد وقضى قصرا اذا كان يعلم المسافة ولو لم يعلمها ثم علم والوقت
باق اعاد قصرا ولو خرج الوقت ففي القضاء تماما او قصرا نظر وكذا لو صلى بنية التمام ثم سلم
على الاوليين وانصرف ناسيا ثم تبين المسافة في الوقت او بعده ولو كان يعلم المسافة و
القصر فنوى التمام سهوا ثم انصرف ناسيا على القصر فالاشكال اقوى ولو قصر المغرب جاهلا
لم يعذر الا في رواية شاذة ولو قصر قصر الثنائية اعاد اجماعا ولو اتم المسافر جاهلا فلا اعادة في الصلوة
والصوم وقال الحلبي يعيد الصلوة في الوقت ولو كان ناسيا فالاقرب الاعادة في
الوقت خاصة وقال علي بن بابويه والحسن يعيد مطلقا وهو قوي على القول بوجوب التسليم و
العامد فيعيد مطلقا اجماعا اذا تحتم القصر ولا ينقطع السفر بوصول منزل القريب او
الزوجة خلافا لابن الجنيد للرواية وتحل نية المقام ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون
المسافة فان عزم العود والمقام عشرا استانف اتم ذاهبا وعائدا او مقيما وان عزم المفارقة قصر وان
نوى العود ولم ينو عشرا فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب ولا عبرة بابتداء المقصر بتم
والاقرب استحباب الجمع بين الفريضتين سفرا واستحباب التفرق حضرا ويستحب
جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة درس الخوف ينقص لنقص كيفية

الصلوة مع عدم التمكن من اتمامها اجماعاً ولو انتقص العدد على الاقوى سواء صليت جماعة او فرادى
وهى انواع احدها صلوة ذات الرقاع وشرطها كون العدو فى غير القبلة وقوته بحيث يخاف هجومه
وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين وان لا يحتاج الى الزيادة على فرقتين واباحة القتال
على قول فيقف الامام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو والاخرى تحرسهم فيصلى بالاولى ركعة ثم
يفارقونه بعد قيامه على الاقوى ويتمون ثم يحرسون وتاتى الاخرى فتدخل معه فى الثانية ثم يفارقونه فى
تشهده بنية الانفراد على الاقرب فيجب القراءة فى الثانية لهم ويطول تشهده ثم يسلم بهم ولو
سلم ولما يتشهدوا فالمروى الجواز وفى المغرب يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس
والاول افضل على الاظهر ولا يشترط تساوى الفرقتين عدداً ويجب على الفرقتين اخذ السلاح
وان كان نجسا على الاقرب ولو منع واجبا فى الصلوة لم يجز اختياراً ولا يختص الوجوب بالفرقة
المقاومة على الاقرب ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة ولو صليت مع الامن او مع تحريم القتال
وحال طلب العدو وجهان ولو صلى بهم الجمعة فى الحضر خطب للاولى واشترط كونها كمال العدد ولو
كان السفر لا يتقصر فيه لكنه مسافة فالاقرب انه كالحضر فيجرى فيه الخلاف وتتاتى الجمعة وثانيها صلوة
بطن النخل وهى ان يكمل الصلوة بكل فرقة والثانية نفل له وهذه لا يشترط فيها الخوف نعم يترجح فعلها
حال الخوف بخلاف الامن ولا يجوز الجمعة الثانية هنا وثالثها صلوة عسفان ونقل لها كيفيتان ان
يصلى بكل فريق ركعة ويسلموا عليها فتكون له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة رواها الصدوق
وابن الجنيد ورواها حريز فى الصحيح ويصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد
سجد معه الصف الاول وحرس الثانى فاذا قام سجد الحارسون وفى الركعة الثانية يسجد معه

الحارسون

الحارسون اولا ويحرس الساجدون سواء انتقل كل صف الى موضع الاخر او لا وان كان الانتقال
افضل وهو المذكور فى ط والاقرب جواز حراسة الصف الاول فى الركعة الاولى
والثانى فى الثانية بل يجوز تولى الصف الواحد الحراسة فى الركعتين وهذه الصلوة وان لم
يذكرها كثير من الاصحاب فهى ثابتة مشهورة وكفى بالشيخ ذاكراً وشرطها كون العدو فى القبلة وامكان
الافتراق ورؤية العدو والاقرب جواز تعدد الصفوف ويتناوبون فى السجود والحراسة وفى جواز
هذه الصلوة فى الامن وجهان اذ ليس فيها الا التخلف بركن وهو غير قادح فى الاقتداء ورابعها
صلوة المطاردة والمعانقة حيث لا يمكن الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشيا وراكبا ويسجد
على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اومأ ويجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال ولو
بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط ويجوز الايتمام هنا اذا اتحدت الجهة ولو اختلف فالاقرب انه كالاستدارة رة
حول الكعبة والفرق بينهم وبين مختلفى الاجتهاد ان صلوة كل الى جهة يعلمها هى قبلة فى حقه بخلاف المجتهد ين
والافعال الكثيرة من الطعن والضرب مغتفرة هنا اذا احتيج اليه ومع تعذر الافعال تجزى عن كل ركعة
التسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم على الاقوى وهى صلوة على عليه السلام
واصحابه ليلة الهرير فى الظهرين والعشائين ولم يأمرهم باعادتها ولا فرق فى الخوف بين ان يكون من
عدو او لص او سبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى قصر العدد اما قصر الكيفية فسائغ حيث لا يمكن غيرها
والافضل تأخرها الى آخر الوقت الراجى للامن فلو زال الخوف والوقت باق اتم ولو خرج قضى قصراً
ان استوعب الخوف الوقت اما الكيفية فلا يراعى الا حالة فعل الصلوة اداءً وقضاءً ولا يقضى
ما صلاه خائفا مطلقا الا ان يكون فاراً من الزحف او عاصيا بقتاله وفى العاصى بسفره لو احتاج اليه

الايماء نظر ولو قصر كيفا او كان بظن العدو فظهر خطأه او وجود حائل فلا اعادة ولو خاف في اثناء
الصلوة قصر او لو امن اتمها وان كان قد استدبر خلافا للط والاقرب جواز التفريق في المغرب ثلثا ولو خطا
في القصر السفر جاز التفريق في الرباعية ايضا ثلثاه اثنين لاحدهما فصاعدا ومنع الشيخ من زيادة
التفريق على فرقتين ولو قلنا باشتراط السفر في القصر اقتصارا على موضع النقل ومنع ابن الجنيد
من قصر العساكر في الحرب بعيد ويجوز صلوة الكسوف والعيد والاستسقاء من الخوف بهيئة اليومية
ولو خاف المحرم فوت الوقوف فالاقرب جواز قصر الكيفية وفي جواز نقص العدد والاقتصار على
التسبيح مع الحاجة اليه تردد وكذا الكلام في المديون المعسر الهارب من المدين والمدافع عن ماله وان
كان غير حيوان اما مستحق القود لو هرب رجاء العفو فالاقرب عدم تسويغ القصر بنوعيه في حقه

درس

الجماعة مستحبة في الفرائض وتتاكد في الخمس وتجب فيما سبق وبالنذر وتحرم في النافلة الا الاستسقاء وما
اصله فرض كالاعادة والعيد والحق الحلبي صلوة الغدير وفضلها اعظم لقول النبي صلى الله عليه وآله الصلوة
الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وقال من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله
تعالى ومن ظلمه فانما يظلم الله تعالى وامر الاعمى ان يتخذ خيطا من داره الى المسجد لما كان يسمع النداء وقال
صلى الله عليه وآله ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان وقال صلى
الله عليه وآله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وتوعد باحراق بيوت من لم يحضرها والكلام اما
في شروطها او احكامها والشروط عشرة احدها اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته
وقيامه ان ام القيام وبلوغه وعقله واتقان القراءة الا بمثله وذكوريته ان ام الرجال او الخناثى وكونه
غير مؤتم فلا تصح امامة الكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا وان امّوا امثالهم وتعلم العدالة بالشياع

والمعاشرة

والمعاشرة الباطنة وصلوة العدلين خلفه ولا يكفي الاسلام في معرفة العدالة خلافا لابن
الجنيد ولا على التعويل على حسن الظاهر على الاقوى ولا يقدح الخلاف في الفروع الا ان
يكون الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم ولا تصح امامة فاقد شرائط صحة الصلوة اذا علم
المأموم فلو ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلوة فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا خلافا للمرتضى
ولو كان في الاثناء انفرد ولا تصح خلافا له ولا امامة الصبي وان بلغ عشرا عارفا خلافا للشيخ الا
بمثله او في النفل ولا المجنون لو كان ادوارا اجازت وقت الافاقة على كراهية ولا الاخرس و
الامي والالثغ والمبدل الا بمثله ولا المرأة رجلا ولا خنثى ولا الخنثى رجلا ولا خنثى خلافا لابن الجنيد
وتؤم المرأة النساء خلافا للمرتضى ويجوز امامة العبد مطلقا على الاقرب والمكفوف بمسدد والمقيد
بالسليم خلافا للحلبي والمتيمم والمسافر والاعرابي والاجذم والابرص والمفلوج والاغلف غير المتمكن
من الختان والمحدود التائب بين نظائرهم والاقرب كراهية ائتمام المسافر بالحاضر ولو تشاح الائمة
قدم مختار المأمومين فان اختلفوا فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام
فالاصبح وجها وذكر الفاضل القرعة والراتب والامير وذو المنزل مقدمون على الجميع قبل الهاشمي وثانيها الا
واقله الاثنان الا في الجمعة والعيدين وما روى المؤمن وحده جماعة يراد بالفضيلة وثالثها ان لا يتقدم
المأموم على الامام بعقبه ولا عبرة بسجوده الا في المستديرين حول الكعبة بحيث لا يكون المأموم اقرب
اليها ورابعها نية الاقتداء ولا بعد نية الامام ولا يجزي معها على الاصح فيبطلها بتسليمه ثم يستأنف ولا يشترط
في انعقادها نية الامام الا في الجمعة الواجبة نعم هي شرط في استحقاقه ثواب الجماعة وخامسها تعيين
الامام فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء باحدهما لا بعينه بطل وسادسها وحدة الا

مام فلو اقتدى بالمتعدد دفعة بطل ثم يجوز الانتقال من امام الى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالاول
وسابعها ان لا يعلو الامام على الماموم بناء لا يتخطى وقيل بشبر ولا حجر في الارض المنحدرة وعلو الماموم
جائز بالمعتاد وثامنها مراعاة القرب بين الامام والماموم وبين الصفوف والحكم العرف ويظهر جواز
من الشيخ لمتمادية ذراع ومن الحلبي التقدير بما لا يتخطى ومسرعاوى وحمل على الندب وتكثرت الصفوف فلا حد
للبعد الا ان يؤدي الى التاخر الخرج عن اسم الاقتداء فرع لو انتهت صلوة الصفوف المتوسطة قبل
المتاخرة تنقلوا الى حد القرب ولو كان الانتقال قبل الانتهاء كان اولى ما لم يؤد الى كثرة العمل فينفرد وتاسعها
امكان مشاهدة الماموم الامام ولو بوسايط ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء وبالنهر وشبهه الا الحرم
والقصير المانع حينا ولو صلى الامام في محراب داخل بطلت صلوة الجانبين من الصف الاول خاصة وعا
شرها توافق الصلوتين في النظم لا في النوع والشخص فلا يقتدى في اليومية بالكسوف ويجوز ارتباط
الفرض بالنفل والظهر بالعصر وبالعكس ومنع الصدوق من صلوة العصر خلف الظهر الا ان يتوهمها
العصر وسوى ادو ويتخير الماموم مع نقص صلوته بين التسليم وانتظار الامام حتى يسلم وهو افضل ولو زادت
صلوة الماموم فله الاقتداء في التتمة بآخر من المؤتمين وفي جوازه بامام آخر او منفرد وجهان مبنيان على
جواز تجديد نية الائتمام للمنفرد وجوزنا الشيخ درس يجب متابعة الامام في الاقوال والافعال فلو تقدم
الماموم عمدا اثم واستمر وفي المبسوط لو فارق لا لعذر بطلت صلوته ولو ركع او سجد قبله سهوا رجع الى
ترك الرجوع فهو متعمد ولو ظان كالساهي ولو كان ركوع المتعمد قبل فراغ قراءته بطلت صلوته ان علم ويحتمل
الامام القراءة في الجهرية والسرية وفي التحريم او الكراهة او الاستحباب للماموم اقوال اشهرها
الكراهية في السرية والجهرية المسموعة دون الهمهمة والاستحباب فيها لو لم يسمع ولو نقصت قراءته

الامام التي انه لم يركع عنها وكذا لو قرا خلف غير المرضي ويدرك الماموم الركعة بادراك الامام
راكعا اذا ركع قبل رفع راسه على الاصح وان كان بعد الذكر الواجب ولو شك هل ادرك
ام لا اعاده في تنزيله منزلة من ادركه في السجود فيسجد معه ثم يستانف النية نظر ولو ادركه
تشهد اكبر وجلس معه واجزاه عن تكبير آخر فيتبعه ان بقي من الصلوة شيء ويتم لنفسه ان لم يبق الا
قرب ادراك فضيلة الجماعة في الموضعين وكذا لو ادرك معه سجدة ويستانف التكبير ايضا
ويراعي المسبوق نظم صلوته فيقرا في الاخيرتين بالحمد وحدها او يسبح وان كان الامام قد سبح
على الاصح وفي كراهية الجماعة الثانية في مسجد قولان مع اتحاد الفريضة ويجوز في السفينة المتعددة
مع مراعاة القرب ويستحب تسوية الصف باستواء المناكب واختصاص الفضلاء بالاول
ويمينه افضل ووقوف الامام وسطه ويكره تمكين العبيد والصبيان والمجانين وليقف الماموم الا
الرجل عن يمين الامام وكذا الصبي وان تعددوا فخلفه والنساء صف وكذا العراة والمراة الواحدة
خلف الرجل والمراة عن يمين المراة وتقف النساء خلف الخناثى والخناثى خلف الرجال استحبابا
على الاقوى ولو جاء رجال تاخرن مع عدم الموقف امامهن ولو احرم الامام حال تلبس الغير
بنافلة قطعها واستانف معه ولو كان في فريضة وامكن نقلها الى النفل فعل وان خاف الفوات
قطعها قيل استحبابا في الجميع ولو جوزنا العدول الى الائتمام من الانفراد ولو كان ممن لا يقتدى به
استمر مطلقا فان القاصر في تشهده فعله في الجلوس وكذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة ووقت
القيام عند قد قامت وقيل عند فراغ الاذان ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه ويتخير بين ا
السجود ثم اللحاق بالصف وبين المشي في ركوعه اليه فليستحب جر الرجلين بغير تخطي وليكن الذكر

في حال قراءة ويستحب للامام التطويل اذا احس بداخل بمقدار ركوعين ولا يفرق بين الداخلين
ويستحب للامام تخفيف الصلوة ويكره التطويل وخصوصا لانتظار من ياتي وان يستنيب به
المسبوق بل من يشهد الاقامة فيومى بالتسليم للمسبوق ويستحب للماموم قول الحمد لله رب العالمين
اذا فرغ الامام الفاتحة مسئلة يكره وقوف الامام وحده اختيارا او جذبه آخر من الصف اليه على قول
وتخصيص الامام نفسه بالدعاء بل يعمه ولا يكره امامة الرجل النساء الاجانب ويستحب للمنفرد
اعادة صلوته مع الجماعة والاقرب الاستحباب للجامع ايضا اماما وماموما وينوى الندب ولو نوى
الفرض جاز لرواية هشام ابن سالم ويختار الله احبهما اليه ولو اقتدى المسبوق في الخامسة سهوا
اجزاء وان ذكر في الاثناء انفرد ويتابع الماموم الامام في الاذكار المندوبة نديا وان كان مسبوقا تابعه
في القنوت والتشهد ولا يجزى عن وظيفته يجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوى الانفراد ولو سلم لا
لعذر عمدا فهو مفارق وان نوى الانفراد حيث يمكن فلا اثم ويومى الامام المسبوق بالتسليم وروى انه يقدم
رجلا منهم فيسلم بهم ولو علم نجاسة على الامام او علمت المؤمنة عتق من اقتدى بها مع كشف راسها في جواز
الاقتداء نظر ولو امتلات الصفوف جاز وقوف الامام عن جانبي الامام واليمين افضل ولا
ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر وخاص كالمرض فيصلي في منزله جماعة ان امكن ولو رجا زوال
العذر وادراك الجماعة استحب التاخير ويستحب للامام التعجيل في الحضور وقيل بتوسط ولو
علم تاخير المامومين جاز التربص ما لم يخرج وقت الفضيلة وكذا يتاخر الماموم لو تاخر الامام ولا يجعل
ذلك عادة ويستحب حضور جماعة العامة كالخاصة بل افضل فقد روى من صلى معهم في الصف
الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله فيه وبتاكد مع المجاورة ويقراء في الجهرية

سرا ولو

سرا ولو شك حديث النفس وتسقط لو حجة ركوعه فيتم فيه ان امكن والا سقط وحق الاستنابة
للامام لو عرض له عارض وللمامومين لو مات او جن او ترك الاستنابة ولو استناب في اثناء
القراءة جاز للنائب البناء والاستيناف افضل ويتبع الماموم على الامام لو ارتج عليه وينبهه لو
خطأ وجهر بالفعل ترك فالاقرب صحة الصلوة وان تلفظ بالمتروك كان حسنا ولا تعلوت القدوة بفوت
ازيد من ركن وان نقص عدد الماموم فيتمه بعد تسليم الامام ويستحب قصد اكثر المساجد جماعة الا ان
تكون في جواره مسجد يتعطل عند غيبته فيصلي فيه وملازمة الامام مجلسه حتى يتم المسبوق ولا يصلي فيه
نافلة بل يتحول الى غيره **كتاب الزكوة** وهي صدقة مقدرة بالاصالة ابتداء او

[illegible]

لله التطهير والنماء قال الله تعالى واتوا الزكوة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله قد فرض عليكم
الزكوة كما فرض عليكم الصلوة زكوا اموالكم تقبل صلواتكم واخرج خمسة من المسجد وقال صلى الله عليه وآله
لا تصلوا فيه واثم لا يزكون وقال صلى الله عليه وآله ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله
الا قلده الله تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيامة وقال صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من
لا يزكيه وقال الصادق عليه السلام وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعليها الاجماع وقول يونس وابن الجنيد
بوجوبها في جميع الحبوب شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت في الارض الشعرية
وكذا العسل فيها الا في الخراجية نعم يستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر كالبطيخ والقضب ورواية
سقوطها عن الفضة كالفرسك وسوا الخوخ وشبهه عن الاشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار
والعلس حنطة والسلت شعير عند الشيخ ويكفر مستحل ترك الزكوة المجمع عليها الا ان يدعى الشبهة

الملكه ويتعاقل بانعها حتى يدفعها ولا يكفر ولا ثبت اطفاله وليس في المال حق واجب سوى الزكوة و
الخمس وقيل يجب اخراج الضغث عند الجذاذ والحفنة عند الحصاد ولا زكوة واجبة في مال الطفل وان
كان غلة او ماشية على الاقرب الا ان يتجر له الولي فيستحب والاقرب استحبابها في الغلات والماشية
ايضا ويتولى الاخراج الولي فيضمن لو اهمل مع القدرة في ماله وجوبا او ندبا لا في مال الطفل
ويجوز للولي الملي اقتراض مال الطفل فلو اتجر به استحبت الزكوة عليه ولو انتفت الملاءة
فالربح لليتيم ان اشترى بالعين والاقرب استحباب زكوة التجارة وان اشترى في الذمة
فهو له ويضمن المال ويأثم ولو انتفت الولاية واشترى في الذمة فهو له وان اشترى بالعين
واجاز الولي فالربح لليتيم والا فالبيع باطل وحكم المجنون حكم الطفل درس يشترط ايضا في
وجوبها الملك فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه لعدم التمكن من التصرف ولو اذن مولاه فهو
تصرف منزل ولو تحرر بعضه وجبت في نصيب الحرية ولا يجب في مال بيت المال ولا في
الموهوب قبل القبض ولا الوصية قبل الموت والقبول ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض ونوع
الامام كاف فيه على قول وامكان التصرف فلا زكوة في الوقف وان كان خاصا والمبيع
بخيار للبايع يجري في الحول من حين العقد على الاصح والصداق من حين عقد النكاح و
للخلع من حين البذل والقبول والاجرة من حين العقد وان كان ذلك في معرض الزوال
ولا في الرهن مع عدم التمكن من فكه اما لتاجيل الدين او لعجزه ولا يكفي في الرهن المستعار
تمكن المستعير من الملك ولا يجب في المال المغصوب والضال والمجحود مع عدم الوصول اليه
ولا في المال الغايب ما لم يكن في يده او وكيله ولو عادت يده اليه استحب زكوتها لسنة ولا

في النفقة

في النفقة المخلفة لعياله مع الغيبة وتجب مع الحضور وقول ابن ادريس بعدم قريب ولا يمنع الدين
من وجوبها ولو لم يملك سواه وفاية ولا الكفر نعم لو اسلم استانف الحول اما الردة فان كانت
عن فطرة انقطع الحول والا فلا ما لم يقتل او يمت وفي المبسوط او ينتقل الى دار الحرب وليس
المنع من التصرف هنا مانعا كما لا يمنع حجر السفه والرض وقال الشيخ يمنع حجر الفلس وفي وجوبها في
الدين مع استناد التاخير الى المدين قولان اقربهما السقوط نعم تستحب زكوته لسنة بعد عوده
ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض فالوجه بطلان الشرط والاقرب بطلان الملك ايضا ولو تبرع
المقرض بالاخراج عن المديون فالوجه اشتراط اذنه في الاجزاء وامكان الاداء اشترط في الضمان لا
الواجب كالاسلام فلو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء فلا ضمان ولو تلف البعض فبالنسبة
وكذا لو تلف قبل الاسلام او بعده ولم يحل الحول ولا تسقط الزكوة بالموت بعد الحول وفي سقوطها
باسباب النزار قولان اشبههما المسقوط فروع في الصداق لو تشطر قبل الدخول وبعد الحول
فالزكوة عليها وفي جواز القسمة هنا نظر اقربه الجواز ورضاه به قطع في ظ فلو تعذر اخذ الساعي
من نصيب الزوج ورجع الزوج عليها ولا يسقط وجوب الزكوة في النصف هنا لو طلق قبل الحول كان
الا داء او لرجوع العوض اليها ب لو استرد المهر بردتها بعد الحول فالزكوة عليها وتقدم حق الزكوة
وتغرمه للزوج ولو كان المهر حيوانا او نقدا في الذمة فلا زكوة عليها في الوجهين على الاقرب ج لو
طلقها بعد الاخراج من العين غرمت له نصف المخرج ولا ينحصر حقه في الباقي خلافا للمبسوط درس
يشترط في زكوة الانعام شروط احدها الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة واحتساب الحول
الثاني من آخر الثاني عشر وتسقط باختلال بعض الشروط كالمعاوضة ولو كان بالجنس ويصدق

المالك بتزبين في عدم الحول الاول قيام البينة ولو تعدد ولا اخراج سقط من المال في كل حول
قدر المستحق وزكى الباقي حتى ينقص النصاب وللساعي الحول بانفراده لا بعد عينها بالرعي
قاله الحلبيان واعتبر الشيخ وابن الجنيد الحول من النتاج وهو المروي فرع لو حال
الحول ولم تكن فيها الفريضة كست وعشرين فصيلا ليس فيها بنت مخاض اخرج منها او ح
قد يتساوى النصب المتعلقة في الفريضة وكذا لو كانت بنات مخاض او بنات لبون او حقاق
اخرج منها وتساوت النصب على اشكال في الجميع ويحتمل اعتبار قيمة الصغار والكبار
وينقص من الواجب بالنسبة فلو ساوت قيمة ست وعشرين ثلثين صغارا كان ثمن وكيفما
ضعفها اخرج بنت لبون خسيسة بقيمة نصفها مجزية ولو ملك مالا آخر في اثناء الحول من جنس
ما عنده فان كان نصابا مستقلا كخمس من الابل بعد خمس وكاربعين بقرة وعنده ثلثون او مائة
واحدى وعشرين من الغنم وعنده اربعون فلكل حول بانفراده ولو كان غير مستقل كالاشناق
استونف الحول للجميع عند تمام الحول الاول على الاصح ولو ملك احدى وعشرين ولو ملك
ستا وعشرين جديدة ففيها بنت مخاض عند تمام حولها وفي اربعين من الغنم بعد اربعين وثلثين
من البقر بعد ثلثين وجه بالوجوب وقيل لو ملك بعد الاربعين احدى وثمانين فلكل حول
ورد بتلم النصاب بحق المساكين فاشترط زيادة واحدة وهو سهو ولو قلنا بان الزكوة
في الذمة على القول النادر اثنا في السوم فلا يجب في المعلوفة وان كان لا مؤنة فيه او بعض
الحول ولا عبرة باللحظة وفي اليوم في السنة بل في الشهر تردد اقربه بقاء السوم للعرف والشيخ
اعتبر الاغلب ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر او لا وبين ان تعتلف بنفسها او بالمالك او بغيره

بعد خمس فالشياه بحالها وكذا لو ملك خمس وعشرين

مما دون

من دون اذن المالك او باذنه من مال المالك او غيره ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف اما
استيجار الارض للرعي او ما ياخذه الظالم على الكلاء فلا الثالث ان لا تكون عوامل ولو في بعض
الحول فلا زكوة فيها وان كانت سائمة وشرط سلار كونها اناثا وهو متروك الرابع النصاب
في الابل اثنى عشر خمسة كل واحد خمس وفيه شاة ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض وخلت في
الثانية ثم ست وثلثون فبنت لبون وخلت في الثالثة ثم ست واربعون فحقة وخلت في الرابعة
ثم احدى وستون فجذعة وخلت في الخامسة ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدى وتسعون
فحقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال الحسن وابن
الجنيد في خمس وعشرين بنت مخاض وقال ابنا بابويه في احدى وثمانين ثني وقال المرتضى لا
تتغير الفرض من احدى وتسعين الا بمائة وثلثين وكل متروك وتخير المالك في مثل مائتين
بين الحقاق وبنات اللبون وفي الخلاف الساعي ولا فرق بين العراب والبخاتي وفي الاخراج
وبقسط وكذا في البقر والجاموس والمعز والضان والشنق ما بين النصب لا زكوة فيه ولو تلف
بعد الحول لم يسقط من الفريضة شيء وكذا الوقص في البقر والعفو في الغنم وللبقر نصابان
ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وخلت في الثانية اربعون وفيه مسنة وخلت في الثالثة واوقاصها تسعة
الا ما بين اربعين الى ستين فتسعة عشر وللغنم خمسة نصب على الاقوى اربعون وفيه
شاة وقال ابنا بابويه يشترط احدى واربعون ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان
وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وقيل بسقوط الاعتبار
من ثلثمائة وواحدة وعلى الاول لا يتغير الفرض عن الرابع حتى يبلغ خمسمائة وعلى الثاني لا يتغير

عن الثالث حتى تبلغ اربعمائة سوا اما التغير معنوي وتطهر فا يدية في الحل ويبقى عليها الضمان وقد
بيناه في شرح الارشاد والشاة الماخوذة هنا وفي الابل اقلها الجذع من الضان لسبعة
اشهر وقيل ابن الهرمين لثمانية اشهر والثني من المعز بالدخول في الثانية فرع لو
تعدد في عنه دفع الاقل وايتم القيمة او الاكثر واسترد ولا توخذ الربى الى خمسة عشر يوما للانهاء
كالنفساء ولا الماخض ولا الاكولة والفحل وفي عدها قولان والمروي المنع ولا ذات عوار
او مريضة او مهزولة الامن مثلهن ولا الاردى ولا الاجود بل الاوسط والخيار الى المالك فرع
يجزي وتحرا السن الناقصة في الابل بشاتين او عشرين درهما فتساوي تاليها وقيل الجبر بشاة و
بدفع الساعي ذلك في الزايدة ولا جبر بتضاعف الدرج ولا فيما زاد على الجذعة ولا في غير الا
بل بل القيمة وتجزي في الجميع والعين افضل ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وفرض كل
نصاب اعلى عن الادنى وفي اجزاء البعير عن الشاة فصاعدا وجهان ومنع المعيد من
القيمة في الانعام وتجزي شياة الابل من غير غنم البلد اما شياة الغنم فلا الا ان تكون
اجود او بالقيمة وتجزي من الذكر والانثى عن مثلها ومخالفها ولا يفرق بين مجتمع في الملك
كما لا يجمع بين متفرق فيه ولا عبرة بالخلط سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او
ثمانين بينهما مشاعة او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين و
لا يجزي جنس باخر درس يشترط في زكوة النقدين الحول والسكة وان هجرت فلا زكوة
في السبايك والنقار والحلي او زكوته اعارته والنصاب فلا زكوة فيما دون عشرين مثقالا
من الذهب ولا فيما دون الموضع بعده ولا فيما دون مايتي درهم من الفضة واربعين بعدها

والمخرج ربع

والمخرج ربع العشر عينا او قيمة والدرهم نصف المثقال وخمسه وزنا او ثمانية واربعون
حبة شعير وهي ستة دوانيق والمغشوش يشترط بلوغ خالصه نصابا فان شك فيه فلا
شيء وان علم وشك في قدر الغش صفي ان ماكس ثم اخرج المغشوشة منها او صافية بحسابها
ولا عبرة بالرغبة والاخراج بالقيط وفي المبسوط يجزي الادون مع تساوي العيار ويشترط في الغلات
تملكها بالزراعة وانعقاد الحب وبدو الصلاح ويكفي انتقالها قبلها الى ملكه ولا زكوة في البلح و
يجب في البسر والحصرم على الاصح ووقت الاخراج عند الجفاف والتصفية والنصاب خمسمائة
رطل وسبعمائة رطل بالعراق وثلثمائة صاع هي خمسة اوسق ويعتبر جافا مشمسا فيخرج منها العشر
ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصفه ان سقيت بالدوالي والغرب وما فيه مؤنة ولو اجتمعا
اعتبر الاغلب في الزرع والشجر فان تساويا فثلثة ارباع العشر وتجب في الزايد وان قل كل ذلك
بعد المؤنة وحصة السلطان ولو جائرا وفي الخلاف والمبسوط المؤنة على المالك ولا يتكرر فيها الزكوة
بعده وان مضى عليها احوال وتضم الزروع والثمار المتباعدة في النصاب وان اختلفت في الاطلاع
والادراك وفيما يحل الزنين قولان ويجوز الخرص فيضمن المالك الزكوة او الساعي للمالك ويبقى
امانة واستقرار الضمان مشروط بالسلامة ويصدق المالك في تلفها بظالم او غيره بيمينه ويجوز
التخفيف لمحتاج ويسقط بالحساب ويجوز دفع الثمرة على الشجرة والعنب الذي لا يصير زبيبا
والرطب الذي لا يصير تمرا يخرص على تقديرا الجفاف وعلى الامام بعث خارص فيكفي الواحد ٦
العدل والعدلان افضل والحنطة والشعير جنسان ههنا ولو اختلف الثمار والزروع في الجودة
فقط ولو اخذ العنب عن الزبيب او الرطب عن التمر رجع بالنقيصة عند الجفاف ولا يكفي

الخراج عن الزكوة فرع لو مات المديون قبل بدو الصلاح وزرع الدين على التركة فان فضل
نصاب لكل وارث ففي وجوب الزكوة عليه قولان ولو مات بعد بدو الصلاح وجبت
ولو ضاقت التركة قدمت وفي المبسوط توزع وتجب الزكوة على عامل المزارعة والمساقاة بالنصاب
خلافا لابن زهرة نعم لو آجر ارضا بطعام لم يزكه وحكم ما تستحب فيه الزكوة من الغلات
حكم الواجب ولو باع النصاب كان نصيب المستحق مراعى بالاخراج لتعلق الزكوة بالعين ثم
لم يمنعها الدين درس تستحب زكوة التجارة واوجبها ابنا بابويه وهي الاسترباح بالمال ا
المنتقل بعقد المعاوضة فلا زكوة في الميراث والموهوب ولا في القنية ولو تجدد قصد الاكتساب
كفى على الاقوى ويشترط فيها حول النقدين ونصابهما ولا بد من بقاء النصاب وسلامة راس
المال طول الحول ولو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة ولا يشترط بقاء العين في الاصح فبادلت
زكيت وفي بناء حول العرض ما دامت التجارة ويتعلق بالقيمة لا بالعين فلو باع العين صحت
ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول ولو نقصت بعده وقبل امكان ا
لاداء فلا ضمان والا ضمن النقص سواء كان لعيب او نقص سوق وفي المعتبر الانسب تعلقها
بالعين فعلى هذا يثبت نقيض الاحكام ولا يمنعها الدين والاقرب انه على القول بالقيمة لا
يمنع ايضا ولو اشترى نصابا زكويا واسامه قدمت المالية ولو قلنا بوجوبها لوجوبها ولا يجتمعان
اجماعا فلو زرع ارض التجارة او استثمر نخلها فعشرهما لا يغني عن زكوة التجارة في الاصل
خلافا للشيخ ولا يمنع انعقاد الحول على الربح وعامل المضاربة يخرجها اذا بلغ نصيبه نصابا
وفي تعجيل الاخراج قبل القسمة قولان والجمع بين كون الربح وقاية ومن تعجيل للاخراج تبرع

العمل

العامل قول محدث ان فيه تغريرا بمال المالك لو اعسر العامل ونتاج مال التجارة منها ويجبر منه
نقصان الولادة والعبرة في التقويم بالنقد الذي اشترت به لا بنقد البلد فلو اشترى بدرا هم
وباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم
عند الحول وقيل لو بلغت باحد النقدين النصاب استحب وهو حسن ولو كان راس المال عرضا ولو بقي
عليه سنون ناقصا عن راس المال استحب زكوة سنة ويستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول
ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار والاقرب انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد
فرس وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر اقربه نعم لرواية زرارة ولا زكوة في البغال والحمير
والرقيق الا في التجارة والعقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله قيل ولا يشترط فيه النصاب
لا الحول والمخرج ربع العشر ولا زكوة في الفرش والآنية والامتعة للقنية وروى شعيب عن الصادق ع
كل شيء جر عليك المال فزكه او ما ورثته او اتهبته فاستقبل به وروى عبد الحميد عنه ع اذا ملك
مالا آخر في اثناء حول الاول زكاهما عند حول الاول وفيها دلالة على ان حول الاصل يستتبع الزائد في
التجارة وغيرها الا النتاج لمنع رواية زرارة عنه ع حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وروى
رفاعة عنه ع لا عشر في الخراجية وفي اجزاء ما ياخذه الظالم زكوة قولان احوطهما الاعادة
درس اصناف المستحقين للزكوة اصناف ثمانية الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك
مؤنة سنة له ولعياله وقيل من لا يملك نصابا ولا قيمته والمروي ان المسكين اسوأ حالا ويعطى
ذو الدار والخادم والدابة مع الحاجة او اعتياده لذلك ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين
كما لا يمنع من لا يكتفي به ولو ملك سبعمائة درهم وكذا ذو الصنعة والضيعة ولو كان اصلها تقوم

دون التمام المستحق وهل ياخذ السنة او يسترسل الاخذ قولان ولو اشتغل بالتفقه وعطله عن التكسب
جاز الاخذ ولو تعفف المستحق ففي رواية هو كمن يمنع من اداء ما وجب عليه وتحمل على الكراهية الا
ان يخاف التلف فيحرم الامتناع والعاملون وهم السعاة في تحصيلها جباية وكتابة وحسابة
وحفظا ودلالة والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون بها الى الجهاد وقال ابن الجنيد هم المنافقون
وفي مؤلفة الاسلام قولان اقربهما انهم ياخذون من سهم سبيل الله وفي الرقاب وهم المكاتبون و
العبيد في الشدة وفي جواز شراء العبد منها لغير شدة او لكونه في المرتبة او المخيرة مع العجز خلاف
ويجوز صرفها الى المكاتب والى سيده بعد حلول النجم وقيل اذا لم يجد ما يصرفه في كتابته و
يتخلف في المكاتبة الا ان يكذبه السيد ولو دفعه في غيرها ارتجع والغارمون وهم المدينون في غير
معصية جاز من سهم الفقراء مع توبته ان شرطنا العدالة ولو جهل الحال فالمروي المنع ويجوز الدفع الى
الدين بغير اذن الغارم وبعد وفاته ودين واجب النفقة وغيره سواء الا ان يكون قضاؤه منه ويجوز مقاصة
المستحق حيا وميتا اذا لم يترك ما يصرفه في دينه وقيل وان ترك مع تلف المال واعطاء الغارم لاصلاح
ذات البين وان كان غنيا وفي سبيل الله وهو الجهاد سواء كان الغازي متطوعا او مرتزقا مع قصور
الرزق والاقرب الحاق القرب به كعمارة المساجد والربط ومعونة الحاج والزائرين وابن السبيل
وهو المنقطع به في غير بلده وان كان غنيا في بلده فياخذ ما يبلغه بلده ولو فضل اعاده وقيل منشئ
السفر كذلك وهو حسن مع فقره ولا مال يبلغه وان كان له كفاية في الحضر وقيل ابن السبيل هو الضيف اذا
كان محتاجا الحاقا وان كان غنيا في بلده رواه الشيخان ولو نوى المسافر اقامة عشرة خرج عن ابن السبيل عند الشيخ
ولم يخرج عند ابن ادريس ولو كان السفر معصية فلا يستحق درس يشترط فيهم الا المؤلفة الايمان

فلا يعطى

فلا يعطى المخالف وان كان مستضعفا ولو في زكوة الفطرة على الاقرب ويعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا
دون اطفال غيرهم وفي اشتراط العدالة اقوال ثالثها اشتراط مجانبة الكبائر وفي العامل تعتبر اجماعا
ولا يعطى صاحب النفقة كالزوجة والولد وفي رواية عمران القمي يجوز للولد وفي رواية اخرى يعطى ولد البنت
ويحملان على المندوبة ولو اخذ من غير المطلب بالاتفاق فالاقرب جوازه الا الزوجة الا مع اعسار الزوج
وفقرها ويجوز للزوجة اعطاء زوجها واعطاء الزوجة المستمتع بها وفي اعطاء الناشز على القول بجواز
اعطاء الفاسق تردد اشبهه الجواز اما المعقود عليها ولما تبذل التمكين ففيها وجهان قربهما واولى
بالمنع ولو قلنا باستحقاق تمام النفقة فلا اعطي ولا يعطى الهاشمي الا من قبيله او قصور الخمس فيعطى التكملة لا غير على
الاقوى وتقبل دعوى الفقر والعجز عن التكسب الا مع العلم بالكذب ولو ادعى تلف ماله كلف البينة عند الشيخ و
دعوى الغرم ما لم يكذبه المستحق ولا يعطى القن ولا المدبر ولا ام الولد من المالك ولا بغيره ويعيد المخالف ما اعطاه
لغير اهله اذا استبصر ولا يعيد عبادة فعلها الا الزكوة ولو ظهر الاخذ غير مستحق اجزأت مع الاجتهاد
والا فلا ولو امكن ارتجاعها اخذت ولو ظهر عبده لم يجز بخلاف ما لو ظهر واجب النفقة كالزوجة وفي الاجزاء
مع عدم النفقة عليها نظر نعم لا ترتجع منها مع التلف ولو قلنا بعدم الاجزاء ولو دفع زيادة عن
النفقة الواجبة ارتجعت ان امكن والا اجزأت ولو صرف الغارم والغازي وابن السبيل في غير سبب
الاستحقاق ارتجع ولا اجر على الباقين ولو فضل عن الغرم او السفر اعاده بخلاف ما يفضل من الغازي ولا
يشترط فيه ولا في العامل الفقر ويجوز الدفع الى واجب النفقة غازيا ومكاتبا وعاملا وابن السبيل ما زاد
على النفقة في الحضر ويتخير الامام بين الاجرة للعامل والجعل المعين فلو قصر النصيب اتمه له الامام من بيت
المال او من سهم آخر اذا كان موصوفا بسبب ذلك السهم ويجوز ان يعطى جامع الاسباب بكل سبب واعطي المؤلف والعامل

الصادق عم اذا اعطيته فاغنه نعم لو تعدد الدفع حرم الزايد على مؤنة السنة والافضل بسطها الا على اصناف
ولو خص صنفا بل واحدا ايها جاز ويستحب التفضيل بمرجح كالعقل والعفة والهجرة في الدين وترك السوال مع
شدة الحاجة والقرابة واعطاء زكوة الخف والظلف المتجمل وباقي الزكوة المدقع والمتوصل بها الى من يستحيي
من قبولها هدية وروى محمد بن مسلم ان لم تقبلها على وجه الزكوة فلا تعطه واذا نوى بما اخرجه من ماله اعطاء جل
معين فالافضل ايصاله اليه ولو عدل به الى غيره جاز ويكره جعل الزكوة وقاية المال بل ينبغي ان
يدفع الى من يعتاد الاهداء اليه وبره من غيرها وروى الواسطي جواز شراء الاب من الزكوة وروى عبيد
بن زرارة جواز الاعتاق مطلقا مع عدم المستحق فان مات ولا وارث له فلاهل الزكوة ميراثه لانه اشتري
بمالهم وفيه ايماء الى انه لو اشتري من سهم الرقاب لم يطرد الحكم اذ اشتري بنصيبه لا بمال غيره فيرثه الامام
وروى ابو بصير جواز التوسعة بالزكوة على عياله وروى سماعة ذلك بعد ان يدفع منها شيئا الى المستحق كل ذلك
مع الحاجة وروى علي بن يقطين فيمن مات وعليه زكوة وولده محاويج يدفعون الى غيرهم منها شيئا ويعودون بالباقي
على انفسهم واقل ما يعطى ما يجب في النصاب الاول من النقدين الا مع الاجتماع والقصور ولو كان الوكيل في دفعها
من اهل السهمان فالمروي جواز اخذه كواحد منهم الا ان يعين له قوما ويكره اعادة الصدقة الزكوة الى
ماله ولو عادت بملك قهري كالارث فلا باس وكذا لو اضطر اليها درس يجب دفع الزكوة
عند وجوبها ولا يجوز تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق وحضور المال فيضمن بالتاخير وكذا الوكيل
والوصي بالتفرقة لهما ولغيرهما من الحقوق المالية وهل يأثم الاقرب نعم الا ان ينتظر بها الافضل او التعميم
وروى جواز تاخيرها شهرا او شهرين وحمل على العذر ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب وروي جوازه
باربعة اشهر وسبعة اشهر ومن اول السنة وقال الحسن يقدم من ثلث السنة وحمل على القرض فيحتسب

عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق ولو استغنى بها احتسبت واجزأت وان لم
يحتسبها منه ثم يعيدها اليه ولو استغنى بغيرها لم يجزه ان كان عينها او ارتجاع قيمتها او مثلها
ارتجعها وان كان باقيا على الاستحقاق فيعطيها غيره او يعطيه غيرها او يعطي غيره غيرها ولو
تم النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع بقاء العين ولا تعاد الزيادة المنفصلة ولا
المتصلة على الاقرب بل له اعطاء القيمة يوم القبض وقال الشيخ توخذ منه الزيادة لانها انما
اقترضها عنانا اوزكوة فانتقلت ولا ملك ولو كان القرض مثليا فمثله فان تعذر فقيمته يوم التعذر ولو اقترضها
غنيا او فاسقا فصار عند الوجوب اهلا جاز الاحتساب ولو تلف الساعي باذن المستحق
ويهلك من مال المستحق بخلاف ما اذا كان المالك سوا الان فانها من ماله ولو اذنا فالاشبه انها
يكون منهما ولو اختلفا في كونها زكوة او قرضا تبع اللفظ فان اختلفا فيحلف المالك واستعادها
ولو قال بهذه صدقة ثم اردت القرض فالاقرب عدم السماع فان ادعى علم القابض احلفه
فان نكل حلف المالك واستعادها ولا يجب دفع الزكوة الى الامام او نائبه مع الطلب
الا مستحب وفي الغيبة الى الفقيه المأمون وخصوصا الاموال الظاهرة واوجب المفيد وا
لحلبي حملها الى الامام فنائبه فالفقيه ابتداء ومع الوجوب لو فرقها بنفسه فالوجه عدم الاجزاء
ويجب على الامام الدعاء لصاحبها عند الاخذ وقيل يستحب ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق
فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوي ولو عدم المستحق فنقلها
لم يضمن واجرة الاعتبار على المالك ويجوز تفريقها بنفسه ونائبه ويجب النية عند الدفع
الى الوالي او الى المستحق مشتملة على الوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة

ولا يشترط تعيين المال ولا يفتقر الساعي الى نية اخرى عند الدفع الى الفقراء ولو نوى المالك
بعد الدفع فالاقرب الاجزاء مع بقاء العين او تلفها مع علم القابض بعدم النية ويجب على الوكيل
النية عند الدفع الى المستحق والاقرب وجوبها على الموكل عند الدفع الى الوكيل فان
فقدت احديهما فالاقرب اجزاء نية الوكيل وقال الشيخ لا يجزي الا بنيتهما ولو لم ينو المالك
عند اخذ الامام او الساعي او الفقيه اجزأت ان اخذت كرها ويجب عليهم النية عند الدفع الى
المستحق ولو اخذت طوعا فوجهان اقربهما الاجزاء اذا نوى الثلثة ويجب فيها الجزم فلو قال هذه
زكوة او خمس او فرض او نفل او ان كان مالي الغائب باقيا فهو زكوة او نفل لم يجز ولو قال ان كان
باقيا فنفل اجزاء ولو دفعها عن المال الغائب فبان تالفا فالاقرب جواز صرفه الى غيره
مع بقاء العين او تلفها او علم القابض بالحال درس اذا قبض الثلثة الزكوة من المالك برئت
ذمته ولو تلفت بخلاف ما لو قبضها الوكيل وكان قد تقدم تفريط من المالك فتلفت في يد الوكيل
ولو عزلها المالك اما وجوبا عند ادراك الوفاة او ندبا فان لم يتمكن من الاداء فلا ضمان
مع التلف والا ضمن ولو عين المالية او الفطرة في مال تعين مع عدم المستحق والاقرب التعيين
مع وجوده فليس له ابداله في الموضعين في وجه نعم لو نمى كان له وروى الكليني عن الصادق
عليه السلام انه قال لو اتجر بها ضمنها ولها ربحها ولو اتجر بماله ولم يعزلها فلها بقسطها ولا وضيعة عليها
ولو كان المال غائبا عنه ضمن بنقله الى بلد آخر ويستحب صرف الفطرة في بلده والمالية في بلد المال
وصرف صدقة البوادي الى اهلها ووسم النعم في اقوى الظاهر كالفخذ في الابل
والبقر واصول الآذان في الغنم ويكتب في الميسم باسم الله تعالى وانها زكوة او صدقة

او جزية

او جزية ويجب على الامام بعث عامل الى كل بلد ويراعى فيه البلوغ والايمان والعقل والعدالة
والفقه في الزكوة وان لا يكون هاشميا ولا عبدا على الاقوى ولو كان مكاتبا فالاقرب الاجزاء
ولو تولى الهاشمي العمالة على قبيلته احتمل الجواز وكذا لو تطوع بها بغير سهم ولو فرقها الامام
او الفقيه سقط سهم العامل وكذا لو فرقها المالك بنفسه على الاصناف ويسقط مع الغيبة
ايضا الا مع تمكن الفقيه من نصبه وسهم المؤلفة الا مع وجوب الجهاد ولا يسقط سهم سبيل الله
ولو قصرناه على الجهاد كان تابعا له ويجوز الدفع الى موالي الهاشميين وكرهه ابن الجنيد
والى بني المطلب خلافا للمفيد درس تجب زكوة الفطر عند هلال شوال على البالغ العاقل
الحر غير المغمى عليه المالك احد نصب الزكوة او قوت سنته على الاقوى ولا يجب
على الفقير خلافا لابن الجنيد وتجب على المكتسب قوت سنته اذا فضل عنه صاع ويجب
اخراجها عن عياله وجبت نفقتهم كالزوجة والعمودين والرقيق او استحبت كالقرايب و
الضيف ولو كان كافرا ولو ابق العبد فالوجوب باق ما لم تعلم موته او يعله مكلف
بالفطرة ولو كانت الزوجة صغيرة او غير ممكنة او ناشزا او مستمتعا بها فلا وجوب على
الزوج خلافا لابن ادريس ولو اعسر الزوج فالاقرب الوجوب عليها مع يسارها ولو
ايسر الصغير فلا زكوة الا ان يعول بالاب بتبرع واوجبها الشيخ على الاب ويجب
فطرة خادم الزوجة والولد والاب مع الزمانة ولو غصب العبد وعاله الغاصب
وجبت عليه والا فعلى المالك الا ان يجعل الزكوة تابعة للعيلولة ولو تبعضت الحرية
وجبت بالنسبة وللشيخ قول بعدم الوجوب عليهما ويجب عن المكاتب المشروط في

لابن البراج لاعن المطلق الامع العيلوله وفي مرفوعة محمد بن يحيى يجب عن المكاتب

وما اغلق عليه بابه **فروع الاول** لو مات المولى قبل الهلال وعليه دين مستوعب

فلا زكوة في رقيقه عند الشيخ بناء على ان التركة لم ينتقل الى الوارث **الثاني**

لو اوصى له بعبد وقبل بعد الهلال وجبت زكوته على القابل اذا كانت الوفات

قبل الهلال وفي المبسوط لا زكوة على احد **الثالث** لو وهب له عبد فقبله وتأخر القبض عن

الهلال بنى على ملك الموهوب والمشهور انه بالقبض ولو مات المتهب بعد القبول وقبل

القبض فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة وعلى عدمه يقبض الوارث **الرابع** فطرة العبد

في خيار الثلثة على المشتري وفي الخلاف على البايع لانه لو تلف كان منه **الخامس** فطرة المشترك

على ملاكه بالنسبة وقيل لا فطرة فيه ويستحب للفقير اخراجها ولو بصاع يديره على عياله

بنية الفطرة من كل واحد ثم يتصدق به على غيرهم ولو ملك عبدا او ولد له او تزوج بعد

الهلال استحب الى صلوة العيد والمراد بالهلال دخول شوال ويكفي في الضيف

ان يكون عنده في اخر جزء من رمضان متصلا بشوال سمعناه مذاكرة في شهر رمضان

والوليمة وقيل عشرة الاخر او نصفه بل كله ووقتها يمتد الى زوال الشمس يوم الفطر ولا يقدم

على شوال والمشهور جوازها من اول شهر رمضان والاولى جعلها قرضا واحتسابها

في الوقت وقال المرتضى والمفيد وقتها طلوع الفجر من يوم من يوم الفطر الى قبل صلوة

العيد واختاره الشاميون الثلثة والاجماع ان اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة افضل ولو

خرج وقتها فالاقرب وجوب قضائها سواء عزلها اولا وقال ابن ادريس يكون اداء

الواجب

الواجب صاع وزنه الف درهم ومائة وسبعون درهما شرعية من القوت الغالب

واكثر الاصحاب حصروه في السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط

واللبن والاقرب انه للفضيلة وافضلها التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب

وفي الخلاف المستحب القوت الغالب وقال سلار اعلاها قيمة ويجزي القيمة بسعر

الوقت وروي درهم في الغلاء والرخص وروي ثلثاه في الرخص **فروع الاول** الدقيق

السويق والخبز ليست اصولا وكذا الرطب والعنب وفيها نظر وقال ابن ادريس

الخبز اصل لانه يجزي المعيب ولا غير المصفى الا بالقيمة **الثاني** لو اخرج نصف

صاع اعلى قيمة يساوي صاعا ادنى ففي اجزائه تردد وقطع بالاجزاء في لك

الثالث لو اخرج صاعا من جنسين او اجناس فالاقرب المنع سواء كان عن عبد

مشترك بين اثنين فمتعلق القوت اولا ومصرفها المالية ويستحب اختصاص القرابة

والجيران مع الصفات ولا يعطى المستحق اقل من صاع مع الامكان **كتاب**

الصدقه وهي العطية المتبرع بها بالاصالة من غير نصاب للقربة قال الله تعالى

وما تنفقوا من خير يوف اليكم وقال النبي صلى الله عليه واله الصدقة تدفع

ميتة السوء وقال صلى الله عليه واله ان الله ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق

والغرق والهدم والجنون الى ان عد عليه الصلوة والسلام سبعين نوعا من السوء

وقال الصادق عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله بالبر وصلة

الرحم وقال علي عليه السلام كانوا يرون الصدقة يدفع بها عن الرجل المظلوم.

قال الصادق عليه السلام صنايع المعروف تدفع مصارع السوء وقال النبي صلى الله
عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشرة وصلة الاخوان بعشرين وصلة
الرحم باربعة وعشرين وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا
البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد
ويستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويومر بالدعاء له والصدقة لدفع شر يوم وكذا في اول
الليل للماخوذ والمسافر ويكره رد السائل ولو كان على فرس خصوصا ليلا وثواب الطعام
الهوام والحيوان عظيم والصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة وتزيد المال والتوسعة على العيال من
اعظم الصدقات ويستحب زيادة الوقود لهم في الشتاء ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وعلى
المخالف لا الناصب ومنع الحسن من التصدق على غير المومن ولو كانت ندبا وفي رواية في
المجهول حاله اعط من وقعت له الرحمة في قلبك واكثر ما يعطي ثلثا درهم واعطى السائل ولو ظلفا
محرقا او تمرة او شقها والاكثار منها افضل ولو كثر السوال اعطى ثلثة ويخص الزيادة اليوم
السائل بالدعاء ولو كان كافرا والوكيل في الصدقة احد المتصدقين ولو تعدد والافضل
الصدقة جهد المقل وهو الايثار وروي افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى والجمع بينهما ان
الايثار على نفسه يستحب بخلافه على عياله ويستحب الصدقة بالمحبوب ويكره بالخبيث
والضيافة من افضل الصدقة وكذا سقي الماء والحج عن الميت وخصوصا الرحم وبذل
الجاه والكلمة الليّنة والصدقة على الرحم العلماء والاموات وذرية رسول الله صلى الله
عليه وآله ليكافيه ويشفع له وانظار المعسر والاهداء الى الاخوان والبداءة بها

قبيل السوال

قبيل السوال وتعجيلها وتصغيرها وسترها ويجب شكر المنعم بها ويحرم كفرانها ويكره ان
يتصدق بجميع ماله الا مع الوثوق بالصبر ولا عيال له وصدقة المديون بالمجحف والصدقة
مع التضرر بها والمن بها والسوال لغير الله فمن فتح باب مسئلة فتح الله عليه
باب فقر وقال زين العابدين عليه السلام من غير حاجة اضطر الى السوال من حاجة
واظهار الحاجة وشكاية الفقر ولو اضطر الى المسئلة فلا كراهة وتملك بالايجاب
والقبول والقبض وان كان بالفعل ولا بد فيها من نية القربة ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض
لرحم كانت او لاجنبي وجوز الشيخ الرجوع فيها وهو بعيد والصدقة سرا افضل الا ان
يتهم بترك المواساة او يقصد اقتداء غيره به اما الواجبة فاظهارها افضل مطلقا

كتاب الخمس

وهو حق يثبت في الغنايم لبني هاشم بالاصالة عوضا عن
الزكوة ويجب في سبعة الاول ما غنم من دار الحرب على الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام
فله او سرق او اخذ غيلة فللاخذ وما يملك من اموال البغاة غنيمة وكذا فداء المشركين
وما صولحوا عليه والحق ابن الجنيد الجزية وعشور اهل الحرب الثاني جميع المكاسب من
تجارة وصناعة وزراعة وغرس بعد موونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة والضيف
وشبهه ولو عال مستحب النفقة اعتبر موونته ولو اسرف حسب عليه ولو قتر حسب
له ورخص ابن الجنيد واضاف الحلبي الميراث والهبة والهدية والصدقة ومنع
ابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد واضاف الفاضلان الصمغ وشبهه ولا يتوقف
الوجوب على الحول خلافا لابن ادريس نعم يجوز تاخيره احتياطا للمكلف ولا يعتبر

الشيخ العلي الحلبي المرتضى واصحابه

الحول في كل تكسب بل يبتدأ الحول من حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم خمس
ما فضل ولو ملك قبل الحول ما يزيد على المؤنة دفعة او دفعات ثم تخير في التعجيل والتاخير
وما فيه ازيح لا خمس فيها نعم لو اجتمعت من فضلات او لم يصادف سير الرفقة الحول وجب خمس
والاقرب ان الحول هنا تام فلا يجزي الطعن في الثاني عشر والمؤنة ماخوذة من تلاد المال
في وجه ومن طارفه في وجه ومنها بالنسبة في وجه ولا يجبر ما تلف من التلاد بالطارف ويجبر خسران
التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد والدين المقدم والمقارن للحول مع الحاجة
اليه من المؤنة ولو وهب المال في اثناء الحول او اشترى بغبن حيلة لم يسقط ما وجب
الثالث الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا قدره ولم يذكره جماعة من الاصحاب ولو علم
صاحبه صالحه ولو علم قدره تصدق به ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس ففي تعدده نظر
ولو علم زيادته على الخمس خمسه وتصدق بالزائد في ظن الرابع الارض التي اشتراها من مسلم
ان لم يكن في اصلها الخمس اما من رقبتها او ارتفاعها والنية هنا معتبرة من الذمي وفي وجوبها
على الامام او الحاكم نظر اقربه الوجوب عنهما لا عنه عند الاخذ والدفع وهذه الاربعة لا نصاب
لها بل يجب فيها وان قلت ويظهر من المفيد في الغرية اعتبار عشرين دينارا في الغنيمة
الخامس الكنز والركاز اذا وجد في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه
اثر الاسلام فلقطة او ركاز بحسب اثر الاسلام وعدمه والظاهر ان قول المعرف
كاف بلا بينة ولا وصف نعم لو تداعياه كان لذي اليد بيمينه ولو كان مستاجرا فقولان
للشيخ ولا فرق في الركاز بين اصناف الاموال وبين الواجد الحر والعبد والكافر

والصبي

والصبي ولا يسقط الخمس بكتمانه ونصابه عشرون دينارا عينا او قيمة بعد المؤنة ولا
يعتبر فيه نصاب ثان ولا حول السادس المعادن على اختلاف انواعها حتى المغرة والجص والنورة
وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحى والملح والكبريت ونصابه عشرون دينارا في صحيح
البزنطي عن الرضا عليه السلام واعتبر الحلبي دينارا لرواية قاصرة والاكثر لم يعتبروا
النصاب وكل ذلك بعد مؤنة الاخراج والتصفية ولا فرق بين ان يكون الاخراج دفعة او
دفعات كالكنز وان تعددت بقاعهما ولا بين ان يكون المخرج مسلما او كافرا باذن الامام او
صبيا او عبدا ولو اتجر بالمعدن او الكنز خمس ربحهما بعد المؤنة السابع كل ما اخرج بالغوص
اذا بلغ قيمته دينارا دفعة او دفعات اخرجن او لا او لا وكذا العنبر الماخوذ بالغوص ولو كان بغير
غوص فالاقرب انه معدن وصيد البحر يلحق بالمكاسب على الاصح وفي قول لا خمس فيه وفي وجه
من الغوص والحق ابن الجنيد النفل من الغنائم وقال الشيخ لا خمس فيه درس مستحق
الخمس الامام عليه السلام واليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين بالاب فهو بينه و
بينهم نصفين وفي رواية ربعي الخمس الخمس والباقي لهم وفي اخرى له الثلث وظاهر ابن الجنيد
ان سهم الله يليه الامام وسهم الرسول صلى الله عليه وآله للاقرب اليه وسهم ذوي القربى لهم
ونصف الخمس للثلاثة الباقية من المسلمين بعد كفاية اولي القربى ومواليهم المعتقين وهو شاذ
واعطى المرتضى المنسوب بالام والمفيد وابن الجنيد بني المطلب ويعتبر في الاصناف الايمان
لا العدالة على الاقوى وفي المسكين وابن السبيل ما مر وفي اعتبار فقر اليتيم نظر ولم
يعتبره الشيخ وابن ادريس وكذا في اعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص فيعم الحاضر ولا

النقل الى بلد آخر الا مع عدم المستحق كالزكوة ومع وجود الامام يصرف الكل اليه
فيعطي الجميع كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه وانكره ابن ادريس وفي غيبته قيل يدفن او يوصى
او يصرف الى ذريته وفقراء الامامية مستحبا او يوصى به والاقرب صرف نصيب الاصناف
عليهم والتخيير في نصيب الامام بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف مع الاعواز باذن نايب
الغيبة وهو الفقيه العدل الامامي الجامع لشرايط الفتوى فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب
حاجتهم وعوزهم ومهور نسائهم فان فضل عن الموجودين في بلده فليحمله الى بلد آخر وفي وجوبه نظر
والاقرب ان له الحمل مع وجود المستحق لطلب المساواة بين المستحقين وهم اولاد ابي
طالب والعباس والحارث وابي لهب وينبغي توفير الطالبيين على غيرهم وولد فاطمة عليها
السلم على الباقين ولا يتجاوز بالاعطاء مؤنة السنة وقضاء الدين ويجوز المقاصة بالخمس على الحي
والميت على الاقوى لان جهة الغرم اقوى من جهة المسكنة والتكفين به ومصرف المختلط
بالحرام والمعدن والكنز مصرف الباقين لا مصرف الزكوة والانفال للامام وهي الارض التي باد
اهلها او انجلوا عنها او سلموها بغير قتال ومنها البحرين في رواية محمد بن مسلم والمفاوز وموات الا
رض ورؤس الجبال وبطون الاودية وما يكون بها والآجام وصفايا ملوك الكفر وقطايعهم
غير المغصوبة من مسلم او مسالم وصفايا الغنايم كالامة الرايقة والفرس الجواد والثوب الفاخر
السيف القاطع والدرع وميراث الحشري وان كان كافرا وغنيمة من غزى بغير اذنه في رواية
العباس المرسلة عن الصادق عليه السلام ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه وفي الغيبة يحل المناكح
كالامة المسبية ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب تبعض التحليل بل لتملك للحصة او الجميع من

الامام

الامام والاقرب ان مهور النساء كالمباح وان تعددن لرواية سالم مالم يؤد الى الاسراف كالاكثار
التزويج والتفريق ويحل المساكن اما من المختصة بالامام كالتي انجلى عنها الكفار او من الارباح
بمعنى انه يسكن من الارباح مسكنا فما زاد مع الحاجة واما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم
لرواية يونس ابن يعقوب وعند ابن ادريس الا يشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب
عليه اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح والاشبه تعميم اباحة الانفال حال الغيبة كالتصرف
في الارضين الموات والاجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس
والحارث نعم لا يباح الميراث الا لفقراء بلد الميت واما المعادن فالاشهر ان الناس
فيها شرع وجعلها المفيد وسلار من الانفال وكذا البحار

كتاب الصوم

وهو توطين النفس لله تعالى على ترك الثمانية الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا
او دبرا لادمي وغيره والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقاء على الجنابة
عمدا ليلا والحقنة بالمايع والارتماس على الاقوى من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
من المكلف والمميز المسلم الخالي عن السفر والمرض والحيض والنفاس والجنابة على وجه
والاغماء والسكر وطول النوم فيشترط فيه الوجوب او الندب والقربة ليلا او نهارا للناسي
الى زوال الشمس وكذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم او من تجدد له العزم على صوم غير معين
زمانه كالقضاء والنفل والاقرب امتداد النفل بامتداد النهار لا الفرض خلافا لابن
الجنيد وفي بعض روايتان بجواز نية القضاء بعد الزوال ويشترط فيما عدا شهر رمضان
تعيين سبب الصوم وان كان نذرا معينا او شبهه على الاقوى وفي المبسوط فرضية القربة

ان ينوي صوم شهر رمضان ام لا ريب انه افضل وكذا الافضل ان ينوي الاداء ويجب تجديدها
بعد الاكل والنوم والجنابة على الاقوى سواء عرضت ليلا او نهارا ولا الاطلاق وتتعدد النية بتعدد الايام
في غير شهر رمضان اجماعا وفيه قولان اجودها التعدد ولو فاتت وجبت وعليه في شعبان لم تجز على الاقوى
ويشترط الجزم مع علم اليوم وفي يوم الشك بالمترددة قول قوي ويجب استمرارها حكما فلو نوى
الافطار في الاثناء او ارتد ثم عاد فالمشهور الاجزاء وان اثم وكذا لو كره الامتناع عن المفطرات
باثم ولا يبطل اما الشهوة لها مع بقاء ارادة الامتناع والاستمرار عليها حكما فلا اثم ولو تردد
في الافطار او في كراهية الامتناع فوجهان مرتبان على الجزم واولى بالصحة هنا والوجه الافساد
في الجميع ولو نوى افطار غد ثم جدد قبل الزوال فوجهان مرتبان واولى بالابطال ولو نوى
الندب فظهر الوجوب جدد نية الوجوب اجزاء ان كان بعد الزوال وكذا لو نوى الوجوب عن سبب
فظهر استحقاق صوم اليوم بغيره فهو التعيين في رمضان فروع لو عدل من فرض الى فرض
لم يجز مع تعيين الزمان للاول ولو صلح الزمان لهما فالاقرب المنع ايضا ولو كان بعد الزوال في
قضاء رمضان لم يجز قطعا ولو عدل من فرض غير معين الى النفل فوجهان مرتبان واولى
بالمنع ويجوز العدول من نفل الى نفل ما دام محل النية باقيا ويتادى رمضان وكل معين
بنية الفرض غيره بطريق الاولى وفي تادي رمضان بنية غيره فرضا او نفلا مع علمه قولان اقربهما
المنع ويلمحان في المعين غيره لو نوى فيه غيره ولا يجزي عما نواه في الموضعين اجماعا ويتادى
قضاء رمضان بنية اداء الجاهل بالشهور ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجز وحكم المعين
كذلك ويجب على الاسير اي كل سنة شهر يجب ظنه ولو فقد الظن يتخير ويجعله هلاليا ان امكن والا عدديا

نية النفل
عدم علمه
برؤيته في غير
الواجبات
ويتادى رمضان

فلوظهر

فلوظهر نقص الهلال عن رمضان قضى يوما ويجزي ايضا نادر الدهر لو تحير فيحدث نية التعيين كرمضان ولو
قيده بالسفر وسافر لم يتخير في افطاره ولا افطار العيدين ويجزي التحري في كل صوم معين ولا يكفي
نية المقارنة لطلوع الفجر وان كان جائزا وظاهر كلام المفيد والحسن منعه درس لا يجب الصوم
على الصبي وان اطاق نعم يمرن عليه لسبع ويشدد عليه لتسع ويكون صومه شرعيا بمعنى استحقاق الثواب
لثواب ودخوله في اسم الصائم ولو اطاق بعض النهار فعل وانما يؤمر اذا اطاق ثلاثة ايام تباعا ولو
بلغ في اثناء النهار امسك مستحبا ان كان لم يتناول وفي الخلاف يجب اديا ان تناول لو تكمل البلوغ
فلا وجوب ولو ظن انه يمنى بالجماع لم يجب التعرض له ولو وجد على ثوبه المختص منيا فالاقرب البلوغ مع
امكانه ولو كان مشتركا فلا ولو اشترك بين الصبيين فاحدهما بالغ فالاولى تعبدهما ولا يجب عليه
المجنون ويسقط لعروضه وان كان بسبب المكلف لا تمرين في حقه ولا على المغمى عليه ولا يقضي سبق النية وافطر
ومداواته بالمفطر خلافا للشيخ وقال المفيد يقضي ما لم ينو قبل الاغماء فيجزي لا يصح من السكران وان وجب
عليه وفي النائم لحكم الصائم مع سبق النية او ابتداء قبل الزوال وتجديدها ولو نوى ايام ايام ما قضى ما لم ينوه
المبسوط يصح كلها مع سبق النية بناء على اجزاء النية للايام والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا ما ادرك
فجره مسلما وفي المبسوط لو اسلم قبل الزوال امسك وروايه العيص تدفعه ولو ارتد المسلم في الاثناء فالوجه
فساد الصوم وان عاد خلافا للشيخ والمعتبر ولا على المسافر حيث يجب القصر ولا تصح منه صوم رمضان
وان نذره ولو صام رمضان نذرا وكان عليه شهر تقيد بالسفر فصامه عنه فظاهر كلام الشيخ الجواز
منعه الفاضلان ولا يصح في السفر غيره من الواجبات الا ثلثة الهدي وثمانية عشر البدنة للمفيض من عرفات
والنذر المقيد بالسفر وجوز المرتضى صحة الصوم المعين اذا وافق السفر وفيه روايتان واثباتا بالوهم

جزا الصوم والمليه مادام رمضان في فحوى كلامه والكل متروك والاقرب كراهة الندب سفرا
الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والحق المفيد المشايخ وابنا بابويه وابن ادريس الاعتكاف في المساجد
الاربعة وانما يفطر اذا خرج قبل الزوال على الاقرب بيت النية اولا ويفطر المسافر للقربة علما
للتحتم حيث اوجب الصوم والقضاء ولا يحرم السفر على من شهد الشهر خلافا للحلبي نعم
يكره الى ثلث وعشرين ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا والا تاديبا ولو علم القدوم
قبل الزوال تخير في الافطار والامساك وهو افضل لرواية رفاعة وهو تخيير في صوم رمضان
تابع لسببه كالتخيير للمسافر بين نية المقام وعدمه فيتبعه الصوم والقدوم يحصل برؤية الجدار
او سماع الاذان ولا يحرم الجماع على المسافر خلافا للنهاية وحرمه الحلبي على كل مفطر الا مع
الضرورة وكذا التملي من الطعام والشراب والوجه الكراهة والا على المريض المتضرر به يجب
وجدانه ظنه بقول عارف ولو صام لم يجزيه ولو كان جاهلا في اشكال لرواية عقبة في اجزاء
صيام المريض فيحمل على الجاهل او على من لا يضره وبرؤه كقدوم المسافر لا على الحايض و
النفساء ولو في جزء من النهار ولو زال في الاثناء استحب الامساك ولو طهرت ليلا فتركت
الغسل قضت ولا كفارة على الاقرب ويصح من المستحاضة اذا اغتسلت غسلي النهار فلو
تركت فكالحايض ومن الجنب اذا لم يتمكن من الغسل والاقرب وجوب التيمم ولو تمكن ليلا
وتعمد البقاء فسد وكذا لو نام غير ناو للغسل او عاود النوم بعد انتباهة فصاعدا او لو اصبح
جنبا ولم يعلم انعقد المعين خاصة وفي الكفارة وما وجب تتابعه وجهان وان كان نفلا ففي رواية
ابن بكير صحة وان علم بالجنابة ليلا وفي رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل ويحمل على المعين

او الندب

او الندب للنهي عن قضاء الجنب وفي رواية ابن سنان ولو احتلم نهارا لم يفسد مطلقا ولو نسي
الغسل فالوجه وجوب قضاء الصوم كالصلاة ويجب القضاء على كل تارك مع التكليف والاسلام
والايتمنى الذي افسد صومه لو استمر ولو اغمي عليه بعد النية فكالسكران ولو لم يعلم فاداه التناول
الى الاغماء او السكر فلا قضاء ولا بد من قبول الزمان للصوم فلا يصح صوم العيدين مطلقا
ولا ايام التشريق لمن كان بمنى والحق الشيخ مكة وشرط الفاضل كونه ناسكا بحج او عمرة والرواية
مطلقة ولو نذر هذه الايام بطل ولو وافق نذره لم يصمها في صيام بالنهار قولان احوطهما
الوجوب ولا صيام يوم الشك بنية شهر رمضان على الاظهر وقال الحسن وابن الجنيد والشيخ
في الخلاف لا يحرم ويجزي ولا صيام الليل فان ضمه الى النهار فهو الوصال المنهي عنه وكذا
لو جعل عشاءه سحوره حرم درس يفسد الصوم بفعل الثمانية عمدا الا سهوا وان كان في
النفل للرواية علما وجهلا ويجب القضاء والكفارة على العالم الا في الحقنة فانه لا كفارة وكذا
لا يكفر الجاهل على الاقوى ولو كان بعد افطاره ناسيا اذا توهم اباحة الافطار وفي حكم تعمد
البقاء على الجنابة الاعراض عن نية الغسل ومعاودة النوم بعد انتباهتين وان نوى الغسل
اذا طلع الفجر وفي حكم الاستمناء النظر المعتاد والاستمتاع والملاعبة والتخيل اذا قصده ولو
اكره على الافطار فلا فساد سواء وجر في حلقه او خوف على الاقوى ولو اكره زوجته تحمل عنها
الكفارة لا القضاء وفي التحمل عن الامة والاجنبية والاجنبي وتحمل المرأة لو اكرهته وتحمل الاجنبي
لو اكرههما نظر اقربه التحمل في الاخير ولو نزع الجامع مع طلوع الفجر فلا شيء ولو استدام كفر
وكذا لو نزع بنية الجماع وتتعلق الكفارة بتناول غير المعتاد من الماكل والمشرب خلافا

للمرتضى واسقط القضاء ايضا وتبعه وجوبه ولا تسقط الكفارة بعروض الحيض والسفر
الضروري على الاشبه والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وقال الحسن والمرتضى مرتبة ولو افطر على محرم كزنا او مال حرام وجبت الثلاثة على
الاقرب ولو عجز عن بعضها ففي بدله نظر ويجب القضاء خاصة بتناول المفطر ظانا بقاء
الليل ولما يرصد مع القدرة سواء اخبره غيره ببقائه او زواله او لا الا ان يكون معلوم الصدق
او عدلين فيكفر وكذا لو افطر لظن دخول الليل مع قدرة على المراعاة ولو راعى فظن ففي
القضاء قولان اشهرهما القضاء والفرق اعتضاد ظنه بالاصل هناك ومخالفة الاصل
هنا وبتعمد القي ولو ذرعه فلا وقال المرتضى لا قضاء بتعمده ومثل وجوب الكفارة ولو ابتلع
ما خرج منه كفر واقتصر في يه والقاضي على القضاء وفي رواية محمد بن سنان لا يفطر وتحمل
على عوده بغير قصد وبسبق الماء الى الحلق اذا تمضمض او استنشق للتبرد او للطهارة
للصلوة وازالة النجاسة وفي الصلوة المندوبة رواية حسنة بالقضاء ويكره المبالغة
فيه للصائم وقال يونس الافضل ان لا يتمضمض ولو سبق بالتداوي او طرح شيئا في فيه
لغرض صحيح فلا شي بخلاف العبث وبمعاودة النوم بعد انتباه بعد عن يوم بعقب الجنابة
فيطلع الفجر ولا شي في النومة الاولى وان طلع الفجر وبالنظر الى المحرم بشهوة
فيمني بغير قصد ولا اعتياد مسئلة اختلف في وجوب القضاء والكفارة بالكذب على
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة الاثنى عشر عليهم السلام متعمدا وتعمد الا
رتماس والمشهور الوجوب وان ضعف الماخذ وتعمد ترك النية فاوجبهما الحلبي وبعض

شيوخنا

شيوخنا المعاصرين وبهونا دروشم الرايحة الغليظة التي تصل الى الجوف فاوجبها الشيخ والقاضي
ونقل المرتضى وجوبها بالحقنة ومعامترو كان والسعوط بما يتعدى الحلق متعمدا كالشرب لا ما يصل
الى الدماغ واوجبها المفيد به مطلقا ولو ابتلع ما اخرجه الخلال متعمدا كفر وفي الخلاف القضاء خاصة
ولو قصد الامناء بالملاعبة فلا كفارة خلافا لابن الجنيد واختلف في وجوب القضاء بالحقنة
بالجامد والصب في الاحليل فيصل الجوف وفي طعنه نفسه برمح كذلك او قطر في اذنه دهنا او او داوى جرحه كذلك صح
مضغ علكا او جلست المراة في الماء او اكرهها الزوج على الجماع او امذى عن ملاعبة بغير قصد
والاشبه عدم القضاء في الجميع وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي مطلقا وبتغاير الايام مطلقا
ومع تخلل التكفير على الاقرب وفي تغاير الجنس قولان اوجههما التكرر ومع اتحاده لا
تكرار قطعا ومن افطر في شهر رمضان مستحلا فهو مرتد وغيره يعزر مرتين وقيل يقتل في
الثالثة لرواية سماعة ومن معطوفه ولو استحل غير الجماع والاكل والشرب المعتادين لم
يكفر خلافا للحلبي ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل منه ويعزر المجامع بخمسة وعشرين سوطا والمطا وعة
مثله ولو اكرهها عزر خمسين انما تجب الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين وشبهه والاعتكاف
الواجب وقضاء رمضان بعد الزوال وقال الحسن لا كفارة في غير رمضان وهو شاذ وانما
يكون القضاء في المعين واما غيره فلا يسمى قضاء وان وجب الصوم ثانيا لفساده ولو
افطر لخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية بشرب ما يمسك الرمق خاصة فيها
دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء كما اختاره الفاضل وكفارة النذر والعهد كبير
رمضان وكفارة المتعين باليمين يمين وكفارة القضاء اطعام عشرة مساكين فان عجز صام

ثلثة ايام وروى كبيرة كقول ابن بابويه وبين كقول القاضي ولا شي كقول الحسن وظاهر الحسن والحلبي
تحريم افطاره قبل الزوال والحق ابن بابويه على والحلبي قضاء المنذر به ولا يجب في القضاء الفورية
خلافا للحلبي ويستحب فيه التتابع لا التفرقة على الاصح ولا ترتيب فيه فلو قدم آخر فالاشبه الجواز وهل يجب
نية تقديم الاول فالاول اشكال وكذا في وجوب تقديم القضاء على الكفارة ويكفي في تتابع
الشهرين يوم من الثاني فيباح التفريق بعده على الاقرب ولو افطر لعذر بنى مطلقا ولا يجب الفدية
بعد زوال العذر والعبد تتابع خمسة عشر يوما في كفارة الافطار والظهار على قول الشيخ وكذا
من نذر شهرا متتابعا ويجب في الرقبة الاسلام او حكمه على الاشبه واطعام المسكين سبعة او مد
ولا يجب مدان خلافا للشيخ ولو عجز عن الخصال الثلثة صام ثمانية عشر يوما تباعا على الاشبه او
تصدق بما يطيق جمعا بين الروايتين وان كان الاول اشهر ولو عجز عن الثمانية عشرة اتى
بالممكن من الصوم والاطعام وفي وجه يخرج الاتيان بالممكن منهما ابتداء حتى لو امكن الشهران
متفرقين وجب ولو عجز استغفر الله تعالى فلو قدر بعد الاستغفار فاشكال اذ لا يجب ر
لكفارة على الفور ومن الامتثال اما لو قدر بعد الثمانية عشر او ما امكن منها فلا شي ولو تبرع
عن عجزه بالكفارة اجزا اذا كان ميتا في اقوى القولين وفي الحي وجهان مرتبان واولى بالمنع
لعدم اذنه وفي وجه ثالث يجري غير الصوم لانه كقضاء الدين **درس** لا يفطر بابتلاع ريقه
ولو خرج مع اللسان نعم لو انفصل عن باطن الفم افطر بابتلاعه وكذا لو ابتلع ريق غيره وان كان
احد الزوجين فالمروي جواز الامتصاص وهو لا يستلزم الابتلاع نعم في بعضها
ولا دلالة في دخول ريق النبت المقبلة في الجوف ويحمل على عدم القصد والفضلات المسترسلة

من الدماغ

من الدماغ اذا لم تصر في فضاء الفم لا باس بابتلاعها للرواية ولو قدر على اخراجها ولو
صارت في الفضاء افطر لو ابتلعها وفي وجوب الكفارات الثلثة ههنا نظر ويجب لو كانت
نخامة غيره وكل ما يحرم في غير الصوم يتأكد فيه كالمسابة والكذب ويجوز التبرد بالغسل
وصب الماء على الراس ولو علم دخوله الاذان او غمس راسه في الماء دفعة او على التعاقب
في المفاقة بالارتماس نظر نعم لو سبق الماء الى حلقه قضى ولو سبق في الاغتسال الواجب
او المستحب فلا شي وفي التبرد احتمال ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق او الذباب وشبهه و
يجب التحفظ من الغبار لمنزاوله ويكره مضغ العلك وتقطير الدواء في الاذن والسعوط بما لا يتعدى
الحلق ويستحب للمتمضمض ان يتفل ثلثا وكذا ذايق الطعام وشبهه ولا باس بالسواك اول النهار
وآخره وكرهه الشيخ والحسن بالرطب للرواية ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا
تتحرك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف
وشم الرياحين وخصوصا النرجس ولا يكره شم الطيب بل روي استحبابه للصايم وعن علي
عليه السلام بطريق غياث كراهة المسك نعم في رواية الحسن بن راشد تعليل شم الرياحين
باللذة وانها مكروهة للصايم ويكره نزع الضرس لمكان الدم رواه عمار والاحتقان بالجامد
على الاقرب وبل الثوب على الجسد وانشاد الشعر وان كان حقا والهذر والمراء والسفر الا
لحج او غزو او عمرة او ضرورة لحفظ مال او اخ في الله او تشييعه او تلقيه ويستحب الاكثار من تلاوة ا
لقرآن والدعاء والتسبيح بالماثور والصدقة وتفطير الصائمين ولزوم المساجد والسحور ولو
بشربة ماء وافضله السويق والتمر ويتأكد السحور في الواجب وفي المعين آكد وفي رمضان اشد

تاكيدا وكلما قرب من الفجر كان افضل وتعجيل الفطور الا من لا تنازعه نفسه فيوخره عن الصلوة
الا ان يتوقع غيره فطره ويستحب الافطار على الماء او الحلو كالتمر او الزبيب واللبن
واتيان النساء اول ليلة من الشهر واحياء ليلة القدر باحياء الثلث الليالي الفرادى
خصوصا احدى وثلثا وقراءة سورتي العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين والاعتكاف
في العشر الاواخر والمواظبة على النوافل المختصة به بدعواتها الماثورة والدعاء عند الافطار
فيقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق و
بقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا ودعاء الصايم مستجاب وخصوصا
عند الافطار ويتاكد استحباب الاستغفار في الصيام وليصم سمعه وبصره وجوارحه ليظهر
عليه وقار الصوم ويجوز ذوق المرق ومضغ الخبز لفعل فاطمة عليها السلم وزق الطاير و
مص الخاتم ويكره مص النواة درس ينقسم الصوم بانقسام الاحكام الاربعة
فالواجب ستة صوم رمضان والنذر وشبهه والكفارات ودم المتعة والاعتكاف اذا
وجب وقضاء الواجب والمستحب صوم جميع الايام الا ما يذكر ويتاكد اول خميس في العشر الاول
والاول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخر وروى خميس بين اربعاءين ثم اربعاء بين يبق
خميسين كقول ابن الجنيد وروى مطلق الخميس والاربعاء في الاعشار الثلثة كقول ابي الصلاح
ويوخر من الصيف الى الشتاء وعند المشقة ثم يقضي بل يستحب قضاؤها عند الفوات مطلق
او يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد والمبعث والمولد والغدير والدحو وايام البيض وعرفة لمن
لا يضعف عن الدعاء وتحقق الهلال والمباهلة واول ذي الحجة وباقي العشر ورجب وشعبان

وكل خميس

وكل خميس وكل جمعة وقول ابن الجنيد صيام يوم الاثنين والخميس منسوخ لم يثبت نعم روى
كراهية الاثنين وكذا لم يثبت قوله بكراهة افراد الجمعة وان كان قد رواه العامة عن ابي
هريرة ومن المستحب التاسع والعشرون من ذي القعدة واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه
وروى عشرة كله وستة ايام بعد عيد الفطر وفيها بحث ذكرناه في غيره وروى صحيحا كراهة
صيام ثلثة بعد الفطر بطريقين وصوم داود عليه السلام ويوم الترويه وثلثة ايام للحاجة
وخصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادى الاولى وروى المفيد من صام الخميس والجمعة
والسبت من شهر حرام كتب الله له عبادة تسعماية سنة وفي صوم عاشورا حزنا كله او الى
العصر او تركه روايات وروى صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميته ويفهم منه استحباب
ترك المفطرات لا على انه صوم حقيقي وهو حسن وكذا اختلفت الرواية في صوم يوم
الشك والاشهر استحبابه خلافا للمفيد الامع مانع الرواية ولا يجب صوم النفل بالشروع
فيه الا الاعتكاف على قول نعم يكره الافطار بعد الزوال الا ان يدعى الى طعام وعليه
يحمل رواية مسعدة بوجوبه بعد الزوال ويشترط فيه كله خلو الذمة عن صوم واجب يمكن فعله
فيجوز حيث لا يمكن كشعبان لمن عليه كفارة كبيرة ولم يبق سواه ويجوز المرسل قضاء النفل
والرواح بخلافه ويستحب الامساك للمسافر والمريض بزوال عذرهما وقد تناولا او كان
بعد الزوال والحايض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار او انقطع فيه والكافر يسلم
والصبي يبلغ والمكروه صوم الدم مع خلاء الامام المحرمة ويوم عرفة مع شك الهلال او
لضعف عن الدعاء والنافلة سفرا كما سلف والمدعو الى طعام والضيف ندبا اذا لم يوم

عليه السلام في زمن السفاح فروع ثلثة الاول لو راى الهلال في بلد وسافر الى اخرى خالفه
في حكمه اشتمل حكمه البر فيصوم زايدا او يفطر على ثمانية وعشرين لو اصبح معيدا ثم انتقل امسك
ولو اصبح صايما للرؤية ثم انتقل في جواز الافطار نظر ولو روعي الاحتياط في هذه الروي
كان اولى الثاني لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالاقرب
البطلان بخلاف ما لو اختلف في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤية
شعبان الاربعاء وشهد اخر برؤية رمضان الجمعة احتمل القبول الثالث لا يكفي قول الشاهد
اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده الى عقيدته بل يجب على الحاكم استفساره وهل يكفي
قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم ولو قال اليوم الصوم او الفطر ففي وجوب
استفساره على السامع ثلثة اوجه ثالثها ان كان السامع مجتهدا درس لا يجوز
تاخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختيارا ويستحب المبادرة به ولا يكره في عشر ذي
الحجة والرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه مدخولة وحيث تجب الكفارة يقدم ما شاء
منها ومن القضاء وما قاله ابن ادريس فان ادركه رمضان اخر وكان عازما على القضاء
الا انه مرض او حاضت المراة عند التضيق قضى خاصة ولو كان غير عازم او عازما على الترك
او تعمد الافطار وقت تضيق وجبت الفدية ايضا مد عن كل يوم ويستحب مدان على الاصح
لمستحق الزكوة بحاجتهم واطلق الصدوقان وجوب الفدية على من ادركه رمضان وكان قادرا
فلم يقض واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان توانى وخبر محمد بن مسلم يدفعه ولكنه جعل دوام
المرض مقابل التواني وهو يشعر بقول الصدوقين ولعله الاقرب ولو استمر المرض الى رمضان

اخر فالفدية

اخر فالفدية لا غير وقال الحسن القضاء لا غير والاول مروي احتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء والصدقة
وهو مروي ايضا ويحمل على الندب ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين فوات رمضان
واحد واكثر وقد يظهر من ابني بابويه ان الرمضان الثالث يقضى بعد الثالث وان استمر المرض
لا وجه له فرع هل يلحق غير المريض به كالمسافر توقف فيه المحقق في المعتبر وتظهر الفائدة في وجوب
الفدية على القادر وسقوط القضاء عن العاجز وكلام الحسن والشيخ يؤذن بطرد الحكم في ذوي الاعذار
وربما قيل بطرد في وجوب الكفارة بالتاخير لا في سقوط القضاء بدوام العذر ولو مات قبل التمكن
من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء وفي ثبت تقضى ما فات بالسفر ولو مات في سفره
لرواية منصور بن حازم وشرط فيه تمكن المسافر من القضاء اذا كان ترك السفر سائغا ولو تمكن
من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على التوالي سواء كان صوم رمضان اولا وسواء
كان له مال اولا ومع عدم الولي يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى يتصدق عنه فان لم يكن
له مال صام وليه وقال الحسن يتصدق عنه لا غير وقال الحلبي مع عدم الولي يصام عنه فان لم يكن الولي من ماله
كالحج والاول اصح والمراة هنا كالرجل على الاصح اما العبد فيشكل المساواة قرينة ثم الولي عند الشيخ اكبر
اولاده الذكور لا غير وعند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا
فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار ولو كان له وليان فصاعدا متساويان
توزعوا الا ان يتبرع بعضهم وقال القاضي تقرع بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء والاول اثبت فروع
ثمنية الاول لو استاجر الولي غيره فالاقرب الاجزاء سواء قدر او عجز ولو تبرع الغير بفعله
احتمل ذلك الثاني لو مات الولي ولما يقض فان لم يتمكن من القضاء فلا شيء على وليه وان تمكن

ولم ينه المصنف وروى كراهة العكس ايضا واما الولد والزوجة والعبد فالاقرب اشتراط
الاذن في صحته وفي المعتبر لا يستلزم اي اذن الولد بل يستحب ورواية هشام ابن الحكم مرفوعة
مقطوعة والمحظور صوم العيدين والتشريق ويوم الشك بنية رمضان ولو نواه واجبا عن غيره
لم يحرم ونذر المعصية والصمت والوصال ويظهر من ابن الجنيد عدم تحريم صوم الوصال
وهو متروك والواجب سفرا كالمرء وصوم الاربعة المذكورين مع النهي او عدم الاذن على
الخلاف وروى زرارة عن الصادق عليه السلام جواز صيام العيدين والتشريق للقاتل
في اشهر الحرم بل ظاهرها الوجوب وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام صيام
ايام التشريق بدلا عن الهدي والاقرب المنع فيهما وفي رواية الزهري عن زين العابدين
عليه السلام جعل قسم من الصوم من باب التخيير وهو الجمعة والخميس والبيض وستة الفطر و
عرفة وعاشورا وهو ليشعر بعدم التاكيد درس يصام شهر رمضان برؤية هلاله
وان انفرد عدلا او لا ادت شهادته اولا ولو لم يره ومضى من شعبان ثلثون يوما او
روي شايعا او شهد به عدلان في الصحو والغيم من البلد او خارجه وجب الصوم على من
علم الشياع او سمع العدلين وان لم يحكم بها حاكم لقول الصادق عليه السلام صم لرؤية
الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي
رواية ابي ايوب يعتبر خمسون مع الصحو او اثنان من الخارج مع الغيم وحملت على عدم العلم
بعد التهم او على التهمة واجتزا سلار بالواحد في اوله والمرتضى برؤيته قبل الزوال فيكون
لليلة الماضية رواية حماد وهي حسنة لكنها معارضة وعمل بها الفاضل في اوله خاصة فلو لم ير الهلال
ليلة احد

ليلة احد وثلثين صام والصدوق جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين ورؤية ظل الراس فيه
لثلاث وتبعه الشيخ اذا كان هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند العلة ايضا و
المشهور عدم اعتبار الثلثة ولا عبرة بالعدد وهو نقيصة شعبان ابدا وتمام رمضان ابدا
خلافا للحسن ولا بالجدول خلافا لشاذ من الاصحاب ولا بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر
لليلة المستقبلة الا في رواية داود الرقي ولا بعد خمسة ايام من الماضية وستة في الكبيسة
الا ان تعم الشهور كلها ولا تقبل شهادة النسا وفيه منفردات ولا منضمات ولو حصل من
الشياع او بالفساق ثبت والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متحدة لا كبغداد ومصر قاله
الشيخ ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وان تباعدت
للقطع بالرؤية عند عدم المانع ويستحب الترائي ليلتي الشك واوجبه الفاضل على الكفاية
والدعاء عند رؤية الهلال بالماثور واوجب الحسن ان يقال عند هلال رمضان الحمد لله الذي
خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا
اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما
تحب وترضى ولعله اراد تاكيد الندب وروي النهي عن ان يقال رمضان بل شهر رمضان
عن النبي صلى الله عليه واله وعلي عليه السلام وهو للتنزيه اذ الاخبار مملوة عنهم
عليهم السلام بلفظ رمضان ووقت الافطار غيبوبة الشفق المشرقي ولا اعتبار بتلثة
انجم خلافا للصدوقين ولا يكفي ستر القرص على الاصح ولو افطر قبله كفر الا لتقية يخاف
معها التلف فيقضي كما لو افطر مع الرؤية اول يوم للتقية وهو منصوص عن فعل الصا
دق

فالظاهر الوجوب عليه ويحمل الصدقة من تركته والاستيجار الثالث لو انكسر يوم وكفر عن الكفارة
فان لم يقم به احد مما وجبت عليهما فلو كان من قضاء رمضان وافطر فيه بعد الزوال
قال فالاقرب عدم الكفارة وقلنا بها ففي تعددها واتحادها عليهما بالسوية او كونها
كفاية كاصل الصوم نظر ولو افطر احد مما فلا شي عليه اذا ظن بقاء الاخر والا اثم الرابع
لو استاجر احدهما صاحبه على الجميع بطل في حصة الاجير ولو استاجره على ما يخصه فالاقرب
الجواز الخامس لو تصدق الولي بدلا عن الصوم من مال الميت او ماله لم يجز ويظهر من كلام الشيخ
التخيير نعم لو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن اخر
ولكن الشهر لرواية الوشاء واوجب ابن ادريس قضاءهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير
وتابعه الفاضلان وجهما انه لضعف الرواية والاقال الظاهر المذهب درس يجب
يجب الامساك مع عدم الصوم في متعمد الافطار ونبه سبيح دفي المسافر يوم الشك فيظهر
وجوبه فلو افطر كفر ولحب الامساك عن جميع المحرمات مؤكد في الصوم وان لم يفسد بذلكها
وفي المحاسن قول الشيخ بالاستحباب ولعله اراد به ما يخطر بالقلب ولو اكره المجنون او
المسافر زوجته فلا تحمل ولحب الفدية على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا
على الولد مع القضاء وكذا الحيان على من به عطاش في قول وعلى الشيخ والشيخ اذا امكنهما
القضاء والا فالفدية لا غير وقال المفيد والمرتضى ان عجزا فلا فدية وان طاقاه بمشقة فديا
وقالا فيمن به عطاش يرجى برؤه يقضي لا فدية وقال سلار ولو لم يرج برؤه لم يفد ولم يقض
وفي ... عن ابي بصير يصوم عنه بعض ولده فان لم يكن له ولد فادني قرابته فان لم

يكن له تصدق بمد فان لم يكن عنده شي فلا شي عليه وظاهرها انه في حياته وتحمل عليه الندب
وظاهر علي ابن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء عن الحامل تخاف على ولدها ورواية محمد بن
مسلم بخلافه والفدية مد لا مدان للقادر على الاصح فروع ستة الاول لا فرق بين الجوع
والعطش لخايف التلف ولا بين الشهرين والشابين الثاني لو خافت المراة على
نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان والرواية مطلقة ولكن الاصحاب قيد
وابا الولد الثالث هذه الفدية من مالها ولو كانت ذات بعل الرابع لا فرق بين خوف المرضع
على ولدها نسبا او رضاعا ولا بين المستاجرة والمتبرعة على الظاهر الا ان يقوم غيرها مقامها
الخامس لو قام غير الام مقامها روعي صلاح الطفل فان تم بالاجنبية فالاقرب
عدم جواز الافطار ومع التبرع او تساوي الاجرتين ولو طلبت الاجنبية زيادة
لم يجب تسليمه اليها وجاز الافطار هل يجب بذل الافطار عليها الظاهر نعم من ظن
الضرر بتركه وانه لا يدفعه الا رضاعها درس نذر الصوم او المعاهدة عليه او الحلف
يوجبه بحسب السبب فلو اطلق اجزا يوم ولو عين عددا او زمانا تعين ولو نذر صوم
زمان كان خمسة اشهر وصوم حين ستة اشهر ما لم ينو غيرهما وانما يجب تتابعه مع
التعيين لفظا كشهر متتابع او معنى كشهر معين ولا يكفي مجاوزة النصف في المعين مطلقا
ولا في المطلق غير الشهر الواحد او الشهرين فطرده الشيخ في السنة وهو اعلم وقال
وقال القاضي لو نذر شهرا مطلقا وجب فيه التتابع كما لو شرط وهو خلاف المشهور
ولو نذر الصوم الواجب كرمضان لم ينعقد عند المرتضى والشيخ والحلبي وابن ادريس

وكذا لو نذر يوما فوافق شهر رمضان والاقرب انعقاد نذر كل واجب للطف
بالانبعاث حذرا من الكفارة فعلى هذا يجوز ترامي النذر وتعدده وتتعدد الكفار
بتعدده وينبغي التعرض في النية للمؤكد مع الاصل ولا يجب اتمام اليوم ولا الشهر
المنذور مطلقا بالشروع خلافا للحلبي ويجب فعله في مكان عينه بالنذر وفاقا للشيخ
في قول وقيد الفاضل بالمزية ولو نذر صوم داود عليه السلام فتابع استانف عند
الحلبي وكفر للخلف عند ابن ادريس واجزاء عند الفاضل ولا كفارة ولا تبطل نذر
صوم يوم قدوم زيد اذا قدم نهارا قبل الزوال ولما يتناول على الاقوى وفاقا
للشيخ بل لو علم قدومه نوى ليلا وان قدم بعد الزوال ولو نذر الدهر صرف الى غير
المحرم منه ولو قصد المحرم صح في المحلل وقيل يبطل راسا ولا يصوم سفره الا مع ا
لعقد ولا يحرم عليه السفر ولكن الاقرب وجوب الفدية بمد عن كل يوم كالعاجز عن
صوم النذر على الاصح لروايات في الكليني ولو عين سنة سقط الايام المحرمة
اداء وقضاء ورمضان وعلى القول بجواز نذره يدخل هنا فتتعدد الكفارة ولو
ولو نذر سنة مطلقة اتم بدلها وبدل شهر رمضان ويجزي في نذر الشهر ما بين الهلالين
وثلثون يوما ولو وجب على ناذر الدهر قضاء رمضان قدمه على النذر فان كان قد
تعمد سبب القضاء فالاقرب الفدية عن النذر ويحتمل سقوطها مع اباحة السبب
كالسفر لا مع تحريمه كمتعمد الافطار ولو وجب عليه كفارة فهو عاجز عن الصوم ولو نذر
الاخشنة دائما فليس بعاجز عن الصوم على الاصح ولا يقدح في تتابع الكفارة على الا

صح لا في

صح لا في الشهر الاول ولا الثاني ويجوز نذر الصوم ممن عليه صوم واجب
ويقدم النذر ان عينه بزمان على ما في ذمته من غير تعيين زمان ولو لم يعينه فا
لاقرب التخيير نعم لو كان عليه قضاء من رمضان وتضيق قدمه على النذر وقال
الحسن لا يجوز صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء من رمضان ولو عين سنا
فاتفق مريضا فالاقرب قضاؤه وكذا الحيض ولو حلف على صيام يوم وجب كما
لو حلف على الافطار في الندب او نذر وفي تمحض هذا للصوم نظر اقربه ذلك فينوي
الوجوب حينئذ اما لو نذر اتمام الندب فهو صوم وينعقد على الاقرب بخلاف
ما لو نذر صوم بعض يوم وقال ابن الجنيد لو حلف ان لا يفطر فسأله من يرى حقه
الفطر افطر وكفر ويشكل بانه ان كان كالاب فلا كفارة والا فلا افطار درس
الصوم اما مضيق اي لا بدل له وهو شهر رمضان الا في مثل الشيخين والنذر الا مع
العجز والاعتكاف وصوم كفارة الجمع على الظاهر واما مخير ككفارة رمضان وا ذى
الحلق وخلف النذر والعهد والاعتكاف وما تعلق به النذر تخييرا واما مرتب ككفارة
اليمين وقتل الخطاء والظهار وجزاء الصيد على الاقرب وبدل الهدي والبدنة في
الافاضة من عرفات وكفارة قضاء رمضان على الاقوى وما تعلق به النذر تر تيبا
واما مخير بعد الترتيب وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهو محل وكل الصوم يلزم
فيه التتابع الا خمسة النذر المطلق خلافا لما ظهر من كلام الشاميين وجزاء الصيد
لا بدل النعامة عند المفيد والمرتضى وسلار وقال في الصوم من الحلف المشهور ان

فيه شهرين متتابعين والسبعة في بدل الهدي خلافا للحسن والحلبي ولا فيه على رواية
حسنة وقضاء رمضان وقضاء النذر المعين ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه في
قضائه وجهان اقربهما الوجوب واما بدل البدنة للمفيض فلا شرط فيه التتابع وذكر الشيخ
صوم الرقيق في جناية الاحرام وذكر آخر صوم الامة تجامع في الاحرام بدلا عن البدنة
ولا نص فيه ولا في تتابعه وقد روى الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انما الصيام
الذي لا يفرق كفارة الظهار والقتل واليمين وكل ثلثة وجب تتابعها واخل به فالاظهر ا
استينافها سواء كان لعذر او لا الا ثلثة الهدي اذا صام يومين وكان الثالث
العيد فانه يبني وفي المبسوط لم يشترط فصل العيد واما الشهران والشهر فكما مر وفي رواية
في بيت يستانف المريض ويحمل على مرض غير موجب للافطار ولا يعذر بمجيء مثل رمضان
او العيد سواء علم او لا بخلاف فجأة الحيض والنفاس واما السفر الضروري فعذر ان
احدث سببه بعد الشروع في الصوم

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في مسجد جامع
ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة فلا يصح في غير المسجد وان كان المعتكف امرأة وشرط الاكثر
المساجد الاربعة واضافة بعض مسجد المدائن وكلما لم يصح الصوم باعتبار المكلف او الزمان
لم يصح الاعتكاف ويمرن عليه الصبي ويجوز جعله في صيام مستحق وان كان قد نذر الاعتكاف
على قول ويشترط النية في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر ويكون في الايام الثلثة لياليها في
موضع من الخلاف وان شرط التتابع فكذلك والا اجزأ وهو ثلثة ايام بلياليهن وهو فرد
ولو نذره او نذر اقل من ثلثة ايام بطل اذ لا ينفي الازيد اما لو نذر اعتكاف يوم فانه يضم اليه

اخرين

اخرين ويشترط الاسلام فلا يصح من الكافر ولو ارتد في الاثناء فكالارتداد في الصوم والاقرب
الجزم بالبطلان هنا للنهي عن لبث الكافر في المسجد واذن الزوج والمولى والوالد وله الرجوع ما لم
يجب والمبعض كالقن نعم لو هاياه مولاه واعتكف في نوبته فالاقوى جوازه ما لم يؤد الى الضعف
في نوبة السيد فيعتبر اذنه ولو نذر باذن الوالي فله المبادرة معينا كان او مطلقا على الاقوى وقال الفاضلان
للوالي المنع في مطلق والاقرب ان الاجير والضيف يستاذنان في الاعتكاف ولو زال المانع في الاثناء
كعتق العبد وطلاق الزوجة لم يجب الاتمام اذا كان الشروع بدون الاذن وقال الشيخ يجب لو اعتق
ولزوم المسجد فلو خرج بطل الا لضرورة او تشييع جنازة او عيادة مريض او اقامة شهادة وان لم تتعين
عليه واقامة الجمعة ان اقيمت في غيره وصلاة العيد قاله في المبسوط وهو مبني على جواز صومه للقاتل في
الاشهر الحرم ولا يجلس لو خرج الا لضرورة ولا يمشي تحت ظل الا كذلك وفي المبسوط لا يجلس تحت ظلة
وقال المفيد لا يجلس تحت سقف فخصصاه بالجلوس وهو اختيار الفاضلان وهو المروي ولا يصلي خارج المسجد
الا بمكة او لضيق الوقت عن الرجوع ولو طلقت اعتدت في منزلها مع عدم تعيين الزمان والا ففي
المسجد ولو اخرج كرها ففي بطلان الاعتكاف اوجه ثالثها البطلان لطول الزمان اما الساهي فمعذور
ويجب عليه العود كما ذكره فلو لم يعد بطل وكذا من خرج لضرورة فزالت ولو دامت فخرج عن كونه
معتكفا بطل والا فيجب تجديد النية اذا عاد بسرعة ويخرج الى الحيض والنفساء والمريض اذا لم يمكن تمريضه
فيه او امكن وادى الى تلويث المسجد والمحرم اذا خاف فوت عرفة والمشعر ومن يخاف على نفسه او ماله
ويقصد كما في الاخراج الا ان يخرج راسه ليغسل تاسيا بالنبي صلعم ولو خرج لضرورة تحرى اقرب
الطرق وفي خروجه للاذان في المئذنة قول وقيده بعضهم بكونه معتادا للاذان ولا يبلغ صوته تماما الا

بهاء لو صعد سطح المسجد فكالخروج وقيل لا ويحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم واما البيع والشراء
والطيب حتى المرجان على الاقوى والاستمتاع بالنساء والمماراة ليلاً ونهاراً ولو اضطر الى
شراء شيء وتعذرت المعاطاة جاز وكذا البيع وللشيخ قول بتحريم محرمات الاحرام وهو ضعيف
ولا يفسد العقد خلافاً له رحمه الله ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح والا كان تركه افضل
واما درس العلم وتدريسه وتلاوة القرآن فهو افضل من الصلاة ندباً ولا يستحب له الصمت عن ذكر الله
نعم بل يحرم ان اعتقده ولو نذره في اعتكافه بطل ولو جعل كلامه في اغراضه بالقرآن كره درس ١
يجب الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين او نيابة عن الاب او غيره بالاستيجار او مضي يومين في
المندوب على الاقوى وفي المبسوط ان شرط الرجوع عند العارض رجع متى شاء ما لم يمض يومان وان
لم يشترط وجب بالدخول ثلثة ايام وقال المرتضى لا يجب النفل مطلقاً والرواية بخلافه ولو زاد على الثلثة
يومين وجب السادس وكذا كل ثالث ولو قيد في النذر بعدد تعين ولا يجب فيه المتابعة الا في كل
ثلثة الا ان يشترط ذلك او تعيين زمانه ولو نذر اعتكاف اربعة لم يجب الزيادة ولو نذر خمسة فالاقرب
وجوب السادس ويحتمل الكيان في الجميع الا في اليوم الاول الا ان تعين الزمان كرجب فالاقرب
وجوب البداءة من [اول] ليلة ويستحب له ان يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند العارض
وان مضى يومان على الاقرب وفاقاً للنهاية تعين الزمان اولا ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ولم
يتقيد بالعارض ولو جعل الشرط في نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا النذر من الشرط فلا عبرة
بالشرط في الاعتكاف واذا خرج للشرط في الاعتكاف المندوب فلا قضاء وان كان في الواجب المعين
فكذلك وان كان غير معين ففي وجوب القضاء نظر وقطع في المعتبر بوجوبه وقال ابن ادريس اذا اشترط

التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه فخرج فله البناء والاتمام دون الاستيناف وان
لم يشرط استانفه ولعله اراد انه شرط على ربه في التتابع لا في اصل الاعتكاف ولو شرط فعل
المنافي بطل راساً ويفسد الاعتكاف نهاراً مفسد الصوم ومطلق الاستمتاع بالنساء والخروج من
المسجد واما البيع والشراء والسباب فمنافيات عند ابن ادريس خلافاً للشيخ ثم ان افسده وهو
كان متعيناً ولو بمضي يومين كفر ان كان بجماع او انزال وغيره من مفسدات الصوم ونقل الشيخان
ما عدا الجماع يوجب القضاء خاصة والظاهر انه يراد به مع عدم التعيين ولو افسد بالخروج او باستمتاع
لا يفسد الصوم او بسبق يوجب قضاء الصوم خاصة فكفارة خلف النذر او العهد او اليمين بحسب
سببه الموجب ولو كان الخروج في ثالث الندب فلا كفارة وان وجب القضاء ثم كفارة افساده
بمفسدات الصوم كبيرة ان وجب بنذر او عهد او يمين او بمضي يومين وان وجب باليمين فالاقرب
انها كفارة يمين وان كان الفاسد غير متعين فان وجب وجبت الكفارة بالجماع وغيره في ظاهر
كلام الشيخين وبالجماع خاصة عند آخرين وهو ظاهر الرواية ثم مخيرة عند الاكثر ومرتبة عند ابن بابويه
لرواية زرارة ولو جامع نهاراً في رمضان او في المعين فكفارتان والا فواحدة واطلق الاكثر
هذا التفصيل ولم يعتبروا التعيين ولا رمضان ولعله اقرب لان في النهار صوماً واعتكافاً
ولو كانا معتكفين فعلى كل منهما ذلك ولو اكرهها نهاراً فالمشهور اربع لا نعلم فيه مخالفاً سوى
المعتبر فانه اقتصر على كفارتين واما تدارك الاعتكاف بعد فساده فان كان ندباً او شرط فلا
تدارك الا على قول المعتبر في تدارك غير المعين وان اشترط وان كان واجباً ولم يشرط فان
كان معيناً وجب الاتيان بما بقي وقضى ما ترك وصح ما مضى ان كان ثلثة فصاعداً الا ان يكون

فلو شرط فيه التتابع فيجب فيه الاستيناف على قول متتابعاً في وجه وان كان غير متعين صح ما مضى
ان لم يشترط التتابع اذا كان ثلثة ايام فصاعداً او يأتي بالباقي وان شرط التتابع استأنف ولو
عين شهراً ولم يعلم به حتى خرج قضى ولا كفارة ولو اشتبه فالظاهر التخيير وكذا لو عين الشهر عليه
ولو اطلق الشهر كفاه الهلالي والعددي وكذا لو عين العشر الاخير كفاه التسع لو نقص ولو مات قبل
القضاء بعد التمكن وجب على الولي قضاؤه عند الشيخ والرواية لا دلالة فيها الا على قضاء الصوم
وجوز الفاضل الاستنابة فيه للولي ولو بقي من الاعتكاف اقل من ثلثة او نذر الاقل اكمل ثلثة وو
جب الجميع ولو عين ثلثة فهي والثالث العيد بطل من اصله ويحكى على القول بقضاء صومه و
جوب ثلثة غير ما ولو فرق الاعتكاف المنذور في اثناء اعتكاف اخر بحيث لا يحصل الخروج
عن مسمى الاعتكاف قبل ... اما توزيع الساعات فلا واجب في المضبوط في المعين قضاء الاعتكاف
على الفور والظاهر انه من فروع الفورية في الامر المطلق لا من خصوصيات الاعتكاف

كتاب الحج

وهو لغة القصد المتكرر وشرعاً القصد الى مكة وشعائرها لاداء
المناسك المخصوصة وقيل هو اسم للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ويلزم منافي
ومن الاول التخصيص وهو خير من النقل وحج الاسلام فرض على من استكمل شروطاً ثمانية
من الرجال والنساء والخناثى احدها البلوغ ولا يجب على الصبي ولا يصح منه مباشرة الا
ان يكون مميزاً او اذن له الولي ولو بلغ قبل احد الموقفين صح حجه وكذا لو فقد التمييز وباشره الولي
فاتفق البلوغ والعقل ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق جدد النية واجزأ والولي هو ولي
المال كالاب والجد والوصي ووكيل احدهم والامام على الاقرب والنفقة الزائدة على نفقة الحضر

تلزم الولي

تلزم
الولي وكذا الكفارات المحظورات اللازمة عمداً او سهواً كالصيد واما اللازمة عمداً خاصة كالوطء
واللبس فبناها الشيخ على ان عمد الصبي هل هو عمد او خطأ وقد نصوا على ان عمده في الجناية على
الآدمي خطأ واما الهدي فعلى الولي ولو كان مميزاً او فقد الهدي جاز للولي الصوم عنه وامره به ولو وطئ
قبل احد الموقفين متعمداً انبنى على العمد والخطأ وقوى الشيخ الخطأ فلا افساد ولو قيل بالافساد
لم يجز والقضاء حتى يبلغ ولا يجزئ عن حجة الاسلام الا ان يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف
ويجب تقديم حجة الاسلام حينئذ ويحتمل ان لو قدم القضاء احتمل اجزاؤه عن حجة الاسلام ووجوب مؤنة
القضاء على الولي نظراً الى قربه الوجوب وثانيها العقل فلا يجب على المجنون ولا يصح منه ويحرم به الولي
كغير المميز ويجوز للولي الاحرام بهما محلاً ومحرماً لانه ليس نائباً عنهما وانما يجعلهما محرمين فيقول
اللهم اني قد احرمت بهذا الى اخر النية ويكون حاضراً معه ويلقنه ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه و
يلبسه الثوبين ويجنبه محرمات مجتنبات الاحرام واذا طاف به فليكونا متطهرين ويكفي في الصبي صورة
الوضوء ويحتمل الاجزاء بطهارة الولي ولو اركبه دابة فيه او في السعي وجب كونه سائقاً به او قائداً
يقصد للصبي والمجنون ويصلي عنه ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزاً والا امره بالصلوة غير المميز وعلى ما قاله ال
مصحاب من اوابن ست بالصلوة يشترط تقصرها عنها ولو قيل يأتي بصورة الصلوة كما يأتي بصورة الطهارة
اكمل ولو كان المجنون دورياً وجب عليه ان اوقع الدوسعت النوبة الافعال ولو افاق قبل الوقوف فكالصبي
فرع لو استقر الحج في ذمته ثم جن فلم يجب على الولي الخروج به فلو فعل وانفق عليه من ماله ثم افاق قبل الوقوف
اجزأ والا غرم الولي النفقة الزائدة وثالثها الحرية فلا يجب على العبد وان تشبث بالحرية و
ويصح منه المباشرة باذن المولى فلو بادر فللمولى فسخه ولو اذن فله الرجوع قبل التلبس لا بعده فلو رجع

ولما يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان الرجوع وقال الشيخ احرامه صحيح وللسيد فسخه ولو اعتق قبل
الوقوف اجزا عن حجة الاسلام بشرط تقدم الاستطاعة وبقائها ووجب عليه الدم لو كان متمتعا
وكذا الصبي لو كمل والمجنون ويجب عليهم تجديد نية الوجوب لا استيناف الاحرام والعبد بالعمرة
المتقدمة لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى **فرع** لو حج العبد الابق او المرتد كذلك قرانا او افرادا
من اباق الارض وهو من عبد بين ...
او حج المولى بغير المميز او المجنون كذلك ولو كملوا قبل الوقوف فمن العدول الى التمتع مع سعة الوقت
نظر من الامر باتمام النسك والاقرب العدول للحكم بالاجزاء مطلقا ومع عدم القول بالعدول
او لم يمكن العدول ففي اجزاء الحج هنا نظر من مغايرته فرضهم ومن الضرورة المسوغة لانتقال الفرض
وهو قوي ولو باعه في احرامه صح ولم يتخير المشتري ان لم يعلم على الفور الا مع قصر الزمان الباقي بحيث لا يفوت
شئ من المنافع والامة تستأذن الزوج والسيد والمبعض كالقن الا ان يتهايا وتسع النوبة ولا خطر
ولا اجر على السيد فالاقرب الجواز ولو افسد المأذون اتم وقضى في الرق وقيل يجب على المولى تمكينه
منه ولو اعتق في الفاسد قبل الوقوف اجزأه مع القضاء عن حجة الاسلام ولو كان العتق بعده
لم يجزه ووجبت حجة الاسلام مقدمة فلو قدم القضاء قال الشيخ يجزي عن حجة الاسلام ووجوب
القضاء يكفي فيه الاستطاعة العادية بخلاف حجة الاسلام فانه بالاستطاعة الشرعية فلو حصلت
صرفها الى حجة الاسلام والا فالظاهر ان القضاء مقدم والا يشترط استطاعة حجة الاسلام ولو
نذر العبد باذن مولاه وعين زمانه فليس للمولى منعه منه وهل يجب على المولى الزيادة عن نفقة الحضر
الاقرب الوجوب ولو اخل بالمعين حتى صار قضاء او كان النذر مطلقا فالوجه عندي عدم منع السيد
من البدار وكذا الزوجة ولوازم المحظورات على العبد ويكون الصوم عوضا عن الدم قال الشيخ

فقال المفيد

وقال المفيد على السيد فداء الصيد وفي وجوب التكفير من الكفارة وقضاء الفاسد على السيد وجهان
ومن المعتبر جناياته كلها على السيد لرواية حريز وتعارضها رواية عبد الرحمن لعدم وجوب فداء الصيد على
السيد وحملت على انه احرم بغير اذن ويتخير المولى في الهدي بينه وبين امره بالصوم لرواية جميل **درس**
ورابعها ملك الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة ويكفي ملك المنفعة فلا يجب فاقدهما ولو سهل عليه
المشي وكان معتاد السؤال ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك او الوثوق به وهل يستقر الوجوب بمجرد
البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط ولو حج كذلك او في نفقة
غيره اجزأ بخلاف ما لو تسكع فانه لا يجزي عندنا وفيه دلالة على ان الاجزاء فرع الوجوب فيقوى الوجوب
بمجرد البذل لتحقق الاجزاء الا ان يقال الوجوب هنا بقبول البذل ولو وهبه زادا وراحلة لم
يجب عليه القبول وفي الفرق نظر وابن ادريس لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول واحتج الفاضل
فرع لا يمنع الدين الوجوب بالبذل وكذا لو وهبه مالا يشترط الحج به اما لو وهبه مالا مطلقا فانه
يجب قضاء الدين منه ولا يجب على المبذول له اعادة الحج مع اليسار خلافا للشيخ نعم يستحب لرواية الفضل
بن عبد الملك ولا يصرف في الاستطاعة ما عدا داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه **فروع ثلثة**
الاول في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح والات الصنايع عندي نظر **الثاني**
لو غلت هذه المستثنيات وامكن الحج بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب ويجب لو زادت اعيانها
عن قدر الحاجة قطعا ولا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة وشبهها قطعا **الثالث**
لو لم تكن له هذه المستثنيات وملك ما لا يستطيع به صرفه فيها ولا يجب الحج اذا لم يتسع المال اما
النكاح تزويجا او تسريا فالحج مقدم عليه وان شق تركه الا مع الضرورة الشديدة والمديون ممنوع

الآن لیستطیع بعد قضائه مؤجلا کان او حالا والمدین مستطیع مع امکان استیفائه فورا الا
بستطاعة والا فلا ولیجب الاستدانة عینا اذا تعذر بیع ماله وکان وافیا بالقضاء ویتخیر اذا امکن
الحج بماله وروی سعید بن یسار الحج من مال الولد الصغیر وحملت علی الاستدانة وقال فی الخلاف
لم یر خلافا فیها فدل علی اجماعهم علیها ویصرف العقار والبضاعة فی الاستطاعة وان اتفق با
لمساکین الآن یشترط الرجوع الی کفایة ولا ینفع والزاد بهبة المال او تلافه او بیعه سوا حیلا
او کان عند سیر الوفد ولو حج المستطیع متسکعا ولو ثقة غیره او بمال مغصوب اجزا ولو طاف
او سعی علی مغصوب او کان ثمن الهدی او ثوب الاحرام مغصوبا مع التمکن بالعین لم یجز
والمعتبر فی الراحلة ما یناسبه ولو محلا اذا عجز عن العتب ولا یکفی علو منصبه فی اعتبار المحمل او
الکنیسة فان النبی والائمة صلوات وسلامه علیهم حجوا علی الزوامل والالات والاوعیة من
الاستطاعة ویجب حمل الزاد والعلف ولو کان طول الطریق ولم یوجب الشیخ حمل الماء زیادة
عن منازلة المعتادة ولو زادت الاثمان عن المعتاد وتمکن منها فالاولی الوجوب ولا یجب تحصیل
الاستطاعة باجارة او تزویج او تکسب وان سهل والمغصوب لو بذل له النیابة تعذر لم یجب
امره عند الشیخ ولا یستقر برکه وان وثق بوعده سواء کان الباذل ولدا او ولا ایلا اجنبیا
اولا اهلا مستطیعا او لا شعولا لحجة الاسلام اولا وسواء کان المغصوب الیسار منا البراءة
ذا مال اولا الآن تقول بوجوب الاستنابة علیه وهو الاقوی ولوجوب قبول البذل علی
غیر المغصوب وهو المشهور فیجب امره هنا علی تردد ولو امتنع امره الحاکم ولو حج عن المغصوب
فبرا حج ثانیا فلو مات استوجر عنه من ماله والاقرب ان وجوب الاستنابة فوری ان یئس

من البر والا استحب الفور وفی حکم المغصوب المریض والهرم والممنوع بعدو سواء کان قد
استقر علیه الوجوب او لا خلافا لابن ادریس حیث قال لا یجب الا مع سبق الاستقرار
ولو بذل للمغصوب الفقیر مال یکفی للنیابة ففی وجوب قبول وجهان مبنیان علی وجوب قبول الحج
والاولی بالمنع ویلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول البذل النیابة بطریق الاول ولو وجب
علیه الحج بافساد او نذر فهو کحجة الاسلام علی الاقوی فرع لو استناب المغصوب فشفی انفسخت
النیابة ولو کان بعد الاحرام فالاقرب الاتمام فان استمر الشفاء حج ثانیا وان عاد المرض
قبل التمکن فالاقرب الاجزاء درس وخامسها ان یکون له ما یمون به عیاله حتی یرجع اذا کانوا
واجبی النفقة لان حق الآدمی مقدم ولروایة ربیع ابی الربیع الشامی وسادسها العلم من المرض و
الغصب وهو شرط فی الوجوب البدنی لا المالی فلو لم یقدر بالرکوب وجب وسابعها تخلیة السرب
فیسقط مع الخوف علی النفس او المال او البضع اذا غلب علی الظن کل ذلک ولو احتاج الی خفارة
او مال للعدو وجب مع المکنة ما لم یجحف ولو دفع الیه مال لمصالحة العدو قیل لم یجب قبوله ولو دفع المال
الی العدو وخلا السرب وجب ویجب سلوک الامن من الطرق وان بعد او کان فی البحر ولو اخترکت
فی العطب سقط وکذا لو خاف سیلان البحر فرع لو حج مع الامن فخاف فی اثناء الطریق
او هاج علیه البحر رجع ان لم یتوقف وان تساوی الذهاب والایاب والمقام فی الخوف احتمل ترجیح الذهاب
ولا یجب قتال العدو وان کان کافرا وظن السلامة نعم یستحب بخلاف ما لو کانوا مسلمین لان فیه
حیث النهی عن المنکر ویجب البدار مع اول رفقة الآن یثق بالمسیر مع غیرها وثامنها التمکن من المسیر
لسعة الوقت فلو ضاق او احتاج الی سیر عنیف لیطوی المنازل وعجز سقط فی عامه وکذا الولد

لبثة غیر ممکنة فلو حج فاقد هذه الشرایط لم یجزه وعندی لو تکلف المریض والمغصوب والممنوع
ویضیق الوقت اجزا لان ذلک من باب تحصیل الشرط فانه لا یجب ولو حصله وجب واجزا نعم لو
ادی ذلک الی اضرار بالنفس یحرم انزاله وقارن بعض المناسک احتمل عدم الاجزاء وهنا شروط
غیر معتبرة عندنا وهی اربعة الاسلام فیجب علی الکافر وان لم یصح منه والاولی بالوجوب المرتد ولو احرم ما
فسد فان زال المانع اعاد ان ادرک الوقوف ولو ارتد بعد الحج لم یعد علی الاقوی ولو کان فی اثنائه
الاحرام وعاد الی الاسلام بنی وثانیها المحرم فیجب علی المکفوف اذا وجد قائدا او امکنه الاستقلال
وثالثها المحرم فی النساء الامع الحاجة واجرته ونفقته جزء من الاستطاعة ولا یجب علی المحرم الاجابة
ویتحقق الحاجة بالخوف البضع فلو ادعی الزوج الخوف وانکرت عمل بشاهد الحال او بالبینة فان انتفیا
قدم قولها والاقرب انه لا یمین علیها ولو زعم الزوج انها غیر مأمونة علی نفسها وصدقته فالظاهر
الاحتیاج الی المحرم لان فی روایة ابی بصیر عن عبد الرحمن تحج بغیر محرم اذا کانت مأمونة ان کذبته
واقام بینة بذلک او شهدت به القراین فکذلک والا فالقول قولها وهل یملک الزوج محللها
منعها باطنا نظر ورابعها اذن الزوج ولیس شرطا فی الوجوب ولا فی الاداء فی الحج الواجب المضیق
نعم یستحب استئذانه فان امتنع خالفته ویشترط اذنه فی التبرع والمعتدة رجعیة زوجة بخلاف
البائن ونفقة الحضر علی الزوج حیث یجوز لها الحج واختلف فی الرجوع الی کفایة بنحو من صناعة او بضاعة
او ضیعة ونقل الشیخ الاجماع علیه وانکره الحلیون وهو اقرب واختلف فی اشتراط الایمان فی الصحة
والمشهور عدم اشتراطه فلو حج المخالف اجزا ما لم یخل برکن عندنا لا عنده فلو استبصر لم یجب الاعادة
وقال ابن الجنید والقاضی تجب لروایة ضعیفة معارضة بالصحیحة وحمله علی الندب ولو حج المتوقع جزه

جاہلا فی الاجزا او تردد من التوریث واشتراط تکلیف العاقل مع مساواته المخالف فی الشبهة ویصح من
السفیه ویجب مع الاستطاعة فان افتقر الی حافظ فاجرته جزء منها فانقسمت الشرایط الی اربعة اقسام
الاول شرط فی الصحة خاصة وهو الاسلام الثانی ما یشترط فی المباشرة وهو الاسلام
والتمییز الثالث ما یشترط فی الوجوب وهو ما عدا الاسلام الرابع ما هو شرط فی الاجزاء
وهو ما عدا الثلثة الاخیرة وفی ظاهر الفتاوی کل شرط فی الوجوب والصحة شرط فی الاجزاء ومع الشرایط
یجب فی العمر مرة اجماعا والروایة بوجوبه علی اهل الجدة فی کل عام مأوله بالتدارک او بالاستحباب
المؤکد ویستقر الوجوب بمضی زمان یمکن فیه جامع الشرایط ولا یکفی امکان دخول الحرم فیقضی من اصل ترکته
من منزله ولو ضاق فمن حیث یمکن ومن المیقات علی الاقوی ولو قضی مع السعة من المیقات اجزا والفائت
الوارث ویملک المال الفاضل ولا یجب عرفه فی شک او بعضه او فی وجوه البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزا ولا یکفی الاحرام علی الاقرب ولا فرق بین موته فی الحل او الحرم محلا او محرما کالاموات بین الاحرامین
والمشی افضل من الرکوب فقد حج الحسن ع خمسا وعشرین حجة ماشیا ولو ضعف به عن التقدم للعبادة
بمکة کان الرکوب افضل ولو قصد بالمشی حفظ المال والاحاجة الیه رجحانه علی الرکوب هنا نظر من التشبه والعنی
درس قد یجب الحج والعمرة بالنذر والعهد والیمین والنیابة والافساد ویشترط فی صحة النذر وشبهه
التکلیف والاسلام واذن الزوج والمالک او اجازتها بعده او زوال الولایة عنهما قبل ابطال الوالد والا
الاب فی العهد والیمین وفی النظر من الشک فی تسمیته یمینا وفی بعض الحق احتمال قوی سواء کان والا
جزاء او فی الاوصاف وتقیید الالتزام بهذه الثلثة لحسب التقیید اذا کان مشروعا کالعام معین او نوع من الانواع
الحج بعینه او رکوبا او مشیا حیث یکون افضل ولا ینعقد نذر الحفاء فی المشی لنهیه عن النبی صلعم ولو اطلق

حج في الاثناء ام لا وهل يجزي النذر المطلق عن حجة الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة وقيل لا للاختلاف السبب
ولو حج بنية حجة الاسلام لم يجز عن النذر على القولين ولو نذر حجة الاسلام وقد وجبت فهو من باب
نذر الواجب ولا يقيد الاستطاعة ولا يجب تحصيلها الا ان يفرض من تكليف للريقن وشبهة على اشكال
اقربه عدم الوجوب ولو نذر المستطيع الصرورة ان يحج في عامه غير حجة الاسلام لم ينعقد ما دام مستطيعا
فان فقد مع فقد الاستطاعة وقد زالت صح ولو خلا عن القصد فالاقرب المراعاة فان تمت الاستطاعة
لم النذر والا صح والظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك
الى النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى القابل وجبت حجة الاسلام مطلقا وصرفت
الاستطاعة بعد النذر اليها الا ان يعين سنة للنذر فتصرف الاستطاعة فيها الى حج النذر ولو حج
الناذر عن غيره اجزأ في صحيح رفاعة واختاره الشيخ والاقرب عدمه ويحمل الرواية على من قصد
مطلق الحج وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد لا يشترط في وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال الا
ان يشرطها وفي المبسوط وغيره لا يراعى في صحة النذر شروط حجة الاسلام فينعقد نذر من ليس
بواجد للزاد والراحلة ومن مات وعليه حجة الاسلام والنذر اخرجتا من صلب ماله على الاصح ومع القصور
الا عن واحدة تقدم في حجة الاسلام ويستحب للولي ان يحج عنه للنذر وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب
ولو نذر الحج بولده او عنه لزم فان مات الناذر استوجر عنه من الاصل ولو مات الولد قبل
التمكن فالاقرب السقوط ولو مات بعده وجب القضاء والظاهر مراعاة في وجوب القضاء
الناذر ايضا ولو قيد الحج بعام فزمن او صد فلا قضاء وكذا لو لم يستطع ولو قيده بالمشي وجب
من بلده على الاقوى ويسقط المشي بعد طواف النساء فلو ركب طريقه اعاد ماشيا فان تعين

الزمان

الزمان فقضى وكفر وفي المعتبر يمكن اجزاء الحج وان وجبت الكفارة وان ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب
ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب ولو عجز
عن المشي فالاقوى انه يحج راكبا وفي وجوب سوق بدنة لرواية الحلبي واستحبابه جبرا
قولان ولو اضطر في بحر او نهر فالاولى القيام لرواية السكوني درس يجوز النيابة في الحج ويتبع
المنوب بشرط اسلامهما وايمان المنوب عنه الا ان يكون ابا والاقرب اختصاص المنع بالناصب
ويستثنى الاب ويلحق به الجد له لا للام ولو حج المخالف عن مثله اجزأ قيل وعن المومن لصحة حجه فلو
استبصر الولي او النايب لم يجب القضاء وشرط النيابة في الواجب ثبوت المنوب او عجزه ولا يشترط ذلك
في الندب اجماعا فيجوز الاستنابة في الحج ندبا للحي وفيه فضل كثير فقد احل في عام واحد خمسماية و
خمسون رجلا يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم ع اقلهم سبعماية دينار واكثرهم عشرة الاف
وشرط في النايب العقل فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز وفي صحة نيابة المميز وجه للمحقق
رجع عنه في المعتبر والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت والحي شرط في صحة النيابة فلو
حج الفاسق عن غيره اجزأ وفي قبول اخباره بذلك تردد اقربه القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم
قوله تعالى فتبينوا ولا يشترط الذكورة فيجوز نيابة المراة عن الرجل والمراة وان كانت صرورة على
الاقوى ومنع في يب من نيابتها صرورة عن الرجل لرواية الشحام وفي يه اطلق المنع من
نيابة المراة الصرورة وفي ط صرح بالمنع عن الرجل والمراة ولا يشترط الحرية على الاشبه اذا اذن
السيد ويشترط الخلو من حج واجب على النايب الا ان يعجز عن الوصلة اليه ولو ذهب عند ضيق الوقت ولا
يقدح في صحتها تجدد القدرة وكذا لا تنفسخ الاجارة بتجدد الاستطاعة لحج الاسلام الا بتقاء
ولا يستقر حج الاسلام ح

الاستطاعة الى القابل ويشترط قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج وفي الاكتفاء بالعلم الاجمالي
احتمال نعم لو حج مع مرشد عدل اجزأ ولا يشترط ان يشترط على الاجير السنن الكبار خلافا لابن الجنيد
ويجب تعيين المنوب عنه قصدا ويستحب لفظا في جميع الافعال فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني
من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان ابن فلان واجرني في نيابتي عنه فلو احرم عنه ثم عدل
الى نفسه لغى العدول فان اتم الافعال عن نفسه اجزأ عند الشيخ عن المنوب عنه بناء على ان نية الاحرام
كافية عن نية باقي الافعال والاحرام يستتبع باقي الافعال وان النقل فاسد لمكان النهي اتبعه في
المعتبر دون الشرايع وفي رواية ابي حمزة لو حج الاجير عن نفسه وقع على المنوب وهذا ابلغ من الاول و
لو احرم عن نفسه وعن المنوب فالمروي عن الكاظم ع وقوعه عن نفسه ويستحق عن المنوب ثواب
الحج وان لم يقع عنه وقال الشيخ لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن احدهما ولا يجوز ان ينوب عن اثنين في حج في
عام ويجوز في عمرتين مفردتين وعمرة مفردة وحجة مفردة ولو استاجراه لعام صح الاسبق فان قرنا
في العقد وزمان الايقاع بطلا وان اختلف زمان الايقاع صحا الا ان يكون المتاخر لحج من حج عن منوبه
لذلك العام فالاقرب بطلان العقد المؤخر ولو حج اثنان عن ذمي ميت او معضوب في عام واحد
فالاقرب الاجزاء وان كان يجتمع من المنوب حجتان بالمباشرة في عام ولا فرق بين ان يكون فيهما حجة
الاسلام او لا ولو قلنا بوجوب تقديم حجة الاسلام من المنوب اما لسبق وجوبها او مطلقا
ففي وجوب تقديمها من النايب نظر ولو تقدم نايب المنذورة فقضية كلام الشيخ وقوعها عن حجة
الاسلام ويستحق الاجرة على اشكال اقربه ذلك لاتيانه بما استوجر له والقلب من فعل الشارع
وحينئذ تنفسخ اجارة الاخر ويجوز ان ينوب الواحد في النسك المندوب عن جماعة والاولى

يجز

يجوز في الواجب فلو فعل عنهم لم يقع لهم وفي وقوعها لنفسه تردد لرواية ابي حمزة الا انه لم ينو عن نفسه
ولو اشتركوا في ندب حج اشترك الحج من النايب الواحد وان كان واجبا ويجوز النيابة في ابعاض الحج
القابلة لذلك كالطواف والسعي والرمي والذبح لا الاحرام والوقوف والمبيت بمنى والحلق ويشترط
المنيع العجز بغيبة او عذر ما وقدرت الغيبة بعشرة اميال في الطواف والحمل جايز في الطواف والسعي
ويحتسب لهما الا ان يستاجره على حمله لا في طوافه ولو تعذرت الطهارة في الطواف استناب فيه
وفي الصلوة وفي استنابة الحايض عندي تردد ويجب ان ياتي بالنوع المشترط عليه فلو عدل الى الا
فضل جاز اذا قصد المستاجر ذلك وكان الحج ندبا او واجبا مخيرا كالنذر المطلق وحج متساوي الاقامة
بمكة وغيرها والا فلا وجوز الشيخ العدول الى الافضل مطلقا ولو عدل الى المفضول او الى الحج
من العمرة او بالعكس او تعيين الزمان بطل ولو استاجره مطلقا وقع عن المنوب عنه ولا يسقط
فرضه المستاجر عليه ورد ما سد لا اجرة وهل ياثم على القول بان الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده
وعلى القول بالفرق بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين الواجب على الفور بسبب الاطلاق
وفيهما منع ولو شرط سلوك طريق معين وجب مع الفايدة فلو سلك غيره رجع عليه بالتفاوت
وقال الشيخ لا يرجع لاطلاق رواية حريز فيمن استوجر ليحج من الكوفة فحج من البصرة قال لا باس
وفيها دليل على انه لا يتعين السير من نفس بلد الميت ولو شرط سنة معينة وجب ولا يجوز لوصي
الميت تاخير الاستيجار الى عام آخر مع الامكان ولو اطلق اقتضى التعجيل فلو خالف الاجير
فلا اجرة له ولو اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلق في وجه قوي ولو كان للعذر تخير المستاجر
خاصة ولو صد او احصر تحلل بالهدي وانفسخت الاجارة ان تعين الزمان وان كان مطلقا فلا

الصحيح بما قلناه ويملك من الاجرة بنسبة ما عمل ويستأجر آخر من موضع الصد ولو كان من بين الميقات
ومكة فمن الميقات ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنهما والا فلا الا ان يكون الاحرام حلا فالخلاف
وكفارة جناية الاجير في ماله ودم الهدي عليه ويستحب له اعادة فاضل الاجرة ويستحب للمستأجر الا
تمام لو اعوز وفي استحباب اجابة الوارث الى اخذ الزيادة واجابة النائب الى قبول التكملة نظر ولو حج
قبل الوقوف اعاد الحج واجزأ عنهما سواء كانت الاجارة معينة او مطلقة على الاقوى درس لا يشترط
في صحة الاجارة تعيين الميقات فان عينه تعين فان خالف اجزأ وقال الشيخ لا يرد التفاوت ولو شرط
الاحرام قبل الميقات صح ان كان قد وجب على المنوب ذلك بالنذر وشبهه والا فسد العقد والشيخ حكم
بالبطلان مطلقا ولا يجوز النيابة عن الحي باذنه بخلاف الميت ولو كان النسك مندوبا لم يشترط اذن الحي على
الاشبه ويجوز النيابة في نسك لمن لم يجب عليه وان وجب عليه النسك الآخر وكذا لو استأجره احدهما لعمرة
والآخر لحجة مفردة فلو احرم عن نفسه ثم اتى بالمستأجر عليه تماما اجزأه وان تعذر العود الى الميقات فالشيخ
يحرم من مكة ويجزي ولا يرد التفاوت وقيل يرد نسبة ما فات من الميقات الى مكة ويحتمل ما بينهما
وبين بلده ولو امكنه العود الى الميقات لم يجزه وقال الفاضل يجزي ويرد التفاوت مع تعيين الميقات
ويشكل صحة الحج لو اتحد النائب الاستئجار عن نفسه ولا يعود الى الميقات سواء تعذر عليه العود او لا
الى ان يلتحق مع العود امكان العود ويفرق بين المتمتع عن نفسه وغيره وفي الخلاف لا خلاف في اجزاء التمتع
تعذر العود ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع التفويض وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى ويستحق الاجر
بالعقد ولا يجب التسليم الا مع الاذن صريحا بالعمل ولو توقف الحج على الاجرة فالاقرب جواز فسخ الاجير
ولا يجوز لوصي الميت التسليم قبل العمل الا مع الاذن صريحا او بشاهد الحال ويجوز الجعالة على الحج

والعمرة

والعمرة فان عين الجعل والنسك واتى به استحقه وان لم يعين الجعل فله اجرة المثل ولو قال من حج
عني او اعتمر فله عشرة فالاقرب الصحة بخلاف الاجارة ويجب سير الاجير مع اول رفقة فان تأخر وادرك
اجزأ وان فاته الوقوفان فلا اجرة له ويتحلل بعمرة عن نفسه ولو فاتاه بغير تفريط فله من المسمى بالنسبة
ولو عين الموصي النائب والقدر تعينا ولا يجب على النائب القبول ولو زاد القدر عن اجرة المثل
فمن الثلث الا مع اجازة الوارث ولو امتنع المعين ورد الزيادة عن اجرة المثل لم يبطل لانها
وصية بشرط النيابة ثم يستأجر غيره بذلك القدر ان علم ان غرض الموصي تحصيل الحج وان تعلق الغرض
بالمعين استؤجر غيره باجرة المثل ولو اطلق القدر او عين الاجير اعطي اقل اجرة يوجد من يحج عنه بها
قاله في المبسوط ويحتمل ان يعطى اجرة مثله ان اتسع الثلث فلو امتنع استؤجر غيره باقل اجرة ولو اطلق
الوصية بالحج فكذلك ولو مات من استقر عليه الحج اخرج عنه وان لم يوص ولو لم يخلف شيئا استحب
للولي الحج عنه وتتأكد في الوالدين فلو تبرع عنه اجنبي اجزأ ولو ترك مالا ولو خلف شيئا لا يقوم بالحج
من اقرب المواقيت ولو من مكة عاد ميراثا ولو وسع احد النسكين فالاقرب وجوبه والا فلا ولو وسع
لبعض الافعال ولو اوصى بالحج الواجب مع واجب آخر وضاقت التركة وزعت ولو قصر نصيب الحج
صرف في الباقي ولو كان معهما ندب قدم الواجب وكذا لو جمع الوصايا في الثلث ولا يوزع على الاقرب
لرواية معاوية ابن عمار فيمن اوصى بحج واجب وعتق وصدقة ندبا او قصر المال او الثلث عن جميعها عدا الحج سقط
ولا يجوز صرفه في اعانة الحاج والساعي في فك رقبة وفي الصدقة ولو اطلق الموصي الحج حمل على الندب
اذا لم يعلم الوجوب ولا يجب التكرار الا ان يعلم منه ذلك فيحج عنه بثلث ماله وعليه تحمل رواية ابن
ابي خالد ولو عين لكل سنة قدرا فنقص تمم في الثانية فما بعدها فلو فضل عن سنة صرف في حجة اخرى

لتلك السنة فلو قصرت النفقة كفاها من الفضلات الآتية ولو قصر مال الآتية عن السنة كفاها تلك
النفقة **فروع** ثلثة **الاول** هل للوصي التكسب بهذا المال او للوارث مع الضمان يحتمل ذلك للأصل
والمنع لعدم دخوله في ملك الوارث فلو تكسب به وربح وكان الشراء بالعين احتمل صرفه الى الحج
او الى الوارث الى بعد **الثاني** الاقرب ان الاستيجار يصاحب بلد الميت مع السعة والا
فمن حيث يمكن وسبيله سبيل حجة الاسلام **الثالث** لو كان الوصية بغلة بستان او دار فنقصت
شهاحل الوارث لان الاصل ملك ويحتمل تقديمها على الوصية لتوقفها عليها وروى بريد فيمن استودع
مالا فهلك وعليه حجة الاسلام يحج عنه المودع وحملها الاصحاب على العلم بان الوارث لا يؤدي و
قرة والحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية **فروع** خرج لبعضهم وجوب استيذان
للحاكم مع امكانه **الثاني** ظاهر الرواية مباشرة الحج بنفسه والاقرب جواز الاستيجار لا سيما اذا
الظاهر ان الحج يصاحب بلد الميت كغيره **الثالث** لو تعدد الودعي توازعوا الاجرة ويمكن جعله
من فروض الكفايات ولو حجوا جميعا قدم السابق ولا غرم على الباقين مع الاجتهاد ولو تردد ولو اتفق
احرامهم دفعة سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة الموزعة ولو علم بعد الاحرام اقرع بينهم وتحلل
من لم يخرج له القرعة **الرابع** ظاهر اطراد الحكم في غير حجة الاسلام كالنذر في العمرة بل في قضاء الدين
والكفارة والافساد فيشبه ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مسنون ويشترط في حجة الندب للملو
حج الواجب سواء كان حجة الاسلام او لا فلو نوى الندب لم ينعقد احرامه وقال الشيخ ينعقد ويجزي
عن حجة الاسلام وفي التهذيب ظاهره جواز الحج ندبا وان لم يحج عن حجة الاسلام ولو
اوصى بالحج ندبا اخرج من الثلث فلو كان معينا واجب فا وقعهما الاجير ان في عام فالاقرب

الصحة

الصحة وان تقدم المندوب او قارن الواجب ولو قصرت الاجرة عن الرغبة ففي الصدقة بها او توريثها
قولان ويجوز الحج ندبا بغير اذن الابوين وان كان الافضل استيذانهما قاله الشيخ ويكره ترك خمس
سنين لما روي انه محروم **درس** اقسام الحج ثلثة التمتع والقران والافراد وافعال التمتع الواجبة ثمانية
خمسة وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس ثوبي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
والنية والاحرام بالحج والتلبية واللبس والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة
والذبح والحلق او التقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي
التشريق ورمي الجمرات الثلث وفي التبيان يستحب الحلق او التقصير والرمي ايام منى وهو متروك
والاركان من ذلك ثلثة عشر ركنا النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها والنية والاحرام
بالحج والتلبية والوقوف بعرفات والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب ويتحقق البطلان بفوات
شيء من الاركان عمدا لا سهوا الا ان يكون الفايت الموقفين فيبطل وان كان سهوا ولا يبطل بفوات باقي
الافعال وان كان عمدا وفي ركنية التلبية خلاف ورواية ابن عمار تقتضي توقف الاحرام عليها ويلزم الافعال
بقسميه ولو آخر العمرة عن الحج ويريد ان فيها طواف النساء وركعتيه بعد الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة
وقال الحلبي الحلق آخرها والرواية بخلافه وظاهر الجعفي ان ليس في المفردة طواف النساء ولا نقل عن بعض
الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء وفي ط الاشهر في الروايات عدمه واشار به الى رواية سليمان
وحاله حص النفقة المتمتع اذا قصر فعليه لحلية النساء طواف وصلوة ولا شيء على المفردة ولسياق
الهدي يتميز عن القارن في المشهور وقال الحسن القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل
منها حتى يحل من الحج وهو عنده بمثابة المتمتع الا في سوق الهدي وتاخير التحليل وتعدد السعي فان

به قبل اكمال السعي لم ينعقد وكذا لا يجوز ادخال العمرة على الحج الا في صورة الفسخ كما سلف ومن
الضرورة كخوف وتعقب الحيض هو احرم بالعمرة قبل اكمال التحليل من الحج لم ينعقد والظاهر انه
لو اخره عن المبيت بمنى ورمي الجمرات ولا تنعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولا المندوبة للنهي عن عمرة الحلال
في ايام التشريق كما رواه معاوية بن عمار نعم هنا اول وكذا لا يجوز ادخال حج على حج او عمرة على عمرة ولا
بنية تجمعهما ولا انهما يتبعان فلو فعل فالبطلان وقيل ينعقد احدهما ولا يتمتع بعمرة الا على قول الحسن وابن
الجنيد فلو فعل بطل احرامه وفي المبسوط يتخير ما لم يلزمه احدهما ولا ينعقد الحج وعمرة التمتع الا في اشهر الحج
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة في الاقرب للرواية وفي المبسوط والخلاف الى قبل فجر النحر وقال الحسن
والمرتضى وعشر ذي الحجة وقال الحلبي وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس الى طلوع الشمس من العاشر
فقيل هو نزاع لفظي ولو احرم بالحج في غيرها لم ينعقد وروي انعقاده عمرة مفردة ولو احرم بعمرة
التمتع في غيرها احتمل انعقادها مفردة ايضا واحتمل بفوات المتعة وقال في التهذيب الى عرفة وقال الجعفي
تفوت المرأة المتعة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية وقال الحلبي وقت طواف العمرة الى
غروب شمس التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة في آخر وقتها وظاهر ابن ادريس امتداده
ما لم يفت اضطراري عرفة وفي صحيح زرارة اشتراط اختيار بها وهو قوي وفي صحيح جميل له المتعة الى
زوال عرفة والحج الى زوال النحر وفي صحيح العيص لو فاتت المتعة بغروب شمس التروية وابو جعفر الصدوق
والمفيد ولعل الخلاف في اشهر الحج يناط بهذا وكلما فاتت المتعة فالحج مفرد اذا ادرك الوقوف
المجزي والا فقد صارت عمرة مفردة للتحلل ولا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرة الخروج من مكة بحيث يفتقر
الى استيناف احرام بل انما ان يخرج محرما فان تعذر رجع قبل شهر فان اتفق الوصول بعد

عمرة هي عمرة التمتع وفي استدراك طواف النساء في الاولى احتمال ولو رجع في شهره
دخلها محلا فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق عليه السلام انه فعله من ذات
عرق وكان قد خرج من مكة اليها ومنع الشيخ في النهاية وجماعة من الخروج من مكة
لارتباط عمرة التمتع بالحج فان خرج صارت مفردة والرواية تدل عليه واطلقوا المنع ولعلهم ارادوا
الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قاله في المبسوط او الخروج لا بنية العود وفي كلامهم وفي الروايات دلالة
على وجوب حج التمتع بالشروع في العمرة وان كانت ندبا وابن ادريس قال بكراهية الخروج وهو ظاهر
المبسوط والافضل للمعتمر في اشهر الحج مفردا الاقامة بمكة حتى ياتي بالحج ويجعلها متعة وقال القاضي
اذا ادرك يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويصير متمتعا وفي رواية عمر بن يزيد اذا اهل عليه الحجة
حج ويحمل على الندب لان الحسين عليه السلام خرج بعد عمرة يوم التروية وقد يجاب بانه مضطر **درس** يجب
العمرة كالحج بشرائطه ويجزي المتمتع بها للمتمتع واحد قسمي القارن على ما مر في كلام الشيخ والقارن
مطلقا على قول الحسن ويجب بالنذر والعهد واليمين والاستيجار والافساد وفوات الحج ولوجوب
الدخول الى مكة ومن هنا وجب بها بنا الحشري اذ لو دخل بحج اجزأ ولو كان متكررا كالحطاب والحشاش او
دخل القتال مباح سقط الوجوب وكذا لو كان عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال
ولو دخلها بغير احرام اساء ولا قضاء عليه ويستحب العمرة كما يستحب الحج ووقت العمرة المفردة
الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق لرواية معاوية بن عمار
السالفة او في استقبال المحرم وليس هذا التقدير حتما فيا للفورية وقيل يؤخرها عن الحج حتى يمكن
الموسى من الراس ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله ووقت المندوبة جميع السنة وافضلها

القارن عنده ويكفيه سعيه الأول عن سعيه في طواف الزيارة فظاهره وظاهر الصدوق وقيل الجمع
بين النسكين بنية واحدة ومنع ابن الجنيد بالجمع بينهما وان ساق وجب عليه الطواف والسعي
قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا حل له النساء وان
قصر وقال الكلي المحقق القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى يأتي بالحج للسياق وفي الخلاف انما يتحلل
من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق فلو كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارنا عندنا فظاهره
ان المتمتع السائق قارن وحكى انه ضلال عند مشاكيل عليه ثم السياق مقارن للاحرام وقال الجنيد
اذا لم يقدر على المقارنة اجزاه قبل دخول الحرم ثم التمتع عزيمة في النائي عن مكة بثمانية واربعين
ميلا من كل جانب والاشتباه فلمن يقطر عنها الرواية زرارة والحلبي وابي بصير وقال في المبسوط
وابن ادريس اثني عشر ميلا ولا نعلم مستنده ويتخير المكي بين القسمين والقران افضل ويتخير الحاج
ندبا في الثلثة وكذا الناذر وشبهه وذو المنزلين المتساويين في الاقامة والتمتع افضل لقول الصادق
عم لو حججت الفا الفا لتمتعت ولو غلب احدهما عمل عليه ولو اقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضها
في الثالثة كما في ظاهر كثير من الروايات انه في الثانية وروى محمد بن مسلم من اقام سنة فهو واختلفوا في جواز التمتع صح
بمنزلة اهل مكة وروى حفص بن البختري ان اقام اكثر من ستة اشهر لم يتمتع والمكي اجنبا ان في حجة الاسلام
باختلاف الروايات فجوزه الشيخ وجوز فسخ الافراد اليه محتجا بالاجماع وتبعه في المعتبر واستطاع الحج
من المكي البهلي لو تمتع وقال ان رسول الله صم حج قارنا على تغيير نا لا على انه جمع بين الحج والعمرة
والذي رواه الاصحاب والعامة انه لم يعتمر بعد حجة صح فكيف يكون قارنا على تفسير الشيخ نعم يتم على تفسير
الحسن وابي الجنيد والمحقق ورجح الحسن بانه عليه السلام حج قارنا وقد حج متمتعا ولم يتحلل لكان السياق

فيصير

فيصير التراخي لقضاء ويجوز عدول المكي الى فرض الآخر عند الضرورة كخوف الحيض المتقدم في العدول
الى القران والافراد وخوف الحيض المتأخر عن النفر في عدولهما الى المتعة وكذا لو خاف عدوا او فوت الصحبة
ويجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف ندبا وتقديم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات خلافا لابن
ادريس في التقديم وصحاح الاخبار وفتاوى الاصحاب على الجواز والاولى تجديد التلبية عقيب صلوة كل
طواف فان تركها فيتحلل روايات ثالثها تحلل المفرد دون السائق ولا يجوز تقديم الطواف والسعي
للمتمتع الا للضرورة كخوف الحيض والنفاس والاولى تجديد التلبية في حقه لقول الباقر عم من طاف
بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره واما طواف النساء فلا يجوز تقديمه لاحد الا عند الضرورة
وكما يجوز فسخ الحج الى العمرة ويجوز نقل العمرة والمفردة الى المتعة اذا اهل بها في اشهر الحج الا من لبى بعد طوافه
وسعيه فان لبى فلا وفي التلبية بعد التقديم تردد وابن ادريس لم يعتبر التلبية بل النية وكذا الحكم تلبية فاسخ
الحج الى العمرة وابن الجنيد جوز العدولين وشرط في العدول من الحج ان يكون جاهلا بوجوب العمرة وان
لا يكون قد ساق ولا لبى بعد طوافه وسعيه حرمين لا يجوز ادخال الحج على العمرة الا في حق من تعذر عليه اتمام
العمرة فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج قبل التحلل من العمرة فهو فاسد الا ان يقع ذلك الا ان يكون بعد
السعي وقبل التقصير فانه يصح في المشهور ويقع الحجة مفردة والاقرب انها لا تجزي ويشكل بالنهي
عن الاحرام ويوقع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فالبطلان
انسب ويحمل رواية ابي بصير على متمتع عدل عن الافراد كما صرح رواية الاخرى بذلك ورواية ابي
بصير قاصرة الدلالة مع امكان حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى التقر صح
بذلك في رواية اخرى ولو نسي صح احرامه بالحج بناء ويستحب جبره بشاة على الاقوى ولو نسي فاحرم

الرجعة لا تماثل الحج في التفصيل ويحصل بالاحرام فيه وروى فضل العمرة في رمضان ويجوز الاتباع
بين العمرتين اذا مضى عشرة ايام لرواية ابن ابي حمزة واصح الروايات اعتبار شهر واعتبر الحسن
سنة وجوزه المرتضى وابن ادريس بغير حد لقول النبي صلعم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وميقاتها ميقات
الحج او خارج الحرم وافضله الجعرانة لاحرام النبي صلعم منها ثم التنعيم لامره بذلك ثم الحديبية
لهمه له به ولو احرم بها من الحرم لم يجز الا لضرورة ويستحب الاشتراط في احرامها والتلفظ بها في
دعائه امام الاحرام وفي التلبية ولو استطاع لها خاصة لم تجب ولو استطاع للحج منفردا دونها فالاقرب
قرب الوجوب بخلاف اهل الاستطاعة لها ولا يدخل افعالها في افعال الحج ولا يكره ايقاعها في يوم
عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق ولو ساق فيها هديا نحره قبل الحلق بالحزورة على الافضل ولو
جامع فيها قبل السعي عالما عامدا فسدت ووجبت عليه بدنة وقضاؤها في زمان يصح فيه الاتباع بين
العمرتين وعلى المرأة مطاوعة مثله ولو اكرهها تحمل البدنة ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة
وان كان بعد الحلق ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي فسدت وسرى الفساد الى الحج في احتمال ولو
كان بعده قبل التقصير فجزور ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وقال
الحسن بدنة وقال سلار بقرة والحلق وعلى المطاوعة مثله وان كرهها تحمل ولو قبلها قبل التقصير فشاة
ولو ظن اتمام السعي فجامع او قصر او قلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي لرواية معاوية وسعيد
بن يسار وليس في رواية ابن سنان سوى للجماع درس شرط التمتع اربعة النية و
الاحرام بالعمرة في الاشهر والحج في سنته والاحرام بالحج من مكة والمراد بالنية نية الاحرام ويظهر
من سلار انها نية الخروج الى مكة وفي كلام الافضل انها بقارن الاحرام فان فاتت جاز تجديدها
الى وقت

الى وقت التحلل ولعله اراد نية التمتع في احرامه لا مطلق نية الاحرام ويكون مجوز التجديد بناء
جواز نية الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج او العمرة
المفردة وهذا يشعر ان النية المعدودة هي نية النوع المخصوص والاعتبار بالاهلال في اشهر الحج لا
بالافعال او الاحلال ويجب كونه من الميقات مع الاختيار ومع الضرورة من حيث يمكن ولو خرج
ادنى الحل بل من مكة ولو اتى بالحج في السنة القابلة فليس بمتمتع ثم لو بقي على احرامه بالعمرة من
غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء ولو قلنا انه صار معتمرا بمفردة بعد خروج اشهر الحج
والاحلال لم يجز ولو تعذر احرامه من مكة فيحرم من حيث يمكن ولو بعرفة ان لم يتعمد والا بطل ولا
يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة وفي المبسوط اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات
ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم وعني به دم التمتع وهو يشعر انه لو
انشا الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى وهذا ابتنا على ان التمتع جبران لا نسك
وقد قطع في المبسوط بانه نسك ولاحتجنا على جواز الاكل منه وفي الخلاف قطع بذلك ايضا والعلم بعدم سقوط
الدم بالاحرام من الميقات وهو الاصح وشرط القران والافراد ثلثه النية والاحرام في اشهر
الحج من ميقاته ان لم يكن مكيا والا فمن دويرة اهله والحج من سنته وفيه ايماء الى انه لو فاته الحج انقلب
الى العمرة فلا يحتاج الى قلبه عمرة في صورة الفوات والمواقيت عشرة فلاهل المدينة ذو الحليفة
وافضله مسجد الشجرة والاحوط الاحرام منه ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
الطائف قرن المنازل بسكون الراء ولاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة
واخره ذات عرق وظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية التأخير الى ذات عرق للتقية او المرض

مما يلي بهذه الثلثة من العقيق فيسوغ الاحرام منه وهي لمن قربها من غير اهلها ولو اضطر
المدني احرم من الجحفة بل من ذات عرق ولو عدل اليها احتياراً لبعد وروده على ميقاته لم يجز ولو وصل اليها
فالاقرب فوته وان اساء ولو لم يمر على ميقاته فالاقرب الجواز على كراهية وفي رواية من دخل المدينة
فليس له ان يحرم الا منها وكذا المتنقل الشاق الى مسجد الشجرة الضرورة او المرور عليه لا يجاوز
المواقيت بغير احرام فان تعمد التجاوز وجب العود الى ميقاته في رواية الحلبي والاقرب اجزاء
غيره فان تعذر بطل النسك وان كان ناسيا او جاهلا وتعذر العود رجع الى حيث
يمكن والا احرم من موضعه ولو من ادنى الحل ولو قدم الاحرام عليها لم يجز الا الناذر خلافا لابن
ادريس فكان للعمرة المفردة في الاشهر شاة وان كان للمتعة او الحج اشترط اشهر الحج ولا
يفتقر الى تجديد احرام عند الميقات خلافا للراوندي او المعتمر في رجب اذا خشي خروجه قبل
الميقات وكان منزله دون الميقات فميقاته منزله وهذه مواقيت للحج مطلقا والعمرة التمتع و
المفردة اذا قطعها او ميقات حج التمتع احتياراً مكة والافضل المسجد وافضله المقام او تحت
الميزاب ولو سلك طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات في بر او بحر وقال ابن ادريس
ميقات من جهة اليوحية ويكفي الظن فلو تبين تقدمه اعاده ولو تبين تأخره فالظاهر الاجزاء
ولا دم عليه ولو لم يحاذ ميقاتا ففي احرامه من ادنى الحل او من مساواة اقرب المواقيت
الى مكة وجهان ولو منعه مانع من الاحرام من الميقات جاز تأخيره عنه قاله الشيخ وحمل
على تأخير ما يتعذر منه كلبس الثوبين وكشف الرأس دون الممكن من النية والتلبية ولو جن
في الميقات او اغمي عليه احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم واحرام الصبيان من فخ وقيل

من الميقات

من الميقات ويجرد دون فخ وظاهر رواية معاوية الاول حيث قال قدموا من معكم من
الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم والحاج ودركه قبيل اشتغال فرضه يخرج
الى ميقات اهله او غيره فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولو جاوز الميقات من لا يريد النسك
وجب الرجوع اليه ان امكن والا فمن حيث امكنه درس يستحب لمن اراد الحج ان يقطع العلائق بينه وبين
معامليه ويوصي بما يهمه وان يجمع اهله ويصلي ركعتين ويسأل الله الخيرة في عاقبته ويدعو بالمأثور واذا
خرج وقف على باب داره تلقاء وجهه وقرأ الفاتحة ثم يقرأها على يمينه ويساره وكذا آية الكرسي ويدعو
بالمنقول ويتصدق بشيء ويقول بحول الله وقوته اخرج ثم يدعو عند وضع رجله في الركاب وعند الاستواء
على الراحلة ويكثر من ذكر الله تعالى في سيره ويستحب الخروج يوم السبت او الثلثاء واستصحاب
العصا وخصوصا اللوز وتوفير شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ويتأكد عند هلال ذي الحجة وقال
المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فدم والاول اظهر والمعتمر يوفره شهرا او استكمال التنظيف
بازالة شعر الابط والعانة بالحلق والاطلاء افضل ولو كان مطليا او قد ازال الشعر بغيره
اجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوما والاعادة افضل وان قرب العهد به وقص الشارب والاظفار
طلبا لزوال الشعث والغسل واوجبه الحسن ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ويجزي غسل النهار
ليومه والليل لليلته ما لم ينم فيعيده خلافا لابن ادريس والاقرب ان الحدث كذلك ويجوز
تقديمه على الميقات لخائف الاعواز فان تمكن بعد استحب الاعادة وكذا يستحب اعادته لو اكل
او تطيب او لبس بعده ما يحرم على المحرم ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعد ومسحها بالماء
والصلاة سنة الاحرام وهي ست او اربع او ركعتان ثم الفريضة والافضل اجزاؤه عقيب

عقيب الظهر ثم الفريضة مطلقا ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر ان الاحرام عقيب
فريضة مقضية افضل فان لم تكن فعقيب النافلة ويقرأ في الركعتين الحمد في الاولى
والتوحيد في الثانية وقال ابن الجنيد لا ينعقد الاحرام بدون التلبية والتجرد والصلوة
ولو نسي الغسل او الصلاة اعاد الاحرام بعدهما مستحبا خلافا لابن ادريس ادعى الاعادة
مع صحة الاحرام والمعتبر هو الاول ويستحب ان يقول بعد صلوته اللهم اني اسألك ان تجعلني
ممن استجاب لك وآمن بوعدك الى آخره ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلعم او القران او الافراد فان عرض لي عارض يحبسني فحلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري وجسدي
من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجب في الاحرام
اربعة لبس الثوبين غير المخيطين من جنس ما يصلي فيه خاليين من النجاسة ويجوز للنساء الاحرام
في المخيط والحرير وقول المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنع الشيخ لروايات اشهرها
الاصح ولو لم يجد ازارا اجزأه السراويل ولو فقد الرداء اجزأ القباء او القميص منكوسا ولا يكفي
قلبه ولا فدية في الموضعين ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي او توشح به
اجزأ ولو حكى الازار العورة لم يجزئ اما الرداء فالاقرب انه كذلك ولا يجوز عقد الرداء ويجوز
عقد الازار ويجوز لبس الطيلسان ولا يزره عليه وجوبا والاقرب تحريم لبس ما احاط
بالبدن من اللبد وغيره وكذا ما اشبه المخيط كالدرع المنسوج والثوب المعقود ويجوز زر
الطيلسان ومشابهة المخيط في التردد وللناسي وان لم يكن مخيطا ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين

لنحو

لنحو الحر او البرد وان يبدل الثياب ويستحب له الطواف فيما احرم فيه وروى الحلبي بن مسلم النهي عن
غسلهما وان تدنسا الا بجنابة وروى معاوية بن عمار كراهية بيعهما ويجب اللبس من خلال
اللحية حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب الانعقاد حيث قالوا لو
احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحت كما
هو مروي وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد وافضل الثياب البيض من القطن ويجوز غيرها
ولكن يكره في السواد والمشبع بالعصفر او غيره ولا بأس بغير المشبع كالممشق للتقي من حلق
والوسخة والمعلمة والنوم على الفراش المصبوغ وخصوصا الاسود والممتزج بالحرير جائز ما لم يصدق
عليه اسمه الثاني النية وهي القصد الى الحج او العمرة ونوع الحج من التمتع وقسيميه ونوع العمرة من
المتعة والمفردة وصفتهما من الوجوب او الندب والسبب من حجة الاسلام او النذر والعمرة كذلك
والتقرب الى الله تعالى ولو اطلق الاحرام صح عند الشيخ والفاضلين ان كان في غير الاشهر ويتخير ان كان فيها
بين الحج والعمرة وقال لو قال كاحرام فلان صح لما روي ان عليا عم قال اهلالا كاهلال نبيك فان لم
يتمكن لحالة تمتع احتياطا للحج والعمرة ولو ظهر عدم احرامه تخير بين الحج والعمرة ولو مات قبل تعيين احرامها
فلا حكم له ولو نسي بماذا احرم صرفه الى ما شاء ان كان في غير اشهر الحج ولو شك قبل الطواف
بماذا احرم فكذلك ولو شك بعد الطواف او قال الفاضل يتمتع وهو حسن ان لم يتعين عليه غيره
والا صرفه اليه ولو نوى شيئا وتلفظ بغيره فالمعتبر ما نواه ويستحب التلفظ بما عزم عليه وزرارة
لا المتمتع يحل بالعمرة فاذا طاف وسعى وقصر احل الى الحج وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيامة وروى اسحق بن عمار نية المتعة وروى الحلبي ان عليا عم قال لبيك

لحجة وعمرة معا وليس بعيد اجزاء الجميع اذا ايح المسوق بهو الذى دخلت فيه العمرة فهو داخل بالمقتضى
وبينهما معا باعتبار دخول الحج فيهما والشيخ بالغ فى الاقتصار على نية المتعة والاهلال بهما دنيا
الاخبار المعارضة لهما الثالث مقارنة النية للتلبيات فلو تاخرت عنها او تقدم من لم ينعقد
والظاهر من الرواية جواز تاخير التلبية عنها وروى معاوية بن عمار بعد دعاء الاحرام ثم قم فامش
هنيئة فاذا استوت بك الارض فلب وعبد بن سنان نحوه وقال ابن ادريس التلبية كا
التحريمة فى الصلوة وبعض الاصحاب جعلها مقارنة لشد الازار ونقل بعضهم عن قول الشيخ جواز
الى وقت التحلل تاخير النية عن التلبية وعلى ما فسرناه به لا دلالة فيه الرابع تلبيات
الاربع واتمها لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك
ويجزى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك كان حسنا والاخرس يعقد بها قلبه ويحرك لسانه ويشير بالاصبع
وقال ابن الجنيد يلبى غيره عنه ولو تعذر على الاعجمى التلبية ففى ترجمتها نظر وروى ان غيره
يلبى عنه ويستحب ان يضيف اليها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بعمرة وحجة الى لبيك
الى آخر التلبيات المشهورة وقال الشيخ فى موضع يستحب ان يقول لبيك بحجة وعمرة معا تماما
سلف وروى الكليني عن الصادق عم وفيه دلالة على قول الحسن وابن الجنيد وينتهى فى نيته
عن ذلك الا التقية وكذا ابو الصلاح وعلى ما قلناه لا يكاد يتحقق الخلاف وتكرار التلبية
فى ادبار الصلوات المفروضة والمسنونة واذا نهض به بعيره او على شرفا او هبط واديا
او لقى راكبا او استيقظ من منامه وعند اختلاف الاحوال والجهر بها للرجل وتنبيه

بلجه

يجب ولكن الجهر للراجل حيث يحرم وللراكب اذا علت راحلته البيداء وللحاج تتعا الى الاشراف
على الابطح ويستحب فيها الطهارة والتنال لغير تحلل كلام الآدمى برد السلام والصلوة
على النبى صلعم عند فراغها والدعاء بعدها ويجوز من الجنب والحائض ويقطعها المتمتع اذا شاهد
بيوت مكة وحده بعقبة المدنيين وعقبة ذى طوى والمعتمر مفردا اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج
من مكة للاحرام فبمشاهدة الكعبة والحاج يقطعها بزوال عرفة واوجب عليه بن بابويه والشيخ قطعها
عند الزوال لكل حاج ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة مكة وخبر
الصدوق فى العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم او مشاهدة ويستحب اكثار ذكر الله
تعالى وحفظ اللسان الا من خير فهو من تمام الحج والعمرة درس ينعقد احرام الحائض والنفساء لكن
لا تصلى له ولانه حل المسجد وتلبس ثيابا طاهرة فاذا احرمت نزعتها وينبغى ان تستثفر بعد الغسل
وتتمنطق ثم تحرم ولو تركت الاحرام لظن فساده رجعت الى الميقات فان تعذر
فمن ادنى الحل وفى رواية معاوية بن عمار ترجع ما قدرت عليه فان تعذر فمن خارج الحرم
فمن مكة ولا ينعقد احرام غير القارن الا بالتلبية فلو نوى ولم يلب وفعل ما يحرم على المحرم
فلا حرج واما القارن فيتخير بينها وبين الاشعار لشق سنام البدنة من الجانب
الايمن ولطخه بدمه ولو كانت بدنا دخل بينها واشعر احدهما يمينا والاخرى يسارا والتقليد المشترك
بينها وبين البقر والغنم بتعليق نعل قد صلى فيه فى العنق او خيط او سير وشبهه فاذا جمع
بين التلبية واحدهما كان الثانى مستحبا ويتحقق السياق بذلك وقال المرتضى وابن ادريس
لا عقد فى الجميع الا بالتلبية ويدفعه قول الصادق عم يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية

والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم والحق القاضى المفرد
بالقارن المفرد بالقارن فى الانعقاد بهما ورد بعدم الفرق بينهما تح وتحديد بالقارن ما
اراده المحقق فى تفسيره القران وبالمفرد من افراد الحج عن العمرة ويساق فيكون احد قسمى المفرد
بالمعنى الاعم كما ان القارن احد قسمى المتمتع بالمعنى الاعم وناسى الاحرام حتى يكمل مناسكه يصح
نسكه فى فتوى الاصحاب الا ابن ادريس فانه حكم بفساده ولم يجد شاهدا له سوا
مرسلة جميل عن احدهما فى رجل نسى ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال
يجزيه اذا كان قد نوى ذلك وان لم يهل وجعلها دليل على ان المنسى هو التلبية لا النية وان
الجاهل بعذر وظاهره الجاهل بالحكم وروى على بن جعفر عن اخيه عم فى المتمتع جهل الاحرام
بالحج حتى رجع الى البلد اذا قضى المناسك ثم حج فلا شئ عليه ويستحب فى احرام العمرة
فهو كذلك فى احرام الحج الا فى نية الحج والتلفظ به ولا يبطله الطواف والسعى بعده الا كما
فى رواية عبد الرحمن للحاج ولا يحتاج الى تجديد التلبية وقال الشيخ لا يجوز الطواف
بعد الاحرام حتى يرجع من منى فاذا طاف ساهيا لم ينتقض احرامه عنه انه يعقد بتجديد
التلبية وقال ابن ادريس لا ينبغى الطواف ولو فعل لم يجدد التلبية وقال الحسن يطوف
اسبوعا بعد الاحرام والوجه الكراهية لا غير وحكمها فى استحباب الاشتراط ايضا
وفائدته بحيث اذا حصل التحلل عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر الشرايع او جواز
التعجيل للمحصر كقول الشافعى او سقوط الهدى عن المحصر والمصدود غير السابق كقول
المرتضى او سقوط قضاء الحج المتمتع فانه الموقنان كقول الشيخ فى بيته لرواية

اذن

ضريس ابن عبد الملك الصحيحة درس يحرم على المحرم ترك ثلثة وعشرين الاول الصيد
وهو الحيوان المحلل الآن يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا الممتنع
بالاصالة البرى فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفاره والحية والارنب والحدأة
والدواب ولا الحيوان الاهلى ولو صار وحشيا ولا الدجاج وان كان حبشيا ولا يحل الممتنع
لصيره وتره انسيا ويراعى فى المتولد بين المحرم على المحرم والمحلل الاسم ولا صيد البحر وهو
ما يبيض ويفرخ فيه بخلاف البط وان لازم الماء فانه برى لعدم بيضه فيه وكذا الجراد لانه
لا يعيش فى الماء فيحرم الصيد اصطيادا واكلا وان ذبحه المحل وذبحا واشارة ودلالة
واغلاقا مباشرة وتسببا ولو باعارة سلاح لمن لا سلاح معه ويحرم الصيد فى
الحرم ايضا على المحل والمحرم فلو ذبح فيه كان ميتة كما لو ذبحه المحرم ويستحب دفنه ولا يحل له
استعمال جلده ويجوز للمحل اكل لحم الصيد فى الحرم اذا كان مذكا بالحل والمحرم الكله فى
المخمصة بقدر ما يمسك الرمق ولو وجد ميتة اذا تمكن من الغذاء والا اكل من الميتة ولا
يملك المحرم الصيد بوجه من الوجوه نعم لو احل دخل الموروث فى ملكه ولا كذا لو اثبت يده
عليه محرما فاحل بل يجب ارساله ولو تلف عنده ضمنه ولو كان مقصوصا او وثقنا حفظه حتى
يستقل ومؤنته عليه وكذا لو احرم وجب عليه ارسال ما معه من الصيد ولو كان وديعة
او عارية وشبههما وتعذر المالك والحاكم وبعض العدول ارسله وضمن ولا يزول عن ملكه
ما نأى عنه من الصيد وروى ابو الربيع الشامى عن الصادق عم فى رجل حج فاخرج
فالف حمامة فى دبر لا يبرح من البلد فى الوقت الذى يظنون احرامه فيها الى ان يحل بل

يطعم لا غيره والشجرة النابتة فى الحرم كالحرم وان توزعت فى الحل ولو نبتت فى الحل و
تفرعت فى الحرم كانت تلك الفروع بحكم الحرم لا غيرها والصيد الذى بعضه فى الحرم
حرم ولو ام الحرم كره على الاقوى واستحكام الحرم فالاولى تحريمه فى الحل ولا يحرم الصيد
فى حرم الحرم وهو بريد من كل جانب بل يكره على الاقوى ولو رمى فى الحل فقتل فى الحرم او
بالعكس ضمن ولا يضمن بمجرد مرور السهم فى الحرم والقارى والدباسى مستثنى من الصيد
فيجوز على كراهية شراؤهما واخراجهما من الحرم للحل والحرم على الاقوى لا اتلافهما ولا فرق
بين العامد والناسى والجاهل والعالم ولو كان الصيد مملوكا فعليه الاجزاء لله تعالى والقيمة
للمالك وفى القمارى فى الحرم نظر اقربه وجوب جزائه وقيمة للمالك فعلى هذا يجب جزاء لله
تعالى اليضم ولو قيل بالمساواة بين الحرمى وغيره كان قويا ولو باض الطاير على فراش
محرم فنقله فلم يحضنه الطاير ضمنه عند الشيخ ولو صال عليه صيد والمرمية دفع الا بالقتل او
الجرح فلا ضمان والفرخ والبيض تابع فى الحرمة والحل والبعض كالكل درس يحرم
للمحلى قتل جميع الحيوان مالم يخف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا ولم يذكر
فداه ولا نعلم وجهه الاخبار وادعى معاوية انه قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب
والفارة والحداة والغراب يرميهما عن ظهر بعيره وحسن حسين بن ابى العلا اقتل كل شى
منهن يريدك الا انه قد روى معاوية قتل النمل والبق فى الحرم والاجماع على جواز
ذبح النعم فى الحرم والحرم وللحلى القيه فيما لا ينفق فيه ومنه البط والاوز والكركى وقتل فيها
شاة لما روى ابن سنان فى فرخ الطاير ومنه البيض الخالى عن نص واما المنصوص

فيه ما

فيه ما لكفارته الكاملة بدل له مخصوص وهو خمسة الاول النعامة وفى فرخها وفيهما بدنة تغليظا
وفى بيضها جزور وصغاره وبالحيوان البدنة فى الصحيح وقال المفيد فى فرخها ابل فى سنه فان عجز
فض قيمتها على البر واطعم ستين مسكينا لكل واحد مدان ولا يجب الاكمال لو نقصت والفاضل
له فان عجز صام عن كل مدين يوما وفيه عن كل مد يوما وكذا ان كان البدل ناقصا عن قول
فان عجز صام ثمانية عشر يوما والحلبى يتصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر وقال ابن بابويه
الحسن ان عجز عن البدنة اطعم ستين لكل واحد مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما للصحيح معاوية ابن
عمار الثانى بقرة الوحش وفى كل منهما بقرة اهلية ثم فض قيمتها على البر والطعام ثلثين لما سبق
ثم الصيام بعدد المساكين ثم صيام تسعة ايام والحلبى على اصله فى الصدقة بالقيمة ثم الفض و
قال الصدوق فى الحمار بدنة للصحيح الى بصير وخير ابن الجنيد بينها وبين البقرة وفى صغار هما من
صغار البقر فى سنه قال الحنيد الثالث الظبى وفيه شاة ثم الفض باطعام عشر مساكين كما مر
ثم صيام عشرة ثم صيام ثلثة ايام والحق الثلثة به شاة الثعلب والارنب والحلبى الفهم
وهو على اصله فيما يلوح من كلامه فان لم تعذر به عاد الى الرواية الاتية والابدال الثلثة الاول
فى الاقسام الثلثة على التخيير فى قول مختلف وابن ادريس والترتيب اظهر الرابع بيض النعام
وفى كسره مع تحرك الفرخ للبيضة بكرة والا ارسل فحولة الابل فى اناث بعدد البيض فالنتيج
هدى بالغ الكعبة فان عجز فشاة فان عجز فاطعام عشرة امداد لعشرة فان عجز فصيام ثلثة ايام
رفق به الحسن عم فقال له امير المومنين عم قد علمت ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال
والبيض ربما امرق او كان فيه ما يرق فقال صدقت ولو ظهر فاسدا او الفرخ ميتا فلا شى الخامس

بيض القطاة والقبج وفى كسر البيضة مع تحرك الفرخ مخاض من الغنم اى من شانها الحمل
والا ارسل فحولة الغنم فى اناثها بالعدد فان عجز اطعم عشرة العشرة فان عجز صام ثلثة
ايام وقيل مع العجز تجب الشاة ثم الاطعام ثم الصيام وهو بعيد وقال ابن حمزة مع العجز
يتصدق عن بيضة القطاة بدرهم ولم نقف على ماخذه والحق الحلبى بيض الحمام وروى ابن الجنيد
فى كل بيضة فداؤها شاة درس فى الحمام وهو كل مطوق شاة على المحرم فى الحل ودرهم على
المحل فى الحرم وفى فرخها حمل فطم ورعى من الشجر اربعة اشهر او جدى فى رواية على المحرم فى الحل
ونصف درهم على الحرم وفى بيضها درهم على المحرم فى الحل وربعه على المحل فى الحرم ويجتمع الامران
على المحرم ومع العجز عن الشاة يدخل فى عموم صحيح معاوية من كان عليه شاة فلم يجد صام ثلثة
ايام فى الحج وكذا كل شاة لا نص فيها فى بدلها وقال الحسن فى الحمامة على المحرم فى الحرم شاة
ولو كسر بيضة حمامة تحرك فرخها وجب ما فى فرخ مع التلف وفى كل من القطاة والدراجة والحجلة
حمل وهو بين فى وجوب مخاض فى فرخها مع شهرته وروى سليمان بن خالد فى بيضها بكار من الغنم وفى
جمع بكر وفى بعض رواياته مخاض والحق الحلبى اشارة الى ان الحمل هو بين الجزائين
وبين ما يجب فى القطاة والقبج او يقول فيه دليل على ان فى القطاة مخاضا بطريق الاولى وروى سليمان
اليضا ان فى كتاب على عم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم والجمع بين الاخبار
بالتخيير واليسير فى بقية حمام الحرم علف الحمام والمكتوى رواه حماد بن عثمان وفى رواية ابن
فضيل جواز الصدقة بثمن ذلك العلف وكذا فى رواية على بن جعفر وقيمة الاهلى اذا كان فى
الحرم صدقة ويحتمل كونها للمالك مع الفداء وفى القنفذ والضب واليربوع جدى والحق الشيخ

ما اشبهها

ما اشبهها وقال الحلبى فيها حمل فطم وفى العصفور والصعوة والقبرة وشبهها مد طعام و
قال ابنا على بن بابويه فى كل طير شاة وفى جرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وروى محمد بن مسلم و
روى محمد بن مسلم كف طعام ولو كان الصيد معيبا اجزأ مثله خلافا لابن الجنيد وفى شرب لبن
الظبية فى الحرم دم وقيمة اللبن والمروى دم وجزاء وقيده بالمحرم فى الرواية فيحتمل وجوب
والقيمة على المحل فى الحرم والدم على المحرم فى الحل وفى عينى الصيد كمال قيمته وفى احديهما
النصف وكذا قيل فى يديه ورجليه وفى قرنيه نصف القيمة وفى احديهما الربع لرواية الصحيح
وقال المفيد يتصدق فى العين والقرن بشى والاطلاق على الحمام والفراخ والبيض كا
لاتلاف الا ان يعلم خروجها سالمة وفى الزنبور عمدا كف من طعام او تمر وقال المفيد
فى الواحدة تمرة وفى الكثير مد طعام او تمر وقال الحلبى فى الواحد كف من طعام وفى الزنابير
صاع وفى كثيرها شاة واختلف فى القمل والبراغيث لجواز قتلهما فى الحرم وان القاهما فداهما وفى التهذيب
لا يجوز قتلهما للمحرم ويجوز للمحل فى الحرم وقال المفيد والمرتضى فى قتل القملة او رميها كف طعام
وعن الشيخ نحو ابن عمار لا شى فيهما ولا فى البق وفى نهيه لا يجوز قتلهما والاقتل
البق والبراغيث للمحرم ويجوز قتل الافعى والعقرب والفارة والاسد اذا اراده ولو لم يرده فروى
ان عليه كبشا اذا قتله فى الحرم سواء كان محلا او محرما درس يجتمع الفداء والقيمة على المحرم فى
الحرم وقال المرتضى وابن الجنيد يجب الجزاء مضاعفا ولو بلغ بدنة لم يتضاعف والرواية بدنة
وضاعفها ابن ادريس وقال الحلبى يتضاعف الصوم فى البدنة والبقرة والظبى اذا كان فى الحرم
وقال فى موضع آخر عليه الفداء والقيمة وروى الجزاء مضاعفا ولم يذكر البدنة ولا فرق فى التضاعف

وعدمه بين العامد والجاهل والناسي جل وقال المرتضى على العامد جزاآن في الحل وقيمته في الغائرة لغير
رفض احرامه وعلى المحل وان جل واحد ونقل عنه وجوب جزاءين على المحرم في الحل اذا تعمد وضعفها
لو كان محرما في الحرم ولو اخطأ احد الراميين فيهما كالمصيب في الفداء ونفاه ابن ادريس والاول اقرب
وفي تعديه الى الرماة نظر والمشتركون متعددة عليهم الجزاء محرمين كانوا او محلين في الحرم ولو جعلوا او اوقدوا
نارا في الحرم فوقع فيها صيد تعدد الجزاء ان قصدوا والا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد على من قصد
وعلى الباقين فداء واحد ولو كان غير القاصدين واحدا على اشكال ينشأ من مساواته القاصدين
فيحتمل مع اختلافهم في القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين و
مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الاخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة ولا اشكال في وجوب الشاة
على الموقد الواحد قصدا اولا ولو نفر حمام الحرم فعاد فعلى الجميع شاة ولو لم يعد فعن كل واحدة
شاة قاله علي بن بابويه ولم يجد الشيخ به خبرا مسندا **فرع** لو كانت واحدة فالظاهر المساواة
وفي الشهيد بعلي الظباء وغيرها نظر لعدم التنصيص وفي وجوب الفداء والقيمة على المحرم مع
العود اولا مع نظر ولو شك في العدد بنى على الاقل ولو شك في العود فكمتيقن عدمه ويكفي اعادة من
بفعله او فعل غيره ولو شك في كون المقتول صيدا او في كونه في الحرم او في الحل فالاصل العدم وكذا
في الاصابة الا عند المقدمي ولو شك في تاثير الاصابة او في البرء فكما لو اجزاء ولو راه سويا
بعد الجرح فربع الفداء والذي روي عن الكاظم ع في صيد كسر يده او رجله ثم رعى فيه ربع الفداء
وعن الصادق ع ربع القيمة والشيخ الحق ادماه بعينيه ولو ضرب الحق في تاثيرهما ...
فان تعذر تقويم الجزاء ... ولو القته ثم ماتا ضمنها بعد القائها ولو حاشا ولعلها فالارش وكذا

لو تعيب

لو تعيب احدهما او تعيب مطلق الصيد ثم الارش جزء من الفداء والقيمة وقيل لا يلزم الجزاء
من العين الا مع مشاركة وينقضا عن ما لا نقص فيه بتضعيف قيمته وما فيه نص على غير الدم لوجوب
قيمة فرقة في كالعصفور وفيه مد وقيمته وروى سليمان بن خالد في القمري والدبسي والسماني و
العصفور والبلبل القيمة فان كان محرما في الحرم فعليه قيمتان والدم عليه وهذا جزاء الاتلاف
وفيه تقوية تحريم اخراج القماري والدباسي والاية في التقويم من عدلين عارفين ولو كان القاتل
احدهما اذا تاب او كان مخطئا وقيمة النعم معتبرة يوم النحر والصدقة وقيمة الصيد يوم الاتلاف
والمحل مكة ان كان في احرام العمرة ومنى ان كان في احرام الحج ولو وجب المحلين سياق الهدي
من حيث قتل الصيد الى محله فان تعذر فمن حيث امكن **فروع** اربعة **الاول** لو زاد جزاء المثل
عن الطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالاقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل الان يبلغ
العشرين فلا يجب الزائد **الثاني** لو تبين انها حامل تايبين فصاعدا تعدد الجزاء والقيمة لو
كان محرما في الحرم **الثالث** لو لم ترد قيمة الشاة حاملا ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر **الرابع**
لو لزمه ارش لغاته وهو محرم في الحرم ففي تضاعف القيمة هنا على القول بعدمه فيما يبلغ بدنة
نظر من المساواة بين الجزء والكل ومن عدم بلوغ البدنة وهو قوي **درس** لو فرى بطرف الطير على
الارض في الحرم فعليه دم القيمة له وقيمة اخرى لاستصغاره والذي في رواية معاوية ابن عمار
نعت فيه اما بالصيد او بالحرم وتظهر الفائدة فيما لو ضرب به في الحل الان يراد الاستصغار بالصيد
المختص بالحرم وفي النسخ ... وفيه اشكال ولو كان لغاية فالاشكال اقوى والاشيء على المحل
حال الرمي وان كان محرما حال الاصابة وكذا لو دخل الصيد المرمي في الحل ثم مات في الحرم على الصحيح

بها الحجاج وقال في ... لرواية عقبة بن خالد وهو مبنية على القولين وفي اشتراط قرار الحية
اشكال ولو كان الرامي محترما اجتمع الامران ان قلنا بضمان المحل فيه وكذا لو جعل في راسه ما
يقتل القمل ... محرما ولو اكل من لحم الصيد فعليه فداء اخر لرواية علي بن جعفر ع ويضمن الدال
والمغري والسابق مطلقا والراكب والقايد اذا جنت دابته واقفا بها مطلقا او سايرا بيديها
وبيديها وناصب الشبكة ومن قتل بجزاء صيدا اخر وان لم يجرح والممسك والمعين وكذا لو تلف الولد
بامساك الام في الحرم ولو كان الولد في الحل عند الشيخ كالرمي من الحرم معللا بان الام في
الحرم في رواية مسمع وكذا من حل الكلب المستعد او شد المحلول اذا تلف بسبب الشد وكذا
لو شد صيدا او اطلقه من شبكة او سبع او حفر بيرا في غير ملكه عدوانا او في الحرم مطلقا او نقل
بيضا من موضعه الا ان يخرج الفرخ سليما ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك
اليد ولا يجزي بغيرها والظاهر تعددها بتعدد الريش ولا تسقط الصدقة بنبات الريش و
في التعدي الى غيرها والى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش وكذا لو حدث بنتف الريش عيب
في الحمامة ففي ارشه مع الصدقة والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانية وله
بغير يده لتصدق بها شاء وكذا لو اضطرب في يده فنتفت ريشه ومن اخرج حماما من الحرم فعليه
رده اليه فان تلف ضمنه وفي رواية علي بن جعفر ع عليه ثمنه يتصدق به ومن ربط صيدا في
الحل فدخل الحرم حرم اخراجه ووجب رده ولو كان الداخل سبعا كالفهد يجوز اخراجه و
تتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطاء او سهوا وفي العمد قولان اظهرهما تكرره وظاهر الاخبار
عدمه كالصحيح للحلبي وفيها انه يتصدق بالصيد على مسكين وفيها دلالة ان الله يوجب لحرم للاحرام

على الحل

على المحل كقول الصدوق وابن الجنيد اذا كان الذبح في الحل وان كان الاكل في الحرم ومثلها
وروايتان صحيحتان عن حريز وحميل وتعارضهما روايات تسلبيت في قوتها وان كان التحريم اظهر
يحرم متعلق قتل الصيد ولو فرخ منين فتله بين الصفا والمروة وان تعمد قتله في الكعبة ضرب الى
الحد وبه في المحرم الصيد اذا قتله وان كان الاكل اعراب فعليه فداء اخر على الرواية **فروع** اربعة
الاول لو ذبح المحرم في المحرمة لكن كونه ذكيا لاباحته وهو الشيخ وابن ادريس وهذا الاحتمال قائم
وان كان الذبح في الحرم نعم لو امكنه ذبحه في الحل وجب **الثاني** يجوز للمحرم اذا احل الكلام ما صاده ...
في الحل وان كان في ايام التشريق ومنع منها ابن الجنيد **الثالث** الظاهر انه لا يزول ملك
المحرم عن الصيد النائي عنه ويلزم منه دخوله في ملكه نائيا كالشراء الشيخ وقوى الفاضل دخول الى
في ملكه ثم يزول وتظهر الفائدة في الضمان مع اليد وفي تملك البائع الثمن **الرابع** لو باع صيدا المحل
وكانا محرمين فعلى القول بعدم التملك يضمن المتبايعان الصيد بين اذا اتفقا ايديهما
عليها وعلى قول الشيخ ينبغي الفضل ذلك لانه يزول ملك المحرم عنه فلا يصادف البيع ملكا
درس لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن البيضة شاة وعلى المحل درهم
هذا اذا اشتراه مكسورا او كسره المحل او كان مسلوقا اذا لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه
الارسال كما سلف ولا تسقط الشاة لوجوبها بالاكل وفي تعدد الجزاء هنا لو كان المحرم
في الحرم نظر وكذا لو وجب الارسال فتجب القيمة معه ويمكن وجوبها في صورة الارسال لانه
عين ... على اكل المحرم وفي ... به شراء غيره عليه نظر ولو كان المشتري محرما ففي
وجوب الشاة او الدرهم نظر بل يحتمل وجوب الدرهم لو اشتراه لمحرم لنفسه والكل ...

المحل لمن غير شرائه فيجب الدم او تملكه بغير البيع كالهبة ويحتمل وجوب الجزاء هيهنا على المحل ويتحقق المحرم ما تلفه عبيده باذنه وان كان محلا في الحل وفي وجوب جزاء ما جنته العبيد المأذون في الاحرام على المولى روايتان اصحها الوجوب ولا يجزي الصدقة بالجزاء ان الماثل الاكل الذبح و مستحقه الفقراء المساكين بالحرم وفي رواية اسحق بن عمار يجزي الذبح عند اهله لو خرج من مكة ويتصدق به وهي متروكة ولا يجوز الاكل من الجزاء في الاشهر وروى عبد الملك الاكل من كل هدي نذرا كان او جزاء وجوزه الشيخ اذا تصدق بثمنه ولا يجزي اخراج الجزاء قبل استقرار الجناية على الاقوى ويجوز في الاطعام التمليك والاكل ولا فرق بين اتمام المسئول وغيره ولا بين رفض الاحرام وغيره ولا بين الحج والعمرة ولا بين القارن وغيره فلا يتعدد الجزاء بسبب القران وخيّر الشيخ فيما لا مثل له بين اطعام المساكين بقيمته وبين الصوم عن كل مدّ يوما ولم يجوز الصدقة بالقيمة وكذا الحلبي الا انه لكل نصف صاع والظاهر انه مع عدم البر يشتمل الى الطعام لا الى طعام آخر مع احتماله وقيل يجزي كل طعام ابتداء فيكون البر على الافضل وفيه قوة يجزي في الجراد والحلم عن بدنة لرواية عبد الله ابن سنان عن بعيره وروى معاوية ابن عمار عدم جواز القاء الحلم عن البعير والراسطل لاشتاع الصغير فالاقرب انه كالمثل وماتي للشيخ ويحتمل الارش ثم لو ابطل احد الامتناعين فالارش قطعا ويغذي الذكر بمثله وبالانثى وبالعكس او حكم عدلان بان للصيد غير المنصوص مثلا من النعم رجع اليهما ان امكن بهذا الوصف قاله الشيخ في الخلاف وروى في بيضه عن الصادق عليه السلام في بيض النعامة والبقرة والحمار والظبي قيمته وروى ايضا ان ذوي العدل النبي والامام عليهما الصلوة والسلام فيمتنع حكم غيرهما فعلى

الأول له تخيّار منها شيئا اتلف مثل آخر او اشهد ابانة لا مثل له ففي الترجيح والغيبة نظر **درس** الثاني في الاستمتاع بالنساء بالجماع وما مقدماته حتى العقد فيبطل اذا كان احدهما محرما سواء عقد لنفسه او لغيره محلا او محرما او عقد له غيره وكذلك نعم لو وكله حال الاحرام فعقد بعد الاحلال صح وكذا يحرم الشهادة على العقد واقامتها وان تحملها محلا او كان في عقدين محلين فلو اقامها لم تسمع قاله الشيخ وابن ادريس الا ان الشيخ قيده بما اذا تحملها وهو محرم ولو ادعى احدهما الاحلال حال العقد قضي به مع اليمين وعدم البينة ويلزم مدعي الاحرام لوازم الفساد فيحرم عليه لو كان المدعي وظاهر الشيخ انفساخ العقد ووجوب نصف المهر ان كان قبل المسيس وجميعه لو كان بعده ويشكل بانه اقرار على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين ولو كان المدعي فليس لها المطالبة بالمهر مع عدم الدخول وبعده يطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها ولو شككنا في وقوع العقد حال الاحرام او الاحلال فالاصل الصحة ويجوز الطلاق ومراجعة المطلقة ان كانت مختلعة اذا رجعت في البذل وشراء الامة للتسري وفي جواز نظره اليها للسوم او نظر المخطوبة بغير شهوة نظر اقربه الجواز وكذا النظرة المباحة في الاجنبية بغير شهوة **درس** وينقسم الكفارة بانقسام الاستمتاع الى انواع **الاول** الجماع قبل المشعر وان كان وقف بعرفة على اقوى القولين واعتبر المفيد وسلار والحلبي قبليه عرفة والمرتضى القولان وفيه على المتفق العالم بالتحريم بدنة واتمام الحج واعادته من قابل فوريا ان كان الاصل كذلك وعلى المرأة المطاوعة كذلك ويجب عليهما الافتراق من حين الجماع الى ان يقضيا المناسك فاذا حجا في القابل على تلك الطريق وبلغا في موضع الفاحشة افترقا الى آخر المناسك ومعناه

مصاحبة ثالث ولو حجا على غير تلك الطريق وبلغا فلا تفريق وقال ابن الجنيد يستمر التفريق في الحج الاولى ويحرم الجماع الا ان يعود الى مكان الخطيئة وان كان قد احلا فاذا قضيا وبلغا الموضع تم الحجتان حتى يبلغ الهدي محله ولو اكرهها على الجماع او احدهما فلا شيء على المكره ولو اكرهها فعلى الجهتين البدنة نظر ولو اكره امته تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحج بها خلافا لابن الجنيد ويحتمل وجوب تمكينها قويا ولا فرق بين الوطي قبلا او دبرا ونقل الشيخ ان الدبر لا يتعلق به الافساد الا ان وجبت البدنة وكثير من الاصحاب اطلق ان المجامع في غير الفرج يوجب البدنة لا غير ولا بين كون الموطوءة اجنبية او زوجة او امة او كان ذكرا او قال الحلبي في الذكر بدنة لا غير ولا بين الانزال وعدمه لا بوطي البهيمة ونقل الشيخ الافساد به وهو قول ابن حمزة ولا بين كون الحجة واجبا في اصله او ندبا وروى زرارة ان الاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز وقال ابن ادريس الثانية فرضه وتظهر الفايدة في الاجير وفي كفارة خلف النذر ولو عين بتلك السنة وفي المصدود المفسد اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة او غيرها **الثاني** الجماع المتكرر بعد الافساد يوجب تكرار البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ولا يتكرر في الخلاف اذا لم يكفر نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزم اولا **الثالث** الجماع بعد الموقفين قبل اكمال طواف الزيارة وفيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فبقرة فشاة وفي رواية معاوية ابن عمار جزور واطلق **الرابع** الجماع قبل ان يطوف من طواف النساء خمسة اشواط وفيه بدنة وقال الشيخ يكفي الاربعة وهو رواية حريز عن ابي بصير وروى حمران لا شيء اذا طاف خمسة ويجب البدنة اذا كان في ثلثة واعتبر ابن ادريس البناء في الاربعة لا في سقوط الكفارة **الخامس** جماع امته المحرمة باذنه وهو

محلّه وفيه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولتين تخير بين الشاة وصيام ثلثة ايام وفي نسخة بدلته فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام والاول مروي **السادس** الاستمناء وفيه بدنة وروى اسحاق بن عمار الحج ثانيا اذا امنى بعبثه بالذكر ولم يقف معارض لها **السابع** النظر الى غير اهله فيمنى يوجب بدنة فان عجز فشاة وفي رواية فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية ابي بصير على الموسر بدنة والمتوسط بقرة والفقير شاة وفيها تصريح بان الكفارة للنظر لا للامناء وقال الصدوق يتخير بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة لصحيح زرارة ولو نظر الى اهله بغير شهوة فلا شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى فجزور **الثامن** لو قبّل امرأته بشهوة فجزور انزل او لا ولو طاوعته فعليها مثله ولو قبلها بغير شهوة فشاة وقال ابن ادريس في التقبيل بشهوة فينزل جزور وبغير شهوة ويجزي زله تقبيل امه رحمة لا شهوة **التاسع** الملاعبة اذا امنى بدنة وعليها مطاوعة مثله **العاشر** لو عقد المحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة وان كان العاقد محلا ولو كانت المرأة محلة فلا شيء عليها **الحادي عشر** قال المفيد من قبل امرأة وقد طاف للنساء ولم تطف هي كان لها فعليه دم فان طاوعته فالدم عليها دونه ورواية زرارة بالدم هيهنا ليس فيها ذكر الاكراه ولا شيء في الابتداء بالنظر ولو كانت مجردة وكذا لو فكر فامنى او استمع فامنى ولو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم تفض في الطعام ويتصدق به فان عجز صام على كل مدّ يوما قاله الشيخ وقال في نسخة روي اطعام ستين لكل مسكين مدّ فان عجز صام ثمانية عشر يوما ذكره في الرجل والمرأة وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة ونحو فسبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله

لرواية داود الرقي غير ان فيها كون البدنة في فداء وهو اخفق من الكفارة ولا يمنع الافساد
تحلل المحصور ولو زال الاحصار بعد التحلل قضى الحج مع سعة الزمان بعد التسعة بناء على ان
الاولى عقوبة وانها تسقط بالتحلل وبها قطع ان ولو افسد حج التطوع ثم احصر فعليه
للافساد ودم التحلل وقضى واحد بسبب الافساد لان التطوع يسقط بالتحلل منه
درس الترك الثالث الطيب وهو حرام باقسامه وفي رواية انما يحرم المسك والعنبر والزعفران
والورس وفي رواية اضاف الكافور والعود وفي صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب
ولا بأس بخلوق الكعبة وزعفرانها وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكره
له الشم والعطر في المسعى كذلك في رواية هشام ابن الحكم وفي الرياحين قولان اقربهما التحريم
الا الشيح والخزامى والاذخر لرواية معاوية بن عمار وقيدها بعضهم بالحرم واختلف في الفواكه
ففي رواية ابن ابي عمير يحرم شمها وكرهها الشيخ في ط يجوز اكلها اداء وقبض على شمه وكذا
لقبض لو اضطر الى كل مطيب ويحرم القبض من كريه الرائحة ولبس ثوب مطيب مطلقا والنوم
عليه الا ان يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة ولو اصاب طيب امر الحلال بغسله او غسله باله
رواية ابن ابي عمير يجوز غسله بيده ومسحه بخرقة والماء في غسله اولى من الطهارة وازالة
النجاسة فيتيمم ولو تعذر الماء مسحه بالتراب والحشيش وشبهه ويحرم الاكتحال بالطيب
لرواية ابن عمار وابن سنان وكرهه القاضي ويمنع المحرم لو مات من الكافور في الغسل
والحنوط ويحرم الدهن المطيب ولو كان قبل الاحرام اذا كانت الرائحة تبقى الى الاحرام
وفي الخلاف يكره هذا وظاهره ارادة التحريم واختيار ابن حمزة الكراهية وفي رواية الحلبي

لا تدهن

لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل بقاء الرائحة ولو زالت
الرائحة من الدهن جاز استعماله قاله في ية وجوز في ط استعمال المغموس في ماء الفواكه الطيبة
كالتفاح وكره المشتق والمعصفر وكفارة الطيب شاة مع التعمد والعلم وشما وسعوطا وحقنة
وطلاء وصبغا كالغمس في ماء الورد والكافور وما يصبغ بالزعفران وبخورا واكلا ابتداء
واستدامة سواء مسته النار ام لا طيب جميع العضو ام لا وقال الصدوق في الخبيص
المزعفر يوكل انه اذا تصدق بتمر يشتريه بدرهم كان كفارة له ولعله اراد الناسي وروى
حريز في شم الرياحين الصدقة لتشبعه ويجوز شراء الطيب ولا يمسه فلو كان يابسا فمسه فلا
فدية الا ان يعلق بثوبه او بدنه ريحه او شيء منه ولو كان احدهما رطبا فدى بشاة واخص المطلق
الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والورس وما عداها يأثم لا غير **الترك الرابع** الادهان
مطلقا وسوغ المفيد غير المطيب وللخلاف في جواز اكله وجوز الادهان عند الضرورة ويجب
الشاة باستعمال المطيب وان كان لضرورة وينتفي الاثم حينئذ وفي ية تجب على من داوى
قرحه بدهن بنفسج عمدا شاة وجاهلا طعام مسكين والتأخير للمطيب فقال في ف لا نص لاصحابنا
في كفارته وصرح ابن ادريس والفاضل بعدم الكفارة فيه **الترك الخامس** المخيط ويجب
تركه على الرجال وان قلت الخياطة في ظاهر كلام الاصحاب ولا اشتراط الاحاطة ويظهر من
كلام ابن ادريس وابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضام للبدن فعلى الاول
يحرم المتوشح بالمخيط والمتدثر وعلى القولين يجوز لبس الطيلسان ويحرم الزرور والخلال
ويجوز افتراشه والمنطقة والهميان وللنساء خلافا للشيخ في النهاية الا الغلالة تحت

الثياب لبعدها من النجاسة والخلاف في الحرير بين الشيخين فجوزه المفيد لرواية يعقوب
ابن شعيب ومنعه الشيخ لرواية العيص وداود بن الحصين وهو اشهر والخنثى يجتنب
المخيط والحرير وفدية المخيط شاة ولو اضطر ولا فدية على الخنثى الا ان يجمع بين المخيطين وتغطية
الوجه **درس الترك السادس** لبس ما يستر ظهر القدم كالخف والشمشك فيفدى بشاة
لو فعله ولو اضطر فلا شيء عليه عند الشيخ وقيل يجب ويجب شقه عن ظهر القدم على الاصح
لرواية محمد بن مسلم وفي ق لا يجب لمقطوعة رفاعة ولو وجد نعلين فهما اولى من الخف
المشقوق والظاهر جواز الخف للمراة كما قاله الحسن ولا يحرم تغطية القدم [illegible]
للنساء **السابع** لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة وكلاهما مروي **الثامن** لبس المراة
ما لم تعتده من الحلي ويجوز المعتاد من غير قصد الزينة ويحرم اظهاره للزوج ويحرم عليها
لبس القفازين لرواية داود والعيص وهما وقاية لليدين من البرد محشوان يزران
عليهما وقال ابن دريد هما ضرب من حلي اليدين **التاسع** لبس السلاح اختيارا في
المشهور والكراهية نادرة وحرم ابو الصلاح شهره ويجوز لبسه وشهره عند الضرورة لرواية
الحلبي وكذا اشهره لرواية اسحاق بن عمار **العاشر** التظليل للرجل سائرا اختيارا
في المشهور لرواية اسحاق بن عمار وقال ابن الجنيد يستحب تركه ويجوز للمريض ومن لا
يطيق الشمس وللنساء وعند النزول مطلقا وروى علي بن جعفر جوازه مطلقا ويكفر
وفي رواية مرسلة عن الرضا عليه السلام يجوز لمن يملك التظليل والاشهر اختصاصه به واختلف
في كفارة التظليل فقال الحسن فدية من صيام او صدقة او نسك كالحلق للاذى وقال

الصدوق

الصدوق لا بأس بالظل ويتصدق لكل يوم بمد وقال الحلبي على المختار لكل يوم شاة
وعلى المضطر لجملة المدة شاة وروى سعد بن سعد فيمن يؤذيه التظليل يفدي وروى ابن بزيع
شاة للتظليل لاذى المطر والشمس والروايتان صحيحتان وروى المعلى بن خنيس جواز
لمن يؤذيه الشمس وعليه دم لكل نسك وبه اخذ الشيخ وفي رواية سعيد الاعرج لا يجوز
الاستتار من الشمس بعود او بيده الا من علة ويجوز المشي تحت الظلال وفي ظل
المحمل وشبهه وفي ط ترك التظليل للنساء افضل **فرع** يحتمل التحريم في ظل لذات الضحى
او المكان المستتر فيه نظر لقوله صلى الله عليه وآله اضح لمن احرمت له والزيادة فيمن ظلل جلس في المحمل
بارزا للشمس وفيمن تظلل به وليس فيه وفي الخلاف لا خلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب
ينصبه ما لم يمسه فوق رأسه وقضيته اعتبار المعنى الثاني **الحادي عشر** تغطية الرأس
للرجل ولو كان بالغسل وشبهه او بارتماس وفديته شاة ولو كان مضطرا والاقرب عدم تكرارها
بتكرر تغطيته نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت ولا يتعدد بتعدد لفظه مطلقا ويجوز التوسد
ولا يجوز حمل متاع على الرأس وجوز الفاضل ستر رأسه بيده لرواية معاوية لا بأس
ان يستر بعض جسده ببعض وان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس وليس صريحا في الدلالة
فالاولى المنع ويجب الفدية بتغطية بعضه ويجوز العصابة للصداع وحمل عصام
القربة لرواية محمد بن مسلم ولو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء وجوبا وجدد التلبية استحبابا
الثاني عشر تغطية الوجه للمراة وفديته شاة عند الشيخ في ط وقال الحلبي لكل يوم
شاة ولو اضطر فشاة لجميع المدة وكذا قال في تغطية الرأس واختلف في تغطية الرجل

وجهه فقال فى يه وط بجوازه وكذا فى ق مدعيا للاجماع وهو قول ابن الجنيد لقول النبى
صلى الله عليه احرام الرجل فى راسه واحرام المراة فى وجهها والتفصيل قاطع للشركة ومنعه الحسن
وجعل كفارته اطعام مسكين فى يده وجوزه فى يب بشرط هذه الكفارة لرواية الحلبى
وحملت على الندب وفى هذه الرواية لا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته وروى
معاوية كراهية ان يتجاوز ثوب المحرم الفم ولا باس بمده من اسفل حتى يبلغ الفم والحتى
فيقل ما شاء من الراس او الوجه ولا كفارة ولو وجبت فيهما كفرت فرع لو تعارض
فى المراة وجوب كشف من الراس لتحريم تغطية الوجه وستر جزء من الوجه لوجوب ستر الراس
وهما متنافيان فالاولى تقديم حق الراس احتياطا فى الستر والحصول مسمى الوجه بدون
الجزء اليسير الثالث عشر الشاب للمراة لتحريم تغطية الوجه وستر جزء من الوجه لوجوب
ستر الراس الى التغطية وفى رواية معاوية لا تطوف المراة بالبيت وهى متنقبة وروى
الحلبى ان الصادق علم قال للمراة متنقبة اعرى واسدل وارخى ثوبك من فوق راسك
وجوزه الى فيها ولم يذكر عدم اصابة وجهها والمشهور منع ذلك الاجنبية تجذو شبهها
تمنعه من اصابة الوجه وفى رواية حريز تشده الى الذقن ولو اصاب الوجه رفعته بيدها
والاوجب الدم قاله الشيخ الرابع عشر فى الاظفار فى كل ظفر مد من طعام فى
الرواية فية مد وفى اظفار يديه او رجليه شاة ما لم يكفر عن الماضى وفى جميعها شاة
ان اتحد المجلس والا فشاتان ولو كان الجميع زايدة او يد زايدة فالظاهر انها كالاصلية
وقال ابن الجنيد فى الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان فى مجلس واحد فان

فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وقال الحلبى فى قص ظفر كف من طعام
وفى اظفار احدى يديه صاع وفى اظفار كلتيهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان كان الجميع فى
مجلس فدم وقال الحسن من انكسر ظفره فلا يقصه فان فعل اطعم مسكينا فى يده وقال الفاضل
لو انكسر ظفره فله ازالته اجماعا وتوقف فى الفدية والاقرب التساوى بين قص بعض الظفر
وكله نعم لو قصه فى دفعات فالظاهر عدم التعدد مع اتحاد الوقت ولو تغاير احتمل التعدد
درس الخامس عشر ازالة الشعر عن راسه وبدنه وان جاز حلق الراس للاذى وعليه شاة
او اطعام عشرة لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام وقال المفيد يطعم ستة امداد وقال الحسن
وابن الجنيد يطعم ستة اثنى عشر مدا وهو فى صحيح حريز والتخيير بين العشرة وبين هذا اوجه
ولو حلق لغير اذى فكذلك ويأثم والفرق بيان بعضه وكله ولو لم يتم حلق القصد ق لبثى ولو اختلف
الوقت فى الحلق تعددت الكفارة ولو فعله فى اوقات ثم حلقه احتمل التعدد وفى نتف الابطين
شاة وكذا حلقهما وفى احدهما طعام ثلثة مساكين ولو سقط شئ من شعر لحيته او راسه
فعليه كف من طعام ولو كان فى الوضوء فلا شئ وكذا فى الغسل على الاقرب واوجب المفيد
الكف فى السقوط بالوضوء وقال وكذا الساقط من شعره فشاة وقال سلار فى القليل
كف وفى الكثير شاة واطلق وقال الحلبى فى قص الشارب وحلق العانة والابطين
شاة فروع سبعة الاول الاقرب انه لا شئ على الناسى والجاهل واوجب الفاضل
الكفارة على الناسى فى الحلق والقلم لان الاتلاف يستوى فيه العمد والخطا كالمال
وهو بعيد للصحيح زرارة عن الصادق علم من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا

فلا شئ عليه ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسى والقياس عندنا
باطل وخصوصا مع معارضة النص الثانى لو نبت فى عينه شعر او طال حاجبه فغطى
عينه فازاله فلا فدية ولو تاذى بكثرة الشعر فى الحر فازاله فدى والفرق ان الموذى
الشعر فى الاول ومن الزمان فى الثانى وفى ازالته لدفع القمل الولاية لانه محل المؤذى
لا مؤذ الثالث فى جواز حلق المحرم راس المحل قولان للشيخ والنهى رواية معاوية عن الصادق
علم الرابع لو قطع جلده عليها شعر قيل لا يضمن الخامس لو علم ان الشعرة كانت منسلة
فلا شئ فيها ولو شك فى كونها نابتة او لا فالاقرب الفدية السادس لا يجوز التكفير قبل الحلق
على الاقرب السابع لو افتاه مفت بالحلق فلا شئ عليه والاقرب عدم ضمان المفتى ايضا ولو
افتاه بالقلم فادمى فعلى المفتى شاة والظاهر انه لا يشترط احرام المفتى ولا كونه من
اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتى دفعة فالاشبه التعدد عليهم ولا دفعة على الاول ويحتمل التعدد
والاقرب قبول قول العالم فى الاقلام ثانيا ولو افتى غيره فقلم السامع فادمى فالظاهر الكفارة
ايضا ولو تعدد الادماء فلا شئ على المفتى ولو افتاه بالادماء فادمى او بغيره من المحظورات
احتمل الضمان لما روى ان كل مفت ضامن السادس عشر قتل هوام الجسد كالقمل سواء
كان على الثوب او البدن وجوزه فى ط وتبعه ابن حمزة قتله على البدن وكذا البرغوث قال
الشيخ فان القى القمل عن جسده فدى والاولى ان لا يعرض له ما لم يؤذيه ومنع فى يه من قتل المحرم
البق والبرغوث وشبههما فى الحرم وان كان محلا فى الحرم فلا باس واوجب المرتضى فى قتل
القملة او الرمى بها كف طعام والذى فى صحيح حماد بن عيسى يطعم مكانها طعاما وفى صحيح

معاوية بن عمار لا شئ فيها وانه لا باس بقتل النمل والبق والقمل فى الحرم وروى هو ايضا
عن الصادق علم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة ويجوز تحويلها
من مكان الى اخر من جسده والقاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره وقال الشيخ لا يلقى الحلم عن
بعيره ولا يجوز قتل شئ من ذلك السابع عشر الاكتحال بالسواد للرجل والمراة
فى الخلاف يكره والذى فى صحيح معاوية لا يكتحل المحرم الا من علة وروى حريز فى الصحيح لا
يكتحل المحرم بالسواد لانه زينة وقال النبى صلعم الحاج اشعث اغبر الثامن عشر
الحناء للزينة على قول لانه زينة والكراهية مشهورة لصحيح ابن سنان حيث اطلقت استعماله
وحملت على غير الزينة وحكم ما قبل الاحرام اذا قارنه حكمه التاسع عشر النظر فى المراة لصحيح
حماد ومعاوية معللا بالزينة وقال القاضى وابن حمزة يكره تبعا للشيخ فى الخلاف العشرون
اللى منه الا مع الحاجة فى الاظهر كرواية الحسن الصيقل وقال فى ط يجوز للمحرم ان يحتجم ويفصد
وقال فى الخلاف وتبعه ابن حمزة يكره وهو فى صحيح حريز وفى حكم اللى منه الفصد واخراج الدم
ولو بالسواك او حك الراس وقد نذر اخراج الدم شاة ذكره بعض الاصحاب بالمعاملة
وقال الحلبى فى حك الجسم حتى يدمى مد طعام لمسكين الحادى والعشرون الجدال وهو
قول لا والله وبلى والله ففى الثلث صادقا شاة وكذا ما زاد ما لم يكفر فى الواحدة وكذبا شاة
وفى الاثنين بقرة ما لم يكفر وفى الثلث بدنة ما لم يكفر فقيل ولو زاد على الثلث فبدنة ما لم يكفر
روى محمد بن مسلم اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم
فوق مرتين مخطئا فعليه بقرة وروى معاوية اذا حلف ثلث
ايمان فى مقام ولاء فقد جادل فعليه وقال الجعفى الجدال فاحشة اذا كان كاذبا او فى

معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة وقال الحسن من حلف ثلاث ايمان بلا فصل في مقام
واحد فقد جادل وعليه دم قال وروى ان المحرمين اذا تحابا دلا فعلى المصيب منهما دم
شاة وعلى المخطي بدنة فروع ثلثة الاولى جعل بعض الاصحاب الجدال بهاتين
الصيغتين والقول بتعديته الى ما يسمى يمينا اشبه الثاني لو اضطر الى اليمين
لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد اشبهه الانتفاء وقال ابن
ابي الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله تعالى وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك وارتضاه
الفاضل وروى ابو بصير في المتحابين على عمل لا اشك لانه انما اراد الزامه انما ذلك على
ما كان فيه معصية وهو قول المحقق الثالث لا كفارة في اللغو من ذلك لانه في معنى
الساهي الثاني والعشرون الفسوق وهو الكذب والسباب لصحيح معاوية وفي
صحيح علي بن جعفر عليه السلام هو الكذب والمفاخرة وخصص ابن البراج بالكذب على الله ورسوله
والائمة عليهم الصلوة والسلام وقول المفيد ان الكذب يفسد الاحرام ضعيفان ولا
كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي قال الحسن وفي رواية علي
بن جعفر يتصدق الثالث والعشرون قلع الضرس وفيه دم والرواية به مقطوعة وقال
ابن الجنيد وابنا بابويه لا باس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئا درس يكره الاحرام في
الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولو عرض الوسخ في الاثناء بلا نجاسة لم تغسل
ويستحب الاحرام في القطن المحض الابيض ويكره في الثياب المصبوغة وقيل كذا في سواد
وحرمه الشيخ وابن حمزة لرواية الحسين بن المختار ويكره النوم على المصبوغة واللبس

الثياب

الثياب المعلمة ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وفي جزء ولو في الطهارة وغسل الراس
بالسدر والخطمي وتلبية من يناديه بل يقول يا سعد او سعديك واستعمال الرياحين وخفيفه
الحناء والمبالغة في السواك في ذلك الوجه والراس في الطهارة والهذر من الكلام والا
غتسال المتبرد وحرمه الحلبي ويستحب حك الراس باطراف الاصابع لا بالاظفار لرواية ابي بصير
ويجوز له التحكك ما لم يدم ولو كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام ويكره
الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام ويكره له المصارعة ايضا خوفا من جرح او سقوط شعر ويجوز له
حك الجرب وان سال منه الدم وفي رواية عمار ويجوز للمحرم ان يادب عبده الى عشرة اسواط
ويحرم قلع شجر الحرم على المحرم والمحل وحده بريد في بريد ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة
وفي الاغصان القيمة ونقل في الخلاف الاجماع فيه واطلق ابن الجنيد القيمة في القلع وقال
الحلبي في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ما تيسر من الصدقة وظاهر ابن ادريس لا كفارة والاصل
رواه سليمان بن خالد لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وروي وسلا اذا كان
في داره شجرة فنزعها فبقرة ويجوز قطع عودي المحالة لرواية زرارة ان النبي صلى الله عليه وآله رخص فيهما
ويكفي في تحريم الشجر كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها لرواية معاوية وفي
نية لا باس بقلع ما انبته الانسان في الحرم وفي الخلاف للاصحاب فيما ينبته الادمي في العادة
وان انبته الله وكذا الاصحاب فيما اخذه الادمي من الحل فانبته في الحرم ويجب اعادة المقلوعة الى
مغرسها او غيره فان جفت وجبت الكفارة والا سقطت ويجوز اخذ ما جف من الشجرة وما كان
مقتطعا بالركب ويحرم نزع الحشيش الا الاذخر والا يحرم لصحيح حريز وقال ابن الجنيد لا اختار

رعية لان البعير ربما نزعه من اصله ويجوز حصده اذا بقي اصله وفي صحيح ابن ابي نجران وفيه
بن حمران اما شيء ياكله البعير فليس به باس ان ينزعه واسند الشيخ النزع الى الابل ولو قلنا
بتحريم نزعه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار ومال الفاضل الى وجوب القيمة ولو اشترك اثنان
في لحم فعلى كل واحد دم عند الشيخ لرواية ابي بلال عن الصادق عليه السلام لو احتى كل محرم الكلاء
لبس المخيط منه فعليه شاة وتتعدد الكفارة باختلاف الجنس وبتكرر الوطي واما الحلق والقلم
فيتعدد بتعدد الوقت والا فواحدة وكذا الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة ولا فرق
في التعدد بين التكفير عن الاول قاله الشيخ في المبسوط وانكر ابن حمزة تكرر الكفارة
بتكرر الجماع المفسد والمحقق جعل تعدد الكفارة في الحلق تابعا لتغاير الوقت وفي اللبس
والطيب تابعا لتغاير المجلس وتبع في اللبس ما في رواية محمد بن مسلم في اللبس لكل
صنف فداء ولا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد ونقل الحسن ان الناسي فيه لا
شيء عليه ومحل الذبح والنحر والصدقة مكة ان كانت الجناية في احرام العمرة وان كانت متعة
ومنى ان كان في احرام الحج وجوز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى وان كان في احرام
العمرة والحق ابن حمزة وابن ادريس عمرة التمتع بالحج في الصيد ويستحب كونه بالحزورة بحذاء
الواو فناء الكعبة وجوز الشيخ فداء الصيد حيث اصابه واستحب بالجرة الى مكة
لصحيح معاوية بن عمار وفي رواية مسلمة بنحو الهدي الواجب في الاحرام حيث شاء
لا فداء الصيد فبمكة وقال الشيخ في الخلاف كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة
والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا احصر جاز ان ينحر

مكانه

اذا احصر جاز ان ينحر مكانه

مكانه في حل او حرم اذا لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف درس يجب الطواف في العمرة والحج
والكلام في مقدماته وكيفيته واحكامه الاولى يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند دخول الحرم
ومضغ الاذخر والمشي حافيا ونعله بيده والدعاء عند دخوله فاذا اراد دخول مكة زادها الله
شرفا اغتسل من بئر ميمون بالابطح او بئر عبد الصمد او فخ او غيرها ولو تعذر اغتسل بعد دخوله
ولو احدث بعد غسله اعاده ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها من ذي
طوى داعيا حافيا بسكينة ووقار ويستحب عند دخوله من ثنية كداء بالفتح والمد وهي
التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر منونا وهي باسفل مكة
والظاهر ان استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل عام وقال الفاضل يختص
بالمدني والشامي وفي رواية يونس بن يعقوب ايماء اليه ويغتسل لدخول المسجد الحرام واوجبه
الجعفي ويدخله حافيا خاضعا خاشعا من باب بني شيبة ليطا هبل ويقف عنده داعيا مصليا
على النبي صلى الله عليه وآله فاذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمنقول ويجب
قبله اربعة اشياء ازالة النجاسة عن الثياب والبدن وفي العفو عما يعفى عنه في الصلوة نظر
وقطع ابن ادريس والفاضل بعدمه والتوقف فيه لا وجه له وكره ابن الجنيد وابن حمزة الطواف
في الثوب النجس لرواية البزنطي اجزا الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عن مثله في الصلوة
وستر العورة والختان في الرجل مع المكنة وظهر من ابن ادريس التوقف فيه والطهارة
من الحدث ويجزي طهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية على الاصح ولا يشترط طهارة الحدث
في الطواف المندوب خلافا للحلبي وخصوص رواية زرارة وعبيد الدالة عليه تدفع

متمكنة لعموم كون الطواف بالبيت صلوة ولا يشترط في الطواف المشي فيجوز راكبا اختيارا
على الاصح في الطواف ومنع ابن زهرة منه ويجوز بفعل النبي صلعم ويجب فيه المشي المعهود
فلو مشى على اربع لم يجزه ولو نذره فالمروي وجوب طوافين ولو تعلق نذر بطواف
النسك فالاقرب البطلان وظاهر القاضي الصحة ويلزمه طوافان واطلق ابن ادريس
البطلان ومال اليه المحقق ان كان الناذر رجلا فرع لو عجز عن المشي الاصلي اربع فلا
بعد ويمكن تقييده ترجح الركوب لثبوت التعبد به اختيارا الثاني في الكيفية ويشتمل
على واجب وندب فالواجب اثنى عشر النية ولابد من قصد القربة وكونه طواف عمرة او حج وطواف
النساء او غيره لوجوبه او ندبه وظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات
نيات الافعال نعم يشترط ان لا ينوي بطوافه غير النسك اجماعا ويجب استدامة حكمها
الى الفراغ ثانيها مقارنتها الاول جزء من الحجر الاسود بحيث يكون اول بدنه بازاء
اول الحجر حتى يمر عليه كله بجميع بدنه ولا يشترط استقباله ثم الانحراف بل يكفي جعله
عن اليسار ابتداء وثالثها البداءة بالحجر فلو ابتدأ بغيره فلغو حتى يأتيه فيجدد عنده النية
ورابعها الختم به فلو نقص خطوة او اقل من ذلك لم يجز ولو زاد عليه متعمدا بطل
ولو خطوة وخامسها اكمال السبع من الحجر اليه شوطا وسادسها ادخال
الحجر في طوافه فلو طاف فيه او مشى على حائطه لم يجز سواء قلنا بانه من البيت كما هو المشهور
او لا كما في رواية زرارة عن الصادق عم وقطع به الصدوق ولو جعل يده على جداره
فالاولى المنع لانه لو مس خارج الجدار منه لم يضر واحتمل شوطا في الحجر في اعادته

وحده او الاستئناف روايتان ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا وح لو كان السابع
كفى اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر وسابعها الطواف بين البيت والمقام فلو
ادخله لم يجز في المشهور وجوز ابن الجنيد الطواف خارج المقام عند الضرورة لرواية
محمد الحلبي ما ادري به باسا ولا يفعله الا ان لا يجد منه بدا ويجب مراعاة قدره من كل الجهات
وثامنها ان يكون البيت على يساره فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه بطل
وتاسعها خروج جميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروانه اي اساسه بطل
ولو كان يمس الجدار بيده او بدنه وهو خارج عنه في مشيه فالاقرب البطلان وعاشرها
حفظ عدده فلو شك في النقيصة بطل مطلقا وقال علي بن بابويه وجماعة يبني على الاقل
والاول اشهر ولو شك في الزيادة وما بلغ الركن بطل ولو بلغ الركن قطع وصح طوافه ولو شك
بعد فراغه لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا ولو شك في اثنائه بنى على الاقل ويجوز
الاخلاد الى غيره في الحفظ ويشترط فيه البلوغ لا الذكورة والعدالة فان شكا جميعا فكما
قلنا ولو اختلف شكهما اعتبر حكم شك الطائف وحادي عشرها الموالاة فيه فلو قطعه اثناءه
ولما يطف اربعة اعاد سواء كان لحدث او حنث او دخول البيت او صلوة فريضة على
الاصح او نافلة او لحاجة له او لغيره اما النافلة فيبني فيها مطلقا وجوز الحلبي البناء
على شوط اذا قطعه لصلوة فريضة وهو نادر كندور فتوى النافع بذلك واضافة الوتر
وانما يباح القطع للفريضة او النافلة يخاف فوتها او دخول البيت او لضرورة او قضاء
حاجة مؤمن ثم اذا عاد بنى من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو بدأ من الركن

فقيل جاز وكذا لو استانف من راسه يجزي في رواية ذكرها الصدوق وفي مرسل
ابن ابي عمير اذا قطع لحاجة له او لغيره او لراحة جاز وبنى وان نقص عن النصف وثاني
عشرها الركعتان في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الآن فلو صلى حيث كان اولا او غيره
لم يجز ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى جانبيه ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو
شاذ وجوز في الخلاف فعلهما في غير المقام وصرح الحلبي بفعلهما حيث شاء من المسجد
الحرام وكذا قال ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة والاول اشهر اما ركعتا طواف
النفل فحيث شاء من المسجد ولو نسي الركعتين رجع الى المقام فان تعذر فحيث امكن
من البقاع وروى ابن مسكان مقطوعا ومحمد بن مسلم عن احدهما عم الاستنابة فيهما و
اختاره في كتابي الشيخ والاول اظهر والجاهل كالناسي ولو تركهما متعمدا فروية
رخصة صلوتهما في الاوقات قضاء بين الاولى والاخرة وركعتي الفريضة في وقت من الخمسة
على الاظهر وينبغي المبادرة بهما لقول الصادق عم لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل
تنبيه معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه
وعن الصادق عم ليس لاحد ان يصليها الا خلف المقام واما تعبير بعض الفقهاء
بالصلوة في المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه اذ القطع بان الصخرة التي
فيها اثر قدمي ابراهيم عم لا يصلى عليها ولا خلاف في عدم جواز التقدم عليها والمنع من
استدبارها درس والمستحب فيه اربعة عشر المبادرة بالطواف كما يدخل المسجد لانه من
تحية الا ان يدخل والامام يصلي او قد قربت الاقامة فيصلي مع الامام وكذا لو دخل الصلوة

الواجبة

الواجبة قدمها قال الشيخ وكذا لو خاف فوت صلوة الليل او ركعتي الفجر فانه يقدمها ولو كان
عليه فريضة فائتة قدمها قاله ابن الجنيد قال ولا يصلي تطوعا حتى يطوف وثانيها استقبال
الحجر في ابتدائه بجميع بدنه والدعاء والتكبير والحمد والثناء وثالثها استلام الحجر ببطنه ابدا
اجمع فان تعذر فبيده فان تعذر اشار اليه بيده ويفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل
شوط والاقطع بموضع القطع فان قطعت من المرفق استلمه بشماله رواه السكوني عن علي
عم وتقبيله واوجبه سلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد
عليه ويكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم وليقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة كل ند يدعى
من دون الله وطاف النبي صلعم على راحلته وكان يستلم الحجر بمحجنه وروي انه كان يقبل المحجن ولو خاف
انه يؤذي او ترك الاستلام رواه حماد بن عثمان عن الصادق عم وخامسها استلام الاركان
كلها واكدها العراقي واليماني وتقبيلهما لانهما على قواعد ابراهيم عم واوجب سلار استلام اليماني ومنع
ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي وبه نص ما على الركنين عليهما السلام وسادسها
الاقتصاد في مشيه على الاشهر وقال الحسن الرمل فعل العامة وقال ابن الجنيد لا بأس
لا لمن فيه اذى الطائفين وقال الصدوق قارب بين الخطا وفي رواية ابن ابي سبابة مشى
بين المشيتين وفي المبسوط يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم اقتداء بالنبي صلعم
فروع على قوله رحمه الله وهي عشرة الاول الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب
الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب الثاني انما يستحب على القول به في الثلثة

الاول واما الاربعة الاخيرة فمتوسط الثالث لا فرق في الرمل بين الركنين اليمانيين وغيرهما
عندنا الرابع لو ترك الرمل في شوط اتى به في شوطين وكذا لو ترك في شوطين اتى
به في الثالث ولو تركه في الثالث ولو تركه في الثلثة لم يقضه فيما بعدها عمدا كان او سهوا الخامس
لو كان لجهة لا رمل به الحامل ولو كان راكبا حرك دابته السادس لا رمل على المراة ولا الخنثى
ولا المريض قال الشيخ ولا على من يحمل او يحمل الصبي السابع لو تعذر الرمل في موضع من المطاف
رمل في غيره ولو احتاج الى التباعد عن البيت ففي ترجيحه تحصيلا للرمل على الدنو من البيت نظر
من حيث ان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب بموضعها ومن ان ما يتعلق بنفسها
اولى ومن للخلاف في الرمل دون القرب الثامن لو ادى رمله الى اذاه او اذى الغير ترك
قطعا ولو ادى الى مزاحمة النساء فالاقرب تركه ايضا خوف الفتنة التاسع لو تعذر الر
وامكن التحرك في مشيه مشيرا الى انه حركة الرمل احتمل الاستحباب العاشر ظاهر كلام
الشيخ انه يسن في طواف القدوم سواء كان واجبا او ندبا وسواء كان عقيبه سعي
كما في طواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كما في طواف الحاج مفردا اذا قدم
ندبا فلا رمل في طواف النساء والوداع ولا في الطواف الحج تمتعا ولا فيه افرادا اذا كان المفرد
قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف رمل في طواف الحج لانه قادم الان و
يمكن انه يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل
مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور في حق المكي ولا في المعتمر متعة او افرادا
ولا في الحاج مفردا اذا اخر دخول مكة عن الموقفين فينبغي ان يرمل في الطواف المستحب

للقدوم لا غير ولكن الاقرب الاول لان المعتمر قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها
ويدخل طواف القدوم تحت طوافه واما اشتراط السعي بعده فلا فليس في كلامه دليل عليه والظاهر
انه لو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده لا يرمل ان شرطنا تعقب السعي فلو رمل لم يعتد
المستحب ويرمل اذا طاف للحج لا لاستعقاب السعي ولو ترك الرمل في طواف يعقبه السعي ثم عاد
الى مكة لطواف الحج لم يرمل فيه ولو انشا المكي حجة من مكة لم يرمل اذ لا قدوم له وان اعتبر
التعقب رمل ان تعقبه وسابعها البداة من البيت والاتيان بالله الخلق معه وكثرة التجامع
البعد وثامنها المشي فيه ولا الركوب وان جاز وقال ابن الجنيد من طيف فاستحب
رجليه على الارض او مسهما بها كان اصلح ومستنده ما روي ان الصادق عم فعله في
رواية ابي بصير وتاسعها الدعاء بالمرسوم والاذكار المروية في ابتدائه وفي اثنائه
وتلاوة القران وخصوصا القدر ويستحب الصلوة على النبي صلعم كلما حاذى الكعبة
وعاشرها الاضطباع للرجل على ما روي وهو ادخال وسط الرداء تحت المنكب
الايمن وجعله مكشوفا وتغطية الايسر بطرفيه وهو مستحب في موضع استحباب الرمل لا غير
ووقته حين الشروع في الطواف الى الفراغ ويترك عند الصلوة وربما قيل يضطبع فيها
وفي السعي وحادي عشرها الخضوع حال الطواف والخشوع واحضار القلب وحفظ
الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي وترك الكلام الا بالذكر والقران وتتاكد الكراهة في
الشعر والاكل والشرب والتثاوب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين
وكل ما يكره في الصلوة غالبا فثاني عشرها التزام المستجار في الشوط السابع خلفه

والبسط يديه على حائطه والصاق بطنه وخده به وتعداد ذنوبه والاستغفار منها والدعاء وال
التعلق باستار الكعبة ولو تجاوزه رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن وقيل لا يرجع مطلقا
وهي رواية علي بن يقطين واذا التزم او استلم حفظ موضع قيامه وعاد الى طوافه
منه حذرا من التقدم وثالث عشرها قراءة التوحيد في الاولى والجحد في الثانية
وروي العكس والدعاء عقيب الصلوة بالماثور او ما سنح ورابع عشرها استحباب
اكمال اسبوعين لمن زاد شوطا ناسيا ولم يبلغ الحجر فقطعه وجوبا ولتقدم صلوة الفر
على السعي ولتؤخر صلوة النافلة بعده ليستحب التطوع بالطواف مهما امكن وسن ثلثمائة
وستون طوافا بعدد ايام السنة رواه معاوية ابو بصير عن الصادق عم فان عجز فاشواط
فالاخير عشرة وزاد ابن زهرة اربعة اشواط حذرا من الكراهة وليوافق عددا ايام
السنة الشمسية ورواه البزنطي وقال الصادق عم كان رسول الله صلعم يطوف في
اليوم والليلة عشرة اسابيع ثلثة ليلا وثلثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر
وعن الصادق عم طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وعنه عم طواف في الشهر
افضل من سبعين طوافا في الحج وروى محمد بن مسلم عن الصادق عم انه لا يجيد التطوع
بالطواف بعد السعي حتى يقصر والافضل عند الشيخ ان يقال طواف الطوافات ويجوز شوط
واشواط والاخبار مملوة بهاوية الافضل لا نعرف وجهه انما هو مذهب بعض العامة
وفي المبسوط لا اعرف كراهة ان يقال لمن حج ضرورة ولا ان يقال لم يحج لحجة الوداع
حجة الوداع ولا ان يقال شوط واشواط بل ذلك كله في الاخبار درس في احكام

وهي ستة عشر الاول كل طواف واجب ركن الا طواف النساء فلو تركه عمدا بطل نسكه
وان كان جاهلا وفي صحيح علي بن يقطين على الجاهل اعادة الحج مع بدنة وفي وجوب البدنة
البدنة على العالم نظر من الاولوية ولو تركه ناسيا عاد له فان تعذر استناب فيه
والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل ان يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة
الثاني لا يبطل النسك بترك طواف النساء ويجب الاتيان به ولو كان تركه نسيانا
ولا تحل له النساء بدونه حتى العقد على الاقرب سواء كان المحل رجلا او امراة فيحرم
عليها تمكين الزوج على الاصح ولا يجزي طواف الوداع عنه في الاظهر واجتزا ابن علي بن
بابويه لرواية اسحاق بن عمار لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع
لرجعوا ولا ينبغي ان يمسوا النساء وهم ويمكن حملها على كون التارك عامدا وحكم الخنثى
والخنثة والصبي كذلك ويجب العود له ان تركه عمدا والا اجازة الاستنابة وروى
علي بن جعفر عم ان ناسي الطواف يبعث بهديا ومن يطوف عنه وحملها الشيخ على طواف
النساء والظاهر ان الهدي ندب وحكم البعض المتعين من غير طواف النساء في عدم
وجوب العود اذا رجع الى بلده وفي مكة يجب العود الى طواف النساء لو نسيه الا
مع الكثرة التعذر فيستنيب لرواية معاوية والاشهر جواز الاستنابة للقادر وحمل الرواية
على الندب الثالث لو طاف على غير طهارة اعاد الفريضة عمدا كان او نسيانا ويعيد صلوة الطواف لا غير
لا غير ولو طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة اعاد مع التعمد او النسيان ولو لم يعلم
حتى فرغ صح ولو علم في الاثناء ازالها واتم ان بلغ الاربعة والاستانف الرابع

اذا وجب قضاء طواف العمرة او طواف الحج فالاقرب وجوب قضاء السعي ايضا كما قاله الشيخ
في الخلاف ولا يحصل التحلل بدونهما ولو شك في كون المتروك طواف الحج او طواف العمرة
اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة واحدة عما في ذمته **خامس** لو واقع ناسي طواف الزيارة
ذاكرا الحج بعد نسيه وان كان ناسيا فالاشبه سقوط الكفارة وفي رواية اطلق الوجوب وفي
رواية العيص ومعاوية احتمل احتمال الاطلاق وهو بعيد **السادس** لا يخرج وقت طواف
الزيارة وطواف النساء بخروج ايام التشريق خلافا للحلبي **السابع** من طيف به لعلة
اجزاه ولا يجب اعادته لو برأ وكذا السعي واوجبها ابن الجنيد **الثامن** انما
تقدم المتعة للحائض بطواف العمرة كلا او باربعة اشواط منه على الاظهر وقال الصدوق
لا تسلم بدونها والتعذر تتاق بالباقي لرواية العلي وحريز وابن مسكان **التاسع** الاظهر
طهران الحائض اذا خافت فوت الوقوف بالتربص نقلت عمرتها الى الحج ثم تعتمر بعده ورواه
الجماعة منهم جميل ابن دراج في الصحيح والحلبي وفي رواية عليها دم وحمله الشيخ على الندب
وروى انها تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج وعليه علي بن بابويه وابن
الجنيد وابو الصلاح الحلبي وجوز ابن الجنيد لها الافراد **العاشر** القران بين الاسبوعين
في طواف الفريضة حرام عند الشيخ ومكروه عند ابن ادريس وهو المروي وفي النافلة اخف
كراهة وترك تلك الاسابيع لا اسبوعين قاله الشيخ في كتبه وتزول بالتقية **الحادي عشر** لو
جب الصدوق اعادة الطواف لو زاد عليه سهوا سهوا الظاهر رواية ابن ابي نصير وجعل
غير ماس اذ لكل اسبوعين والثاني منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه وبعضهم

منه الابطال وبالقران وظاهر الاصحاب انه الاول والا لوجب التكميل **الثاني عشر** يمنع في
يه من الطواف بين طله لرواية زياد بن يحيى وفي بيت بكره وقال ابن ادريس انما يحرم اذا حرم
الستر وهو قريب **فرع** لو قلنا بالتحريم انما تعبدا او للستر فالاشبه انه لا يتوح في صحة
الطواف وكذا اللبس المخيط وشبهه **الثالث عشر** لو ذكر في السعي خللا في الطواف او الصلاة
الصلاة رجع اليه واستانف السعي في كل موضع يستانف الطواف ويبني فيما يبني في
الطواف وخير الصدوق فيما اذا ذكر انه لم يصل الركعتين بين قطع السعي والاتيان بهما او
فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين **الرابع عشر** يجب تقديم طواف الحج والعمرة على السعي
فان قدم السعي لم يجز وان كان سهوا اما طواف النساء فمتأخر عن السعي فلو قدمه ناسيا
اجزا وفي رواية سماعة اطلاق الاجزاء ولم يتقيد بالنسيان وكذا يجوز تقديمه على السعي
للضرورة والخوف من الحيض **الخامس عشر** روى معاوية عن الصادق عليه السلام لا يطوف المعتمر
بعد طواف الفريضة حتى يقصر ولعله للكراهة لرواية محمد بن مسلم السالفة وروى ابو خالد
عن ابي الحسن عليه السلام انه ليس على المفرد طواف النساء ورده الشيخ بالاجماع وجوبه وروى عدم
صلاة الركعتين جالسا لمن احسن كما لا يطوف جالسا **السادس عشر** الطواف للمجاور
افضل من الصلاة في السنة الاولى وفي السنة الثانية يشترك بينهما وفي الثالثة يصير
الصلاة افضل كالمقيم والقراءة في الطواف افضل من الذكر فان مر بسجدة وهو يطوف
اومأ برأسه الى الكعبة رواه الكليني عن الصادق عليه السلام **خاتمه** مباحث السعي ثلثة **الاول**
في مقدماته وهي عشرة مسنونة التعجيل عقيب الطواف او قريبا منه والطهارة من الحدث على

الاصح خلافا للحسن حيث اوجبها لرواية الحلبي وابن فضال وهما معارضتان باشهر ومن
الحدث الاصغر واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر
الآتي غيره والافضل استقاءه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وروى الحلبي ان الاستلام بعد اتيان
زمزم والظاهر استحباب الاستلام والاتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي وقد رواه
علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النساء ويستحب الاطلاع في زمزم كما روي عن
علي عليه السلام ونقل ابن الجنيد ان استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم على الرواية
عن النبي صلى الله عليه وآله والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج به النبي صلى الله عليه وآله وهو الآن من
المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب
الموازي لهما والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه واستقبال الركن العراقي
واطالة الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وذكر
الله تعالى بان يحمده مائة مرة ويكبره ويسبحه ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة او
ان يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول ثلثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير والدعاء بالمنقول وقراءة القدر
والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم ينحدر عنها كاشفا ظهره يسأل الله العفو
وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني اقل من الوقوف في الاول **الثاني** في كيفية
وواجباته عشرة **اولها** النية ويذكر فيها تمييزه عن غيره على وجه تقربا الى الله تعالى و[illegible]

حكمها الى الفراغ **ب** المقارنة لوقوفه على الصفا في اي الصفا جزء منها والصعود افضل
للرجال خاصة قاله الفاضل والاحتياط في الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة فيلصق عقبه
بالصفا اذا لم يصعد فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب اولا فاذا ذهب ثانيا الصق
عقبه وفي المروة يصعد ذلك في الذهاب والعود وفي الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في المسافر
على الابل يعقل تحت الصفا والمروة بحيث يرى البيت **وثالثها** البداءة بالصفا والختم با
لمروة فلو عكس بطل عمدا او سهوا وجهلا **ورابعها** الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد
الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل وقد روي ان المسعى
اختصر **وخامسها** استقبال المطلوب بوجهه فلو اعترض او مشى القهقرى فالاشبه عدم الاجزاء **وسا
دسها** النية بعد الطواف فلو وقع قبله بطل مطلقا الا طواف النساء او عند الضرورة **وسابعها**
اكمال الشوط وهو من الصفا الى المروة فلو نقص من المسافة شيئا بطل والرقي والعود شوط
كاملا كما ان الذهاب كذلك فلو اعتقد ان شوطا احتاط وفي الرواية انه يجزي **وثامنها**
اكمال السبعة فلو نقص ولو شوطا او بعضه لم يجز وتجب العود له ومع العذر الاستنابة ولا
يتحلل بدونه **وتاسعها** عدم الزيادة على السبعة فلو زاد عمدا بطل ولو كان ناسيا
تخير بين القطع واكمال الاسبوعين ويحتمل السعي باب الخلاف في ناسي الطواف فيها الا ان يستند
وجوب الثاني في الطواف الى القران ولو كان جاهلا بالحكم فعلى الرواية السالفة لا شيء
عليه ولا يستحب السعي ابتداء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج في المحرم بالحج يطوف ويسعى
ندبا او يجدد التلبية **وعاشرها** الموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد وسلار والحلبي وابن

الأكثر والأخبار البناء مطلقا ورواية ابن فضال مصرحة بالبناء على شوط اذا قطعه
للصلوة كقول ابن الجنيد **ومندوبها** ابو بعة السعي ماشيا مع القدرة وان لا
يقطعه لغير العبادة بانصراف او جلوس الا لضرورة وحرم الحلبيان الجلوس بين
الصفا والمروة لرواية على التحريم وجواز الوقوف عند الاعياء والهرولة ما بين
المنارة وزقاق العطارين للرجل واوجبها الحلبي للرجل ملأ فروجه ولو نسيها رجع
القهقرى وتداركها والراكب يحرك دابته ما لم يؤذ احدا وفي رواية معاوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا **الثالث** والمحل في خلاله
في احكامه السعي ركن كما تقدم سواء كان سعي عمرة او حج فلو تركه عامدا بطل النسك
ولو كان ناسيا اتى به فان تعذر العود استناب فيه ولا يحل له ما يتوقف عليه حتى ياتي
كالنساء حتى ياتي به كلا ولا يجوز تاخير السعي عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الا
لضرورة فلو اخره اثم واجزأ وقال المحقق يجوز تاخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد والاول اقرب
وفي رواية عبد الله بن سنان يجوز تاخيره الى الليل وفي رواية محمد بن مسلم الاطلاق في تاخيره
ولو شك في اثنائه لم يبطل بعده لا يلتفت ولو شك في المبدأ او تيقن العدد فان كان
زوجا اعتبر كونه على الصفا في الصحة وعلى المروة في البطلان وان كان فردا انعكس الحكم
ولو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة لم يعد ولو كان على الصفا اعاد ويجوز
الجلوس في خلاله للراحة سواء كان على الصفا او على المروة او بينهما وقطعه لحاجة
الغير ويستحب قطعه للصلوة الفريضة فلو تضيق وقتها وجب **تتمة** اذا فرغ من السعي

ثم يجب

فقد حج بالاجماع وهو نسك في نفسه لا استباحة محظور ويجب كونه بمكة والاجب كونه على المروة
للرواية الدالة على جوازه في غيرها نعم يستحب عليها ولا يجزي الحلق عنه للرجل وقال في
الخلاف الحلق مجزي والتقصير افضل والاصح تحريمه ولو بعد التقصير فلو حلق عامدا عالما فشاة
ويمر الموسى على راسه يوم النحر لرواية اسحق بن عمار واوجب الامرار ابن ادريس ويجزي
مسمى التقصير من شعور الراس وان قل واجزأ الفاضل بثلث شعرات وفي رواية جماعة شعرة
فرق بين ما على الراس وبين ما نزل كالذوابة والواجب ازالة الشعر بحديد او نورة او نتف
او قرض بالسن ويستحب لعدم الاخذ من جميع جوانب شعره على المشط ويبدأ بالناصية ثم يأخذ
من الاطراف من شعر جوانب لحيته وتقليم الاظفار ولو اقتصر في التقصير على قلم الاظفار او بعضها او
اخذ من لحيته او حاجبيه او شاربه اجزأ ولو حلق بعض راسه اجزأ عن التقصير ولا يحرم
فيه ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وعند التقصير يحل له جميع ما حلل للمحل حتى الوقاع
للنص على جوازه قولا وفعلا نعم يستحب له التشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا لاهل مكة طول
الموسم ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير **درس** اذا احل المتمتع من عمرته ولم يكن ساق الهدي
احرم بالحج اجماعا وكذا لو ساق الاعلى ما مر وافضل اوقاته يوم التروية واوجبه ابن حمزة فيه
ويستحب كونه عند الزوال عقيب الظهرين المتعقبين لستة الاحرام السالفة وقال المفيد والمرتضى
يصلي الظهرين بمنى وكلاهما مرويان وجمع بينهما باختصاص الامام المتقدم لقول الصادق عليه السلام على
الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام و
في استحباب الطواف وركعتيه قبل الاحرام بالحج قول للمفيد وابن الجنيد والحلبي والاقرب

ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مرويان وكيفيته في السنن والواجبات
كاحرام العمرة ينوي الحج والافضل الاتيان به قبل الزوال وقال الحلبي بعده ويرفع
صوته بالتلبية في موضع الاحرام ان كان ماشيا وان كان راكبا اذا نهض به بعيره وظاهر
رواية ابي بصير وجماعة ان الراكب يؤخر التلبية الى ان ينهض به بعيره وفي رواية معاوية يلبي
عند الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين يشرف على الابطح واتفقوا على انه يرفع
صوته بها اذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح ولا طواف بعد احرام الحج واستحبه
الشيخ وناسي الاحرام كناسيه فيما سلف وتاركه جاهلا كالناسي في رواية علي بن جعفر عليه السلام
ولو ذكر عاد له فان تعذر جدده ولو بالمشعر ويستحب لمن احرم بالحج الا يقيم بعد احرامه بل
يخرج الى منى سواء كان متمتعا او مكيا او من دويرة اهله قال في الخلاف ويجوز
بعمل الطائفة والاحتياط **فرع** لو ذكر بعد الموقفين فوات الاحرام فالظاهر بطلان الحج
ولو كان بعد تحلل الاول او الثاني فالاشكال اقوى **درس** يجب الوقوف بعرفة بعد
احرام الحج ولمقدماته سنة ايضا الخروج يوم التروية والامن يضعف عن الزحام كالعليل
والهرم والمريض والمراة فيتقدم باشارة والدعاء عند التوجه الى منى وفيها والمبيت
بها ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر وظاهر الحلبي والقاضي
تحريمه ثم لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فيكره قبله وظاهر الشيخ والقاضي تحريمه
لرواية هشام بن الحكم ويجوز الخروج ليلا والصلوة في طريقه للمعذور كالماشي ويقيم الامام
حتى تطلع الشمس بالمشعر للناسي ولقول الصادق عليه السلام انه من السنة والدعاء عند

الخروج

الخروج الى عرفة وضرب الخباء بنمرة وهي بطن عرنة وقال الحسن يضرب حيث شاء والاول اشهر
فيصلي بها الى ان يدخل عرفات الى الزوال فاذا زالت الشمس اغتسل وتطهر واستتر وجمع رحله
وسد الخلل به وبنفسه وتضام الناس وخطبة الامام قبل الاذان لاعلام المناسك و
يخطب ايضا يوم النحر بمنى والنفر الاول كما يستحب الخطبة يوم السابع والجمع بين الظهرين
باذان واقامتين وتعجيل الصلوة حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرغ للدعاء
فانه يوم دعاء ومسألة والوقوف بالسفح في ميسرة الجبل والقرب منه ويكره الوقوف على
الجبل والقاضي حرمه الا لضرورة وهو ظاهر ابن ادريس ويكون في القيام بوظيفة الميسرة ولو
لحظة ولو في مروره ومن المستحب القيام به الا لضرورة والمراة كالرجل في ذلك واستقبال
القبلة والصوم الا ان يضعف عن الدعاء واحضار القلب وتفريغه من الشاغل والتكبير
والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله تعالى والاستعاذة بالله من الشيطان فانه
حريص على ان يذهل في ذلك الموطن والدعاء بالماثور عن النبي صلى الله عليه واله والامام الحسين وزين العابدين
عليهما السلام وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة
وتعقيبها بما ذكره في رواية النبي صلى الله عليه واله والانبياء عليهم السلام واورده الصدوق ايضا
الاستغفار باللسان والقلب وتعداد الذنوب والبكاء والتباكي كما بكى ابن جندب
ابن شعيب وغيرهما من الاصحاب الاخيار عليهم فهو اعظم لجامع الدنيا والدعاء للاخوان فاكثرهم
اربعون والبروز تحت السماء الا لضرورة وصرف الزمان كله في الدعاء والاستغفار والا
ذكار وظاهر الحلبي والقاضي وجوبه ويستحب قراءة عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلثا

واية الكرسي والسخرة والمعوذتين ثم يحمد الله على نعمه مستقبلة ما حضره منها وكذا على ما
ابلى والصبر لو محنة مصيبة وترك المجهد ومثل الخير ما استطاع والتعويض بالاسعار
والرواية بعدم ضعيفة **واما الواجب فخمسة الاول** النية مقارنة لما بعد الزوال
لا يجوز تاخيرها عنه فياثم لو تعمده ويجزي واستدامة حكمها الى الفراغ **وثانيها**
الكون بعرفة وحدها ثره ونؤيه بفتح الثاء وكسر الواو ودون الحجاز والاراك فلا
يجوز الوقوف بالحدود والظاهر ان خلف الجبل موقف لرواية سماعة وقال الحسن وابن
الجنيد والحلبي حدها من المازمين الى الموقف **وثالثها** المقام بها الى غروب الشمس
والركن مسماه ولو سارت دابته مع النية فلو افاض قبل الغروب عمدا اختيارا مع
علمه ولم يعد الى الموقف صح حجه وجبره ببدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما متتابعة سفرا
او حضرا بمكة او في اهله ولا تسقط الكفارة بعوده بعد الغروب وقال ابنا بابويه الكفارة
شاة **ورابعها** السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت فلا يستوعبه
بطل واجتزأ الشيخ بوقوف النائم فكانه بنى على الاجتزاء بنية الاحرام فيكون كنوم الصائم
وانكره الحليون ويتفرع عليه من وقف بها ولم يعلمها فعلى قوله يجزي **وخامسها** الوقوف
في اليوم التاسع من ذي الحجة بعد زواله فلو وقف ثامنه غلطا لم يجز ولو وقفوا عاشره احتمل
الاجزاء دفعا للعسر اذ يحتمل مثله في القضاء ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله يوم تحجون ذوقه
لعدم الاتيان بالواجب والفرق بينه وبين الثامن انه لا يتصور نسيان الحد حتى
الحج ويامنون ذلك في القضاء وقوى الفاضل التسوية في عدم الاجزاء والى ذي

عشر كالناس

عشر كالناس ولو غلطت طائفة منهم لم يعذروا مطلقا وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقا
ولو راى الهلال وحده او مع غيره وردت شهادتهم وتعذر الحج برؤيتهم وان خالفهم الناس
والا وجب عليهم الوقوف مع الناس ولو غلطوا في المكان اعادوا ولو وقفوا اغلاطا في النصف
الاول من اليوم او جهلا لم يجز واوجب الحلبي الدعاء والاستغفار فيها وابن زهرة الحاج
الذكر **واما احكامه فمسائل الاول** يبطل الحج بترك الوقوف بعرفات عمدا ورواية ابن
فضال انا سنة مزيفة بالارسال ومعارضة بالاجماع وما ولته بالثبوت بالسنة ولو تركه
ناسيا او لعذر او جاهلا على اشكال وقف به ليلا الى طلوع الفجر الواجب هنا مسمى الوقوف
ولو عار عنه اختيارا المشعر فالمشعر اولى ولو تعارض الاضطراري وان ولم يكن وقف به
فعلى المشهور من عدم اجزاء الاضطراري وحده ويوتم عرفات بجاته ادراك المشعر وان بعد
فعلى القول باجزاء الاضطراري المشعر ليقف به ولو لم يدرك سوى الليلية ويعلم العجز عن المشعر
نهارا فالاقرب صرفه الى المشعر ان جعلنا الوقوف الليلي اختياريا به يوقن وان جعلناه
اضطراريا فكالعنق السابق **حس** اذا غربت الشمس افاض الى المشعر الحرام وجوبا
يستحب ان يجوز عن يسار العتق من اناثر ويكثر من الاستغفار للآية والسكينة
والوقار فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قال ما رواه معاوية عن الصادق
اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي في ديني وتقبل مناسكي وتضييق اليد اللهم
لا تجعله آخر العهد مني لهذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني والاقتصاد في السير
رضيتا وريفا فالقول رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالدعة والمضي بطريق المأذنين ببطن

الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وتاخير العشائين الى جمع للجمع باذان واقامتين
اجماعا واوجب الحسن تاخيرها الى المشعر في ظاهر كلامه وله التاخير وان ذهب ثلث الليل
رواه محمد بن مسلم وان لا يصلي سنة المغرب بينهما بل بعدهما وروي فعلها بينهما ويستحب الصلاة
قبل حط الرحل المناسب والوضع صلى بعرفة او في الطريق واحياء تلك الليلة بالعبادة والذكر
والتلاوة والدعاء فاذا طلع الفجر صلى انتصب للدعاء والذكر والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
الى ان يشرق ثبير والطهارة والغسل قاله الصدوق والشيخ في الخلاف ووطئ الصرورة
المشعر برجله او بعيره وقد قال الشيخ في موضع فيصعد عليه ويذكر الله عنده وقال الحلبي يستحب
وطئ المشعر في حجة الاسلام آكد وقال ابن الجنيد يطأ برجله او بعيره المشعر الحرام قرب
المنارة والظاهر انه المسجد الموجود الآن **الواجب فيه ستة الاول** النية والاستدامة
حكما **وثانيها** المبيت تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وقيل ليس بركن وفي انه كرة للنسك بل اجمع الاشبه
انه ركن عند عدم البدل هو الوقوف نهارا فلو وقف ليلا لا غير وافاض قبل طلوع الفجر
صح حجه وجبره بشاة وقال ابن ادريس بطل حجه والروايات تحاكمه وفي صحيح هشام ابن
سالم جواز صلاة الصبح بمنى ولم يقيده بالضرورة ورخص النبي صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان
الافاضة ليلا وكذا يجوز للخائف **وثالثها** الوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى
الحياض الى وادي محسر وفي رواية زرارة الى الجبل الى حياض محسر ويكره الوقوف
على الجبل الا لضرورة وحرمه القاضي والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما
ادبر منها **ورابعها** الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس والاولى استيناف النية له والحدي

فيه الذي

فيه الذي هو ركن مسماه ولو افاض قبل طلوع الشمس ولم يتجاوز محسرا فلا باس بل يستحب
فان تجاوزه اختيارا اثم ولا كفارة وقال الصدوق ان عليه شاة وقال ابن ادريس يستحب المقام
الى طلوع الشمس والاول اشهر ولا يفيض الامام حتى تطلع الشمس استحبابا واوجبه عليه ابن
حمزة **وخامسها** السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت كما مر
وسادسها كون ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس والمضطر الى زوال الشمس والكلام في اللقطة
فيها كالكلام في عرفات ويستحب السكينة والوقار في افاضته وذكر الله تعالى والاستغفار
والدعاء والهرولة بوادي محسر للماشي والراكب ولو نسي الهرولة تداركها ويقول فيها اللهم
سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وقال الصدوق او القمي
علم حجا تركه في وادي محسر بالرجوع اليه من مكة والهرولة فيه قبل العود من عرفة بعد قاله
الحسن وروي ان قدرها مائة ذراع او مائة خطوة وانكره الاقامة بالمشعر بعد الافاضة واو
جب القاضي فيه ذكر الله تعالى والصلاة على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام للآية ولقول الصادق
عم ان ذكروا الله اجزا به وقال مالك اليسير من الدعاء اذا اشتغل عن الوقوف **واما احكامه
فمسائل الاول** الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد بوجوب
البدنة على متعمد تركه او المستخف به متروك محمولة على من مر ولحق به ليلا قليلا ثم مضى ولو تركه نسيانا
فلا شيء عليه اذا كان قد وقف بعرفات اختيارا فلو نسيهما بالكلية بطل حجه وكذا الجاهل ولو
ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ في يب ورواية محمد بن يحيى بخلافه وتاولها الشيخ
على تارك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري

والاضطراري ثمانية مجزية الا الاضطراري الواحد منهما وفي اضطراري المشعر رواية صحيحة بالاجزاء وعليها ابن الجنيد والصدوق والمرتضى في ظاهر كلامهم وقال ابن الجنيد يلزمه دم لفوات عرفة ويمكن تاويلها بمن ادرك اضطراري عرفة ولا يجزي اضطراري عرفات قولا واحدا وخرج الفاضل وجها باجزاء اختياري المشعر وحده ولعله لقول الصادق عم الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وقوله عم اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج ويعارض بالاشهر من قول النبي صلعم الحج عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم ويتفرع عليه اختيار المشعر لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما وان سوينا بينهما تخير وقيل يتعين عرفات لانه الذي طلب الآن كان قريبا خاتمة من فاته الوقوفان سقطت عنه افعال الحج ووجبت عليه التحلل بعمرة مفردة والافضل الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاعتمار وان كان قد ساق بدنا نحرة بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحج والافلاء كم عليه للفوات ونقل الشيخ وجوبه وهو المروي عن الصادق عم بطريق داود الرقي وفي الرواية انه يحلق ثم يتخير بين انشاء العمرة من ادنى الحل فيخرج عن الحج في القابل وبين العود الى اهله فيحج من القابل وحملها الشيخ على كون الفائت ندبا او على من اشترط في حال احرامه ورواية حريز عن الصادق عم فانها مصرحة بان المشترط يكفيه العمرة وغيره يحج من قابل ويذكر فيها طواف النساء والعمل بهذه بعيد لان الفائت ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يثبت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط وان كان بفعله فكالمستقر وان كان ندبا لم يجب قضاؤه مطلقا وان كان لم يعتمر واجب على بنيا بويه وابنه على المتمتع بالعمرة بفوات الموقفان

العمرة

العمرة ودم شاة والاشبه على المفرد سقوط العمرة والمرتضى يجب الحج لطواف النساء والوارد من فاته الحج البقاء على احرامه على القابل فالاشبه المنع وهل ينقلب احرامه او يقلبه بالنية الاحوط الثاني وفي رواية محمد بن سنان يمضي عمرة مفردة تدل على الاول ورواية معاوية فليجعلها عمرة تدل على الثاني والقضاء تابع للاداء في النوع التراخي والتوسع ومن جوز العدول عن القران والافراد الى التمتع في الاداء جوزه في القضاء ولا تجزي عمرة التحلل عن عمرة الاسلام درس يستحب التقاط حصى الجمار من جمع وهو سبعون حصاة فان اخذ زائدا احتياطا حسن ويجوز من الحرم باسره الا المساجد لكونها المحال او يستحب ان يكون برشا كحليه منقطة منقطة رخوة بقدر الانملة طاهرة مغسولة وتكره الصلبة والمكسرة والسود والبيض والحمر وقال الحلبي الافضل البرش ثم البيض ثم الحمر ومنع ابن زهرة ورواية البزنطي تدل عليه وجوز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر وفيه بعد ان كان من الحرم والبعد ان كان من غيره ويستحب الاقتصار في سيره الى منى والدعاء اثبا لا ثور فاذا وردها لم يعرج على شيء سوى جمرة العقبة بسبع حصيات وهي حق متى وحدها الاخر وادون حصر ويجب في الرمي ستة الاول النية والاول التعرض للاداء والعدد وثانيها اصابة الجمرة بها فلو [illegible] لم يحتسب والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل هو مجتمع الحصى لا السائل منه وصرح ابنا بابويه بانه الارض ولو وقعت على الارض وثبت الى الجمرة بواسطة صدم الارض او المحمل وشبهه اجزأت ولو شك في الاصابة اعاد ولو ثبت حصاة بها لم تحتسب الحصاة فان اصابت الرمية احتسبت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم استرسلت اليها اجزأت وثالثها

مطلق عند الاشهر والقدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف ولا يجزي من غير الحرم ويجب جمع

ايصالها بما يسمى رميا ولو وضعها وضعا لم يجز ولو طرحها من غير رمي لم يجز على قول ورابعها تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصاب المتلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الاصابة لم يجز وخامسها الرمي في وقته وهو منذ طلوع الشمس الى غروبها فلو رمى ليلة النحر او قبل طلوع الشمس لم يجز الا لعذر كالمريض والمراة والخائف والعبد هذا اذا كان قد وقف بالمشعر ليلا ولو تعذر الوقوف نهارا ولو امكنه الوقوف به نهارا ففي اجزاء الرمي ليلا عندي نظر لقضية الترتيب وروى الصفار وقت اه تارك المشعر لو ذكر بعد الرمي يرجع فيقف به ثم يرمي وفي رواية ابي بصير عن الصادق عم رخص رسول الله صلعم للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا بليل قال الصادق عم افضن بهن بليل ويرمين الجمرة وقال الشيخ وابن زهرة والفاضل يجزي رميها بعد طلوع الفجر اختيارا وسادسها مباشرة الرمي فلو استناب غيره لم يجز الا مع العذر كالمرض والغيبة والصبا ولو شرك في الحصاة غيره ابتداء او في اثناء المسافة لم يجز سواء كان انسانا او غيره ولو اغمي على المنوب لم ينعزل النائب لزيادة العجز وهي بولاية لحقته والاولى عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالاقرب رمي الولي عنه فان تعذر فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق عم يرمى عن اغمي عليه ويجب الترتيب سابقا اذا كان الرمي في ايام التشريق فيبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم من ايامه فلو نكس اعاد الى ما يحصل معه الترتيب ويحصل باربع حصيات مع النسيان او الجهل لا مع التعمد فيعيد الاخيرتين ويبني على الاربع في الاولى وكذا لو رمى الثانية باربع

ورمى الثالثة

ورمى الثالثة بعدها يجزي مع النسيان لا العمد ولو نقص عن الاربع بطل ما بعده مطلقا في صحيحة معاوية والمروي المنع فلو رمى ثلثا ثم رمى اللاحقة استانف فيهما وقال ابن ادريس يبني على الثلث نعم لو رمى الاخيرة بثلاث ثم قطع عمدا او نسيانا بنى عليها عند الشيخ في المبسوط واستانف عند علي بن بابويه ويجب الرمي في ايام الثلثة لمن اقام اليوم الثالث عشر والا يجب على من نفر في الاول تقرير سابقا ولو كان غير سائغ كغير المتقي للصيد والنساء ولكن غربت عليه الشمس اليوم الثاني عشر وجب قضاء فلو كان ضرورة جازت الاستنابة ويجوز فيها ليلا في مواضع ... يوم النحر والوقت في الموضعين واحد وقال في الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روى رخصة قبل الزوال وقال ابن زهرة وقته بعد الزوال من ايام التشريق وقال علي بن بابويه يجوز من اول النهار الى الزوال وروى رخصة الى آخره والكل ضعيف واما المستحب فاحد عشر الاول الطهارة فلو رمى الجنب والمحدث فالاظهر الاجزاء وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد لا يجوز الا وهو على طهر بغسل او على صحيحة محمد بن مسلم وهي محمولة على الندب لرواية ابي غسان بجوازه على غير طهر وثانيها استحباب المشي في الرمي يوم النحر وباقي الايام على الاظهر وفي المبسوط الركوب في جمرة العقبة يوم النحر افضل تاسيا بالنبي صلعم وروى الصادق عم يركب ثم يمشي فقيل له في ذلك فقال اركب الى منزل علي بن الحسين عليهما السلام ثم امشي كما كان يمشي الى الجمرة وثالثها رمي جمرة العقبة مستدبر القبلة مقابلا لها وقال الحسن يرميها من قبل وجهها وعلي بن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والمحقق في عدة البرك ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها

بق

وهو موافق للمشهور الا في موقف الدعاء ورابعها رمي الاولى والثانية عن يسارها وكونه
مستقبل القبلة وخامسها الدعاء في ابتداء الرمي والحصيات في يده اليسرى ويأخذ باليمنى ثم
وسادسها التكبير مع كل حصاة والدعاء وسابعها القيام عن يسار الطريق بعد فراغه
من الاولى مستقبل القبلة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلعم ثم يتقدم قليلا ويدعو
ويسأل الله تقبل القبول وكذا الثانية وعند الثالثة بعد الفراغ منها والاتيق بعد الرمي عند جمرة العقبة
ولو وقف لغرض آخر فلا بأس وينقل عنه وصلوا له الى رحله من الرمي اللهم بك وثقت وعليك
توكلت فنعم الرب ونعم النصير وثامنها التعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس وفي باقي
الايام مقاربة الزوال في المشهور وقال في المبسوط الافضل بعده وقال ابن حمزة عنده وتا
سعها التباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وقربها على ابنا بابويه بالحلق وعاشرها
الرمي خذفا وهو ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها السبابة قال المعظم واوجب
المرتضى الحذف بان يضعها على ابهام يده ويدفعها بظفر الوسطى مدعيا للاجماع وابن ادريس
اوجب الحذف بالمعنى المشهور وحادي عشرها وضع الحصى في يد المنوب العاجز ثم يأخذها النائب
من يده ان امكن حمله اليها فانه مستحب نص عليه علماؤنا بابويه قال لا ومرة الاخيرة من كتفه الى
كتفك وارم انت من كتفك الى الجمرة ومثله رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عم وهنا مسايل
الاول ذهب الشيخ والقاضي وابو الصلاح المعتبر وابن الجنيد الى استحباب الرمي وقال
ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اطلق ان احدا من المسلمين يخالف فيه وكلام الشيخ
مسنه محمولة على ثبوته بالسنة وقال المحقق لا اجب قضاؤه في الناسي لوفاته مع قوله بوجوب اداه

والاقوى وجوب الاداء والقضاء وحمل الشيخ رواية معاوية ان الناسي والجاهل لا شيء عليه على
الاعادة في سنته لخروج ايامه ولكن يجب في القابل وفي الخلاف لو فاته ثلث حصيات فما دون
فلا شيء عليه وان رماها في القابل كان احوط الثاني لو فاته رمي يوم قضاه في الغد وقت
الرمي مقدما للفايت على الحاضر وجوبا ويراعى فيه الترتيب في القضاء كالاداء ويرمي الاداء الا
بعد فراغه من رمي متقدمتا الثلث ولو كان الفايت واحدة او اثنتين قدمه ايضا بل لو كان حصاة
وجب تقديمها ويستحب ان يرمي القضاء غدوة بعد طلوع الشمس والاداء عند الزوال في الاظهر
لرواية عبد الله بن سنان وروى معاوية انه يفصل بينهما ساعة ولو فاته رمي يومين قدم الاول
فالاول الثالث لو فاته حجرة وجهل تعيينها اعاد على الثلثة وتبادى الاشكال كونها الاولى وكذا
لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون الاربع كرره على الثلث ولا يجب الترتيب
هنا ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلثة وجب الترتيب ولو فاته ثلثه او اثنتا وشك
في كونها من واحدة او اكثر رمى العدد الفايت على واحد مرتبا ولو شك في اربع استانفا الرابع
لو ذكر فوات الرمي او بعضه وقد فارقه او غيرها وجب العود اليه ما دام الوقت وان تعذر
استناب وان خرجت ايام الرمي وجب القضاء في القابل على الاقرب مباشرة او استنابة
ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام على الاظهر وفي رواية عبد الله ابن جبلة عن الصادق عم من ترك
رمي الجمار متعمدا لم تحل عليه النساء وعليه الحج من قابل ولم يقف على قايل به من الاصحاب ويحمل
على الغالب ولو فاته رمي الجمرة يوم النحر قضاه في اليوم الاول من ايام التشريق مقدما
له ايضا ويجب نية القضاء في كل ما فات الخامس لا يشترط في الاستنابة المرض الياس

من برئه ولو زال عذره في اثناء الرمي بنى ولو اتفق الرمي بعد زوال العذر لعدم اعلام
النايب بزوال المكانة اولا معه ففي اجزائه فعله عندي نظر من امتناع تكليف الغافل مع امتثال
امره ومن مصادفة المانع من الاستنابة السادس لو رمى بحصى نجسة اجزأ ونص عليه والمبسوط
ومنعه ابن حمزة لما روي من غسله قلنا لا للنجاسة او يحمل الندب ولو رمى بخاتم فضته من حجارة
الحرم مما اجزأ ولو رمى بجوهرة عظيمة لا قرب الاجزاء ولو رمى بحجر مسنة الشاة اجزأ ما لم يستحل السابع
لو نفر في النفر الاول استحب دفن حصى اليوم الثالث عشر ولم اقف على استحباب الاستنابة
في رميه عنه في الثالث عشر نعم قال ابن الجنيد انه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني بعد رمي يومه
الثامن روى معاوية عن الصادق عم فيمن سقطت منه حصاة فاشتبهت باخذ من تحت
قدميه حصاة ويرمي بها وروى عبد الاعلى انه لو نسي رمي حصاة اعادها ان شاء الله من ساعته
وان شاء في غده التاسع ينبغي ان يأخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة الكبرى تاسيا
للنبي صلعم قاله الشيخ في المبسوط درس يجب ذبح الهدي على المتمتع بعد الرمي يوم النحر
ونحره بمنى ولو تمتع المكي فثالث الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع ونيته
عن المحقق ويحتمل وجوبه ان كان لغير حج الاسلام وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب و
اقام بمكة وخرج منها حاجا للحل حتى خرج فاحرم من غيرها وفيه دقيق واكثر يجب الهدي باحرام
الحج لا بالعمرة فاد في الخلاف ولا بوقوف عرفة ولا برمي جمرة العقبة ولا تباع ثياب التجمل
فيه ولو باعها واشترى الهدي اجزأ ويجب كونها من النعم وافضله البدن ثم البقرة ثم الغنم الا المجن
الشيء ويهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة ويجزي من الضان ما كمل

بعد فعل النايب لم يجب الاعادة
ان كان في الوقت خلافا لابن الجنيد
فلو زال عذره صح

٦

سبعة اشهر وقيل ستة اشهر وان يكون تاما فلا يجزي الاعور والمريض والاعرج البين ولا الاجرب
ولا المكسور القرن الداخل وان بقي ثلثه خلافا للقاضي ولا مقطوع الاذن ولو قليلا ولا الخصي ويكره الم
جبوب وقال ابن ادريس لا يجزي وقال الحسن يكره الخصي ولو تعذر غيره اجزأ وكذا الموجوء خصيا و
كان المشتري يعلم لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ولو كان مجبوبا وروى المنع من المقابلة وهي المقطوعة
طرف الاذن ويترك معلقا من الدابرة وهي المقطوعة مؤخر الاذن كذلك من الخرقى وهي التي
اذنها ثقب مستدير والشرقا وهي المشقوقة الاذنين باثنتين ويجب كونه داخلا على الكليتين
ويكفي الظن ان اخطأ فلا يجزي الاعجف ويجزي الجماء وهي فاقدة القرن خلقة والصمعاء وهي
الفاقدة الاذن خلقة او صغيرتها على كراهية فيهما وفي اجزاء البتراء وهي مقطوعة الذنب قولان
الحلبي وقيل يجزي عند الضرورة عن سبعة وسبعين اولى خوان واحد والذي رواه معاوية
ابن عمار اجزاء البدنة للاول الخوان الواحد وروى ابو بصير اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة اذا اجتمعوا
من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي رواية سوادة اجزاء البدنة عن سبعين مطلقا وروى علي بن اسباط اجزاء
الشاة عن سبعين مطلقا وقال المفيد وعلي بن بابويه يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت
وقال سلار يجزي البقرة عن خمسة مطلقا والاشتراك اظهر بين الاصحاب وعلى القول بالوحدة لو
تعذرت انتقل الى الصوم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت الصحيح الرواية
ومنعه الحسن والظاهر انه اراد به لو خرجت بعد الذبح ولو ظن التمام فظهر النقص لم يجز خلافا للعكس
ويحمل على فوات عدم الاجزاء ولو تعذرت الاماكنة الشرايط اجزأ وروى الحلبي اجزاء المعيب اذا لم
يعلم بعيبه حتى نقد ثمنه وروى معاوية عدم الاجزاء ويستحب كونه اناثا من الابل ومن البقر

من الضأن والمعز ان يكون كبشا من الضأن او تيسا من المعز وان يكون مما عرف به ويكفي قول المالك
وان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد وفي رواية ويبعر في سواد
وفي رواية اما ان يكون هذه المواضع سودا او ما يكون ذا ظل او يكون رعى ومشى ونظر وبرك في
الخضرة فسمي كذلك قاله الراوندي والثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام ويكره الثور والجمل ويجب
النية في الذبح ويجوز الاستنابة فيه فيجزي ويستحب جعل يده مع يد من ينوب وان مباشرته افضل
ان احسن ويستحب ان ينايب ذكر المنوب لفظا ويجب نية ونحر الابل قائمة صواف وربط يديها
ما بين الخف الى الركبة روى ابو الصباح وروى ابو خديجة انه يعقل يدها اليسرى وطعنها من الجانب
الايمن والدعاء بالماثور ويجب مراعاة شروط الذبيحة ومكان هدي التمتع منى وزمانه يوم النحر فان
فات اجزأ في ذي الحجة وفي رواية ابي بصير تقييده بما قبل يوم النفر وحكت على من صام ثم وجد
ويشكل بانه احداث قول ثالث الا ان يبنى على جواز صيامه في التشريق ويجب ان يصرف في
الصدقة والاهداء والاكل وظاهر الاصحاب الاستحباب مسايل ا لو فقد الهدي ووجد
ثمنه خلفه عند ثقة ليذبح عنه في ذي الحجة فان تعذر فمن القابل فيه ولا يجزي عنه الثمن صام
واطلق الحسن وجوب الصوم عند الفقد وخير ابن الجنيد بينها وبين الصدقة بالوسطى من قيمة
الهدي في تلك السنة وحتم ابن ادريس الصوم مطلقا والاول اظهر الثاني اذا انتقل
فرضه الى الصوم صام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع ولو جاوز بمكة انتظر شهرا او وصوله الى بلده
ليكن الثلثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه ولا يجب نقل
ابن ادريس انه لا يجوز قبل هذه الثلثة وجوز بعضهم صومها في احرام العمرة وهو بناء على وجوبها

وفي الخلاف

وفي الخلاف لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال
ويسقط الصوم لو استدام حتى الحج ولا يتم الثلثة يجوز بها وتعين الهدي الثالث لو صام
ثم وجد الهدي في وقته استحب الذبح ولا يجب لرواية حماد بن عثمان الصحيحة وباجزائه
تحمل رواية عقبة بن خالد بحمله على الندب الرابع لو صام بعد التشريق ففي الاداء او
القضاء قولان اشبههما الاول وفي جواز صومها في ايام التشريق خلاف لجواز الصوم والنحر
صوم الثالث عشر وما بعده لصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج لصيام يوم الحصبة والحلال للعام استحبابا
مقامه بمنى وجوز ابن الجنيد ايام التشريق للرواية عن علي عليه السلام ولو كان ايام التشريق بمكة ففي جوازه
الصوم تردد وقطع الشيخ بالمنع الخامس يجب التتابع في الثلثة الا ان يفصل العيد ان
كان قبله يومان ولو افطر عرفة لضعف عن الدعاء وقد صام يومين قبله استانف خلافا لابن
حمزة السادس لو مات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشرة لرواية معاوية وخص الشيخ الوجوب
بالثلثة السابع لو رجع الى بلده ولم يصم الثلثة وتمكن من الهدي وجب بعثه لعامه ان كان بلاد
ذي الحجة والا ففي القابل وقال الشيخ يتخير بين البعث وهو افضل وبين الصوم والحق الثامن
المعتبر بالقدرة على الثمن في موضعه لا في بلده نعم لو تمكن من الاستدانة على مال في بلده فالاشبه الوجوب
التاسع لو ذبح الهدي ليالي التشريق فالاشبه الجواز لو صنعناه فهو مقيد بالاختيار ويجوز
مع الاضطرار نعم يكره اختيارا وكذا الاضحية ولا يجوز مع القدرة ذبح ليلة النحر كما في خبر
زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام العاشر يجوز اشتراك جماعة في الهدي المستحب
اجماعا ولو سبعين وليس المراد به هدي الحج المندوب لان الشروع في الاحرام بحج اوجبه

يوجب اتمامه فيجب الهدي في التمتع بل الاضحية او هدي السياق الحادي عشر لا يجوز اخراج
لحم الهدي عن منى بل يجب صرفه بها ولا يعطي الجزار منه ولو كان فقيرا جاز اعطاؤه والاقرب
وجوب الصدقة بجلده لان النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفي رواية معاوية يتصدق به او يجعله مصلى
الثاني عشر المستحق الفقير المؤمن القانع السائل والمعتر غير السائل وفي رواية معاوية
القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وروى هارون بن خارجة ان علي بن الحسين
عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية عالما بهم الثالث عشر روى الوشا ابن جعفر
عن الصادق عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحج عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح
فليس عليه شي الرابع عشر لو ضل هدي التمتع فذبح عن صاحبه قيل لا يجزي لعدم
تعيينه وكذا لو عطب سواء كان في الحل او الحرم بلغ محله او لا والاقرب الاجزاء لرواية حماد
اذا تلفت شاة المتعة او سرقت اجزأت ما لم يفرط وفي رواية منصور بن حازم لو ضل فذبحه
غيره اجزأ ولو تعيب بعد شرائه اجزأ في رواية معاوية الخامس عشر يخرج الهدي الواجب
من اصل المال كالدين ويقدم الوصايا وبراهم الديون بالحصص السادس عشر الدماء الواجبة
بالنص اربعة دم المتعة وهو مضيق ودم الاحصار والمشهور فيه التضييق ودم الحلق وهو
مخير اجماعا ودم الجزاء وفيه قولان سبقا واما باقي الاثار تجب بالنذر وشبهه والا فهي
مستحبة فمنها هدي القران ويستحب باصل الشرع في العمرة بنوعيها وفي الحج فيصير قارنا لو
ساقه في عمرة التمتع فهو قارن على قول من يقيد تاخير التحلل حتى يحلل من احرام حجه كما قاله
الشيخ في الخلاف وان لم يكن قارنا عنده وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه بغير ابداله ما لم

يشعره

يشعره او يقلده فلا يجوز حينئذ ابداله ويتعين ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج والا فمكة والا
فضل الحزورة بين الصفا والمروة ولا يجب الصدقة به ومن الاصحاب من جعله كهدي التمتع
وهو قريب فيقسم في الجهات الثلث وجوبا وعلى القول الاخر يستحب قسمته فيها واوجبه
الحلبي ويسوق جزاء الصيد ان امكن منذ قتل الصيد والا فمن حيث امكن ولم يوجب سياق
باقي الكفارات ولو تلف لم يجب بدله نعم لو ساق مضمونا كالكفارة ضمنه ويجاد في السياق ويستحب
جياده بالبدنة ويستحب اشعار بدن التمتع وتقليده كهدي القران ويتغير بها كهدي القران
ولو عطب الهدي نحره مكانه وعلق نعله في دمه وضرب بها صفحته سنا ما هذا او كتب عنده انه هدي
والغمس والكتابة مرويان في مطلق الهدي مع العجز عن الصدقة به وعدم من يعلم
بانه هدي ويباح الاكل منه للمستحق ويكون له النية عند ذبحه واعلامه كافية عن اللوازم
للتناول ولا يجب الاقامة عنده ولو امكنت ولا يجب بدله الا اذا كان مضمونا كالمنذور والجزاء
وفي مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام كل هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا
او غيره وحمله الشيخ على العجز عن البدل او على عطب غير الموت كالكسر فينحره على بابه ويجزيه
وفي نية الحلق لان الهدي اذا عطب ذبح واعلم نظايره دخول هدي المتعة ولو كسر جاز بيعه
فيتصدق بثمنه او يقيم بدله ندبا ولو كان الهدي واجبا وجب البدل وفي رواية الحلبي
يتصدق بثمنه ويهدي بدله ولو ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل ويستحب
ذبح الاول واوجبه الشيخ اذا كان قد اشعره او قلده وفي الحلبي وحكم هدي التمتع كذلك ولو
ضل فذبحه الغير نائبا عن صاحبه اجزأ اذا كان في محله ويستحب لواجده تعريفه ثلثا

يوم النحر و يومين بعده ثم يذبح عشية الثالث عن صاحبه و يجزي عنه ولو ذبح يوما لا تنفق
ببيعه فللمستحق لحمه والاجزاء عن احدهما وحكم الشيخ بان الهدي المضمون كالكفارة وهدي
التمتع يتعين بالتعيين كقوله هذا هدي مع نيته و يزول عنه الملك وظاهر الشيخ ان النية
كافية في التعيين وكذا الاشعار او التقليد وظاهر المحقق انها غير محتاجين ولو وجب
ذبحه بعينه وتظهر الفائدة في التلف بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه
المروي والمشهور وشرب لبنه اذا لم يضر به وبنتاجه فانهما جايزان وقال ابن الجنيد لا احتياج
شربه في المضمون فان فعل غرم للمساكين المحرم وفي رواية السكوني اذا اشعرها حرم ظهرها على
صاحبها ويعارضها رواية ابي الصباح بركوبها من غير عنف واما الهدي المتعين بالنذر ابتداء
مثل قوله لله علي ان اهدي هذه الشاة فلا ريب في تعيينه وتصير امانة في يده وحكم الشيخ في
المطلق بجزء وجب عن ذلك بالقول فان عطب نحر مكانه واعلم ولو نتج فهو هدي فلو ضعف حمل الثني
حمل على امه او غيرها ولا يجوز شرب لبنه اذا لم يفضل عنه فيغرم ولو فضل فلا
ويجوز شربه عند الشيخ ولو تلف الهدي او الولد او اللبن بغير تفريط فلا ضمان ولو ضاع لم يجب
اقامة بدله ولو اقام كان كالمسوق تبرعا ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة فان اكل ضمن
القيمة وجوز الشيخ الاكل منه للضرورة ولا قيمة عليه وروى عبد الملك القمي عن الصادق ع
يوكل من كل هدي نذرا كان او جزاء وروى عبد الله الحلبي يوكل من الهدي كله مضمونا
او غيره وفي رواية جعفر بن بشير يوكل من الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة او على الصدقة
بالقيمة لتصريح الصادق ع اذا كان واجبا فعليه قيمة ما اكل واذا كان معدوا او واجب

ويشرع وصفا والحلق المستحب البداة بذبح الواجب ويستحب تفريق اللحم بنفسه ويجوز نيابة
ولو خلى بينه وبين المساكين جاز **فايدة** من نذر ذبح بدنة في مكان بعينه وجب وان اطلق
نحرها المحرم بمنى والمعتمر بمكة على الاحصار مكة او منى بحسب المنسك وزمانه يوم النحر ان كان بمنى
قبل وايام التشريق ومكان بدل الصيد مكانه وزمانه الى فوات الحج فيتعين العمرة والواجب
الحلق بعثه كالمحصر فان كان مسوقا بعثه والا بعث ثمنه وجوز الشيخ بين ذبحه مكانه وبعثه الى
منى او مكة وجعل البعث افضل وقال ابن الجنيد يبعثه السابق الان بعيدا بدا لم
فيذبحه مكانه **ومنها** ما يبعثه المحل وهو احد اصحابه يوما فيتقلده وبه ويجتنب في وقت المواعدة
ما يجتنبه المحرم الاثارة للتلبية ثم يحل اذا بلغ محله في ظنه على ما تواعد وعليه وان اخطأ ظنه
فلا باس والوارق بما يحرم على المحرم كونه محتاجا وفي رواية هارون بن خارجة يكفر ثوبه قميصا لبس الثياب
وعن الصادق ع انه اذا فعل ذلك وطاف عنه نايب اسبوعا وذبح عنه وعرف يستحبه الى غروب
الشمس فقد حج وانكر ابن ادريس لانه واحد **درس** ومنها الاضحية وهي سنة مؤكدة ويجزي
الهدي الواجب عنها والجمع افضل وهي مختصة بالنعم والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر
ثم الجذع من الضأن او الجذعة ثم الثني من المعز ولا يجزي غير الثني والجذع ويستحب التضحية
بالاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء وروى
الصدوق تحريم الاضحية بالخصي ويستحب ان يكون الكبش سمينا ينظر ويمشي ويبرك في سواد
كالهدي والابل ذات عوار ويمنع في المهزول من التضحية بالثور والجاموس لما بالامصار وقال
افضل الوانها الملحاء وهي ما فيها بياض وسواد والبياض اكثر ثم العفراء وهي البيضاء ثم السوداء

في موطوء الجبلي وكبش اسود اقرن فان لم يجد فعجل اقرن ينظر ويأكل ويشرب في سواد
ويروى ان عليا ع كان يكره التشريم في الاذان بان يشقها ويبقى مدلاة من غير انفصال ويكره
الحرم عليا تها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وبغيرها يوم النحر ويومان بعده ولو فاتت لم تقض
الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ووقتها بعد طلوع الشمس اذا مضى قدر صلاة العيد والخطبتين
ويكره ليلا ويجزي ولا يجب بالاصالة نعم كانت من خصائص النبي صلعم وروي انه ضحى بكبش على
نفسه وعمن لم يضح من اهل بيته عليهم الصلوة والسلام وبكبش عن نفسه صلعم مستحبة عمن لم يضح
من امته وضحت فاطمة عليها السلام بالمدينة بسبعة اكبش وضحى امير المؤمنين ع بكبش عن النبي
صلعم وبكبش عن نفسه وقال للاضحية حمرا في البطن وفيه اشعار بان الاضحية عن الغير مستحبة
وان كان ميتا وانه ينبغي ان ينوي بها عن العيال اجمعين وقد روى الصدوق جزئي لوجوبها
على الواجد واخذ ابن الجنيد بها وحملا على تأكيد الاستحباب والابلاه فعلى الاطفال وعلى
الرأس في العيد لمزيد التضحية وباقي في رواية كراهية وليد الضحية بما يريد ويستحب طائر
ويجاور به ولو تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت فقيمة بالسوية اي القيم بالسوية
فمن الثلث ومن الاربع الربع واقتصار الاصحاب على الثلث تبعا للرواية التابعة لوافقه
بهشام ويجوز اشتراك جماعة فيها وان لم يكونوا اهل بيت واحد وروى السكوني اجزاء
البقرة والبدنة عن خمسة من اهل بيت واحد والمشهور عن سبعة متفرقين والجزور
عن عشرة متفرقين وفي مكاتبة الهادي ع يجزي الجاموس الذكر عن واحد والانثى
عن سبعة وكذا يصح الاشتراك لو اراد بعضهم اللحم وشاة افضل من سبع

بدنة او سبع بقرة ويستحب الاقتراض للاضحية فانه دين مقضي ويجوز تضحية العبد
باذن مولاه والمبعض لو ملك بجزئه الحر جاز من غير اذن ويتعين بالنية حال الشراء عند الشيخ و
ان لم يتلفظ وان لم يشعر ولم يقلد ولو كانت في ملكه تعينت بقوله جعلتها اضحية فيزول ملكه عنها
والتعيين لو ابدلها فان اتلفها او فرط فيها وتلفت فعليه قيمتها يوم التلف وان اتلفها غيره فعليه
ارفع القيم عند الشيخ ويشتري به غيرها ولو امكن شراء اكثر من واحدة بقيمتها فعل ولو كان
جزءا من اخرى ولو فضل عن واحدة كما مشقص ومجوا من شقص تصدق به ولو وجد بها عيبا
سابقا بعد التعيين فله ارشه لا ردها ويصنع بالارش ما ذكرناه والعايب بعد القبض نحرها
على ما بها ولو تلفت او ضلت بغير تفريط لم يضمن فان عادت ذبحها اداء وان كان بعد الايام
ذبحها قضاء ولو ذبحها غيره عنه اجزأ وفي وجوب الارش هنا بعد فان قلنا لحقه تصدق به ان
لم يمكن الشراء به واذا ذبحها استحب الاكل منها تاسيا بالنبي صلعم ويستحب ان يهدي
ثلثا ويتصدق بثلث قال الشيخ والصدقة بالجميع افضل والمشهور الصدقة باكثرها ولو استوعب
الاكل ضمن للفقراء نصيبهم وجوبا او استحبابا بحسب حال الاضحية ويجزي اليسير والثلث
افضل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقة بجلدها وجلالها وقلايدها تاسيا بالنبي صلعم
ويكره بيع الجلد واعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة ويكره اطعام المشرك من الاضحية ويجوز ادخار
لحمها ويستحب ان لا يبقى بعد ثلث وكان قوما فنسخ ويكره ان يخرج بشيء منها عن منى ولو اهدي
له جاز وكذا لو اشتراه من المسكين ويجوز اخراج السنام **فايدة** الايام المعدودات
ايام التشريق وآخرها غروب الشمس من الثالث والايام المعلومات عشر ذي الحجة وهو

المروى فى الصحيح عن على عم وفى نية بالعكس وقال المحقق ايام التشريق هى المعلومات
والمعدودات وتظهر الفايدة فى نذر الصدقة والصيام ومن وجب عليه بدنة فى كفارة
او نذر وعجز كان عليه سبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفى رواية داود الرقى
عن الصادق عم فى بدنة الفداء اكد ذلك وخير بين الصوم بمكة او فى منزله وبه افتى الشيخ فى
وقال سلار لا بدل للعاجز عن النعامة **درس** يجب الحلق بعد الذبح واكتفى
الكوكبة وابن ادريس بحصول الهدى فى رحله ويوم وفى تك ترتيب مناسك منى
مستحب ويوم مشهور وفى التبيان الحلق والتقصير مستحب وهو نادر والترتيب ليس
بشرط فى الصحة وان قلنا بوجوبه نعم يستحب لمن حلق قبل الذبح ان يعيد الموسى على راسه
بعد الذبح لرواية عمار وقال ابن الجنيد كل سابق هديا واجبا او غيره يحرم عليه الحلق
قبل ذبحه فلو حلق وجب دم آخر ولا يتعين الحلق على الضرورة والملبد عند الاكثر بل
يجزى التقصير والشيخ قول بتعيينه عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاد المخصوص للمعقوص
والصفور ووافق الحسن على الاجتزاء ولم يذكر الضرورة وقال يونس ابن عبد الرحمن ان
عقص شعره اى ظفره او لبده اى الزقه بصمغ او ربطه لعقده اى بعقص بسير او كان
ضرورة تعين الحلق فى الحج وعمرة الافراد وفى رواية ابى بصير الضرورة يحلق ولا يقصر انما
التقصير لمن حج حجة الاسلام وفى رواية معاوية اذا لبد او عقص فليس له التقصير وليظهر
من رواية العيص انه اذا اقصر ولم يحلق فعليه دم وفى التهذيب وكذا يلزم الملبد ان لم
يحلق وصحيحه حريز مطلقة فيحمل غيرها على الندب والحلق افضل الواجبين وهو متعين

استحبابه ولبس على النساء حلق ويجزيهن من التقصير قدر الانملة وقال ابن الجنيد مقدار القبضة
وهو على الندب **فرع** لو نذر الرجل الحلق فى نسكه وجب الا فى عمرة التمتع والاجزى عن التقصير
والا ان الله يشق او نوره وشبهها نعم يجزى التقصير فى التحلل على الاقوى ويمكن ان لا يعذر حلق
التقصير ولو نذرته المراة فهو لغو ويجب فيه النية ويستحب تسمية ويستحب استقبال القبلة
والبداة بالقرن الايمن من الناصية وتسمية المحلوق والدعاء مثل قوله اللهم اعطنى بكل شعرة
نورا يوم القيامة والاستيعاب الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين
ودفن الشعر فى فسطاطه او منزله بمنى وقلم الاظفار واخذ الشارب بعده ولو رحل قبله حلق او قصر
مكانه وجوبا ان تعذر عليه العود وبعث شعره الى منى ليدفن بها مستحبا واوجب الحلبى دفنه بها
وفى رواية معاوية كان الصادق عم يكره اخراج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه رده وظاهر
الروايات وجوبه وفى لك يجب رده لو حلق بعد خروجه عمدا او سهوا والاصح الاستحباب لقول
زين العابدين عم كانوا يستحبون ذلك لعين دفنه بمنى ومع العجز لاشئ عليه على القولين ومن
لا شعر على راسه يمر الموسى وفى وجوبه مطلقا او لمن حلق فى احرام العمرة وجهان او قولان ونقل
الخلاف الاجماع على استحبابه ولو اراد حلق راسه بالخطمى او غيره اخره عن التقصير ولا يجوز
تقديم الحلق على يوم النحر ولا تاخيره عن الطواف فلو قدمه لم يجز وفدى ان تعمد ذلك عالما او تعمد
ذلك عالما ولو اخره عن الطواف جهلا فظاهر الرواية الاجزاء فيه وفى الطواف وان كان عالما
وتعمد فعليه شاة قال الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف وان نسى فلا كفارة ويعيده
الطواف بعد الحلق وصحيحه على بن يقطين باعادة الطواف والسعى بعد التقصير مطلق ليس فيها

عمدا والنسيان وفى صحيح جميل بن دراج للعقيقى زيارة البيت قبل ان يحلق الا ان يكون ناسيا
وظاهره عدم اعادة الطواف لو فعل والكلام فى الطواف قبل الذبح كذلك وقيل يكفى وضع
الهدى فى رحله بمنى وهو ظاهر كما وفى صحيحة معاوية من نسى ان يذبح بمنى حتى زار البيت فنحر
بمكة تجزى عنه ويشكل بانه فى غير محل الذبح وكذا لو قدم الطواف على الرمى او على جميع مناسك
منى يجزى مع الجهل وفى التعمد والنسيان الاشكال ويجوز لخائفة الحيض الافاضة قبل
الرمى والتقصير ثم تمضى للطواف وتستنيب فى الذبح واذا حلق او قصر بعد الرمى والذبح حلله
ما عدا الطيب والنساء وهو التحلل الاول للمتمتع واما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب
اذا كانا قد قدما الطواف والسعى والحلق الاكثر انهما يحل لهما الطيب وابن ادريس قابل
بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعى وسوى المحقق بينهما وبين المتمتع ولو اتى بالحلق قبل
الرمى والذبح او بينهما فالاشبه عدم التحليل الا بكمال الثلثة وقال على بن بابويه وابنه يحل
بالرمى الا من الطيب والنساء وقال الحسن يحل بالحلق ويحل الطيب لكم واما المتمتع حتى يطوف
ويسعى وظاهر حل النساء بالطواف لهم والسعى وان طواف النساء غير واجب اذا جعله رواية شاذة
والتحلل الثانى اذا طاف طواف الزيارة وسعى حل له الطيب ولا يكفى الطواف خاصة على الاقوى
لرواية منصور بن حازم ورواية سعيد بن يسار عن الصادق عم يحل الطيب بالحلق للمتمتع
متروكة وتطيب رسول الله صلعم بعد الحلق لانه ليس بمتمتع التحلل الثالث اذا طاف للنساء
حللن له والقارن والمفرد لهما تحللان احدهما عقيب الحلق والثانى عقيب طواف النساء وكذا
المعتمر افرادا والمتعة فيها تحلل واحد واما الصيد الذى حرم بالاحرام فيحل بطواف

النساء قاله الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ورويا
الصدوق بعد طواف النساء والعلة لمكان الحرم وصرح ابن الجنيد بتحريم لحم الصيد ايام منى
والواحل ويستحب ترك المخيط وتغطية الراس حتى يطوف ويسعى وترك الطيب حتى يطوف
النساء **فرع** لو طاف المتمتع الطوافين وسعى قبل الوقوف لضرورة فتحلل واحد عقيب الحلق
بمنى ولو قدم طواف الحج والسعى خاصة كان له تحللان ولو قدم الطوافين والسعى قبل مناسك منى
لضرورة او ناسيا واجزنا بها او تعمدا على ما سلف فالاشبه انه لا يحل شئ من المحرمات حتى
ياتى بمناسك منى وانما يحصل التحلل بمناسك بكمال الطوافين والسعى فلا يبقى منها او له
خطوة فهو باق على ما كان **درس** اذا قضى الحاج مناسكه بمنى وجب العود الى مكة ويستحب
ليومه فان اخر فمن غده وفى جواز تاخيره عن الغد اختيارا قولان اقربهما الجواز على كراهية
لما روى فى الصحيح عن الصادق عم والكاظم عم ورواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم المصرحة
بالزيارة يوم النحر تحمل على الندب توفيقا وعلى القول بتحريم التاخير لا يقدح فى الصحة
لو اخر نعم لا يجوز تاخير الطواف والسعى عن ذى الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمد ذلك
حكم المتمتع واما القارن والمفرد فيؤخران طول ذى الحجة لا عنه ويستحب امام دخول مكة ما سلف
فى دخولها لطواف العمرة وسعيها وتقليم الاظفار واخذ الشارب هنا وغير ذلك ويجزى الغسل
بمنى على غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده وانكار ابن ادريس اعادته مع الحدث
ضعيف وجعله الاظهر عدم الاعادة غريب ثم ياتى بطواف الحج وركعتيه وسعيه بعده ثم بطواف
النساء وركعتيه على هذا الترتيب وكيفيتها فى الواجب والمستحب كما تقدم غير انه ينوى التمييز

اتيها عن غيرها وليس الطواف مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا فيجب على الخنثى والمراة و
الصبي ومن لا ارب له في النساء ويحرم بتركه النساء وطيا وتقبيلا وملاعبة ونظرا بشهوة و
عقدا او شهادة وكل ما كان قد حرمه الاحرام منهن ولا يكفي في حل النساء تجاوز النصف
الاتي رواية ابي بصير رواها الصدوق ويلزم به الصبي المميز والطواف الولي بغير المميز فلو تركاه
وجب قضاؤه كما يجب على غيرهما ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع با
الحلائل قبل البلوغ واذا استناب عنه من تركه ففعله النايب حلت له النساء ولو وكله
في وقت بعينه فالاقرب حلهن بحضوره علما بالظاهر فلو تبين عدمه اجتنب ولا يكفي عند طواف
النساء الذي يفعله داخل مكة بنسك واجب او ندب بل ياتي بها سواء كان هو التارك له
او نايبه ولو مات قضاه الولي قاله الاصحاب ورواه معاوية عن الصادق عم وفيها لو قضاه
غير وليه اجزاه وقال ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه وهو معارض برواية القضاء عنه
في حياته **درس** اذا قضى الحاج مناسكه بمكة وجب العود الى منى للرمي و قد تقدم كيفيته و
للمبيت بها وجوبا ليالي التشريق الثلث ويجوز لمن اتقى الصيد و النساء في احرامه ترك مبيت الثالثة
الا ان تغرب الشمس وهو بمنى فيتعين والافضل مبيت الثالثة للمتقي لينفر في النفر الثاني اذ هو
افضل على ما نص عليه الاصحاب ولو بات بغيرها فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة الواجبة او المستحبة فلا شيء سواء كان خروجه للعبادة من منى قبل غروب
الشمس او بعده ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شرب او
نوم يغلب عليه ويحتمل ان القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف

النفر

الليل وقال الشيخ ليس له دخول مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد انتصاف الليل من منى
ومبيته بغير منى ومكة ولم نقف له على ماخذ اذ الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل
ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب العود عليه الرجوع الى
منى والوجه انه لا يدركهما قبل انتصاف الليل على اشكال واولى بعدم الوجوب اذا علم انه
لا يدركهما حتى يطلع الفجر وروى الحسن فيمن زار وقضى نسكه ثم رجع الى منى فنام في الطريق
حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم
ونحوه رواه هشام ابن الحكم عن الصادق عم الا انه لم يذكر حكم الذي لم يجاوز وكذا في رواية جميل
فيمن زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فلا شيء وفي رواية محمد
بن مسلم اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام واختار ابن الجنيد مدلول الحسن
وفيها دلالة على قول الشيخ وعلى وجوب الخروج من مكة لغير المتعبد مطلقا ولا يجب المبيت
بمنى بسوى النية ولو وجب ابن ادريس على من بات بمكة وان كان مشتغلا بالعبادة الدم
ومحله غير متق بمبيته فيجب عليه النفر في الاول واوجب الشيخ في تبيه ثلاث دماء بات بغير منى
كله على غير المتقي او على الندب فيضعف منع الشيخ في تبيه ثلاثة ابن ادريس المبيت بمكة للعبادة
بالروايات الصحيحة كرواية معاوية وصفوان وجعله الاصحاب شاة لجميع الحرمات غير مشهور بل
هو مخصوص بحل الصيد والنساء الامار واه الصدوق عن سلام عن الصادق عم لمن اتقى
الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في احرامه واستثنى منه طيبا لا يحله في حل الاحرام
ورخص في ترك المبيت للثلاثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس

الليل

مؤكدا ويستحب له الخروج قبل الزوال وان يصلي الظهرين بمكة وعلمهم كيفية الوداع ويستحب
للمقيم بمنى ان يصلي صلواته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله صلعم
وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة عن يمينها ويسارها كذلك فقد صلى
فيه الف نبي ويستحب صلاة ركعات به اذا انفر في اصل الصومعة كما روي عن الصادق
عم وروي من صلى في مسجد بمنى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة
عدلت تسبيحه كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن
حمد الله تعو مائة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله والتكبير بمنى مستحب وقال المرتضى
يجب وقد سلف والتكبير عقيب النوافل ولا في الطرقات والاقبل يوم النحر في ايام العشر عند
نا والنساء ايام منى على الزاد وقال العاشر النحر والى ذي عشر الثاني عشر النفر الثالث عشر
الصدر وليلة تسمى التحصيب وفي ط هي ليلة الرابع عشر **فوايد** روى معاوية عن الصادق عم
ان من نفر في الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس ولو له نعم لمن اتقى الى
الصيد وفي رواية معاوية ابن عمار عنه عم يحل للنافر في الاول الصيد اذا زالت
الشمس من اليوم الثالث وروى غيلان عن ابي الحسن عم ان التكبير بالامصار يوم عرفة
من صلاة الغداة الى الظهر من النفر الاول قال الشيخ هذا موافق للعامة لا نعمل عليه وروى
عمار عنه عم التكبير بمنى واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة وروى علي بن جعفر عن اخيه
عم النساء يكبرن ولا يجهرن وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وسالته عن
التكبير ايام التشريق بعد كم صلاة فقال كم شئت انه ليس بموقت اي في الكلام

وان غربت الشمس عليهم بمنى وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعيه او مال يخاف ضياعه بمكة وكذا
لو منع من المبيت منعا خاصا او عاما كنفر الحجيج ليلا ولا اثم في هذه المواضع وتسقط الفدية عن
اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها عن الباقين نظر واما نهارا ايام التشريق فلا يجب
عليه سوى الرمي فاذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره وان كان المقام بمنى نهارا
افضل كما روى ليث المرادي عن الصادق عم ان المقام بها افضل من الطواف تطوعا ويجب
الحلبي الظهر من النفر الاول والمشهور الجواز ويجب كونه بعد الزوال لا الضرورة ويجوز
تقديم رحله قبل الزوال ولو تقدم في النفر الاول وبقي الى الاخير فهو ممن تعجل في يومين على الرواية
اما النفر الثاني فيجوز قبله اذا رمى الجمار الثلث وعلى القول بان وقت الرمي عند
الزوال ولا فرق في جواز النفر الاول بين المكي وغيره فيجوز التعجيل والتاخير والاكا لجاز
لغيرهما ويستحب للامام الناس في خطبة يوم النفر الاول جواز التعجيل والتاخير وكيفية
النفر والتوديع ويردعهم ويحثهم على طاعة الله تعو وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات
على طاعة الله تعم وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير
فرع لو استغل بالتاهب فغربت الشمس تعين المبيت والرمي ولو ارتحل فغربت الشمس قبل مجاوزة
الحدود فالاشبه المقام اما لو انفصل برحله ثم عاد بعد الغروب لحاجة او لغيرها فلا يجب
عليه والمبات ففي وجوب الرمي نظر لانه خرج عن اسم الحاج ومن انه صاحب نسك و
الفاضل الوجوب ولو عاد قبل الغروب فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت بها
والرمي الوجهان ولو رجع لتدارك واجب عليه فالاقرب وجوبها ويستحب للامام النفر قبل

مؤكدا

كذا فسر في الرواية وروى عمار عن الصادق عم اذا نسي التكبير حتى قام من موضعه لا شيء عليه و
روى اسحق بن عمار عن الصادق ابي الحسن عم اتمام اهل مكة الصلوة اذا زاروا ودا والقيم
بمكة الى شهر بغير التمام وفي صحيح زرارة عن الصادق عم من قدم قبل يوم التروية بعشرة
ايام فهو بمنزلة اهل مكة يقصر اذا خرج الى منى ويتم اذا زار البيت ثم يتم بمنى حتى ينفر وروى
عمار عن الصادق عم في ناسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله عليه بدنة ينحرها بمكة بين الصفا
والمروة ويمكن حملها على من واقع ويكون وقاعه بعد الذكر وروى جميل عنه عم لا باس ان
ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وروى العيص عنه عم النهي عن الزيارة في
ايام التشريق فالجمع بينهما بالحمل على افضلية المقام بمنى كما و**خامس** يستحب العود الى مكة
بعد النفر من منى لطواف الوداع والبيت واحيا عندنا ولو كان قد بقي عليه نسك او بعضه
وجب العود له ويطوف بعده طواف الوداع ويستحب للنافر في الاخير التحصيب تاسيا
بامر رسول الله صلعم وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله صلعم
ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وروى ان النبي صلعم صلى فيه الظهرين والعشائين
وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما
هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلعم قال ابن ادريس وليس للمسجد اثر الآن
فتتادى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة
وقيل هو بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن لقاصد
مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمولة بالسيل وقال الشهيد

فيجاوز

حنيا والاتين ابن الحاجز شارح الرسالة ما شهدت احدا يعلمني به في زماني وانما وقفني ما
على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل وادي قال وذكر آخرون انه عند مخرج
الابطح الى مكة وروى الصدوق ان الصادق عم كان ينزل بالابطح قليلا ثم يدخل البيوت
واكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد فاذا اتى مكة استحب لها امور **احدها** الغسل لدخولها ودخول مسجدها والدخول من باب بني شيبة والدعاء **وثانيها** دخول الكعبة وخصوصا
الصرورة بعد الغسل وليكن حافيا بسكينة ووقار وياخذ بحلقتي الباب عند الدخول ثم يقصد
الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب ويصلي عليها ركعتين يقرا في الاولى بعد
الحمد حم السجدة وفي الثانية بعد ذلك آياتها وهي ثلث او اربع وخمسون والدعاء والصلوة في الزوايا
الاربع كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبي صلعم والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا
يديه ملصقا به والدعاء كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخرين ثم يعود الى
الرخامة الحمراء فيقوم عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخضوع
والخشوع وحضور القلب في دعائه ويحذر البصاق والامتخاط والاشتغال قلبه وروي
ان رسول الله صلعم لما دخلها لم يمتخط ولم يبزق موضع سجوده حتى خرج منها وذلك اعظام
اجلال لله تعالى ورسوله صلعم ويستحب ان يصلي ركعتين بعد خروجه منها على يمين الباب
رواه يونس عن الصادق عم وهو موضع المقام في عهد رسول الله صلعم كما كان في عهد ابراهيم
عم وهو الآن منخفض عن المطاف ويستحب التكبير ثلاثا عند الخروج من الكعبة والدخول
الى الكعبة لا يتاكد في حق النساء وخصوصا مع الزحام ويجوز للمستحاضة الدخول على كراهية

وروى انه لا يجوز لها وهو فتوى المبسوط ويكره الزيارة فيها على ما مر في الاقوى وتضعيفها
للحاجة فيها انعقدت وللمامومين في موقفهم احوال خمس **الاول** ان يكون صفا واحدا ووقوفا
والامام في سمتهم **الثاني** ان يتقدم الامام عليهم ولا ريب في جوازه **الثالث**
ان يكون وجه الماموم الى وجه الامام وفيه وجهان والاشبه الجواز **الرابع** ان يكون ظهره الى
ظهر الامام وفيه وجهان مرتبان واولى بالمنع والاشبه الجواز مع المشاهدة المعتبرة
خامس ان يكون ظهر الماموم وبوجه جايز على الاقوى وروى ان يونس سال الكاظم
عم عن صلوة الفريضة بالكعبة اذا لم يمكنه الخروج يستلقي على قفاه ويصلي ايماء والرواية
مهجورة **وثالثها** اتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو اشرف البقاع والصلوة
عنده والدعاء والتعلق باستار الكعبة عنده وعند المستجار وهي الحطيم في الفضل عند المقام
ثم الحجر كلما دنا من البيت **ورابعها** الشرب من ماء زمزم والاكثار منه والتضلع منه اي الامتلاء
فقد قال النبي صلعم ماء زمزم لما شرب له وقد روى ان جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب
مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة
من الله تعالى فليهتم وليتبوا الحرية طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك
ويستحب حمله واهداؤه وفي رواية اسماء زمزم ركضة جبرئيل عم وسقاية اسمعيل عم
وحفيرة عبد المطلب رضي الله عنه وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم
وخامسها الاكثار من الطواف مهما استطاع **وسادسها** ختم القرآن بها لمكاني زمانها
الوداع او غيره وقد روى الشيخ عن زين العابدين عم من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى

رسول الله

رسول الله صلعم ويرى منزله في الجنة وكذا الكثير من ذكر الله تعالى فعن زين العابدين عم تسبيحة
بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله **وسابعها** الجلوس في المسجد جلس قبالة
الميزاب مستقبلا للبيت قال المحقق **وثامنها** الصلوة في موضع المقام قديما خلف المقام الآن
وافضل منها عند الحطيم وهو الموضع الذي تاب الله تعالى على آدم عم فيه **وتاسعها** زيارة المشاهد
الشريفة بمكة فمنها اتيان مولد رسول الله صلعم وهو الآن مسجد في زقاق يسمى المولد و
منها اتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلعم يسكنه وخديجة به وفيه ولدت اولادها منه
صلعم وفيه توفيت ولم يزل رسول الله صلعم مقيما به حتى هاجر وهو الآن مسجد ويستحب ان
يزور خديجة عليها السلام بالحجون وقبرها معروف هناك قريب من سفح الجبل ومنها اتيان
مسجد الارقم ويقال له الدار التي هو فيها دار الخيزران فيه استتر رسول الله صلعم في اول الاسلام
ومنها اتيان الغار الذي بجبل حراء الذي كان رسول الله صلعم في ابتداء الوحي
الذي يتعبد فيه واتيان الغار الذي بجبل ثور واستتر فيه النبي صلعم من المشركين وهو
المذكور في الكتاب العزيز ومنها طواف الوداع ويكون آخر اعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل
وكيفيته كما تقدم ويستلم فيه الاركان والمستجار ويدعو بالماثور فيه وبعده ويصلي ركعتيه وروي
وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار وبين الحجر والباب ثم الشرب من زمزم وروى
مثنى بن كعب عن الصادق عم جعل آخر عهده وضع يده على الباب ويقول في خروجه من المسجد
والتوجه الى اهله آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون
ومنها ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما عساه لحقه في احرامه من حك

صح

او سقوط قمله او شعره ونحوه وقال الحلبي يتصدق بدرهم فلو تصدق ثم ظهر له موجب تأدى بالصدقة
اجزاه على الاقرب ومنها الخروج من باب الحناطين وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي
من المسجد وعند الباب مستقبل الكعبة ويطيل سجوده والدعاء ويكون آخر كلامه وهو قائم
مستقبل الكعبة اللهم اني انقلب الى لا اله الا الله **فروع** في طواف الوداع من اراد الاقامة
بمكة فلا وداع في حقه فاذا اراد الخروج ودع ويودع من كان منزله في الحرم ولا رمل في هذا الطواف
ولا اضطباع ولا يجب بتركه دم ولا طواف على الحايض والنفساء للوداع وكذا المستحاضة
اذا خافت التلويث بل تودع من باب المسجد الادنى الى الكعبة ولو خرج من مكة بغير وداع
استحب له العود مع الامكان سواء بلغ مسافة القصر او لا ولا يحتاج الى احرام اذا
لم يكن مضى له شهر والا احتاج واطلق الفاضل انه يحرم اذا رجع وروى ان طواف الوداع
كاف لمن نسي طواف النساء ولو طهرت الحايض والنفساء بعد مفارقة مكة لم يستحب لهما العود
واذا استحب ولو مكث بعد الطواف بمكة غير مشغول باسباب الخروج فالاشبه استحباب اعادة
ولو كان لاشتغاله بها كالتزود فلا ولا يعيد الدعاء الواقع بعده ولا الصلوة بعده بالمسجد سواء
كانت فريضة او نافلة ولكن الافضل ان يكون آخر عهده الطواف ومنها العزم على العود
ما بقي فانه من المنسيات في العمر ويسال الله ذلك عند انصرافه من قبل الله نعم العود الى
بيته الحرام وتكراره في كل عام **تتمة** وكرمه مكة افضل بقاع الارض ماعدا موضع قبر
رسول الله صلى الله عليه وروى في كربلا على ساكنها السلام مرجحات والاقرب ان مواضع قبور
الائمة عليهم السلام كذلك اما البلدان التي هم بها فمكة افضل منها حتى من المدينة

وروى الصابات عن الص ع ان الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة ومثله
رواه السكوني عن آبائه عليهم السلام واختلف الرواية في كراهية المجاورة بها واستحبابها و
المشهور الكراهية اما لخوف الملالة وقلة الاحترام واما لخوف الملابسة في الذنوب فان
الذنب بها اعظم قال الص ع كل الظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم ولذلك كره
الفقهاء سكنى المكة واما الدوام شوقه اليها اذ اسرع خروجه منها ولهذا ينبغي
الخروج منها قضاء المناسك وروى ان المقام بها يقسي القلب والاصح استحباب المجاورة بها
للواثق من نفسه لعدم هذه المحظورات لما رواه ابن بابويه عن الص ع من جاور بمكة سنة
غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرته ذنوب تسع سنين
قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة وروى ان الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها
ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل واكثر كتب الله له من الاجر والحسنات
من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذا في سائر الايام وقال بعض الاصحاب
ان جاور للعبادة استحب وان كان للتجارة ونحوها كره جمعا بين الروايات وروى محمد
بن مسلم عن الص ع لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة وفيها اشارة الى التعليل بالملل
لانه لا يكره اقل من سنة ويكره منع الحاج دور المكة ولا يحل لاهلها على دورهم ابواب
ان ينزل الحاج ساحة الدار وان يرفع بناء فوق الكعبة وان يخرج من الحرمين بعد ارتفاع
النهار قبل ان يصلي الظهرين وروى جواز استعمال ستارة الكعبة في المصاحف والوسايد
للصبيان وعن الص ع والطواف للمجاورة بمكة افضل من الصلوة والمقيم بالعكس وكل

الاقامة بافنائه والمعتصم بالحرم من الجناية لا يستوفي منه ويضيق عليه في المطعم
والمشرب ولا يبايع حتى يخرج منه ولو جنى في الحرم قوبل بجنايته ولا يجوز اخذ شيء من تربة
المسجد وحصاه فلو فعل وجب رده الى موضعه في رواية محمد بن مسلم والى المسجد في
رواية زيد الشحام وهي اشبه والاولى حمل الافضلية ويحرم الالتقاط في الحرم فيعرفه
سنة فان وجد مالكه والا تصدق به ويضمن في رواية محمد بن مسلم وعلي بن ابي حمزة وفي باب
اللقطة من به لانه يضمن وهو قول المفيد وسلار والقاضي وابن حمزة ونقله القاضي عن الاكثر
ولم نظفر باخذه من الحديث والامر بالصدقة لا ينافي الضمان وفي رواية الفضيل بن يسار
عن الصادق ع تلويح بان للملتقط اخذها وبيعها ولو ترك الامام الناس على الحج وزيارة النبي
صلى الله عليه وآله لو تركوهما على المقام بالحرمين لو تركوه فلو لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال
وروى لو عطلوه سنة لم يناظروا وروى لنزل عليهم العذاب وروى ما تخلف رجل عن الحج
الا بذنب وما يعفو الله اكثر ولا يعرف اصحابنا كراهية ان يسمى من لم يحج صرورة ولا ان يقال
حجة الوداع ولا استحباب شرب نبيذ السقاية ولا يحرم اخراج حصى الحرم وترابه الا
ابن الجنيد فانه حرم احجار الحرم وتكسيرها واخذ ترابه وتربيته فان اخذه وجب رده
الى الحرم فان كان جاهلا وتعذر رده الى الحرم جعله في اعظم المساجد التي يقدر عليها حرمة وجوز
اخذ الضيع وورق الطلح كالاذخر ولا ينبغي اصله بتغير فرعه ويكره الاحتباء قبالة البيت والمشي
والحج والعمرة على الابل الجلالة وعلى الراحلة وترك الحج للموسر اكثر من خمس سنين و
ترك العزم على العود لانه من قواطع الاجل واظهار السلاح بمكة بل بعيبة

جه الى والدعاء على من سبق ويستحب الطواف على النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وعن الآباء
والاهل والاخوان فيقول اللهم في اسند الله اللهم تقبل من فلان وان يقال للقادم من
الحج الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان
على السفر فتقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا
وانتظار اصحاب الحايض طهرها الا ان تاذن لهم ودعاؤها في مقام جبرئيل ع بعد الغسل
لتذهب الحيض وحرف المال الموصى به في الحج الواجب متعين ولو حج الموصى بعينه ابني القرف
في الفاطميين حرفه في الحج ولو كان الحج ندبا وجوز لمنهم الرواية افضلية الصرف فيهم
يستحب اكمال النفقة في الحج لمنتسب له والا يستدانه فان اوفى للدين وروى عمر بن يزيد
عن الصادق ع ان النبي صلى الله عليه وآله حج عشرين حجة وفي خبر آخر عشرا وما كانت حجة الوداع الاولى
حج سنة اي كل واحد ينزل فيبول بالارض روى في موضعين من التهذيب وكان علي بن
رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ناحية ابن جندب الخزاعي وحالق راسه معمر بن
عبد الله بن حارثة القرشي العدوي وكان بدنه ستة وستين وروى سبع وستون وعلى
علي ع تمام المائة وشركه رسول الله صلى الله عليه في الجميع فاخذ من كل بدنة جذوة ثم طبخت
فتحسيا من المرق لكونه ناقصا من الجميع ويستحب البدأة للعراقي بالمدينة قبل مكة خوفا
من عدم العود وروى عن الصادق ع ابدأ بمكة واختم بالمدينة وحمل على غير العراقي كالشامي
واليمني ومن جعل جارية هديا للكعبة صرفت قيمتها في معونة المحتاج الى المعونة من
الحاج ويكره الاشارة بترك الحج على المتبرع به وان كان المستشير ضعيفا حذرا من

ح بعد ذلك لاختلاف انه صلى الله عليه وآله لم يحج بعد قدوم المدينة سواها وروى انه صلى الله عليه وآله
حج عشرين حجة صح صح

ان يرض المتبرع سنة كما وقع لاسحق بن عمار وقد انكر الصادق عم ذلك فيه وروى
عبد الله بن ميمون عن الصادق عم ان المقام كان لاصقا بالبيت فحوله الثاني وروى الحسن
بن نعيم عنه عم ان حد المسجد ما بين الصفا والمروة وروى عبد الله بن سنان عنه عم
ان خط ابراهيم عم يعني المسجد ما بين الحزورة الى المسعى وروى جميل ان الصادق عم
سئل عما زيد في المسجد امن المسجد قال نعم انهم لم يبلغوا مسجد ابراهيم واسمعيل وقال
الحرم كله مسجد وروى زرارة عن الصادق عم ان المرتد اذا عاد الى الاسلام حسب
له عمله في ايمانه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم عليكم بالاحتياط يعني
فيما يرد مما لا تعلمونه من الاحكام وروى هشام بن الحكم عن الصادق عم ان الحرم افضل
من عرفة وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عم انه لا شيء على الناسي في ذبح الحلال بعد
الحلق قبل الطواف وعن الصادق عم في محرم اكل لحم صيد لا يدري ما هو عليه شاة درس
اذا احصر المحرم بالمرض عن مكة او الموقفين بعث هديه للسوق الى مكة ان كان معتمرا او منى
ان كان حاجا وبواعد نائبه وقتا معينا فاذا بلغ محله قصر وتحلل بنية الا من النساء حتى
يحج في القابل او يعتمر مع وجوب الحج او العمرة او يطاف عنه طواف النساء ان كانا ندبا قيل او مع
عجزه في الواجب ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء اذ لا طواف لاجل النساء فيها
وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث احصر والجعفي يذبح مكانه ما لم يكن ساق
وروى المفيد مرسلا ان المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء والمعتمر يبعث
ولا يتحلل من النساء واختاره سلار لتحلل الحسين عم من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه

في حياة ابيه عم وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التاخير وهو في موضع المنع
لجواز التعجيل مع البعث ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وقال ابن بابويه لا يجزي
هدي السياق بهدي التحلل وبه قال ابن الجنيد اذا كان قد اوجبه للاكل باشعار او غيره و
لا جزء الا ظاهر انه مراد بها لانه قبل الاشعار والتقليد لا يدخل في حكم المسوق الا
ان يكون منذورا بعينه او معينا عن نذره وقيل يجزي مطلقا اذا لم يكن المسوق واجبا بنذر
او كفارة وشبههما اطلق المعظم التداخل ولو كان مشترطا انفذ ما ساق اجماعا والاسقط
عند المرتضى وابن ادريس وتحلل وقال المحقق بتعجيل التحلل وظاهر الاكثر مساواته لغير المشترط
في وجوب الهدي والتربص وهو المروي ثم التقضاء كسببا والاداء وان كان متعينا بنوع فعله
والا تخير وقال الاكثر يأتي بدل ما خرج للصحيح محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادق عم القارن يحصر
يبعث ما يخرج مثله ويبعث وان اشترط لا ولو وجد هديا ولا ثمنه بقي محرما ولا بدل له قاله الشيخ وقال
ابن الجنيد يحل له لانه يعتبر له بدله والظاهر ان عدم الهدي لم يبطل تحلله والعبث في القابل وهل
يمسك عن المحرمات اذا بعث المشهور ذلك للصحيح معاوية بن عمار فروع سبعة الاولى
لو عجل التحلل فان ادرك الوقوف الاختياري والا تحلل بعمرة وان نحر هديه على الاقرب الا
الثاني لو طرا الحق فله الانفاد والتربص فان ادرك والا تحلل بعمرة مع الفوات و
بالهدي لا معه الثالث المحصر قبل التحلل باق على احرامه فلو جنى جناية فكفر وكذا لو حلق
رأسه لاذى ولو رفض احرامه وفعل فعل المحل لم يحل والكفارة على الرفض وان اثم وكفر
جاز على جنايته الرابع اخر التحلل حتى تحقق الفوات فله ذلك وحينئذ يتحلل بعمرة يحلل

بالهدي منها لو تعذرت ولو كان قد ذبح بدنة وقت المواعدة ففي الاجزاء وجه او التحلل
بالعمرة وجهان اعتبارا بحالة البعث او حالة التحلل الخامس المعتمر افرادا يتحلل بعمرة
في زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا فيبنى على الخلاف ولو كان متمتعا فقضاها مع الحج ولو اتسع
الزمان لقضائها في عامه وجب السادس يجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع من الاتمام
كعدم النفقة وفوات الوقت او ضيقه او ضلال عن الطريق فيتحلل عنده في الحلق احكام
المصدود او المحصر او استقلالا له تردد ويحتمل جواز التحلل وان لم يشترط كما ثبت فيهما لقول
الصادق عم حله حيث حبسه قال او لم يقل فعلى هذا الاقرب اسباب التحلل الاربع
في الصد والاحصار والعوارض السابع لو شرط التحلل عند احد هذه العوارض بغير هدي
امكن الصحة عملا بالشرط فيتحلل بالحلق او التقصير مع النية ولو شرط ان يكون حلالا بنفس
العارض امكن صحته فلا يحتاج الى تحلل ولو شرط التحلل عند فوات الحج بغير العمرة ففي اتباع
شرطه احتمال والاقرب لغو الجميع درس اذا منع المحرم عدو من اتمام نسكه كما في
الحصر ولا طريق غير موضع العدو او وجد ولا نفقة ذبح هديه ونحره مكان الصد بنية التحلل فيحل
على الاطلاق وفي وجوب التقصير او الحلق قولان اقربهما الوجوب ولا فرق في جواز التحلل
بين المشترط وغيره وصرح في التهذيب لرواية زرارة وحمزة بن حمران عن الصادق عم وقول ابن
حمزة والمحقق هنا بعيد ولا بين العمرة المفردة وغيرها ولو كان سائقا ففي التداخل
ما مر واوجب الحلبي بعث المصدود كالمحصر وجعله الشيخ في الخلاف افضل وقال
ابن الجنيد بامكان البعث فيجب وعدمه فيذبح واسقط ابن ادريس الهدي عن المصدود

فانه فعله صحيح معاوية بن عمار ان النبي صلعم حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع
ويسقط مع الاشتراط والابدال لهدي التحلل والخلاف فيه مع التعذر كالحصر ويجوز التحلل
في الحل والحرم بل في بلده اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه ويتحقق الصد بالمنع عن مكة
في احرام العمرة وبالمنع عن الموقفين او احدهما مع فوات الاخر في احرام الحج ولا يتحقق
بالمنع عن مناسك منى وفي تحققه بالمنع عن مكة بعد الموقفين او التحلل اوجه ثالثها
عدم تحققه في الاول فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى يأتي
بالمناسك ويتحقق في الثاني فيتحلل ويعيد الحج من قابل ويلوح من كلام ابن الجنيد
التحلل الا جزاء لقضاء باقي المناسك وقال ابن حمزة ان استنيب فيها ولم يذكر
التحلل ولو منع عن سعي العمرة وانكر التحلل لعدم افادة الطواف شيئا ولو ظن الانكشاف
العدو تربص ندبا فان استمر تحلل بالهدي ان لم يتحقق الفوات والا فبالعمرة ولو حلل
العمرة فعل مع الفوات ففيه عن اتمامها تحلل ايضا وكذا لو قلنا ينقلب احرامه اليها بالفوات
على هذا لو صار الى بلده ولم يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل
بالذبح والتقصير في بلده ولو كان العدو بحيث يندفع بالقتال لم يجب وان ظن الظفر ويجوز اذا
كانوا مشركين ومنعه الشيخ مطلقا الا اذن الامام في الجهاد ويندفع بانه نهي عن المنكر ولو
كانوا مسلمين فالاولى ترك قتالهم ولو فعل جاز من حيث النهي عن المنكر ولو ظن العطب
او تساوى الاحتمالان سقط في الموضعين ولو بدأوا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنة في الموضعين
فان لبسوا اجنة القتال كالحيات والجواشن والمخيط فعليهم الفدية ولو طلبوا مالا فقد مر في

في الشرايط ولو لم يوثق بهم لم يجب قطعاً والشيخ لم يوجب على التقديرين وان قل والفاضل اذا كثر كره دفعه ان كان العدو كافراً للصغار ويجب قضاء الحج والعمرة بعد التحلل اذا كانا مستقرين والا وجب ان بقيت الاستطاعة سواء ام قضاء في عامه اولا ولو كان الاصل ندباً استحب القضاء والتسمية بالقضاء في مواضع مجاز لعدم الوقت المحدود **فروع** ستة **الاولى** لا فرق بين الصد العام والخاص بالنسبة الى المصدود فلو حبس الظالم بعض الحاج تحلل ولو كان بحق وهو قادر عليه دين حل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحق تحلل **الثاني** لو احاط العدو بهم جاز التحلل لانه زيادة في العذر ولانهم يستفيدون به الامن من امامهم **الثالث** لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل والمصابرة فان فات الحج فالعمرة ولا يجوز فسخه الى العمرة قبل الفوات كما جاز فسخ حج الافراد الى العمرة ابتداء لان المعدول اليه هناك عمرة التمتع المتصلة بالحج فهو عدول من الناقص الى الكامل بخلاف هذه الصورة فانه ابطال للحج بالكلية نعم لو كان الحج ندباً افراداً امكن ذلك لانه يجوز له التحلل لا الى بدل فالعمرة اولى **الرابع** لا يجب على المصدود اذا تحلل بالهدي من النسك المصدود حج ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل اذا الغى التحلل فواتاً محققاً **٥** لو احرم الرق بغير اذن سيده حلله من غير هدي فكذا لو اذن له في نسك فاتى بغيره وان كان عدولاً الى الادنى كما لو اذن له في الحج فاعتمر او في التمتع فقرن على مذهب ابن ابي عقيل لانه سيطلعه عن سعي الحج عنده للمتقي الذي لم يجمع احتمال المنع وكذا لو قرن على مذهب المحقق والاحتمال فيهما قوي لعدم الفرق بينهما الا في تعجيل التحلل هذا اذا كان السابق

لامن على المستيد ان جوزناه من الاجنبي والا فله تحليله قطعاً لان القران يعم سياق باجماعنا والتمتع لم يؤذن له في الاحرام في وقت فقدمه فله تحليله قبل حضور الوقت المأذون فيه وفيما بعده تردد التفاتاً الى مصادفة المأذون فيه والى ان انعقاده وقع فاسداً والاول مختار الفاضل والاشبه الثاني **السادس** لو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه تغليب الصد لزيادة التحلل به ويمكن التخيير وتظهر الفائدة في الخصوصيات والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معاً او متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد بعث الهدي او الاحصار بعد ذبح المصدود لم يتجه ترجيح جانب السابق ولو كانا متفرقة حق **درس** صرح في تتمة من قرب الحج ما ندبت جواز الحج ندباً والصلوة ندباً والزكوة ندباً لمن عليه واجب والتمتع للمكي في الحج المندوب الغسل واشعار الابل وهي باركة والغنم قائمة ويستقبل بها حال الاشعار القبلة ويتولاه بنفسه تأسياً بالنبي صلعم ويقول اللهم منك ولك تقبل مني فان عقد به الاحرام فليكن في الميقات بعد عقده والتلبية ثم يشعرها الاحرام ولو لم يتمكن من التسوق ثم تلك فحيث يمكن ليشعر او تقلد واشترط ابن الجنيد ان يكون النعل قد صلى فيها صاحبه ويطرح منه ان النسير والخيط مما يصلى فيه وان تقليد الغنم بخيط او سير جايز وقد قال الصادق عم لسفيان الثوري تقلدها نعلاً خلقاً قد صليت فيها وقال الشيخ يقلدها بنعل مما كان يصلي فيه تقليد اعلا انه كلما كان الا صحيحه ان يمشي سير في الجدال وروي معاوية عنه عم تستحب طول القيام في الزيارة وصرح المفيد رحمه تعم بتقديم القارن والمفرد طوافهما وسعيهما وهو في صحيح حماد بن عثمان والحلبي عنه عم ورواه عن الصادق عم زرارة وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج

عن الصادق عم احرام الني وولده من الجعرانة بكسر الجيم وكسر العين وقال الصادق عم لمن احرم قبل الميقات لا يعرض لي باتيان كلاهما حلال الا اخذت بالبعير ان الله يجب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العتق وفيه تلويح بالحجة وانه لم يامره بالاعادة الا انه معارض بجواز بتأخير ابي ابراهيم المزي المتقدمة لعدم الانعقاد ويحمل الاولى على النذر والتقية وروى عبد الله بن سنان الاحرام للمرأة من ستة اميال اذا لم يات الشجرة وروى انه اخر الاحرام عن الشجرة الى الحجفة للمرض وروى ابو شعيب للحلال مرسلاً تاخير المضطر الى الحرم ولم اقف الا على رواية بتحريم غير المخيط انما نهي عن القميص والقبا والسراويل وفي صحيح معاوية لا تلبس ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل وتظهر الفائدة في الجنابة في الازار وشبهه وروي عن ابن عمارة عن ابي الحسن الكاظم عم ان الحائض لا تقدم طواف النساء فان ابت الرفقة الا ان تقيم عليها استغوت عليهم والاقرب جوازه لها وكل مضطر لها رواه ابو الحسن بن علي عن علي عم وفي الرواية الاولى اشارة الى عدم شرعية استنابة الحائض في الطواف كما يقول متأخر الاصحاب في المذاكرة وقد روى الكليني في الحسن عن الصادق عم في امرأة حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها وهو لا ينافي اعادة الطواف من قابل وهو دليل ايضاً على عدم استنابتها ويؤيده ايضاً ما رواه عن ابي الحسن عم في امرأة حاضت فخافت ان يفوتها الحج تحل بعقلة بما اللبن فانقطع وروى ايضاً انها تدعو لانقطاعه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن علوماً نرانيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الغداة بعد الحجر وحد

الغداة

الغداة في طواف الفريضة وروى محمد بن مسلم عن الصادق عم في ركعتي طواف الفريضة الكراهة عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وروى غيره الصم ذلك والغار رمها رواية عن الصادق عم وغيره ولا يجوز التقدم الى منى حل التروية بازيد من ثلثة قاله المفيد لرواية اسحق ابن عمار عن ابي الحسن عم وروى عبد الرحمن بن الحجاج عنه عم ان اباه كان يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج عم وروى السكوني باسناده الى علي عم في المحرم والمحل يقتلان صيداً على المحرم الفداء والمحل نصف الفداء وروى ابو بصير عن الصادق عم في بيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فان لم يستطع فاطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وهو محمول على بيض اشتراه نضيجاً او مكسوراً والا وجب الارسال وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام ان قبل الصيد المحرم صيداً افضل ابيه واليوم المتمم يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر **درس** روى الكليني وزرارة ايضاً عن احدهما عليهما السلام ان الحاج كن يوماً يكمن يوم النحر ثم ترك ذلك وعن عمران ان الصادق عم المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح وروى ايضاً عنه عم النحر قبل الحلق ومثله رواه زرارة وروى معاوية ايضاً ان الحرة بين الصفا والمروة عن الحلبي عن ظهر عم اذا ابى من لا يريد الحج او عمرة فليس لشي ولا ينبغي لمن ان يفعل وروى ابن نعلو مرسلاً عن الصادق عم اعظم الناس وزراً من وقف وسعى وطاف وظن ان الله لم يغفر له وعن الفضل بن يسار عن احدهما عم من حج ثلثاً ولاء فهو بمنزلة من لم يحج وروي عمر بن يزيد عن الصادق عم لا لاهل الموسم بمكة والدفن في الحرم افضل من عرفات والتهات بها سواء ما رواه علي بن سليمان ورواه داود الرقي عن الصادق عم انه شكى اليه عوتياً له خاف موت ما لعلمه فامره بالطواف عن عبد المطلب وعبد الله وابي طالب والمنه وفاطمة بنت اسد كل واحد منهم اسبوعاً وركعتاه ثم الله

بر دما له فعقلها ذا خرجه والعقد على باب الصفا لا ايغاله وحافظ مفاتيح القوم حتى يطوفوا اعظمهم اجرا
عن الصوم والاحة القعود عند المريض افضل من التلاوة في مسجد النبي صلعم ومنه على من سبق الى موضع
منهم احق به يومه وليلته ومن اماط اذى من طريق مكة كتب الله له حسنة لم يعذبه ولا يزال العبد في حد
الطواف ما دام حلق الرأس عليه وروى الحسن بن مسلم عن ابي الحسن عم يوم الاضحى يوم الصوم ويوم عاشوراء
يوم الفطر وروى ابو الصدوق عن ابي عبد الله ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها
ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي ايضا ان من صلى في مسجد الحرام صلاة
واحدة قبل الله منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصليها الى ان يموت واذا ركوب ان يبيع احد
الاجرة استحب للمستاجر ترك اخذه رده او الصدوق وروى ان الغائب اذا مات قبل العقد ولا
مال له اجرا عن الميت وان كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه وقال الصم لمن حج عن اسمعيل ان يتبع
وله واحدة وحجة الى له والتاجر والاجير ويأخذ الاحرام والحج عند البرد وكذا اخره من العبادات
الى العرج فان شق عليه فلحمة فان شق فبطن وكان علي بن الحسين عم يضع السكين في يد الصبي و
يقبض الرجل على يده فيذبح ومن اذا ان حج قضى دينه والمؤمن محرم المؤمنة لقوله تعم والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض واستنابة الرجل عن المراة افضل ويجوز للوصي في الاستقرار
للحج مباشرة ولو شك الوارث في حج المورث حج عنه اذا علم انه قد وجب عليه استقرارا
ان يتمتع عن واحد ويحج عن آخر وافتى به المحقق ولو احرم شهرا احل في آخر كتب الله له افضلها وجه
نزع عنه الغير في الحج ثوابا ولو بعد فراغه درس من كلام ابن الجنيد قال روى ابن عباس ان النبي صلعم قال
اذا حج الاعرابي ثم هاجر فعليه اخرى ولعله على الندب وجعل عسفان ميقاتا لمن دخل من

العمرة اذا اراد ان يتمتع بعمرة وحرمته وبين ذات عرق وجعل ميقات اهل مكة الجعرانة ووجب
ان يحرموا في اول ذي الحجة وكذا الحج وكذا اما انهجا وان الحل المحرم فلا عمرة عليه لدخوله ولو نوى الاحرام
بغير صلاة والا كلي يعني وفايدة الاشتراط الاباحة تاخير قضاء النسك ولولاه لوجبت المبادرة في اول
اوقات الامكان والاحتياط لمن اراد التمتع ان ينوي المتعة ويهل بالحج ويكثر من لبيك ذا المعارج فان فيها
اثبات فضيلة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا باس بالمراوحة بين الاثواب اذا كان قد اخرج جميعها
عند الميقات ولو وطئ بعين الراكب ليلا شيئا في وكره بغير حد فلا جزاء عليه مع انه قال للفرق بين
العامد وغيره ويمكنه جواز بهذا الجرح كالوطء الجراد الطرق وقال لو علم ان النعامة ذات فراخ ايضا
بهيئة ذات جنين ونحرها جميعا وفي اكل الجرادة دم ومعناه على الرفق للاحرام وقال لو اجتمعت في
الصيد الواحد فعال يوجب كل منها الجزاء تداخل لم يتداخل كما لو اشار الى صيد حتى صيد ثم ان
عليه حتى ذبح ثم اكل منه ثم اطعم منه ومن نفر طيرا الحرم كان عليه لكل طاير ربع قيمته ولم يذكر
العود وعدمه واذا احرم وفي ملكه صيد خلاه خارج الحرم فان ادخله وجب تخليته ان كان ممتنعا ولا
حفظه حتى يمتنع قال ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد ولا لحم صيد وبيده في الميتة المقدمة على الصيد
لمن قدر على الفداء او بان يكون مباحا اكلها بالزكاة والا اكل الصيد وقال لا يصلي اذا دخل المسجد
حتى يطوف والعبد ليس له ولوطاف فيما ليس له لعبد في اوله افتدى عن كل شوط بدم ولو
للمشهور وجعل استئنافا في طواف الزيارة عند قطعه احوط وجوز البناء ولكن يبتدي بالحجر وكذا
الساعي يبتدي بالصفا او بالمروة لو قطعه في اثناء الشوط ولو ابتدا بالسعي قبل الطواف اعاده
بعده فان فاته ذلك قدم والمشهور وجوب الاعادة مطلقا والحل الطيب بالحلق لكن احرامه

الى يوم التروية وعلى الامام ان يصلي الظهر في المسجد ومنى ليومه ويعود حتى يطلع الشمس
الظهر بمنى ولا يؤخر المتمتع الزيارة عن يوم النحر وكذا من لحكه وهو الحلق الذي آخر احرامه الى
يوم التروية قال وروى عن ابي جعفر عم الاتمام في الثلثة الايام لمن للحاج وروى ذلك
اذا نوى مقام خمسة ايام اولها ايام منى وهو شاذ ومن تعذر جمرة يرمى بالحصى في يومه تكبير
مع كل حصاة والفصل بين كل سبع منها بدعاء ثم يامر الغير بالرمي ومن نفر في الاول لم تيب
الصيد حتى يمضي اليوم الثالث ويحرم اجارة بيوت مكة ويعيد بيع الحاج الاجرة عن حفظ
رحله ويجب الاضحية على البالغ واحدة والاستحباب في كل سنة ويجوز التبرع بها عن الغير و
يستحب كون الاضحية من غالب قوت بلد المضحي فان اشتراها من اعلاها ويجوز ان يشرك
فيها من يشاء من اهله وغيره حاضرا او غائبا الاسن لا يجزي في الاضحية في البدن او من برد الى
لا يهدى تضعيفه منه ويكره التعرض للصوف والشعر واللبن من الاضحية الواجبة ولا باس في التطوع
ولا يذبح امام المصر الا في المصلى بعد خطبة وروت ام سلمة ان رسول الله صلعم قال
اذا اهل هلال ذي الحجة فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره والتوحيد
والعترة والبحيرة والسائبة والوصيلة والحام التي كانت الجاهلية توجهها في موسم اسمها فيه
بالهدي والاضحية والعقيقة ويفهم من هذا انها كانت مشروعة والقرآن ينفي الا ان
يعني بالنسخ الرفع المطلق درس منع ابن ادريس من الاحرام حتى زوال عقله لسقوط
الحج عنه وجوز ذلك عنه من الولي جماعة وهو المعتمد ولا يلزم من سقوط التكليف عدم
الاعتداد به كاحرام الصبي المميز والاحرام بغير المميز وتظهر الفائدة لو زال المانع قبل

لو توقف وقال لا يكره الاحرام في الكتانين وان كره التكفين فيه ولو قبل الطواف لزم لعاص
العقبة المسوقة والتصدق بقيمة الشرعية على المساكين ويشكل اذا كان في الحل نعم لو كان في الحرم
كالقارن وقال ملكه لكن ما قاله وكذا اذا اراد بالقيمة الفداء وفي فرخ النعامة ابل سنة
ونقل عن بعض الاصحاب ان في الزوج اذا تحرك في بيضة الحمامة شاة وقال سلار في الوداع
من السنة المتاكدة صلاة ركعتين فان زاد بازاء كل ركن آخرها الركن الذي فيه الحجر وعد من جملة
الدعم الاحرام بالعمرة في رجب ثم المقام بمكة حتى يحرم منها للرواية السالفة ومنع المستحاضة
من دخول الكعبة ومن فتاوى المحقق يجوز للمدني تاخير الاحرام الى الجحفة ويجوز لمريد الاحرام
التطيب بما ليس فيه مسك والاعبر وبها ضعيفان والا يلبس ثوبا مخيطا يتدرع والو عجز
عن بدنة النعامة اطعم ثلثين مسكينا فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة البقرة يعجز عنها
الصدقة على ثمانية عشر مسكينا فان عجز صام تسعة ايام وفي شاة الظبي يعجز عنها الصدقة
على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وكلها متروكة وفي اليحمور والايل وتخوبها مانع
حمار الوحش وهي بقرة ولم يذكر الاصحاب ومن نتف من ريش طير في الحرم تصدق على مسكين
باليد الناتفة وعليه ان يمسكه ويعلفه حتى ينبت وفي بعاث الطير مدة وفي العصفور والقنبرة
والداجنة والجراد والعقرب بصرف وهو شاذ وقال لو جرح عن الاكسار في بيض الحمام والطير
ففي كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام وجوز الظلال للعقيبان
وجعل المشي افضل من الركوب والحفاء افضل من الانتعال وجعل بينه وبين حمزة العقبة
عشرين درهما وقال ابو الصلاح الحلبي ميقات بلده ويجوز له الاحرام من الجعرانة والنهار في

الوقت فمن خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان احرم من مكة فخارج الحرم وميقات
اهله افضل ومن منزله بين الميقات ومكة احرامه من الميقات افضل واهل مكة مخيرون بين
ساير المواقيت واوجب في قتل الزنابير تصدقا وفي قتل الكثير دم شاة وقال المفيد
رحمه الله يتصدق في الزنبور بتمرة فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او مد من تمر وقال يكره
للمحرم ان ياكل من يد امراة او امة شيئا تلقمه اياه ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف
النساء وروى المفيد عن الصادق ع سقوطه اذا رمى جمرة العقبة **ومن فروع المبسوط**
يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالابريسم وحفظه النساء ولو وطي العاقد محرما لزمه المسمى
ان سمي والا مهر المثل وان سمي ولا تبطل الاجارة المطلقة بالتاخير وليس للمستاجر فسخها
ومقدر ثبوت الخيار ويدخل اجنبيا الحاج في الوصية للحاج وان كان الغزو افضل ولو قال
من حج عني فله عبد او دينار او درهم فحج تخير الجاعل في دفع واحد منها ويحتمل اجرة المثل
للجهالة وقال في الزنبور تمرة فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او مد من تمر وقال
يحرم الدباء كالجراد ولا يحكل بعام تحليله ويحرم البيض الذي يكسره المحرم والاقرب حله وفي
الخلاف لا يحرم صيد وج وهو مكان بالطائف ولا يكره للاصل وهو بالواو والجيم المشددة **درس**
ينبغي للامام الاعظم اذا لم يشهد الموسم نصب امام عليه في كل عام كما فعل النبي صلعم من تامير
علي ع سنة تسع على الموسم واداء براءة براة وكان قد ولى غيره فعزله عن امر الله تعالى وولى
علي علي اهل الحج ايام ولاية الظاهرة وروى ابن بابويه عن العمري ان المهدي ع يحضر الموسم
في كل سنة يرى الناس فيراهم ويعرفهم ولا يعرفونه ويشترط في الوالي العدالة والفقه

الحج وينبغي ان يكون شجاعا عاملا ذا راي وهداية وكفاية وعليه في سيره امور جمع منها
جمع الناس في سيرهم ونزولهم حذرا من الملطفة وترتيبهم في السير والنزول واعطى كل طايفة دليلا
في السير وموضعا من النزول يهتدي فيه لمهم السهم وان يرتاد لهم المياه والمراعي وان يسلك
بهم واوضح الطرق واخصبها واسهلها مع الاحتياط وان احرسهم في سيرهم ونزولهم ويكف
عنهم من يصدهم عن المسير ببذل مال او قتال مع الامكان واحتاج الى مقاره ببذل لها اجرها
كان هناك بيت مال او يتبرع به الامام او غيره فلا يجب وان طلب من الحجيج فقد وحكى ان
يرفق بهم في السير على قدر ضعفهم وان يحمل المنقطع منهم من المال او من الوقف على الحاج ان كان
الا فهو من فروض الكفاية وان يراعي في خروجه الاوقات المعتادة فلا يتقدم بحيث يؤدي
الى فناء الزاد والا يتاخر فيؤدي الى التعب او فوات الحج وان يؤدب الجناة حدا او تعزيرا اذا
فوض اليه ذلك وان يحكم بينهم ان كان اهلا والا رفعهم الى الاهل وان يمهلهم عند الوصول الى
الميقات ريثما يتهيؤ لا حرامه وسنته ويمهلهم بعد النفر ليقضوا حوائجهم من المناسك التحلل
وعمرة وان يحملهم على الحج والعمرة كلما ظهر اروى نقضا وان يسير بهم الى زيارة النبي صلعم و
الائمة عليهم السلام ويمهلهم بالمدينة بقدر ما ياخذ مناسك الزيارات والتوديع وقضاء حاجاتهم وعليه
في اقامة المناسك امور الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته وكذا في كل فعل فعل
الخطب الاربع يتضمن اكثر ذلك ولكن الاولى بعد صلاة الظهرين من اليوم السابع من ذي
الحجة وبعد احرامه لكان تقدمه الى منى والثانية يوم عرفة قبل صلاة الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة
في النفر الاول وكلها مؤداة الا خطبة عرفة فانها اثنتان ويعرفهم في الاولى كيفية الوقوف والاداب

ووقت الافاضة ومبيت مزدلفة ووقت الافاضة منها ويحرضهم على الدعاء والاذكار ثم
يجلس جلسة خفيفة كالاولى ويقوم الثانية فياتي بها مخففة بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذن
من الاذان والاقامة ورجح الشيخ في الخلاف بان الخطبة قبل الاذان قال ابن الجنيد
وروي عن الصادق ع ان النبي صلعم خطب بعرفة بعد الصلوة وانه خطب الرابعة في غد يوم
النحر في الافاضة الى مكة ثم يعود يوم ليصلي الظهرين بالحجيج في منى ويتاخره بمنى الى
النفر الثاني ثم يتقدم لصلوة الظهرين بمكة واوده اهل مكة بالتشبه بالمحرمين ايام الموسم
وامام الحجيج في الصلوات وخصوصا الصلوات التي معها الخطب وعلى الناس طاعته
فيما يامرهم ويستحب لهم التامين على دعائه ويكره التقدم بين يديه فيما ينبغي التاخر عنه
او بالعكس ولو نهاه حرم وعليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وخصوصا فيما يتعلق بالمناسك
والكفارات ولو كان الحكم مختلفا فيه بين علماء الشيعة فليس له ان يامرهم باتباع مذهبه اذا
لم يكن الامام الاعظم او من اخذ عنه الا ان يكون الخطا ظاهرا فيه لشذوذ القول فله
رد معتقده ويجوز ان يتولى الامام الواحد وظايف السفر وتاديته المناسك الا نوابها
الى امامين ولو كان امام التادية والتعليم حلالا جاز والظاهر انه مكروه لما فيه من تغيير سنة
السلف ولو امر الامام مناديا ان ينادي ايام منى كما امر رسول الله صلعم بديل بن ورقا
الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال كان حسنا **درس** لنختم كتاب الحج باخبار
اثني عشر **الاولى** روى البزنطي عن ثعلبة عن ميسر قال كنا عند ابي جعفر ع في الفسطاط نحو
من خمسين رجلا فقال اتدرون اي البقاع افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد فكان هو الراد

على نفسه فقال ذلك بين الركن الاسود الى باب الكعبة ذلك حطيم اسماعيل ع الذي كان يذود
فيه غنيمته ويصلي فيه فوالله لو ان عبدا صف قدميه في ذلك المكان قائما الليل مصليا حتى يجيئه
وقائما النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا
ان ابانا ابراهيم عليه الصلوة والسلام وعلى محمد واله صلى كان فيما اشترط على ربه ان قال رب اجعل
افئدة من الناس تهوي اليهم اما انه لم يعن الناس كلهم فانتم اولئك رحمكم الله ونظراؤكم
وانما مثلكم في الناس مثل الشعرة السوداء في الثور الانور **الثاني** ما رواه الصدوق
باسناده الى ابي حمزة الثمالي قال لنا علي بن الحسين اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله
اعلم فقال افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح ع في قومه الف سنة
الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه
ذلك شيئا **الثالث** ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال احب الارض الى الله مكة
وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى الله عز
من شجرها ولا جبال احب الى الله عز من جبالها ولا ماء احب الى الله عز من مائها **الرابع**
رواه الصدوق عن الصادق ع قال ان آدم ع اتى هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة
عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام على ثور **الخامس** عن الصادق من اتى هذا البيت حاجا او معتمرا
مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر ان يجهل الحق ويطعن على اهله **السادس**
قال الصادق ع من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله
له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى

عنه سيئة حتى يعرف بعره منها **السابع** قال الصادق عم ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر
الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في
دنياه وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين و
من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين
الثامن عن الصادق عم الذي يحج عن الرجل له اجر عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته
ولاخيه ولاخته وعمه وعمته وخاله وخالته **التاسع** قال الصادق عم من انفق درهما في الحج كان خيرا له
من مائة الف درهم ينفقها في حق قال ابن بابويه وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف
درهم فيما سواه في سبيل الله وان درهما يصل الى الامام مثل الفي الف درهم في الحج **العاشر**
عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا
كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من
جهازه فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولا تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي
نسكه غفر الله له ذنوبه وكان بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر تكتب له
الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس قال
الصادق عم الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله صح روى زرارة انه قال لابي عبد الله عم
جعلني الله فداك اسئلك عن الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل
آدم بالفي عام تريد ان تفني مسائله في اربعين عاما وقد آتينا بحمد الله في هذا المختصر
ما لم يجتمع في غيره من المطولات فلله الشكر على جميع الحالات

كتاب المزار

كتاب المزار يستحب للحاج وغيرهم زيارة رسول الله صم بالمدينة استحبابا مؤكدا
ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفا المحرم كما يجبرون على الاذان ومنع ابن
ادريس ضعيف لقوله صم من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا
وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وقال صم في الترغيب في زيارته من زار قبري بعد
موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال الحسين عم
لابيه يا ابه ما لمن زارك فقال يا بني من زارني حيا وميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره
يوم القيامة واخلصه من ذنوبه **رسول الله** صم هو ابو القاسم محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر
سابع عشر شهر ربيع الاول عام الفيل وكان حملته امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف ابن
زهرة ابن كلاب به ايام التشريق في منزل ابيه عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى وصدع بالرسالة
في اليوم السابع والعشرين من رجب لاربعين سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من
صفر سنة احدى عشرة من الهجرة وقيل لاثنى عشرة بقيت من شهر ربيع الاول عن ثلث وستين
سنة ويستحب زيارة فاطمة عم ابنة رسول الله صم وزوجة امير المؤمنين عم ام الحسن والحسين عم
قالت عم اخبرني ابي انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام وجبت له الجنة قيل لها في حياته وحياتك
قالت نعم وبعد موتنا وان قبرها في الروضة والبقيع ولدت عم بعد المبعث بخمس سنين وقبضت بعد ابيها
بنحو مائة يوم ويستحب زيارة الائمة عليهم السلام الاثنى عشر فالاول امير المؤمنين ابو الحسن علي
ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب وعبد الله اخوان للابوين وامه فاطمة

بنت اسد ابن هاشم وهو واخوته اول هاشمي ولد بين هاشميين ولد يوم الجمعة ثالث
عشر رجب وروي سابع شعبان بعد مولد رسول الله صم بثلثين سنة وقبض
قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين عن ثلث وستين
سنة ودفن بالغري من نجف الكوفة بمشهده الآن قال الصادق عم من زار امير المؤمنين
عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة وان رجع ماشيا كتب الله له بكل
خطوة حجتين وعمرتين وقال الصادق عليه السلام زيارة علي عليه السلام تعدل حجتين
وعمرتين وزيارة الحسين عليه السلام تعدل حجة وعمرة وقال عليه السلام من زار امير المؤمنين
عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله ما تطعم
النار قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان او راكبا ويستحب زيارة
آدم ونوح صلى الله عليهما معه قال الصادق عليه السلام اذا زرت جانب النجف فزر عظام
آدم وبدن نوح وجسم علي عليه السلام وقال الرضا عم للبزنطي احضر يوم الغدير عند امير المؤمنين
عليه السلام قال فان الله تعالى يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة
ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف
درهم لاخوانك العارفين فافضل عليهم وهذا اليوم **الثاني** الامام الزكي ابو محمد
الحسن بن علي عليه السلام سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثاء منتصف شهر رمضان
سنة اثنين من الهجرة وقال المفيد سنة ثلث وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع
صفر سنة تسع واربعين او سنة خمسين من الهجرة سنة ثلاث لها عن سبع او ثمان واربعين

اربعين سنة

اربعين سنة قال عليه السلام يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك
حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيامة
وقيل للصادق عم ما لمن زار واحدا منكم فقال كمن زار رسول الله صم وقال الرضا عليه السلام
ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة
قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة
وقال الصادق عم في الحسين عم من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب الله له حجة مبرورة فان
صلى عنده اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة قال عم وكذلك كل من زار اماما مفترضا طاعته
الثالث الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين عم بن علي بن ابي طالب عم سيد شباب اهل
الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر
شهر رمضان وقال المفيد لخمس خلون من شعبان سنة اربع وقتل بكربلا يوم السبت عاشورا
سنة احدى وستين عن ثمان وخمسين سنة وثواب زيارته لا يحصى حتى روي ان زيارته فرض على
كل مؤمن وان تركها جفاء لله ولرسوله صم وان تركها عقوق رسول الله صم وانتقاص في الايمان
والدين فانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرة وان من اتى عليه حول لم
يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج
الغم وتمحص الذنوب وله بكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف
فرس قد اشتراها واعطاها الف رجل يجاهد بها في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم
وان من اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان زيارته يوم عرفة بعشرين حجة

وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع النبي صلعم او الامام بل روى ان مطلق زيارته خير من عشرين
حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بالف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف
غزوة مع نبي او امام وزيارة اول رجب مغفرة للذنب البتة ونصف شعبان تصافحه مائة الف
نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة للذنب والجمع في سنة واحدة بين زيارة ليلة عرفة و
الفطر وليلة النصف من شعبان بثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء حاجة للدنيا
والاخرة وزيارة يوم عاشورا مع معرفة بحقه كمن زار الله فوق عرشه وهو كناية عن كثرة الثواب
والاجلال بمثابة من رفعه الله تعالى الى سمائه وادناه من عرشه واراه من خاصة ملكه ما يكون به
توكيد كرامة وزيارة في العشرين من صفر من علامات المومن وزيارته في كل شهر ثوابها ثواب مائة
الف شهيد من شهداء بدر ومن بعد عنه فصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره
قال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب الله له زورة والزورة حجة
وعمرة ولو فعل ذلك في كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك واذا زاره فليزر ولده علي
بن الحسين وهو الاكبر على الاصح وليزر الشهداء واخاه العباس والحر ابن يزيد وليتم الصلوة
عنده ندبا ويستشفي بتربته من حرم قبره وحده خمسة فراسخ من اربع جوانبه وروى فرسخ من كل جانب
وروى اسحق بن عمار خمسا وعشرين ذراعا من ناحية الراس ومثلها من ناحية الرجلين وروى
عبد الله بن سنان ان قبره عشرون ذراعا مكسرا وكله على الترتيب في الفضل وروى المفضل بن
عمر عن الصادق عم في الصلوة عنده كل ركعة بالف حجة والف عمرة وعتق الف رقبة والف وقفة
في سبيل الله مع نبي مرسل وروى ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام ان صلوة الفريضة

عنده تعدل

عنده تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وفي تربته الشفاء من كل داء وهي الدواء الاكبر
رواه سليمان البصري عن الصادق عم ويوخذ من قبره الى سبعين ذراعا على الافضل
وحملها ايضا امان من كل خوف ويستحب جعل سبحة من طينه ثلثة وثلاثين حبة فمن قلبها ذاكرا لله
تعالى فله بكل حبة اربعون حسنة وان قلبها ساهيا فعشرون حسنة وما سبح بافضل من
سبحة طينه ويستحب وضعها مع الميت في قبره وخلطها بحنوطه رواه الحميري عن الفقيه
ويستحب لزائره ان ياتيه محزونا اشعث اغبر جائعا عطشانا ولا يتخذ في طريقه
السفر ولا يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل وياكل الخبز واللبن ويزوره راجلا الرابع
الامام ابو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ولد بالمدينة يوم الاحد خامس
شعبان سنة ثمان وثلاثين وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع
وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقيل ابنة يزدجرد
الخامس الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام لعلم الدين ولد بالمدينة يوم
الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع
عشرة ومائة وروى سنة ست عشرة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي عليهما السلام فهو
علوي بين علويين السادس الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم العالم
ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث وثمانين وقبض
بها في شوال وقيل منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمانية واربعين ومائة عن خمس
وستين سنة امه ام فروة ابنة القاسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقال الجعفي

اسمها فاطمة وكنيتها ام فروة وقبره وقبر ابيه وجده وعمه الحسن بالبقيع في مكان واحد
وفي بعض الروايات ان فاطمة بنت اسد جدتهم معهم في تربتهم والروايات في زيارة
الحسن عم تدل على فضيلة زيارتهم عليهم السلام وعن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عم من
زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الصادق عم من زارني
غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا السابع الامام الكاظم عم ابو الحسن ابو ابراهيم
وابو علي موسى بن جعفر الصادق عليه السلام وامه حميدة البربرية ولد بالابواء سنة ثمانية
وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر وقبض مسموما ببغداد
في حبس السندي ابن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل يوم
الجمعة لخمس خلون من رجب سنة احدى وثمانين ومائة ودفن بمقابر قريش في مشهده الان
سال الحسن بن علي الوشا الرضا عم عن زيارة ابيه ابي الحسن عم امثل زيارة الحسين عم قال
نعم وقال عم من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلعم وقبر امير المومنين عم وقال
عم ان لي ببغداد لمكان قبره بها وان لمن زاره الجنة الثامن الامام الرضا ابو الحسن
علي ابن موسى عم وامه ام البنين ولد بالمدينة سنة ثمانية واربعين ومائة وقيل يوم الخميس
حادي عشر ذي القعدة وقبض بطوس في صفر وقبره بسناباد بمشهده الان سنة ثلاث ومائتين
عن الكاظم عم من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال له يحيى المازني
سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة وقيل لابي جعفر محمد بن علي الجواد عم زيارة الرضا افضل
ام زيارة الحسين عم قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عم

افضل من الحج

افضل من الحج وافضلها رجب وروى البزنطي قال قرات كتاب ابي الحسن الرضا عم بخطه ابلغ
شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر عم
الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وقال الرضا عم من زارني على بعد
داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت
الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد بن علي الرضا
وامه الخيزران ام ولد وكانت من اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة في شهر رمضان
سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة وقيل يوم الثلثاء حادي عشر ذي القعدة
سنة عشرين ومائتين ودفن في ظهر جده الكاظم عم بمقابر قريش عن الهادي عم افضل زيارتهما
على الحسن الى عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا العاشر الامام الهادي النقي
ابو الحسن علي بن محمد الجواد عم امه سمانة ام ولد ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي
عشرة ومائتين وقبض بسر من راى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين
ومائتين ودفن في داره بها الحادي عشر الامام الهادي ولي المومنين ابو محمد الحسن
بن علي عم امه حديث ام ولد ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر وقيل يوم الاثنين سنة اثنتين
وثلثين ومائتين وقبض بسر من راى يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول
سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه وثواب زيارتهما يعلم من الاخبار السابقة
وروى ابو هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي عم قبري بسر من راى امان لاهل
الجانبين وقال المفيد رحمه الله تعالى يزاران من ظاهر الشباك ومنع من دخول الدار وقال الشيخ

ابوجعفر وهو الاحوط لانها ملك للغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه قال ع لو ان احدا دخلها لم يكن
باثما وخاصة اذا اتاه او لفي ذلك ما روي عنهم عليهم السلام انهم جعلوا شيعتهم في حل مما لهم الباب الثاني
عشر الامام المهدي الحجة صاحب الزمان ابو القاسم ابن الامام ابي محمد الحسن العسكري عجل الله
فرجه ولد بسر من رأى يوم الجمعة ليلا وقيل ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين وامه
صيقل وقيل نرجس وقيل مريم بنت زيد العلوية وهو المنتظر ظهوره وتملكه وانه يملأ الارض قسطا
وعدلا كما ملئت جورا وظلما اللهم انا نسئلك بك وبحق حبيبك محمد واهل بيته الطاهرين ان
تصلي على محمد وال محمد وان تحشرنا في زمرتهم وتعتق رقابنا من النار بحبهم وتعجل فرجهم وفرجنا
بهم وتدركنا ايامهم يا ارحم الراحمين ويستحب زيارة المهدي ع في كل مكان وزمان و
الدعاء بتعجيل الفرج عند زيارته وتتاكد زيارته بسرداب بسر من رأى ويستحب
زيارة النبي صلعم والائمة عليهم السلام في كل يوم جمعة ولو من البعد واذا كان على مكان عال ا
فضل ويستحب زيارة منتجبي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وخصوصا جعفر بن ابي طالب
بموته والعباس واولاده وسلمان بمداين وعمار بصفين وحذيفة وزيارة الانبياء عليهم السلام
حيث كانوا وخصوصا ابرهيم واسحق ويعقوب بمشهدهم المعروف وباقي الانبياء في الارض المقدسة
وزيارة المسجد الاقصى واتيان مقامات الانبياء وزيارة قبور الشهداء والصلحاء من
المؤمنين قال الكاظم ع من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم
يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وليقل ما قاله ابوجعفر ع على قبر
رجل من الشيعة اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من

رحمتك

رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه وليكن الزائر مستقبل
القبلة ويقرأ كلا من التوحيد والقدر سبعا بعد وضع يده عليه قال ابن ادريس ولا يجوز
التعفير على قبر احد ولا التقبيل له سوى قبور الائمة عليهم السلام للاجماع عليه والا شيع دی
محمد بن بزيع عن الرضا ع من اتى اخيه المؤمن من اي ناحية فوضع يده عليه وقرأ انا انزلناه سبع
مرات امن من الفزع الاكبر ويستحب اهداء ثواب الاعمال والقربات وخصوصا القران العزيز
للاموات من المؤمنين وخصوصا العلماء وذوي الارحام وخصوصا الوالدين ويستحب لمن حضر
مزارا ان يزور عن والديه واحبائه وعن جميع المؤمنين فيقول السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان
اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو له ولو قال السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزو جتی
وولدي وحامتي وجميع اخواني من المؤمنين اجزاه وجاز له ان يقول لكل واحد قد قرأت رسول الله
صلعم عنك السلام وكذا باقي الانبياء والائمة عليهم السلام وروى حفص ابن البختري انه من خرج من مكة
او المدينة او مسجد الكوفة او الحاير قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله
تعالى خاتمة يستحب زيارة الاخوان في الله تعالى استحبابا مؤكدا فاذا زاره نزل على
حكمه ولا يحتشمه ولا يتكلف ويستحب للمزور استقبال الزائر ومصافحته واعتناقه وتقبيل
موضع السجود من كل منهما ولو قبل يده كان جائزا وخصوصا العلماء وذرية رسول الله صلعم
لقول الصادق ع لا تقبل يد احد الا من اريد به رسول الله صلعم وروي تقبيل الحاج حين
يقدم على شفتيه ليتحفه بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب ادناه شرب الماء والوضوء
وصلوة ركعتين عنده والتانيس بالحديث والتوديع اذا خرج وروى الكليني عن ابي حمزة عن

الصادق ع لخيثمة من زار اخاه لله وكل الله به سبعين الف ملك ينادي ونه الا طبت وطابت
لك الجنة وقال الصادق ع لخيثمة ابلغ من ترى من موالينا السلام واوصهم بتقوى الله وان
يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم
فان تلاقيهم حياة لامرنا رحم الله عبدا احيا امرنا وقال الصادق ع لصفوان الجمال
ايما ثلثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم يامنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان
دعوا الله اجابهم وان سألوه اعطاهم وان استزادوه زادهم وان سكتوا ابتدأهم وقال ع
من زار اخاه في الله عز وجل قال الله تعالى اياي زرت وثوابك علي لست ارضى لك ثوابا دون
الجنة درس اذا توجه الحاج الى المدينة فانتهى الى مسجد غدير خم دخله وصلى فيه واكثر فيه من الدعاء
وهو موضع النص من رسول الله صلعم على امير المؤمنين ع والمسجد باقي الى الان جدرانه واذا
اتى المعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء و
هو بذي الحليفة بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة فلينزل به تاسيا برسول الله صلعم وليصل
فيه وليسترح به فاذا اتى المدينة فليغتسل لدخولها ولدخول المسجد ولزيارة النبي صلعم وليدخل
المسجد من باب جبرئيل ع ويدعو عند دخوله فاذا دخل المسجد صلى التحية ثم اتى سيدنا رسول
الله صلعم فزاره مستقبلا حجرته الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه
صلعم مستدبر القبلة ويسلم عليه ويزوره بالماثورة او بما حضر ثم يستقبل القبلة ويدعو بما احب
ثم يصلي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدها وليكثر من الصلوة بالمسجد وخصوصا الروضة
وهي ما بين القبر والمنبر وروى البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق ع حد الروضة

من مسجد

من مسجد رسول الله صلعم الى الطرف الظلال قال البزنطي وقال بعضهم ما بين القبر والمنبر الى
الطريق طرف الظلال وقال ابو بصير حد مسجد رسول الله صلعم الى الاساطين يمين المنبر الى الطريق مما
يلي سوق الليل ويستحب للزائر ان ياتي بعد الزيارة منبر رسول الله صلعم ويمسح رمانتيه ان
لم يكن منبر رسول الله صلعم باقيا ويستحب صيام ثلثة ايام بالمدينة معتكفا بالمسجد افضلها
الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر
الانصاري شهد بدرا وهي اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء ثم يصلي ليلة الخميس
عند اسطوانة التي تلي مقام النبي صلعم ومصلاه ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلعم وكلما
دخل المسجد يسلم على النبي صلعم ثم ياتي البقيع فيزور الائمة عليهم السلم الاربعة وفاطمة بنت
رسول الله صلعم بعد ان يكون قد زارها بالروضة وبيتها وقيل يزورها مع الائمة الاربعة
عليهم السلام ثم يزور قبر ابرهيم بن رسول الله صلعم وعبد الله بن جعفر وفاطمة بنت اسد ومن
بالبقيع من الصحابة والتابعين ثم ياتي قبر حمزة وشهداء احد فيزورهم بادئا بحمزة ويهدي
لهم ثواب ما تيسر من القران ثم ياتي المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد قبا ومسجد الفتح وهو مسجد
الاحزاب ومسجد الفضيخ وهو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين ع بالمدينة ومشربة ام ابراهيم
ولد رسول الله صلعم ويستحب المجاورة بالمدينة اجماعا قال رسول الله صلعم لا يصبر على لاوائها
وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا وقال صلعم في الذين يريدون
الخروج من المدينة الى امصار المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وليكثر المجاور فيها من ا
لصلوة في مسجد رسول الله صلعم احد وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه ويغتسل دنه

بحضرة رسول الله صم ويزوره ان استطاع في كل يوم واقل الزيارة ان يقول اذا شاهد حجرته
السلام عليك يا رسول الله صم وكذا يزور الائمة ع ما استطاع وليحفظ نفسه فيها من المآثم
والمظالم وفي الصدقة فيها على المحاويج ثواب جزيل خصوصا على ذرية رسول الله صم **تتمة**
المدينة حرم وهو من ظل عاير الى فيء وعير بفتح الواو ولا يعضد شجره ولا يصاد ما بين الحرتين
منه الى حرة ليلى وحرة واقم على الكراهة وظاهر الشيخ التحريم **درس** قد بيناه في كتاب
الذكرى استحباب اتيان قبور الائمة ع وتعاهدها ولنذكر ها هنا بذا من احكام المشاهد المقدسة لم يذكرها
الاصحاب فقد جمع المشهد بين المسجدية والرباط فله حكمهما فمن سبق الى منزل منه فهو اولى به
ما دام رحله باقيا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاد منزلا منه
وبين غيره والوقف على المشاهد يتبع شرط الواقف ولو فضل شيء عن المصالح اذ خرله اما عينا
او مشغولا في عقار رجع نفعه عليه ولو فضل عن ذلك كله فالاقرب جواز صرفه في مشهد آخر او
مسجد او مصالح العامة الى الحاكم الشرعي ويجوز انتفاع الزائر بالآلة المعدة فاذا انصرف
سلمها الى الناظر فيه ولو نقلت فرشه الى مكان آخر للزائر جاز وان خرج عن خط المشهد وفي جواز
صرف اوقافه ونذوره الى مصالح الزائرين مع استغنائهم عنها نظر اما مع الحاجة فيجوز كالمنقطع
به عن اهله وللزيارة آداب **احدها** الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة فلو احدث
اعاد الغسل قاله المفيد رحمه الله تعالى واتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جدد **وثانيها**
الوقوف على بابه والدعاء والاستيذان بالمأثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا فالافضل
له تحري زمان الرقة لان الغرض الاهم حضور القلب ليلقى الرحمة النازلة من الرب فاذا دخل

قدم رجله اليمنى واذا خرج فاليسرى **وثالثها** الوقوف على الضريح ملاصقا له وغير ملاصق و
توهم ان البعد ادب وهم فقد نص على الاتكاء على الضريح وتقبيله **ورابعها** استقبال
وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو
متضرعا ثم يضع خده الايسر ويدعو سائلا من الله تعالى بحقه وبحق صاحب القبر ان يجعله من اهل
شفاعته ويبالغ في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الرأس ثم يستقبل القبلة ويدعو **وخامسها**
الزيارة بالمأثور ويكفي السلام والحضور **وسادسها** صلوة ركعتي الزيارة عند
الفراغ فان كان زائرا للنبي صم ففي الروضة وان كان لاحد الائمة ع فعند رأسه ولو
صلاهما بمسجد المكان جاز ورويت رخصة في صلاتهما الى القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن
الا مع البعد **وسابعها** الدعاء بعد الركعتين بما نقل والا فبما سنح له في امور دينه ودنياه
وليعم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة **وثامنها** تلاوة شيء من القرآن عند الضريح
واهداؤه الى المزور والمنتفع بذلك الزائر وفيه تعظيم للمزور **وتاسعها** احضار القلب
في جميع احواله ما استطاع والتوبة من الذنب والاستغفار والاقلاع **وعاشرها** التصدق على
والحفظة للمشهد واكرامهم واعظامهم فان فيه اكرام صاحب المشهد وينبغي لهؤلاء ان يكونوا
من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة على
الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين مرشدين ضال الغرباء والواردين وليتعهد احوالهم الناظر فيه فان
وجد من احد منهم تقصيرا نبهه عليه فان اصر زجره فان كان من المحرم جاز ردعه بالضرب ان لم يجد
التعنيف من باب النهي عن المنكر **وحادي عشرها** انه اذا انصرف من الزيارة الى

منزله استحب العود اليها ما دام مقيما فاذا اجار الخروج ودع ودعا بالمأثور وسال الله تعالى
العود اليه **وثاني عشرها** ان يكون الزائر بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها تحط الاوزار
اذا صادفت القبول **وثالث عشرها** تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة
لتعظيم الحرمة ويشتد الشوق وروي ان الخارج يمشي القهقرى حتى يتوارى **ورابع عشرها**
الصدقة على المحاويج بتلك البقعة فان الصدقة مضاعفة هنالك خصوصا على الذرية
الطاهرة كما تقدم بالمدينة وتستحب الزيارة في المواسم المشهورة قصدا وقصد الامام الرضا ع
في رجب فانه افضل الاعمال ولا كراهية في تقبيل الضرائح بل هو سنة عندنا ولو كان هناك
تقية فتركه اولى واما تقبيل الاعتاب فلم نقف فيه على نص نعتد به ولكن عليه الامامية ولو سجد الزائر
ونوى بالسجدة الشكر لله على بلوغه تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلوة ومن
دخل المشهد والامام يصلي بدأ بالصلوة قبل الزيارة وكذلك لو كان قد حضر وقتها والا فالبدأة
بالزيارة اولى لانها غاية مقصده ولو اقيمت الصلوة استحب قطع الزيارة والاقبال على الصلوة
ويكره تركه وعلى الناظر امرهم بذلك واذا زار النساء فليكن متفردات عن الرجال ولو كان
ليلا فهو اولى وليكن متنكرات متخفيات مستترات ولو زرن بين الرجال جاز وان كره و
ينبغي كثرة الزائرين ان يخف السابقون الى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم فيفوزوا
من القرب الى الضريح بما فاز اولئك **تنبيه** يستحب اذا زار الحسين ع ان يزور عقيبه ولده
عليا الاكبر على الاصح وامه ليلى بنت ابي مسعود بن عروة بن مسعود الثقفي وهو ع اول من قتل
من ولد علي ع في الطف وله رواية عن جده علي ع ثم يزور الشهداء ثم يأتي العباس بن علي ع

فيزوره وامه ام البنين بنت حزام ابن خالد بن ربيعة اخي لبيد الشاعر **خاتمة** اجمع الاصحاب على
الاستشفاء بالتربة الحسينية على مشرفها السلام وعلى افضلية التسبيح بها وبذلك اخبار متواترة ويجوز
اخذها من حرمه عليه السلام وان بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح كان افضل ولو جيء بتربة ثم وضعت
على الضريح كان حسنا ويقول عند قبضها واستعمالها ما هو مشهور روايته ووزن المستشفى قدر الحمصة ويجوز لمن
حازها بيعها كيلا ووزنا ومشاهدة سواء كانت تربة مجردة او مشتملة على هيئة الاشياء وينبغي للزائر
ان يستصحب منها ما امكن لتعم البركة اهله وبلده وهي شفاء من كل داء وامان من كل خوف ولو طبخت
التربة قصدا للحفظ عن التهافت فلا باس وتركه افضل والتسبيح عليها افضل من الاعمال ان
شاء الله تعالى **كتاب الجهاد** وهو من اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله وعن النبي صم فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في
سبيل الله فليس فوقه بر وفي الخبر ان الملائكة تصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه ومن
صدع رأسه في سبيل الله غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب وهو فرض كفاية على البالغ الحر الذكر
الصحيح من المرض السليم من العمى والاقعاد والشيخوخة المانعة من القيام والفقر ويتعين بتعيين
الامام او قصور القائمين بدونه وبالنذر وشبهه وللابوين والمدين مع الحلول واليسار المنع وكذا
الحر تسقط طاعتهما وطاعة الغريم عند الاستنفار وحل التعين ومن عجز بنفسه وتمكن من اقامة غيره
وجب عند الشيخ وعند ابن ادريس ولو قدر فاقام غيره مقامه سقط عنه الا ان يعينه الامام ويجوز
الاستئجار عنه والجهاد انما يجب بشرط دعاء الامام العادل او نائبه ولا يجوز مع الجائر اختيارا
الا ان يخاف على بيضة الاسلام وهي اصله ومجمعه من الاصطلام او يخاف اصطلام قوم

من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم ولو احتيج الى مدد من بعدهم وجب كفّهم للاخافهم
في الاسلام وكذا لو كان بين اهل الحرب وو بهم عدو وخاف منه على نفسه جاز له ان يجاهد دفعا
لا اعانة للكفار وقيدة في نية العدو لاهل الحرب بالكفر وكذا من خشي على نفسه مطلقا وظاهر الاكثر
عدم تسمية ذلك كله جهادا بل دفاع وتظهر الفائدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة و
شبهها **واما** الرباط ففضيلة كثيرة سواء كان بنفسه او غلامه او دابته في حضور الامام
وغيبته ومن نذر المرابطة وجبت مطلقا وكذا لو نذر صرف مال فيها ولا يجوز صرفه في الرجال
الغيبة على الاصح ولو آجر نفسه او قبل الجعل عليها قام بها ولا يجب رد المال على الباذل او وارثه
ونقله ابن الجنيد كله في حال الغيبة واوجبه الشيخ فان لم يجد الوارث قام بها وهو تخصيص لعموم
الادلة بغير تثبت واقلها ثلثة ايام ونقل ابن الجنيد ليلة واكثرها اربعون يوما فان زاد فلواب
المجاهدين واقلها ما قرب من الثغر وكل من وطن نفسه على الاعلام والمحافظة من اهل الثغور فهو
مرابط ويكره نقل الاهل والذرية اليه **والمجاهدون** ثلثة اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى
ومن بحكمهم من له شبهة كتاب كالمجوس والحق بهم ابن الجنيد الصابئة ومن عدا هم من المشركين
والبغاة على الامام العادل والواجب قتال الكتابي حتى يسلم او يلتزم او يقتل وقتال المشرك
حتى يسلم او يقتل وقتال الباغي حتى يفيء او يقتل ويبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد
خطرا او من ثم اغار رسول الله صلعم على الحرث ابن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه
اقرب وكذا فعل بخالد ابن ابي سفيان الهذلي او يكون الاقرب مهادنا ولا يجوز القتال الا بعد
الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام

ادنايه

ادنايه ولو قوتلوا مرة لا بعد الدعاء كفى عما بعدها ومن ثم اغار النبي صلعم بني المصطلق غارين فا
صلهم ولا يجوز في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم الا ان يبدأ العدو
بالقتال فيها او لا يرى حرمتها ويكف عن النساء وان اعان الا مع الضرورة وكذا عن الصبيان
والمجانين واسراء المسلمين ولو لم يكن الفتح الا بقتلهم جاز وعلى القاتل الكفارة في المسلم ولا
يغرم ماله لو ابلغه خطأ او لحاجة ويستحب الدعاء عند التقاء الصفين بالماثور ومنه دعاء النبي صلعم
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب مجري السحاب اهزم الاحزاب يا صريخ المكروبين يا مجيب
المضطرين يا كاشف الكرب العظيم اكشف كربي وغمي فانك تعلم حالي وحال اصحابي فاكفني
بقوتك عدوي وليوص اصحابه بوصية امير المؤمنين عم الاستشعار والخشية الى آخرها ويستحب ان
يكون القتال عند الزوال بعد ان يصلي الظهرين لانه يفتح عنده ابواب السماء وتنزل الرحمة
والنصر وهو اقرب الى الليل واقل للقتل ويجوز القتال بسائر انواعه وهدم المنازل والحصون
ورمي المناجنيق والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه وعن علي عم لا
يحل منع الماء على حالة الاختيار والاجارة اذا توقف الفتح عليه والحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا
فقد قطع رسول الله صلعم اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم ولا يجوز بالقاء السم
على الاصح ويكره تبييتهم ليلا والقتال قبل الزوال لغير حاجة ولو اضطر فيها جاز وان تعرقب
الدابة ولو وقفت به ولو رأى صلاحا جاز كما فعله جعفر عم يوم مؤتة وذبحها احسن حينئذ ويكره
المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام وتحرم ان منع ويجب ان الزم ولو نكل المبارز عن قرنه
جازت اعانته الا مع عدم شرط عدمها فان هرب المسلم وطلبه القرن اعين مطلقا

ابن الجنيد شرط عدم المعاونة ويكره قتل الاسير صبرا اي حبسا للقتل ويحرم الفرار اذا كان العدو
على الضعف فاقل الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة والتمثيل بالكفار والغدر بهم
والغلول منهم والقتال بعد الامان ولو كان من آحاد المسلمين لآحاد الكفار وان كان المجير
عبدا او ادون شرفا ولو استلزم الخصم فاجيب بعدم الزمام فتوهم الامان حرم اغتياله و
اعيد الى مأمنه ويحرم القتال ايضا بعد المهادنة ولا يتولاها الا الامام او نائبه لمصلحة ومن
لم يثبت فهو صبي ولو ادعى استعجاله بالدواء قبل منه بغير يمين **درس** لا يجوز اخذ الجزية
من الوثني وان كان عجميا ويجوز من الكتابي وان كان عربيا ولو انتقل الكتابي الى ملة اقر
عند الشيخ اذا كان الانتقال بعد عليه ناقلا فيه الاجماع وشرائط الذمة قبول الجزية بحسب ما يراه الامام
على الرؤوس او على الارضين او عليهما على الاقوى والتزام احكام الاسلام وان لا يفعلوا ما ينافي الامان
كمعاونة الكفار وايواء عينهم وان لا يتجاهروا بالمحرمات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب
الخمر واكل الربا ونكاح المحارم فيخرجون عن الذمة بترك هذه او بعضها ويجوز تقرير النصارى
تغلب عند الشيخ مع انهم تنصروا في الاسلام ومنعه ابن الجنيد والمرتضى على ع انه توعدهم
بالقتل والسبي لتركهم ما شرط النبي صلعم من انهم لا ينصرون ابناءهم ويجب ان يعطوا الجزية صاغرين
وعند المفيد هو ان يؤخذوا بما لا يطيقون حتى يسلموا للرواية وفي المبسوط التزام احكامنا
وفي الخلاف عدم تقديرها مع التزام احكامنا وقال ابن الجنيد التزام احكامنا واخذها منه قائما
ولم يجوز النقص عن دينار وتجب على الفقير على الاصح وينظر بها حتى يوسر وفي العبد قولان والاقرب
الوجوب على مولاه عنه ولا جزية على النساء والاطفال والمجانين وفي الهم والمقعد والراهب

وابل

واهل الصوامع والمجنون ادوارا قولان وكذا في قتلهم وتجب على السفيه خلافا لابن حمزة
ويجوز اخذها من ثمن المحرم ولو كان بالاحالة على المشتري خلافا لابن الجنيد في الاحالة ويمنعون
من ان يجددوا كنيسة او بيعة او يضربوا ناقوسا او يطيلوا بناء على جار لهم المسلم او يساووه
بل ينخفضون عنه **فرع** لو كانت داره جار سرداب لم يلزم مثله ولو كانت داره على نشز
لا يمكن الانتفاع بها الا بالعلو على المسلم فالاقرب جوازه فيها ويقتصر على اقل ما يمكن المسلم
ولو انعكس جاز له ان يقارب دار المسلم العلو وان ادى الى الاقوائية الارتفاع **تنبيه**
وفي زمن الغيبة يجب اقرارهم على ما اقرهم عليه ذي الشوكة من المسلمين لغيرهم ويجب الهجرة عن بلاد الكفر
لمن لا يتمكن اظهار دينه ولم تنقطع الهجرة بفتح مكة عن غيرها ولو عجز عنها كالمستضعف والمرأة و
توقع المكنة ويجب مواراة المسلم دون الكافر فان اشتبها دفن كمشير الذكر ولا انتزع خلافا
لابن ادريس **درس** تقسم الغنيمة المنقولة بعد الجعائل والمؤن ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر قبل
القسمة حتى المولود بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثرت ولو
اشتركوا في فرس اقتسموا سهمها ولا سهم لغيرها من الدواب ولا للعبيد والنساء والكفار ولكن
يرضخ لهم بحسب ما يراه الامام وكان النبي صلعم يخرج النساء معه للمداواة ولا للاعراب وان قاتلوا
مع المهاجرين على الاصح ويرضخ لهم ويتشارك الجيش والسرية ولا فرق بين غنيمة البحر والبر ومن
اسلم قبل الظفر به عصم نفسه وولده الاصاغر وماله المنقول دون غيره وكل عبد اسلم قبل مولاه
وخرج الينا فهو حر والا فلا ولو وطي الغانم جارية من المغنم فلا حد عليه عند الشيخ ناقلا الاجماع و
يلحق به الولد ولو وجد في الغنيمة اموال المسلمين فهي لاربابها ولو عرفت بعد القسمة على الاصح

وفي بيه تقوم العبيد والاموال في سهم المعاملة وتدفع القيمة الى اربابها من بيت المال اما الاحرار فلا سبيل
عليهم اجماعا وما لا ينقل من الارض والعقارات فهو للمسلمين قاطبة والنظر فيه الى الامام واما
الاسارى فالاناث والاطفال يملكون بالسبي مطلقا والذكور البالغون حكمهم ان اخذوا والحرب
قائمة اوزارها الا ان يسلموا وان اخذوا بعد الحرب تخير الامام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق
وضع في الظاهر من استرقاق من يقر على دينه كالوثني بل يمن عليه او يفادي وتبعه الفاضل ولو عجز
الاسير عن المشي احتمل ان اعوز لم يحل قتله وامر باطلاقه في بيه ويجب الاسير وسقيه وان اريد
قتله سرنعا ويتحرم في القتل من ضرب العنق وقطع اليد والرجل بغير حسم لينزفوا ولو اسر المشركون
مسلما لم يحل له التزويج فيهم الا ان يكونوا اهل الكتاب فيجوز متعة او دواما عند الضرورة الشديدة
وينفسخ نكاح المشركين باسرهما وكذا باسر الزوجة وحدها وباسر الزوج الصغير وحده ولو
اسر الزوج الكبير وحده لم يحكم بالانفساخ حتى يسترق ولو كانا رقيقين تخير الغانم درس
في اللواحق يجوز اخراج الشيوخ ما دام فيهم قتال بارز عمار بصفين وهو ابن نيف وتسعين سنة قال
ابن الجنيد لا استحب ان ينقص سنه عن تمام عشر ويجوز الزامه الواحد للاحاد بغير اذن الامام
خلافا للحلبي مع قوله بوجوب الكف عن اذيته وان اثم ويجوز التحكيم في الحرب ويراعي في الحاكم الكمال وا
لايمان والعدالة والمعرفة بمصالح القتال ورضاء الامام به فينفذ حكمه اذا كان اسيرا في ايدي
المشركين ومنعه ابن الجنيد فينفذ حكمه بما خالف المشروع وتتقدر الهدنة بما دون السنة فراعي الاصلح
في القدر ولو اشتد الضعف جازت الى عشر سنين لا ازيد واذا هاجرت امراة منهم الينا مسلمة
ولحق اسلامها لم يعد ويعاد على زوجها ما سلمه اليها من الصداق المباح من بيت المال وقال ابن الجنيد

محلم

من سهم الغارمين في الزكوة ولو كانت عينه باقية رد بعينه ومو بعيد وظاهر بعض الاصحاب
ان الغانمين ليس لهم تصرف في الغنيمة بالاكل والعلف والاطعمة قبل القسمة وجوزه الشيخ في المبسوط
وابن الجنيد مدعيا للاجماع وهو الحق وللامام الاصطفاء من الغنيمة وجوز الحلبي ان يبدا بسد
ما ينوبه من خلل في الاسلام ومصالح اهله ولو استغرق الغنيمة وهو نادر ولو خيف استرجاع
الكفار الغنيمة ففي جواز اتلاف الحيوان نظر وقطع الشيخ المنع ويجوز السلب النفل بالشرط
واوجب ابن الجنيد السلب للقاتل بغير شرط وجعل للفارس ثلثة اسهم لرواية اسحق بن عمار وتعارضها
رواية حفص بن غياث وان كانت ضعيفة لاعتضادها بعمل المعظم ولا سهم للعبد الماذون له ولا للمك تب
خلافا له والمروي تحريم التفرقة بين الام وولدها وكره ابن الجنيد التفريق بين الصغير وبين يقوم مقام
الابوين في النفقة كالاخوة والاجداد وهو حسن ولا فرق في التفريق بين البيع وغيره ولو سبي الطفل
منفردا تبع السابي في الاسلام عند الشيخ والقاضي وابن الجنيد وهو المختار ولو اسلم الاسير بعد
حكم الامام فيه نفذ الا القتل ولو كان قبل الحكم تخير بين المن والفداء والاسترقاق ونقل الشيخ سقوط
الاسترقاق فلان عقيلا اسلم بعد الاسر ففداه النبي صم ولم يسترقه وهي حكاية حال فلا تعم ولا يجوز
للذمي استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب وحدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة
وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز الاجتياز والامتياز وقال المحقق لا يصلح سكناها الا
الهجرة الا ان يدخلوها نهارا يتسوقون بها ويخرجون ليلا وقال ابن الجنيد يجوز اقامتهم فيما صولحوا
عليه كايلة وتيماء ووادي القرى وكل بلدة مصرها المسلمون لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا بيت
نار فيها اجماعا وكذا لو سكنوا الارض المفتوحة عنوة لم يكن لهم فيها شيئا من ذلك ومنع ابن الجنيد

من سكناهم مصرا مصره المسلمون ومن دفنهم فيه قال المقصر واما البلاد الاحداث كالكوفة والبصرة و
بغداد وسر من راى او بالاسلام عليها طوعا كالمدينة والطائف واليمن وبعض الديلم ادخلهم بلاد
العنوة بين المسلمين ويجوز اشتراط ضيافة مارة المسلمين كما شرط رسول الله صم على اهل ايلة ان
يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلثا وشرط على اهل نجران اقرار رسله عشرين ليلة فما دون وعاريته
ثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين درعا مضمونة ويكره بداءة الذمي بالسلام واذا اسلم اجيب بعليكم وتكره
مصافحته فان فعل غسل يده من وراء الثياب ويستحب ان يضطر الى ضيق الطرق وان يمنع من الجادة واما العلامة
والركوب عرضا والمنع من الخيل وحذف مقاديم الشعور وترك الكنى الاسلامية وشبه ذلك كالتطويق
والجلجلة لم تقف عليه لاصحابنا عليهم السلام ولو اسلم الذمي بعد الحول قبل الاداء سقطت الجزية على الاصح
ولو اسلم قوم على ارضهم طوعا ملكوها وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع اجتماع الشرائط ولو تركوا عمارتها
فالمشهور في الرواية ان للامام تقبيلها بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين وفي رواية تدفع من حاصلها
طسقها الى اربابها والباقي للمسلمين وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن اربابها وهو متروك
ولو باع الذمي ارضه المجعول عليها الجزية على مسلم انتقل الى الذمي لانه جزية وقال الحلبي هو على المشتري
مع الزكوة وهو مردود لقوله عليه الصلوة والسلام لا جزية على مسلم قال ولو استاجرها من الذمي مسلم
او ذمي فخراجها على المستاجر وفيه بعد الا مع الشرط ومصرف الجزية عسكر المجاهدين ولا يجوز التصرف
في المفتوح عنوة الا باذن الامام عليه السلام سواء كان بالبيع او بالوقف او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ
ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس انما يباع ويوهب تحجيرها وبناؤها
ونقوضها لا نفس الارض ويجوز بيع المصحف للكافر ولا يملكه لو اشتراه والحق الشيخ احاديث

رسول الله

رسول الله صلعم وكرهها الفاضلان درس يجب قتال البغاة على الامام العادل اذا استنفر عليهم قال
الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال النبي صم يا سيع داعينا اهل البيت احد فلم يجبه
الا كبه الله على منخره في النار وقال عليه الصلوة والسلام ما خفقت راية على راس امرئ مسلم في سبيل الله
فطعمته النار وكيفية قتال البغاة مثل كيفية قتال المشركين ولا فرار الا ان البغاة اذا كان
لهم فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن فيه اقتصر على تفريقهم ونقل الحسن انهم يعرضون
على السيف فمن تاب منهم ترك والا قتل ولا يجوز سبي نساء الفريقين ونقل الحسن ان للامام ذلك ان شاء
لمفهوم قول علي عليه السلام انني مننت على اهل البصرة كما من رسول الله صم على اهل مكة وقد كان لرسول الله صم ان يسبي
فكذا الامام وهو شاذ ولا تقسم اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وجوز المرتضى قتالهم بسلاحهم عملا باطلاقهم
لعموم فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام حرام ايضا وان اصروا
فالاكثر على قسمته كقسمة الغنيمة وانكره المرتضى وابن ادريس وهو الاقرب عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل
البصرة فانه كان يرد اموالهم فاخذت حتى القدور واذا استوسر منهم مقاتل حبس حتى ينقضي الحرب
ولو كان غير مقاتل كالنساء والزمن والشيوخ والصبيان اطلقوا ونقل الشيخ في الخلاف انهم يحبسون
وهو ظاهر ابن الجنيد والبغي اسم ذم عندنا وفي تكفيره قولان ينزع عليهما تغسيله والصلوة عليه
لاجل ماله واشترط الشيخ في قتال البغاة ثلثة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريقهم الا بالجيوش
وان يخرجوا عن قبضة الامام في بلد او بادية وان يكونوا على المباينة بتاويل يعتقدونه والا فهم
محاربون ويجوز الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة مع الامن وفي قتال المشركين ايضا
ولو استعان البغاة باهل الحرب وتسابهم فكما تقدم ولو عاذوا بالمصاحف والدعوة الى حكم

للكتاب لم يلتفت اليهم اذا كانوا قد دعوا اليه فاستحق فان لم يكونوا ذلك ثم قتلوا حتى يصرحوا بالغنيمة ولو
قاتل الذمي معهم نقض عهده فلو ادعوا الجهل او الاكراه فالاقرب القبول ولو عن المشركين
البغاة فعلى الامام الذب عنهم ويضمن البغاة ما اتلفوه على اهل العدل نفساً ومالاً حال الحرب
ولعله بخلاف العكس واما جناية اهل الحرب على المسلمين فمغتفرة اذا اسلموا نفساً ومالاً
وكذا جناية حربي على حربي يهدر اذا اسلما والعادل اذا قتل فهو شهيد اجماعاً وسباب النبي
صلى الله عليه وسلم واهل الاية عليهم السلام يجب قتله ويحل دمه لكل سامع مع الامن ولو عرض عزر ومانع الزكوة
مستحلاً مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها كتاب الحسبة يجب الامر بالمعروف الواجب
والنهي عن المنكر بشروط ستة التكليف والعلم بجهة الفعل وامكان التاثير وانتفاء المفسدة
وان يكون المعروف متروكاً والمنكر مرتكباً فاستمر ذلك وعدم ظن قيام الغير مقامه على الاقوى
وبعض هذه شروط في الجواز ومدرك وجوبها العقل والنقل ولا يلزم وجوبهما على الله تعالى
بمعنى يحصل معه الترجيح حذراً من الالجاء ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه وطريق
الامر والنهي التدريج فالاعراض ثم الكلام اللين ثم الخشن ثم الاخشن ثم الضرب غير المبرح
ثم المبرح اما الجرح والقتل فالاقرب تفويضهما الى الامام ويجب بالقلب وجوباً مطلقاً
ويكفي في سقوط اظهار ما ظن الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفساً او مالاً وحينئذ
الاقرب التحريم ولو لم يجوز التاثير وامن الضرر جاز الانكار قطعاً ولو لاح من المتلبس
امارة الندم حرم قطعاً والحدود والتعزيرات للامام ونائبه ولو عم ساغ فيجوز حال الغيبة للفقيه
الموصوف بما ياتي في القضاء اقامتهما مع المكنة ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه

الاقتاع مع الامكان ...
اليه والترافع الامن ... الاحكام ...

فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ولا يكفي في الحكم والافتاء التقليد ولا يجوز تولي القضاء
قبل الجائر الا مع الاكراه او التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره على
الحكم والافتاء بغير حق اجاب الا في القتل وفي اجراء الجروح مجراه خلاف قطع الشيخ في
الكلام بانه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه ويجوز للمولى اقامة الحد على رقيقه اذا شاهده او
اقر الرقيق او قامت عنده بينة تثبت عند الحاكم على قول وللاب الاقامة على ولده كذلك
وان نزل وللزوج على الزوجة حرين او عبدين فيجتمع على الامة ولاية الزوج والسيد ولا
فرق بين الجلد والرجم لما روي انه لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلهما ومنع الفاضل من الرجم
والقطع بالسرقة ولا يشترط في الزوجة الدخول وفي اشتراط الدوام نظر اقربه المنع فيجوز
اقامته في المؤجل وفي جواز اقامة المرأة الحد على رقيقها والمكاتب على رقيقه والفاسق مطلقاً نظر
ولا يملك اقامة الحد على المكاتب والمبعض ولو اشترك الموليان اجتمع في الاستيفاء ولا يجوز ز
لاحدهما الاستقلال ولو ولي من قبل الجائر كرهاً قيل جاز له اقامة الحد معتقداً النيابة ويحسن
ان كان مجتهداً والا فالمنع احسن كتاب المرتد المرتد هو من قطع الاسلام بالاقرار
على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع الكفر سواء كان مما يقر اهله عليه او بانكار ما علم
ثبوته من الدين ضرورة او باثبات ما علم نفيه كذلك او بفعل ذلك صريحاً كالسجود للشمس
والصنم والقاء المصحف في القذر قصداً او القاء النجاسة على الكعبة او هدمها او اظهار الا
ستخفاف بها ولا حكم لردة الصبي بل يؤدب وكذا المجنون ولو ارتد عاقلاً ثم جن لم يقتل
في موضع الاشتباه لانا نعلم استمراره والكافر الاصلي لا يسمى مرتداً لعدم قطعه الاسلام

ولو تلفظ السكران بكلمة الكفر لم يرتد عند الشيخ في الخلاف لعدم القصد واولى منه عدم الحكم
باسلامه حال السكر اذا كان كافراً ويمكن حصول ردته لالحاقه بالصاحي فيما عليه كقضاء
العبادات قال في المبسوط وهو قضية المذهب وحكم ايضاً بصحة اسلامه وفساد عقوده
وايقاعه كبيعه وطلاقه وان كان الاحتياط تجديد اسلامه بعد افاقته ولا حكم لردة الغلط
والغافل والساهي والنائم اجماعاً وتقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة
كالاسر وتثبت الردة بالاقرار بها ولو مرة او بشهادة عدلين فلو كذبهما لم يسمع وان
ادعى الغلط سمع بلا يمين وان ادعى الاكراه فكذلك ان كان هناك قرينة ولو خرج لا سر
بعد وصف الكفر مكرهاً لم يجب تجديد اسلامه ولو امن به فامتنع كشف عن سبق ردته و
ظاهر المبسوط انه لابد من عرضه عليه ولو امر المسلم بالشهادتين فامتنع لم يحكم بكفره
واما احكام المرتد فهي اما في النفس او المال او الزوجية فالاول وجوب القتل ان كان
رجلاً مولوداً على فطرة الاسلام لقوله عليه الصلوة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ولا تقبل
منه التوبة ظاهراً وفي قبولها باطناً وجه قوي وان اسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب
بما يؤمل معه عوده وقيل ثلثة ايام لرواية فان لم يتب قتل واستتابته واجبة عندنا والمرأة
لا تقتل عندنا مطلقاً بل تضرب اوقات الصلوات ويدام عليها السجن حتى تتوب
او تموت ولو لحقت بدار الحرب قال في المبسوط تسترق ولو كان المرتدون في منعة بدأ
الامام بقتالهم قبل قتال الكفار فاذا ظفر بهم اجرى عليهم الاحكام المذكورة والمرتد عن
ملة لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة او الثالثة على الخلاف وقاتل

المرتد الامام

المرتد الامام او نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان لانه مباح الدم ولكنه يأثم ويعزر قاله الشيخ
لعدم اذن الامام وقال ابن الجنيد حل قتله لكل من سمعه وهو بعيد فرع لو قتل المرتد مسلماً او مرتداً
عمداً قتل به وقدم على قتل الردة وان كان شبيه عمد فالدية في ماله وكذا الخطأ على ماله ويشكل اذا
كان عن فطرة لانه لا مال له وان كان خطأ قال الشيخ في ماله لانه يعقله قومه ويشكل بانه تبرء
اتباعهم وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان تبرأ من كل دين
غير الاسلام كان تاكيداً ولو كان كفره برفع عموم النبوة صرح بالعموم وكذا الجحد فريضة
وتقبل توبة الزنديق على الاصح لان باب الهداية غير محسوم والبواطن لا تتبع لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لاسامة هلا شققت عن قلبه وروي عدمه لان التقية دينه فلا يتصور فيه الترك لان الترك
هو التلبس بالضد اذ الكافر لا يكون تاركاً دينه الا بما هو ضده ولو ادعى شبهة احتمل الاجابة
لان اصل الدعوة الحجة وعدمه اذ الحق لا لبس فيه والخيالات لا حصر لها فربما تمادى كفره وتمنع
الردة قبول الجزية وصحة النكاح لكفره واصله وحل الذبيحة والارتفاق وتوجب الحكم بالنجاسة وعدم
اجراء احكام المسلمين عليه لو مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا بين الكفار
ولا تدرأ غرامة المتلفات ولا عقوبة الجنايات واما حكم ماله فالخروج عنه الى الوارث
ان كان عن فطرة وتقضى منه ديونه وفي انفاذ وصاياه قبل الردة تردد والاقرب انه لا ينفق
عليه منه لو فات السلطان ولو احتش او احتطب ففي دخوله في ملكه تردد فان ادخلناه صار ارثاً
وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حياً وهو بعيد وان كان ملياً حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه
المتجددات وفي الحجر عليه بنفس الردة او بحكم الحاكم وجهان الاقرب الاول وينفق عليه مادام

حيا وكذا من تجب نفقته عليه وفي الخلاف فاذ تصرفاته في امواله مطلقا او بشرط الموت على الردة
وجهان واذا مات مرتدا او قتل فماله لوارثه عندنا لا لبيت المال و اما ولد السابق فمسلم
ولو علق بعد الردة من مسلمة وان كان من كافرة او مرتدة فمرتد تبعا ويحتمل كونه كافرا لانه لا يسبق
له اسلام ولا تبعه اسلام ويحتمل ضعيفا كونه مسلما لبقاء علاقة الاسلام وحديث الولادة على
الفطرة فعلى الاول لا يسترق وهو قول المبسوط ويلزم عند البلوغ بالاسلام او القتل وفي
الخلاف انما يسترق اذا ولد في دار الحرب وعلى الثاني يجوز استرقاقه ويجبر عند البلوغ بالا سلام
او القتل او الجزية ان كان من اهلها وعلى الثالث ان اعرب الكفر بعد بلوغه فهو مرتد ويرتد بارتداد جهة
فيتبين في الحال ان كان فطريا وتعتد عدة الوفات ولو لم يدخل على الاصح وان كان مليا
وقف نكاحه على انقضاء عدة الطلاق فان عاد فيها والا بانت ولو اشتق الدخول بانت في
الحال ولو ارتدت المراة بعد الدخول وانقضت العدة ولا تسلم بانت ولا يصح تزويج المرتد
والمرتدة على الاطلاق لانه دون المسلمة وفوق الكافرة ولانه لا يقر على دينه والمرتد فوقها لانهما
لا تقتل وليس له تزويج ابنته لنقصه ولا امته للحجر عليه وطلاقه مراعى ودبيحته ميتة فان كانت
لغيره ولا ياذن ضمن والصلوة لا تكفي في اسلامه وان كانت في دار الحرب لقيام الاحتمال ولو
تاب فقتله معتقد ردته اقيد عند الشيخ لانه قتل مسلما عمدا ولان الظاهر انه انما اطلق
بعد اسلامه قال الشيخ وكذا لو قتل من ظنه ذميا فبان مسلما او عبدا فظهر حرا ويحتمل الا
قتصار على الدية في ماله مغلظة لعدم القصد الى قتل المسلم وكل ما يتلف بالمرتد من نفس
او مال يضمنه وان كان مع جماعة في منعة والقياس على عدم ضمان الباغي ممنوع الاصل

كتاب المحارب وهو من جرد السلاح للاخافة في مصر او غيره ليلا او نهارا وان كان
امراة بشرط الريبة ولو ظنا لا الطليع والرده والمنتهب والمختلس والضعيف الذي لا يخاف
منه عادة ولو خيف منه فمحارب ولو تظاهر اللص فمحارب ويجب الدفاع عن النفس والحريم
فلا يجوز الاستسلام ولو عجز وجب الهرب ان امكن والمدافعة عن المال غير واجبة الا مع اضطرار
اليه وغلبة الظن ويجتزي الاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم
التذفيف ودم المدفوع هدر وكذا ما يتلف ماله اذا لم يمكن دفعه الا به والدافع كالشهيد ولا يبدأ
الا مع العلم بقصده او الظن ولو كف كف عنه فان عاد عاد عليه فلو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا
ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصا او دية ولو اقبل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا ضمن
الثلث بخلاف ما اذا قطع يديه مقبلا ثم رجله فانه يضمن بنصف لتوالي الجرحين قاله الشيخ و
يمكن المساواة لانه لا نظر الى التعدد مع السراية ولو عض يده فانتزعها فبدرت اسنانه فهدر
التخلص بالكلم وشبهه ولو بالقتل متدرجا ولو صال الفارسان تضامنا اذا كانا عاديين والا
ضمن العادي ولو تجارحا فقد اعيا الدفاع تخالفا وضمنا ويجوز الدفاع عن بضع الزوجة والامة
والتقبيل وشبهه وكذا الولد ولو ادى الدفع منه تدرجا الى القتل وزجر المطلع على العورة فان اصر
فرمي فلا ضمان ولو كان محرما لصاحب المنزل اقتصر على الزجر الا مع تجرد المراة والدفاع يجري في
المحاربات ولو تلف من امره الامام ولو بالصعود الى نخلة او بالنزول الى بئر لمصلحة المسلمين
فالضمان في بيت المال وان لم يكرهه لوجوب طاعة الامام ولو كان نائبه ضمن بالاكراه في ماله
ان لم يكن لمصلحة العامة وتثبت المحاربة بالاقرار ولو مرة وبشهادة النساء مطلقا

لا بشهادة بعض الرفقاء لبعض الا مع عدم التهمة كما كتغاير اللصين او سلامة الشاهدين
ولا بشهادة اللصين على مثله ويتخير الامام بين القتل والصلب وقطع يده اليمنى ثم الرجل
ثم النفي ثم الرجل اليسرى والنفي فيكاتب البلدان التي يقصدها بالمنع من مواكلته ومعاملته ومجالسته
الى ان يتوب ولو قصد دار الكفر فمكنوه من الدخول قوتلوا وقيل يقتل قصاصا ان قتل مكافيا
فان عفي عنه قتل حدا ولو قتل واستهلك المال ارتجع وقطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا ولو
اتزع المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح ولا مال اقتص منه ونفي وان شهر السلاح خاصة
نفي خاصة ولا يشترط في قطعه النصاب ولا الحرز ولو جرح فسرى اقتص او قتل حدا مع العفو
او الصلح ولو قتل او جرح لا للمال فامره الى الولي ولو جرح للمال وعفي عنه لم يجز القصاص ولو
تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله خاصة ولو تاب بعد القدرة عليه لم يسقط شيء ويجوز صلبه
حيا على التخيير ولا يترك حيا او ميتا على الخشبة ازيد من ثلثة ايام ثم ينزل ويجهز ولو كان قدم
غسله وكفنه اجزأ ويعزر المختلس والمستلب والمزور خطا او كلاما والمبنج والمرقد ولو جنيا
ضمن ولو قتله في منزله فادعى المحاربة كفى الشهادة بهجومه عليه وفي يده سلاح مشهور ولو ادب
زوجته او ولده فمات ضمن في ماله لاشتراط بالسلامة وكذا معلم الصبية وقاطع السلعة والاكلة
والختنة باذن صاحبها الكامل لا ضمان عليه ولو لم ياذن اقتص من القاطع وان قطع اجنبي
سلعة صبي فقوى الشيخ سقوط القود الى الدية كما لو قطعها الولي اما الختان فيجوز الحاكم
امتناع البالغ منه ومن اللعان نكر لي المخنثه مع امتناعه والواجب كشف جميع البشرة فلو
تلف فالفاعل ضمن وان اذن له في الختان ولو فعل ذلك الحاكم في حر او برد مفرطين قوي

الشيخ الضمان في كتاب الاشربة وعدمه في كتاب الحدود من المبسوط اما عذرة المراة
وهي جلدة كعرف الديك بين الشفرين في اعلى الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول اذا قطعت
بقي اصلها كالنواة تنشأ عند الهزال وتستر عند السمن فتستحب ازالتها ولا يملك الحاكم
اجبارها فلو اجبرها او قطعها اجنبي ضمن السراية وفي ضمان المقطوع عندي نظر لم اقف فيه
على كلام فان قلنا به ضمن الارش في اقرب ازمنة الجرح من الاندمال واما عذرة البكارة فتضمن
الا على الزوج كتاب القضاء وهو ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل
الامام ويشترط في القاضي المنصوب البلوغ والعقل والذكورة وان كان خنثى والايمان والعدالة
وطهارة المولد وان يغلب حفظه نسيانه والكتابة والبصر على الاصح والحرية واتفقا والخرس اما
الصمم فلا يمنع من القضاء مطلقا والاستقلال بالافتاء بان يعلم المقدمات السبع الكلام والا
والنحو واللغة والتصريف وشرائط الحد والبرهان او احتصاصه لقوة قدسية يامن معها الغلط
ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودلالة العقل ويعلم من الكتاب والسنة
خمسة وعشرين الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان والناسخ
والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والماول وقضية الالفاظ وكيفية الدلالة ومناسبة الا
لفاظ والمتواتر والاحاد والمسند والمرسل والمقطوع وحال الرواة وتعارض الادلة وقوة الا
ستخراج ويكفي معرفة الايات المتعلقة بالاحكام وهي فوق خمسماية اية ولا يشترط حفظها بل فهم
مقتضياتها واستحضارها متى شاء ويكفي في السنة الاخلاد الى اصل صحيح عنده رواه عن
السند متصل عن العدول الى الامام والاحاطة بمسائل الاجماع لئلا يفتي بخلافه وانما يصير

الى ولاية الا اصل حله تعذر وليل سعى ويتجزى الاجتهاد على الاصح ولا يشترط علمه بالقياس
لعدم حجيته عندنا الا منصوص العلة عند بعضنا وما كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به وليس
معرفة التوزيع الذي ذكره الفقهاء شرطا لعدم تقييده به نعم ينبغي له الوقوف على ماخذها لانه اعون له على
التفريع ثم القضاء قسمان احدهما قضاء التعميم وهو مشروط باذن الامام خصوصا او عموما و
يعبر عن التولية بقوله وليتك الحكم واستنبتك فيه واستخلفتك وقلدتك ورددت اليك الحكم
وفوضت اليك وجعلت اليك وبصيغة الامر مثل احكم بين الناس بما اراك الله ولو علق التولية
على شرط بطلت ويجب على الامام نصب قاض في كل صقع وعلى الناس الترافع اليه فلو امتنعوا من
تمكينه او الترافع اليه عند الخصومة قوتلوا حتى يجيبوا واذا عين واحدا تعين والا فهو واجب على الكفاية
ولو لم يعلم به الامام اعلم بنفسه لانه من اعظم ابواب الامر بالمعروف ولو لم يوجد سوى واحد تعين عليه
ولو وجد غيره ففي استحباب تعرضه للولاية نظر من حيث الخطر وعظم الثواب اذا سلم والاقرب
ثبوته لمن نفسه بالقيام ولا يجوز بذل المال لنيله ولا يكاد يتحقق للعادل نعم لو بذله لبيت المال ففي جوازه
تردد ولا ريب في جوازه للجائر للوثوق بمراعاة الشرائط ولو خاف على نفسه الخيانة لم يسقط القيام
لتمكنه من تركها نعم لو وجد غيره فالتفويض اليه اولى ويجوز تعدد القضاة اما بالتشريك او با
لتخصيص بمحلة او نوع من القضاء ولو شرط اتفاقهما في الاحكام ففيه نظر من تضييق موارد الاجتهاد
ومن انه اوثق في الحكم خصوصا عندنا لان المصيب واحد ومع التشريك تخيير المتنازعين ولو تنازع
المدعي والمدعى عليه قدم المدعي لانه الطالب وفي غيبة الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط
ويجب الترافع اليه وحكمه حكم المنصوب من قبل الامام خصوصا ولو تعدد فكتعدد القضاة نعم

يتعين

يتعين الترافع الى الاعلم فان تساويا فالاورع ولو كان احدهما اعلم والآخر اورع رجح
الاعلم لان ما فيه من الورع يحجزه عن التهجم على الحرام ويبقى علمه لا معارض له وتثبت ولاية
القاضي بسماع التولية من الامام او بشهادة عدلين او الاستفاضة وتثبت بها ايضا الملك المطلق
والموت والنسب والوقف والنكاح والعتق وهل يشترط فيها العلم او متاخمته او يكفي غلبة الظن و
لا يقبل قول القاضي بمجرده وان شهدت له القرائن وفي الاكتفاء بالخط مع امن التزوير احتمال لاعتماد
الخلق على قول ولاة رسول الله صلعم بمجرد الكتاب حتى تحرض واحد فصعق فضارجته ولم يامرهم
بالاشهاد ولان الحجة لا تقوم عند الحاكم والادار فالاعتماد على ما يحصل معه الظن الغالب وثانيهما
قضاء التحكيم وهو سائغ وان كان في البلد قاض ويلزم الخصمين المتراضيين بحكمه حتى في العقوبة وهل
يشترط رضاهما بعد الحكم الاقرب لا ولا ينقض حكمه الا كان في اثنائه لم ينفذ حكمه ولا يتعدى حكمه المتراضيين
فلا يضرب الدية على عاقلة المدعى عليه ولا يستثنى من التحكيم النكاح والقصاص واللعان والقذف
لعموم النص درس ينعزل القاضي بطرو مانع من القضاء كالجنون والفسق والاغماء والنسيان
الغالب ولا يعود بزواله وبموت الامام وسقوط ولاية المنوب اذا كان المنصوب عنه
وبعزل المولى اياه لمصلحة لا اقتراحا على قول ضعيف ويشترط علمه بالعزل فينعزل بعزله نوابه في المصالح
وفي جواز تعليق العزل وجه ضعيف ولا يقبل قوله بعد العزل في الحكم ولو شهد مع آخر بان هذا حكم
قاض قبل ظاهرا وان علم ارادة نفسه بطل ولو ادعى على المعزول رشوة او جورا او كذب حلف على
الرشوة وعلى نفي الجور وان قال المدعي حكم علي بشهادة فاسقين والبينة ففي ترجيح قوله وجهان
من باب تعارض الاصل والظاهر وقطع في المبسوط بانه تكلف البينة ولا ينفذ حكم من لا يجوز

شهادة كالخصم على خصمه في هذه الحكومة او في غيرها والولد على والده والعبد على سيده في قضاء
التحكيم ويرزق القاضي من بيت المال مع الحاجة او عدم تعيينه على كراهية وكذا الكاتب والحاكم
والقاسم والمترجم ومعلم القرآن والآداب والمدرس وصاحب الديوان والكيال والوزان
والى بيت المال والعدل والمرشد للشهادة وليس له اخذ اجرة على القضاء واقامة الشهادة
وان لم يتعين عليه نعم لو احتاج الى مؤنة في سفره لاقامتها جاز اخذها اذ لا يجب عليه ذلك ولو اخذ
القاضي الجعل من المتحاكمين مع الضرورة وعدم التعيين ففيه قولان والمنع اشبه فان جوزناه
ففي جواز تخصيص احد بحاله او جعله على المدعي او التشريك بينهما نظر من الشك في انه تابع للعمل
او للمنفعة الحاصلة ولو جعل على المحق منهما ظاهرا او المبطل فالاشكال اقوى فروع متفرقة الاول
لو قال المدعي على المعزول حكم علي بشهادة فاسقين ولم يذكر اخذ المال فالاقرب السماع و
حينئذ لو صدقه القاضي ففي غرمه وجهان من استقرار السبب ومن عدم قرار الجناية ولو صدق الغريم
فلا غرم قطعا الثاني لو حاسب الصارف الامين فضل في يده او فضل فادعى انها اجرة قررها
المعزول فلا اثر لتصديقه ويرد الزائد على اجرة المثل وفي تصديق الامين في استحقاق اجرة المثل
نظر من انه ان الظاهر لا يعمل مجانا ولو لم يثبت عمله فلا استحقاق قطعا الثالث لو عادت ولاية
القاضي بعد زوالها وسماع البينة وجب استعادتها وان قصر الزمان بخلاف ما لو سمعها ثم خرج
عن محل ولايته ثم عاد الرابع لو حضر الامام في بقعة وتحوكم اليه فله رد الحكم الى غيره اجماعا فان النبي
صلعم كان يرد الحكم الى علي عم في مواضع وكذا يجوز لمن اذن له في الاستخلاف ولو تعدى كسعة الخاطب الخامس
هل يجوز تولية المفضول مع وجود الافضل جوزه قوم بخلاف الامامة العظمى لان ما

يفوت من

يفوت من مزيد الفضل فيها لا يستدرك ولان القاضي يكتفي بمراقبة الامام والوجه المنع حسما لمادة
التخطي مع منع الآية من ذلك على الاطلاق السادس ولا ينعقد قضاء المراة لاطباق السلف
على المنع منه وتجويز قضائها في مورد شهادتها لا اصل له السابع لا حكم للقاضي من قبل الظالم
وان كان صاحب الشوكة نعم يجوز الترافع اليه للضرورة ويستبيح المحق ما حكم له به مع علمه باصابة
الحق ولو جهل وكان الحكم على من يعتقده فالاقرب حله لقولهم عليهم السلام امضوا في احكامهم
ومن دان بدين قوم لزمه حكمهم درس في آداب القضاء وهي اما مستحبة وهي عشرون الاول
قصد المسجد الجامع حين وصوله وصلاة ركعتين فيه كما يستحب لكل قادم الى بلد ويسأل الله تعالى التوفيق و
العصمة والاعانة الثاني النزول في وسط البلد ليساوي ورود الخصوم اليه الثالث ان
ياخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه من الوثائق للحاضر وهي ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي
نسخ ما حكم به الرابع ان يتعرف من اهل البلد ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح
وغيرهما ثم يشيع قدومه فيواعد الناس يوما يقرأ عهده ليتوفروا على سماعه الخامس ان يبدأ
كما تقدم بالمحبوسين فمن حبس بظلم او تاديب ثم اديبه اطلقه ومن ذكر انه محبوس بحق اذن بانكار
الحق سئل عن خصمه فان عينه احضره فان اعترف بالظلم اطلقه وان زعم ان الاول حبسه لثبوت
حقه عنده فعليه البينة ان لم يصدق الغريم وان لم يعين خصما فان قال لا خصم لي اعرفه او ان
قال لا خصم لي اشيع حاله بالنداء فان لم يظهر اطلق وان قال حبست ظلما فالاقرب انه لا يسمع منه لانه
قدح في الاول بل يشاع حاله ثم يطلق بعد احلافه على البراءة قال الشيخ وهو حسن وهل يلزم بكفيل في
الموضعين احتمال ولو ذكر خصما غائبا وذكر انه مظلوم فالاقرب اخراجه والمراقبة او التكفيل السادس النظر

في اموال الاطفال والمجانين فيعتمد ما يجب من تضمين او اسقاط ولاية لكمال من يولى عليه او حيانه الولي
او انفاذ وصية وكذا ينظر في الاوصياء على اخراج الحقوق فمن خالف وصية ابطل تصرفه ولو
فسق استبدل به ولو انفذ شيئا في حال فسقه لم يمض الا ما كان من الوصية لبالغ معين
فاوصله اليه او الى من يقوم مقامه ولو كان غير معين كالفقراء ضمن كالو اوصله اجنبي وكذا يمضي
من تصرف في مال وقف مسجد او مشهد وليس اهلا وان كان صرفه في مصلحة وينظر امنا الحكم
ويعتمد معهم ما يجب من اقرار او امضاء او اعانة لحافظ اموال الطفل والمجنون والغائب و
الصغار العامة وينظر في اللقطة والضوال فيبيع ما هو عرضة للتلف وما تستوعب نفقته قيمته
ويحفظ ما عداه ويدفعه الى الملتقط ولا يحكم في اشياء هذه الامور لان الحبس عقوبة وحاجات الاطفال
والغياب ناجزة نعم لو حفت الحكومة فصلها في الاثناء والا فوضها الى غيره ويبدأ بالاهم
فالاهم من ذلك السابع ان يتدرج ترتيب الكتاب في المزكين والمترجمين فيكون الكاتب عدلا
منزها عن الطمع وفي حكم المترجم المستمع ان كان القاضي اصم او بعض المتداعين ويشترط العدالة
في الجميع ويشترط العدد في المزكي ولا يشترط في الكاتب وفي اشتراط العدد في المترجم والمسمع
وجهان من حيث انه شهادة ومن حيث انه لو غير لاعترض عليه الخصمان وحيث يمكن ان يترك
حيث لا يمكن فيهما التغيير اما لعدم معرفتهما لغة المترجم او لكونهما اصمين فالاقرب التعدد مطلقا
الثامن ان يجلس للقضاء في القضاء ليسهل الوصول اليه ولو كان المسجد واسعا جلس فيه ففي
الكراهية اوجه ثالثها الكراهية ان اتخذه دائما فاذا دخله صلى التحية ثم جلس مستدبر القبلة ليكون
الخصم مستقبلي القبلة وربما قيل يستقبل لقولهم ع افضل المجالس ما استقبل القبلة التاسع ان لا يحكم

منجلا في احسن هيئة ثم يجلس وعليه السكينة والوقار من غير انبساط يجرئ الخصوم ولا انقباض يمنع
من اللحن بالحجة خاليا من شواغل القلب كالغضب والجوع والعطش وغلبة الفرح والغم والوجع و
مدافعة الاخبثين والنعاس ولو قضى مع وجود هذه نفذ العاشر ان يحضر العلماء للتنبيه على الخطأ
والخطأ لا للتقليد وان ضاق الوقت الحادي عشر ان يحضر في مجلسه عدول الشهود ليشهدوا على
على الحكم الثاني عشر ان يرغب في الصلح فان ابيا انجز الحكم ولو اشتبه ادى حتى يتبين و
عليه الاجتهاد في تحصيله الثالث عشر ان يفرق بين الشهود اذا ارتاب بهم او كانوا
عندهم وبعظهم ويكره ذلك في اهل التفضيل الرابع عشر ان يعرض المقر لموجب الحد بالكف
واتيا وبلكا فعل النبي صلى الله عليه وآله بماعز الخامس عشر ان يجلس الخصمان بين يديه ويجوز قيامهما الا في
احدهما الاعلى بكفره واسلام الآخر السادس عشر ان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي ص
ولا يتبوا الى البيع والشراء بنفسه ولا يحضر وليمة الخصوم ولا يترب شهودا السابع عشر اذا
اورد عليه خصمان فسكتا استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ويامر من يقول ذلك ويكون
تخصيص احدهما بالخطاب الثامن عشر ان لا يشفع في اسقاط حق او ابطال دعوى
ولا يضيف احد الخصمين وتسن عيادة وشهود الجنائز وغيره وابلغ التاسع عشر ان يجتهد على التسوية
بين الخصمين في الميل القلبي ان امكن العشرون ان يسال عن التركية سرا لانه ابعد من التهمة واذا
مضت مدة على التزكية يمكن تغييره فيها استحب تجديد السوال ولا يتقدر بستة اشهر خاتمة واما الواجب
فثلاثة عشر الاول عدم المستعدي على الحاضر وان لم تحرر دعواه ولم يعلم بينهما معاملة بغير كان غائبا
حرر الدعوى وجب على الحاكم احضارا او التوكيل ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه واشهد كما في

الثناء الا الله نعم ولو كانت امراة غير برزة بعث اليها من ينوب في الحكم ان لم توكل فان ثبت
عليها يمين بعث امينه ومعه شاهدان لاحلافها ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم
عليه ولو راى تعزيره جاز والمعزول كغيره وان كان الاولى تحرير الدعوى قبل طلبه الثاني التسوية
بين الخصمين المتساويين في الاسلام والكفر في النظر والانصات والاجلاس والاكرام والعدل
في الحكم ويجوز رفع المسلم على الذمي في المجلس كما فعل علي عليه السلام في مجلس شريح الثالث ان يقدم
السابق من المتزاحمين في الورود الا مع ضرورة احدهم كالمستوفز والمسافر والمراة ولو تساووا
في الورود اقرع فيقدم السابق بخصومة واحدة الرابع ان يسمع ممن ابتدأ بالدعوى في الخصمين
فان تساويا في البدار سمع من صاحب اليمين ونقل الشيخ فيه الاجماع ثم قوى القرعة ونقل عن
العامة احلافهما وصرفهما حتى يصطلحا وتخيير الحاكم في التقديم فرع لو تزاحم الطلبة عند مدرس
فان كان ذلك العلم مما لا يجب تعليمه تخير والا قدم الاسبق فان تساووا اقرع ولو جمعهم على
درس واحد جاز مع تقارب افهامهم والا فلكل صنف درس الخامس ان يزجر من تعدى سنن
الشرع في مجلسه برفق فان انتهى والا اشتد الى الاخشن ولو افتقر الى التعزير فعل ولو كان الحق
للحاكم استحب له العفو ما لم يؤد الى فساد السادس ان لا يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه
ولا يهديه لحجة ولا يثبط عزم المقر في حق الآدمي السابع ان لا يرتشي فيجب اعادتها ولو تلفت
فبدلها ويحرم ايضا على الخصم الا ان يتوصل الى الحق بها ولا يمكن بدونه الثامن ان لا يتعتع
الشاهد ولا يتعقب كلامه ليستدرجه التاسع ان يحكم اذا التمس المحكوم له ذلك وكان قد ثبت
موجبه فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت وقيل يكفي ادفع اليه

ماله او اخرج اليه من حقه او يامره باخذ العين او بيعها ولا يكفي ان يقول ثبت عندي او ان
دعواك ثابتة فيجوز نقضه عند عروض قادح بخلاف الاول العاشر ان ينقض الحكم اذا علم
بطلانه سواء كان من الحاكم ام غيره وسواء انفذه الجاهل به ام لا ويحصل ذلك بمخالفة
نص الكتاب او المتواتر من السنة او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة او منصوص العلة
عند بعض الاصحاب بخلاف ما تعارض فيه الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات او ما تعارض
فيه عمومات الكتاب او التواتر او دلالة الاصل اذا تمسك الاول بدليل الخروج عن الاصل لا يتتبع ولا
يجب عليه تتبع الاحكام الماضية منه ولا من غيره نعم لو ادعى خصم موجب الخطاب وجب النظر فيه وينبغي
ان يجمع لحضرته قضايا اليوم ثم الاسبوع ثم الشهر ثم السنة ويكتب عليها تاريخها ثم يختم على كل قمطر
بخاتم ليامن التغيير الحادي عشر ان يكتب على المتوجه اذا التمس خصمه وكان موفيا او موفا
او محلفا وثمن القرطاس من بيت المال فان تعذر فعلى الملتمس وكذا يجب كتابة حجة الحكم والمحضر الثاني عشر
ان يخبر المحكوم عليه على الخروج من الحق ان الط ولو ادعى الاعسار ولم يكن له اصل مال ولا اصل الدعوى
مال احلف واطلق والا حبس حتى تثبت اعساره بالبينة المطلعة على دخلته او تصديق الخصم ولو كان
له مال ظاهر امر ببيعه فلو امتنع فللحاكم اجباره على بيعه وان يبيع عنه الثالث عشر ان يسال عن
البينة عند الانكار فان ادعاها جاز له امره باحضارها مقيد المشيئة ان لم يعلم الخصم ذلك
والا تركه وراءه فاذا احضرها لم يسالها الا بالتماس المدعي ويقبل ممن كان عنده شهادة ذكرها
ان شاء ولا يامرهما فان اتفقا وطابقا الدعوى وكان يعلم عدالتهما حكم مع التماس المدعي وقيل
يجوز من غير طلبه ولكن يجب ان يعرض على الخصم جرحهما ان كان يعلمه فان استمهل اجل ثلثا ثم يحكم مع

عدم حضور الخارج وان جهل الحاكم حال البينة طلب التعديل من المدعي ان قال لا بينة لي عرفه ان له
اليمين فان طلب احلافه والا فلا **درس** يقضي الامام بعلمه مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقه تعالى
بقول لان اقويها القضاء ولو علم فطلب البينة فان فقدها المدعي فقيل جزافا وان وجدها ففي جواز
الزامه بها ليدفع عنه التهمة نظر ولا فرق بين كون العلم حاصلا في زمان ولايته ومكانها او في غيرهما
لا الحكم لوجود خطه اذا لم يذكر الواقعة سواء وجده بخط حكمه او شهادته ولو امن التذوير اما الرواية فيجوز
التعويل على ما كتبه اذا امن وكذا ما قراه على الاهل اذا علم صحة النسخة وان لم يتذكر لان الرواية
يكفي فيه الوثوق والحكم والشهادة بعيد ومن ثم قبلت رواية المراة والعبد في موضع لا تقبل فيه شهادتهما
ولو شهد عنده عدلان بقضائه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء ولو شهدا عند غيره وجه المنع امكان
رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادة اثنين على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا للكل باب على
الحكم قدر ومن ثم لم يجز اقامة الشهادة المضيقة بشهادة العدلين بشهادته وكذا لو نسي الرواية
وحفظها راويه فانه يروي عن نفسه بواسطة فيقول حدثني عني كما نقل عن سهيل بن ابي صالح انه قال حدثني
ربيعة اني حدثته عن ابي حدث القضاء باثنين الشاهد واليمين ولا يسمع الدعوى على القاضي بالحكم عند قاض
آخر سواء كان قد عزل او لا فليس له احلافه كما لو انكر كما لا يحلف الشاهد لو ادعى عليه التحمل لا في حور للقاضي
الحكم بظنه من غير بينة **فايدة** من منع من قضاء القاضي بعلمه استثنى صورا اربع **الاول** تزكية الشهود
وجرحهم **الثاني** الاقرار في مجلس القضاء وان لم يسمع غيره **الثالث** العلم بخطأ الشهود يقينا او كذبهم **الرابع**
تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلم غيره لانه من ضرورة اقامة ابهة القضاء والحق بعضهم خامسا
هو ان يعلم فيشهد مع آخر فانه لا يقصر عن شاهد **تنبيه** لا اشتراك مع جهل الحاكم بالشهود وجب

ولو سكت عنه الخصم لانه حق الله تعالى ولا يتوقف لا اشتراكا على طلب الخصم وفي سقوطه بما اراده بعد الا
الشهود وزعمهم انهم زكوا وجهان للمواخذة بقوله فانه حق الله تعالى والاول اقوى ويشترط تعريف
المزكي باسم الشاهد ونسبه والمتداعيين لجواز ان يكون بينه وبين المدعي شركة او بينه وبين المنكر
عداوة ولا يشترط توقيف قدر المال الا ان يقول بجواز شهادته ولدينية في اليسير وصفة المزكي
كالشاهد فلو جهل اشترى مرسلا ثم ان نصب حاكما في الجرح والتعديل كفى وحده والا فاثنان ولا
بد للمعدل من الخبرة الباطنة المتكررة ويكفي في الجرح المرة ويجب التعيين فيه لا التعديل لعدم انحصار
اسباب العدالة واختلاف الناس في الجرح وليقل المزكي هو عدل مقبول الشهادة او علي وله قرب
عدل لا تقبل شهادته كالتقي المغفل ولا يصير فاذا فاستفسر الزنا اللحية ولا يكفي حفظ المزكي وان
اشهد عليه ولو تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح لاستناده الى اليقين نعم لو تكاذبا صريحا
التوقف لا يكفي في الجرح والعدالة التسامع الا مع التعيين **فرع** لو ارتاب الحاكم بعد التزكية
فرق الشهود وسالهم عن مشخصات القضية فان اتفقوا ولم يجد مطعنا قضى وان بقيت الريبة
لانه منتهى الامكان وليس له القضاء مع الريبة من غير بحث **تتمة** لا يتغير الشيء عما هو عليه بحكم الحاكم
ان علمه فلو حكم بشاهدي زور على عقد او فسخ او طلاق او نكاح لم يستبح المحكوم به ولا يحل للعالم
بكذبهما موافقة الحكم وعلى المراة الامتناع او على التذوير فان اكرهها اثم دونها ولها التزوج
بغيره بعد العدة وللرجل اتيانها اذا كان محكوما عليه بطلاقها وان تزوجت بغيره بعد العدة

كتاب الدعوى

وتوابعها المدعي هو الذي يخلى وسكوته او يخالف الاصل او الظاهر
والمنكر بازائه والفايدة في مثل دعوى الزوج بتاون الاسلام قبل المسيس والمراة تعاقبه فعلى الظاهر

الزوج مدعي وعلى التخلية هي لانها لو سكتت لم يعرض لها الزوج واستمر النكاح والزوج تخلى وكذا على
قالته الاصل في دعوى الزوج الانفاق مع اجتماعهما وانكارها دعوى الودعي الرد بقوله لحصلها
للرغبة في الايداع وان كان مدعيا بكل وجه وكل الدعوى لازمة معلومة فهي مسموعة فلا تسمع دعوى الهبة
من دون الاقباض وكذا الرهن عند مشترطه فيهما ولا البيع من دون قوله ويلزمك تسليمه اليه لجواز
الفسخ بخيار المجلس شبهة واولى بعدم السماع دعوى العقود الفاسدة ولا يشترط ذكر الصحة ولا
التعرض لاركان البيع والنكاح بان يقول تزوجتها بايجاب وقبول صادرين من اهلهما وكلام
المفيد اما العقود فلا بد من التفصيل للخلاف في اسبابه وعظم خطره ولا تسمع الدعوى المجهول كشيء
او ثوب بل يضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع
وشبهه ينصرف اطلاقها الا نقد البلد لانه ايجاب في الحال هو غير مختلف في الدعوى اخبار عن الماضي
وهو مختلف اما دعوى الوصية فانها تسمع مع الجهالة وفي صحة دعوى الاقرار وجهان من نفعه لو صدقه و
عدم الجابه فان قلنا به صح مع الجهالة ولا اشكال في سماع الاقرار المجهول حذرا من رجوعه ولو الزم
بالتحرير بخلاف الدعوى لا يلزم تلقين التحرير لان فيه تحقيق الدعوى خلافا للمبسوط لان فيه كسر قلب خصمه
واما الجزم فالاطلاق محمول عليه فلو صرح بالظن او الوهم فثالث الاوجه السماع فيما يعسر الاطلاع عليه
كالقتل والسرقة دون المعاملات ولا يحلف المدعي هنا برد ولا نكول ولا مع شاهد ولو ادعى على مورثه
دينا لا تسمع حتى يدعي موته وعلمه بالحق وانه ترك مالا في يد الوارث ولو انكر المال في يده حلف على
البت ولو انكر الموت او الحق حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه ولو اثبت المدعي انهما كان بحجة
قضى بها ولا بد من كمال المدعي ودعواه لنفسه او لموكله او موصيه او لمولى عليه بقرابة او وصاية

او حكم او امانة ويدعي الحاكم للغائب ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا اجرة محرمة ولا يلزم على البينة
الا بتقديم دعوى كابراء او بيع او حكم على ميت او غائب او مولى عليه ولو ادعى فسق الحاكم
او الشهود وعلمه به فالاقرب عدم السماع وان تبع في الحق للفساد وانه ليس حقا لازما
ولا يثبت بالنكول ولا يمين الرد واولى منه بطلان الدعوى على الحاكم او الشاهد للكذب او العتق
ولو توجهت اليمين عليه فقال له احلفني فحلف على نفيه فثالث الاوجه السماع مرة واحدة خلافا
من التسلسل **درس** يجوز لصاحب العين الاخذ بها قهرا ما لم يثر فتنة وان لم ياذن
الحاكم ولم يثبت عنده اما الدين فان كان على منكر او معترف باذل فكالعين او امكن اثباته عند
الحاكم على الاقوى اما المقر الباذل فلا يجوز الاخذ بدون تعيينه لتخيره في جهات القضاء **فرع** ذل
لو كان مثل الحق بجنسه فطالب الغريم فاستمهل حتى ياتي ببدله فان ادى الى المطل التحق بغير الباذل
وان قصر الزمان في الحاقه به تردد من الوجوب على الفور ومن التسامح بمثل هذا واذا جازت
المقاصة اخذ من جنس ماله فان تعذر فمن غيره بالقيمة والاقرب تخيره بين تملكه بالقيمة وبين البيع لو
تعذر الاخذ الا بزيادة على الحق جاز وان كان الزايد امانة عند الفاضل ولو تلف قدر حقه
قبل البيع لم يضمن على الشيخ واحتمل الفاضلان الضمان والمروي عدم جواز الاخذ من الوديعة و
حمل على الكراهية ومن ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي به لرواية منصور بن حازم عن الصادق في الكيس بين
جماعة فيدعيه احدهم ولو انكسرت سفينة ففي رواية الشعيري عنه عم ما اخرجه البحر فهو لاهله
وبالغوص لمخرجه وحملها ابن ادريس على يأسهم منه فهو كالبعير يترك من جهد وبعضهم على الاعراض
عنه ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي ولو قال ولدتها في ملكي وكذا لا تسمع البينة بذلك حتى تقول

على ملكه كذا البينة وكذا ثمرة نخلة بخلاف هذا الدقيق من حنطته او الغزل من قطنه والدجاجة من بيضه
والنوق والانفصال هنا ويسمع دعوى الدين المؤجل والضمان المؤجل والتدبير والاستيلاد
ان لم يثبت كمال اثرهما في الحال ولو ادعى العبد حرية الاصل حلف مع عدم اشتهار رقه باليد
كمكرر بيعه في الاسواق ولو ادعى العتق حلف السيد ويجوز شراء الرقيق وان لم يعترف بالرقية عملا
بالظاهر ولو احتيج الى الترديد في الدعوى فالاقرب جوازه كمن دفع الى دلال ثوبا قيمته عشرة ليبيعه
بعشرة فانكره فله ان يقول له عنده عشرة ان باع او قيمته ان تلف او ثوبا كالمال قياما
لو ادعى على العبد فالغريم المولى وان كانت الدعوى بمال ولو اقر العبد تبع ولو كان لجناية
واقر العبد فكذلك ولو اقر المولى خاصة لم يقتص من العبد ويملك المجني عليه منه بقدرها ويلزم من
هذا وجوب اليمين على العبد لو انكر الملزوم لسماع الدعوى عليه منفردا درس في جواب الدعوى
يطالب المدعى عليه بعد التحرير والتماس المدعي مطالبته بالجواب وصحح الشيخ انه لا يطالبه من دون التماس
المدعي لان الجواب حق للمدعي ثم قوى جوازه مراعاة للعرف فيقول ما تقول فيما يدعيه فان سكت لآفة
توصل الى فهمه وان سكت عنادا او قال لا اجيب ففي المبسوط قضيته المذهب ان يقال له ثلثا
اما اجبت عن الدعوى والا جعلتك ناكلا واحلفت المدعي واختار في الخلاف حبسه حتى يجيب وقواه
في المبسوط وان اقر الزم بالحق فان التمس المدعي الحكم حكم عليه بعد الوثوق بكمال المقر فيقول الزمتك
ذلك او قضيت عليك به او اخرج له منه فان التمس كتابة محضر عليه فعل بعد المعرفة به او شهادة عدلين
او قناعة بحليته حذرا من تواطي الغريمين على نسب لغيرهما وقيل يجوز الحكم وان لم يلتمس اما
للعرف واما لانه حق قد تعين للحاكم موجب الطف ... ولو ارتاب الحاكم بالمقر توقف حتى

بتبيين

تبيين ان انكر الغريم الحق قال الحاكم للمدعي الك بينة ولو كان عارفا بانه موضع المطالبة بالبينة فللحاكم
السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له يمينه فيستحلفه باذنه فلو تبرع بها او استحلفه الحاكم من
دون التماس المدعي او بالعكس لغت فاذا احلف سقطت الدعوى وحرمت المقاصة وان كان المدعي
محقا الا ان يكذب نفسه بعد ولا تسمع بينة فيما بعد على الاصح وفي المبسوط تسمع ذكره في فصل تسمية
الشهود وفي موضع آخر لا تسمع وفصل الثالث بما اذا ادعى عدم علمه بها او نسيانه واختاره في
وابن ادريس ونسبه الى الخلاف وقال المفيد تسمع الا مع اشتراط سقوطها وفي رواية لا تسمع اصلا واختاره
الفاضلان لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وان اقام خمسين قسامة وللمخالف كتابة محضر عليه بعد المعرفة
او الحلية وان امتنع من اليمين قبل ان يقضي بنكوله والاقوى رد اليمين على خصمه وينبغي ان يقول له الحاكم ثلثا ان
حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت على اليمين والواجب مرة ولو قضي بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل
بحكم النكول ففي نفوذ القضاء اشكال من ظهور عذره وتفريطه ولو سكت بعد العرض عليه قضي عليه ولو رجع
قبل حلف المدعي فالاقرب جوازه ولو منعنا فرضي المدعي بيمينه فله ذلك ولو لم يحلف الزام المنكر باحضار المال
قبل اليمين سقطت دعواه فقطع به الحلبي وفي الخلاف لا نص فيه وقوى تقدم اليمين ولو امتنع المدعي
من اليمين سقطت دعواه في هذا المجلس وقيل ابدا وهو قوي الا ان يأتي ببينة ولو التمس المهلة تخلف المنكر فانه
لا يمهل وحلف المدعي كاقرار الخصم فلا يتعدى غيره وقيل كالبينة وهو بعيد والفائدة في مثل انكار الوكيل النيابة
ونكوله عن اليمين فيحلف المدعي فان جعلناها كالبينة ملك رده على الموكل وان جعلناها كالاقرار فلا شيئية
فقد لا يمكن رد اليمين على المدعي كما اذا ادعى وصي يتيم مالا له على غيره فانكر ونكل عن اليمين وكما اذا ادعى
على الوارث ان الميت اوصى للفقراء او بخمس او زكاة او حج فانكر الوارث ونكل فيحبس المنكر حتى

يحلف او يقر وفي اليتيم يوخر حتى يبلغ ويحلف ويمكن القضاء بالنكول هنا وكذا لو قام شاهد بدين لميت
وارثه الامام فان حلف الامام وهو مشروع مع الخصم والا قضي عليه وان قال لي بينة فللحاكم امره باحضارها
ان كان لا يعلم انه موضع الامر فاذا احضرت لم يسألها الحاكم الا بعد سؤال المدعي ثم لا يقول اشهدا
بل من كان عنده كلام ذكره ان شاء فان اجابا بالفاسد اطرح كقولهما بلغنا ان له عليه او قطعا بالحق
وطابق الدعوى بحث عن عدالتهما فان سلم والا طلب من الخصم الجرح فان استمهله انظره ثلثا وان لم يجرح
حكم بسؤال المدعي ويجب له ان يقول للغريم ادعى عليك بكذا وشهد به هذان وانظرتك جرح الشهود فلم تفعل فها انا
احكم عليك فلو طلب يمينه مع البينة لم يجب الا مع تقديم دعوى صحيحة كالايفاء او الابراء فلو كانت الدعوى على
غائب او ميت او على غير مكلف استحلف ولو قال لي بينة غائبة ضرب له الحاكم اجلا لاحضارها او كفل
بخصمه فيخرج من الكفالة بمضي المدة قال الشيخ وليس له حبسه وفي المبسوط وفي الخلاف ليس له الزامه بكفيل
ومنع ابن حمزة من شهادة المدة على ثلثة درس في القضاء على الغائب يقضي عليه في الكل
بعدا او قرب ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه وفي المبسوط لا يقضي على الحاضر في البلد اذا لم يمتنع
عن الحضور ثم هو على حجته اذا احضر فلو ادعى فسق الشهود كلف البينة على الفسق حال الشهادة او حال
الحكم ولو ادعى قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي ولا يشترط تعلق الحكم بحاضر كوكيل او شريك
مثلا والا في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية
على التخفيف ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ولا بد من اعتراف الغائب انه المحكوم
عليه او قيام البينة بذلك فلو انكر وكان الوصف منطبقا على غيره او على غير المشارك غائبا حلف والا لزم
وكذا لو كان المشارك في الوصف ميتا ودل تاريخ موته على برائته ولو اشتبه الحال وقف الحكم

ولوكان

ولوكان المحكوم به غائبا مميز العقار بالحدود ونقل المتواترة التماثل نظرا من تميزه بالصفات
التي يعبر بها عن غيره كتحليته المحكوم وبين ذكر القيمة خاصة وبين سماع البينة عليه فلعل المثبت
يحمله الى بلد الشهود ولو امتنع لم يجبر الا ان يتعذر اشغال الشهود اليه ويرى الحاكم صلاحا حمله او بيعه
المدعي فان تلف قبل الوصول ضمن وان لم يثبته وكذا لو تلف بين يدي الحاكم ولم يثبت دعواه
يضمن اجرته ايضا وح تعالى للثلث الاشياع الا بالكفيل على العين والقيمة فرع لو انكر المدعى عليه وجود
هذا المدعى به عنده فالقول قوله الا مع البينة او نكوله وحلف المدعي فيحبس المدعى عليه حتى يحضره او يدعي
تلفه فيحلف ويغرم تتمة لا عبرة بكتابة قاض الى قاض ولو ختم ولو اخبر احدهما الآخر بحكم
انفذه ولو اقتصر قوله ثبت عندي لم ينفذ ولو اشهد شاهدين على حكمه حضر المرافعة او وصورتها لهما
فشهدا عند آخر ابدا انفذه ولا بد من كون الاول باقيا على العدالة ولا يقدح موته ولا عزله اما المنفذ
اليه فمتعينة للقبول بل على كل حاكم الانفاذ والكل ان الاول باقيا على الشرائط فرع لو اقتصر القاضي على صفة مشتركة
غالبا كاحمد بن محمد فاقر واحد انه المعني بحكمه الزم وقيل لا لانه قضاء مبهم فيبطل من اصله وهو بعيد
درس في اليمين وفيه بحثان الاول محلها مجلس الحكم الا مع العذر كالمريض وغير البرزة فان
الحاكم في احلافه حيث يمكن وشرطها توجه دعوى صحيحة ومطابقة الدعوى والانكار والاقرب جواز
ان يأتي المنكر بالاعم وان اجاب بالاخص ووقوعها بعد الالتماس الخصم وعرض القاضي وتولية الاحلاف
الا مع العذر وشرط الحالف البلوغ فلو ادعى الصبي الاحتلام صدق من غير يمين والادرار الا ان يمكنه
في اليمين حـ بامكان البلوغ فلو ادعى الاسير الانبات بعلاج فلا يمين ولو وقع مثبت عقد فادعى الاستنبات
ليفسده فالاقرب عدم السماع الا ببينة لمخالفة الظاهر والفرق مراعاة الشبهة هناك لمكان القتل

والعقود والاحساب والقصد وان لا يكون الدعوى بما يوجب حدا وقال الشيخ لو طلب القاذف حلف المقذوف على عدم الزنا اجيب فيثبت الحد ان حلف والا فلا وهو حسن لتعلقه بحق الآدمي ونفي اليمين في الحد اذ لم يتعلق به آدمي ومنكر السرقة يحلف لمكان المال فيتوجه اليمين في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة ولا يشترط في الحالف العدالة بل ولا الاسلام ولا الذكورة وانما يحلف من لو اقر بالحق الزم فلو ادعى على الصبي دينا او على الموكل والتمس حلف الصبي او الوكيل لم يجز ولو انكر الغريم وكالة مدعيها وكان الحق عينا لم يحلف ولو كان دينا فوجهان اقربهما عدم الحلف لانه لو اقر لم يجبر على التسليم لا ينتفع به وكذا لو ادعى عليه احالة غريمه والكفر ويحتمل هنا اليمين لوجوب التسليم لو اقر لسلطه لحق المدعي فلا يترك تجويز ظلم المحيل والحلف ابدا على القطع في فعل نفسه نفيا واثباتا وفعل غيره اثباتا لا لكن في النفي وكذا جناية ماشيته التي فرط في حفظها على قول وفي نفي فعل غيره وفي نفي جناية عبده يحلف على عدم العلم وضابط العلم بالاثر فيه فلا يكفي وجود خطه ولا خط مورثه وان ظن والنية للمحق منهما فيودي من الزمه المبطل باليمين ويبطل لو استثنى فيها ولو اختلف راي الحاكم والحالف فالمعتبر الحاكم ظاهرا وباطنا وان كان المحكوم مجتهدا على الاقرب **الثاني** الحالف اما منكر او مدع مع الرد او النكول واللوث في الدم او مع الشاهد الواحد او مع الشاهد بدين في الميت وشبهه ولو اعرض المدعي عن بينة او عن شاهد وطلب احلاف المنكر صح سواء كان قد سمعها الحاكم اولا فلو رجع فالظاهر الجواز ما لم يحلف المنكر ومنعه الشيخ كيمين الرد ولو بذلها ثم استردها وفي الاصل منع ولو نكل المنكر والحالة هذه ردت اليمين على المدعي قطعا اذ ليست ما يبذل له بل هي عين الرد ولا يلزم من سقوط ملكه على قول الشيخ سقوط بينة وليست الاعراض طعنا في الشهود ولو صرح بكذبهم قطعا والاقرب عدم بطلان دعواه والفائدة

في اقامة المنكر شاهدا على الطعن فالمروي العلا يحلف معه على الصحة لان الطعن لا تثبت بالشاهد واليمين واسقاط الدعوى يثبت بها ولا يمين على الوارث الا ان يدعى عليه العلم بالحق او بموت المورث وان في يده مالا له وفي الاولين يحلف على نفي العلم وفي الاخير على البت ولا يمين لاثبات مال الغير وفي ماله به تعلق نظر كغريم الميت اذا اقام له شاهدا بدين والمرتهن اذا اقام شاهدا بملك الراهن والممتنع من اليمين من القطع ومن ثبوت الملك اولا للغير واذا احلف الورثة او الموصى لهم قسم بينهم على الاستحقاق لا على الايمان ولو نكل بعضهم فلا نصيب له ولو حلف نصيب غير الكامل حتى يكمل فان مات فلوارثه ولا يجوز الاقتصار على يمين واحدة من المنكر مع تعدد المدعي فان رضوا بالواحدة ففي جوازه نظر من حيث انه لا يزيد عن اسقاط الحق ومن اقتضاء الدعوى اليمين والاصل عدم التداخل والقولان نقلهما ابن ادريس ولا يمين على منكر حولان الحول او نقص النصاب او تقدم اخراج الزكوة او نقص الخرص المعتاد او ادعى الاسلام قبل الحول ليسلم من الجزية والتركة بحكم مال الميت المدون عند الشيخ والمبسوط والخلاف ولقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقيل يملكها الوارث والا لبقيت بغير مالك ولم يشارك ابن الابن عمه لو مات ابوه بعد جده قبل ايفاء الدين والفائدة في يهب قبل الايفاء وفي التعلق بالنماء بعد الموت والزكوة لان الماكة والتخيير في جهة القضاء فانهما تابتان على القولين ولو لم يستوعبها الدين فالتركة اشتمل الفاضل على الدين المبهم على القولين ولا يمين الا بالله وهو كاف الا المجوسي فيضيف اليه خالق النور والظلمة لتاويله ويجوز الحلف بالاسماء الخاصة كالرحمن ولا يجوز الحلف بغير الله وسماته كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام وفي تحريمه في غير الدعوى نظر من الخبر والحمل على الكراهة واما الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة فحرام قطعا ويستحب التغليظ في الحقوق مطلق الا المال فيشترط بلوغه نصاب

القطع فيالقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية وبالمكان كالكعبة والمقام والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب والزمان كالجمعة والعيد وبعد العصر والكافر يغلظ عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر ولو حلف على عدمه ففي انعقاد يمينه نظر من اشتماله على ترك المستحب ومن عدم اختصاص الاستحباب بالحاكم وحلف الاخرس بالاشارة وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق ان عليا عليه السلام كتب صورة اليمين على نحو ما سلف من التغليظ في صحفة ثم غسله وامره بشربه فان امتنع فالزمه الدين وفيه دلالة على القضاء بالنكول **درس** في الشاهد واليمين وفيه بحثان **الاول** ثبت القضاء بالشاهد واليمين عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ومحله المال او ما غايته المال كالدين وعقد المعاوضة وجناية الخطاء وشبه العمد وقتل الحر العبد والمسلم الكافر والاب ابنه والمنقلة والمامومة والجائفة وفي النكاح اوجه ثالثها ثبوته بهما ان كان المدعي المرأة والاقرب في الوقف الثبوت اذا كان على معين لاشتماله على الاول وفي العتق قولان وكذا النذير والكتابة والاستيلاد نعم لا تثبت الطلاق والخلع والرجعة والقذف والقصاص والولاء والولادة وعيوب الرجل والمرأة ولو اشتمل الامر على الحقين ثبت المال كالسرقة ولو ادعى انه رمى زيدا عمدا فقتله ونفذ السهم الى عمرو ثبت الهاشمة التابعة للموضحة نظر من التبعية وتغاير الجنايتين **فروع** اربعة **الاول** لو قال الخارج هذا العبد كان ملكي فحررته فشهد له عدل فحلف قولان ينشأ لثبوت العتق بذلك وان المدعى به الى المال **الثاني** لو ادعى استيلاد امته في يد الغير واقام عدلا حلف وملكها وثبت لها الاستيلاد باقراره فلا يثبت الولد فان الحكم يوما ومات عتقت من نصيبه **الثالث** لو اقام شاهدا على خلعها حلف لان غايته

المال بخلاف ما لو قامت عليه شاهدا بالخلع **الرابع** قال الفاضل لو باع عينا فادعيت فصدق المتبايعان مدعيها فاقام شاهدا ببيعها من البايع حلف البايع فان امتنع حلف المشتري ويشترط تقدم الشهادة والتعديل على اليمين في القضاء بهما على الاقوى فيغرم الشاهد النصف لو رجع وفي الاكتفاء ولد الناكل من الورثة بالشهادة السابقة وجهان ولا اشكال في الاكتفاء والغايب بها وكذا الصبي والمجنون وفي عدم الاكتفاء والغايب من الموصى لهم بها لانفصال ملكهما بخلاف الورثة فان الملك يثبت اولا للمورث وهو واحد ولو احضر الوارث شاهدا آخر قطع الفاضل بوجوب اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ويشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من الورثة او نصيب الغايب في يد المنكر في وجه واشرعه الحاكم في آخر ثم الغايب اذا حلف شارك الاول في العين دون الدين ويشكل بالفتوى ان الشريك في الدين يأخذ نصيبه من شريكه **فرع** لو اقام الحاضر او الكامل شاهدين اخذ نصيبه ونصيب الباقي يأخذه الحاكم عينا كان او دينا لثبوت الحق وكونه وليا للغايب وغير الكامل وربما توجه في الدين ابقاؤه في ذمة الغريم اذا كان مليا ويحتمل تعجيله **البحث الثاني** في اللواحق لو اقام بعض الورثة شاهدا بالوقف عليهم وعلى نسلهم حلفوا فان امتنعوا حكم بنصيبهم وقفا باقرارهم الا مع مصادفة الدين المستوعب الا ان يقضوه وكذا الوصية يحكم بنصيب الاخرين ميراثا ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا والباقي طلق بالنسبة الى الدين والوصية ثم البطن الثاني لا يمين عليهم ان كان مرتبا وان كان تشريكا حلفوا ان حصل لهم عليهم بالتساوي الذي لا يبلغ الحاكم وشبهه وقيل ان المرتب كذلك لان الاخذ من الواقف لو نكل البطن الاول احلف الثاني في الموضعين وربما قيل يبطلان حقهم في وقف الترتيب بناء على انهم

يا خذون من البطن الاول وقد يبطل حقهم بالنكول ولو اثبت اخوه ثلثة وقف تشركهم فوجدلا
حدهم ولد فله الرابع ان كمل وحلف وان نكل عاد الاخوة عند الشيخ لا باشاعة كالمعدوم ورد بما
عرف الاخوة انهم لا يستحقونه فيحتمل صرفه الى الكامل الناكل ومنع بعضهم من رده الى المدعى
عليه لانه اخذ منه بحجة شرعية ويشكل بان قاعدة اليمين مع الشاهد بنفيه ولو مات احد الاخوة قبل
كماله عزل له فوق الربع نصف سدس منه موته فان حلف اخذ الاخوة الاوجه ويثبت بالشاهد
الواحد في قتل العمد اللوث فيحلف المدعى الا ان الايمان عدد القسامة ولا فرق بين شهادة
العدل الواحد والمرأتين هنا فيثبت بالمرأتين واليمين وهو متروك **درس** في تقابل
الدعوى في الاملاك لو تداعيا عينا تثبتين ولا بينة حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا والا فهى للحالف
فان كان قد حلف يمين النفي حلف بعد نكول الآخر للاثبات والا حلف يمينا جامعة للتقديم فيها
النفي والاثبات ولو تشبث احدهما حلف والا حلف الخارج وانتزعها ولو خرجا قدم اليد من
صدقه الثالث وعليه اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم ولو صدقهما فهى لهما بعد
حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما حلف ولو قال هى لاحدهما ولا اعرفه
احتمل القرعة واليمين ولو كان لاحدهما بينة فهى له في الصور كلها وان اقاما بينتين وخرجا فهى
للاعدل شهودا فان تساووا فالاكثر مع اليمين قاله ابن بابويه والشيخ في يه ومع التساوي
القرعة واليمين فان امتنع حلف الآخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وان تشبثا فهى
لهما وان خرج احدهما قال اكثر القدماء يرجح بالعدالة والكثرة ومع التساوي للخارج اخذا
من رواية ابي بصير ومنصور عن الصادق عليه السلام وان تشبث احدهما اختلف قول

بهامج البحرين ثابت به وربما نيل لا يثبت صح

الشيخ

الشيخ في الخلاف الخارج اولى مطلقا وفي يب ان شهدت بينة الداخل بالسبب فاولى ولو شهدت
بينة الخارج بالسبب ورواية اسحق بن عمار ان عليا عم قضى للداخل مع بينة ولو قضينا
ببينة الداخل ففي وجوب اليمين قولان اقربه حلف ولم يوجبها في المبسوط بناء على ان البينتين
لا تتساقطان واختلف في ترجيح قديم الملك على اليد فاثبته في المبسوط ونفاه في الخلاف
محتجا بالاجماع على ان صاحب اليد اولى ولو شهدت بينة الخارج بسبق يده ولم يتعرض
للملك له اختلف قول الشيخ في الكتابين فتارة رجح الآن ذا اليد وتارة رجح من سبقت
اليد والثاني خيرة لف ويتفرع عليه ما لو ادعى الخارج شراء العين من آخر ببينة فان شهدت
للبايع بالملك فهو كقديم الملك وان شهدت له بالتسليم فهو كقديم اليد ولو لم يتعرض للملك
والتسليم لم يسمع قولا واحدا ولو امكن التوفيق بين الشهود فلا تعارض ويتحقق التعارض بين
الشاهدين والمرأتين والشاهد لا الشاهد واليمين وفي فصل الرجوع عن الشاهد من المبسوط
لو تقابل الشاهدان والشاهد واليمين في الوصية بالثلث لاثنين اقرع وهو صريح في التعارض
والحكم بالقسمة فيما يتصور فيه الشركة بخلاف النكاح والنسب ثم يكفي القرعة في تحقق الحكم ولو
اوجبنا اليمين فامتنعا خرجا عن المدعى به واذا انتزع الملك ببينة مطلقة حكم بتقديم ملك
صاحبها على الشهادة باقل الزمان الاخير فعلى هذا لا يرجع المشترى على البايع ويكون النماء
الحاصل للمدعى عليه **فروع** الاقرب سماع بينة **الاول** الداخل للتسجيل ان لم يكن خصم
وكذا الدفع اليمين عنه كما في دعوى الودعي الرد فانها مقبولة بيمينه ومع ذلك تسمع بينة
لدفع اليمين **الثاني** لو شهدت بينة الخارج بالملك وبينة الداخل بالشراء من الخارج

فلا تعارض فيعمل ببينته نعم تزال يده قبل اقامتها لو كانت غايبة كما تزال يد مدعى الابراء بتسليم
الدين ثم يثبت الابراء اما لو كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وقبل التسليم **الثالث**
لو تشبثا فادعى احدهما الكل والآخر النصف حلف للاول واقتسماها ولو خرجا اقرع بينهما في النصف
مع اليمين ولو امتنعا في فللمستوعب ثلثة الارباع وللآخر الربع وقال ابن الجنيد تقسم على ثلثة اذا
تشبثا سهوا او اقاما بينة او لا نظرا الى العول وكذا في امثالها من الزوجين وبه افتى الفاضل في
لف لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشار اليها فهى كضرب الديان مع قصور
المال في المفلس والميت **الرابع** لو تشبث مدعى الكل والنصف والثلث ولا بينة فهى
اثلاث ويحلفان للمستوعب ويحلف المستوعب وذو الثلث لذى النصف ولا يحلفان لذى
الثلث لو تعارضت بيناتهم فعلى الحكم للداخل كما قلناه وعلى الآخر لا بينة لمدعى الثلث فينزع
من يده للمستوعب ثلثة ارباعه ويقارع ذا النصف في ربعه ويقسم مع النكول والثلث الذي في يده
للمستوعب ولذي النصف ربع ما في يد المستوعب وتصح من اربعة وعشرين ثم تنطوى لاثنا عشر
الخامس لو جامعهم مدعى الثلثين وايديهم خارجة وتعارضت بيناتهم فللمستوعب
الثلث ويقارع ذا الثلثين في السدس وتتقارعان مع ذى النصف في سدس آخر ويتقارع
الجميع في الثلث ومع الاشتراع من اليمين تقسم وتصح من ستة وثلثين ولو فقدت البينات
فكذلك ولو اقام اثنان منهم البينة او ثلثة ازيلت دعوى الباقين ما لم يبق شيء وقسم ما
يقع فيه التعارض بعد القرعة او النكول **السادس** الصورة بحالها وتشبثوا اقرع عدم
البينة او تقديم الداخل تقسم ارباعا ويحلف كل ثلثة ايمان ولو رضوا بيمين واحدة فيه خلاف

ولو قدمنا الخارج جمع كل ثلثه ما في يد الرابع والفاضل عن الدعاوي للموعب وتعارض المدعى به ويحلف فان
نكل حلف الآخر فان نكلوا اقسم وتصح من اثنين وسبعين ومنه يعلم لو كانوا ازيد كالمسئلة فصاعدا
السابع لو تشبث ثلثة فادعى احدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس فان صدق مدعى
النصف فلا نزاع فيسلم السدس اليه وان غاب الغائب فان اقام مدعى النصف البينة ملك النصف
انتزع كمال السدس من يد مدعى السدس اخذ من مدعى النصف مدعى النصف وان كذبه انتزع من كل
منهما نصف السدس لانه ادعى سدسا شايعا فليس له تخصيص احدهما به وان اعترف مدعى النصف
بالسدس للغايب وقال تماما استوى على سدس مدعى الثلث ان فقد البينة وان كان له بينة وتحقق التعارض
فعلى ترجيح الداخل والخارج **درس** في التعدد فيه مسائل **الاولى** لو ادعيا الشراء
من المتشبث واقباض الثمن واقاما بينتين متعارضتين اما لاتحاد التاريخ واما للاطلاق ثم ادعى
احدهما مع تساويهما عدالة وعددا فالعبرة بتصديق البايع هنا على الاقوى وتوقف عند الشيخ ويحكى
اعمالها فيهما والثمن فقط فيحلف كل عليه لهما ولو اكذبهما او علي القرعة يرجح من لم يخرجه اذ لا تعارض فيه
ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الآخر ولو نكلا قسمت ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ
للتبعيض ولعله يرى ان نشره عن اليمين عذر ولو فسخ احدهما فللآخر الجميع وفيه وجه بالثبات وهو مختار
الشيخ في المبسوط الفرق بين الاخذ الاول والثاني لان القضاء للاول بالنصف اذ لم يجعله فسخ بتوجه مملكه
عليه بحكم الحاكم فليس له نقضه باخذ الجميع ونحى بالاول الذي فاته الفسخ بتسليم النصف فرضى بخلاف ما اذا
فسخ المفاتح فان الثاني ياخذ الجميع قطعا لان بينة الجميع ما لم تنازع والاقوى ان للكل منهما الاخذ وجه
في احتمال من قضا الشرع بالقسمة ومن زوال النزاع وهو اولى **الثانية** عكس الاولى لو ادعا اثنان

بيع الدار من آخر وعرضها الثمن منه فان صدقهما قضي عليه الا فانقول قوله فان اقاما بينتين تجدد التاريخ

اقرع ومع النكول يقسم الثمن عليهما على الاصح ويحتمل القيمة ابتداء او الثمن فقط ولو اختلف التاريخ قضي عليه

بالثمنين ولو اطلقا او احدهما قيل بالتعارض ويحتمل القضاء بالثمنين لوجوب التوفيق بين البينتين مهما امكن و

يمكن اختلاف التاريخ هنا والقولان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما والاقرب الثاني لاحتمال كلام المسئلة السابقة

التوفيق مع اختلاف التاريخ فيحكم بصحة البيعين وكذا البائع الثمنين ان ميعها ثم اشتريها ثم باعها الاخر

نقول صورة البيع ليست كافية لجواز ان بيع مال غيره بخلاف الشراء فانه لا يمكن ان يشتري مال نفسه فتراه

من انفسه يبطل ملكه **الثالثة** بايعان ومشتريان بان ادعى كل منهما انه اشتراها من آخر واقبضه

الثمن واقاما بينتين فان تشبثا قسمت بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن وان تشبث احدهما على ترجيح

الداخل والخارج فرجع المرجوح بالثمن وان خرجا وتكافات البينات اقرع على الاقوى ومع النكول تقسم

ويرجع كل على بايعه بنصف الثمن سواء كانت في يد احد البايعين او بيد اجنبي ولكل منهما الفسخ وليس للآخر اخذ

الجميع لو فسخ احدهما لعدم عوده الى بايعه **الرابعة** ادعى عبد العتق وادعى آخر شراءه من السيد وتكافات

بينتاهما فان كان في يد المشتري فهو داخل والعبد خارج فيجري القولان وان كان في يد السيد احتمل التنصيف

لاعمال البينتين وسقوطهما لتخلف الثاني فان اعتبرنا احديهما اقرع ومع النكول يتحرر نصفه وتملك نصفه فان

فسخ عتق كله والى هذا مسلك في التقويم نظر من قيام البينة بالمباشرة من اعمال بينة الشراء في النصف وتجري

احل العتق ولا الحكم بثبوت العتق بالبينة الى هذا النصف ولانه عتق قهري فلا تقوم عليه لا يقال تقدم

بينة العبد لان له يدا على نفسه ان قدمنا الداخل والا قدمت بينة الشراء لانا نقول انما تقر له يد

بالعتق والا فهو في يد السيد او المشتري **الخامسة** ادعى صاحب الدار اجارة بيت بعشرة

فقال المستاجر انما اكتريت الدار جميع بعشرة ولا بينة احتمل تقدم الموجود للاصل والتحالف وهو قوي

الشيخ فان كان بعد مضي المدة وتحالفا وجبت اجرة المثل على المستاجر وان اقاما بينة على

الاسبق ما كانت بينة الدار فلكب وان كانت بينة البيت صح العقد ان الا ان ينقص من

العشرة نسبة ما بين البيت من الدار من الغيمة ويحتمل الحكم بصحة الاجارتين مع عدم التعارض لان

الاستيجار الثاني يبطل ملك المستاجر فيما سبق ولو اتحد التاريخ احتمل واسقطتا او اقرع مع اليمين ٥

درس في الاختلاف في الارث وشبهه وفيه مسائل **الاولى** ماتت امراة وولدها

فادعى الزوج سبق موتها والاخ سبق موت ولدها فتركة الولد لابيه وتركة الزوجة بينهما بعد اليمين

لو اقاما بينتين فتكافيتين اقرع **الثانية** مات مسلم عن ولدين فادعى الكافر منهما او ارق

سبق اسلامه او عتقه على الموت ليشارك وانكر اخوه حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه وجاز الترك

ولو تعين وقت الاسلام واختلفا في تقدم موت الاب عليه حلف مدعي تاخر الموت ولو اقاما بينتين

متناقضين فالقرعة ويحتمل تقدم بينة المسلم هنا لاشتمالها على زيادة لان التاريخ الآخر سبق البيان

فيه على الموت ويضعف بان بينة الآخر تشهد بالحيوة في زمان بينة التقدم فيتحقق التناقض و

اضعف من هذا الاحتمال تقدم بينة الآخر بناء على انه قد يخفى عليه التاريخ المتقدم فيظن الشاهد ان

موته لانه قد يخفى اثر هذا نعم لو اقتصر على الاخبار بالموت من غير ذكر لواحقه القاضية بالعلم لوجه الاحتمال

ولا اشكال في تقدم بينة الآخر لو شهدت بتلك القرائن بابرائها وزادت انه مضى عليه ثم ظهرت حياته

بعد ذلك ثم مات كما انه لا اشكال في تقدم بينة التقدم لو شهدت بانه حضر قبره في التاريخ الآخر

ثم جلس في منزله او اعلم موته اذا لم تشهد بينة الآخر بانه كان حيا في الزمان المتخلل بين التاريخين **الثالثة**

ادعى اجنبي شراء العين من الموت والزوجة اصداقها فادعى الوارث الارث واقاما بينتين فالاقرب

تقدم الخارج والوجه تقديمهما قطعا لشهادة بينة بانتقالها عن الآخر ولو كانت العين بيد اجنبي

لا يدعيها فكذلك اما لو تناقضا قطعا بان عين الشراء وقتا بعينه فشهدت البينة بموته قبل ذلك

فالقرعة قوية وكذا لو شهدت بانه كان غائبا عن موضع دعوى العقد بحيث لا يمكن حضوره في ذلك

الوقت **الرابعة** ادعى عينا في يد اجنبي انه ولشريكه في الارث واقام بينة ذات خبرة

باطنة ومعرفة متقادمة فشهدت بانها لا يعلم وارثا غيرهما علمت اليهما ولو كان احدهما غائبا

سلم الى المدعي نصيبه ولو لم يكمل البينة بان شهدت بنفي علمها وارثا آخر ولا خبرة ولم تشهد بنفي وارث

آخر لم يسلم الى المدعي شيئا الا بعد البحث بحيث لو كان وارث لظهر فيسلم مع الضامن بناء على جواز

ضمان الاعيان والاقرب عدم الاكتفاء بالكفالة ولو كان الوارث محجوبا اعطي مع الكمال ارثه

لا مع فاذا انحجب دفع اليه نصيبه لو كان ذا فرض اعطي الاقل الا مع الكمال او البحث والضامن لو

صدق المثبت المدعي على عدم وارث غيره فلا عبرة كما مال في **الخامسة** علق عتق عبده بقتله فاقام

بينة به وادعى الوارث موته بينة فان تناقضا جزما فالقرعة والا قدمت بينة القتل لان كل قتيل

ميت وليس كل ميت قتيلا وقال الشيخ تقرع للتعارض واطلق ابن ادريس تقدم بينة العبد للزيادة و

اطلق في لف تقدم بينته لانه خارج **السادسة** خلف عبدين كل منهما ثلث ماله فاقام

بالعتق سواء كان الشهود وارثا او لا فان علم السابق صح خاصة وان جهل او علم الاقتران

اقرع وحلف الخارج ان ادعى السبق والا حلف الآخر والآخر كل نصف منهما واحتمال اعمال

البينتين ليعتق كل الاملاك باطل عندنا للنص على القرعة في العبيد ولو شهدت البينات بالسبق فالقرعة

ايضا لكن ان خرجت على من شهد له الوارثان فلا بحث وان خرجت على الآخر احتمل عتق ثلثي

الثاني **السابعة** الصورة بحالها الا ان قيمة احدهما سدس المال والآخر ثلثه فان خرج

بالقرعة الحسن عتق كله ومن الآخر نصفه والا عتق النفيس وحده ولو كانت الشهادة بالوصية

بالعتق فكذلك بالقرعة مع جهل الحال وعلم الاقتران **الثامنة** شهدت اجنبيان

بالوصية بعتق سالم الثلث ووارثان برجوعه عنه الى غانم الثلث احتمل القبول لخروج الثلث من

يدو لا نظر الى اعيان الاموال وعدمه لانه كالمتهم للرجوع عنه فيحمل على نفي اعتق سالم او غانم

وكذا لو شهد لزيد عدلان بالوصية بعين فشهد وارثان انه رجع عنهما الى عمرو

درس في اللواحق الولد بابوين فصاعدا عندنا ولا بالتعايف في خبر المدلجي والد امه

يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة ولو اشترك الفراش والدعوى فالقرعة مع عدم البينة او وجود

من الطرفين وتقبل دعوى من علمه ولا فان تعين ازاله ارث الموصى ولو تداعى الزوجان متاع البيت

ففي صحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام ان للرجال لهما ما للنساء ويقسم ما بينهما ما يصلح لهما وعليه الشيخ في

الخلاف وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام هو للمراة وعليها الا ان تستقبل ويمكن حملهما على ما يصلح للنساء

توفيقا وفي المبسوط تقسم عليهما على الاطلاق سواء كانت الدار لهما او لا وسواء كانت الزوجية قائمة

او لا وسواء كان بينهما او بين الوارث والعمل على الاول لو ادعى ابو الميتة اعارتها بعض متاعها فكذلك

وفي مكاتبة جعفر بن عيسى يجوز بغير بينة وحمل على حذف حرف الاستفهام الانكاري وحمل بعيد والحكم ابعد وقال

الشيخ في المبسوط امر الخصمين بالصلح وقال الحلبي يعرض عليهما الصلح فان اجابا رفعهما الى من يتوسط بينهما والا

يتولاه بنفسه لانه نصب لقطع الحكم لا للشفاعة وقال المفيد ليس للحاكم الشفاعة بالنظرة ولا النيرها بل يثبت

الحكم وقطع ابن ادريس بجواز ان يشهد عليهما بالصلح بإقرارهما ونقل عن بعض المتفقهة منعه ونسبه الى الغفلة
في التحصيل لاقرارهما المسئلة ومنع الحلبي التوصل بحكم المخالف الا الى ذلك كان الزمان من اهل الحق
ولو كان احد منهما في بلد جائز وظاهره ان ذلك مع الامكان التوصل بغيره وحكم بوجوب اخراج
المحبوس الى الجمعة والعيدين لرواية عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام ولو فرق وجوبه ابن ادريس لعدم
التواتر الخبر ولتشنيع الاجماع عليه واعتبر الحلبي في القاضي سبعة الحكم لدفع به سنة السفه والزهد وحرم
في الاحكام الجور لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولم يجوز الحكم بالعلم لغير المعصوم ومنعه الرفيع وحرم الدعوى الا
مع العلم فلو صرح بالتهمة او لوح بذلك لم تسمع دعواه وقال بتحميل القاضي للدرس المذاكرة والمناظرة وقال
وقال الصدوقان وجماعة لا تسمع من متصنع النظر وهو حسن مروي عن علي عليه السلام واستحسنه سلار والقاضي
في الخلاف واوجب ابن الجنيد في التزكية ان يقول عدل علي ولي وجعل في المبسوط احوط واعتبر ابن
الجنيد تعرف الموصي على اليتيم والسفيه مراجعة الحاكم وربما حمل على الندب ولو التمس الخصم حبس الخصم لو اقام
البينة بالحق للتعديل احب عند الشيخ وكذا لو اقام البينة قبل العقوبة سال التوثيق حتى يعدلها
احب عنده لاصالة العدالة وقد صرح في الخلاف بالاكتفاء بالاسلام وعدم معرفة الفسق محتجا
بالاجماع وان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يبحث عن اشتراكهما وكذا الصحابة والتابعون وانما احدثه شريك
بن عبد الله القاضي ومال اليه في المبسوط عملا بظاهر الاخبار كمرسلة يونس عن الصادق عليه السلام اذا كان ظاهره مامونا
جازت شهادته ولا يسأل عن طره ورواية ابن ابي يعفور يعطي اشتراط علم العدالة وعليه معظم واوجب
ابن حمزة العمل على المعسر اذا كان ذا حرفة لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان يستاجره وان شئتم استعملوه
ورواية زرارة ظاهرة في عدم وجوب التكسب على المعسر لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقطع به الحلبي وابن زهرة

احتار الاول لان القادر على التكسب ليس بمعسر حتى ينظر وهو حسن ولا يبيع الثوم دفع الوثيقة لا لكنه
علم عينا كان الحق او دينا لا تفاحجة له لو ظهر استحقاق المقبوض ثم الا بالاشهاد وقال ابن حمزة
يجب ان كان الحق دينا وجعل تولي القضاء مستحبا لمن ليس له كفاية في المعاش او له كفاية ولا يشتهر
له بالفضل فان كان له كفاية وشهر كره له وتقضي في الحفص لصاحب المعاقد عملا برواية جابر
المشهورة في قضاء علي عليه السلام ولو التمس في احد الذميين حكم الاسلام اجبر الآخر لرواية هارون بن
حمزة عن الصادق عليه السلام وروى البرقي عن علي عليه السلام انه قال يجب على الامام ان يحبس فساق
العلماء وجهال الاطباء ومفاليس الاكرياء كتاب القسمة يستحب للقاضي نصب
قاسم كامل مؤمن عدل عارف بالحساب وان كان عبدا ولا يراعي ضمن تراضي به الخصمان ذلك
ولو اشتملت على تقويم لم يكف الواحد بل لا بد من العدلين الا مع رضاء الشريكين وقسمة المنصوب
يلزم بالقرعة وغيره يعتبر بعدها تراضيهما في قسم الرد خاصة واجرة على المتقاسمين بالنسبة على
الاقوى ان لم يكن بيت مال وكل متساوي الاجزاء يجبر الشركاء على قسمته عند طلب بعضهم ويجوز
القسمة خرصا اذ ليست بيعا قال الشيخ والاحوط اعتبار خارصين ويختلف الاجزاء حيث لا نقص
بنقص القيمة كذلك على تردد والاولى قسمة تراض ولو طلب احدهم قسمة الاعيان المتساوية لا الاجزاء بعضا
في بعض لم يجبر الممتنع بل يقسم كل نوع على حدته ولو امكن تعديل الثياب والعبيد بالقيمة قسمت
قسم اجبار ولو تضرر احد الشريكين دون الآخر بالقسمة اجبر غير المتضرر بطلب الآخر دون العكس
وفي المبسوط لا يجبر احد على التضرر الطالب وهذا احسن ان فسر التضرر بعدم الانتفاع وان فسر بنقص
القيمة فالاول احسن والعلو والسفل في الدار يقسم بعضا في بعض مع امكان التعديل اجبارا ولو

طلب قسمة كل على حدته لم يجبر ويقسم الارض وان كان فيها زرع وما يقسم ولو اقتسماه جاز ان ظهر
وفي المبسوط لا يجوز لعدم امكان تعديل وان كان سنبلا اما لو كان قصيلا فانه يجوز قسمته ولو طلبا
قسمة الارض والزرع بعضا في بعض فلا اجبار وكذا الدكاكين المتعددة والدكاكين المتجاورة وقال
القاضي اذا استوت الدور والاقرحة في الرغبات قسمت بعضا في بعض قال وكذا لو تقرر بعضهم قسمة
كل على حدته جمع حقه في ناحية بخلاف البستان المختلف الانواع فانه يقسم بعضا في بعض ويجوز قسمة الوقف
من الطلق لا الوقف وان تعدد الواقف والمصرف واذا اريد قسمة الارض مثلا صححت المسئلة على سهامهم
ثم عدلت بالتقويم لا بالمساحة وجعل السهام اول بعينة المتقاسمون والا الحاكم وتكتب اسمائهم لا
اسماء السهام حذرا من التفريق وتردد في ط في كتابة الرقاع بعدد الرؤس او بعدد السهام نظرا
الى سرعة خروج صاحب الاكثر وحصول الغرض ولو ادعى الشريك الغلط في القسمة او في التقويم
ولا بينة حلف الآخر وفي المبسوط اذا ادعى الغلط في قسمة التراضي كاختصاص احدهما بالعلو والآخر بالسفل
او كان فيها رد وكان قد اقتسما بانفسهما لم يلتفت اليه لانه ان كان مبطلا فظاهر وان كان محقا فقد
رضي بترك هذه الفضلة ويشكل بامكان عدم علمه بها حال القسمة فالوجه السماع حينئذ فلا تقبل
شهادة القاسم ان كان باجرة والا قبلت لعدم التهمة ولا يحلف قاسم القاضي لانه حاكم
ولو ظهر المقسوم مستحقا في جزء مشاع نقضت خلافا للمبسوط فانه تردد ولو كان الجزء معينا واخرجه
لا يخل بالتعديل لم تنقض والا نقضت ومنه ان يلزم بسد طريقه او مجرى مائه ولا ينقض احد الشركاء
درك ما يحدثه الآخر من غرس او بناء لو ظهر الاستحقاق ولو اقتسم الورثة ثم ظهر دين واستوعب
اداه نقضت القسمة ولو امتنع بعضهم بيع نصيبه والقسمة بحالها والوصية بجزء من المقسوم

تبطل القسمة بخلاف الوصية بالمال المطلق فانها كالدين والمهاياة بالزمان او بالمكان كسكنى احدهما
بيتا والآخر آخر جائزة وليست لازمة وان استوفى احدهما فيغرم الاجرة ولا يجبر الممتنع عليها
وان كانت القسمة لمشتع نعم يشتر الحاكم ويوجره عليهما ان كان له اجرة وحق الاستطراق مجرى
الماء عند الاطلاق باق على ما كان عليه وعند الشرط يجب الشرط حتى لو شرط سد طريق احدهما
جاز حلافا للقاضي ويجبر الولي على القسمة في مواضع الاجبار وان اشتملت الغبطة للمولى عليه الى
القسمة في مواضع بين اصحاب اليد وان لم يثبت عنده الملك وللشيخ قول بالمنع نعم لا
يسجل بالملك الا مستندا باليد وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى يشيع الحال بين الجيران
ويشتهر مدة يمكن ان يحضر مدع فيها كتاب الشهادات يجب تحمل الشهادة
اذا دعي اليها على الكفاية عند معظم الاصحاب لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
فسره الصادق عليه السلام بالتحمل وابن ادريس يستحب الاجابة وهو نادر اما الاداء فواجب
على الكفاية اجماعا ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق سقط سواء كان به او باحد من المسلمين
وقيد في ط وجوب التحمل بان يكون اهلا والاهلية تحصل بامور عشرة احدها البلوغ فلا
تقبل شهادة غير المميز اجماعا وتقبل شهادة بالغ العشر في الجراح ما لم يبلغ النفس بشرط الاجتماع على
المباح وعدم تفرقهم وروي الاخذ باول قولهم وقيل تقبل شهادة بالغ العشر مطلقا و
ثانيها العقل ولو ادوار حيث قبلت شهادته حينئذ بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء
وثالثها التفطن لمزايا الامور فترد شهادة المغفل والابله ومن يغلب عليه النسيان الا في
الامر الشهير الذي لا يرتاب فيه ورابعها الاسلام فلا تقبل شهادة غير الذمي من الكفار وتقبل

شهادة الذمي في الوصية لا بالولاية عند عدم عدول المسلمين وان لم يكن في السفر خلافا للمبسوط وان
الحلبي والحلبي للآية وحسنة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ويشترط عدالتهم في دينهم ويرجحون على فساق
المسلمين هنا واوجب الفاضل احلافهما بعد العصر بصورة الآية وفي قبول شهادة اهل الذمة لملتهم
عليهم خلاف اثبته الشيخ في رواية سماعة وفي الخلاف الضمير اذا ترافعوا الينا والاكثر على المنع
ولو اختلفت الملتان كاليهود والنصارى لم تقبل قطعا الا ما رواه الصدوق عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام
من جواز شهادتهم على غير اهل ملتهم **وخامسها** الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا ويحمل ما عدا النحا
الخلاف هنا ويعلم الاسلام والايمان بالاقرار ولا فرق في المخالف بين المقلد والمركب والاختلاف في
الفروع السمعية غير الاجماعية لا تقدح في العدالة كما لا تقدح في الفروع العقلية مثل الاثبات والنفي و
والنفي والاحوال وبقاء الاعراض وحدوث الارادة **وسادسها** العدالة وهي هيئة راسخة تبعث على ملازمة
التقوى والمروة بحيث لا يلم بالكبائر ولا يصر على الصغائر والكبيرة كل ذنب توعد عليه بالعقاب و
عدت سبعا وهي الى السبعين اقرب وقد جعلنا في عد الصغيرة نادرة غير قادحة وان امكن
تداركها بالاستغفار رجلا فالاول ادريس ينظر من كلام بعض الاصحاب ان الذنوب كلها كبائر
نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره ونهيه وانما تسمى الصغائر بالاضافة الى ما فوقها فالقبلة محرمة صغيرة
بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون واما
المروة فهي تنزيه النفس عن الدنائة التي لا تليق بامثاله كالسخرية وكشف العورة التي يتأكد ا
استحباب سترها في الصلاة والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه
وبالعكس ولا تقدح في المروة الصنايع الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها وبعض العادات

ما لم يلاعن

ما لم يلاعن او يقيم البينة او يصدقه المقذوف ويزول بان يتوب باكذاب نفسه ولو اراه ظنا ان
كان صادقا وقيل فيه بخطئه في الملأ ويضعف بانه قذف تعريضي وبان الله سمى القاذف
الذي لا ياتي بالشهود كاذبا والاستمرار على التوبة اصلاح العمل والملاهي وبالعود والزمر والطنبور وشبهه
فاعلا ومستمعا وكذا الدف بصنج وغيره الا في الاملاك والختان فيكره والمجرد عن الصنج وشارب المسكر
خمرا او نقيعا او نبيذا او بتعا او مزرا او جعة وفي حكمه العصير اذا غلا واشتد ولما يذهب ثلثاه
والفقاع وان اعتقد حله والمغني بمد صوته المطرب المرجع وسامعه وان كان في قرآن او اعتقد اباحته
ويجوز الحداء للابل وشبهها ونائحة الموضوع المنقول بالمراثي المعروفة بالاجرة لا غيره من الشعر وان كره الا
كثار منه واظهار الحسد للمؤمنين والبغضاء ولبس الذهب والحرير للرجال في غير الحرب والتمار حتى الجوز
والبيض الى الحرام والبيع واستعمال النرد والشطرنج وان لم يكن فيه رهان واتخاذ الحمام للرهان اما
للانس وانفاذ الكتب فجائز والتوسع كذلك على الاقرب وان كره وان سمى لعبا والى ادريس جعل اللعب
بها قادحا في العدالة ورواية العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام تدفع فتحه وفيها نص على قبول شهادته حدس
وسابعها طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاصح لانه شر الثلاثة
على معظم الاصحاب في الاخبار الصحيحة وفي المبسوط ايهام قبول شهادته في الزنا بالقليل عن الدون لرواية عيسى
بن عبد الله عن الصادق عليه السلام لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا وتعارضها اكثر منها واصح وليس ذلك
لكونه كما قاله ابن ادريس وانما ترد شهادته مع تحقق حاله فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت
ما لم يحصل العلم **وثامنها** انتفاء التهمة وليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع فان شهادة الصديق
لصديقه والوارث لمورثه بدين مقبول وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم وكذا تقبل شهادة

رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولو اخذ الجميع فشهد بعضهم لبعض لم يعرضوا الذكر ما اخذ لهم
شهادتهم قيل لا تقبل والقبول اقوى وما هو الا كشهادة بعض غرماء المدين لبعض كما لو شهد الاثنين بوصية
مشتركة وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية منها ايضا ولا ترد شهادة غرماء المدين له بمال قبل
الحجر ولا شهادة السيد لمكاتبه في احد قولي الفاضل ولو شهد الوصي بمال اليتيم فالمشهور الرد وقال ابن
الجنيد تقبل ودفع بان الوصي متهم بالولاية على المال وفي تاثير هذه التهمة نظر وخصوصا في مال لا اجرة
له على حفظه واصلاحه ولنذكر اسباب التهمة المعتبرة **فمنها** ما يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو
شريك فيه اذا اقتضت الشهادة مشاركته والوارث لجرح مورثه لان الدية تجب له عند الموت
بسبب هذا الجرح فيلزم ان يكون شاهدا لنفسه والوصي في متعلق وصيته وغرماء المفلس والميت
والمبتغى والسيد لعبده **ومنها** ان يدفع ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود جناية الخطأ و
شهادة الوكيل والوصي وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها على خلاف ولو شهد لاثنين بوصية
واحدة منهم وفي احد بما يتبعض الشهادة نظر من انها واحدة ومن تحقق المقتضي في احد الطرفين و
المانع في الاخر وهو الاقرب وكذا كل شهادة مبعضة **ومنها** العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا
وتتحقق بان يعلم من كل منهما السرور بمساءة الاخر وبالعكس والتفاوت في لو كانت العداوة من
احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها دون الاخر والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه
ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذا لم تتضمن فسقا **واما** العداوة الدينية فغير مانعة
لقبول شهادة المسلم على اهل الاديان ولا تقبل شهادة اهل البدع عندنا لخروجهم عن الايمان وان
اتصفوا بالاسلام وفسقهم **ومنها** الحرص على الاداء قبل استنطاق الحاكم فلو تبرع قبله ردت

في حق الادمي

في حق الادمي ولا فرق في التبرع قبل الدعوى او بعدها ولا يصير بالرد مجروحا ولا ترد في حقوق الله تعالى
ولو اشترك الحق فالظاهر الرد في مثل السرقة فيثبت القطع دون الغرم على تردد واما الطلاق
والعتاق والرضاع والخلع والعفو عن القصاص فلله فيها حق غالب ومن ثم لم يسقط بالتراضي فيحتمل قبول
التبرع فيها والوقف العام الاقرب فيه القبول بخلاف الخاص ان قلنا بالانتقال الى الموقوف ف
عليه وفي شراء الاب وجه لان الغرض عتقه ويدفعه انه ان ثبت بغير عوض فهو اجحاف بالبائع وان
ثبت بعوض توقف على الدعوى والفرق بينه وبين الخلع عسر وغايته ان العوض في الخلع غير مقصود
بذاته بخلاف الثمن في شراء الاب ويحتمل ثبوت العوض في الخلع والثمن في العتق بشهادة التبرع تبعا
بالاثبت اصلا واما احتمال ثبوت الطلاق مجردا عن العوض في الخلع فهو ابعد ولو كان المدعى الابن
فالقبول اقوى وكذا لو كان مدعي الخلع الزوجة وفي كون النسب من حقوق الله تعالى احتمال لان الشرع
اثبت الانساب ومنع قطعها كالعتق **ومنها** التعيير برد الشهادة فلو شهد المستتر بالفسق
فردت ثم تاب قبلت في كل شيء الا فيما رد فيه لان الطبيعة تبعث على اثبات الصدق بعد التعيير
بالرد فيورث تهمة وابلغ منه لو تاب في المجلس ليقبل الشهادة ولو قيل بالقبول امكن لتحقق عدالته
توبته كما مر اما الفاسق المعلن فتقبل شهادته ولو ردت اذا تاب بل قال الشيخ يجوز ان يقال
له تب اقبل شهادتك وحكم بذا ايضا اذا علم منه التوبة لان تغير الاحوال وفي هذا اطلاق القول بقبول
شهادته اذا صار عدلا ولم يقيده بالاعلان وغيره وقال ابن ادريس يستثنى الطلاق وهو بناء
على انه لم يحضره شاهدا عدل اذ لو حضره وما ما اذا غابا فشهد الفاسق به فردت ثم اعاد بعد العدالة
سمعت وكذا لو فسق الشاهدان بعد الطلاق ثم شهدا ثم عدلا فاعادا ولو شهد الكافر والصبي والعبد

ثم زالت الموانع قبلت قطعاً لان الرد جرى باسباب ظاهرة لا لتهمة فيها **فرع** لو ملك الحاكم
هؤلاء الاقرب لا مع علم المانع لعدم الفائدة ويحتمل ان يصير الى شهادة الفاسق ثم يرد ما زجرا
له عن الفسق اذ الظن ان ذلك يؤثر فيه **تنبيه** ليس من التهمة البعضية فتقبل شهادة جميع الاقرباء
للاقرباء حتى الابن والاب لا يشترط الضميمة في شهادة الوالد لولده او عليه وكذا الاخ و
الزوجان وقيدها به بعض بعدل في الجميع وفيه بعيد ولا من التهمة الاختبار والتحمل لانه ربما كان سبباً للاكل
بالمعروف نعم يستحب له اعلام المشهود عليه الحال لئلا يكذبه فيتعرض للتعزير ولا شهادة البدوي
على القروي وبالعكس خلاف ابن الجنيد في المستثنى فقال ليس للمحق ان يشهد فالكيد لو شرط القرى على الشاهد ان
لا يشهد اشبع من الشهادة ومنع من قبول شهادة البدوي على القروي فيما كان في البادية لم يحضره
او كان بالنقل بمحضره قروي ومنع شهادة الاجير لمستاجره خلاف فيقبلها ابن ادريس وقال الصدوق والثاني
والشيخ لا تقبل له ما دام اجيراً للرواية العلا وذرعة في رواية العبرة يكره شهادته له وقال الفاضل
ترد مع التهمة كشهادة الخياطة والقصار لدافع الثوب اليه وتقبل شهادة الضيف واما السائل بكفه
فالمشهور عدم قبولها لصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع وموثقة محمد بن مسلم عن الصادق ع لانه ان اعطي رضي
وسخط اذا منع وفيه ايماء الى تهمة واستدرك الحلي وليس من دعته الضرورة اليه الا ذلك وهو حسن
في حكم السائل بكفه الطفيلي **وتاسعها** الحرية واختلف فيها الاصحاب فمنهم الحلبي من قبل
مطلقاً وابن الجنيد الا على العبد او الكافر والحلبي منها على سيده وله والمعظم على القبول مطلقاً الا
على السيد جمعاً بين الروايات وتوهم التهمة لمكان سلطنة السيد عليه ولو رد بعضه قبل بعضه والاقرب
انه كالقن **وعاشرها** انتفاء التوهم العقوق فلو شهد الولد على والده ردت عند الاكثر وقيل

الشيخ فيه الاجماع والآية وخبر داود بن الحصين وعلي بن سويد تقتضي القبول واختاره المرتضى وهو قوي والحجة
حجة على بن عرفة وفي حكمه الجد وان علا على الاقرب **درس** المعتبر باجماع الشرائط حال الاداء لا
الحكم لا حال التحمل فلو تحمل ناقصاً ثم كمل حين الاداء سمعت ولو طرأ الفسق او الكفر او العداوة بعد الاداء قبل
الحكم لم يحكم على الاقوى وقال الشيخ وابن ادريس يحكم لصدق العدالة حال الشهادة وللفاضل قولان و
قيل كل من حق الله لم يحكم والا حكم ولو اشتمل على الحقين كالقصاص حد القذف غلب حق الآدمي وفي الرد
يحكم بالمال خاصة ولو تجدد بعد الحكم وقبل الاستيفاء انتزع في غير حق الله تعالى لبنائه على التخفيف ولو كان
بعد الاستيفاء فلا نقض مطلقاً ولو ثبت مانع سابق على الحكم نقض مطلقاً فان كان قتلا او جرحا فالدية في
بيت المال ولو باشره الولي فالاصح انه عليه اذا كان بحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان كان مالا
استعيد فان تلف فبدله من المحكوم له فان اعسر ضمنه الحاكم عند الشيخ ثم رجع عليه ولو مات الشهود بعد
الاقامة وان عدلوا بعد الموت وتقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية ولو تحمل الشهادة مبصراً ثم كف
جازت اقامتها ان كانت فيما لا يفتقر الى البصر والا اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعاً باسمه ونسبه
او يعرفه عنده عدلان او يكون مقبوضاً بيده وكذا في تحمل الشهادة فيما يحتاج الى البصر يفتقر الى احد
الثقة ويصح كونه مترجماً عند الحاكم والاصم مسموع في المبصرات وفي رواية جميل عن الصادق ع لو شهد بالقتل
اخذ باول لا بثانيه وعليها الشيخ واتباعه ولم يقيدوا ابا النقل والاكثر على اطلاق قبول شهادته وهو
الاصح وفي طريق الرواية سهل بن زياد وهو مجروح والاخرس اذا افهمت اشارته تقبل عدلين قبلت
شهادته وليس المترجمان فرعين عليه ولا الاشارة في شهادة الناطق ومن شهد بعرض في الاصل
والضابط في تحمل الشهادة العلم بالسماع او الرواية او بهما معاً وتكفي الاستفاضة في تسعة النسب و

الملك المطلق والوقف والنكاح والموت والولاية والولاء والعتق والرق المراد بها اخبار جماعة يتاخم قولهم
العلم وقيل يحصل ويكفي شاهدان بناء على اعتبار الظن ولو شهد بالملك واسنده الى سبب
يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو كان لا يثبت بها كالبيع والهبة والقسمة قبل في اصل الملك
لا في السبب وتظهر الفائدة في ترجيحه على مدع آخر ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع
فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وكذا كل واحد من الثلث على الاقوى واليد اقوى من الاستفاضة
مع المعارضة ولا يجوز الاقامة الا مع الذكر ولا يجزي بالخط وان امن التزوير عند الحلبية حينئذ وقال
الاكثر اذا كان المدعي ثقة وشهد آخر ثقة اقامها لرواية عمر بن يزيد عن الصادق ع وتجب اقامة الشهادة
عند دعاء المدعي وان لم يكن استدعاه وقال ابن الجنيد والشيخ والحلبي لا يجب الا مع الاستدعاء الا
لمن يخاف بطلان الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم بشهادتهما وجب عليهما تعريفه ان خاف بطلان
الحق بدون شهادتهما وكانا عدلين ولو كان احدهما عدلا وجب عليه وفي وجوب التعريف على الفاسق
تردد اقربه الوجوب لتوقع العدالة بالتوبة ويكره ان يشهد لمخالف اذا خاف رد شهادته عند الا
فانه ليست الشهادة شرطاً في النكاح ولا في غيره من العقود نعم يستحب خصوصاً في النكاح والرجعة
والبيع ومن شرط في وقوع الطلاق في قبل وفي التبري من ضمان الجريرة وفي رجوع المالك بالاجرة
لو هرب عامل المساقاة واستاجر عليه ونوى الرجوع ولم يثبتا ولا بد عند الاقامة من اتيان
الشاهد بلفظ الشهادة فلا يقول اشهد بكذا او انا شاهد الآن بكذا او شهدت عليه ولو قال اعلم او
اتيقن او اخبر عن علم او احق لم تسمع قاله بعض الاصحاب ويجوز ان يشهد على بيع بصفات تتافق
عليها المتعاقدان وان لم يعرفه الشاهد فيشهد بالبيع منها **درس** لا بد من موافقة الشهادة للدعوى

وتوافق

ولو توافق الشاهدين معنى لا لفظاً فلو قال احدهما غصب وقال الآخر انتزع قهراً او ظلماً قبل
بخلاف ما لو قال احدهما باع وقال الآخر اقر بالبيع وكذا لو كانت الشهادة على عقد واختلفا
في زمانه او مكانه او صفته بطلت وحيث لا تكاذب بين الشاهدين له الحلف مع احدهما فيقبل
وكذا لو تكاذبا لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد احدهما انه اقر بالف
والآخر بالفين ثبت الالف بهما والآخر باليمين ولو اشهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر بالعجمية
قبل مع اختلاف الزمان ومع اتحاده بحيث لا يمكن الاجتماع ترد الشهادة للتكاذب وقيل
ولو شهد على مقر بالف فطلب القران يشهد له ببعضها جاز لاستلزام الكل جزءه ولو قال
المدعي لا بينة لي ثم احضرها سمعت فلعله تذكر او كان لا يعلم واولى منه لو قال لا اعلم ثم احضرها
وتنقسم الحقوق بالنسبة الى الشهود اقساماً **احدها** ما لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال وهو اللواط
والسحق **وثانيها** ما لا يثبت الا باربعة او ثلثة وامرأتين وهو الزنا الموجب للرجم فان شهد
رجلان واربع نساء ثبت الجلد لا الرجم فان شهد رجل وست نساء او انفردت النساء
فلا ثبوت وفي الخلاف يثبت الجلد برجل وست نساء وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط و
السحق للزنا في شهادة النساء ومنع بعض الاصحاب من قبول رجلين واربع نساء في الجلد افاده
الفاضل وظاهر رواية الحلبي ثبوته واما الاقرار بالزنا ففي اشتراط شهود اربعة او الاكتفاء باثنين
وجهان والفائدة لا في الجلد بل في نشر الحرمة وفي سقوط حد القذف عن القاذف لو اقام شاهدين
باقرار المقذوف بالزنا وفي المبسوط الشاهدين **وثالثها** ما لا يثبت الا برجلين وهو اتيان
البهيمة وشرب الخمر والردة والقذف والطلاق والرجعة والعدة والخلع والوكالة والوصاية

والنسب والهلال والجناية الموجبة للقصاص والعتق والولاء والتدبير والكتابة وقوى في المبسوط ثبوت العتق بشاهد
وامرأتين وفي الخلاف نفاه والنكاح عند المفيد وسلار وابن ادريس واحد قولي الشيخ واثبت الصدوقان
وجماعة برجل وامرأتين لرواية محمد بن فضيل عن الرضا عليه السلام وغيرها وبازائها رواية السكوني عن علي عليه السلام
والثبوت قوي والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وضبط الامر في ذلك بكل ما كان من حقوق
الآدميين ليس مالا ولا المقصود منه المال **ورابعها** ما يثبت برجلين او رجل وامرأتين او رجل
ويمين او امرأتين ويمين وهو ما كان مالا او الغرض منه المال كقتل الخطأ وجرح العمد الذي يشتمل على التغرير كالمأمومة
والمنقلة او ما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد ومشاركة العامد الخاطئ على قول الشيخ الا
باسقاط القود عنها بخلاف شريك الاب في قتل الولد والعقود المعاوضات كالبيع والاجارة والقرض
والديون والقراض والغصب وحقوق الاموال كالخيار والاجل والشفعة والوصية له وقبض نجوم المكاتب
سوى النجم الاخير في قول للشيخ حيث والوقف على الاقرب اذا كان خاصا وفيه وجه وان لم نذكر
سوى الدين الثبوت بالثلاثة هو واليمين وابن ادريس منع من قبول امرأتين ويمين في ذلك ولو اشتمل الحق
على حق الله تعالى كالسرقة ثبت بذلك المال دون القطع قبل ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح ثبت المهر
دون العقد وفيه بعد للشيخ بخلاف السرقة **وخامسها** ما يثبت بشهادة الرجال والنساء
منفردات ومنضمات وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء
الباطنة والرضاع على الاقوى ومنع ابن البراج من قبول شهادة الرجال فيما لا يجوز لهم النظر اليه
وهو ضعيف **وسادسها** ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال شهر رمضان عند سلار وفي الاظهار
عنده تمام الثلثين على هذا القول نظرا الى ذلك لانه قد ثبت ضمنا ما لا يثبت عرفا كالنسب والولادة **وسابعها**

ما يثبت

ما يثبت بشهادة امرأة واحدة وهو الوصية بالمال والاستهلال فيثبت ربع الميراث وبامرأتين
النصف وبثلاث ثلاثة الارباع وباربع الجميع كل ذلك بغير يمين ولو حلف مع المرأتين ثبت الجميع
وظاهر ابن الجنيد وابن البراج اشتراط تعذر الرجال وتبعه ابن ادريس ولا يجوز للمرأة تضعيف المال فيصير
ما شهدت به الربع فلو فعلت قبل ظاهرا وفي استباحة المشهود له ذلك مع علمه بالحال نظرا الى ان ذلك
عين الوصية ولو شهد عدل واحد فهي الحاقه بالمرأة اوجه واشكل من ذلك **وثامنها** ما قاله الشيخ
من قبول شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والعذرة و
الحيض والنفاس والولادة والاستهلال والرضاع ولو لم يوجد الا امرأة مأمونة قبلت وكذا
قول سلار **تنبيهات** ذهب الحسن وابن الجنيد الى قبول شهادة النساء مع الرجال في الطلاق
وهو نادر مع ان ظاهر ذلك في قبول شهادتين منضمات في قتل يوجب القود وانه يجب بشهادتهن الدية
لا القود واختاره جماعة والفاضل جمعا بين الاخبار وبالغ الحلبي فاثبت بشهادة المرأة الواحدة
ربع دية النفس وبالمرأتين النصف لئلا يطل دم ومنع في الخلاف وموضع من المبسوط قبول امرأتين
النصف او رجل في الوديعة وحمله الفاضل على دعوى الودعي لا المالك ويشكل بان الودعي يدعي عنه
الضمان وهو مال **درس** في الشهادة على الشهادة وانما تجوز مرة فلا تسمع شهادة الفرع على
شهادته ومحلها حقوق الناس في القصاص والعتق لا حقوق الله تعالى كالحدود وفي حد السرقة والقذف
خلاف من مراعاة الحقين ولو اقر بالزنا او اللواط او اتيان البهائم ثبت بشاهدين على اقراره وتسمع الشهادة
عليهم في نشر الحرمة وتحريم البهيمة او بيعها لا الحد والتعزير ويكفي على كل شاهد ان تثبت شهادته بشهادة اثنين وشهادتهما
الاثنين على كل من الشاهدين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا بناء على ان شهادة الاصل تثبت بشهادة الفرع و

ولو قلنا يقومون مقام الاصل في اثبات الحق مغايرة الشهود وهذا اضعف الشيخ وفيما يقبل
فيه شهادة النساء وعلى كل امرأة اربع وقيل لا يكون النساء فرعا وهو ضعيف وانما يقبل شهادة الفرع
عند تعذر الاصل بموت او غيبة او خوف او مرض وشبهه ويكفي في ذلك مشقة الحضور ونقل في ف
قبول شهادة الفرع مع امكان حضور الاصل واحتج اليه في رواية محمد بن مسلم بنوع ضعيف اليه ولو
حضر الاصل بعد الحكم فلا اثر والا سقط الفرع وافق او خالف ولو خالف ولو قال الاصل لم اشهده
فالجماعة تعمل بالاعدل فان استويا طرحت شهادة الفرع وابن الجنيد قال لو شهد عليها اثنان
لم يلتفت الى جحوده وفيه اشارة الى ان تعذر الحضور غير معتبر وقال المتأخرون لا حكم للفرع هنا وافق
او خالف وبالاول صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام ولا بد من العدالة في الاصل والفرع فان عدله
الفرع والا بحث عنه الحاكم ولو طرأ فسق الاصل بعد الاسترعاء قبل الحكم اطرحت وكذا لو استرقه
المشهود عليه ولا يمنع طريان العمى ولا بد من تعيين شاهدي الاصل فلا يكفي اشهدنا عدلان وليس
عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل **ثم** مراتب التحمل ثلاث **الاول** الاسترعاء وهو قوله اشهد
على شهادتي اني اشهد لفلان على فلان بكذا وهو اعلاها **الثاني** ان يسمع شهادته عند الحاكم
الثالث ان يسمعه يقول لا عند الحاكم اشهد ان لفلان على فلان كذا بسبب كذا ولا ريب
في جواز الشهادة في المرتبتين الاوليين غير انه يقول في الاولى اشهدني وفي الثانية سمعته يشهد
عند الحاكم وفي الثالثة احتمال اقربه الجواز لان العدل لا يتسامح [illegible] الغاية اما لو لم يذكر
السبب فلا شهادة لاعتياد التسامح بمثله ويلحق بالمرتبة الثانية قوله عندي شهادة مبتوتة او
مجزومة بان على فلان لفلان كذا وكذا لو قال شهادة لا ارتاب فيها ولا اشك ويلحق بالاولى

ان يسمعه

ان يسمعه يسترعي شاهدا آخر الا انه لا يقول اشهدني بل اشهد فلانا بحضرتي **درس** في الرجوع
اذا رجع الشاهدان قبل الحكم بالمال غرما للمشهود عليه ان كانت العين قائمة او لم تكن والمال
على الاصح وفي رواية تستعاد العين القائمة وفي الوسيلة كذلك وانه لو كان قبل استيفاء الحق
نقض الحكم ولا ريب في ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للآدمي
لقيام الشبهة الدارئة ولو اصطلح الغريمان بعد الحكم على قدر ثم رجع غرما اقل الامرين ولو ابراه
فلا رجوع ولو رجع احدهما اغرم نصيبه ولو زادوا على اثنين فالمغروم موزع على الجميع في الاصح ولو
كان رجل وعشر نسوة فعليه السدس وقيل النصف وعلى كل واحدة نصف السدس ولو قال شهود القتل
تعمدنا الكذب اقتص منهم او من بعضهم ورد عليه ما زاد على جنايته وان قالوا اخطانا فالدية ولو تفرقوا
في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله ولو تأول المتعمد بظن انه لا يقبل قوله قيل يقتص منه كما يقتص
ممن قتل مريضا بضرب لا يقتل مثله بظن صحته ولو رجع الاربعة في الزنا اقتص بالحكم وفي رواية ان قال تعمدت
قتل ورد الباقون عليه ثلاثة ارباع ديته وان قال اوهمت فعليه ربع الدية ويظهر ذلك من كلام ابن
الجنيد وقص الحلبيون الحاكم على الترو ولو رجعا من الطلاق قبل الدخول اغرما النصف الذي غرمه لانه
كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب وبعد الدخول لا ضمان الا ان نقول بضمان منفعة البضع
فيضمنان مهر المثل والمطلع الملاف ضمان البضع ولا يحجر على المريض في الطلاق ولا يحجر على المريض
في الطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله وفي رواية لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت الى الاول
وضمنا المهر للثاني وحمل على تزويجها لا بحكم الحاكم ولو رجعا عن الشهادة للزوج بالنكاح وقد دخل غرما لها
الزائد عن المسمى من مهر المثل ان كان نعم لو طلق قبل الدخول فلا غرم ولو كان الشهادة للزوجة ولو رجعا

نوبا للزوج ما قبضه ان لم يدخل والا فالزايد عن مهر مثلها ان كان ولو رجعا عن الشهادة بالمكاتبة فان ادّى
في الرق فلا شي ان كان قد استوفى منافعه والا احتمل ضمان اجرتها وان عتق بالمكاتبة ضمنا القيمة لان
ما قبضه كسبه فلا يجب عليه ولو اراد السيد تعجيل غرمهما ارشها نقص قيمة المكاتب عن القن وكذا لو رجعا
عن الشهادة بالاستيلاد ولو رجعا عن الشهادة بالعتق غرم القيمة ولو كان عن التدبير فالظاهر عدم الرجوع
لقدرته على نقضه الا ان يكون منذورا وان قلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا بعد موته اغرما للورثة
للورثة ويحتمل التوقف للوارث وان رجعا في حيوة المورث اذ لا يجب عليه انشاء الرجوع ليدفع الوارث
فيفوت عتقه بسبب عن الشهادة ولا فرق بين العمد والخطاء في ذلك كله سوى الدم فيختص تعزير المعترف
بالعمد دون المخطي ولو ثبت التزوير نقض الحكم وعزروا او شهروا وغرموا ما فات بشهادتهم والحاصل
التزوير قاطع كعلم الحاكم الا بشهادة غيرهما لانه تعارض ولا باقرارهما لانه رجوع

كتاب النذر والعهد

اما النذر فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه
بفعل او ترك بقوله لله ناويا القربة ويستحب الوفا بنذر الكافر اذا اسلم وبما لم يترتب بقوله لله او
غيره من الاسماء الخاصة وقال ابن حمزة ان قال علي كذا ان كان كذا وجب الوفا ولا كفارة
وان قال علي كذا استحب الوفا ففرق بين المشروط وغيره وفيه بعد وللزوج حل نذر الزوجة
فيما عدا فعل الواجب او ترك المحرم حتى في الجزاء عليهما وكذا السيد لعبده والوالد لولده على الظاهر
ولو زال الحق قبل الحل لزم الا في الولد ونقسم الى معلق على شرط ومتبرع به والشرط يعتبر كونه سائغا ولو
شرط الظفر بالمعصية او الزجر عن الطاعة لغي وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا للتعلق الشكر
كالعافية وحفظ القران لا كالمعصية والجزاء يعتبر كونه طاعة مطلقا وفي وقوع المتبرع به

فنعه خلافا المرتضى والاكثر على الوقوع وكذا في اعتبار اللفظ فيه خلافا ابن ادريس خلافا للشيخين
وهل تشترط نية القربة للصيغة او يكفي التقرب في الصيغة الاقرب الثاني ولا بد من كون متعلقه مقدورا
فلو نذر الممتنع عقلا او عادة كالجمع بين الضدين والصعود الى السماء فلغو ولو تجدد العجز انفسخ
فان عادت القدرة عاد وقيل ويكفي لو عجز بعد وقته والتمكن من فعله ويجب ان كان مضيقا وغلب
على ظنه العجز بعده والا فلا كفارة ولو نذر الحج لعامه فصدّ او احصر سقط ولا قضاء ولو حركه فكان فات حج
قبل مضي الزمان فكذلك وكذا لو مرض او منعه عدو على اشكال منه لو تبين ارتفاع العذر لو سافر
ومن امتناع وقوع خلاف معلوم الله تعالى وفيه بحث كلامي وفي تعلق النذر بالمباح شرطا او جزاء نظر
اقربه متابعة الاولى في الدين او الدنيا ومع التساوي جانب الترك لرواية الحسن بن علي عن ابي
الحسن عليه السلام في جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال اوف لله بنذرك وفيه دقيقة ولو
نذر صلوة مشروعة وجبت وان كانت فريضة تاكدت وتعرض للكفارة وفي المبسوط والسرائر
لا ينعقد نذر صيام اول رمضان ولو نذر هيئة غير مشروعة كركوعين في ركعة وسجدة واحدة
بطل راسا ولو نذر هيئة في غير وقتها كالكسوف والعيد فوجهان ولو اطلق عددا لزمه التثنية
لانه غالب النوافل وقيل يجوز محاذاة الفرائض فيصلي ثلثا او اربعا بتسليم ولو نذر صلوة واطلق
فقيل يجزي الركعة للتبعية بها والاقرب الركعتان للنهي عن البتراء في اجزاء الثلث او الاربع او جهان
ولا يجزي الخمس فصاعدا بتسليم الا ان يقيده في نذره على تردد ولو قيده بركعة واحدة فالاقرب
الانعقاد والنهي عن التنفل بها وتحريم جميع اجزاء الواحدة عند اطلاق نذر الصلوة ولا يجزي
الفريضة عند اطلاق الصلوة على الاقرب لان التاسيس اولى من التاكيد ولو نذر سجودا انعقد لا

بخلاف السجود الركوع ولو نذر الوضوء او الغسل المندوب او التيمم انعقد لكن يراعي في
التيمم الشرعية ولو عين وقتا فاتفق كونه متطهرا لم يجب الحدث ولو نذر الطهارة حمل على الحقيقة
وهي المائية وفي وجوب التيمم عند تعذرها نظر اقربه الوجوب ولو قلنا الطهارة مقولة بالتواطؤ
تخير في الثلث وان كانت بالتشكيك احتمل حملها على الاقل او الافضل والتخير ولو نذر العبادة في وقت
بعينه تعين ولو فعلها في غيره لم يجز وكذا لو نذرها في مكان معين فكذلك فلو فعل في الافضل فالا
قرب الاجزاء لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام امر من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة ولو نذر
اتيان مسجد معين لزم ولا يلزم فيه عبادة اخرى وفي المبسوط يلزمه ركعتان فيه لان القصد باتيانه
الصلوة ولو قال الى بيت الله او مسجد الله تعالى فالاقرب العتيق وفي الخلاف لا يلزمه الا ان ينويه
ولا اشكال لو قيده بمكة او بالحرم ويجب النسك حيث لا يجوز الدخول بغير احرام فان قيد نذره
بعدم النسك ح بطل راسا ولو نذر المشي الى المسجد الحرام وجب ولو نذر المشي واشتمل على
بحان دينية او دنيوية انعقد وان تساوى الامران التحق بالمباح ولو نذر الكعبة مطلقا لزم
بمكة ولو نوى مني لزم ويلزم في نذر الهدي نحرها على الاقوى وفي صحيح ابي الحسن الصادق عليه السلام
الاطلاق ومنى وتفرقته بها ولو نوى غيرهما وقصد الصدقة او الاهداء للمؤمنين صح وان قصد الا
هداء للبنية بطل وان قصد مجرد الذبح فيها فهو من المباح واطلق في المبسوط بطلان النذر وفي
الخلاف الصحة واوجب التفرقة بها وفي رواية محمد السالفة انه اتى مكان فليطعمه ويجب
ما يسمى هديا وفي المبسوط يجزي ولو بيضة للمحرم تردد ولو نذر ان يهدي عبدا او امة او دابة
الى بيت الله او مشهد معين بيع وصرف في مصالحهم ومعونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن

حعفر عليه السلام والبدنة الانثى من الابل ولا يجزي البقرة الا مع العجز ولو عجز عن البقرة فسبع شياه ولو نذر ا
هداء الحي الى بيت الله بطل وان نذر تبليغه الحرم انعقد ويصح نذر ستر الكعبة وتطييبها وكذا المساجد
والمشاهد وقبور الصالحين نظرا اقربه الجواز وكذا اسراجها درس لو نذر زيارة النبي صلى الله عليه وآله انعقد
لانها من امهات الطاعات سواء قصد زيارة المسجد او لا وكذا زيارة احد الائمة عليهم السلام او
قبور احد الصالحين ولو نذر زيارة الائمة الاثني عشر فالاقرب انصرافه الى قصدهم في اماكنهم اما الحجة
ففي كل مكان ولو عين اماما لم يجز غيره ولو عجز عنه ولو قيده بوقت وجب مع الامكان فان اخل به عامدا
قضى وكفر والا فالقضاء وان اطلق فهو موسع ويكفي في الزيارة الحضور في المقام والاقرب وجوب
السلام لانه المتعارف من الزيارة ولا يجب الدعاء ولا الصلوة وان استحبا ولو نذر الصدقة تعين
قدرا او جنسا ومحلا ومكانا وزمانا ولا تجزي القيمة في المتعين ولا يملك المنذور له الابراء وفي
وجوب قبوله نظر منشاؤه توهم انه كالدين فيصح فيه الهبة فان قلنا بعدم سقط عن الناذر ولو اطلق
قدرا في الذمة صح ولا يجزي غيره وفي اجزاء احتساب الدين هنا على المستحق نظر اقربه الاجزاء ولو
ابرأه المستحق هنا او وهبه المعين قبل قبضه او اعتاض عنه امكن الصحة ان كانت صيغة نذره ان اعطي
على كذا او يعتدى له الدابة المعينة وجوزناه وان نذر التصدق اليه او الاهداء اليه او الايصال اليه
لم يجز الابراء والهبة والاعتياض وعليه يتفرع وفاة المنذور له فهل لوارثه المطالبة به على الثاني نعم ولو حلف
في الدفع حلف المنكر ويجوز التوكيل في دفعه وقبضه ولو علق نذره فتمت تفرع الثمار على التمليك او التصدق
فيملكه المنذور له ان قلنا بالملك القهري وان قال ان التصدق به فهل ملكه هنا تردد من اجراء الاخذ
الاسباب مجرى وقوع المسبب ام لا ولو جعل المال صدقة بالنذر ففي خروجه عن ملكه تردد من اجراء

في الوقت العام ام لا ولو قطع الفاضل بالخروج ولو اطلق الصدقة اجزأه مسماها ولا يجزئ الكلمة
الطيبة ولا تعليم العلم وتسميتها صدقة مجاز نعم يجزئ ابراء الغريم وفي جوازها على الغني والهاشمي اشكال
مع التعيين ولو قدر الصدقة بما يملك لزم الا مع الضرورة فيبطل في قدرها فان امكن التقويم
والتصرف في المال ثم تدريج الصدقة وجب والاقرب عدم وجوب الصدقة بما لا يضر به هنا وسبيل الله
وسبيل الخير وسبيل الثواب كل قربة كصدقة او معونة حاج او زائر او غاز او طالب علم او عمارة مسجد او
مدرسة او رباط ولو نذر صرف زكوة او خمس على معين لزم اذا لم ينافي التعجيل المامور به ولو نافى فالافضلية
كالسبط واعطاء الرحم او الافقه الاعدل ففيه نظر اقربه مراعاة النذر فلو خرج المعين عن الاستحقاق
فالاقرب عود النذر ما لم يكن قد اخرج ولو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهما لرواية ابي بكر الحضرمي
عن ابي الحسن عم ولو قال بما كثير فقضية الهادي عم مع المتوكل ثمانون وردها ابن ادريس الى المتعامل به
درهما او دينارا او قال الفاضل المال المطلق ثمانون درهما والمقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع ولو
نذر قربة اجزأ مسماها من صلوة ركعتين او صلوة يوم او صدقة برغيف لرواية مسمع عن الصادق عم
ولو نذر صوم يوم قدوم زيد بطل عند الشيخ سواء قدم ليلا بالاجماع او نهارا لعدم الامكان وابن الجنيد
ان قدم نهارا ولم يتناول صام واحتاط بقضائه والاقرب مراعاة امكان النية والاقضاء ولو علم
قدومه فبيّت اجزأ قاله في المبسوط ولو نذره ابدا صام ما بعده الا ما فلو وجب عليه صوم متتابع فا
لاقرب انه لا يخل بالتتابع وفي المبسوط يصومه عما يحصل به المتابعة من الكفارة ثم يقضيه سواء تقدم
على الكفارة في الوجوب او تأخر وابن ادريس ينتقل فرضه الى الاطعام وفيه اشارة الى ان الكفارة مرتبة
لمخيرة يمكن خروجها لعدم الضرورة ودخولها لقيام المقتضي للتخيير وعدم صلاحية المانع وهو ايضا يجب

قيد التتابع

قيد التتابع في النذر ولا يكفي مجاوزة النصف الا في الشهر والشهرين وطرده الشيخ في السنة فان
يزيد على نصفها يوم ونسب الى التحكم وليس فانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى او من
باب الحقيقة الشرعية المطردة كالاولاد الكثير في الاقرار ولو نذر عتق رقبة اجزأته المعيبة والصغير والمؤمنة
والكافرة ان جوزنا عتق الكافر مطلقا كقول الشيخ في المبسوط والخلاف ولو قيدها بالعيب وجب
ولو قيدها بالكفر فان كان لرجاء الاسلام او صفة مرجحة لزم وان اشتمل على معصية بطل وفي نية
يصح عتق الكافر لو نذر عتق معين للتأويل لرواية حسن بن صالح في اعتاق علي عم من كان نصرانيا
واسلم حين عتقه وكل نذر وجب مقيدا بزمان معين فعله فيه فان اخل به عمدا كفر وقضاه وان كان مطلقا
فهو موسع وقال بعض الاصحاب يتضيق لوجود شرطه وهو احوط تتمة كل متعلق العهد
كمتعلق النذر واحكامه وارده فيه وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا معلقا او
مجردا او يشترط فيه ما شرط في النذر والخلاف في انعقاده بالضمير كالنذر

كتاب اليمين

وهي هنا الحلف بالله او باسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال وانما
اختص الحلف بالله لقوله صم من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ويحرم الحلف بالاصنام
وشبهها للنهي عن الحلف بالطواغيت ويكره الحلف بغير ذلك وربما قيل بالتحريم ولا ينعقد
به يمين وقال ابن الجنيد لا بأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق القرآن وحق
رسول الله صلعم وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عم ليس لخلقه ان يقسموا الا به فالحلف بالله
هو قوله والله وبالله وتالله والله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وقيل الحلف بالله هو
كقوله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء لانه المعبود

بالحق الذي خلق السموات والارض ولم يجعل اسم الله حلفا وهو ضعيف لانه وجه الى اسمائه وتدل
على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات
كالرحمن والرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وينعقد بالمختص به
اذا غلبت على الله كالرب والخالق والبارئ والرازق بخلاف غير الغالب كالموجود والقادر والسميع
والبصير وعقدها ابن الجنيد بها وينعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه وبقوله لعمر الله وحق الله على الاقوى
اذا قصد به الله الحق او المستحق للالهية ولو قصد به ما يجب لله على عباده لم ينعقد ولو اطلق فالاقرب
الانعقاد لان الاستعمال في الاول اغلب ولو قال والحق فوجهان مرتبان واولى بالانعقاد لانه وان
اشترك فالاستعمال في الاغلب كالرحيم والعليم والحنان ولو قال اقسمت وحلفت او اقسم او احلف
لم يكن يمينا حتى يذكر المقسم به ولو قال اردت الاخبار دين ولو قال اشهد بالله فهو يمين عند الشيخ
لاستعماله في ايمان اللعان بخلاف اعزم بالله لثبوته شرعا ولغة ولا عبرة بالطلاق والعتاق والا
لصدقة ومنه والحلف بالبراءة من الله ورسوله او احد الائمة عليهم السلام حرام وفي وجوب الكفارة به
او بالحنث خلاف واوجب الشيخان بالحنث به كفارة ظهار والحلبي يجب بمجرد القول اذا لم يعلقه على
شرط وابن ادريس لم يوجب شيئا وفي توقيع العسكري عم الى محمد بن الحسن الصفار يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله وقال الصدوق قال ان كلمت ذا قرابته فعليه المشي
الى بيت الله تعالى وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلعم فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق
على عشرة مساكين وقولنا للتحقيق احتراز من يمين اللغو فانه لم يقصد بها التحقيق والقصد شرط فلا
وان نطق بالصريح فلو حلف الغافل او الساهي او الغضبان بما يرفع القصد لم ينعقد واحتراز من

يمين المكره

يمين المكره ويمين المناشدة مثل والله لتفعلن قاصدا عقد الحلف على صاحبه فان لم يحنثه يمتنع ما استطاع الحالف
وللنص على استحباب الاجابة للمناشدة واعتبار امكان المخالفة والموافقة ليخرج به الواجب مثل
الكون في الحيز والممتنع عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كالصعود الى السماء او شرعا كترك الصلوة فان
كل ذلك لا ينعقد ولو تجدد العجز فكالمقارن الا ان يعود القدرة في غير المقيد بوقت والتقييد بالاستقبال
ليخرج به الحلف على الماضي والحال فان تصور وهي الغموس لانها تغمس في الاثم المتوعد عليها بالنار في قوله تعالى ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ان كان كاذبا وتعمد والا فهي لغو ولا كفارة في الغموس
سوى الاستغفار وان تضمنت ظلما فبعد رده لقوله صلعم خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وبهت المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس ولو اكره على يمين الغموس تأول
في المفرد او الاسناد فالمفرد كقصد احد معاني المشترك او المجاز مثل ان يريد بالمكاتبة تحصيل
العتق وبالحمار البليد وبالاسناد ما فعلته بمصر او في السوق او وقت العصر ولو كتب الواجب
ابتياعا او اشهد حلف على سر امور يا ولو لم يحسن فلا اثم عليه وليس للظالم تأويل لا يخرجه عن الغموس
فان النية نية المستحلف ولو كرر اليمين من غير مغايرة في المتعلق فالظاهر انها واحدة فالحاكم
سواء قصد التاكيد او التأسيس

درس

قد تجب اليمين في مثل انقاذ مؤمن من ظالم وان كان كاذبا
وتباح وتحرم اذا كانت كاذبة الا لضرورة وقد تستحب لدفع غرامة المجحف وقد تكره كالاكثار
منها كالحلف على القليل من المال وما عداها مباح ويجوز الاستثناء بمشية الله لفظا متصلا عادة
ولا يعتبر التنفس او التذكر ولا يكفي النية وان قرنت باليمين قاله في المبسوط وتبعه ابن ادريس وفي نية
يكفي ان حلف سرا او في لغو يكفي مطلقا وهو قوي عليه حمل رواية عبد الله بن ميمون لجواز الاستثناء

الناسي الى ان يعين نوعا ولا يشترط ان ينوي الاسناد ثم التلفظ به ولا فرق بين المتعلقات في ذلك وقول الحاضر
يفقه على ما لم يعلم مشيئة الله اياه ولو عقب الطلاق او العتق او النذر او الاقرار بالمشيئة قاصدا الى التبرك
لم يفسد والابطال للشيخ قولان وقطع ابن ادريس بلغو الاستثناء بما عدا اليمين ولزوم الاتيان ما دونه
في الاقرار ويجوز تعليقها بشرط في عقدها وحلها سواء كان مشيئة غيره او لا كقوله في العقد لابرين
ان شاء زيد وفي الحل لاشربن الا ان يشاء زيد وكذا في النفي لا شربت ان شاء زيد ولا شربت الا ان
يشاء زيد وينصرف الاستثناء الا رفع المستثنى منه فعقيب الاثبات نفي وبالعكس ولو قصد عكس
ذلك دين بنيته وكل ما كان العقد من فوق وجهل الشرط فلا عقد وكل ما كان الحل من فوق فهي منعقدة
الا مع علم شرط الحل ولا فرق بين تقدم الشرط وتاخره **ويشترط** في الحالف شروط الناذر
ودفع الحجر ولا اشكال هنا في التوقف على اذن الاب وان علا ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم
ولو حمل على الترك او الفعل جزاء كصوم او صدقة فالاقرب توقفه على اذنهما وتصح من الكافر وان
لم يصح نذره لان الوثنين ادلة هناك دون هذا ولو قلنا بانعقاد نذر المباح الصرف اشكل الفرق
ومنع في الخلاف من يمين الكافر لانه لا يعرف الله وتبعه الكثير في تردد وقطع في ط بالجواز وقطع
ابن ادريس بالمنع والفاضل فرق بين الكافر الجاحد لله وغيره والفائدة في بقاء اليمين لو اسلم والعقاب
عليها لو مات على كفره لا في تدارك الكفارة لو سبق الحنث الاسلام لانها تسقط **قاعدة**
تعلق اليمين كتعلق النذر ولا اشكال هنا في تعلقها بالمباح والمراعاة الاولى في الدين او الدنيا ويتخير
في مخالفة اليمين مع التساوي وهذه الاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر في الابتداء ثم
صار المخالف اولى اتبع ولا كفارة عندنا وانما تجب بالحنث عمدا اختيارا فلو حالف ناسيا او مكرها

او اشتبه

او اشتبه المحلوف عليه بغيره فلا كفارة **قاعدة** اليمين عند الاطلاق تنصرف الى مدلول اللفظ
حقيقة فلو نوى الحالف خلاف الظاهر كتنبيه العام بالخاص او بالعكس او المطلق بالمقيد او المجاز
بالحقيقة صح كمن حلف لا ياكل اللحم وقصد الابل او لا ياكل لحما وقصد الجنس او ليعتقن رقبة مؤمنة وقصد
مطلق الرقبة او لا شرب له ماء من عطش وقصد رفع المنة ولو نوى ما لا يحتمله كما لو نوى بالصوم الصلاة
لغت اليمين فيها **قاعدة** لو تعارض عموم اللفظ وخصوص السبب فان نوى شيئا فذلك والا فالاقرب
قصره على السبب لانه الباعث على اليمين كما لو راى منكرا في بلد فكرهه لاجله فحلف على عدم دخوله ثم زال
المنكر فله الدخول وكذا لو حلف على رفع المنكر الى وال بعينه فعزل فلا رفع **قاعدة** الابتداء والاستدامة
شيئان فيما ينسب الى المدة كالسكنى والاسكان والمساكنة دون ما لا ينسب كالدخول والبيع وفي التطيب
وجهان فلو حلف لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها وجب التحويل في الحال وان بقي رحله لا للسكنى
بخلاف ما لو قال لا دخلت هذه الدار وهو فيها ولا ابعث وقد باع بخيار فاستمر عليه او لا اتزوج وله زوجة
فلم يطلقها **قاعدة** كلما اتحد مدلول اللفظ حمل عليه كالرجل والمراة والانسان والبعير والشاة وان تعدد
مشتركا ونوى فردا او جميع الافراد حمل على المنوي ولم ينو شيئا منها بني على استعمال المشترك في حقائقه
وعدمه ولو اشترك بين اللغة والشرع والعرف رجح الشرعي ثم العرفي العام ثم العرف الخاص ولو تعارض
الشرع والعرف فالظاهر ترجيح الشرع الا مع جهل الحالف فينصرف الى ما يعلمه من الثلاثة فالراس
لغة عام وعرفا خاص بالانعام فلا يحنث براس الطير والحوت وماء النهر لغة لجميعه وفي العرف
في النفي لبعضه وفي الاثبات تردد ولو كان له حقيقة ومجاز حمل على الحقيقة الا ان يغلب المجاز لشهرته
فيحمل عليه كالراوية للمزادة وقد كانت للبعير **درس قاعدة** الاضافة تتخصص بالمضاف اليه

اوان

كدار زيد وسرج الدابة والاشارة تخصص بالمشار اليه فلو تبدلت الاضافة زالت اليمين
بخلاف ما لو اشار اليه فلو تبدلت الاضافة زالت اليمين بخلاف ما اشار اليه ولو جمع بين الاضافة
والاشارة كدار زيد هذه ولم ينو احدهما فالاقرب تغليب الاشارة فيبقى اليمين وان زال الملك
ويحتمل تغليب الاضافة لربط اليمين بها فتزول بزوال احدهما ولو اضاف الى العبد تحقق التمليك
ان قلنا يملك وان احلنا ذلك امكن حمله على المنسوب اليه كالدابة اعمالا للفظ في مجازه عند تعذر
الحقيقة وحمله على ما يملكه بعد عتقه او كتابته اقتصارا على الحقيقة الممكنة في الجملة بخلاف الدابة فانه لا يتصور
لها ملك **قاعدة** الصفة تتقيد في الموصوف فلو زالت فلا يمين ولو جامعت الاشارة فالوجهان فلو حلف
لا يلبس قميصا ففتقه وارتدى به لم يحنث ولو ارتدى به او اتزر قبل فتقه فالاقرب الحنث لانه ليس
لبس مثله ولو قال هذا القميص ففتقه ثم لبسه فكما مر ولو قال هذا الثوب وهو قميص فارتدى به مفتوقا او غيره
فوجهان ايضا من تغليب الاشارة ومن انه قميص في الواقع فينصرف الى لبس مثله وكذا لو قال لحم سخلة فكبرت
وعبد فعتق او حنطة فتخبز عند الشيخ وقال القاضي والفاضل يحنث لو حلف على حنطة معينة فاكلها خبزا او
كذا الدقيق فخبزه اذ الحنطة لا تؤكل غالبا الا خبزا اما لو كان التغير بالاستحالة كالبيض يصير فرخا
والحب زرعا فلا حنث ولو زالت الصفة ثم عادت عادت اليمين كالسفينة ينقض ثم يعاد **قاعدة**
الشرط في اليمين قيد فيها فيزول بزواله فالحلف على عدم الخروج بغير اذن زيد مقيد به فيحنث لو اشتغل
ولو اذن فلم يسمع ثم خرج فوجهان يلتفتان الى ان الاذن هل هو مجرد الامر كما في اللغة او انه مشروط
عرفا بالاعلام اذ الاذن يستدعي مستمعا وللسامع ولو كان القيد في الاسباب توقف البر عليه كالصلاة
في المسجد والبيع في السوق **قاعدة** التكليم لا يتناول الرمز له واستثناؤه في قصة زكريا من غير

الجنس

من غير الجنس وكذا لا يتناول المكاتبة والمراسلة نعم في حق الاخرس يحمل نحو الاشارة بل والمكاتبة
لو علم تنوع تناول بطلان صلوة الاخرس برمزه والكلام يتناول القران والاذكار على الاقرب
قاعدة التبعيض جار في القول كالتسليم والتكليم بخلاف الفعل كالدخول فلو حلف ان لا يسلم عليه
فسلم على قوم هو فيهم ولو كان وحده فلا حنث ولو حلف على عدم الدخول فاستثناه داخلا فالاقرب
الحنث والشيخ لا يفرق **قاعدة** الجمع بين شيئين او اشياء بواو العطف يصير كل واحد منها
مشروطا بالآخر قضية للواو فلو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة لا كلتها فلا حنث الا بالثلاثة
ولا بر الا بها وقال الشيخ يحنث بكل واحد لان واو العطف بمثابة العامل **قاعدة** اذا اضاف
الفعل الى معين فشركه غيره فيه ففي زوال اليمين وجهان عند الشيخ ولعله لتعارض اللغة والعرف كما
لو حلف على طعام اشتراه زيد فاشتراه بشركة عمرو او على ثوب نسجه زيد فنسج بشركة عمرو
او على ثوب غزلته هند فشوركت فيه ولو اقتسم زيد وعمرو ما اشترياه لم يتعين الحكم ولو خلطا
ما اشترياه بتعدين متعاذر الحالف النصف حنث والا فلا ويشكل بان تعلق الاكل من نصيب
زيد الا ان يريد اكل جميع ما اشتراه زيد فلا تقع الحنث الا باكل الجميع هذا اذا كان الخلط
موجبا للاشاعة اما في نحو التمر والرمان فيمكن ان يحال الى تدين تجاوز النصف لامكان اختصاصه بما
اشتراه عمرو والحنث يكفي فيه دفع الاحتمال **درس** لا يحنث في اللبن بالجبن والاقط
والسمن والزبد والكشك وكذا بعضها مع بعض لان الشاة المحلوف على لحمها يحرم نسلها وكذا لبنها
وفي تعديه الى الولد وهو قول ابن الجنيد لرواية عيسى بن عطية عن الصادق ع والسند ضعيف والفاكهة
اسم لما يتفكه به حتى الاترج والنبق واللوز واشترط بعضهم الرطوبة فلا يحنث باليابس

كالزبيب والرمان والرطب فاكهة وحب الصنوبر والبطيخ نعتيه بخلاف الزيتون والبطم وحب الآس واما الخيار
والقثاء والقرع والباذنجان فمن الخضر والادم ما يطلق على الخبز قدا او دهنا او جامدا كالجبن
والعدس والتمر والملح والطعام للقوت والادم والحلو اما مائعا او جامدا الا المادة الا قرب
وقوله نعم ومن لم يطعمه فانه منّي محمول على الذوق واللحم لا يتناول الشحم والمخ والدماغ والكبد
والطحال والكرش والمصران والقلب على الاقرب والألية اما شحم الظهر او الجنب وما ينفصل عنه
اللحم فيحتمل الحاقه باللحم وكذا الرأس والكراع والمال اسم للعين والدين والكوني غيره و
المستولد والمكاتب المشروط دون حق الشفعة والاستطراق اما المنافع كالسكنى وخدمة
العبد ففيها وجهان والملكية قوية ولهذا التصرف في الدين اما منفعته نعت فلا والضرب
ينصرف الى الآلة المعتادة وقيل يجري الصفعة وهو حسن مع التضرر والتعويض الامور الدنيوية
اولا والكفالة والضمان والحوالة متغايرة والعقد اسم للصحيح مع الايجاب والقبول والتسري
وطي الامة وان لم [illegible] على الاقرب **والهبة** تتناول الهدية لا العكس على الاقرب
والوصية والصدقة الواجبة والمندوبة وجهان وكذا في الوقوف والاقرب المغايرة [illegible]
الفعل ينصرف الى المباشرة الا مع القرينة كبناء البيت وضرب السلطان وحلي [illegible] والفرش
اسم للمؤلم من الاخبار بالصوت والعصا والكلم واللطم بخلاف العض والخنق والوطء [illegible] فلا
[illegible] البشارة اسم للاخبار بما لم [illegible] الخبر اولا بخلاف الاخبار فانه عام ولو بشره
جماعة دفعة فلكل ما عينه وكذا الاخبار دفعة اولا واول داخل داره [illegible]
داخل هو من تعقب دخوله موته ولو علق الدار فالاخير من تعقيبه خروجها عن ملكه ان غلبة الاضافة

وطي

ويحتمل اجزاء اسم الدار المضافة اليه ولم تتبعه ملك غيرها ولو حلف لا يطأ جارية عمته
او غيرها ابدا فملكها حلت له ان كان قصد الحرام او اطلق ولو قصد العموم لم يحل الا مع
رجحان الوطء والحين ستة اشهر في الصوم والزمان خمسة اشهر فيه والحقب ثمانون عاما في
الصوم وغيره ولو نوى غير ذلك اتبع ولو حلف لا يأكل بيضا ولا كلمت ساقي كم فلان وكان بيضا
جعله في الناطق والكله فيه بر ولا حنث لانه لم يقل من البيض الذي في كمه بل ابهم وكذا لو علق الظهار
عليها والبيت اسم لبيت الحضري والبدوي فيحنث بهما ان عرفاهما عند الشيخ ويحتمل اختصاص كل
بعادته ولا يتناول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة على قول وقطع ابن ادريس بالتناول
ولا الدهليز والصفة عند الشيخ ولا يتناول اللحم السمك عنده في المبسوط وقطع في الخلاف بالتناول ل
للآية وقال ابن الجنيد الخمر يتناول المسكر والفقاع والحلي لا يتناول الجوهر منفردا وقطع الشيخ بتناوله ول
لقوله تعالى وتستخرجوا منه حلية تلبسونها

كتاب الكفارات

لا يجب الكفارة قبل
الحنث في اليمين ولا يجزي ولا في الحلف على المستقبل وهو في اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين لكل واحد مدا او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات وفي الايلاء كذلك وفي الظهار
وقتل الخطأ العتق ثم الصيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا وقال سلار كفارة
القتل مخيرة وهو ظاهر شيخه المفيد وتدفعه الآية وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عم وفي
كفارة خلف النذر والعهد خلاف وكونها كبيرة مخيرة اولى لصحيحة عبد الملك عنه عم في النذر
ورواية ابي بصير في العهد وقال الصادق عم كفارة النذر كاليمين لرواية الحلبي وحملت على
العجز وهو حسن وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب كبيرة عند الشيخ والرواية ضعيفة والاقرب عدم

الفرق بين الكل والبعض والجز والحلق والاحراق ويحتمل الحاق الجز في غير المصاب به بعزائي
الاولى ولو نتفته في المصاب فكفارة يمين وان كان بعضه وكذا خدشت وجهها في المصاب وشق الرجل
ثوبه لموت ولده او زوجته خاصة وان كانت متعة اما الامة فلا ولا كفارة في شق المرأة الثوب
وحرمه ابن ادريس مطلقا على الرجل والمرأة واستحب الكفارة على الرجل وجوز الشيخان شق
الثوب في موت الاب والاخ وفي رواية حنان لا باس بشق الجيب على القريب وشق المرأة على
زوجها ولو تزوج في العدة او بذات البعل وكفر بخمسة اصوع دقيق وقال المرتضى في ذات البعل بخمسة
بخمسة دراهم لرواية ابي بصير عن الصادق عم وقال ابن ادريس يستحب الكفارة وقال الشيخ لو نام
عن العشاء حتى تنتصف الليل قضاها واصبح صائما والرواية متطرقة واستحبه ابن ادريس وفي الحاق
العامد والناسي او السكران تردد وقوى الفاضل عدمه والاولى بذلك الناسي غير العشاء بالنوم
قطعا ولو افطر في ذلك اليوم امكن وجوب الكفارة للتعيين وعدمه للتوقيت الا كفارة والكفارة فيها
والوسائل فيه فالاقرب الافطار والقضاء وكذا لو مرض او حاضت المرأة مع احتمال عدم الوجوب فيهما
السفر الضروري لعدم قبول المكلف للصوم وكذا لو وافق العيد او التشريق ولو وافق صوما متعينا
فالاقرب التداخل مع احتمال القضاء ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه عند الشيخ والقاضي وانكر
ابن ادريس واستحبه جماعة ولو قتل فكفارة لغيره وقال الشيخ مخيرة لرواية ابي بصير وروي عن الصادق
عم ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب وكفارة
المجلس قراءة سبحان ربك رب العزة عما يصفون والآيتين عند القيام وكفارة الضحك اللهم لا
تمقتني وروي في اللطم على الخد الاستغفار والتوبة ويجزي الاستغفار عند العجز عن خصال الكفارات

جمع في الظهار

جمع وفي الظهار روايتان اشبههما الاجتزاء به ويكفي مرة واحدة بالنية ولو تجددت القدرة بعده
فوجهان وفي رواية اسحق بن عمار في المظاهر ويستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر فيحمل الشيخ على
عجزه **درس** خصال الكفارة اربع عتق وصيام واطعام وكسوة ويتعين العتق على القادر في المرتبة بملك
الرقبة او ثمنها اذا امكن الاعتياض ولو كان من اهل الخدمة لمرض او رفعة اشترط ملك رقبة اخرى لا
تباع داره ولا ثيابه الا مع الفضلة فيهما عن قدر الحاجة ولو امكن تبيع خادمه او داره او ثيابه التبدل
وشراء رقبة فالاولى عدم وجوب البيع ولا بد من ان يفضل له قوت يوم وليلة ولا تباع ضيعة وتجارة
وان التحق بالمساكين كالدين ولو بيع نسيئة وجب اذا كان يتوقع مالا غائبا والافلا ولو طلب منه
النقد صبر وفي المحيط المظاهر وجهان اقربهما الانتقال الى الصوم والمديون المستوعب معسر ولو تكلف
العتق اجزاء الا مع مطالبة الديان والعبرة بالقدرة حال العتق لا حال الوجوب ولو عجز فشرع
في الصوم ولحظة ثم قدر استحب العود وكذا لو شرع في الاطعام ثم قدر على الصيام او العتق وقال
ابن الجنيد لو ابتقل صوم اكثر من شهر وجب العتق لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وتعاد
حسنته صحيحة ايضا فتحمل على الندب ولو بذل رقبة فالظاهر عدم وجوب القبول للمنة ويعتبر في الصحيح
امور تسعة الايمان وهو الشهادتان في القتل اجماعا وفي غيره على الاقوى وفي الخلاف يجزي الكافر [illegible]
المتولد من مسلم اذا انفصل وفي حسنة معمر بن يحيى عن الصادق عم كل العتق يجوز فيه المولود الا
في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة يعني مقرة قد بلغت الحنث ومثله رواية الحسين بن سعيد والحنث
الطاعة والمعصية وعليها ابن الجنيد وقال لو عتق صغيرا في غير كفارة القتل فام به ظهر حتى يستغني
عنه لصحيحة محمد بن محبوب في مكاتبة الرضا عم وفيها ان الشيخ وذي الزمانة كالكبير والصغير

ويحمل على الندب في اسلام الاخرس بالاشارة والمسبي بانفراد المسلم به واسلام المراهق معتبر في التفرقة
بينه وبين اهله لا في الاجزاء وغيره من احكام الاسلام ويجزي ولد الزنا على الاقرب ومنعه المرتضى
ناقلا للاجماع **فرع** يتحقق اسلام ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ وبتبعية السابي وفي تحققه بسبب
الولادة من المسلم نظر من انتفائه عنه شرعا ومن تولده منه حقيقة ولا يلحق عن السابي **الثاني**
سلامتها من عيب يوجب العتق كالعمى والاقعاد والجذام والتنكيل بالغير وقال ابن الجنيد لا يجزي
الخصي ولا الاصم والاخرس وهو نادر **الثالث** سلامتها من تعلق حق آخر في الجاني عمدا او خطأ
ولا اقربها المراعاة بالخروج عن عهدة الجناية وكذا في المدبر لضعف التعلق وفي رواية
لا يجزي لصحيحة الحلبي عن الصادق عم ولو نقض تدبيره اجزأ قطعا وكذا في المكاتب المشروط
ويجزي المودي في المستولدة ويجزي المرهون مع اجازة المرتهن فلا يكلف الراهن بدله قطعا
ولو لم يجز اجزأ عند الشيخ اذا كان موسرا فيؤدي او يرهن غيره ولا يجزي المنذور عتقه او الصدقة
به وان كان النذر معلقا بشرط لم يحصل بعد الاقوى **الرابع** استيعابها فلو اعتق بعض
عبد لم يجز الا ان يسري او يشتري اليه بعد ذلك فيعتقه **خامس** كونها غير مستحقة العتق بالملك
فلو ملك اباه ونوى العتق عن الكفارة حال الشراء لم يجز على الاقوى من وجهي الشيخ لان
النية لم تقارن ملكا وكذا لا يجزي شرط العتق عن البايع ولا عن المشتري قال الشيخ لان
العتق يقع مشتركا بين التكفير وبين الوفاء بالشرط وفي لف يجزي عن المشتري لعدم وجوب
العتق بالشرط ولو وجب فهو بسبب الكفارة **السادس** التجريد عن العوض فلا يجزي
المكاتبة بنوعيها وكذا لو شرط عوضا عن العتيق عتق ولم يجز لعدم تمحض القربة ولو قيل

له اعتقه عن كفارتك بكذا لم يجز والاقرب عدم العتق لو فعل نعم يجب العوض ولو امر المالك بالعتق
عن الآمر بعوض وغيره اجزأ والنية هنا من الوكيل وفي وقت الملك الضمني هنا تردد بل
هو بالشروع في الاعتاق او تمام الاعتاق بلحظة انا ما ثم يعتق ثم يتبين بالاعتاق انه ملك
بالامر وحث الحجة اقول الشافعي عم لا عتق الا فيما يملك مع طرد البحث في ملك الضيف الطعام
بالاخذ فله طعام غيره او بالعكس لوضعه في الفم او بالمضغ او الازدراد ولا ضرورة هنا الى الملك
اذ يكفي اباحة التناول **السابع** النية ويعتبر فيها الوجه والقربة وفي اعتبار التعيين خلاف
اقربه اعتباره سواء تعددت الكفارة ام لا اتحد الجنس ام لا ويجزي نية المتبرع على الميت
ان كان وارثا وفي تعدم الخلاف في غيره وفي الحي **الثامن** اباحة سبب العتق فلو نكل
به ناويا التكفير عتق ولم يجز وشرط بعضهم الحرية فلو كفر العبد بالعتق لم يجز وان اذن المولى اما
لانه كفر بما لم تجب عليه اما لعدم تقدر الملك فيه وكذا لو كفر المحجور **التاسع** تنجيز العتق فلا يجزي المدبر وان نوى
التكفير والبعد منه الاستيلاد لبعد القصد اليه ويجزي الآبق ما لم يعلم موته لرواية ابي هاشم
الجعفري وفي الخلاف لا يجزي الا ان يعلم حياته وفي لف ان ظن الحياة اجزأ وان تكلم
ويجزي المريض والمجروح مع استقرار الحياة **درس** اذا اشتغل فرض المكفر الى الصوم وجب
الشهران متتابعان في الظهار والقتل وفي العبد شهر متتابع على ما سبق والسفر الضروري او الواجب
عذر اذا اتفق ولو سبق علمه به لم يعذر وكذا خوف الحامل والمرضع على انفسهما ولو خافتا على الولد
فالاقرب انه عذر وللشيخ فيه قولان وكذا في من حرب حتى افطر وقطع ما ان وجد في حلقه فمعذور
والوجه الحاوية في العذر والمحبوس يتوخى فلو اتفق في اثناء الاول صوم قاطع للتتابع ولم

يعلم فهو معذور ويكفي الهلالي اذا شرع من اوله والا فالعدد وقيل يتم بقدر الفايت ويجب نية الكفارة
المعينة ولا يجب نية المتابعة ولو وطئ المظاهر ليلا وجبت الاخرى ولم ينقطع التتابع على الاقوى
ولو وطئ في اثناء الاطعام بنى وان وجبت عليه اخرى وقال الشيخ يستانف الكفارتين اذا تعمد الوطي
ليلا او نهارا محتجا بالاجماع ويتعدى لعدم وجوب الشهرين قبل المسيس ولا بد لكل يوم من نية والاقرب
جواز تجديدها الى الزوال للناسي وان استمر النسيان حتى زالت الشمس لم يجز ذلك وفي قدحه في
التتابع احتمال ضعيف للجزء لو قدر المظاهر على الصوم الا انه يتضرر بترك الجماع انتقل الى الاطعام ولو
زال زمان الاطعام وتضرر احتمل الاجزاء لجواز الوطي قبله بالاستغفار او بدونه مع كفارة اخرى او بدونهما
واحتمل جواز تعجيل الاطعام بان يجمع لواحد لا يوجد غيره دفعة او لا زيد منه وهو الاقوى واذا انتقل الى
الاطعام وجب اطعام ستين مسكينا في كفارة شهر رمضان والخطأ والظهار والنذر والعهد واطعام عشرة
مساكين في كفارة اليمين بما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وقيل يجب في كفارة اليمين
ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله للآية وحمل على الافضل ويجزي التمر والزبيب ويستحب الادم مع الطعام
واعلاه اللحم واوسطه الزيت والخل وادناه الملح وظاهر المفيد وسلار وجوب الادم والواجب مد
لكل مسكين لصحيحة عبد الله بن سنان وفي ط يجب مدان من جميع الكفارات مع القدرة الا على الجماعة وكذا
في المبسوط واجتزأ بالمد مع العجز وقال ابن الجنيد يزيد على المد مؤنة طحنه وخبزه وادمه والمفيد بما
اشبعه او شبعه في يوم وصرح ابن الجنيد بالغداء والعشاء واطلق جماعة ان الواجب الاشباع مرة
لصحيح ابي بصير عن الصادق عم فعلى هذا يجزي الاشباع وان قصر عن المد ولو كان فيهم صغير فالكبير ولو
انفرد احتسب الاثنان بواحد ولا يجزي المريض والهرم ويجب التسليم الى ولي الطفل وفي الاطعام يجزي

من غير اذن الولي عند الفاضل وظاهر الخلاف انه لا يشترط اذن الولي في التسليم ايضا ولو اعطى الواجب
لما دون العدد لم يجز وان تعذر العدد فرق عليهم بحسب الايام فلو لم يجد سوى واحد فرق عليه في ستين
يوما ولو تعددت الكفارات جاز ان يعطي الواحد ليومه من كل واحدة مدا وعلى القول باجزاء الاشباع
لو اطعم مسكينا مدين غداء وعشاء في يوم ففي احتسابه بمسكينين احتمال سواء وجد غيره او لا ولا يجب
اجتماعهم في الاعطاء والاطعام وان كان افضل ولا يجزي القيمة عند الشيخ واتباعه ولو اشترى
الطعام من المسكين ودفعه الى غيره اجزأ وان كره فعلى هذا يمكن تادي الكفارة بمد واحد
والمستحق هو الذي لا يملك مؤنة السنة من المؤمنين وان كان فاسقا وجوز بعض الاصحاب اعطاء المخالف
لا الناصب ولا الكافر ولو تبين الدافع غير مستحق وتعذر الارتجاع اجزأ ان اجتهد الا ان يكون عبده
واما الكسوة فالواجب ما سماها ولو ازارا او رداء او سراويل ولا يجزي المنطقة والنعل ولا
الدرع ويكفي ما يواري الصغير وان كانوا منفردين ولو تعذرت العشرة كرر على الممكن في الايام على
احتمال ويشكل بانه يؤدي الى ان يكفي عشرة اثواب وذلك بعيد ولو اخذ الكبير ما يواري الصغير
فالاشبه عدم الاجزاء واوجب جماعة ثوبين مع القدرة وثوبا مع العجز واحتاط ابن الجنيد بان يكسو
المراة ما تتم صلاتها فيه كالدرع والخمار ويجزي الغسيل الا ان يصير سحقا او يتخرق وجنسه
القطن والكتان والصوف والحرير للنساء وفي اجزائه للرجال عندي احتمال ويجزي الخز والجلد المعتاد
لبسه وكذا القنب والشعر المعتاد لبسه ويجب فيهم ما يجب في المطعمين وان كانوا احب الشعوة والكفر
فقد قيل يجزي وفي الهاشمي مع التمكن من الخمس وكون الدافع من غيرهم نظر اقربه المنع ولا يجزي
ابن السبيل اذا امكنه اخذ الزكوة او الاستدانة ولا الغارم ولا الغازي اذا ملكا مؤنة السنة في

الكاتب خلاف فمنعه الشيخ لانه قسم المساكين وجوزه الفاضل كالزكوة ويجوز التنوزيع بين المساكين في جنس الطعام والكسوة ولا يجزي الطعام المعيب ولا الممزوج بزوان او تراب غير معتاد ويجب اخراج الكفارة من تركة الميت في المخيرة ادنى الخصال الا ان يتطوع الوارث بالارفع وفي المرتبة ادنى المرتبة الذي هي فرضه ولو اوصى بالازيد وزاد الوارث فالزايد من الثلث فلو لم يف بالعليا اجزأت الدنيا والزيادة ميراث وفرض العبد في جميع الكفارات الصوم فلو اذن المولى في العتق او الاطعام ففي الاجزاء خلاف سبق وانما تلزم الكفارة اذا كان الحلف باذن السيد والحنث باذنه ولو حلف بغير اذنه فلغو وان حنث باذنه وقال الشيخ يكفر لان الحنث من روادف اليمين ولو حلف باذن وحنث بغير اذن فلو منعه من الصوم المعينة لم يكفر في المنع وجهان ولو زال الرق وما يبطله السيد فالاقرب الاجزاء وبراءة ذمته في الحج وكذا لو كان الحلف باذنه ثم اعتق قبل حال الاداء

كتاب العتق

وفضله مشهور وايجابه العتق من النار عضوا بعضو في الذكر وعضوين في الانثى مأثور ويختص الرق بالحربي وان كان كتابيا ثم يسري الرق في عقبه وان اسلموا حتى يعرض المحرر من ملك او عتق او تدبير او كتابة او استيلاد او جذام او عمى او برص عند ابن حمزة او اقعاد او تنكيل خلافا لابن ادريس فيه او الارث او اسلام العبد قبل مولاه في دار الحرب وخروجه قبله او كون احد الابوين حرا الا ان يشترط عليه الرق فيصح عند الاكثر واعتمد الشيخ على تأويل رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج امة وولده مماليك بالحمل على الشرط لنطاق الرواية بان ولد الحرة المحق رحمه الله تعالى في النكت رد ذلك بضعف طريق الخبر اولا وباحتمال كون

الرجل عبدا ثانيا وبالعدول عن الظاهر المتفق الى تأويل غير متعين تمكنا ثالثا وباحتمال البقية رابعا فقلت الخلاف في اصل ولد الحر من المملوكة وفيه روايتان احديهما انه رق كما في هذه الرواية ورواية العطار وعن يس عنه عليه السلام الا ولد المحللة رق الا ان يشترط الحرية وبها افتى ابن الجنيد ونقل المرتضى الخلاف وفي ذلك بين الاصحاب والثانية انه حر كرواية جميل بن دراج ومرسلة ابن ابي عمير واسحق بن عمار في التزويج ورواية زرارة وعبيد الله بن محمد في التحليل وحمل الشيخ على الرواية في التحليل لا في التزويج الا ان يشترط الحرية بهذه الروايات يشهد الاذعان بجواز اشتراط الرقية ولا فرق بين السبي المؤمن والمخالف والكافر ولو اشترى من الكافر قريبه جاز وان كان ممن ينعتق عليه ويكون استنقاذا لا شراء او من جانب المشتري فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان والاقرب ان له رده بالعيب واخذ الارش واللقيط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم وكل من اقر بالرقية من البالغين العقلاء رق ولو انكر بعد ذلك لم يلتفت اليه ولو كان معلوم الحرية او ادعاها من قبل لغى اقراره واذا بيع العبد في الاسواق لم تقبل دعواه الحرية ببينة عملا بالظاهر ان الحاجة الى يده عليه غير كاف فيقبل دعواه حرية الاصل لا عروض الحرية الا ببينة ويستقر ملك الرجل على كل احد سوى العمودين وكل انثى محرمة عليه نسبا ورضاعا فانهم ينعتقون في الحال بعد فرض ملكه اناثا وظاهر ابن ادريس وجماعة انه لا يشترط فيه الاناث وعلل ابن ادريس بانه لا علكهم ولا يعتق على المرأة سوى العمودين في الخنثى نظر من الشك في الذكورية والحاقها والاقرب انها كالمرأة فلا ينعتق عليها سوى العمودين ولو ملكها الرجل وهي المحاسم غير العمودين فالاشكال

اقوى ولا ينعتق غيرهم من الاقارب كالاخ وابنه والعم والخال نعم يستحب اعتاقهم ولا فرق بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليهم ان ملكه مختارا على الاقوى ولا حكم لقرابة الزنا فيملك ولده من الزنا على قول قوي لان الحكم الشرعي يتبع الشرع

اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وكذا الاعتاق على الاقوى مثل انت حر او عتيق او معتق ولا عبرة بالكناية مثل فككت رقبتك او رققتك او انت سايبة او طالق لا سبيل لي عليك او انت مولاي او ابني وان كان اكثر سن منه سوى قصد العتق او لا واشارة الاخرس كافية وكذا الكتابة مع القرينة **درس** لا بد من صدور العتق من بالغ عاقل مختار قاصد جايز التصرف متقرب الى الله تعالى مالك حر غير معلق على شرط او على صفة معينة بما يصدق على الجملة بصيغة الانشاء فلا يقع من الصبي لدون العشر وفي العشر قولان ولا من المجنون والمكره والناسي والغافل والسكران ولا من السفيه والمفلس بعد الحجر عليه ولا من المريض اذا استغرق دينه تركته او زاد عن المثل الا مع اجازة الغرماء والورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان من ان المنع من العتق لحقهم ومن المال الى الوارث بدا ان تضمن الاجازة ابراء الميت من قيمة العتق التي تعلق بها الدين والا لم يعتبر اجازتهم لان حظ الميت في اداء دينه اولى من تحصيل العتق وفيه بحث ولو كان عتق مملوك السفيه اولى واجازة الولي امكن الصحة ولا من غير المتقرب الى الله تعالى سوى قصد الثناء او دفع الضرر او لم يقصد شيئا وفي الكافر

واوجهها الصحة ولا من غير المتقرب الى الله تعالى ان كان كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة والبطلان ان كان كفره بجحد الخالق وهو قريب ولا من غير المالك الا في السراية ولو علق العتق بالملك فهو لغو الا ان يجعله نذرا او عهدا او يمينا وحكم ان قال لله علي اعتاقه ان ملكته فلا بد من صيغة وان قال لله علي انه حر ان ملكته ففي افتقاره الى الصيغة نظر من تصريح الرواية بالعتق وقطع المحقق باقتقاره الى الصيغة فلا يقع العتق في بر ملك والضعيف بالاكتفاء بالملك الضمني كملك الزوج اناثا ثم يعتق ولو اجاز المالك عتق الفضولي فالمشهور البطلان وقول ابن ابي ليلى ويقوم على المعتق الموسر الاجنبي ضعيف ولو اعتق رقيق من له عليه ولاية لم يصح الا مع المصلحة او التقويم على البيع ويحتمل الصحة ويكون ضامنا للقيمة كعتق البايع ذي الخيار وفي رواية اطلق صحة عتق عبد الابن من ابيه وبه رواية رجالها زيديون يرفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا مع التعليق كقوله انت حر ان فعلت او اذا طلعت الشمس الا في التدبير المعلق بالوفاة وما قلناه من النذر والعبارة عن الجملة انت او ذاتك او جملتك او بدنك او جسدك لا يدك ورأسك ولو اتى بصيغة النداء مثل يا حر فان لم يقصد الانشاء او اشتبه فلا حرية وان قصد الانشاء ففيه الاشكال من بعده عن شبه الانشاء ومن صلاحية اللفظ مع القصد ولو قال للمسمى حر انت حر وقصد الاخبار او الانشاء فذاك وان جهل قصده بموت او جنون ففي الحكم بالحرية اشكال من الشك في السبب ومن قضية الظاهر اما التعيين لفظا او نية ففيه خلاف فان اشترط وقال احد عبيدي حر تعين من شاء ولو مات اقرع وقيل بالقرعة وان كان حيا ويشكل بانها لاستخراج ما هو معين في نفسه لا لتحصيل التعيين فيحتمل تعيين الوارث مع الموت ولو عدل العتق

عمن عبده لم يقبل ولم ينعتق الثاني لانه لم يبق محل للعتق بخلاف ما لو اعتق معيّنا واشتبه ثم عدل
فانهما ينعتقان ولو اعتق المريض عبيده المستغرقة او ثلثهم او اوصى به استخرج بالقرعة على الوجهين
ولا يجوز الشيوع ولو نص عليه فوجهان من بناء العتق على السراية ووجوب العمل بقصده
والمروي في القرعة عن النبي صلعم وعلي عليه السلام والصادق عليه السلام تجزيتهم ثلاثة اشياء فيخرج
القرعة بكتابة اسمائه العبيد فان اخرج على الحرية كفت الواحدة والا اخرج رقعتين ويجوز كتابة
الحرية في رقعة والرقية في رقعتين ويخرج على اسمائهم فان تساوت القيمة والعدد ثلث صحيح فذاك
وكذا ان اختلفت وامكن التعديل بالعدد مثل ان يكون العدد ستة وان تساويا وكل اثنين تساويان
الثلث الا ان احدهما يساوي اكثر من الاخر ولو تنافى العدد والقيمة مثل ستة قيمة واحد الف و
اثنين الف وثلاثة الف اعتبرت القيمة ولو لم يمكن التعديل بهما مثل ان يكون قيمة واحد الف و
اثنين الفا واثنين ثلاثة الاف امكن تجزيتهم ثلاثة اجزاء فيجعل الواحد جزءا ويضم الى الخسيسين
اقل النفيسين قيمة فيجعلان جزءا ويبقى الارفع جزءا ويمكن كتابة خمس اربع رقاع بما في الذي
قبله وهو قوي في تعدي التجزئة الى اربعة اجزاء في نحو الثمانية او خمسة اجزاء في العشرة او الافراد
نظر ومن قربه الى ما فعله النبي صلعم ومن عدم الاكتفاء به في الاية من اعادة القرعة وربما قيل
بالافراد في جميع الصور لان كل عبد يمكن تعلق العتق به وعدمه فاذا جعل اثنان جزءا امكن ان
يكون قد حصل منهما ما يتعلق به العتق الى غيره وقال المحقق بتخيير الوارث والقرعة على الندب
والروايات حكاية حال درس لو اشترى امة بكرا نسيئة الى سنة واعتقها وتزوجها وجعل
عتقها مهرها واحبلها ومات ولا تركة ففي صحيحة ابي بصير ترد رقا وحملها كهيئتها وعليها كثير من الاصحاب

الحمل

وحملها الفاضل على وقوع العتق في مرض الموت ولا يتم في الولد وحمله على فساد البيع وينافيه قوله
في الرواية ان كان له مال فعتقه جائز وحملت على انه فعل ذلك مضارة والعتق بشرط عدم القربة ولا يتم
ايضا في الولد وردها ابن ادريس وحكم بصحة العتق وحرية الولد قال المحقق في النكت يجوز استثناء هذا
الحكم من جميع الاصول النافية لعلة غير معقولة ثم عدل الى قول ابن ادريس لانه خبر واحد ولم يعضده دليل
فرع على الرواية الظاهر ان البكر والثيب سواء في الحكم وان الاجل لا يتقيد بالسنة وانه
لا فرق بين جعل عتقها مهرها وبين امهارها غيره وان العبد لو اشتراه نسيئة ثم اعتقه كذلك والاقرب
تعدي الحكم الى الشراء نقدا اذا لم يدفع المال وكذا لو كان بعضه نقدا وانه لا يكفي ان يخلف شيئا لا
يحيط بثمنها الظاهر الرواية وانه لو فلس والى له بهذه اشرعت على الشكال من الرجوع في العين من
تعليق بالبطلان على ما اذا لم يخلف ما يقوم بثمنها ولا يتصور ذلك في غير الميت ولو تقدم الوضع
على موته ففي رقيته نظر من توهم ان الحكم هناك لتبعية للحامل ولا يلزم استرقاق من حكم بحريته
منفصلا وان تطاولت المدة بذلك او من اوصى بعتق من يخرج من الثلث وجب على الوصي او الوارث
اعتاقه فان امتنعوا فالحاكم ولا يحكم بحريته الا بالصيغة وان طالت المدة والكسب عند الشيخ في ط
للعتيق لاستقرار سبب العتق بالوفاة فانه كاشف قال ولا يملكه الا بعد العتق وقبله يكون احق به ده
الفاضلان يتبعه الكسب للمالك وقبل العتق مملوك للوارث والشيخ ابن الجنيد ملك الوارث
للاية قاعدة الاعتبار بقيمة الموصى بعتقه عند الوفاة وبالمنجز والمؤخر في المرض حين الاعتاق
عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل تارة يقول بقولهما وتارة يساوي بين المنجز والمؤخر والاعتبار في
التركة باقل الامرين من الوفاة وقبض الوارث فلو زادت قيمة المعتق عند الوفاة فهي عنده

الفاضل بمثابة الكسب فان خلف ضعف قيمته او في ضعفه عتق كله لان الزيادة في الحرية محسوبة
من التركة وان نقص ماله ولم يخلف سواه حسب نصيب الرقبة من التركة فيكثر التركة فيكثر المعتق فيقل
الرق فينقص التركة فيقل المعتق وذلك دور فلو كان قيمته عشرة وقت العتق فصارت
عند الوفاة الى عشرين ولم يخلف سواه وقلنا عتق منه شيء وللورثة شيئان بازاء العتق فهو في تقدير
اربعة اشياء فيعتق منه نصفه الذي هو الان يساوي عشرة وقد كان يساوي خمسة وللورثة نصفه الذي
يساوي عشرة وهو ضعف ما عتق منه ومنه يعلم ما لو زادت القيمة عن ذلك او خلف معه شيئا اخر ولا
لا عبرة بالزيادة اصلا ولو نقصت قيمته عند الوفاة كان عادت الى خمسة فعنده لا يتغير الحكم
لو لم يكن سواه وان كان له مال غيره اعتبر ضعف قيمته الان وعندهما يلزم الدور لان التركة معتبرة
بالوفاة فلا يحصل للوارث ضعف ما عتق لان المعتق منه ثلثه وهو يساوي الان ثلثه وثلثا فيجب
ان يكون لهم ضعفها عند الوفاة وهو متعذر فينقص العتق عن الثلث وكل ما نقص عتق كان
للوارث ضعفه ويكثر نصيب الوارث بقلة المعتق ويكثر المعتق بكثرة النصيب فيقل النصيب فكذا فيقول ل
عتق منه شيء عاد الى نصف شيء فيبقى العبد في تقدير خمسة الا نصف شيء يعدل ضعف ما عتق
فيكون الخمسة الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل تصير خمسة كاملة تعدل شيئين ونصفا
فالشيء اثنان وقد عاد الى نصف شيء فيكون واحدا وذلك خمس العبد الان وقد كانت قيمته ان
الاعتاق اثنين وقد بقي للورثة اربعة اخماس وذلك يساوي اربعة الان وهو ضعف قيمة
الحر المعتق يوم الاعتاق درس روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن اعتق عبده وزوجه ج
ابنته وشرط عليه ان اغارها رده في الرق ان له شرطه وعليه الشيخ وطرد الحكم في الشروط والقاضي

كذلك

كذلك وجوز اشتراط عوده رقا وجعله الفاضل مبطلا للعتق وروى يعقوب بن شعيب فيمن
اشترط في عتق امته عليها خدمة خمسين سنة فابقت فمات ليس للورثة استخدامها وعليها الاكثر
لصحتها وتاولها ابن ادريس بوجوب الاجرة للفوات وقت الخدمة وليس في الرواية الفوات
نعم ذكره الشيخ وابن الجنيد وزاد الشيخ انه لو مات المعتق فالخدمة للوارث وزاد ابن الجنيد
في انه لو ضعف العتيق من الشرط فكالفوات واوجب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة لقطعه
عن التكسب فرع تردد الفاضل باشتراط قبول العتيق شرط الخدمة وغيرها فلو لم يقبل
بطل العتق ولو شرط عليه مالا فاولى باشتراط القبول لان الخدمة استثناء والمال منفرد عن
الرقبة هذا او لو نذر عتق اول ما يملكه او اول ما تلده امته فملك جماعة او ولدت توأمين دفعة عتق
الجميع والشيخ لم يتقيد في الولادة بالدفعة كما في الرواية من قضاء امير المؤمنين عليه السلام وحملها
ابن ادريس على ارادة الناذر اول حمل ولو قال اول مملوك فملك جماعة دفعة يخرج احدهم
مثلا عتق واحد بالقرعة لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد يتخير لرواية الفضيل
عنه عم وابطل ابن ادريس النذر اما لعدم الاولية والفرق بين اول مملوك وبين اول
ما يملك بناء على ان ما موصولة فتعم فيسري العموم الى اول واما المملوك فنكرة في الاثبات
وهي غير عامة وان جعلت ما مصدرية ساوت الاضافة الى المملوك في الحكم ولو اراد المملوك
الجنس ساوى ما في الحكم ولو نذر عتق اخر ما يملك او اخر مملوك فكما سبق الا انه يشترط تحقق
موته او كسبه قبل موت السيد مورث قطعا ان شرطنا ايقاع الصيغة من الوارث وان
اكتفينا بحصول شرط النذر في العتق فاشكال من الشك في كون موت السيد كاشفا عن

حصول الشرط وان له مدخلاً في السببية وكذا لو وجد له ولد بين الملك والموت ولو علق العتق
بالنذر وشبهه على فعل كالوطي لزم فلو اخرجها عن ملكه بطل فلو عادت لم يعد النذر والخبر الصحيح
عن احدهما عليهما السلام ليس فيه نذر بل مجرد التعليق وحجة الاصحاب على ان النذر موافقة للاصول
ولو توقف بعضهم في حله بخروجها عن الملك لنفوذ النذر في ملك الغير ويضعف بان قرينة الحال تخصصه
بملكه وقد زال كما قال في الرواية قد خرجت في ملكه نعم لو عمم الشرط كقوله متى وطئها فهي حرة لم يحل
النذر بخروجها فلو عادت ووطئها تحررت ولو نذر عتق كل عبد له قديم حمل على ستة اشهر فصاعداً
ولو نقصوا عن ذلك احتمل عتق اقدمهم ان كان فيهم قديم وعتق الجميع ان كانوا في ملكه دفعة
وكذا لو كل امة قديمة اما لو نذر الصدقة بماله القديم او ابراء غريمه القديم فني الحمل على الحقيقة الشرعية
او العرفية اشكال ولو لم يباشر فقال عبيد احرار او كنت اعتقتهم فلا عبرة به انشاء والاخبار
اسلم لقصد العتق او يكن قد اعتق منهم فينصرف اليه وان كان واحداً باطناً وفي الظاهر قيل
يطالب بما يصدق عليه الجمع كالثلثة فصاعداً وهو حسن ان كان الاخبار لا في محل الاخبار ب
لا كصورة الفرض فان التوقيع يمنع من نفوذ الاخبار في مقتضاه وعتق الحمل لا يسري الى الحامل
وبالعكس لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص وفي رواية السكوني عنه عن ابيه عم
يتحرر الحمل بعتقها وان اشتباه لانه منها وعليها القدماء ويؤيدها صحيح الحسن بن علي
الوشا عن الرضا عم في جارية دبرت وهي حبلى ان علم به فهو مدبر والا فهو رق وروى زرارة
في الصحيح عن الصادق عم ملك العتيق ماله اذا علم به السيد والا فله وفي صحيح جرير عن ابي الحسن
عم يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك ولا يبدأ بالحرية وبعضهم افتى القدماء فقال ابو

الحلبيون المال للسيد مطلق بناء على ان العبد لا يملك والاقرب المشهور قال الشيخ
ولو قال انت حر ولي مالك فالمال للعتيق وصحيحة عن ابن يزيد عن الصادق عم مقررة بملك
فاضل الضريبة وجواز تصدقه به وعتقه منه جزاه الله الا انه لا عليه بل هو صاية ولو ضمن العبد
جريرته لم يصح وبذلك افتى في نية **درس** فيه مسايل عشر لو اوصى بعتق عبيده المستوعبين
او نجز عتقهم ثم ظهر دين مستغرق بطلا وان فضل من العبيد اعتق ثلث الفاضل مع عدم
الاجازة فلو كان العبيد ضعف الدين جعلوا قسمين وكتب رقعة للتركة واخرى للدين فيعتق
ثلث من خرج تركته ويباع الخارج في الدين ولو كان الدين ثلث العبيد كتب رقعتا للتركة
واخرى للدين ولا فرق بين العبد الواحد وبين الازيد والشيخ يقول لو اعتق عبيداً او
اوصى بعتقه وعليه دين فان كانت قيمته ضعف الدين صح وعتق كله وسعى في نصفه للديان
وفي ثلثه للورثة وان نقصت قيمته عن النصف بطل عتقه معولاً على اخبار صحاح الاصحاب والابن
ادريس الا ان يكون منجزاً بناء على قاعدته فيه **الثانية** لو اوصى بعتق عبده وقيمته ضعف
الثلث فما زاد عتق بقدره كما لو كانت قيمته دون ذلك ونقل ابن ادريس عن الشيخ انها
اذا بلغت الضعف بطلت الوصية **الثالثة** لو اعتق المريض ثلث اماء فلم يخرج من
من الثلث عتقت الخارجة بالقرعة فلو ظهر بها حمل متجدد فهو حر وان كان سابقاً فتقافيه القولان
الرابعة لو اعتق ثلثة اعبد تستغرق تركته فمات احدهم قبله اقرع بين الميت والحيين فان
ظهرت الحرية على الميت تبيناً موته حراً فمؤنة التجهيز على وارثه او في بيت المال وفيه دقيقة
وان على احد الباقيين تبينا موته رقاً فمؤنة التجهيز على الوارث ثم لا يحتسب من التركة ا
ظهرت

كان الخارج ثلث الباقين عتق وان نقص عن الثلث كمل من الآخر وان زاد عتق منه
بقدر الثلث **خامسة** لو دبر ثلثة او اوصى بعتقهم ثم مات احدهم قبله لم يدخل في القرعة
لعدم احتمال مصير الحرية له ولو مات بعد السيد ادخل فان خرج عتق والا من ساح
من الحيين ويحسب الميت على الورثة ان كان قد قبض والا فلا **السادسة**
التركة لو جمع بين العتق وغيره في الوصية قدم السابق وقدم الشيخ العتق والكاتب
مطلق لبنائهما على التغليب **السابعة** لو مات المعتق المستوعب في المرض قبل السيد ففي حرية
كله لعدم الفائدة للوارث في رده الى الثلث او رقه كله لعدم تملك الوارث صغيراً او
حرية ثلثه كالحي اوجه والفائدة في تجهيزه وفي مزاحمة الوصايا لو كان له سواه فعلى الوجهين
الاولين لا يزاحمها **الثامنة** لو استغرق الدين التركة فاعتق الوارث عبداً منها
بني على انتقالها اليه لامتناع ملك بغير مالك اولا للآية وبه قال الشيخ فعلى الثاني
يبطل على الاول يبنى على تعلق الدين بها هل يشبه الارش بالجاني او الرهن فعلى الاول
يصح مراعى بالاداء **التاسعة** لو نذر عتق عبده ان كان المقبل زيداً او نذر آخر
عتق عبده ان لم يكن زيداً ثم هلك وتعذر الاستعلام فالقرعة ويحتمل عدم عتق احدهما
لعدم العلم بالشرط نعم لو اجتمعا لواحد اقرع قطعاً **العاشرة** لو كان للمعتق مال
غايب منجز عتق ثلث الحاضر ثم كلما حضر شيء عتق ثلثه وفي وجوب تحصيله على الوارث مع الا
مكان نظر فان قلنا به ففي توقف العتق على قبض الوارث او الاكتفاء بتمكنه منه نظر
درس خواص العتق تتبع حصوله بالقرابة والعمى والجذام والاقعاد والتنكيل

والزوجة اذ الأصل الشياع ولكن تسوق الشرع الى الاكمال وتقديمه على عجزه عند
الشيخ وقد سبق ذلك والسراية والولاء وللتنقل فيهما من اعتق شقصاً من عبده عتق جميعه
لقوله صلعم ليس لله شريك الا ان يكون مريضاً ولا يخرج من الثلث ولو اوصى بعتق شقص
من عبده او دبر شقصاً منه ثم مات فلا يبع الثلث زيادة على الشقص فلا سراية ولو وسع
ففي السراية وجهان كما لو اوصى بعتق شقص من عبد له فيه شريك ووسع الثلث نصيب
الشريك وبها روى احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام تقويمه وعليه ابن الجنيد خلافاً للمبسوط
وابن ادريس لزوال ملكه بموته والاول اثبت لسبق السبب على الموت ويظهر من فتوى
السيد ابن طاوس في كتابه قصر العتق على محله وان كان حياً لرواية حمزة بن حمران وضعف طريق
رواية السراية والاصل والبعد عن العامة ولكن معظم الاصحاب على خلافه والاكثر على السراية
في نصيب الغير اذا كان المعتق حياً موسراً بان يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه ودابته
وثيابه المعتادة وقوت يومه له ولعياله ما يسع نصيب الشريك او بعضه على الاقوى ولو
ايسر بعد العتق فلا تقويم اما لو قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد فان ابى لم يجبر وان
قصد الاضرار فكه ان كان موسراً او بطل العتق ان كان معسراً وبه ورد الخبر الصحيح عن الصادق
عم وان كان الاشهر الفك مع اليسار مطلقاً وابن ادريس ابطل العتق مع الاضرار لعدم التقرب
وظاهر الرواية بخلافه والحلبي يسعى العبد ولم يذكر التقويم وابن الجنيد ان اعتق لله مضاراً
تخير الشريك بين الزامه قيمة نصيبه ان كان موسراً وبين استسعاء العبد وللسراية شرطان
آخران احدهما كون العتق اختيارياً ويكفي اختيار السبب كالشراء في الاتهاب وفي الحكم التنكيل

اشكال من تحريم السبب ومن تاثيره في ملكه فلو ورث شقصا من قريبه لم يسر عند الحلبيين
وقال الشيخ يسرى وثانيهما ان لا يتعلق بالشقص حق لازم كالوقف والكتابة والاستيلاد
ترجيحا لاشهر الحقين وقيل بالسراية للعموم والسراية الى الرهن اقوى واقوى منه التدبير واقوى
منها الوصية اعتق الشقص ولا بد من جعل نصيب المعتق مورد العتق او جميع العبد فلو جعله
نصيب الشريك لم يصح لامتناع كون التابع متبوعا ولو اعتق الشريكان دفعة فلا تقويم
للتدافع وفي العتق باللفظ او بالاداء او بالمراعاة اوجه وصحيحة محمد بن قيس عن الصادق
عم مصرحة بالسراية وهو عبارة الاكثر فعلى هذا يقوى اعتبار الاداء فلو اعتق الشريك
حصته صح ويعتبر القيمة يوم الاداء ولو مات العتيق قبله مات مبعضا ولا شيء على المباشر
ولو وجب عليه حد قبل الاداء فكالمبعض ولو ايسر المباشر بعد العتق امكن التقويم على هذا القول
ولو اختلفا في القيمة عرض على المقومين فان تعذر حلف الشريك لانه لا ينتزع منه ولو قلنا عتق
بالمباشرة حلف المباشر لانه غارم ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصته من عداهما عليهما
بالسوية تساويا او اختلفا في الحصة ولو ادعى الشريكان العتق حلفا حلفا واستقر الرق بينهما
وعلى القول باللفظ ينعتق عليهما مع يسارهما وحيث يسعى العبد يكون النصيب رقا حتى يؤدي
فينعتق كالمكاتب المطلق وجميع السعي له فيهما بان فيصادف المعتاد كالاحتطاب والنادر
كالالتقاط والنفقة والفطرة عليها ولو ملك بجزئه الحر مالا لم تشاركه المولى كالارث و
الوصية وان كان في نوبة المولى ولو امتنع من المهاياة لم يجبر **فروع ثلاثة الاول**
لو اوصى بعتق نصيبه ونصيب شريكه فعلى القول بالسراية فالوصية تاكيد ويجبر الشريك على اخذ

القيمة

القيمة وعلى القول الآخر يحتمل المساواة اذ عتق البعض سبب في تحكيم التقويم ما لم يمنع
مانع وهنا زال المانع اعني حق الوارث من التركة بالايصا ويحتمل المنع كما لو اوصى بشرا
عبد واعتق عنه فانه لا يجبر مالكه على البيع **الثاني** لو اعتق بعض الحامل قلنا
بتبعية الحمل او ادخله في العتق وتاخر الاداء حتى وضعت بنى على ما مر فعلى اعتبار الاداء
يلزم بقيمة نصيب الشريك من الحمل منفصلا يوم الاداء لا حين سقوطه وعلى الآخر
تقوم حبلى **الثالث** لو ادعى الشريك صنعة تزيد بها القيمة فان تعذر استعلامها حلف
المعتق وان كان محسنا لها فعلى الاداء يقوم صانعا وعلى الاعتاق يحلف المعتق على عدم
سبقها ولو ادى القيمة ثم طالبه الشريك بالصنعة فادعى تاخرها عن الاداء حلف ان امكن
التجدد **الرابع** لو وكل شريكه في عتق نصيبه فبادر الى عتق ملكه قوم عليه نصيب الموكل ان
لم نشترط الاداء وان شرطناه فللموكل ابطال اعتاقه والتقويم ان بادر بعتق ما وكل فيه قوم على
الموكل لانه سبب وربما احتمل عدم التقويم لان المباشر اقوى ولو اعتقهما دفعة فلا تقويم وان
اعتق نصفا شائعا منهما امكن ان يقوم على كل واحد منهما ربع العبد وان اعتق نصفا ولم
ينو شيئا فالاقرب صرفه الى نصيبه ويحتمل الى نصيب الشريك لانه المأذون فيه والبطلان لعدم
التعيين **الخامس** اذا كلف العبد السعي لاعسار المباشر انقطع باعتاق صاحب النصيب
ولو قلنا بانه يسعى سعي الاحرار بطل العتق لانه تحصيل الحاصل **درس**
اذا تبرع بالعتق ثبت الولاء للمنعم وورث من الجانبين فيرث به اقرباء المنعم العتيق وذريته
ما لم يكن احدهم حر الاصل فلا ولاء عليه او يكن ثم نسب وان بعد او تبرأ المعتق من ضمان الجريرة

عند العتق لا بعده على قول قوي ولا يشترط الاشهاد في التبري بل هو شرط في ثبوته وعليه
تحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عم في الامر بالاشهاد وظاهر ابن الجنيد والصدوق و
الشيخ شرط القرابة ولا يرث العتيق المنعم ونقل الشيخ فيه الاجماع وبه يضعف قول الصدوق
وابن الجنيد بالارث نعم لو دار الولاء توارثا كما لو اشترى العتيق ابا المنعم فاعتقه فالولاء
من مولى ام المنعم الى العتيق ولا يورث الولاء لانه لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث فلو
خلف المنعم ابنين ومات احدهما عن ابن ثم العتيق فالولاء للابن الباقي ولو جعلناه موروثا
شاركه ابن اخيه ولا يحجب الزوج المنعم عن النصف خلافا للحلبي ووافق في عدم حجب الزوجة او
اختلف الاصحاب في الوارث للولاء فلا خلاف بينهم ان العصبة دون الاولاد اذا كان
المنعم امراة وكان لم يعتد بخلاف الحسن حيث جعل الولاء للاولاد مطلقا والمفيد حيث
خصه بالذكور وقال الشيخ وان كان رجلا فالاولاده الذكور والاناث على الاظهر في المذهب
برواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم ان رسول الله صلعم دفع ميراث مولى حمزة الى
ابنته ولقوله صلعم الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب ولانه ابعد من قول العامة ان
لا ترث البنات الولاء لصحيحة محمد بن قيس وبريد عن الباقر والصادق عليهما السلام انهن
لا يعقلن وفي المبسوط لوارث المال حتى قرابة الام وقال الصدوق يرثه ايضا الاولاد ذكورا
واناثا والاول المختار والصحيحان نفيه كما رواه اليه الحسن رحمه الله تعالى اما باقي الاناث
كالجدات والاخوات والام وقراباتها فرواية ابن قيس ان الوارث العصبة تدل على عدم
ارثهم واختاره جماعة وجزم في اللمعة بنفي التوريث وقال ابن الجنيد لا ترثه النساء وفي ظ

لا ترث

لا ترث المراة بالولاء الا معتقها او عتيق فنازلا مع انه قال يتقاسم الاخوة للذكر ضعف
الانثى وفي ك لا يرثه قرابة الام وظاهره ارث النساء من قبل الاب **فروع**
يشترك الاب والابن في الولاء وقال ابن الجنيد الابن اولى وكذا يشترك الجد للاب و
الاخ من قبله وقال الجد اولى بهذا لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع او غيره
ولا نقله عن محله بوجه ويثبت على المدبر لجاعله والموصى بعتقه وفي ام الولد قولان فاثبته الشيخ
ونفاه ابن ادريس وكذا في عتق القريب سواء ملكه بعوض او لا لرواية سماعة واحتج ابن
ادريس بان الولاء للمعتق وبه احتج الشيخ واثبت الولاء على المكاتب مع الشرط وعلى
المقرب نفذ مع الشرط ولمن تبرع بالعتق عن الغير حيا او ميتا قال ولا يقع عن المعتق
عنه لان العتق عنه احداث ولاء له بعد موته فامتنع كما امتنع الحاق نسب به لمساواة
الولاء النسب وتبعه ابن حمزة واثبته على المنذور عتقه ونفوا الولاء عن المعتق في
الكفارة صرح به الشيخ في مواضع وصرف صحيح يزيد بن معاوية عن الصادق عم وفيها
ان العتق الواجب لا ولاء فيه وان الولاء للمتبرع بالعتق عن ابيه بعد موته وفي فصل
الكفارات من المبسوط ثبوت الولاء على المعتق في الكفارة والظاهر انه حكاية لقول
قبله بعد نهوضه منه وتثبت الولاء للكافر ولو على مسلم ويرثه والى اسلامه واسلام من
ينتقل اليه ولا تثبت بالالتقاط وقول عمر بن الخطاب متروك وينجر الى مولى الاب من
مولى الام اذا كان عبدا حين الولادة ولو كان احدهما حر الاصل فلا ولاء ولو
لم يسبق عتق الجد جره ومرته بعتق الاب **فرع** لو مات عتيق الكافر وهو حربي

لا ترث

والعتيق مسلم فولاؤه للامام ولو كان للكافر ولد مسلم او قريب فهو ارثه فيما نظر من انه لحمة كلحمة
النسب ومن فقد شرط الانتقال **كتاب امّ الولد** وهي من علقت
من مولاها بحرّ في ملكه فلا يثبت في علوق الزوجة والموطوءة بشبهة وان ملكها بعد وفي ق وموضع من
ط يثبت اذا ملكها سواء كان الولد حرًّا او رقًّا اذا ملكه بعتق وفي موضع آخر منه شرط كون الولد
حرًّا وروى ابن مارد عدم الثبوت ولا بعلوقها من الكاتب المشروط اذا عجز ولو ادّى
ثبت والاصح العبد اذا ملكناه ولا يمنع تحريم الوطي لعارض كالصوم والحيض والرهن
من نفوذ الاستيلاد اما التحريم بتزويج الامة او بالرضاع اذا قلنا بعدم العتق بعد
ملكها فيه قال في ط بنفوذه ويشكل اذا علم بالتحريم لتوجه الحدّ عليه فلا يلحق النسب والاقرب
مع الاشتباه ومن شهادة اربع من النساء ذوات الخبرة بان ذلك مبدأ خلق آدمي خلافا ه
ولو مضغة اما النطفة فلا للشيخ والقاضي ليس في استتباع الحرية لانها تزول بموت
الولد فكيف بعدم تمامه عندنا بل في ابطال التصرفات السابقة على الوضع بالتبع و
شبهه ويجوز استخدامها وتزويجها ولا يشترط رضاها عندنا واجارتها وعتقها وبيعها
في ثمن رقبتها مع اعسار المولى حيًّا او ميتًا على الاقرب قيل وفي الجناية والرهن والافلاس س
اذا علقت فيهما وفي العجز عن النفقة وموت قريبها وعلى من ينعتق عليه ويحتمل جوازه عند
اشتراط العتق وفيما اذا مات مولاها والدين يستغرق تركته اذ لا ارث فلا
نصيب لولدها الذي عتقها بعد الوفاة مستندا اليه ولهذا لو كان لولدها غير وارث
لكونه قاتلا او كافرًا لم تعتق وفي رواية عمر بن يزيد عن الكاظم عم لا تباع في دين

ثمن

غير ثمن رقبتها تحمل على حال الحياة وعلى عدم استيعاب الدين التركة وروى ابو بصير عن الصادق
عم تقويمها على الولد اذا مات المولى وعليه دين وان كان الولد صغيرا انتظر بلوغه وحمل الشيخ
الدين على ثمنها قال ولو مات بعد البلوغ قضي منه الدين وابن حمزة الحق غيره مع الديون به
عملا باطلاق الرواية وعن ابن [illegible] المنع من بيعها مطلقا ما دام ولدها والمروي عن علي عم بيعها
في ثمنها ولو اسلمت عند ذمي بيعت عليه عند الشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس وفي الخلاف
والموضع الآخر يحال بينه وبينها عند مسلمة ويمنع من وطيها واستخدامها وتؤدي كسبها باستسعاء
فتعتق باداء القيمة نقدا او من القرابة او بها ولو بقي ولدها فثالث الاوجه سعاية بحكم ابيه
اذا كان وارثا ولا ينعتق من اصل التركة اجماعا بل يجعل في نصيب الولد ولو عجز نصيبه عن
قيمتها قومت عليه عند الشيخ في المبسوط وابن الجنيد لقول النبي صعم من ملك ذا رحم فهو حر ونظير
من رواية ابي بصير ايضا واستسعت عند المفيد والحلبيين والمسألة مبنية على السراية في العتق القهري
ويجوز تدبيرها وكتابتها على الاقوى ولو اوصى لها المولى بمال قال الشيخ تعتق من النصيب وتملك
الوصية لمصادفة استحقاقها الوصية عتقها من النصيب وهو في كتاب العباس وفي رواية ابي عبيدة
تعتق من الثلث وتعطى الوصية وتمكن تحريكها على صرف المال في عتقها فان فضل فلها كالفتوى ويقدم
على عتقها من النصيب لتقديم الوصية على الارث وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق
من نصيب الولد وهذا قضية الرواية على ما رجحناه وللمولى فكها بالاقل من القيمة والارش لو
جنت وله تسليمها وفي الديات من المبسوط ارش جنايتها على سيدها بلا خلاف الا ابا ثور فانه جعلها
في ذمتها تتبع به بعد العتق ثم جعلها الشيخ كالقن في التعلق بالرقبة ان لم يفدها السيد وقال في

الاستيلاد معه يتعلق الارش برقبتها بلا خلاف ويتخير بين البيع والفداء وكذا قال في ف وان
علق ما في الديات من المبسوط عدم التعلق برقبتها ورجح اليه لانه منع من بيعها باحباله ولم يبلغها ل
يتعلق الارش بذمتها فصار كالمتلف لمحل الارش فلزمه الضمان كما لو قتل عبده ثم جنى لانه يلزم حالة
يتعلق الارش بذمته وبه افتى الشيخ عن بعض العامة وفي الصحيح عن مسمع عن الصادق عم جنايتها
في حقوق الناس على سيدها وحق الله في بدنها ويمكن حملها على ان له الفداء **فرع** لو جنت على
جماعة ولا يضمن السيد فعليه اقل الامرين من قيمتها والارش وان ضمن للاول فظاهر المبسوط
انه لا ضمان عليه بعد اذا كان قد ادى قيمتها بل يشاركه من بعده فيما اخذ **كتاب**
المدبر وهو المعلق عتقه بموت المولى لان الموت دبر حيوة فلو علق عتقه ليس مدبرا ا و
التعليق بموت غير المولى ان جعل له الخدمة نافذ في صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عم وحمل
عليه الزوج وطرده بعضهم في الموت مطلقا وقصره ابن ادريس على موت المولى ويظهر من ابن الجنيد
جواز تعليقه على موت الغير مطلقا وسماه نذرا والقاضي لو علق العتق بوقت تحرر عنده ولم الرجوع
فيه وكذا لو علقه بقدوم زيد او برئه والصيغة انت حر او معتق او عتيق بعد وفاتي وكذا متى مت
ونحوه من ادوات الشرط وقال الشيخان يقول مع انت رق في حياتي وابن الجنيد يشهد عليه
عدلين وهما على الندب ولو علق التدبير بشرط كمشية زيد بطل في المشهور وجوزه الجنيد وظاهره
طرد التعليق في العتق ولو قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا بطل وقال يكون وصية بعتقه ولو
قيد الوفاة بمرض معين او بسفر او ليل او نهار اتبع فلا يتحرر بدون القيد وفي المبسوط ابطل
المقيد لانه معلق وقال الشريكان اذا متنا فانت حر وقف ابعتية النصيب لموت صاحبه وقع

وان قصدا

وان قصدا تبعيته لموتها بطل ولو قال انت مدبر فلو قصد لا يقع واثبته في ط في ظاهر كلامه وقطع
القاضي والفاضل وفي اشتراط التعيين خلاف مبني على العتق وفي ظاهر الاشتراط ويشترط القصد
فلا يقع من الغافل والساهي والنائم والمكره وجوزه قوم من الصبي اذا بلغ عشرا وفي صحته من
من السفيه نظر من الحجر عليه ومن انتفاء معنى الحجر بعد الموت وهو قول ط ويقع من الاخرس بالا
شارة وكذا رجوعه والاقرب وقوعه من الكافر وفي اشتراط نية القربة نظر من انه عتق او وصية و
قطع ابن ادريس باشتراطها وبنى عليه المنع من تدبير الكافر بناء على لغو تقربه ولو اسلم مدبر الكافر بيع
عليه لاشعار السبيل وقوله صعم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وطاعة المولى علو منه وقال القاضي يخير
بين الرجوع في التدبير فيباع وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى وبين استسعائه نعم لو مات
السيد قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث والباقي رق فان كان مسلما فله والا بيع
عليه ولا يصح من المرتد عن فطرة لخروج ملكه وفي غيره للشيخ قولان لبقاء الملك والحجر عليه ولو طرأت
الردة بعد التدبير عن غير فطرة فالتدبير باق ولو كان عن فطرة بطل ويشكل بتنزيلها منزلة الموت فينعتق
بها ولو ارتد العبد لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب لانه اباق وقال القاضي لا يبطل اذا تاب
من ردته ويصح من المفلس والمديون الا ان يفر به من الدين فيبطل عند الشيخ لصحيحة ابن يقطين وابي
بصير وفيهما انه لو دبر في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه وحملنا على التدبير الواجب بالنذر و
شبهه ويصح تدبير الحامل بدون الحمل وبالعكس ولو اطلق تدبيرها ولم يعلم بالحمل فليس بمدبر وان علم فهو
مدبر على المشهور لصحيح الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام ولو حملت بعد التدبير بمملوك فهو
مدبر فلا يصح الرجوع في تدبيره وان رجع في تدبيرها ونقل الشيخ فيه الاجماع وجوزه الحلبيون لانه

النوع الثاني على أصله **درس** التدبير ثلاثة اقسام **واجب** ولا يصح الرجوع فيه
ان قال لله علي عتق عبدي بعد وفاتي ولو قال لله علي ان ادبر عبدي فكذلك في ظاهر كلام الا
صحاب لان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة وعن ابن نما رحمه الله جواز الرجوع
لوفائه بنذره بايقاع الصيغة فيدخل في مطلق التدبير **وندب** ويصح الرجوع فيه في
بعضه اذن العبد اولى وفي رواية ابن يقطين اذا اذن العبد في البيع البيع جاز وهو يشعر
باشتراط اذنه ولكنه متروك **ومكروه** كتدبير الكافر والمخالف ويصح الرجوع فيه بطريق
الاولى ومع الرجوع رجعت في تدبيره او نقضت او ابطلت دون انكار التدبير اما لو باعه او وهبه فما
ينقض تدبيره فاكثر القدماء على انه لا ينقض التدبير فقال الحسن يبيع خدمته او يشترط عتقه على
المشتري فيكون الولاء له وقال الصدوق لا يصح بيعه الا ان يشترط على المشتري اعتاقه عند موته
وقال ابن الجنيد تباع خدمته مدة حياة السيد وقال المفيد اذا باعه ومات تحرر ولا سبيل
المشتري عليه وقال الشيخ في يه لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره الا ان يعلم المشتري بان البيع
للخدمة وتبعه جماعة والحلبيون الا الشيخ يحيى على بطلان التدبير بمجرد البيع وحمل ابن ادريس بيع
الخدمة على الصلح مدة حياته والفاضل على الاجارة مدة فمدة وقطع المحقق ببيع الخدمة لانها
منفعة مجهولة والروايات مصرحة بها وان رسول الله باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته وعورضت
برواية محمد بن مسلم هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه واجيب بحمل البيع على الرجوع
قوله لو صح فلا جهالة في الخدمة غير قادحة لجواز استثناء يدعى على ان المتقدم بالبيع في جميع
لا اشتراع هو الاشتراع ولا تقديره لا مدة فالعمل على المشهور ويحمل على تناول البيع الرقبة

ويكون

ويكون كشرط العتق باطل بتمزع الجزء والتحول تنتفى الخدمة دون الرقبة **فروع**
لو عاد اليه بعد خروجه عن ملكه فان كان قد رجع في تدبيره لم يعد التدبير سواء قلنا بعد عتق حقيقة
او وصية للحاكم ببطلانه وعدم سبب جديد وجزم الشيخ بانه وصية وان لم يرجع فالتدبير بحاله
على المشهور وعلى القول الآخر لا يعود والتدبير بذاته لا يمنع التدبير شيئا من التصرفات في العبد
وكسبه لمولاه ولو ادعى بعد موته تأخر الكسب وانكر الوارث حلف المدبر لاصالة عدم التقدم
ولو اقام احدهما بينة عمل بها ولو اقاما بينة بني على تقديم الخارج او الداخل ويجوز وطء المدبرة
فلو حملت صارت ام ولد ثم يعتق من الثلث فان فضل منها عتق من نصيب الولد ولو حملت
من مملوك للمدبر فهو مدبر بخلاف ملك غير السيد ولو حملت من زنا قال الشيخ يكون مدبرا وينكل
مع علمها بالتحريم لعدم الحاقه بها شرعا واولاد المدبر من امته اذا قلنا بملكه مدبرون على قول
ولو كان من امة مولاه بتزويج او شبهة او تحليل فهو مدبر وارش جناية المدبر للمولى وكذا قيمته
لو قتل ويقوم مدبرا او لو جنى فكالقن ولو عتق قبل الفك ففي رقبته او ماله لا على الورثة وقيل
يؤخذ الارش من تركة المولى كانه بمجرد اعتاق العبد الجاني ولو كاتبه جزم الشيخ ببطلان
التدبير وابن الجنيد وابن البراج ببقائه وهو الاصح لصحيحة ابي بصير اما لو دبر المكاتب او قاطع
المدبر على مال ليعجل له العتق لم يبطل التدبير قطعا ولو اوصى بالمدبر للغير كان رجوعا وان
رد الموصى له الوصية قاله الشيخ ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا ان جعلناه عتقا وان جعلناه وصية فقول
الشيخ انه ليس برجوع ولا اعتبار برد العبد التدبير سواء رده في حياة المولى ام بعد وفاته
فرع لو علقه بوفاة غيره فني كونه رجوعا من التعليق بوفاته عندي احتمال اذ يبقى التعليق

بوفاته مع هذا التعليق يستلزم التوقف على الشرط ولغوا الثاني جيد هذا ويعتق المدبر من ثلث
المدبر ويزاحم الوصايا اذا اقترن الجميع وتقدم عليه الدين سواء كان سابقا او لاحقا على الا
صح ولو ابراه المدبر المستوعب قال في المبسوط عتق كله وتوقف في لف لعدم حصول ضعفه للورثة
ولو اجاز الثلث واجاز الوارث صح ولو كان التدبير واجبا او معلقا بموت الغير فات في حياة
المولى فهو من الاصل واباق المدبر او المدبرة يبطل تدبيره الا ان يأبق من عند مخدومه المعلق
عتقه على موته فلا يبطل **كتاب المكاتبة** واشتقاق المكاتبة من
الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتب البغلة والقربة والحروف وهي
مستحبة مع الامانة والكسب وتتاكد مع التماس العبد وهو ظاهر الشيخ الخبر في آية الكتابة ولو
عدما فهي مباحة عند الشيخ في ف وفي ط مكروهة وهي معاملة مستقلة لا تشارك البيع باعتبار الا
جل على قول وسقوط خيار المجلس والحيوان ومنع الشيخ من اشتراط الخيار للسيد فيها وجوزا
لتقابل وبيع العبد من نفسه وعند الحلبي وابن ادريس ان الكتابة بيع محض **فروع الاول**
ان جوزنا بيعه عليه فاذا قال المولى بعتك رقبتك بكذا المعجل عتق كشراء القريب ولا ولاء عليه
الا مع الشرط عند الشيخ كالحر ويشكل ببعد ملك الانسان نفسه ولو صح فكيف يكون الولاء للبائع
مع انه لم يعتقه والاشتراط يخالف قوله صلعم الولاء لمن اعتق الا ان يجعل الاشتراط كضمان
الجريرة المستانف **الثاني** لو قال له انت حر على الف درهم او ان اعطيتني الفا فانت
حر قيل يبطل لان العبد لا يملك والثاني تعليق ويمكن الحاقهما بالكتابة **الثالث**
الكتابة الفاسدة لا حكم لها عندنا فلا ينعتق بالاداء ومن خواص الكتابة وقوعها بين المالك

وسيده

وسيده وان العوض والمعوض ملك السيد وان المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه
يملك من بين العبيد ويثبت له ارش الجناية على سيده الجاني عليه وعليه الارش للسيد المجني
عليه وصيغة العبد كاتبتك على ان تؤدي الى كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد لفظا
وله شروط احدها بلوغ المولى وعقله فلا يكفي العشر وان اكتفينا بها في العتق سواء اذن الولي
او لا ولا يصح من المجنون المطبق ولا الدائر جنونه الا ان يكون حال الافاقة المعلومة ولو كاتب
الولي عنهما فالاقرب الصحة مع الغبطة كما يصح البيع والعتق معها وهو المروي عن معاوية بن
وهب عن الصادق عم وخيرة ق خلافا للمبسوط ولو ادعى وقوعه حال الصبي او الجنون وانكرا
لعبد قيل يقدم قول السيد مع يمينه اذا عرف له حالة جنون لانه اعرف ولو انكر العكس احتمل
ذلك ايضا بل اولى لانه يضم الى ذلك الصحة التي هو الاصل في العقد ويحتمل تقديم مدعي الجنون
والصبي منهما للشك في العقد فلا ينفذ في مقتضاه وكذا سائر العقود وثانيها القصد فلا عبرة بعقد
الساهي والنائم والغافل والهازل ولو تنازعا في القصد فالظاهر تقديم مدعي الصحة ولا بعقد
السكران وان اجري عليه احكام الصاحي في العبادات بحيث يلزم قضاؤها وكذا سائر عقوده باطلة
عندنا وثالثها انتفاء الحجر فلا يصح من السفيه الا باذن الولي ولا من المفلس الا باذن الغرماء
ويصح من المريض ان خرج من الثلث او اجاز الوارث لانه معاملة على ماله بماله ولو برأ لزم
مطلقا ومن المكاتب مع الغبطة اما القن فلا يصح كتابة رقيقه اذا قلنا بملكه الا باذن السيد
ومن المرتد عن ملة باذن الحاكم لا بدونه في الاصح ويحتمل المراعاة باسلامه ورابعها الاختيار
فلا يقع من المكره الا ان يرضى بعد زوال الاكراه ولو ظهرت دلالة الاختيار وقع كما لو تلفظ ا

الملك فيما يعين وخامسها تكليف العبد فلا يقع على الصبي والمجنون ويحيل قبول المولى لهما او الأب والجد بعيد وسادسها اسلامه لعدم الجزء الكافر ان قربناه بالذمي او بالاسلام والآن في عتقه تسليطا على المسلمين ولأن المكاتب يأتي من الزكوة ويشعر كلمات مر اعتبار الرق والشيخ وقيل يجوز كعتقه وللتغليب المعاوضة اما المرتد فان كان عن فطرة لم يصح وان كان عن ملة جوزه الشيخ لأن له اهلية المعاوضة وهو مطالب بالرق بل البطلان هنا اولى لعدم اقراره على ردته ولو كانا كافرين فالجواز اولى وسابعها استيعاب الجميع فلو كاتب نصف عبد لم تصح عند الشيخ في المبسوط للزوم التناقض في السعي سواء كان باقيه له او لغيره ولا تسرى الكتابة نعم لو ادى انعتق كله عند الشيخ ويغرم الشريك قيمة النصيب لا يرجع به على العبد وفي ف جوز كتابة البعض وهو الاقوى و اولى منه لو كان بعضه حرا وثامنها نية الحر عند الاداء في اعتبار التلفظ بالحرية للشيخ قولان اقربهما المنع وتاسعها اعتبار الاجل ومن قال هي بيع لم يعتبره وعليه ابن ادريس والاول اقرب لجهالة وقت الحصول او العجز حال العقد لعدم ملكه والحاصل عند العقد للمولى ويكفي اجل واحد عملا بتحصيل الوضعي والمنع حيث لم يوقعوا بنجم واحد ضعيف **فروع الاول** لو كان نصفه حرا وبيده مال فكاتبه على قدره فما دون حالا فالاقرب الصحة لأنه كالسعاية **الثاني** لو كان واقفا على ملح فكاتبه على قدر من الملح مقدر في الحال فان عللنا بالجهالة وقت الحصول جاز وان عللنا بالعجز حال العقد امتنع **الثالث** لو ضرب اجلا قصيرا بمال كثير يبعد حصوله غالبا فيبطل ان عللنا بالجهالة وان عللنا بالعجز صح لانه يصح ملكه بالعقد **الرابع** يشترط تعيين

الاجل

الاجل كاجل السلف والنسيه بالا يحتمل الزيادة والنقصان **وعاشرها** كون العوض دينا فلو كاتبه على عين بطل لانها ان كانت للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهي كجعل ثمن البيع من مال غيره اي غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهي في قوة البيع فان جوزناه صح **وحادي عشرها** كونه معلوم القدر والجنس والوصف فان كان نقدا وصف بالوصف في النسيه وان كان عرضا فكالسلم فيمتنع الكتابة على ما يمكن ضبط اوصافه كالجارية ذات الولد وللتوريه **ثاني عشر** كون العوض مما يملكه المولى فلو كاتب المسلم عبده المسلم او الذمي على خمر او خنزير بطل ولو كان الذميين صح فان اسلما بعد التقابض وقع موقعه وان كان قبله او قبل قبض جميعه فعلى المكاتب القيمة عند مستحليه ويجوز جعل المنفعة عوضا وجزءا من العوض فلو قيدها بمدة واطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو شرط تأخره عن العقد كشهر يخدمه فيه بعد شهر مثلا بطل عند الشيخ ولو مرض العبد فيه بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو جمع في العوض بين الدين والمنفعة صح سواء اتحد الاجل فيهما او لا ويجوز تساوي النجوم في الآجال والمقادير واختلافهما ولا حد للعوض قلة وكثرة نعم يكره ان يزيد على قيمته يوم الكتابة ويجوز الجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات بعقد واحد فيقسط العوض وكذا لو كاتب عبدين فصاعدا بعوض واحد فقط ولو شرط كفالة كل لصاحبه صح ولو شرط ضمان ما عليه في نفس العقد ولو شرط السيد تقارن الرق مع الضمان حتى يؤديا او يجزه في الرجوع على من شاء منهما فمن كلام الشيخ اشعار بجوازه وذكر في الايرادات جواز الضمان اتخذا ما لا واشتراط رجوعه على من شاء منهما **درس** تنقسم الكتابة الى مطلقة وهي ما ذكر ومشروطة وهي التي يراد فيها في الرق مع العجز فله شرطه وقال المفيد وكذا لو شرط رده ان الط بالاداء ويتحقق العجز بالتاخير عن

فلو شرط عليه العجز عند تاخر النجم عن محله او عند تاخره الى نجم آخر او الى نجمين فصاعدا اتبع وان اطلق قال الصدوق ينظر ثلاثة انجم فان عجز استرق وقال المفيد يعجز بالتاخير عن الاجل ويهامرويان وفي بعضها تاخر نجم الى نجم او يعلم من حاله عدم القدرة على فك رقبته وفي رواية اسحاق بن عمار ينظر عاما او عامين وفي صحيح معاوية بن وهب ليس لها اي للمكاتبة تاخر النجم بعد حله شهرا الا باذنهم وفي رواية جابر لا يرد في الرق حتى يمضي له ستان ويحمل الثالث على الندب او فضل ابن الجنيد حسنا ان شرط رقه ان عجز عن شيء من المال استرق متى عجز عن اداء نجم او بعضه في وقته وان قال ان عجز عن نجم لم يتحقق بالعجز عن بعضه وحكم المطلق الحرية بازاء ما ادى من مال الكتابة ولو نقد الاجل ولما يؤد شيئا فك من سهم الرقاب فان تعذر استرق وان عجز بعد اداء شيء فك الباقي وان تعذر تهايا وان مات ولم يؤد شيئا ولا خلف مالا مات رقا وان خلف مالا فظاهر الاصحاب انه كذلك فماله للمولى ويحتمل ان يرث قريبه ما فضل عن مال الكتابة لانه كالدين وان كان قد ادى شيئا وترك مالا فالاشهر اقسام مولاه ووارثه على نسبة الحرية والرقبة ثم ان كان الوارث حرا فلا شيء عليه واحتمل بعضهم وان يؤخذ منه اقل الامرين من الموروث وباقي مال الكتابة وان كان تابعا له في مال الكتابة كولده في امته تحرر منه بنسبة ابيه وادى بقية المال الكتابة وفي صحيح ابن سنان وجميل بن دراج يقضي مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره ابن الجنيد ولو اوصى له او وجب عليه حد او زكوة كان مبعضا بحساب الحرية ولو وطي المولى المكاتبة المطلقة تبعض الحد عليه وعليها وحكم المشروطة انه رق ما بقي عليه شيء فان مات وقد يخلف شيء فالاظهر ان

مالمولاه

ماله لمولاه وقال المفيد يؤدى مال الكتابة والباقي لورثته فان لم يكن فضل فالجميع للمولى وقضية كلامه انه مع وفاء المال مات حرا ولا يعد ما مات رقا وحكم على اولاده بالسعي اذا كانوا تابعين له في الكتابة ان لم يخلف وفاء والصدوق اطلق اداء الدين ما على ابيه وعتقه ولم يفصل بالمطلقة والمشروطة واختلفوا في لزوم العقد وجوازه فحكم الشيخ وابن ادريس بجواز المشروطة من جهة العبد بمعنى ان له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ والبقاء لازمة من طرف السيد والمطلقة لازمة من الطرف السيد خاصة وهو غريب وقال الفاضلان بلزومهما مطلقا من الطرفين واجبر المكاتب على السعي وعليه تبرع واجبار ولد واجد مؤنة على السيد ايتاء المكاتب شيئا من سهم الرقاب ان وجبت عليه الزكوة وان لم يجب عليه استحب الايتاء قاله في ف واطلق في ط وجوب الايتاء واطلق ابن البراج الاستحباب وقيد ابن ادريس وجوب الايتاء بكونه مكاتبا مطلقا عاجزا وكون المولى ممن وجبت عليه الزكوة وفي ف احتمل عود ضمير وآتوهم الى من وجبت عليه الزكوة وان كان غير سيده وهو احد اقوال المفسرين ويكره ان يزيد في مال الكتابة عند العقد ليؤتيه منه ويبقى ما يوازي قيمته قال الشيخ في ط وقت الايتاء ما بين الكتابة والعتق ويكفي ما يطلق عليه الاسم واقله من الدنانير حبة ذهب ومن الدراهم يكفي اقل من درهم ويكفي الحط من النجوم عنه ويجب على القبول ان اتاه من غير مال الكتابة او من جنسه لا من غير جنسه ولو عتق ومات السيد قبل الايتاء اخذ من تركته كالدين ويجب على المولى قبض النجوم في اوقاتها او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وعتق فان تعذر الحاكم فالاقرب الاكتفاء

بتعيين العبد اياه وتمكنه منه فيعتق ولو دفع البعض غير العوض المعين لم يجب القبول الا ان
يكون من جنسه وهو اجود ولو ظهر استحقاقه رد رقا حتى ياتي بغيره ولو ظهر معيبا فللمولى
ارشه وله رده فيرد رقا ولو تجدد عند السيد عيب فليس له الرد كالمبيع عند الشيخ وقال الفاضلان
للسيد رده مع الارش ولو ابراه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض
وكان مطلقا عتق بازائه ويجوز بيع العوض بعد حلوله ونقله بسائر وجوه النقل فيجب
على المكاتب تسليمه الى من صار اليه ومنع في المبسوط من بيعه للنهي عن بيع ما لم يقبض ولو
اختلفا في قدره حلف العبد للاصل ويحتمل السيد لاصالة عدم العتق الا بما يتفقان عليه ولو اختلفا
في الاداء حلف السيد قطعا وكذا في قدر النجوم ويجوز تعجيله قبل الاجل على اقل من غير الجنس صح
وان كان منه منعه الشيخ لانه ربا ولو كان له على السيد مال جازت المقاصة فان اتحد الجنس
والصفة فالمقاصة قهرية سواء كانا نقدين او عرضين مثليين ولو اختلف الجنس او كانا قيميين
اعتبر التراضي ولا يفتقر معه الى قبضهما ولا الى قبض احدهما وكذا لو كان احدهما نقدا والآخر عرضا
وحكم على كل عرضين ذلك وقال الشيخ ان كانا نقدين قبض احدهما ودفعه عن الآخر وان كانا عرضين
فلا بد من قبضهما وان كان احدهما نقدا فقبض العوض ثم دفعه عن النقد جاز دون العكس وكان
الشيخ يجعل المقاصة بيعا فيلحقها احكامه من بيع الدين وشبهه **درس** تثبت للمكاتب
الملك والتصرف بما لا خطر فيه كالعتق والهبة والبيع بالنسيئة او بالغبن ولو اخذ الرهن في النسيئة
فالاقرب الجواز وكذا الغبن اما الشراء بالغبن او نسيئة فجائز وليس له المضاربة بماله ولا اخذها
من الغير وكذا ليس له الاقراض وليس له ان يقترض وليس له ان يكاتب عبده الا مع الغبطة

ولا يتزوج

ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقبل وصية ولا هبة بمن ينعتق عليه مع العجز وكذا لا يتزوج المكاتبة
ولا يكفر بغير الصوم ولو اذن المولى في جميع ذلك جاز لان الحق لهما **فرع** لو عقد حيث
لا غبطة فاجازه المولى نفذ ولو ابطله بطل ولو سكت حتى عتق احتمل نفوذه لزوال المانع
وقطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ ولو اعتق باذنه كان الولاء له ان عتق والا فللمولى فلو
مات في زمان الكتابة وقف الميراث توقعا لعتق المكاتب ويملك المكاتبة المهر حيث تصح التزويج
او توطئ بشبهة وله النفقة على رقيقه وفطرة الموقوف له وعلى حيوانه ونفسه وزوجته
لموقوف وله السفر الا ان يوافق حلول النجم مسافرة ولا الحج كذلك اذا لم يحتج الى زيادة
نفقة على الحضر ولو شرط المولى عدم السفر في العقد فالاقرب الصحة لانه احكام ماله وليس
للمولى التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب والاستيفاء ويصح ان يوصي برقبته مشروطا بعجزه
وبمال الكتابة لاثنين ولو احدهما العجز الوارث وان انظره الوصي له وليس للمولى تزويج المكاتبة
الا باذنها ولا وطؤها وان اذنت الا بالملك ولا بالعقد ولو شرط ذلك في العقد بطل ولو وطئها
فعليه المهر وان طاوعته وفي تكرره بتكرره اوجه ثالثها ان تخلل الاداء بين الوطئين تكرر والا فلا
تصير ام ولد وان مات عليها شيء من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب ولدها فان عجز النصيب
بقي الباقي مكاتبا ولو ولدت من مملوك او من حر بشرط الرقية لم يكن الولد مكاتبا لعدم جريان
العقد معه بل ينعتق بعتقها ولو ولدت من زنا وهي جاهلة فكذلك وان كانت عالمة اطلق
جماعة انه كذلك ويشكل بعدم الحاقه بها شرعا ولو جنى على ولدها في طرف فهو موقوف فان
عتق ملكه والا فللسيد فلو اشرف الام على العجز فلها الاستعانة به وكذا كسبه ولو قتل فالقيمة

للام لعدم تمكن السيد من التصرف فيه ويحتمل للسيد كما لو قتلت الام ونفقته من كسبه فان
قصر اتمه السيد لانه ملكه وان كان موقوفا وفي جواز اعتاق المولى اياه وجهان من تحقق
الملك ومن تعلق حق الام بكسبه في الاستعانة وحكم ولد الولد من امته حكم الولد **فرع**
لو تنازع المولى والمكاتبة في تقدم الولد على الكتابة وتاخره حلف المولى ولو تنازع المكاتب
والسيد حلف المكاتب والفرق ان يده ثابتة عليه وهو يدعي ملكه فيرجح باليد والمكاتبة لا تدعي
بالملك انما تدعي الوقف ولم يثبت كونه ليد من جهة الوقف ويتصور النزاع في المكاتب
بان يزوجه امته ثم يشتريه المكاتب فالولد قبل الشراء للسيد وبعده للمكاتب **درس**
يصح الوصية للمكاتب من مولاه مطلقا ومن غيره بحساب ما تحرر منه والاقرب صحتها
ايضا مطلقا لان قبول الوصية نوع اكتساب ويعتبر ما اوصى به المولى فان كان بوده
اقلها فان كان الاقل النجوم فكذلك وان كان الاقل الرقبة احتمل ذلك لانه لا ينفك
عن التعلق العتق واحتمل اعتبار النجوم لانها الواجبة وهو اقوى ولو اوصى بوضع نجم
من نجومه صح ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء تخير ولو قال ضعوا اكثر ما عليه من النجوم
بالمثلثة وضع النصف وادنى زيادة ولو كان بالموحدة وضع اكثرها قدرا وان تساوت
وضع اكثرها اجلا فان تساوت فالامر الى الوارث ويحتمل في القسم الاول ذلك
ايضا ولو قال ضعوا اكثر واكثر ما عليه ومثله ضعف وبطل في الزائد اذا كان بالمثلثة ولو قال
ضعوا عنه ما شاء من نجومه او من نجومه ما شاء فلا بد ان يبقى شيئا لان من للتبعيض
ولو قال ما شاء وشاء الجميع فالاقرب الصحة للعموم ويحتمل الابقاء لقرينة الحال وبهذا

الشيخ

الشيخ ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه وكان فيها اوسط عددا او قدرا او اجلا حمل عليه
ولو حصل في نجمين او سطان او الثلاثة تعين ولو اختلفت تخير الوارث او اقرع على
الافضل ولو كان العدد زوجا جمع بين نجمين ولو اعتقه من مرض موته او ابرأه من مال
الكتابة فمن الثلث ويعتبر الاقل من قيمته والنجوم ولو اوصى بعتقه ولا مال سواه عتق
ثلثه معجلا ثم ادى ثلثي مال الكتابة عتق كله وان عجز بقي ثلثاه رقا **مسائل الاول** لو جن المولى
لم تبطل الكتابة ويتولى القبض الولي فلو قبضه المجنون لم يعتق ولو جن المكاتب وادى
المال مجنونا عتق لان للسيد الاستقلال بالاخذ والاولى اذن الحاكم ان امكن لان
له الولاية الآن نقول بولاية السيد في استيفاء المال **الثاني** قال جماعة ان
الشروط يلزم فطرته المولى لانها تابعة للملك وفي الملك بالحصص ويحتمل ان لا فطرة لانها
تابعة للنفقة **الثالث** لا تثبت الكتابة الا بعدلين وقيل يكفي شاهد ويمين ولو صدقه
احد الورثة كان نصيبه مكاتبا فان كان عدلا فهو شاهد فاذا ادى نصيبه عتق ولا
تقويم عليه والظاهر انه يسعى في نصيب المكذب بعد يمينه على عدم علم المكاتبة ان ادعى
عليه العلم والا فللمصدق باجمعه ان شرط على المكاتب **الرابع** لو احضر المكاتب
المال فقال السيد هو لفلان اقتصر الى البينة فان اقامها انتزعه الحاكم حتى يحضر المقر له وان
انتفت حلف المكاتب فان نكل حلف السيد لا ليثبت مال غيره بل لينفي وجوب قبضه عليه
ولو قال هو حرام فكذلك الا انه في الاول يلزم بدفعه الى المقر له في موضع وجوب
قبضه **الخامس** لو حل النجم وعليه دين غيره وقصر ما في يده عنها فان كان مطلقا

ونزع وان كان مشروطا قدم الدين لان المولى التحجير والاسترقاق وكذا لو مات اخذ
الدين من تركته ولا يلزم المولى الاكمال لو فقد **السادس** لو اعتق المولى المكاتب بيده
مال او اعتقت المكاتبة من نصيب الولد فان ابيحا لهما على الاقرب لان من كسبها المحكوم
لهما بملكه وكذا لو دبر المكاتب فعتق بالتدبير **درس** في الجناية اذا قتل المكاتب فهو
كموته فان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد فقيمته لمولاه وما تركه له ولو قتله السيد ملك
التركة وللمولى القصاص في العمد من المكافي وان جنى على طرفه فالارش له وان كان الجاني
السيد ولو كانت الجناية عمدا فله القصاص من الكافي والا انتقص حرية ولو كان عبد مولاه
ففي القصاص مع منع المولى قولان من قطع سلطنة المولى ومن تحقق الرقية فيه ولو عفى على
مال صح ولو عفى مطلقا قيل يصح وان كره المولى لان الواجب القود لا المال ولو كان
قد تحرر منه شيء فجنى عليه من هو ازيد حرية فلا قصاص ويتعين المال وان جنى المكاتب على
مولاه عمدا اقتص منه نفسا او طرفا ولو عفى على مال ثبت وان كان خطأ فالدية للسيد
او وارثه فان وفى ما بيده بالحقين والا عجزه ان شاء بعد اخذ الدية ولو جنى على
اجنبي عمدا فله القصاص مع المكافاة او كون المجني ازيد حرية ولو عفى على مال جاز وقدم
على النجوم في المشروط وان كان خطأ تعلق بماله وان تبعض تعلق نصيب الحرية بماله
ومع الحجر عليه توزع ماله مع القصور ولو كان مشروطا قدم الارش ولو لم يحجر عليه
قدم من شاء ولو جنى عبد المكاتب واراد فكه روعي كون الارش لا يزيد على
القيمة فان زاد فباذن المولى ولو جنى عبده عليه عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه

وان كان

وان كان خطأ او عفى على مال في العمد لم يثبت لامتناع ان يثبت على المال مال الا ان يكون
مكاتبا ولو جنى على عبده لم يكن له القصاص الا ان يكون اباه فله ذلك بناء على ان حكم
الاب مع حكم الاحرار من حيث انه ليس له بيعه ولا اخراجه عن ملكه ولما ثبت للابن حكم الحرية بعقد
الكتابة ثبت للاب ولو جنى على المكاتب ابوه او ولده لم يملك بيعه لما قلنا من عدم ثبوت مال
على المال ولو جنى المكاتب على جماعة عمدا اقتص لهم ولو كان غير عمد ثبت لهم المال فان لم
يكن بيده مال او لم يف بيع في الجناية وقسط ثمنه بالنسبة تعاقبت الجناية او لا ولو فداه
السيد فالكتابة بحالها والاصح انه تفديه باقل الامرين من قيمته والارش ولو تعاقبت الجناية
عمدا على جماعة فالظاهر انه تشترك بينهم ما لم يحكم به لاولياء الاول فيكون لمن بعده ولو اعتقه
السيد بعد جنايته عليه ولا مال معه سقط الارش لزوال متعلقه بفعل السيد ولو كان معه
مال ففي اخذه منه الاستصحاب جواز الاخذ قبل العتق اولا لان تعلق الارش بالرقبة
بالاصالة والمال تثبت تبعا وجهان ولو اعتقه بعد جنايته على اجنبي عمدا لم يصح وان كان خطأ
فكعتق القن مراعاة على ضمان الجناية وعليه اقل الامرين من قيمته والارش سواء كان
الارش لواحد او جماعة ولو جنى ثم ادى مال الكتابة عتق وضمن ارش الجنايات
او ما قل على الخلاف لانه اتلف الرقبة بفعله ولو جنى بعض عبيده على بعض خطأ فلا شيء
ولو كان عمدا فله القصاص استقلالا الا ان يكون الجاني اباه فلا يقتص منه لنفسه
ولو جنى ابوه على اجنبي فليس له فكه لانه يتعجل باتلاف ماله التصرف فيه بازاء ما يمنع
منه وللمكاتب تعزير عبده وامته بل وله اقامة الحد عليهما عند فعل موجبه **درس**

في اللاحق يجوز للسيد معاملة المكاتب بيعا وشراء كالاجنبي وان يأخذ منه بالشفعة وللمكاتب
ايضا الاخذ منه بها ولو ادى احد مكاتبيه واشتبه ارجي لبينة كرفان زال الترجي اقرع وقال
في المبسوط لا يقرع حتى يموت ولو كاتب اثنان عبدا فليس له ان يخص احدهما بالاداء والاباء في
شريكه فان فعل فللشريك مطالبة القابض والمكاتب وجوز القاضي التخصيص وتمسك
الشيخ على المنع بانه اذا عجز يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد انتفاع القابض بغير
حق وليس ببعيد ادراج هذه في حكم الشركاء في دين اذا اقبض احدهما بعضه فالشيخ الكهم
ملك القابض فقد انتفع بماله وتجدد استحقاق الشريك بعد الفسخ انما حصل من حيث
ان فسخ منع ملك الشريك اسند الحكم اليه لا الى الانتفاع في نوى ان اتحد العقد والعوض
لم يخص والاجازة ولو جعل عشر سنين طرفا لاداء المال ففي الخلاف وهو قول ابن الجنيد
يجوز لعقيبه الاصل وتعويض الاداء الى المكاتب ومنع في المبسوط للجهالة كاجل البيع
والسلم ولا زكاة في مال المشروط ولا المطلق ما لم يؤد ويردد في المبسوط في وجوبها على
السيد ورد بعدم امكان تصرفه ولو كاتبه ثم احبسه مدة قيل يؤجل مثلها وقيل يلزمه الاجرة
في الاحكام حباس والقولان للشيخ ولا يدخل الحمل في كتابة الام عند قوم وادخله القاضي
ومنع استثناءه في الكتابة ويدخل الخنثى في الوصية بمكاتبة واحد من رقيقه حلا قاله ولو قال
السيد للمكاتب في العقد وانت حر بقدر ما تؤدي تبع شرطه ويكون كالمطلق ولا يتعتق
باداء شيء على سبيل السراية وقال ابن الجنيد يتعتق الان بضيف اليه وانت عبد
بقدر ما بقي عليك ولو ورثت المرأة زوجها المكاتب فالاقرب فسخ النكاح وان كان

مطلقا

مطلقا وقال ابن الجنيد لا يورث المكاتب وانما يفسخ اذا كان قد تحرر منه شيء ثم مات المورث
ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبع عليه لخروجه الى العتق وضعف السبيل وقال ابن الجنيد يباع
مكاتبا ويؤدي الى المشتري ثمنه ولا يأخذ منه زيادة لانه ربا ولو زعم المكاتب ان له
على اداء مال الكتابة سأل السيد اجل ثلاثا قال الشيخ لانها اول الكثرة واخر القلة ولو كاتب
فاسدا ثم اوصى برقبته صح وان لم يعلم بالفساد وعند الشيخ ما صادفه الملك كلو باع بيعا
والاول فاسدا او يمكن منع الحكمين مع الجهل ولو امتنع المشروط عن الاداء مع قدرته عليه فللسيد
الفسخ قاله الشيخ لانها عقد معاوضة فيفسخ لتعذر العوض كالبيع ولو كان العبد غائبا عند حلول
النجم فليس له الفسخ الا بعد اثبات الكتابة عند الحاكم واثبات النجوم وتعذر الاداء والحلف على
بقائها وله الفسخ في الحاضر من غير الحاكم للاجماع على الفسخ **فرع** لا يصح عتق المكاتب في كفارة وفي عتق
بالعوارض كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل عند نظر بعضهم من تشبهه بالاولى فلا يدخل في لفظ
المملوك ومن بقاء حقيقة الرقية ومن ثم استرق دار الحرب قبل مولاه عتق **كتاب
الوقف** وهو الصدقة الجارية وثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والصريح وقفت اما
حبست وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث وظاهرهم ان تصدقت
ووقفت صيغة واحدة فلا يعني الثانية فيهما عن الاولى ونفي الاولى مع القرينة ولو قال جعلته
وقفا او صدقة مؤبدة ووقفت كفى وله شروط **احدها** اهلية الواقف فلا ينفذ وقف غير المميز
ولا المجنون المطبق ولا الدائر جنونه الا حال الافاقة ولو بلغ الصبي عشرا بصيرا امضي جوازه
وقفه قولان حملا له على الصدقة ولا السفيه والمفلس بعد الحجر ولا المكره ووقف المريض ماض من

الثلث اذا لم يجزه الوارث وكذا وصيته بالوقف ولو قال اذا امت او ان مت
فهو وقف فالظاهر بطلانه للتعليق ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل ذلك ايضا وان يحمل على الوصية
ولو جمع بين تحرير الوقف وغيره وقصر الثلث بدا بالاول فالاول عند الشيخ في المبسوط وفي الخلاف يوزع
لانه قصد الاعطاء الجميع بخلاف الوصية ولو اشتبه في الوصية الترتيب اقرع وقال الشيخ يقسم
بين الجميع **وثانيها** النية فلا يقع من الغافل والنائم والسكران ولو اخبر بعد الوقف والاقباض
بعدم النية لم يسمع منه وفي اشتراط نية التقرب وجه قريب في الكافر والاقرب **ثالثها**
ملك الواقف فلو وقف ملك غيره لم يصح وان اجيز على قول ولو وقفه في مدة خياره صح ولو كان
للبائع فالاقرب المراعاة فان استمر البيع نفذ **ورابعها** القبول المقارن للايجاب اذا كان على
من يمكن فيه القبول ويقبل الولي عن المولى عليه مع الغبطة ولا يشترط القبول في الوقف على الفقراء
لعدم امكان القبول ولا على الجهات العامة كالمساجد والمشاهد ولا يشترط قبول الحاكم
فيهما والوجه من التذكرة اشتراطه **فرع** لو قال جعلت هذا المسجد قال الفاضل هذا تمليك لا
وقف فيشترط فيه القبول القيم ويصح وكان اجراه مجرى الوصية للمسجد الا انه يشترط في الوصية هنا
القبول **خامسها** التنجيز فلو علق بشرط او وصف بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه
كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة **وسادسها** الدوام فلو قرن بمدة كان حبسا بطل
بانقضائها ولو وقفه على من ينقرض غالبا جرى عليه فان لم ينقرض استمر وان انقرض قيل رجع
الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه حين موته ويسترسل
فيه الى ان يصادف الانقراض وقيل لورثة الموقوف عليه وقيل يصرف في وجوه البر **فروع** لو قال وقفت

على اولاده

على اولادي ونسلهم فان مات الاولاد ولا نسل فعلى اخوتي وان انقرض النسل فعلى الفقراء فالاقرب انه
على شرطه لعموم قول العسكري عم الوقوف على حسب ما يقفها اهلها وربما احتمل بطلانه لتقدير انقراض
النسل لانه لم يعلم تابيده حين العقد وهو بعيد لان المصحح صرفه الى جهة تابيده وان لم يكن معلومة
الوقوع ومن ثم لو بقي النسل ابدا صح الوقف عليهم **الثاني** لو انقطع في اوله كالوقف على نفسه ثم
على عبده ثم على المساكين فالبطلان قوي **الثالث** لو انقطع في وسطه كالوقف على زيد ثم على عبده ثم المساكين احتمل
الصحة في الطرفين وصرف غلته في الوسط الى الواقف او وارثه **الرابع** لو انقطع طرفاه فهو
كمنقطع الاول في البطلان لان انقطاع الاول لا يبطل فكذا الحبس **الخامس** لو وقف على ابنيه ثم على الفقراء فمات
احدهما فالاقرب صرف نصيبه الى اخيه لان شرط الصرف الى الفقراء انقراضهما ولم يحصل ويمكن جعله منقطع
الوسط فيكون نصيب الميت للاقرب الى الواقف ويمكن جعله للفقراء عملا بالتوزيع **السادس** حبس على ابنيه ثم مات
احدهما احتمل صرف نصيبه الى الحابس او وارثه ويحتمل صرفه الى الآخر لانه مصرف الحبس في الجملة
السابع وقفه على ولده سنة ثم على الفقراء او مدة حياة الواقف على ولده ثم على الفقراء اصح
تعلق فيه الفاضل الاجماع لانه وقف مؤبد طرفه ووسطه **الثامن** وقف على اولاده وشرط ان يكون غلته
العام الاول لزيد والثاني لعمرو وهكذا وبعدهم على الفقراء فمع العام الاول لعلمائهم وفي الثاني لزهادهم
وفي الثالث لشيوخهم اتبع شرطه **التاسع** وقف على ولده فاذا انقرضوا او انقرض اولادهم فعلى المساكين
فالاقرب عدم دخول اولاد الاولاد في الوقف وانما لاقرباء الواقف حتى ينقرضوا وقال الشيخ بدخولهم لما يتناول
لفظ الولد للنافلة كقول المفيد وجماعة واما القربة الحاصلة فهو قوي **وسابعها** الاقباض فلو مات قبله بطل
وقبض الواقف على اطفاله كاف وكذا الجد والوصي والحق ابن الجنيد البنت الام بالطفل وقبض الحاكم في الجهات

ثم موجود ثم

العامة ولا بد في الوقف على الفقراء ونحوهم من نصب قيم والاقرب انه لا يشترط فيه اذن الحاكم ولا ناظر
نظر ولو كان الجهة ناظر اشترط قبض بغير اذن الحاكم ويكفي في المسجد الصلاة وفي المقبرة الدفن والاقرب
الاكتفاء بقبض الحاكم فيهما ولا يشترط في القبض الفورية ولا بد فيه من اذن الواقف وقال الحلبي اذا شرط
على نفسه ومات قبل التوزيع كان على مسجد او مصلى صح وان كان على من يصح قبضه او قبض وليه ومضت
وقال ابن حمزة اذا جعل الواقف النظر لنفسه مدة حياته لم يشترط القبض وروايه عبيد بن زرارة مصرحة
بان الموت قبل القبض يبطله ونفوذ القبض شرطي او ناقل **وثامنها** اخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه
بطل ولو عقبها بالفقراء فهو منقطع الابتداء ولو وقف على نفسه والفقراء احتمل الصحة في النصف ثلاثة الآلاف
والبطلان راسا ولو شرط قضاء ديونه منه او ادرار نفقته بطل ولو شرط عوده اليه عند حاجته فالمروي
اتباع شرطه فيحتمل تفسيرها بقصور ماله عن سنته وعن يومه وبسؤال غيره فلو احتاج عاد ولو مات
قبلها ورث عنه ولو شرط ان له الاختيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة بطل الوقف ولو وقف
على قبيل هو منهم فالظاهر انه يشاركه واولى بالمشاركة ما اذا تجددت بالصفة كما لو وقف على
الفقراء ثم افتقر ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط لان النبي صلعم شرط ذلك وفاطمة وشرطها
عم ولا يضر كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو شرط الكل اهله منه صح الشرط لان الني صلعم
الزوجة عنه نظر من عود النفع اليه ومن توهم تنافي نفقتها كما لو وقف عليها وجوز ابن الجنيد اشتراط الواقف
الاكل منه **وتاسعها** قابلية الوقف لتعين نفعه فلو وقف منفعة او دينا او مبهما كعبد من عبيده بطل ويشترط
فيها صحة الانتفاع المحلل باقية فلو وقف ما لا نفع فيه او كان الانتفاع به محرما بطل وكذا لو كان الانتفاع
بها موقوفا على ذهاب العين كالخبز واللحم والفاكهة وهل يشترط دوام المنفعة بدوام العين حتى لا يصح وقف

الرياحين

الرياحين التي لا تبقى نظر نعم لا يشترط كون العين مما تبقى مؤبدا فيصح وقف العبد والثوب
ويشترط فيها صحة التملك بالنظر الى الواقف فيصح من الكافر وقف الخنزير على مثله ولا يصح
وقف الحر ولو اذن او كان هو الواقف لنفسه ولو وقف الآبق وتعذر تسليمه بطل ولو وقف
ام الولد فالاقرب البطلان لتشبثها بالحرية ووجه الصحة بقاء الملك فيها ويحتمل ان الوقف لا ينتقل
الى ملك الموقوف عليه ورح لا يبطل حقها من العتق بموت المولى بل تجري على الوقف الى
حين موته فلو مات ولدها تابد وقفها ويصح وقف الدراهم والدنانير ان كان لها حكمة مع بقاء
عينها كالتحلي بها ونقل في المبسوط الاجماع على المنع من وقفها الا من شذ ووقف المشاع
جائز وقبضه باذن الواقف والشريك **وعاشرها** ان يكون هناك موقوف عليه فلو قال
هذا وقف او صدقة موقوفة او محرمة ولم يعين مصرفها بطل قاله الشيخ وقال ابن الجنيد اذا قال
صدقة لله ولم يسم مصرفها صرف في مستحقي الزكوة ويشترط كون الموقوف عليه موجودا فلو
وقف على معدوم بطل ولو شرك بينه وبين الموجود امكن صرف النصف الى الموجود وكونه منقطع
فلو وقف على الدابة بطل وكذا لو وقف على الملك او الجن او العبد ولو كان متشبثا بالحرية
مالم يتحرر منه شيء فيصح في قدره ولو وقف على المساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على
المسلمين وان تخصص ببعض مصالحهم ولو وقف على الحمل فالظاهر البطلان لانه لم يثبت تملكه
ابتداء الا في الوصية ولعدم القطع بحياته والفرق بين الوقف والوصية انه تسلط في الحال وهي
جائزة في المستقبل وهذا الشرط انما هو في مصدر الوقف ابتداء لا في دوامه فان الوقف
على الموجود وبعده على من سيوجد جائز وكذلك القبض والقبول شرط في البطن الاول

خاصة وكونه معيّنا فلو وقف على رجل من بني آدم او على احد هذين او احد المشهدين بطل
ولا يشترط انحصاره لجواز الوقف على الفقراء والمسلمين ولو وقف على قريش وتميم صح ويصرف
الى من علم نسبه ومنع ابن حمزة ونقله الشيخ في المبسوط وكونه ممن يصح الوقف عليه
فلو وقف على الزناة او المحاربين بطل وكذا لو وقف على كتاب التورية والانجيل او على
عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار ولو وقفه الذمي جاز لاقراره على معتقده وقال ابن الجنيد
يجوز الوقف على بيت النار والصنم وقرابين الشمس والكواكب مع ظن المسلمين به الى
مصرف سهم الله في الغنائم وابطل الفاضل الوقف على بيت النار مطلقا ولو وقف على
قوم عصاة ولم يقصد معونتهم على المعصية صح درس يجب اتباع شرط الواقف اذا كان
سائغا فلو شرط النظر لنفسه او لغيره صح ولا يجب على الغير القبول ولو قبل لم يجب عليه
الاستمرار لانه في معنى التوكيل ولو اقر ان الولاية لغيره لم ينفذ اقراره وينتقل النظر اذا
بطل نظره فالى الحاكم ويحتمل ان يصير كالوقف المطلق في ان نظره الى الموقوف عليه وفي الجهات
العامة الى الحاكم واحتمل بعضهم ان يكون النظر للحاكم عند الاطلاق وفي الوقوف كلها
لتعلق حق البطون المتعاقبة به وان يكون للواقف لان النظر والملك كان له فاذا
زال احدهما بقي الآخر ويشترط في الناظر العدالة فان فسق عزل ولو شرط دخول ولده او
المتجدد مع الموقوف عليهم او انقضائهم بصفة كالعلم وتفاوتهم في النصيب جاز ولو شرط
نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد فالاقرب جوازه وليس له ادخال غيرهم معهم ان
كان لهم اطفال على الاصح ولا اخراج من يريد ولو شرط في العقد بطل ولو شرط ان له كلما

شرط الواقفون في وقفهم او سيشترطونه بطل للجهالة وعن بعض العلماء جوازه وكانه يحمله
على الشروط السائغة باسرها ولو انه صرح بذلك فالظاهر البطلان لعدم انحصارها ولو
شرط ان لا توجر من متغلب او مماطل او لا يوجر ازيد من عام مثلا او لا يوقع عليه
عقدا حتى ينقضي مدة الاول او لا يسلم حتى يقبض الاجرة ونحو ذلك اتبع ولو شرط بيعه متى
شاء او هبته او نقله بوجه من وجوه التمليك بطل والوقف على المسلمين يتناول من اعتقد
الصلوة الى القبلة وان لم يصل لا مستحلا ويظهر من الجنيد اشتراط فعل الصلوة واخرج
الحلبي في ظاهر كلامه غير المؤمنين وبه صرح ابن ادريس لقرينة الحال اذا كان الواقف مؤمنا
نعم اما الغلاة والخوارج والنواصب فيخرجون الا ان يكون الواقف منهم وقيل يخرج المجسمة
والمشبهة ايضا والرجوع الى اعتقاد الواقف قوي وان كان خاليا عن الاعتقاد بني على تحقيق
الاسلام والكفر وهو في علم الكلام ويدخل الطفل والمجنون اللذان بحكم المسلم والذكور
والاناث والمؤمنون والامامية واحدهم القائلون بامامة اثني عشر وعصمتهم عليهم السلام
المعتقدون لها وقيل يشترط اجتناب الكبائر وهو مبني على ان العمل ثلث الايمان كما هو مأثور
عن السلف ومروي في الاخبار والشيعة من شايع عليا عم في الامامة بغير فصل وقد
جعلهم ابن نوبخت من المسلمين وكل منهم الفرق الثلث والسبعين وابن ادريس صرفه
الى قبيل الواقف لقرينة الحال والزيدية القائلون بامامة زيد رض الله عنه ولو عنى به النسب فمن ينتسب به
والشافعية ونحوهم من دان بذلك الرأي فلا يحتمل هنا والوقف على نحوهم والمنسوبين الى
اب كالهاشمية والعلوية يشترط فيهم وصلتهم بالاب فيسقط المتصل بالام وحدها

على الاقرب ويدخل الذكور والاناث في ذلك كله والجيران من يلي دار الواقف الى
اربعين ذراعا وقيل اربعون ذراعا وقيل اربعون دارا وجمع بينهما المراد وتدخل بصغر الدار
وفي دخول من هو على راس الاربعين تردد مبني على دخول المغيا وصرح الفاضل بدخوله
وهو قوي والعشيرة الذرية والخاص من قومه وقال ابن زهرة الذرية لاغير والقوم الاخص من
قرابة وهم اخص من العشيرة واعم من الذرية وقال الشيخان الاقرب نسب والقوم اهل
اللغة الواقف من الذكور خاصة عندهما وسلار لم يخص الذكور وابن ادريس هم ذكور اهله
والعشيرة وسبيل الله كل قربة وقال ابن حمزة هو الجهاد في ... يعرف من مطوعة الغزاة في الحج و
العمرة وفي المبسوط سبيل الله الغزاة والحج والعمرة وسبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ
باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون لمصلحتهم والمكاتبون ثم قال
ولو قيل بتداخلها لكان قويا وهو الاصح الا مع معرفة قصد الواقف درس لو جعل مال
الوقف بعد اولاده او عقبهم الى الفقراء عمّ وقال ابن الجنيد يختص به فقراء اقاربه فان فقدوا
فالغير هم ولعله اراد الافضلية ولو وقف على مواليه وكان له احد المعنيين صرف اليه وان اجتمعا
فالمشهور صرفه اليهما وقيل يبطل بناء على منع استعمال المشترك في معنييه وكان يلحظ المتوجهة
قرينان واولى بالبطلان ولو وقف على مستحق الخمس فهم بنو هاشم وفي رواية لولد ابي طالب والعباس
ولم يعف على وجه ويدخل هو اسباط اولاد البنين والبنات والذكر كالانثى على الاظهر وقال ابن الجنيد
كالميراث وهو حسن ان قال على كتاب الله ولو قال على من انتسب الي اشترط فيه الاتصال
بالذكور ولو وقف على الاقرب اليه نزل على الارث ولو وقف على اولاده ثم الاقرب اليه فاجتمع اخوة

متفرقون بعد اولاده فالظاهر اشتراكهم وقال الشيخ يفرد به الاشقاء ويحتمل خروج كلالة الام
خاصة كالميراث ولو وقف المسلم على الفقراء فهو لفقراء المسلمين والكافر لفقراء الملة ويوزع على
فقراء بلد الوقف ومن حضره ولا يجب تتبع الغائب ولو تتبعه جاز ولا ضمان في الاقرب بخلاف
الزكوة ان الوقف للفقراء فيها لبيان المصرف بخلاف الوقف ولا يجزي اقل من ثلثه مراعاة لاقل
الجمع ولا يجب التسوية بخلاف المنحصرين ولو وقف المسلم على الكافر فاقوال اقربها الجواز على الذمي ان
كان او لاد خصه الشيخان بالرحم وربما خصه ابن ادريس بالوالدين لقوله تعم وصاحبهما في الدنيا
معروفا والفرق بين الوقف على الذمة وعلى بيعهم محض الوقف على المعصية في البيعة بخلاف اهل الذمة
حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمة بطل ولو وقف على خادم البيعة لكونه خادما بطل على الاصح ولا يصح
على المرتد عن فطرة لعدم ملكه ولا على الحربي لاباحة ماله ويجوز الوقف من الحربي لا من المرتد الا
ان يكون عن غير فطرة ثم يسلم ولو شرط في الوقف ترتيبا او تفصيلا اتبع ولفظ الواو يقتضي
التشريك ولفظ الفاء وثم للترتيب وكذا الاعلى فالاعلى والاقرب فالاقرب ولو وقف على الفقهاء و
قصد المجتهدين او من حصل طرفا من الفقه فذاك وان اطلق حمل على الثاني والمتفقهة الطلبة في الابتداء
او التوسط او الانتهاء ما داموا مشتغلين بالتحصيل والصوفية المشتغلون بالعبادة المعرضون عن الدنيا
والاقرب اشتراط الفقر والعدالة فيهم لتحقق المعنى المقتضي للفضيلة واولى منه اشتراط الاعراض
عن الحرفة المخرجة وفي اشتراط ترك الحرفة تردد ويحتمل استثناء النوم والخياطة وما لا يخل فعلها في
الرباط ولا يشترط سكنى الرباط ولا لبس الخرقة من شيخ ولا زي مخصوص والوقف على الشباب و
الكهول والشيوخ يرجع الى العرف ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف

على امهات اولاده في حياته بطل لو جعله على وجه يصادف عتقهن صحّ ولو شرط عدم تزويجهن اتبع فلو
طلقت في عودها الى الوقف تردد من خروجها عن الشرط ومن صدق الصفة بزوال المانع وقيل لو قال
عليهن الا تزوج منهن فتزوجت سقط حقها بالكلية لان الاستثناء اخراج والاصل عدم العود و
كذا لو شرطه في بناته وربما فرق بان الغرض فيهن الاكتفاء وفي الاماء الوفاء فاذا تزوجن كالنهاية
او بني هاشم او قال على اولادي لو وقف على البنين او البنات فالقرب القرعة هنا لانها لتعيين
الامر من احد الصنفين ولو شرط المدرسة لطائفة معينة او علم معين اتبع اذا كان مباحا وكذا يجوز
التخصيص في المقبرة وفي جواز التخصيص في المسجد نظر من خبر العسكري ع ومن انه كالتحرير فلا يتصور فيه التخصيص
فان ابطلنا التخصيص مع بطلان الوقف نظر من حصول صيغته ولغو الشرط ومن عدم القصد الى غير
المخصص ولو وقف على مستحق الزكوة فرق في الثمانية وجوبا على قول فيعطى الفقير والمسكين مؤنة سنتهما
والغارم دينه والمكاتب نجومه وابن السبيل بلوغه اهله والغازي ما يناسب وقيل يعطى الفقر
غناهما وقيل يجوز تخصيص بعض الاصناف بالجميع وانه لا يجب على القابض صرفه في الجهة التي يستحق
بها ولو فضل الوقف على مسجد عنه صرف في مسجد آخر وفي المشهد نظر من انه معنى المسجد ومن توهم الا
ختصاص باهله وزايريه درس الوقف اذا تم لم يجز الرجوع فيه سواء حكم به حاكم او لا وينتقل
الى ملك الموقوف عليه على الاقرب استدلالا بالمعلول على العلة وظاهر الحلبي انه يبقى على ملك الواقف
لقوله صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة ونقل ابن ادريس انه ينتقل الى الله تعالى اما الجهات العامة
الى الملك لله تعالى لامتناع اضافته الى المسجد والرباط ولو قيل بانتقاله الى المسلمين امكن لانه الحقيقة
وقف عليهم اما جعل البقعة مسجدا فهو فك ملك كالتحرير لاحتياج فيه الى مالك ويمكن القول بانتقاله الى

المسلمين

الى المسلمين ولا خلاف في ملك الموقوف عليه المنافع كالصوف واللبن وعوض البضع و
اجرة الدابة وشبهها ويدخل الصوف والشعر واغصان الشجر واللبن في الضرع في الاشتمال
وان كانت موجودة حال العقد كما يدخل في البيع اما الثمرة على الشجرة فلا وان كان نخلا
لم يؤبر ولو اعتق الموقوف عليه الامة بطل ولو قلنا بملكه لما فيه من ابطال حق الموقوف عليهم
ولو اعتق الشريك حصته صح وفي السراية الى الوقف وجهان مبنيا على المالك فان قلنا
هو الله تعالى او الواقف فلا سراية وان جعلناه الموقوف عليه فالاقرب عدم السراية لانه
لا ينفذ فيه مباشرة وهي اقوى من السراية وافاد المحقق لزعم السراية على هذا القول
لقوتها على المباشرة لتوقفها على حجر المالك في المعتق بخلاف السراية فانها انفكاك
محض فحينئذ تكون بمثابة اتلاف الحصة فيغرم قيمتها للموقوف عليه وفي شراء حصة من عبد
يكون وقفا او اختصاص البطن الموجود بها وجهان وكذا في قبل الموقوف ونفقة الموقوف على
ارباب الوقف ان قلنا بالملك والا ففي كسبه فان تعذر فعليهم ولو عتق لعارض زال ملكه
ووقفه ونفقته ولو جنى في الطرف عمدا فعليه القصاص مع المكافاة والعفو على مال وان كان
خطأ فعليهم المال وفي مورد الوجهان ولو جنى فاقتص منه بطل الوقف وان كان طرفا فباقيه
وقف ولو كانت خطأ تعلقت بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يتوقع عتقه غالبا ولا يهدر
الجناية ولا سبيل الى رقه وان لم يكن ذا كسب فالتعلق برقبته قوي كما لو استحق قتله
ولو خرب المسجد لم تعد عرصته الى الواقف طلقا وكذا اخربت القرية وقياسه على عود
الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت باطل لان الكفن فاسد لان اليأس حاصل

في الميت بخلاف المسجد لرجاء عمارة القرية وصلوة المارة وكذا لا يخرج الدار بانهدامها عن
الوقف فيبقى عرصتها والآتها وقفا ولا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف من خرابه او خلف
اربابه المؤدي الى فساد وجوز المفيد بيعه اذا كان انفع من بقائه والمرتضى اذا دعتهم حاجة
شديدة والصدوق وابن البراج جوزا بيع غير المؤبد وسد ابن ادريس الباب وهو نادر
مع قوته والمسئلة مستوفية في شرح الارشاد ولا يجوز بغير شرط الواقف ما امكن وقال المفيد
لو احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم او يكون تغير الشرط اردّ على الموقوف عليهم
جاز تغيره ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم او وقوع الفتنة بينهم فاولى بالجواز وفي شراء بدله
في هذه المواضع نظر من انه اقرب الى التابيد وهو خيرة ابن الجنيد ومن زوال المتعلق وهو
قول الشيخ ولو انقلعت نخلة او انكسرت وامكن اجارتها وجب والا بيعت وكذا لو خلق حصير
المسجد او انكسر جذعه وتعذر الانتفاع به فيه او في غيره ويجوز للموقوف عليه تزويج الامة
الموقوفة بناء على ملكه ولو قلنا الملك لله قال الشيخ تزوج نفسها ويحتمل الحاكم وولد الموقوفة
وقف عند الشيخ وابن الجنيد كولد الاضحية والمدبرة وقيل بل طلق للبطن الذي وجد في زمانه
لانه كثمرة الشجرة ولو وطئت بشبهة فعلى الواطي قيمة الولد وفي مصرفها القولان والواقف كالاجنبي
على الاصح ولو وطئها الموقوف عليه فعل حراما لعدم اختصاصه بالملك وعليه ما عدا نصيبه من
العقر للشركاء وكذا من قيمة الولد وان لم يكن سواه فلا شيء عليه والظاهر انه لا حد عليه وان
انتفت الشبهة ولو قلنا بان الملك لله تعالى او انها باقية على ملك الواقف امكن الحد اما
التعزير مع العلم فلا ريب فيه وفي نفوذ الاستيلاد هنا نظر من عدم تمامية الملك

١٠١٩

وادائه الى ابطال الوقف ومن البناء على الملك لله تعالى وعلى القول به في لزوم
القيمة في تركته نظر من تعلق حق باقي البطون ومن البناء على ان بدل الوقف للبطن الاول
فكيف يغرم لنفسه الان بقاء الغرم انما يتحقق بعد موته ولا ملك له حينئذ وهذا قوي ولو شرط رقية
ولد الحر في العقد فكالولد المملوك ولا يكون مصدرا بهذا الشرط من هذا البطن مختصا لهم بملكه
الاعلى القول بانه كالنماء ولو مات البطن الاول ومدة الاجارة باقية فالاقرب البطلان
لانا تبينا عدم مصادفة ملك الموجر اما لو كان العقد صادرا من الناظر فالاقرب بقاؤه
والاجرة بموت الناظر ايضا ولو ظهر في الاجارة غبن فالاقرب الفسخ ولو ظهر من يريد بعد
العقد فلا فسخ تتمة في العمرى وتوابعها واشتقاقها من العمر ويعبر عنها بالرقبى من الارتقاب او رقبة الملك فان قال اسكنتك ولم يعين عمرا ولا مدة فهي سكنى وان عين مدة
فهي رقبى ولو قال اعمرتكها مدة عمرك او عمري اتبع فلو مات المعلق بعمره بطلت وان
مات الآخر لم تبطل فيسكن وارثه لو علقت بموت المالك ويجب على الوارث اقراره لو علقت
بموت الساكن سواء خرجت العين من الثلث او لا عند المتاخرين وقال ابن الجنيد يعتبر خروجها
من الثلث لرواية خالد بن نافع عن الصادق عليه السلام وفي متنها اضطراب وفي تقويم
الغير اشكال لعدم استقلالها الى المعمر ولو قال اعمرتك واطلق بطل لجهالة مرجعها الى عمر احدهما
وان قال هي لك عمرك ولعقبك لم يملكها المعمر بل ترجع بعد موت العقب الى المالك
وظاهر الشيخ عدم رجوعها لخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله ولا بد من الايجاب والقبول والقبض
فيلزم بعدها على الاقوى وان لم ينص القربة نعم لو لم يعين عمرا ولا مدة كان له اخراجه متى شاء

ولو باع المالك العين كان فسخاً للسكنى لا للرقبى والعمرى ويتخير المشتري في فسخ البيع واجازته مع
جهله وقيل يبطل بيع المعلقة بالعمر للجهالة والاول مروي عن الحسين بن نعيم عن الكاظم عم ويصح
اعمار كل ما صح وقفه وللساكن ان يسكن بنفسه واهله وولده وضيفه وليس اسكان غيره الا باذن
المالك وكذا ليس له الاجارة الا باذنه وجوزهما ابن ادريس مع الاطلاق بناءً على ملك
المنفعة والشيخ صرح بملكها مع قوله بالمنع من اسكان غيره ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل
الله والمماليك في خدمة بيوت العبادة ولا يخرج ذلك عن الملك بالعقد بخلاف الحبس على الانسان
فانه يعود الى الحابس او ورثته بعد انقضاء مدة الحبس

كتاب الهبة

وهي عقد ثمرته تمليك العين منجزاً مجاناً مجرداً عن القربة فيخرج العارية والاجارة والوصية والبيع
وشبهه والصدقة بانواعها ويعبر عنها بوهبت وملكت واهديت ونحلت واعطيت وتسمى نحلة وهدية
لك مع القصد في ذلك كله ويشترط اهلية الواهب بما مر في الواقف واهلية الموهوب كذلك و
القبول منه او من وليه ولا يصح تعليق العقد على شرط او صفة والقبض شرط في اللزوم لا في
الصحة في ظاهر الشيخين وجماعة وقال الحلبي هو شرط الصحة واختاره المتأخرون الا الفاضل
في لف ونقله ابن ادريس عن المعظم مع اختياره الاول والروايات متعارضة فلو مات
الواهب قبل الاقباض بطلت على الثاني ويتخير الوارث في الاقباض على الاول والنماء بينهما ل
كذلك وكذلك العبد الموهوب بالنسبة الى الفطرة لو لم يقبضه المتهب قبل الهلال ولعل
الاصحاب ارادوا باللزوم الصحة فان في كلامهم اشعاراً به فان الشيخ قال لا يحصل الملك
الا بالقبض وليس كاشفاً عن حصوله بالعقد مع انه قائل بان الواهب لو مات لم يبطل

الهبة

الهبة فيرتفع الخلاف وهبة المشاع جائزة وان امكنت قسمته لقول النبي صلعم لمن باع
سراويل ارجح وهو هبة للراجح المشاع ويستحب تسوية الولد في العطية وان تفاوتوا بالذكورة
والانوثة ويكره التفضيل ولو فعل استحب الفسخ مع امكانه ولا تبطل الهبة ولا يجب الاسترجاع
وهبة الدين للمديون ابراء ولغيره تمليك يلزم بالقبض عند الشيخ وابن ادريس وقيل بالبطلان لعدم
امكان قبض الدين اذ المقبوض متعين وعلى الصحة يشترط القبول اما الابراء فافتى الشيخ وابن ادريس
باشتراط القبول فيه حذراً من المنة وقوى الشيخ عدم الاشتراط لقوله تعم وان تصدقوا خير
لكم ويستحب قبول الهدية لقوله صلعم لو اهدي الي كراع لقبلت كما يستحب فعلها لقوله صلعم تهادوا تحابوا
وعن علي عم هدية للاخوان افضل من الصدقة ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض مطلقاً ولا يجوز بعده
لولده الصغير اجماعاً ولا في الاقارب على الاقوى لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم وبازائه رواية المعلى
بن خنيس عن الصادق عم وفي طريقها ضعف اما الزوجان فكره الشيخ في المبسوط منهما والمروي المنع وهبة الاجنبي
مع الثواب لا رجوع فيها وكذا مع تصرف المتلف والمخرج عن الملك وفي التصرف بالوطي والقصارة
ونجارة الخشب خلاف فانه مانع من الرجوع واما التصرف بالركوب والسكنى واللبس فظاهر الشيخ فيه
وابن ادريس انه مانع ايضاً والروايات في بعضها لا رجوع مع القبض وفي بعضها يرجع في غير الثواب
والمثيب وفي صحيح الحلبي يرجع اذا كانت قائمة بعينها وفي ط روى الاصحاب ان المتهب متى تصرف في الهبة
فلا رجوع فيها ولو حملت بغير تصرف فرجع الواهب فالحمل للمتهب وكذا ان تصرف ان جوزنا الرجوع
واطلق ابن حمزة جواز الرجوع في الحمل لانه جزء من الام والظاهر ان موت المتهب مانع من الرجوع
وفي المبسوط الواهب اذا من عرفنا المقتضى واختاره الفاضل والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وان كان

المتهب اعلى واطلق في المبسوط اقتضائها الثواب وفسر كلامه بارادة اللزوم بالثواب وقال الحلبي الهدية
للاعلى يلزم العوض عنها بقبولها ولا يجوز التصرف فيها قبله ويجوز رضى الواهب بدونه ولو شرط الثواب
وعينه تخير المتهب بينه وبين رد العين وظاهر ابن الجنيد تعيين العوض كالبيع وان اطلق صرف الى
المعتاد عند الشيخ كما يصرف اليه لو لم يشترط الثواب وقال ابن الجنيد عند اطلاق شرط الثواب الا
ان يعطيه حتى يرضى كما فعل النبي صلعم بهبة اللقوح ولو امتنع المتهب من الاثابة رجع الواهب ولو تلفت
العين ح او نقصت ضمنها المتهب ولو باع الواهب الهبة فسد الشيخ كل ما ليس له الرجوع فيه وصححه فيما له
فيه الرجوع خلاف فافسده الشيخ لعدم مصادفة البيع الملك وعلل القائل بالصحة بتضمن البيع الرجوع نعم لو كانت
الهبة فاسدة صح البيع ان علم بفسادها وان جهل وكذلك عند الشيخ كما لو باع مال مورثه فصادف
ملكه وقد يفرق بينهما بالقصد الى صحيحة مال المورث بخلاف الموهوب درس قبض الولي وقوله بعد ايجابه
للمولى عليه كاف وان كان وصياً خلافاً للشيخ فيه ولو وهب ابنه البالغ حضانته ثم تلف قبضه عنها خلافاً
لابن الجنيد ولو وهبه ما بيده فهو في المبسوط ان الاذن في القبض غير شرط لان اقراره عليه بعد
العقد دليل على رضاه بالقبض لكن يشترط مضي زمان يمكن القبض والاقرب ذلك المحمول لا فرق بين الغاصب
وغيره وقبض بغير اذن الشريك وان كان غير منقول فلو وكل المتهب الشريك في القبض صح وان تعاسر نصب
الحاكم اميناً يقبض الجميع بعضه امانة وبعضه للمتهب وفي المبسوط غير المنقول يكفي فيه التخلية من اذن الشريك
وفي المنقول يكفي التخلية من المنقول ايضاً وهو مفارق لقاعدته في القبض واعتذاره بان عدم القدرة شرعاً
لحقه بغير المنقول ثم لانا نتكلم على تقدير التمكن من الحاكم اما مع التمكن منه فما قاله حسن ويشترط القبض اذن
الواهب وان كان في المجلس فقبضه بغير اذنه لم يعتد عندنا ولو رجع في الاذن صح ما لم يكن قبض ولو اختلفا في

التقدم

التقدم والتأخر فان اتفقا على زمان احدهما واختلفا في الآخر قدم قول مدعي التأخر وان اختلفا في الزمانين
احتمل تقديم الرجوع لتكافؤ الدعويين والشك في الملك بل يحمل دعوى الرجوع في الاذن حيث يبطل الدعوى رجوعاً
في الهبة حيث يصح الرجوع يحتمل ذلك لتضمنه وعدمه لان الفاسد لا يفيد ما تضمنه اما لو رجع في الاذن
بعد القبض فانه يفيد الرجوع في الهبة مع احتماله ولو اقر الواهب بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان
في يده ما لم يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة احلف المتهب على وقوع القبض لا على عدم المواطاة ولو قال وهبته
وخرجت منه اليه فليس بصريح في الاقباض لامكان حمله على الاذن في القبض ولو قال وهبته وملكته ثم
قال لم اقبضه حلف لجواز اعتقاده بالملك بالعقد كما يظهر من كلام بعض الاصحاب وصرح الشيخ بانه
يوهمهم هنا بالموالاة على قول بعض العامة بالملك بالعقد وهذا دليل على قبول كلام الشيخ ان القبض شرط
في اللزوم للتاويل كما مر دفعاً للتناقض من كلامه ولو رجع الواهب بعد نقص العين فلا ارش له الا
في هبة الثواب وان رجع بعد زيادتها زيادة متصلة كالسمن فللواهب لان هذا من النماء تبع
الاصل وان انفصلت كالثمرة فهي للمتهب ولو رجع بعد اجارة العين او تزويجها او اعارتها جاز و
لو كان بعد الكتابة والرهن ومع العجز في الكتابة وانفكاك الرهن فصحة الرجوع قاله في المبسوط و
حكم بان كل موضع للواهب الرجوع فللمتصدق تطوعاً الرجوع وقال بعض الاصحاب لا يرجع في الصدقة لان
العوض فيها القربة وقد حصلت قال ولو اهدى اليه شيئاً فمات المهدى اليه قبل وصولها فان مات المهدي
فلوارثه الخيار لانه لا يملكها بالوصول اليه انما يملكها بالعقد نعم يكون اباحة للتصرف حتى يكون مقبوضاً
فلو كانت جارية لم يحل وطيها لان الاستمتاع لا يحصل بالاباحة فمن اراد تمليك المهدى اليه وكل رسوله
في الايجاب والاقباض ويحتمل عدم الحاجة الى الايجاب والقبول لفظاً ويكفي الفعل الدال عليهما

لأنّ الهدايا كانت تحمل الى النبي صم ولم ينقل انه داعى العقد ويبعد حمله على الاباحة
لأنه كان يتصرف فيه تصرف الملاك وعلى هذا الناس فى ساير الاعصار والامصار الا
قرب صحة هبة الحمل واللبن فى الضرع والصوف على ظهور الانعام وقبضها بقبض حاملها اما هبة
شاة من قطيع او بعض ثوب لم يعينه الواهب فالاقرب المنع فيه نعم يصح هبة نصف الصبرة
المجهولة وكلها الان يعلم المتهب ويجهل الواهب فالمنع اولى وكذا لو وهبه ما فيه من كمك لا يعلم
احدهما موضعه ولا احوده وحقيقة لاختلاف الاغراض فى ذلك والرقاع المنفوذة الى الغير يجوز له التصرف
فيها كالهدية الا ان يعلم ارادة المنفذ اعادتها ولو مات المنفذ اليه جاز لوارثه التصرف فيها
يقع سورة فيه نظر من اجرائها مجرى الهدية فيكون فيه الكلام السالف ومن انه يعد اباحة فلا تنتقل
بالموت فهو كساير الاباحات نعم ينبغى فيه التملك فيها وهبة المجهول مطلقا فاسدة وهى هبة
بيضة الدجاجة قبل انفصالها احتمال اقربه الجواز اذا خرجت العادة بالانفصال بعد الهبة
بغير تجدد شىء آخر الابراء من المجهول جائز عند الشيخ فلو ذكر قدرا فصادف الثبوت
صح ولو علم المبرى خاصة لم يبرأ الا ان يعتقده المبرى

كتاب الوصية

الوصية فعيلة من وصى يوصى اذا وصل الشىء بغيره لأن الموصى يصل تصرفه بعد الموت بما قبله
ويقال للموصى للموصى له وفى الشرع هى تمليك الغير او المنفعة بعد الوفاة او جعلها فى جهة مباحة ولا بد
فيها من الايجاب مثل اعطوه دارى او سكناها او اعتقوا فلانا او حجوا عنى او تصدقوا او ابنوا
مسجدا او له كذا بعد وفاتى او اوصيت له او جعلت له ولو قال هو له من مالى بعد وفاتى فكذلك
ولو قال هو له من مالى ولم يعلم منه ارادة ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد الا ان يتبعه بقوله

بسبب صحيح او حق واجب ونحوه ولو قال هو له واقتصر وعلم ارادة ما بعد الوفاة كان وصية
والا فهو اقرار لازم ولو قال عينت له كذا بعد وفاتى او عزلت له او رصدت له فهو كناية يفتقر
الى القرينة ويعتد بها الاشارة للموصى له ويقع الوصية بغير العربية وان قدر عليها كساير العقود الجائزة
ووصية الاخرس ومن عجز عن النطق بالاشارة المفهمة بها او الكتابة كذلك ولو كتب القادر
على النطق او اشار لم يجب العمل بها ولو شهد كاتبا او علم خطه دونه اذا علم الورثة ببعضها لزم
العمل بجميعها لمكاتبة الهمدانى الى ابى الحسن عليه السلام وهى قاصرة الدلالة وربما حمل على التزام
بالبعض ودل علمهم بالوصية فيجب الجميع ولو قال للشاهد اشهد على بما فى هذا الكتاب عالما به لم يعتبر
تحملا حتى يقرأه عليه فيقربه او تلقنه المشهد به وقيل اذا حفظ الشاهد ما فيه تسلط على الشهادة فى
الحيوة والممات وهو بعيد لأنه غرر وخطر ثم الوصية ان كانت فى جهة عامة او للفقراء مثلا او بالعتق
ونحوه لم يعتبر فيها القبول والا اعتبر من الموصى له او وليه مع الغبطة ولا يشترط فى القبول الاتصال
بالايجاب بل لو قبل بعد الوفاة جاز وان تراخى القبول مالم يرد وقال ابن زهرة لا قبول
الا بعد الوفاة لأن التمليك بعدها فكيف يقبل قبلها واختاره الفاضل فى لف وابن ادريس
والمحقق جوازه الاقرب ولو رد فى حيوة الموصى فله القبول بعد وفاته على المشهور وان رد بعد
الوفاة وقبل القبول بطلت وان رده بعد القبول والقبض لغى الرد اجماعا وان رد بعد القبول
وقبل القبض فوجهان مبنيان على ان القبض شرط فى اللزوم او الصحة كالوقف والهبة او كالبيع
وقوى الشيخ الاول ويكفى فى القبول الفعل الدال عليه صريحا كالاخذ والتصرف فيه لنفسه ولو مات
قبل القبول فلوارثه القبول سواء كان موته قبل الموصى او بعده فهو اختيار المعظم وقيل تبطل

الوجيه واختاره فى لف وهو حق ان علم تعلق غرضه بالموروث لا بغيره وبه يجمع بين صحيحة محمد
بن مسلم الدالة على البطلان ورواية محمد بن قيس الدالة على الصحة وقال المحلى ان مات الموصى له قبل
الموصى بطلت وان مات بعده فلوارثه وللورثة التصرف فى القبول او الرد كالموصى له وقول البعض ان
كان بعده فقد دخلها وجهان مبنيان على ان الملك يحصل للموصى له بوفاة الموصى مشترطا فان قبله استقر
عليه وان رده انتقل الى الوارث كما ان التركة تنتقل بالوفاة الى الورثة او بالوفاة والقبول
او يكون القبول كاشفا فعلى الاول وهو ظاهر فتوى الشيخ وابن الجنيد وتصريح التذكرة يدخل فى ملك الميت ويلزم
احكامه من قضاء ديونه ووصاياه والعتق عليه لو كان ممن ينعتق عليه والارث الى الشيخ منع من
الارث والاعتبار قوله فيه ورواه بان المعتبر قبول الوارث فى الحال وكذا على الثانى وعلى الثالث لا
يدخل **تنبيه** قال المعظم لو لم يخلف الموصى له وارثا رجعت الوصية الى ورثة الموصى وقال ابن ادريس للامام
لانه وارث عند عدم الوارث **درس** تجب الوصية على كل من عليه حق يجب اخراجه بعد موته سواء كان
لله تعالى او للادمى وتتضيق عند امارة الموت ويستحب الوصية بالشهادتين والاقرار بالنبى صلعم والائمة عليهم
السلام وصدق النبى صلعم بما جاء به وملازمة التقوى لله تعالى فى طاعة امره واجتناب نهيه ومن كان
وصيته فهو اولى ممن اسناد منها الى غيره كما قاله امير المؤمنين عم **ويعتبر** فى الموصى شروط ثلثة **اولها**
التمييز فلا تنفذ وصية المجنون والسكران ولا غير المميز وفى المميز اقوال اشهرها صحة وصيته بالمعروف
والبر اذا بلغ عشرا للاخبار الصحيحة وقال الحلبى تمضى لدون العشرة فى البر وقال ابن الجنيد تمام الذكر
سبع والانثى وتردد ابن ادريس برد وصية من لم يبلغ **وثانيها** الرشد فلا تنفذ وصية السفيه الا فى
البر والمعروف عند المفيد وسلار والحلبى وظاهر ابن حمزة عدم نفوذ وصيته مطلقا والفاضل

انفذ بها مطلقا تارة ومنعها مطلقا اخرى وفى حكمه من جرح نفسه ليموت ثم اوصى او ولاه اوصى
ثم جرح لم يبطل وقال ابن ادريس يصح مع ثبوت عقله **وثالثها** الحرية فلا تنفذ وصية العبد وان
قلنا يملك لحجره عليه ولو عتق ففى نفوذها قولان للفاضل والاولى بالنفوذ اذا علق الوصية على حريته والاسلام
فلا تنفذ وصية الكافر المسلم الا بما لا يملكه المسلم وتنفذ للكافر مطلقا ولو اوصى بعمارة هيكل وكان فى
ارض يصح فيها ذلك جاز وكذا يصح برمه وبعمارة قبور الانبياء عليهم الصلوة والسلام والصلحاء
كما يصح من المسلم ذلك وبفك اسراء الكفار من ايدى المسلمين ولو اوصى به المسلم احتمل الجواز
للمفاداة والمنع لأنها وصية لحربى والاول مختار الفاضل ويصح وصية المفلس اذ لا ضرر فيه على الغرماء
ويعتبر فى الموصى به امور ثلث **اولها** كونه مما يملك بالنظر الى الموصى والموصى له فلا يصح الوصية
بالخمر مطلقا ولا بالفضلات والحشرات ولا بالمحرم فى شرعنا الان يكون مما ينتفع به اما الكلب فالوصية
باحد الاربع او بجرو قابل للتعليم صحيحة والاقفال واما السباع فالاقرب الجواز تبعا للانتفاع بجلودها
وريشها ولا تنفذ الوصية فى الوقف ولا فى المستولدة ولا بجلد الميتة وان كان من المستحل لبسه ولا بالسرجين
النجس **وثانيها** موافقة معرفة الشرع فلو اوصى بمعونة الظالمين وكتابة التوراة والانجيل وكتب
الضلال بطل وكذا لو اوصى بعود لهو او طبل او زمرة ولو اوصى بعود من عيدانه بطل من طبل
وحرف الى عود ملك فلو لم يكن سوى عود اللهو بطل الا ان يقصد رضاضه او يقبل الاصلاح ولو
يعرف الاطلاق الى عود اللهو فيبطل الا ان يوصى لمنفعة مع زوال الصفة المحرمة وان عين عود
السقى او العصا او القناة فلا اشكال ولو جمع بين المحلل والمحرم صحت فى المحلل لا غير ولو اوصى باخراج
وارث من الارث لغت الوصية وقيل يخرج من الثلث حملا بدلالة التضمن او الالتزام وضعف

بان الفاسد يفسد ما يستلزمه وقال الصدوق ان كان الولد المخرج في اصحاب الائمة والا ابيه
صح اخراجه لرواية علي بن السري وولده جعفر والواصي لم يبد فيه منع الشيخ لتحريم استعماله الحكم
بجوازه في الاملاك والختان عنده **وثالثها** خروجه من الثلث او اجازة الوارث سواء
كان عينا او منفعة موجودا بالفعل كالدار والثمرة الموجودة في الحال او مظنون الوجود كالحمل
او مشكوكا فيه كالآبق والطير في الهواء والسمك في الماء او موجودا بالقوة كحمل الامة او الدابة او
الشجرة او موجودا على التدريج كسكنى الدار فان الوصية بجميع ذلك نافذة والطريق الى خروج المنافع رخ
من الثلث بتقويم العين بمنافعها الموصى بها اما على التابيد او على التوقيت ثم تقوم مسلوبة المنافع
فالتفاوت هو الموصى به ولو قدر خروجها من المنفعة كان المخرج من الثلث جميع القيمة ولو اوصى
باحد شيئين او اشياء او بلفظ مشترك كالقوس او متواطئ كالعبد والبعير والشاة تخير الوارث
واعتبر فيه ما يخرج من الثلث ولا يكون اختياره بما يزيد عن الثلث اجازة الا مع علمه بذلك
والقصد اليه واجازة الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا وقبلها عند الاكثر لصحيح منصور بن حازم
ودعوى الشيخ الاجماع ومنع المفيد وابن ادريس لعدم استحقاقهم حينئذ قلنا منشأ ذا الاستحقاق كافية
فلو اجاز بعضهم مضى في نصيبهم فلو كان له ابن وبنت فاوصى بنصف ماله فان اجاز الكل فستة وان رد الكل
فتسعة وان اجاز احدهما ضرب الوفق من احديهما وهو الثلث في الاخرى تبلغ ثمانية عشر فان شئت
ضربت تصحيح نصيب من اجاز في وفق مسألة الرد ونصيب من رد في وفق مسألة الاجازة وان
شئت قسمت السدس عليهما فمن اجاز اخذ فيه الموصى له وهل الاجازة تنفيذ لما اوصى به او ابتداء عطية
جماعة على الاول فلا يشترط فيها ايجاب وقبول وقبض كما يشترط في العطية ولا يكون للمجيز سببها ولا

المعتق

المعتق ولو كان الحجر ونحوها لم يعتبر من ثلث ماله وجمع الفاضل بين التنفيذ واعتبار اجازة المريض
من الثلث وكلاهما متنافيان ولو اجاز بعض الزايد عن الثلث نفذ ولا يلزم من تقدمه ما زاد على المجاز
فلو الحق باجازة الباقي صح اجازته لا ابتداء هبة والمعتبر بالثلث حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما
بينهما ولا ما بعد الوفاة ويحسب من ماله عوض اطرافه ونفسه لو جني عليه ولو كان له مال غائب ميز ثلث
الحاضر للموصى له على الاصح ثم اذا حضر الغائب اخذ منه اقل الامرين من ثلثه ومن تمام الوصية
درس منجزات المريض المشتملة على تفويت المال بغير عوض كالهبة والعتق والوقف او على
محاباة كالبيع بالثمن الناقص او الشراء بالزايد حكمها حكم الوصية في اصح القولين نعم لو برأ
لزم من الاصل ولو باع بثمن المثل فالاقرب الصحة ولو باع الربوي بمثله ككر بكر وتساوي ما باعه
ضعف ما اخذه وليس له سواه بطلت في الثلث حذرا مما اراه من الربوى وكذا اعتبر الربوي عند الفاضل
لمقابلة اجزاء المبيع باجزاء الثمن وضابطه ان تسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي
فيصح البيع بتلك النسبة ولو اعتق المريض امته وهي ثلث ماله واصدقها الثلث الآخر ودخل ومات
صح العتق والنكاح عند الشيخ وبطل المسمى لزيادته عن الثلث وقيل لها مهر المثل لانه كالجناية فيدور
فلو كان مهر مثلها بقدر الثلث صح العتق في شيء ولها من مهر المثل شيء وللورثة شيئان بازاء ما اعتق لا
بازاء مهر المثل لانه من الاصل فالتركة اربعة اشياء فينعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل
ومنه يعلم لو زاد مهر المثل او نقص ويلزم منه فساد النكاح ولا فرق بين المريض المخوف وغيره والاقرب
سعة من التنجيز اذا اشتغل بخوف اتلاف العين وتعذر بدلها سواء كان المريض مخوفا او لا وما
تسمى مرضا كالطلق والمبارزة لا حجر فيه والاقرار مع التهمة كالوصية ولو رتب الوصية ثم ابالثالث او بالاول

على الاصح قدم الاول فالاول مع قصور الثلث ويدخل النقص على الاخير ولو اشتبه الاول اقرع ولو جمع
بينهما وزع الثلث على الجميع وقد سبق قول الشيخ بتقديم العتق والتدبير على الوصايا مطلقا ولو اعطى منجزا
في مرضه قدم على المعلق بالموت وان كان متاخرا في لفظه الا ان ينص على التسوية او تقديم المؤخرة وفي تقديم بعض
المنجزات على بعض بحسب السبق تردد وقطع الفاضل بعدم التقديم لانه قصد الى الجميع والشيخ
بالبداءة بالاول فالاول لانه ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث وقال ابن حمزة مع العطف في الوصية النقد
تقدم الاول ولو اوصى لواحد بكرة وللآخر عشية يقدم الآخر لانه رجوع وقال الشيخ لو اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى
بثلثه لعمرو ولم يجز فالثانية ناسخة للاولى اجماعا وتبعه ابن ادريس وزاد انه لو لم يقل بثلثي واوصى
لآخر فانه تقدم الاول كما لو اوصى له بمائة والآخر بثلثه اجاز وابطل الاخير ولو بدأ بالثلث اجاز
اعطى الاول الثلث والاخير الثلثين وكذا لو اوصى له بنصف والآخر بثلث والآخر بربع ولم يجز قدم الاول بالثلث
والجمع بين الاول وبين هذا مشكل لان تجاوز الثلث ان كان علة في الرجوع ثبت في الموضعين والا
انتفى فيهما الا ان يجعل اضافة الثلث الى الموصي في الموضعين قرينة لان الثلث الثاني هو الاول ولا يبطل الوصية
بالكل وبالنصف لان ذلك ليس له ويلزم من هذا انه لو قال سدسي لفلان ثم قال ثلثي لآخر كان يكون
رجوعا لكن الاجود في جميع الصور الا ان يصرح به او تدل قرينة عليه **تنبيه** يستحب تقليل
الوصية فالخمس افضل من الربع وهو افضل من الثلث نص عليه علي ع وقال ابن حمزة الثلث مع غناء
الورثة افضل والربع مع توسطهم والخمس مع فقرهم وهو تخصيص للعموم وخروج عن المشهور قال علي بن بابويه
اذا اوصى بماله كله فهو اعلم قوله فهو اعلم يحتمل معنيين الاول المراد انه اعلم بما يصلحه فلعل اخراج
ماله عن ورثته اصلح بحسب نظره وعند التأمل المراد انه اعلم بسبب ذلك فلعل قد لزمه مثل ذا او اطلاعه

او بسبب

او بسبب من الاسباب ويلزم الوصي انفاذه لرواية عمار ان الميت اوصى بكله فهو جائز له وحملها الشيخ على من لا وارث
له وهو فتوى الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقا
وهو مختار ابن ادريس والفاضل ولو اجاز الوارث النصف ثم ادعوا جهالة التركة حلفوا على ما ظنوه ولو
كانت الوصية بعين لم تسمع منهم والفرق بناء على الاصل في الاول وخلافه في الثاني ولو قيل بالتسوية لكان
وجها **درس** يعتبر في الموصى له امور ثلثة **احدها** وجوده فلا تصح الوصية للمعدوم وان علقها بالوجود
كقوله لما يحمل المراة او لمن يوجد من اولاد زيد والميت معدوم ولو ظن وجوده فظهر ميتا بطل ولو قال
ثلثي لفلان فان مات قبلي او كان ميتا فهو لفلان صح وكذا لو قال هو لزيد فان قدم عمرو فله فان مات
الموصي قبل قدومه ثم قدم بعد موته ففي مستحقه وجهان لحصول الصفة وسبق استحقاق الحاضر **وثانيها**
صحة تملكه فلو اوصى للملك او للحائط او للدابة بطل الا ان يقصد العرف لتعلقها ولو جمع بين من يملك
وبين لا يملك اعطى المالك النصف وتصح الوصية للحمل بشرط انفصاله حيا لدون ستة اشهر من
حين الوصية او فوقها الى سنة مع خلو المراة من زوج او مولى ولو كانت مشغولة لاحتمال تجدده وان
قيل استحق عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصى الحمل وقال ابن ادريس يشترط قبول وليه بعد انفصاله
حيا ويمكن عدم اشتراطه لوجوب ذلك على الولي مع المصلحة واذا امتنع سقطت وصارت
الولاية الى الشارع وقد حصل بالايجاب وفي هذه المقدمات منع ظاهر ولو تعدد الحمل قسم الموصى به على العدد
بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله ديناران وان كان انثى
فدينار فاجتمعا استحقا بخلاف ان كان الذي في بطنها فانه لو ظهر لم يكن لهما شيء لعدم قيد الاستحقاق
ولو اوصى لحملها من فلان فنفاه باللعان فالاقرب عدم استحقاقه مع ظن تعلق الغرض بنسبه ولو اوصى

للحى من الزنا صح اذ لا معصية فيه الآن لقصد المعصية ولا يصح الوصية لعبد الغير وان تشبث الحرية
الا المكاتب على ما اخترناه ولو تحرر منه شئ صح بحسابه ولو اوصى لعبده صح وعتق من الوصية وفاضلها
له وان قصرت عن قيمته سعى في الباقي سوآء كانت الوصية بجزء مشاع او بمعين على الاقوى وقيل اذا بلغت
قيمته ضعف الوصية بطلت ولم تجد به متعقا ولو اوصى لعبد وارثه فالاقرب البطلان وفي ٣ تصحيح
ثالثها كونه غير حربي فيبطل الوصية للحربي وان كان رحما الا ان يكون الموصى من قبله فيظهر من ط
وعه صحت الوصية لمع كونه رحما واما الذمي فكالوقف ويمنع القاضي من الوصية للكافر مطلقا ٣ ورواية
محمد بن مسلم اعطه وان كان يهوديا او نصرانيا لقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه الاية ويتجه الصحة
عن غير فطرة لاعنها الا ان يقول بملك الكسب المتجدد ولو اوصى الكافر بمصحف او عبد مسلم بطل
على الاقوى تعظيما لشعاير الله ولو اوصى المسلم لذوي قرابته لم يدخل الكافر وكذا الاهل قرينة ولكان
الموصى كافرا لم يدخل المسلمون عملا بالقرينة درس لا يشترط تعيين الموصى له على الاقرب لعموم
الاية فلو اوصى لاحد هذين او احد هؤلاء او رجل او امراة صح وتخير الوصي الورثة ويمكن قويا القرعة
بالقرعة مع الانحصار كاحد هذين وضعيفا التشريك بينهما او الوقف حتى يصطلحا ولو اوصى لمواليه وكان
له في الوقف وكذا القول في الجيران والعشيرة ومستحق الزكوة والسبيل ولو اوصى للفقرآء بربع المساكين
بجنس وجب التعميم ولو اطلق احد اللفظين ففي دخول الاخر خلاف سبق والقرآء حافظوا القران استقلالا
فلا يكفي القراءة من المصحف على الاقرب نعم لا يخرج عن ذلك بسهو او غلط في بعض عبارة العلماء
والفقهاء والمفسرون والمحدثون اذا علموا الطريق وفي دخول الادباء وجه لتوقف علم الشريعة عليها
والوصية للقبيلة المتعددة يتناول الموجودة ولا يجب التسوية الا الاستغراق والارامل اللاتي

فارقى

فارقن ازواجهن بموت ونحوه والايامى اللاتي ليات من البعل والعزاب من الازواج لهم في الذكور
نظر من اباء العرف ومن الحث على ازالة العزوبة بالتزويج والاعقل والاعلم والازهد والاورع والا تقى
وغيره من صفات المبالغة الظاهر حمله على الامام والا علم عدم ارادته نزل على من غلب عليه الظن اتصافه بذلك
واطلاق الوصية يقتضي التسوية ولو فضل اتبع في الاعمام والاخوال صحيح زرارة بالتفصيل كالارث
عليه الشيخ وابن الجنيد والقرابة المعروفون بنسبه وفهم ابن الجنيد الاب الرابع تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله في ذوي القربى
وقال الشيخان من تقرب باب وام مسلمين وقف لم اجد عليه دليلا وربما احتج بعضهم عليه بقول النبي
صلى الله عليه وآله قطع الاسلام ارحام الجاهلية ويتوجه عليه المطالبة بصحة السند اولا وبوجه الدلالة ثانيا وبسا ٥١٥
باقسام الكفر الكفر الجاهلية ثالثا ولو اوصى لجارح بعد جرحه صحت الوصية وان كان الجرح قاتلا ولو
اوصى لزيد ثم قتله زيد ففي بطلان الوصية نظر من الخبر بل المنع من الارث وعدمه والحكم في
القتل واطلق ابن الجنيد المنع لقاتل العمد وتصح الوصية للوارث كالاجنبي للاية والحديث المنافي
محمول على نفي وجوب الوصية الذي كان قبل نزول الفرائض ولا حجر على المولى لو اوصى فيما يدفع اليه بل يصنع به ما شاء الا
ان يعين الموصى جهة لو اوصى بعتق نسمة اجزأه الذكر والانثى والخنثى ولو قيد بالايمان وجب فان ظن
الخلاف اجزأت ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب رواية علي بن ابي حمزة واستضعفه الفاضل ورده ابن ادريس
وقال المحقق اذا لم يوجد من يعلم ايمانه جاز عتق مجهول الحال لاصالة الايمان في المسلمين وعليه منع ظاهر
والقيد بما يقتضي عتق اتبع فان تعذر الا بالاقل دفع اليها الباقي وان تعذر الكاملة اجزأ الشقص ولو قال
اعتقوا رقابا او عبيدا او اجنبيد عبيدا وجب ثلثة فصاعدا فروع لابن الجنيد لو قال ادا حج
عني عبدي بعد فهو حر وخرج من الثلث فليس للورثة منعه من الحج وعتق اذا حج وان لم يكن سواه في تلفني

ميتة فاذا اداها ام بالحج فان حج عتق كله والا رق ويشكل بانه تعليق العتق بشرط وجوز لقي للوارث
منعه من الحج الثاني لو قال اعتقوا ما على ان لا تتزوج ففعلوا ثم تزوجت لم يبطل عتقها ولو قال
اعتقوها ان ثابت من الغناء ففعلوا ثم رجعت بطل عتقها وتستوي بينهما ٣ ولم يذكر الحكم ولو قال
في لكرابي حرة ان اقامت على دينها فان اقامت عتقت فلو اسلمت لم يبطل عتقها وان لم يدت
بطل والفرق اشتغالهما الاول على الاول واما الثاني الثالث لو اوصى بثلثه لرجلين فقتل احدهما الاخر
او كان احدهما ميتا فالثلث للقاتل والحي ويشكل بعدم قصد الموصى درس لا يصح الوصية بملك
الغير ولو اجاز الغير احتمل النفوذ ولو قال ان ملكت مال فلان فقد اوصيت به للفقرآء احتمل الصحة لانه
اولى من الوصية بالمعدوم وهي جائزة واحتمل المنع لان مالكه متمكن من الوصية فلو تمكن غيره منه لكان الشئ
الواحد محلا لتصرف مالكين وهو محال ويجاب بان المحال اجتماعهما على الجمع لا على البدل ويصح الوصية بالمجهول
للاصل ولقوله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم وقولا يعلم المكلف
ثلث ماله فلو اوصى بالنصيب او القسط او بمال قبل قليل او حقير او كثير او عظيم وجليل او خطير
عين الوارث ما شاء اذا لم يعلم من الموصى ارادة قدر معين اما الجزء فالعشر لرواية ابان بن تغلب
فان اضيف الى جزء اخر فعشره لجزء من ثلثه لصحيحة عبد الله بن سنان وتمثيل بالجبال العشرة وروى
البزنطي عن ابي الحسن عليه السبع وروى انه سبع الثلث وحملها الشيخ على الندب والسهم الثمن
لرواية صفوان وهو الاظهر وروى طلحة بن يزيد انه العشر وفي كتاب الفروع انه السدس كما
قال علي بن بابويه والشئ السدس والكثير محمول على الندب عند الشيخ وانكر ابن ادريس
فيحمل على ما يفسره الوارث وهو حسن ولو عين الموصى ابوابا فنسي الوصي بابا منها او ابوابا وقف

في وجوه البر على الاشهر لمكاتبة الهادي عليه السلام في الجارية واختاره ابن ادريس يعود ميراثا
يدخل جفن السيف وحليته في الوصية به على الاظهر لرواية ابي جميلة وفي الصندوق ما فيه من مال لهذه الرواية
وفي السفينة ما فيها من طعام لرواية عقبة بن خالد في رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها
طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وغيره رجح الحفظ
والعمل بالقرينة هنا متوجه وحمل المفيد الجراب المشدود على الصندوق المقفل وكذا الحكم في الوعاء المختوم
وقال القاضي لو اوصى له بسلة زعفران دخل وكذا اقال يدخل الشرب في الوصية بالضيعة وما شابهه اذا
كان عدلا فان كان غير عدل لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه وقيده بهذا القيد ايضا وكانهما برواية
افرأ او لو اوصى له بعبد ولاخر بتمام الثلث صح فان مات العبد قبل الموصي بطلت الوصية به واعطي
الاخر التتمة فلو كان قيمته مائة وباقي المال خمسمائة اعطي الثاني مائة ويشكل بان الثلث الآن انتقص من الاول
وكذا لو عاب او رخص ولو تمم الواجب كالحج والدين الى المتبرع به وحكم في الثلث قدم الواجب
ودخل النقص على الاخر للنص وفتوى الى غة والقول بانه يكمل الواجب من الاصل ليس
قد جنباه لو اوصى بجزء مشاع كالثلث والربع نزل على الاشاعة في جميع التركة على نسبة فله من كل عين او
منفعة ذلك الجزء ويسوى له الغنم بها من التركة على نسبة لانه صار شريكا ومن وجوب التسليم الى الكل
ل والموقوف على القسمة ولا يقيم بان على التركة درس اذا اوصى له بعبد من عبيده تخير الوارث لا يتخير
على الاشاعة لا بحيث يكون للموصى له عشر هم لو كانوا عشرة مثلا ولهم اعطاء الصحيح والمعيب
ولو ماتوا الا واحدا تعين للوصية ولو ماتوا اجمع قبل موته او بعده ولا بتفريط الوارث بطلت و
لو قتلوا لم يبطل وطالب بقيمة ما عينه له ولو كان قتلهم قبل موته فظاهر البطلان لتعلق الوصية بالعين

لا بالقيمة بخلاف ما بعد الموت لان الموصى له تملك العين فتملك ما لها دالة تبعا على الموقوف والفاني والذكر
والانثى ولو قال اعطوه عشرا من الشياه جاز اعطاء الذكور والاناث وكذا عشرة ولو قال اعطوه عشرا
من الابل فالاناث وان قال عشرة فالذكور ولو اوصى له بمثل نصيب ابنه وليس له سواه فالنصف
واحتمل الفاضل الحمد بنصيف بانه خلاف الظاهر اذ الظاهر تورث ابنه فلو رد فالثلث على
الاحتمالين ولو كان له ابنان فالثلث وهكذا ولو اوصى بمثل نصيب احدهم انه حمل على اقلهم نصيبا على
ما لم يعين غيره ولو ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال بمثل نصيب الابن فله
ثمانية وعشرون من ستين تزاد على اصل المسئلة اثنين وثلثين ولو ردوا فهي من ثمانية واربعين ولو اجاز
بعضهم ضربت وفق مسئلة الاجازة في وفق مسئلة الرد والوفق بالجزء من اثنى عشر فتضرب اربعة في
ستين او خمسة في ثمانية واربعين يبلغ مايتين واربعين فمن اجاز اخذ نصيبه من مسئلة الاجازة
فباجازة الابن خاصة للموصى له مائة وثمانية وللابن مائة واربعون ولو اجاز بعضهن فله بعضها
من المجاز وهو سهم واحد مزيد على ثلث التركة وهو قانون ان شئت مع اجازة البعض
ان تدفع الثلث الى الموصى له التفاوت وتقسم الباقي بين الوارث فريضة على تقدير الاجازة وعدمها فيأخذ الموصى له التفاوت فيدفع هنا الى الموصى له ثمانين ثم تقسم الباقي وهو مائة و
ستون فريضة للزوجات عشرون وللابن مائة واربعون هذا على تقدير الرد وفي تقدير
الاجازة للابن مائة واثنى عشر وللزوجات الاربع ستة عشر ويظهر ذلك بان الزائد على
الثلث في مسئلة الاجازة وهي ستون ثمانية اسهم وقد صارت مضروبة في اربعة فيكون
اثنين وثلثين سهما فيعطيها فريضة فيكون للزوجات اربعة وللابن ثمانية وعشرون فالتفاوت

بين نصيبي الابن ثمانية وعشرون وبين نصيب كل واحدة من الزوجات سهم فبالاجازة من البعض
تدفع ذلك التفاوت **وهنا طريق ثالث** وهو ان تضرب ما زاد على الثلث في مسئلة
الا باجازة فيتقسم بين الورثة فريضة فان انقسم صحت المسئلتان من مسئلة الاجازة وان انكسرت
ضربت مسئلة الاجازة في مخرج الكسر وقد عرفت ان الزايد على الثلث هنا ثمانية فينقسم على الورثة فيكون مخرج
الربع فيضرب اربعة في ستين فيبلغ مائتين واربعين ويبقى الزايد على الثلث اثنان وثلثون فينقسم
بين الورثة كما مر فلو اجاز الزوجات دون الابن صحت المسئلة من ستين لان الموصى له ثمانية فنصيبهن
من الزايد وهو سهم ويبقى للابن سبعة ولو اوصى له بضعف نصيب ولده اعطى مثليه وبضعفيه ثلاثة
امثاله وفي المبسوط اربعة امثاله في الاصل وثلاثة اضعافه اربعة امثاله والاصل فيه ان ضعف
الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه وهكذا على كل ضعف مثلان ولو اوصى بنصيب وارث فان قصد
عزله من الارث فالاقرب البطلان والاحمل على المثل واطلق في ق البطلان واطلق بعض الاصحاب
الصحة والحمل على المثل ولو اوصى بنصيب من لا نصيب له كالكافر والقاتل والعبد كل مثلا ولو قال
بمثل نصيبه فالحق انه يبطل اذ لا نصيب له وفي ق يبطل ان علم كونه لا نصيب له لكونه قاتلا والا صحت
الوصية **تتمة** يجوز الرجوع في الوصية صريحا كقوله رجعت او لا تعطوه ما اوصيت له او كناية
يفهم منها ذلك مثل قوله هو ميراث او حرام على الموصى له او فعلا يستلزم الرجوع كالبيع المتعلق
الوصية او الوصية به لآخر او الهبة وان لم تقبض وكذا لو طحن الحنطة او عجن الدقيق او نسج الغزل
او خلط الزيت المعين بغيره ولو اوصى له بدار ثم اوصى له بعمارة فهي واحدة ولو كانت الثانية ما يتبين
تداخلتا وكان الجمع ما ليس ولو اوصى له بدار فانهدمت قبل الموت وخرجت عن الاسم بطلت عند الشيخ

كتاب الوصاية

وقال الفاضل بعطي العوض **كتاب الوصاية** بكسر الواو وفتحها وهي الولاية
على اخراج حق او استيفاءه او على طفل او مجنون يملك الموصى الولاية عليه بالاصالة كالاب والجد
او بالعرض كالوصي احدهما الماذون في الايصاء ولم يوص ومع الاطلاق اختلف فيه الشيخان
يجوز الايصاء الشيخ ومنع المفيد في مكاتبة الصفار للعسكري عم دلالة على الجواز **وللوصي**
شروط احدها العقل فلا يصح الوصية الى المجنون ولو طرء الجنون على الوصي بطلت وصيته وعودها
ويحمل على اوقات الافاقة والفرق بينه وبين الاول انصراف الوصية في ابتدائها الى اوقات الافاقة
وانصرافها هنا الى ادوار غلطه الذي لم يدم بعود ولاية الاول فلا اشكال **وثانيها** البلوغ
ان كان منفردا فلا يصح الوصية الى الصبي حتى ينضم الى كامل وينفذ تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي
فيشترك **وثالثها** الاسلام اذا كان الموصى مسلما او كافرا والوصية على اطفال المسلمين ولو اوصى الكافر
ملكه على ما لا يتعلق بالمسلم صح ولو اوصى الكافر الى المسلم صح وتصرف فيما يجوز للمسلم التصرف فيه من تركة
دون غيره كالخمر **ورابعها** العدالة والمشهور اعتبارها فيبطل الوصية الى الفاسق لانه لا يركن اليه
لظلمه ولو كان عدلا وفسق بعد موت الموصي خلافا لابن ادريس ولا تعود بعودها **وخامسها**
اذن المولى لو اوصى الى عبد الغير او مكاتبه او مدبره او ام ولده ولو اوصى الى عبد نفسه او مدبره
او مكاتبه او ام ولده لم يصح عند الشيخ وجوز المفيد وسلار الوصية الى المدبر والمكاتب
مطلقا **وكذا** استقاء من هو اولى من الموصي كما لو اوصى بالولاية على اطفاله وله اب
فانها لاغية ويحتمل صحتها في ثلث ماله لانه يملك اخراجه بالكلية فيملك الولاية عليه اولى ولو اوصى
باخراج حقوق او استيفائها كان جائزا ويشكل بان الاستيفاء ولاية على مال الطفل فلا يملكها

الاكثر لو عين المستوفي لثلث الحقوق جاز ولا ولاية للام على الاطفال فلو نصبت عليهم وصيا الغى ولو اوصت
لهم بمال ونصبت عليهم فيما يتبع المال خاصة وقال ابن الجنيد للام الرشيدة الولاية بعد الاب
فهي شاذة **وسادسها** الكفاية فلو اوصى الى من يعجز عن التصرف او الى مريض مدنف او الى سفيه
ففي بطلانها من راس او صحتها ويضم الحاكم اليه مقويا نظر ينشأ من وجوب العمل بقوله ما امكن ومن عدم
الفايدة المقصودة بالوصية ولو عرض العجز في الاثناء ضم الحاكم اليه قطعا ولا يعزل ولو سلب السفه
العدالة بطلت الوصية اليه على القول باشتراطها ولو ضم الى احد هؤلاء كافيا وشرط الاجتماع فالاقرب
فوته **ثم** هذه الشروط معتبرة من الوصية الى حين الموت فلو اختل احدها في حال من ذلك
بطلت وقيل يكفي حين الوصية وقيل حين الوفاة ولا يشترط الذكورة في الموصى له ولا البصر بل يصح الوصية
الى المراة وللفقيه الشيخ اجماعا ورواية السكوني على عم بالمنع من الوصية اليها محمولة على التقية
او الكراهية ويصح الى المكفوف ولا اتحاد الوصية فيجوز الوصية الى اثنين فصاعدا ولو تفرق
الاطلاق على الاجتماع فليس لاحدهما التفرد ولو تشاحا اجبرهما الحاكم على الاجتماع فلو
تعذر احدهما مع التشاح نفذ فيما تمس الضرورة اليه لكونه اليتيم وعلف دوابه و
وكونهما على الانفراد فكذلك ويحتمل هنا ان لا يقتضي ذلك الضرورة بل رفع الامر الى الحاكم ولو تفرد
احدهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما وله عزل احدهما والضم اليه وليس له جعله منفردا او
قال الحلبي له جعله منفردا اذا كان اعلم واقوى فيتبعه الباقون من الاوصياء ولا يملكان قسمة
المال ولا قسمة الاطفال ولو عجز احدهما او فسق او جن فالاقرب وجوب ضم آخر الى الباقي ولا
يشترط مع عزلهما تعدد منصوب الحاكم بل لو نصب واحدا جاز اذا كان فيه كفاية ولو سوغ لهما

التفرق على الانفراد جاز اقتسام المال والاطفال ولو تغير احدهما استقل الآخر ويجوز ان يوزع ولايتهما
على المال والاطفال فلا يشارك كل منهما صاحبه وجوز الشيخ في يد انفرادهما اذا لم يكن شرط
عليهما الاجتماع وتبع ابن البراج لرواية بريد عن الصادق عم وهي غير صحيحة ويجوز جعل وصيين
على الترتيب مثل اوصيت الى زيد فان مات فالى عمرو وان بلغ ولدي رشيدا فاليه **فروع** لو اوصى الى
زيد ثم اوصى الى عمرو اشتركا ولا انفراد او لا يعزل الاول بالوصية الى الثاني فلو قبل احدهما دون الآخر فيل
ينفرد وهذه بخلاف ما اذا اوصى اليهما معا فانه ينعزل القابل برد صاحبه وفي الفرق نظر لان القسم
قد حصل في الموضعين فان كان شرطا ثبت فيهما والا وشق الحاكم اليه فيه نظر وجزم الفاضل بالتاويل
للصغير المنضم نقض ما انفذه البالغ بعد كماله اذا كان موافقا للشرع ولو مات الصبي او بلغ خلال
الوصية ففي انفراد الآخر نظر من ثبوت ولاية وعدم حصول ما يزيلها ومن دلالة لفظ الموصي في
امكانه عادة وجزم جماعة بالاول **درس** لا يجب على الموصى اليه القبول بل له الرد في حياة الموصي ويشترط ان يبلغه
الرد وان لم يبلغه بلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور التزامه الا مع العجز لرواية منصور بن
حازم ومحمد بن مسلم عن الصادق عم في ان لا يجوز الرد اذا لم يعلم بالوصية حتى مات للتوح والقول
ولم نعلم له موافقا عليه وقال الصدوق اذا اوصى الى ولده وجب عليه القبول وكذا الى اجنبي اذا لم يجد
غيره وهما روايتان قويتان ويجوز القبول متاخرا عن الايجاب **وصيغة** الوصية اوصيت اليك او فوضت حت
او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي في امر اولادي او حفظ اموالي او كذا ولو قال انت وصيي واقتصر فان
كان ثمة قرينة حال حمل عليه والا امكن البطلان ويحتمل التصرف فيما لا بد منه كحفظ المال ومؤنة اليتيم
ولو قبل الموصى فعلا جاز كما لو باع الغير الموصى ببيعها وعلى ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم الرد فلا عبرة بقبول

الوصي وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي فان حصل والا التزم والوصي امين لا يضمن الا مع
التعدي او التفريط وله ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وغيره على الاقوى واستيفاء دينه فيما بيده
من غير مراجعة الحاكم سواء امكنه اثباته عند الحاكم او لا على الاقوى وفي رواية لا يجوز ان ياخذه ومن تحت
يده الاما انقوم له به البينة وابن ادريس ظاهره جواز ذلك مع فقد البينة وكذا تقضى دين غيره مع علمه
بعدم اخلافه وقيل لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكمه وهو قوي ومنع ابن ادريس من شرائه لنفسه
مشاع كونه وصيا قابلا وجوزه الشيخ للاصل ومكاتبة الهمداني وكذا له البيع على الطفل من ماله وهل
له الولاية على تزويج الطفل او الطفلة المروي الجواز وحمله بعضهم على الاذن له في التزويج ومنع بعضهم منه
على الاطلاق ويقوى رواية ان له تزويج من بلغ فاسد العقل مع المصلحة وروى محمد بن مسلم جواز
تفويض المضاربة الى الوصي على نصف الربح مع صغر الاولاد وبها قال الجماعة وقال ابن ادريس انما
تنفذ الوصية في ثلث المال قبل موته والربح تجدد بعد موته فلا تنفذ فيه الوصية ويجوز ان يوصي اليه يحمل اذا
لم يزد عن اجرة المثل او زاد اذا اشترط الخروج من الثلث في الزائد او اجازة الورثة ولو لم يجعل له فله
اجرة المثل عن عمل في تجربة والسراير له قدر كفايته في البيان والمبسوط له اقل الامرين بذا ابح الحاجة
ومع الغنى يستعفف وجوبا عند ابن ادريس واستحبابا عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل لان له
ستعاف مشروب ويقبل قوله في الانفاق على الطفل وماله بالمعروف مع يمينه ولو ادعى تقدم موت الموصي
فانكر الموصى عليه فالبينة على المنكر وكذا لو ادعى دفع المال اليه وانكره وتعتبر الوصي على ماحين الطلو
حمل له النكول في ماله الموجه ولم ينظر فيما يتجه ولو اطلق دخل المنجد وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق
عم في الوصي يعزل له الدين بينة فيتلف يضمن للغرماء وعليه الشيخ والقاضي اذا تمكن من الدفع في

لغا ان تلف جميع المال ضمن والا تخير الغرماء فان اخذوا من الورثة رجعوا على الوصي وهو مات
ولا ولي لاولاده فامرهم الى الحاكم فينصب عليهم امينا استدامة اما في وقت معين او شغل معين
ويشترط فيه العدالة وباقي الشرايط ويملك الحاكم عزله متى شاء ولو فقد الحاكم او تعذر مراجعته جاز
لآحاد المؤمنين العدول التصرف فيما فيه صلاح لانه من باب التعاون على البر والتقوى ولشمول
ولاية الايمان ويجوز للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيا ولا تثبت الوصاية والرجوع الا بشاهدين
ذكرين عدلين مسلمين

كتاب الميراث

وهو ما يستحقه انسان بموت
آخر بنسب او سبب بالاصالة فالنسب الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر او
بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي والسبب الاتصال اما بالزوجية او الولاء ومراتب النسب
الآباء والابناء وان نزلوا **ثم الاخوة والاجداد** فصاعدا ذكورا واناثا **واولاد** الاخوة فنازلا
ذكورا واناثا **ثم الاعمام والاخوال** فصاعدا او لادهم فنازلا ذكورا واناثا وعمود النسب الآباء
فصاعدا والابناء فنازلا والباقي حاشية **اما السبب** فيثبت بالزوجية من الجانبين اذا
كان العقد دائما او مؤجلا شرط فيه الارث وبولاء العتق وضمان الجريرة وولاء الامامة والزوجية
تجامع جميع الوراث والعتق لا يجامع النسب وهو مقدم على ضمان الجريرة المقدم على ولاء الامامة
قاعدة كل وارث اما ان يسمى له في كتاب الله بخصوصه ويسمى ذا فرض او بعمومه ويسمى قرابة فالوارث
ثلثة ذو فرض لا غير وهو الام والاخ والاخت للام والمعدود من قبلها الاعلى الرد عليها والزوج
والزوجة الا على الرد **الثاني** ذو فرض تارة وقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت
والاخت للاب وان تعددت **الثالث** ذو قرابة لا غير وهم الباقون **قاعدة** كلما خلف

الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد في طبقته اخذ كل فرضه والفاضل يرد على ذوي الفروض ان فقد غيرهم
في طبقتهم وكانت وصلتهم متساوية كالمثل كلالة الام مع كلالة الاب من الاخت او الا
خوات فان كلالة الاب تنفرد بالرد في الزوج والزوجة خلاف الرد على الزوج دون
الزوجة سواء كان في غيبة الامام او حضوره اذا لم يكن وارث سواهما ولو فقدت التركة عن
ذوي الفروض لنقص البنت او البنات والاخت للاب او الاخوات له ولا تعصيب في الاول
كما لا عول في الثاني وكلما كان الوارث لا فرض له فالجميع له واحدا كان او اكثر ولو اختلفت
وصلتهم الى الميت فلكل نصيب من يتقرب به كالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال لهم نصيب
الام وكلما اجتمع ذو فرض وغيره في طبقة فالباقي بعد الفرض للآخر **قاعدة** لا يرث الموصى به الا حة
مع السابقة ولو اشتملت المرتبة على طبقات ورث الاعلى فالاعلى كالاجداد والجدودة فوق آباء
الميت وابناء اخوته وابناء اعمامه واخواله وفي مثل اعمامه وعماته واخواله واعمام ابيه
واخوالهم فصاعدا يمنع الادنى الاعلى **قاعدة** قد يجتمع للوارث نسبان فصاعدا او سببان
او نسب وسبب فيرث بالجميع ما لم يكن هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما مانعا او يكن احدهما مانعا
للآخر ولا يمنع من هو في طبقته من ذي النسب الواحد فهنا امثلة **الاول** نسبان يرث بهما
كعم هو خال **الثاني** انساب متعددة يرث بها مثل ابن ابن عم لاب هو ابن ابن خال
وهو ابن بنت عمة وهو ابن بنت خالة **الثالث** نسبان يحجب احدهما الآخر كاخ هو ابن عم والمرتبة المنع والولد
الرابع نسبان يحجب غير صاحبهما احدهما كزوج هو ابن عم والمزوجة اخ او ولد **الخامس**
نسبان فصاعدا للواحد ونسب واحد آخر كابني عم احدهما ابن خال **السادس** سببان في

واحد ولا يحجب احدهما الآخر كزوج هو معتق او ضامن جريرة **السابع** سببان يحجب احدهما الآخر كما
اذا ماتت عتيقة فانه يرث بالعتق لا بالامامة ولمعتق هو ضامن الجريرة كما لو كان قد ضمن جريرته
ثم استرق فاعتقه وقلنا بتعاقب ضمان الجريرة **الثامن** سببان وهناك من يحجب احدهما كزوج
معتقة وليها ولدا واخ **درس فائدة** متى اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الام تشاركوا مع اتحاد
الرتبة وتختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها
ومتى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها نزل قرابة الاب منزلة قرابة الابوين
مع عدمهم وفي الرد على الاخوة خلاف يأتي ان شاء الله تعالى **فائدة** لا يمنع الجد الاقرب الا مشتمله احكامه و
هي ان عم الابوين مع عم الاب فان عم عمته ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما ولا باختلاف
الدرجة وتتغير بالذكورة والانوثة على الاقرب وفاقا الا في ابن عم قال الشيخ العمة للاب كالعم وكذا
بجامعة الخال لكون المال لابن العم والخال على ما يأتي ان شاء الله تعالى وقال عماد الدين ابن حمزة رحمه
الله تعالى وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع
ابن العم الذي هو اقرب اولى وقال سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن
العم محجوب بالخال وقد روى سليمان ابن خالد عن الصادق عليه السلام في ابن عم وخال المال للخال وابن عم وخال
المال للخال زوجته ولانا ما اخترناه وفي المسئلة مباحث طويلة وفوائد جليلة حررت في حواشي القواعد
رضوان الله عليهم وهنا موضعان اخران قد يتصور فيهما تقديم الابعد على الاقرب **احدها** لو ترك اخوة
لام وجدا قريبا لاب وجدا بعيدا لام فان الجد القريب في المسئلة الاولى يأخذ ثلثي المال وللاخوة للام
الثلث ولكن هنا شاركه الجد البعيد لهم لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والجد القريب لا يزاحم البعيد وفي

الابوين فلا شيء لقرابة الاب
ومتى اجتمع قرابة الاب وحده
مع قرابة ...

على

سواء كان هناك اخ للاب
ام لا ولو كان مع الاخوة للاب
جدا بعيدا للاب او مع الاخوة
للام جدا قريبا للام

وفي المسئلة الثانية لا قرابة الام الثلث وللاخوة الثلثان ولكن شاركه الجد البعيد اياهم لما قلناه **وثانيها** لو ترك
جد الام واخا لام مع اخ الاب فان الاخ لا يحجب الجد للام ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام
فائدة الاولاد والاخوة من قبل الاب والاعمام من قبله والاجداد من قبله يقتسمون للذكر مثل حظ
الانثيين واقتسام كلالة الام بالسوية من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واقتسام المعتقين وضامن
الجريرة بنسبة العتق والضمان واقتسام ورثة المعتق كاقتسام ميراثه **فائدة** الفروض المقدرة في كتاب الله
تعالى ستة **النصف** وهو للزوج مع فقد الولد وان نزل وللبنت الواحدة والاخت للابوين او للاب مع
فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين **والربع** وهو للزوج مع وجود ولد للزوجة او الزوجات
مع فقده **والثمن** وهو للزوجة او الزوجات مع وجود الولد وان نزل **والثلثان** وهو سهم
البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب مع فقد كلالة الابوين اذا لم يكن ذكر في
الموضعين **والثلث** وهو سهم الام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا **والسدس** سهم كل من الابوين مع الولد
سهم الام مع وجود الحاجب من الاخوة للابوين او للاب وسهم الواحد من ولد الام **فائدة**
يمكن اجتماع نصفين كزوج واخت لاب ونصف وربع كزوجة واخت لاب وكزوج وبنت ونصف
وثلثين ان كان مع الزوج اختان فصاعدا او يدخل النقص عليهما ونصف وثلث كزوج وام وكلالة الام
اذا تعدد مع اخت للاب ونصف وسدس كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت
لاب مع واحد من كلالة الام ونصف وثمن كزوجة وبنت ويمكن اجتماع ربع وثلثين كزوج
وابنتين وكزوجة واختين لاب وربع وثلث كزوجة وام وزوجة واثنين من كلالة الام وربع و

فصاعدا م

سدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين
وثمن مع سدس كزوجة وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثلثين وثلث كالاخوة للام مع اختين فصاعدا
لاب ويمتنع اجتماع ربع وثمن وثلث وثمن وثلث وسدس فرضا ويمكن قرابة كزوج وابوين **درس**
قاعدة مخرج السهم اقل عدد يخرج منه صحيحا وهو اثنان للنصف والباقي سميه وستة للثلث والثلثين
من الثلاثة فالمخارج خمسة ومع اجتماعها يراعى فيها التماثل والتباين والتداخل والتوافق وكذا اجتماع الرؤس
فيوجب ذلك وان لم يكن لهم فرض فالمتماثلان يجتزى باحدهما كالثلاثة في اخوة ثلاثة لام واخوات
ثلث للاب والام في باب الفرض وكاعمام ثلاثة واخوال ثلاثة في باب القرابة والمتباينان والثلاثة وهما اللذان
لا يعدهما سوى الواحد فيضرب احدهما في الآخر كالخمسة والستة والمتداخلان ويسميان متناسبين ومتوافقين
وهما اللذان يعد اقلهما الاكثر ولا يتجاوز نصفه كالثلاثة والستة والاربعة والاثني عشر والخمسة والعشرين
يجتزأ باكثرهما والمتوافقان هما اللذان يعدهما عدد ثالث كالستة والثمانية يعدهما الاثنان والتسعة
والاثني عشر يعدهما الثلاثة والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة ولذلك يسميان بالمتشاركين فيضرب
احدهما في الكسر الذي في ذلك المشترك سمي له كالنصف في الستة والثمانية والاثني عشر والثلث في التسعة والاثني
عشر ويتراقى الى الجزء من احد عشر فصاعدا **قاعدة** قد تكون الفريضة بقدر السهام وينقسم مخارج
السهام كابوين وابنتين الفريضة سدسان وثلثان وهي مال كامل والمخرج ستة لدخول الثلاثة في الستة وقد لا
تنقسم من المخارج فكسرها اما على فريق او اكثر فراع في سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب الاعداد بالموافقة
وشبهها ومع الموافقة يؤخذ جزء من العدد لا من النصيب ويراعى مع تعدد اعداد المنكسر عليهم التناسب
المذكور في القاعدة السالفة ولنذكر هنا اربعة امثلة **احدها** انكسرت على فريق واحد ولا وفق بين عدده

منه

والربع في الثمانية م

سهام

وسهامه كابوين وخمس بنات فان للبنات اربعة اسهم وهي تنكسر على الخمسة وتباينها فتضرب الخمسة
في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ ثلاثين فيصح **وثانيها** الصورة بحالها مع الوفق كان البنات ستا والتوافق
والتشارك بالنصف فيضرب نصف عددهن وهو ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر **وثالثها** انكسرت على الجميع لا وفق
كزوجتين وثلاثة اخوة للام وسبعة للابوين فالمسئلة من اثني عشر لانها تجامع الربع والثلث فللزوجتين
الربع ثلاثة وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة وهذه الاعداد الثلاثة متباينة فتضرب اثنين في ثلاثة ثم المبلغ
وللاخوة للام الثلث اربعة م
في اصل المسئلة كما تضرب الاثنين هنا في ثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب فيها سبعة تكون اثنين واربعين في اثني عشر تبلغ
خمسمائة واربعة فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يعتبر هنا توافق حظوظ
المخارج مع اصل المسئلة لاعدم لانه لا اثر له هنا فلا يقال الاثنان والاربعون في هذه الصورة تشارك
الاثني عشر في السدس فيجتزى بسدس احدهما في الآخر **ورابعها** انكسرت على الجميع مع التوافق كست زوجات
في المريض يطلق ويتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالمسئلة
اثني عشر للزوجات ثلاثة وتوافق عددهن في الثلث ولكلالة الام اربعة وتوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب
خمسة وتوافق عددهم بالخمس فترد الزوجات الى اثنين والاخوة للام الى اثنين والاخوة للاب الى اثنين
فيتماثل الاعداد فيجتزى باثنين فتضرب في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين للزوجات ثلاثة في اثنين ستة لكل
واحدة سهم وللاخوة للام ثمانية لكل واحد سهم وللاخوة للاب عشرة لكل واحد سهم ومنه يعلم ما اذا
انكسرت على بعضهم دون بعض او كان لبعض من انكسر وفق دون بعض **فائدة** واذا زادت الفريضة
على السهام فهي مردودة عليهم على ما يأتي ان شاء الله تعالى نعم وسبق ويكون بالعصبة على تلك السهام وان
نقصت الفريضة عن السهام اما بدخول النقص سهامه وافية وكان للآخر الباقي ويرد عليه في العصبة موافقة سهامه كل

واربعين ثم اثنين م

لعدده وعدمها ما علي **درس** موانع الارث فى الجملة عشرون **احدها** الرق وهو مانع من الارث فلا يرث
الرقيق من قريبه سواء كان المورث حرا او رقيقا وكذا لا يورث الرق وماله لمولاه بحق الملك لا بالارث سواء
قلنا يملك ام لا ولو اجتمع الحر والرق ورث الحر وان كان ضامن جريرة دون العبد وان كان ولدا ولو كان
له ابن رق وله ولد حر ورث جده والابن برق ابيه ولو حر بعضه ورث منه بحساب الحرية فلو كان له ولد
نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان الاخ نصفه حر فللابن النصف وللاخ الربع ولو كان معهما
عم حر اخذ الربع الباقي ولو كان نصفه حرا اخذ الثمن وكان الثمن لغيره ولو اعتق العبد بعد موت
قريبه وكان الوارث واحدا لم يرث وان كان متعددا او اقتسم المال لم يرث ايضا ولو لم يقتسموا وكان
مساويا لهم فى الدرجة ورث معهم وان كان اولى ورث دونهم ولو فقد الوارث وهناك قريب
رق اشترى من التركة واعتق وورث الباقي سواء كان احد الابوين او ولدا او غيرهما من الانساب وقال
المفيد رحمه الله تعالى لا يفك سوى الابوين والولد والاول اختيار الشيخ لرواية عبد الله بن طلحة عن الصادق
عم وفى الزوجة رواية صحيحة عنه عم ويلزم عليها فك الزوج بطريق الاولى واختاره الشيخ ايضا ولو
قصر المال عن قيمته لم يفك على الاظهر ونقل الاصحاب قولا بالفك وسعى فى الباقي وقال الفضل بن شاذان
يفك الا ان يقصر المال عن جزء من ثلثين جزءا من قيمته فلا يفك احدا من عدة الشهر وزعم ان الامة لو تجاوز
قيمتها دية الحرة ردت اليها وحكاها عن الكليني ساكتا عليها ويجبر المالك على البيع ولو امتنع
والمدبر والمكاتب فى الفك وكان المدبر صالح للارث فحكمه ماض وكذا ام الولد كالقن **وثانيها** الكفر فلا
يرث الكافر المسلم وان قرب حتى ان ضامن الجريرة المسلم والامام يمنعانه ويرث المسلم الكافر
ويمنع ورثته الكفار ولو قربوا او بعدوا ولو لم يكن هناك ضامن الجريرة المسلم ورثه الكافر والا فرق بين الحربي

والذمي والخارجي والناصبي والغالي اما المبتدعة من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين اهل الحق
من الجانبين وعن المفيد يرث المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرث
هذه الفرق مؤمنا وقال الحلبي المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون المسلم والمرتد يرثه المسلم ولو
فقد فالامام ولا يرثه الكافر على الاقرب وقال الصدوق لو ارتد عن ملة فمات ورثه الكفار وفيه رواية
ذلك ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق عم ولو ارتد احد الورثة قبل القسمة
فان الوارث ان قتل او كان عن فطرة ومن اسلم على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وانفرد ان
كان اولى سواء كان المورث مسلما او كافرا والنماء كالاصل ولو اقتسموا او كان الوارث واحدا
فلا شيء له وفى تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد او اعتبار نقل التركة الى بيت المال او توريث
الوارث مطلقا اوجه ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة لان الاقرب
مشاركة الامام اياها دون الزوج لان الاقرب انفراده بالتركة وفى ذلك يشارك مع الزوجين ولو
تنازعا فى تقدم اسلامه على قسمة المال قبل يحلف الوارث لاصالة عدم الارث الا مع يقين السبب
ولو قيل بانهما ان اتفقا على زمان القسمة والاسلام يحلف الوارث وان اتفقا على زمان الاسلام
ولو اختلفا فى تقدم القسمة وتأخرها يحلف المتجدد اسلامه كان قويا ولو صدقه احد الورثة مضى فى
نصيبه وتقبل شهادته على الباقين وفى الاكتفاء هنا بالشاهد واليمين وجهان من حيث ان الغرض
المال ومن ان الاسلام ليس بمال وكذا الشاهد والمرأتان والطفل يتبع المسلم من الابوين فيجرى فيه الارث
والتوريث بحسب الاسلام ولا حكم لاسلامه منفردا وان كان مراهقا وفى رواية مالك ابن اعين الصحيحة
عن الباقر عم فى نصراني يموت عن زوجة وولد نصراني وابن اخ مسلم وابن اخت مسلم لابن اخيه الثلثان

واختلفا فى تقدم الاسلام
او اختلفا فى زمان التقدم
[illegible]

ولابن اخته الثلث وينفقان على اولاده بالنسبة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا صغارا
دفع المال الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم وان لم يبقوا فهو لابن الاخ وابن
الاخت وعليها معظم الاصحاب وطرد بعضهم الحكم فى ذوى القرابة المسلم مع الاولاد وردها الحليون فاقروا
الارث على المسلمين الا ان يسلم الاولاد قبل القسمة وانكروا وجوب الانفاق بناء على ان حكم الطفل
حكم ابويه ووجه الانفاق معلومة وليس بواضح والوجه العمل بها اتباعا للمعظم والخروج عن الاصول
جائز اذا قام عليه دليل ويمكن موافقة الاصل من حيث ان الولادة على الفطرة فهو بحكم المسلمين الان
يبلغوا ويعربوا الكفر **فرع** لو ماتوا قبل البلوغ امكن ان يورث عنهم المال لعدم اعراب الكفر ويمكن ان يكون
لابن الاخ والاخت بناء على ان الاسلام شرط ولم يحصل بعد او يتوارث الكفار وان اختلفوا فى الملل
والمسلمون وان اختلفوا فى النحل مالم يؤد الى الكفر وقال الحلبي يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا
يرثهم الكفار ورده الفاضل بالتساوي فى الكفر فيرث بعضهم بعضا **وثالثها** القتل وهو يمنع القاتل
من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو اشتركوا فى القتل منعوا وان كان خطأ فالمشهور منعه من الدية
خاصة وقال ابن ابي عقيل لا يرث مطلقا ومطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا ان كان شبيه
عمد فكالعمد عند ابن الجنيد وكالخطأ عند سلار وقال الفضل لو ضرب ابنه تاديبا غير مسرف فمات
ورثه لانه ضرب سائغ ولو اسرف لم يرث ولو بط جرحا او جراحة فمات ورثه لانه استصلاح
وكذا لو نحى دابة عن موضعها وتعودها ولا يرثه لو ركب دابة فاوطأها اياه ولو اخرج كنيفا او ظلة او حفر
بئرا فى غير حقه فمات قريبه ورثه ولو قتل الصبي والمجنون قريبه ورثه وتبعه ابن ابي عقيل ونقله
الكليني والصدوق عن الفضل ساكتين عليه وقال بعض الاصحاب القتل بالسبب مانع وكذا

قتل الصبي والمجنون والنائم لا يحجب المتقرب بالقاتل ويرث الدية من يرث المال عدا الاخوة
والاخوات من الام لروايات متظافرة وطرد المفيد وابو الصلاح المنع فى قرابة الام ومنع الشيخ
فى الاخوات من قبل الاب وفى الخلاف فى غيرهم وارث المال واختاره ابن ادريس للاية والاقرب
منع قرابة الام مطلقا وروى ابو العباس عن الصادق عليه السلام انه ليس للنساء عفو ولا قود
اما الزوجان فيرثان من الدية فى اشهر الروايات ورواية السكوني عن علي عم بمنع ارث الزوجين
من الدية محمولة على التقية والدية كسائر اموال الدية الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو
اخذت صلحا ولو لم يكن وارث سوى القاتل ورثه الامام وله القصاص او الدية وليس له العفو على
الاقرب **درس ورابعها** اللعان وهو يقطع ارث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب
والابن فيرث الابن امه وترثه وكذا يرثه ولده وقرابة الام وزوجه وزوجته وروى ابو بصير عن الصادق
عم انه لا يرث اخواله مع انهم يرثونه وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان فان
اعترف وقعت الموارثة بينه وبين اخواله وبه روايات والاقرب الموارثة مطلقا لرواية زيد الشحام
عن الصادق عم ولو كذب الاب نفسه فى لعانه واعترف به ورثه الولد ولا يرث الاب الولد ولا من
قرابة الاب مع اعتراف الاب به فانه ارث الولد منه ابو الصلاح ونفاه الباقون وفى الواضح
التوارث بينهم اذا اعترفوا به وكذب الاب فى نفيه وهو نادر مع ان الشرع حكم بانقطاع النسب
فكيف يعود ولو انفردت امه فلها الثلث تسمية والباقي رد فى الرواية ابي الصباح وزيد الشحام
عن الصادق عم وروى ابو عبيدة عن الباقر عم ان لها الثلث والباقي للامام لانه عاقلته ومثله
روى زرارة عنه عم ان عليا عم قضى بذلك وعليه الشيخ بشرط عدم عصبة الام وموثقة ابن الجنيد

وقال الصدوق يرثها حال حضور الامام لا حال غيبته ولو فقد الوارث ورثه الامام ع ولا عبرة
بنسب الأب بهما فلو كان له اخوة للابوين واخوة للأم فالقسمة بالسوية ولو كانوا توأمين توارثا بالأم
على ما افتى بعض الاصحاب **وخامسها** الزنا وهو يقطع النسب من الابوين فلا يرثان الولد ولا اخوانهما
ولا من يتقرب بهما والعاير يرثه ولده وزوجه ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام وروى اسحق بن
عمار انه يرثه امه واخوته منها او عصبتها وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق
والحلبي ونسب الشيخ الأولى الى توهم الراوي انه كولد الملاعنة والثانية الى الشذوذ ومع انهما مقطوعتان
وروى حنان عن الصادق ع اذا قتل الأب ولده وهي مطرحة **وسادسها** التبري عند السلطان
من جريرة الابن وميراثه فانه يمنع ارث الأب منه ويرثه اقرب الناس اليه لرواية ابي بصير و
عليها الشيخ في النهاية والقاضي وانكرها الأكثر والشيخ في الحائرية **وسابعها** الشك في النسب فيما اذا
وطئ المولى والزوج واجنبي المرأة في طهر واحد فان الولد لا يرث الأب بل يستحب له ان يعزل
له قسطا من ميراثه ولو مات الولد لم يرثه الأب وميراثه لولده فان فقدوا فالامام عند الشيخ
والقاضي وهو مروي في الاخبار بسند صحيح وانكر ابن ادريس ذلك والحق الولد بالزوج **وثامنها**
الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهرا حتى يعلم موته ببينة او مضي مدة لا يعيش
مثله اليها غالبا فيحكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب عزل نصيبه وكان الحكم
ماله وقال ابن الجنيد يورث بعد اربع سنين من كان في عسكر شوهدت هزيمته وقتل اكثرهم وبعد
عشر سنين من انقطع خبره او اسر وقال المرتضى يحبس ماله اربع سنين ويطلب فيها في كل الارض
فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته ونحوه قال الصدوق والحلبي وقال المفيد يباع عقاره

بعد

بعد عشر سنين اذا انقطع خبره ولو عزل ميراث الولد الغايب من ابيه وطالت المدة جاز للوارث
اقتسامه مع الملاءة ويضمنون والاول مختار الشيخ واتباعه وابن ادريس وقول المرتضى قوي
والترجيح الفاضل رحمه الله تعالى **وتاسعها** الدين المستغرق للتركة للآية وهو مذهب الشيخ
فعلى هذا يكون النماء مصروفا في الدين لعدم ملك الوارث وقيل بل يملكه الوارث ويتعلق به الدين
كتعلق الارش بالجاني او تعلق الرهن وعلى هذا لو غرق انتقل اليهم ما زاد ويكون جميع التركة كالرهن
حتى تقضى الدين **وعاشرها** علم اقتران موت المتوارثين او اشتباه التقدم في
الموت اذا كان حتف الأنف او لا بسبب الغرق والهدم فانه لا يتوارث الموتى بل ميراث
كل لورثته الأحياء ويلوح من ابن الجنيد والحلبي اطراد الحكم الغرق والهدم في كل مشتبه وصرح
ابن حمزة بذلك في الغرق والحرق والهدم والقتل واذا حكمنا بالتوريث مع الغرق والهدم اعتبر
فيه اشتباه الحال فلو علم اقتران الموت فلا توارث ولو علم التقدم والتأخر ورث المتأخر
المتقدم دون العكس وان تكون الموارثة دائرة بينهما فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد او لأحدهما
فلا توارث بينهما ثم ان كان لأحدهم مال صار لمن لا مال له ومنه الى وارثه الحي ولا يرث
احدهما مما ورث من الآخر والا لزم واستدعى المحال عادة وهو فرض الحيوة بعد الموت لان التوريث
منه تقتضي فرض موته فلو ورث ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة وقال
المفيد وسلار يرث مما ورث منه لوجوب تقديم الاضعف ولا فائدة الا التوريث مما ورث
منه قلنا نمنع الوجوب ولو سلم كان تعبدا فلو غرق الأب وولده قدم موت الابن فيرث
الأب نصيبه منه ثم تفرض موت الأب فيرث الولد نصيبه منه ويصير مال كل واحد منهما الى

ورثة الآخر الاحياء وان شاركهما ساواهما وانتقل الى ورثة الحي ما ورثه ولو تساويا في الاستحقاق فلا
تقديم ويصير مال كل منهما لورثة الآخر كأخوين لأب لكل منهما خال ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما
للامام وعلى قول المفيد رحمه الله لو كان لكل من الأخوين جدة لأم ولا مال لاحدهما فان ترجح توريث
المقدم او لا انتقل مال الآخر اليه جدته ثلثه لجدته وثلثاه لاخيه ثم يقدر موت المتقدم فيرث المؤخر منه
ثلثي ما انتقل اليه ثلثه لجدة المقدم وينتقل ما ورثه المؤخر الى جدته فيجتمع لجدته ثلث اصل ماله وثلثا
ثلثيه وذلك سبعة اتساع ماله ولجدة المقدم تسعان ولو خرج توريث المؤخر لم يرث من
اخيه شيئا ثم تقدر موت المؤخر فيرث ماله اخوه وجدته اثلاثا فيكون لجدته الثلث ولاخيه الثلثان
ينتقل ما صار لاخيه الى جدته فيكون لجدة المؤخر ثلث ماله ولجدة المقدم ثلثاه فوجبت القرعة لتغير الحكم
بالتقدم والتأخر فعلى الأصح يصير مال المؤخر بين جدته وجدة اخيه اثلاثا لجدته الثلث ولجدة اخيه الثلثان
وكذا الفرع على قوله لو كان لهما مال متساويا في قدره او اختلف فان جدة المتقدم في الموت تفوز باكثر
مما يحصل له لو تأخر موت مورثه وعلى الأصح تقسم مال كل اخ بين جدته وجدة اخيه اثلاثا لجدته ثلثه ولجدة اخيه
ثلثاه ولو تكثرت الورثة لم يتغير الحكم فيقدر موت كل واحد ويورث بحسب الاستحقاق **درس**
وحادي عشرها الحمل وارث ان انفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله ع السقط
لا يرث ولا يورث ولا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط
استقرار الحيوة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحيوة ورث وانتقل ماله الى ورثته
ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ولو خرج نصفه ميتا لم يرث ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس
بل يكفي الحركة البينة ورواية عبد الله بن سنان باشتراط سماع صوته محمولة على التقية كما يحجب

عن الارث

عن الارث حتى ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه كما لو كان للميت امرأة حامل واخوة فانه يرجى
حتى ينفصل ولو طلب المرأة الارث اعطيت الثمن اذا كانت زوجة ولو طلب الأبوان اعطي السدسان
والباقي موقوف ولو طلب الاخوة فرض الحمل ذكرين ليرد الزايد فان انكشف الحال بخلافه استدرك
ويعلم وجوده حال موت المورث بان يوضع لدون ستة اشهر منذ الموت او لاقصى الحمل اذا لم
توطأ الأم وطئا يصلح استناد الولد اليه **وثاني عشرها** بعد الدرجة مع وجود اقرب فلا
يرث ابعد مع اقرب حسبما فصل ويأتي ان شاء الله تعالى وقد يكون وجوده مانعا عن بعض الارث
وذلك متحقق في موضعين **الأولى** الولد بالنسبة الى الابوين احدهما والى كل من الزوجين فان الولد
على الاطلاق يحجب الزوجين عن النصيب الأعلى الى الأدنى ويحجب الذكر الابوين او احدهما عما زاد
عن السدس ويحجب البنت الابوين او احدهما والبنات احد الأبوين عما زاد على النصيب
الحاصل من الاصل والرد وقال ابن الجنيد يحجب البنات احد الابوين عما زاد على السدس
لرواية ابي بصير عن الصادق ع وهي متروكة **الثاني** الاخوة فانهم يمنعون الأم عما زاد على
السدس اذا كان الأب موجودا وقال الصدوق لو خلفت زوجها وامها واخوة فللأم السدس و
الباقي يرد عليها فظاهره الحجب عما زاد على السدس فريضة لمكان الاخوة وهو شبيه النزاع اللفظي
وروى زرارة عن الصادق ع في ام واخوات لأب وام واخوات لأم ان للأم السدس
ولكلالة الأب الثلثان ولكلالة الأم السدس وهي متروكة للاجماع على ان الأخوة لا يرثون مع
الأم وحملها الشيخ على الزامهم بمعتقدهم بمعنى لو كانت الأم ترى ذلك حل للاخوات الثلثان
لنص الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام على جواز ذلك وامثاله **ويشترط** في الحاجب وجوه

وجود الأب خمسة شروط الاولى التعدد فلا بد من اخوين ذكرين او اخ واختين او اربع
اخوات والخنثى كالانثى ويحتمل قويا القرعة هنا الثاني كونهم للابوين او للأب فلا يحجب
كلالة الام الثالث انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والقتل والرق واللعان وقال
الصدوق والحسن يحجب القاتل والاقرب ان الغائب يحجب ما لم يقض بموته الرابع انفصاله
فالحمل لا يحجب ولو كان بعضهم ميتا او كلهم عند موت المورث لم يحجب وكذا لو اقترنا موتاهما
ولو اشتبه التقدم والتأخر فالظاهر عدم الحجب وفي الغرقى نظر كما لو مات اخوان غرقا ومعهما ابوان
ولهما اخ آخر حي او غريق فان فرض موت كل واحد منهما يستدعي كون الآخر حيا فيتحقق الحجب
ومن عدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحجب مع احتمال عدم
تقدير التسبق بينهما ولم اجد في هذا كلاما لمن سبق فرع لو خلف بنتا وابوين وحاجبا فالمشهور
ان للبنت النصف وللابوين السدسان والباقي يرد على البنت والابوين ارباعا وقال الشيخ معين
الدين سالم المصري يكون الرد اخماسا فيأخذ الأب ما كان يرد على الابوين مع عدم الحاجب
وهو محتمل الخامس المغايرة فلو كانت الام اختا لأب فلا حجب كما يتفق في المجوسي او الشبهة
وطء الرجل ابنته فولدها اخوها لأبيها درس ولث عشرها منع يتعلق بالزوجين
وهو من وجوه الاول مجرد عقد المريض على امرأة من الدخول اذا مات في مرضه فان ذلك يمنع
من ارثها على المشهور ولو عقدت المريضة على نفسها فالاقرب عدم اشتراط الدخول ولو برئ من
مرضه زال المانع على الاقرب الثاني لو كان العقد منقطعا منع من الارث في الزوج و
والزوجة ولو شرطا التوريث فالمروي الصحة وعليه يتخرج اشتراط احدهما دون الآخر صاحبه

ايهما سبق

وهو اشكل من الاول الثالث لو خلت الزوجة عن ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى
قيمة الآلات والابنية والشجرة وقال المرتضى من عين الارض لا من قيمتها وقال المفيد لا تمنع من
البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والدور والمساكن وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام منعها
من السلاح والدواب ولو كان لها ولد من الميت فالشيخ واتباعه تورثها من جميع ما ترك وهو
فتوى الصدوق ومنع ابن ادريس بانه لا فرق بين ان يكون لها منه ولد اولا وهو ظاهر المفيد
والمرتضى والحلبي والشيخ في الاستبصار واكثر الاخبار لم تفرق والفرق رواية ابن اذينة فرع لو
كان لها ولد فان كان وارثا فالاقرب انه كالولد وان لم يكن وارثا كما لو كان قاتلا او للقتل
ففيه نظر من صدق الولد ومن عدم ارثه فتبقى علة المنع موجودة وهي ادخال المرأة عليهم من يكرهون
الرابع لو زوج الفضوليان الصغيرين وبلغ احدهما واجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الآخر
فان مات قبل البلوغ فلا ارث وان بلغ فاجاز رغبته في الارث فلا ارث ويعلم ذلك بقوله وان
اجاز مجبرا على عدم الرغبة في الارث احلف على ذلك فان امتنع فلا ارث فرع لو كان احد الزوجين
مباشر العقد وباشر الفضولي عن آخر ومات من باشر عنه الفضولي قبل اجازته فلا ارث ضرورة وان كان
لو بلغ او لا وان مات المباشر عن نفسه فعزل نصيب الآخر وسريان الحكم نظر وكذا لو كانا صغيرين باشر
الولي عن احدهما الخامس لو طلق رجعيا ومات في العدة او ماتت توارثا ولو كان بائنا فلا ارث
وان ماتا في العدة الا ان يكون الطلاق في المرض فترثه الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ولو كان سببا لها
ففيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض او باعتبار التهمة وكذا لو كانت امة فاعتقت
او كافرة فاسلمت ولو فسخ نكاحها بعيبها في اجراء الحكم وجه بعيد اما لو فسخت نكاحه بعيبه لم

يتوارثا قطعا وكذا لو فسخ النكاح بسبب الرضاع سواء كانت هي المرضعة او بعض قرابة الزوج
السادس لو طلق الاسير مع امارات الاقتداء او المأخوذ للقود او للرجم فالظاهر انه لا يطرد الحكم
فيه وطرده ابن الجنيد وحكم بالارث الى سنة وصحح البرقي لو تمم قال المشهور اختصاص الحكم بالمريض
السادس لو تزوجت زوجة المفقود ثم ماتت وحضر الاول فان كان تزويج الثاني فاسدا لعدم
استيفاء الشرائط ورثها الاول وان كان صحيحا فالمشهور ارث الثاني وقال ابن الجنيد يرثها
الاول ولو كان الثاني قد جاز وفيه بعد السابع لو طلق ثانيا واشتبه ثم مات فالاقرب القرعة
وكذا لو مات المسلم عن كونه زوجات تبعية في الاسلام ولما يختر وقيل بالتشريك او الوقوف حتى يصطلحن
الثامن لو عين واشتبه ثم تزوج اخرى ومات عن اربع غير المطلقة فالمروي ان للمستيقنة ربع نصيب
الزوجية وتقسيم الباقي بين الاربع بالسوية وقال ابن ادريس بالقرعة ولو اشتبهت بواحدة او
باثنتين ففي انسحاب الحكم او القرعة نظر من الخروج عن النص وتساويهما معنى التاسع قال
ابن الجنيد لو زوج الأب ابنه بشاهد جوة فات لابن ورثته ولو ماتت لم يرثها الابن الا ان يكون
قد رضي بالعقد ورشاد ويشكل بان العقد ان صح توارثا والا فلا ورضاء الولد لا عبرة به اذا لم يكن فيهم
ولي شرعي درس رابع عشرها منع المستهل من الارث اذا لم يكمل شهود الاستهلال
فلو شهدت امرأة واحدة منع من ثلثة ارباع النصيب ولو شهدت اثنتان منع من النصف
ولو شهدت ثلاث منع من الربع ونقل ابن الجنيد قبول شهادة الواحد في الجميع وهو قول الحسن وهو
ظاهر المفيد فعلى هذا لا يمنع الا انه متروك وخامس عشرها اشتباه ما له الوارث بالبعيد
فيما لو سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك له واشتبه فانه روي عن

الصادق

الصادق عليه السلام انه يقرع لتعيين الحر فاذا تعين اعتق الآخر وصار الحر مولاه فهذا منع من ارث
الحر العبد ان اوجبنا عتق الآخر وهو ظاهر الرواية وظاهر قول الحسن والعلامة وقال الشيخ
في النهاية بل يرثه الحر بعد القرعة ولا عتق وهو قوي ويحمل الرواية على الاستحباب و
سادس عشرها قدر الحبوة فانه لا ينفذ فيه ميراث غير المحبو وهو الولد الاكبر الذكر
وذلك في السيف والخاتم والمصحف وثياب بدن الميت وشرط ابن ادريس ان لا يكون
سفيها ولا فاسد الرأي وان يخلف الميت غيرها وشرط ابن حمزة ثبات العقل وسداد الرأي
وان يخلف الميت وفقد آخر في سنة وحصول تركة غيرها وقيامه بقضاء ما فاته من صيام وصلاة
وفي رواية ربعي اضاف الدرع والكتب والرحل والراحلة وفي رواية الفضيل ومرسلة ابن اذينة
ذكر السلاح ولو كان الاكبر انثى فللاكبر من الذكور وصرح ابن ادريس بوجوب الحبوة وهو ظاهر
الاكثر والاخبار وانها لا تحسب عليه بالقيمة وقال المرتضى يحتسب بالقيمة وهو نادر وصرح
ابن الجنيد باستحباب الحبوة وهو ظاهر الحلبي حيث قال ومن السنة ان يحبى وذكر ثياب
مصلاه فروع الاول لو تعدد الاكبر فالاظهر القسمة بالسوية خلافا لابن حمزة وفي اشتراط
بلوغه احتمال وظاهره وظاهر ابن ادريس اشتراطه الثاني لو تعددت هذه الاجناس
قال ابن ادريس يختص بالذي يعتاد لبسه ويديمه وهو حسن فيما جاء بلفظ الوحدة اما الثياب فالاقرب
العموم حتى العمامة وكلام ابي الصلاح يقتضي تخصيص ثياب الصلوة الثالث لو خلف دينا مستغرقا
فلا حبوة اذ لا ارث نعم لو قضى الورثة الدين من غير التركة فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر فكها
من ماله ليتخير بها فالاقرب اجابته الرابع لو اوصى الميت بعين منها في جهة مباحة فالاقرب

اعتبارها من الثلث ولو زادت فالاقرب توقفها على اجازة الاكبر لغيره الخامس لو
نصيب كل وارث عن فور الحيوة فالظاهر انه غير مانع ويحتمل المنع للاجحاف وسابع عشرها
الكفن ومؤنة التجهيز وهو مانع من الارث في قدره فلو لم يفضل شيء فلا ارث الا في الزوجة على
ما سلف وثامن عشرها الوصية فانها مانعة لم ترد على الثلث فان زادت ولم يجز الوارث نفذ
الارث في الباقي وان اجاز فظاهر جماعة ان الارث لا ينفذ فيها بناء على ان الاجازة تنفيذ لفعل
الموصي لا ابتداء عطية وعند ابني بابويه من لا وارث له ولا عصبة يصح ايصاؤه بجميع ماله في المسلمين
والمساكين وابن السبيل وتاسع عشرها كون العين موقوفة فانه لا ينفذ فيها الوارث
وان كانت ملكاً للموقوف عليه على الاصح ثم ان كان هناك مرتبة اخرى انتقلت اليها بحق الوقف
وان كان منقطعاً ففيه خلاف سبق في الوقف والعشرون كون العبد جانياً عمداً فانه اذا اختير
الاسترقاق او قتله ينبغي عدم نفوذ الارث ويحتمل تملك الوارث ثم ينتزع منه ولو كان خطأ نفذ فيه الارث
لان التخيير الى مولى الجاني ومن ذلك ام الولد فانه من عدا ولدها ما يكون حقاً في الفقه ويحتمل نفوذ الارث
فيها ثم تقوم وروى محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري انه اوصى باخراج ولده جعفر من الارث لما اتى
ام ولده فاقره الكاظم ع قال الشيخ هذه قضية في واقعة فلا تتعدى الى غيرها وقال ابن الجنيد
في حديث اهل البيت عليهم السلام ان من فجر بزوجة ابيه لم يورث من ميراث ابيه شيء درس في
ميراث الاباء والاولاد للاب وحده المال وللام وحدها الثلث تسمية والباقي رداً ولو اجتمعا
فلهما الثلث لا مع الحاجب السدس معه والباقي للاب ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما
النصيب الاعلى وللام ثلث الاصل او سدسه والباقي للاب ولو كان الزوج او الزوجة مع الام

فلهما الثلث

فلهما الثلث بعد نصيب الزوجة تسمية والباقي رداً ولو كان احدهما مع الاب فالباقي بعد نصيب
الزوجين له ولو كان معهما ابن فلهما السدسان والباقي له ولو كان احدهما مع الابن فله السدس
والباقي للابن وكذا لو تعدد الابن ولو اجتمع معهما بنتان فصاعداً فلهما الثلثان وللابوين السدسان
ولو كانت بنت واحدة فلها النصف ولهما السدسان ويرد الباقي اخماساً على الجميع ومع
الحاجب يرد ارباعاً على البنت والاب ولو كان معهما ذكور واناث او مع احدهما فلهما السدسان
او لاحدهما السدس والباقي يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وللابن المنفرد المال وللابنين فصاعداً
المال بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي رداً وان كانتا اثنتين فصاعداً فلهما الثلثان
تسمية والباقي رداً ولو اجتمع الذكور والاناث اقتسموا الجميع للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع
البنت واحد الابوين فلها النصف وله السدس والباقي يرد ارباعاً فيكون جميع المال ارباعاً
ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما النصيب الادنى وللبنت النصف ولاحد الابوين السدس
والباقي يرد ارباعاً ولاحد الابوين مع البنتين السدس ولهما الثلثان والباقي يرد اخماساً
ومع الزوجة يأخذ الثمن والباقي يرد اخماساً ولو اجتمع الابوان والبنت والزوجة فلهما السدسان
وللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي يرد اخماساً مع عدم الحاجب والا فعلى الاب
والبنت ارباعاً ومع الزوج يدخل النقص على البنت او البنتين وكذا يدخل عليهما لو اجتمعا مع
الابوين والزوج او الزوجة ولذا لو اجتمعت البنت والابوان والزوج فالنقص عليها واذا
عدم الاولاد قام بنوهم مقامهم سواء كان الابوان موجودين او احدهما او لا على الاصح ولا
نعلم فيه خلافاً الا من الصدوق فانه شرط في توريثهم عدم الابوين تعويلاً على رواية قاصرة الدلالة

ثم اولاد الاولاد يأخذون منزلة آبائهم فلابن البنت نصيب امه ولبنت الابن نصيب
ابيها فلو خلف بنت ابن وابن بنت فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث وان كثروا ثم
يقسم اولاد البنت واولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين ونقل الشيخ ان اولاد البنت
يقتسمون بالسوية واختاره تلميذه القاضي وقال الحسن والمرتضى وابن ادريس يعتبر اولاد الاولاد
بانفسهم فللذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب بامه ويتقرب الانثى بابيها لانهم
اولاد حقيقة والاول اشهر فتوى ورواية ويترتب اولاد الاولاد في الارث فالاقرب
الى الميت يمنع الابعد ذكراً كان او انثى ولا يترتب الجد والجدة مع الابوين بل يستحب
للابوين اطعام ابائهما سدس الاصل اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس ولو زاد
نصيب احدهما خاصة اطعم ابويه لا ابوي الآخر ولا يستحب للاولاد طعمة الاجداد ولو
كان احد الجدين مفقوداً فالطعمة للآخر وان وجدا فهي بينهما بالسوية درس في ميراث
الاخوة والاجداد انما يرثون مع عدم الآباء والابناء وابنائهم وقال الصدوق يرث
الجد مع ولد الولد ويرث الجد للاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام لرواية
سعيد عن الكاظم ع يرث الجد مع بنات البنت السدس قال الشيخ ذكر ابن فضال
اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر وقال الصدوق لو خلفت زوجها وابن ابنها
وجداً فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن وقال ابن الجنيد لو خلف جداً
وابوين فالفاضل عن انصبائهم للجد او الجدتين ولو خلف ولد ولد وجداً او ولداً وجداً
وللجد السدس وقال الشيخ يونس بن عبد الرحمن الجواب الاب اولى من ابن ابن الابن
بلغ

والاقوال

والاقوال الثلاثة شاذة فللاخ من الابوين وحده المال وللاخوين فصاعداً المال بالسوية
ولو اجتمع الاخوة والاخوات للابوين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت المنفردة للابوين
النصف تسمية والباقي رداً وللاختين فصاعداً الثلثان تسمية والباقي رداً بينهن بالسوية ولا
يرث معهم الاخوة والاخوات من كلالة الاب نعم يقومون مقامهم عند عدمهم والا
من كلالة الام ذكراً كان او انثى اذا انفرد السدس تسمية والباقي رداً وللاثنين فصاعداً
الثلث تسمية والباقي رداً بالسوية ذكوراً كانوا او اناثاً ولو اجتمعت الكلالات الثلث
سقط كلالة الاب وكان لكلالة الام سدس الاصل ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر
بالسوية والباقي لكلالة الاب والام ان كان واحداً ذكراً كان او ذكرين فصاعداً او ذكوراً
واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط كلالة الاب ولو اجتمع مع كلالة الام اخت للابوين
فلها النصف وللواحد من كلالة الام السدس وللاكثر الثلث والباقي للاخت من الابوين
ولو كانتا اختين مع واحد من كلالة الام كان السدس رداً عليهما خاصة وتفرد الحسن الفضل
بان الباقي يرد بالنسبة ارباعاً او اخماساً ولو كانت الاخت للاب خاصة او الاختان كذلك
مع كلالة الام والخلاف هنا مشهور فعند ابن الجنيد والحسن وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع
بالنسبة وعند الشيخين واتباعهما تختص به كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع
وهو الاقرب وللزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولكلالة الام سدس الاصل او ثلثه والباقي لكلالة الاب
ذكوراً كانوا او اناثاً ولا عول هنا كما لا عول في اجتماع الزوج او الزوجة مع البنات ولا
تعصيب عندنا بحال درس للجد المنفرد المال لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا

من طرف واحد تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا للأب وبالسوية ان كانا لأم
لو كانا من طرفين فللجدّ للأمّ او الجدّة او لهما الثلث بينهما بالسوية وللجدّ او الجدّة للأب او لهما
الثلثان بالتفاوت وقال الحسن والفضل لو ترك جدّته امّ امّه وجدّته امّ ابيه فلأمّ الأمّ
السدس ولأمّ الأب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة كمن ترك اختا لأب وامّ واختا لأم
وقال الصدوق للجدّ من الأمّ مع الجدّ للأب او الأخ للأب السدس والباقي للجدّ للأب او الأخ وقال
الفضل لو ترك جدّته امّ امّه واخته للأبوين فللجدّة السدس وقال الحلبيان والكندري للجدّ او الجدّة
للأمّ السدس ولهما الثلث بالسوية والأول أظهر ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الأعلى والجدّ
او الجدّة او هما من الأمّ ثلث الأصل والباقي للمتقرب بالأب ويمنع الأجداد الدنيا من علا من
الاجداد ويقومون مقامهم عند عدمهم فالأقرب الى الميت فالأقرب وكذا يمنعون من يتقرب بهم من
الأعمام والاخوال وان بعد الأجداد وللميت في المرتبة الأولى اربعة اجداد وفي الثانية ثمانية وفي
الثالثة ستة عشر وعلى هذا فلو خلف الثمانية فلقرابة الأمّ الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الأب الثلثان
لأبوي اب الأب الثلثان لأبوي اب الأب الثلثان بينهما اثلاثا ولأبوي امّ الأب الثلث بينهما
اثلاثا قال الشيخ فسهام اقرباء الأمّ اربعة وسهام اقرباء الأب تسعة واصلها ثلاثة تنكسر على الفريقين
ولا وفق فيضرب اربعة في تسعة ثم في ثلاثة تبلغ مائة وثمانية وقال الشيخ معين الدين المصري ثلث
الثلث لأبوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة الأمّ ستة وسهام قرابة الأب ثمانية عشر فيجزي بهما ويضرب
في اصل المسألة تبلغ اربعة وخمسين ومنها يصح وقال الشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي الثلث
لأبوي امّ الأمّ بالسوية وثلثا الثلث لأبوي اب الأمّ اثلاثا وصحّتها ايضا من اربعة وخمسين

ثلث و

امّ الام بالسوية وثلثاه لابوي
اب الام بالسوية وثلث
الثلثين لابوي ام الاب
بالسوية وثلثاها لابوي ... صح

والأول

والاول اشهر وقد يجتمع في الجدّ الواحد قرابة الابوين فيكون له نصيب الجدّين ويرث مع المتقرب
باحدى القرابتين اذا كان في درجته ولا يمنع الجدّ للأب خاصة اذ ليس كالأخوة في منع كلالة الابوين
كلالة الأب ولو اجتمع الاخوة والاجداد فالأخ للأمّ كالجدّ من قبلها وكذا الاخت كالجدّة والأخ
للأب كالجدّ من قبله وكذا الاخت للأب فلقرابة الأمّ من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية
ولقرابة الأب الثلثان بينهم بالتفاوت ويقوم الأخوة للأب مقام الاخوة للأب والأمّ عند فقدهم
ولو خلف جدّا او جدّة او اياهما لأمّ مع اخ او اخوة لأب وامّ فللجدّ ودة الثلث والباقي
للاخوة ولو كانت اختا واحدة لأبوين ولو كانت لأب فالأقرب انها كذلك ويمكن انسحاب
الخلاف السابق فيها ولو خلف اخا او اختا لأمّ وجدّا او جدّة او اياهما للأب فللواحد من كلالة
السدس والباقي للجد جهة وحده ويقاسم الأجداد وان علوا الاخوة ويمنع كل طبقة من فوقها
ولا يمنعهم الاخوة ويقوم اولاد الاخوة مقام آبائهم عند عدمهم فيرث كل نصيب من يتقرب
به فلو لد الأخت نصيب امّه اتحد او تعدد ذكرا كان او انثى ولولد الأخ نصيب ابيه كذلك ويمنع
اولاد كلالة الأب والأمّ اولاد كلالة الأب ويقومون مقامهم عند عدمهم ويقاسمون
الأجداد كآبائهم وان علوا او اسفل اولاد الأخوة ولا ميراث لابن الأخ من الأبوين
مع الأخ للأمّ ولا لابن ابن الأخ من الابوين مع ابن اخ لأمّ خلافا للفضل في المسألتين
لاجتماع السببين والضعف بتفاوت الدرجتين والقسمة بين اولاد الأخوة للابوين او للأب
للذكر مثل حظ الانثيين والقسمة بين اولاد الاخوة للأمّ بالسوية درس في الاعمام
والاخوال وهم اولى الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا

الأمّ و

فلو خلف زوجها وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للأمّ سدس الثلث ونقل
انه يأخذ سدس الباقي وقد يفهم من كلام الأصحاب ان للخال للأمّ بعد نصيب الزوجية
سدس الاصل ان اتحد وثلثه ان تعدد كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة ولو اجتمع الأعمام
والاخوال فللأخوال الثلث وكذا لو كان واحدا وللأعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا
وكانوا متفرقين فللاخوال من جهة الأمّ ثلث الثلث وان كان واحدا فله سدس الثلث
والباقي من الثلث للاخوال من جهة الأب وكذا ان كان واحدا والثلثان للاعمام فالمتقرب
بالأمّ سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية
والأنوثية والباقي للاعمام المتقربين بالأبوين بالتفاوت ولو عدموا قام مقامهم قرابة الأب
وكذا في الأخوال وللزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوال النصيب الأعلى وللاخوال
ثلث الأصل وكذا لو كان واحدا وللأعمام الباقي ولو تفرقت الخؤولة والعمومة فالمتقرب
بالأمّ من الخؤولة سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب
بالابوين ومع عدمهم للمتقرب بالأب ويقوم اولاد الاخوال والأعمام مقام آبائهم
وامهاتهم ويقتسمون كما كان يقتسم آباؤهم ولكل نصيب من يتقرب به والاقرب منهم يمنع
الأبعد وان لم يكن من صنفه فابن الخال اولى من ابن ابن العمّ وابن العمّ اولى من
ابن ابن الخال والخال اولى من بني العمّ والعمّ اولى من بني الخال كان العمّ اولى من
ابن العمّ الا في المسألة الاجماعية والخال اولى من ابن الخال على الاطلاق واعمام الميت
واخواله اولادهم فنازلا اولى من بني عمومة اب الميت وعماته وخؤولته وخالاته ومن علوه

من الام وخالا و

لو و

بالاب والمتقرب بالام من العمومة
سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثه
ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب و

ومن الأفضل انه لو خلف خالا وجدّة لأمّ اقتسما المال نصفين والذي في كتابه انه لو ترك جدّة
وعمّة وخالة فالمال للجدّة ونقل عن يونس مشاركة الجدّة العمّة والخالة وانه جعل العمّة تساوي
الجدّة وغلطه في ذلك وفي قوله انه لو خلف عمّا وابن اخ اقتسم المال نصفين فللعمّ او العمّة او الكثر من
قبل اب او امّ المال بالسوية اذا كانوا من قبل الأمّ وبالتفاوت اذا كانوا من قبل الابوين
او الأب ولا يرث قرابة الأب الا مع عدم قرابة الأمّ ولو اجتمع قرابة الأمّ مع قرابة الأب
فلقرابة الأمّ السدس ان كان واحدا عمّا كان او عمّة والثلث ان كانوا اكثر كاخوة فلقرابة
الابوين او الأب الثلثان عمّا كان او عمّة او اكثر بالتفاوت ولو خلف كلالة الأمّ مع عمّة الأب
فلها الفاضل عن السدس او الثلث ولا يلحق نسيحب الخلاف في الأخت للأب هنا
ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الأعلى ولقرابة الأمّ ثلث الأصل او سدسه بحسب
التعدد والوحدة والباقي لقرابة الابوين ومع عدمهم فلقرابة الأب والقسمة بينهم مع التعدد
بالتفاوت وللخال المنفرد المال وكذا الخالة لأب كان او لأمّ ولو اجتمع الكلالتان فللمتقرب
بالأمّ السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا وللمتقرب
بالابوين او بالأب مع عدمهم الباقي واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا على
الاصحّ ونقل في ش عن بعض الأصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى ولو كان هناك
احد الزوجين فله نصيبه الاعلى ثم ان كان الأخوال من جهة واحدة فالباقي لهم بالسوية
كيف كانوا وان كانوا متفرقين سقط كلالة الأب مع كلالة الابوين قال الفاضل وها هنا
كلالة الأمّ سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي لكلالة الابوين

وعن الفضل نحو

الابوين نحو

بالسوية نحو

وللمتعدد المال بالسوية للاب
كانوا او للام و صح

فلوخلف

امّ الميّت وعماتها وخؤلتها وخالاتها ومع عدم اولاد العمومة والخؤلة يرث ما ذكر من الأدنى اولاً
منهم الى الميّت واولاده وان نزلوا اولى من الاعلى فابن ابن عمّ الأب اولى من عمّ
الجدّ وهكذا ولو ترك عمّ الأب وعمّته وخالة وخاله وكذا عمّ الامّ وعمّتها وخالها وخالتها
فالثلث لقرابة الأمّ بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الأب ثلثهما للخال والخالة بالسوية
وثلثاهما للعمّ والعمّة اثلاثا فسهام اقرباء الأمّ اربعة واقرباء الأب ثمانية عشر وبينهما توافق
بالنصف فنضرب نصف احدهما في الآخر ثم الحاصل في ثلثة يبلغ مائة وثمانية وقيل لخال
الأمّ وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه لعمّها وعمّتها بالسوية وصحّتها من اربعة وخمسين
وقيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعمّ الأمّ وعمّتها بالسوية
وثلثاه لعمّ الأب وعمّته اثلاثا وصحّتها من مائة وثمانية وقد يجتمع للوارث سببان فصاعدا
فيرث بالجميع كعمّ هو خال وابن عمّ هو ابن خال ولو منع احدهما الآخر ورث بالمانع كأخ
هو ابن عمّ **بحث** في الاسباب فالزوجان يرثان مع جميع الورثة اذا خلوا عن الموانع
النصيب الأعلى مع عدم الولد وان نزل ذكرا او انثى والنصيب الادنى مع وجوده ولا يُرد عليهما
مع وجود وارث ولو ضامن جريرة امّا لو لم يكن سوى الزوج فالمشهور الردّ على الزوج فيأخذ
النصف تسمية والباقي ردّا ونقل المفيد والمرتضى والشيخ فيه الاجماع ويظهر من سلّار
وجود الخلاف فيه لموثق جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام لا يكون الردّ على زوج ولا زوجة ولنا ارضها
اخبار صحاح صريحة بالردّ عليه امّا الزوجة ففيها ثالث الاقوال للصدوق والشيخ في ية الردّ عليها
حال الغيبة لا حال حضور الامام جمعا بين الاخبار والمشهور عدم الردّ عليها مطلقا ولم يفرق

بالردّ عليها مطلقا

بالردّ عليها مطلقا الّا المفيد في ظاهر كلامه ولو تعدّدت الزوجة فالحصّة مشتركة ولو زادت على
الأربع كما في المريض يطلّق ويتزوج ثم يدخل ويموت في مرضه قبل مضي سنة ولمّا تتزوج المطلقة ورثت
المطلقة الرجعية اذا مات في العدّة وتورث بخلاف البائنة الّا ان يكون الطلاق في المرض فانّها
ترثه الى سنة ولا يرثها ولا يشترط في التوريث الدخول الّا اذا كان التزويج في المرض على ما سلف
وامّا الولاء فالعتق فقد ذكر فيه وامّا الولاء لضامن الجريرة فهو ان يكون سائبة كالمعتق في نذر او
كفّارة او حرّ الاصل ولا يعلم له نسب فيضمن واحد جريرته فيرثه ولا يرث المضمون الضامن وانّما يرث
مع فقد جميع الانساب ومع فقد المعتق وعصبته ومعتقه ومن يمتّ به وامّا الامام فهو وارث عند
عدم ضامن الجريرة وعدم كلّ وارث الّا الزوجة فمع حضوره يصنع به ما يشاء وكان امير المؤمنين
عليه السلام يعطيه فقراء بلد الميّت وضعفاء جيرانه وان كان غائبا قال جماعة من الأصحاب يحفظ له بالوصاة
او الدفن الى حين ظهوره والاظهر جواز قسمته في الفقراء والمساكين ولو اخذه المتغلّب فلا ضمان على احد
ولا يجوز دفعه اليه الّا مع الخوف وروى سليمان بن خالد عن الصادق علي في المعتق سائبة ولم
يتولّ احدا فيجعل ميراثه في بيت مال المسلمين وتعارضه رواية ابي الأحوص عن الباقر عليه السلام انّ ميراثه
للامام وروى ابو بصير عن الصادق في عتق السائبة يرثه اقرب الناس الى الذي اعتقه ويضمن
جريرته قال الشيخ لا يعمل عليه بل ميراثه لبيت المال وهذا يشعر بانّه لبيت مال المسلمين كما في
الرواية ولم اره قائلا به من الأصحاب ولو كان مات كافر ذمّي او حربي ولا وارث له فميراثه للامام
كغيره وكذا يختصّ بالامام ما تركه المشركون خوفا من غير حرب وما غنمته سريّة بغير اذنه وامّا مال
الصلح والجزية فللمجاهدين ومع عدمهم فلفقراء المسلمين **بحث** في ميراث الخنثى وشبهه من

تورث

الآن يدور الضمان مع

هذا للرجال وما للنساء يورث بما يبول منه فان بال منهما فبالذي سبق منه البول فان
سبق منهما معا ورث على الذي يتأخّر انقطاعه وقال القاضي يورث على الذي سبق انقطاعه
وهو ضعيف فانه تساويا سبقا وقطعا فهو المشكل فقال المفيد والمرتضى وابن ادريس تعدّ اضلاعه
فان كانت ثماني عشرة فهو انثى وان كانت سبع عشرة من الجانب الأيمن تسع ومن الجانب الأيسر
ثمان وضلع ناقص صغير فهو الذكر لما روى ان حوّا خلقت من ضلع آدم الأيسر عليهما السلام ونقل
فيه المفيد والمرتضى الاجماع ورواه ميسرة ابن شريح من قضاء امير المؤمنين عليه السلام وفي رواية
يورث بالقرعة وقال الحسن اذا كان هناك علامة من لحية او بول او حيض او احتلام او جماع والّا ورث
ميراث رجل وهو متروك والمشهور انّ له نصف النصيبين وضعف ابن ادريس بالحصاره
في الذكورة او الأنوثة ومنع انّه ليس بطبيعة ثالثة حتّى يكون الأمر فيه كذلك واحتجّ بقوله تعالى يهب
لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويدفعه الروايات ويمنع منافاة ذلك للحصر سلّمنا
لكن الآية لا تدلّ على الحصر لأنها خرجت مخرج الأغلب وفي تقديره طرق اقربها ان يجعل التركة ينقسم
على تقدير الذكورية مرّة وعلى تقدير الأنوثية مرّة اخرى ثم تضرب احديهما في الأخرى او في وفقهما
او في الأكثر مع التداخل ثم تضرب الحاصل في اثنين ثم يعطى كلّ واحد نصف ما حصل له في المسئلتين
فلو خلّف ذكرا او خنثى وانثى فهي من اربعين ولو جامعهم احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه فيها ثم
اخذت نصيبه وقسمت الباقي على اربعين لكلّ سهم ثلثة اسهم ان كان زوجا وسبعة ان كان
زوجة ولو اجتمع ابوان وخنثى ففريضة الذكورية ستّة وفريضة الانوثية خمسة بالفرض والردّ
مضروبهما ثلثون ثم يضرب في اثنين يبلغ ستّين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلاثون

ولو كان احد

المدرسة

ولو كان احد الأبوين مع الخنثى فالفريضتان متوافقتان بالنصف لأنّ احديهما ستّة والأخرى
اربعة فيضرب نصف احديهما في الآخر تبلغ اثني عشر ثم في اثنين تبلغ اربعة وعشرين فلاحد الابوين
خمسة وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع خنثيان مع احد الابوين فكمسئلة الخنثى مع الابوين ثم نصير
الى مائة وعشرين ولو كان مع الانثى والخنثى احد الأبوين ضربت خمسة مسئلة الانوثية في
ثمانية عشر المسئلة الأخرى تبلغ تسعين ثم تضربها في اثنين تبلغ مائة وثمانين
لاحد الابوين ثلثة وثلاثون لأنّ له ستّة وثلاثين تارة وثلاثين اخرى فله نصفهما وللانثى
احد وستّون وللخنثى ستّة وثمانون فقد سقط من سهام الأب نصف الردّ اذ المردود
على تقدير انوثيتهما ستّة هي الفاضلة عن تقدير الذكورية ولو اجتمع الأبوان او احدهما مع الخنثى
او الخناثى وهناك ذكر لم يرد نصيبهما على الفرض وكذا خنثيان او ابوان ولو كانت الأخوة لأبوين
او للأب خناثى فكالأولاد وامّا الاخوة للأمّ فسواء والأعمام كالأخوة للأب والأخوال
كالأخوة للأمّ وامّا كون الخنثى ابا او جدّا او امّا او جدّة مع بقاء اشكاله فبعيد اذ ذلك
يكشف عن حاله الّا على ما روى ميسرة في امرأة ولدت واولدت وامّا كون الخنثى زوجا
او زوجة فالعدم الطلاق تزويجه ما دام مشكلا سواء تزوّج بذكر او انثى او خنثى وقال الشيخ
له نصف نصيب الزوج ونصف نصيب الزوجة وربما تصوّر اذا تزوج خنثى بخنثى وحكمنا بصحّة
العقد وهو ضعيف ومن ليس له الفرجان امّا بان يفقدهما او بفقد الدبر وله مخرج بين المخرجين يخرج
منه الفضلة او بان يكون له هناك لحمة رابية يخرج منها او بان يتقيّأ ما يأكله او بان يخرج
ما يخرج من الدبر كما نقل ذلك كلّه يرث بالقرعة فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل في

سهام ميهمة الفضل بن يسار عن الصادق عم اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث
ما فرضت له في كتابك ثم تجيل السهام ويورث على ما تخرج والظاهر ان الدعاء مستحب
وفي رواية مرسلة في الكافي عن احدهما عليهما السلام اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول
فنحى ابوله عند خروجه فهو ذكر وان لم ينح بوله فهو انثى وعليها ابن الجنيد ونظهر من الشيخ جواز
العمل بها وان كانت القرعة احوط ولو كان له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما
بعد نومهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان كما قضى به علي عليه السلام
وقال ابو جميلة رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه
يتغايران **درس** في ميراث المجوس اختلف فيه فقال يونس انهم يتوارثون بالنسب والسبب
الصحيحين دون الفاسدين وهو قول الحلبي وابن ادريس وقال الشيخ وجماعة يتوارثون
بالصحيحين والفاسدين وقال الفضل وجماعة يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب
الصحيح خاصة ويشهد للشيخ خبر السكوني عن علي عم انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه
واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته وقول الصادق عم لمن سب مجوسيا وقال
انه تزوج بامه اما علمت بان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان زبر السباب وقوله عليه السلام
ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فلو تزوج بنته ورزق منها بنتا فللزوجة نصيب البنت ونصيب
الزوجة وللاخرى نصيب البنت ولو كانت اخته لامه جدته لابيه ورثت بالامرين
ولو منع احد النسبين الاخر فالارث بالمانع كبنت هي اخت الام وعمة هي اخت لاب

ويقول ما رواه عم

بكاف هو

ثم ان عم

او اخته لابيه جدته لامه مجموع

الاخرى

وعمة هي بنت عمة واخت هي ام لا يرث بها اجماعا سواء كان التحريم مجمعا عليه كالام نسبا او رضاعا او مختلفا فيه كام المزني بها او البنت من الزنى ولا فرق بين اعتقاد الزوج التحريم او الزوجة او اعتقاد التحليل بل المعتبر باعتقاد الحكم **الرابع** مسالة
امّا النسب الفاسد للمسلم كما يتفق كما ينفق بوطي الشبهة فحكمه حكم المجوسي في التوريث واما غير المجوسي من
الكفار فانهم يورثون كالمسلمين ان تحاكموا الينا وقد ذكر الفضل رحمه الله تعالى مسائل منها ثلثة **الاولى**
او له من ابنة ابنتين يرثن ماله بالسوية فلو ماتت احديهما فقد تركت امها واختها فالمال لامها فان ماتت
الام ورثتها ابنتاها فان ماتت احديهما فقد ورثتها الاخرى **الثاني** او له بنته بنتا ثم او له البنت
الثانية بنتا فالمال بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثته الوسطى دون السفلى وان ماتت
الوسطى فللعليا نصيب الام وللسفلى نصيب البنت والباقي يرد اربعا وان ماتت السفلى ورثتها
الوسطى لانه ميراث للجدة والاخت مع الام **الثالث** او له من بنته ابنتين ثم تزوج احديهما
فولدت له بنتا ثم مات ورثته اربعا فلو ماتت البنت التي اولدها ثانيا فلبنتها النصف ولامها السدس
والباقي يرد عليهما ولا شيء لاختها التي هي جدة **درس** في الاقرار بوارث او دين لو حمل قوم من بلد
الشرك فتعارفوا بنسب يثبت ذلك وان لم يقيموا بينة وكذا كل اثنين تعارفا ما لم يعرفا بنسب غيره
اذا اقر الوارث بمشارك في الميراث قاسمهم ويثبت نسبه ان شهد عدلان وان اقر احد دفع اليه
ما فضل في يده وطريق ذلك ان تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار او في وفقها ثم تضرب ما للمقر
من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وتضرب مال المنكر في مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان
بينهما فهو الفضل كما لو اقر الابن مع البنات الثلث بابن وانكر البنات فمسئلة الاقرار من سبعة

في ورعاي

لو بخ

سهامهم ... ومسئلة الانكار من خمسة وتضرب بها خمسة وثلاثون فللمقر من مسئلة الاقرار
سهمان في مسئلة الانكار عشر وللمنكر من مسئلة الانكار سهم في مسئلة الاقرار سبعة فالتفاوت
اربعة لان للابن مثل البنتين فلهما اربعة عشر فالاربعة للمقر له ولو اقرت البنت فلها من مسئلة
الاقرار سهم في مسئلة الانكار خمسة فالفاضل سهمان محمما لنقمة المقر له وان شئت قلت مستقرا ما ل
المقر على تقدير الاقرار وما له على تقدير الانكار فالتفاوت تدفعه كما في هذه الصورة فان للابن على
تقدير اقراره عشرة وله على تقدير انكاره اربعة عشرة وكذا على تقدير انكاره اربعة عشر فالتفاوت
اربعة ولو قدر تساوي ماله في حالتي الاقرار والانكار لم يدفع شيئا كما لو كان هناك اخوة
ثلثة لاب واخ لام فاقر الاخ من الام باخ منها فمسئلة الاقرار ثمانية عشر ومسئلة الانكار كذلك
فيجزي باحديهما فللمقر ثلثة ولو قدر كونه منكرا كان له ثلثة فلا فضل في يده فلو اقر باخوين لام فمسئلة
الاقرار من تسعة ومسئلة الانكار من ثمانية عشر فيجزي بالاكثر فله على تقدير اقراره سهمان وعلى
تقدير انكاره ثلثة اسهم فيفضل في يده سهم فيدفعه الى المقر لهما ولو كان المقر احد الاخوة للاب باخ من
ام فالمسئلة لهما فله على تقدير اقراره اربعة من ثمانية عشر وعلى تقدير انكاره خمسة فالفاضل
سهم فيدفعه الى المقر له ولو اقر باخ من اب فمسئلة الاقرار من اربعة وعشرين ومسئلة الانكار من
ثمانية عشر وهما متوافقان بالسدس فيضرب سدس احدهما في الاخر وايا ما كان يبلغ اثنين
وسبعين فله بتقدير اقراره خمسة عشر وبتقدير انكاره عشرون فالفاضل خمسة فهي للمقر له ولو
كان المقر بالاخ للاب بالاخ للام لم يغرم شيئا لعدم الفضل في يده ولو اقر بعض الورثة بدين
لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركة فلو خلف ابنين وبنتا والفا واقر احدهما بالف على الميت فالزامه

ل

فعليه اربعمائة فان اقر خمسمائة فعليه مائتان وخمسون ويفضل في يده مائتان **الوقايع** ما رواه
الحكم ابن عتيبة من العلماء العامة قال كنا بباب ابي جعفر عم فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر للسائله
فقيل لها هذا افقه اهل العراق فسئليه فقالت اي زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة
درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي ما بقي فادعى عليه رجل الف درهم فشهدت له على زوجي فقال الحكم
فبينا نحسب اذ خرج ابو جعفر عم فاخبرناه فقال اقرت بثلثي ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم
والله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر عم قال الكليني رحمه الله تعالى قال الفضل لان ما على
الزوج الف وخمسمائة فلها ثلث التركة وانما جاز اقرارها في حصتها فلها من التركة الثلث وللرجل
الثلثان وترد الثلثين على الرجل ولا ارث لها لاستغراق الدين التركة قلت هذا مبني
على ان الاقرار مبني على الاشاعة وان الاقرار لا ينفذ في حق الغير والثاني لا نزاع فيه واما
الاول فظاهر الاصحاب ان الاقرار انما يمضي في قدر ما زاد عن حق المقر بزعمه كما لو اقر بمن هو
مساو له فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه ولا يقاسمه فيكون قد اقرت بثلث ما في يدها اعني الخمس
مائة لان لها بزعمها اورعه ثلث الالف الذي هو ثلثا الخمس مائة فيستقر ملكها عليه ويفضل
معها ثلث الخمس مائة وان كانت اخذت شيئا بالارث فهي باشره مردود على المقر له لانه بزعمها
ملك له والذي في يده نقلا عن الفضل فقد اقرت بثلث ما في يدها وانه بخط مصنفه وكذا في
الاستبصار وهذا موافق لما قلناه وذكره الشيخ الطبرسي بسند آخر عن الفضل وخبر الحكم متصل
بالفضيل بن يسار عنه عم اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تاخذ المراة ثلثي خمسمائة
وترد عليه ما بقي **درس** فيه بحثان **احدهما** المناسخات ويتحقق بان يموت واحد ولا

يتع

فعليه اربعما

نقسم تركته ثم يموت واحد وارثه فانه يجب قسمة الفريضتين بمن اصل واحد لو طلب ذلك
فان اتحد الوارث واتحد الاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست لميت فمات بعده احد الاخوة
ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فالمال للجميع بينهما اثلاثا ان تقربوا بالأب او بالنحو
ان تقربوا بالأم وان اختلف الوارث والاستحقاق او احدهما فان انقسم نصيب الميت الثاني
على ورثته صحت المسئلتان من الاولى كزوج واخوة واربع اخوة لأب ثم يموت الزوج ويترك
ابنا وبنتين فيصح المسئلتان من المسئلة الأولى وهي ثمانية وان لم ينقسم ينظر النسبة بين نصيب
الميت الثاني وسهام ورثته فان كان فيها وفق ضربت وفق الفريضة الثانية لا وفق النصيب
في الفريضة الاولى مثل ابوين وابن ثم يموت الأبن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى
ستة ونصيبه نصيب الأبن اربعة وسهام ورثته ستة وتوافقهما بالنصف وتضرب ثلثة
في ستة تبلغ ثمانية عشر وان كان فيها تباين ضربت الثانية في الأولى مثل كون ورثة الابن
ابنين وبنتا فسهامهم خمسة تباين نصيب مورثهم فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين
ولو مات احد وراث الميت الثاني قبل القسمة فالعمل واحد وكذا لو فرض كثرة المناسخ
وثانيهما قسمة التركات وهو ثمرة الحساب في الفرائض فان المسئلة قد تقع من
الف والتركة درهم فلا تبين ما نصيب كل وارث الا بعمل آخر فنقول التركة ان كانت
عقارا فهو يقسم على ما صححت منه المسئلة وان كانت مكيلة او موزونة او معدودة احتيج
الى عمل **وفي ذلك طرق ومنها** نسبة سهام كل وارث من الفريضة
فيؤخذ له من التركة بتلك النسبة وهذا اقرب اذا كانت النسبة واضحة مثل زوجة وابوين ولا

حاجب فالفريضة

حاجب فالفريضة من اثني عشر للزوجة ثلثة هي ربع الفريضة فتعطى ربع التركة وللأم اربعة هي
ثلث الفريضة فتعطى ثلث التركة وللأب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدسها
ومع ذلك قد لا يسهل استخراج هذه النسبة الا بضرب التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها
فانه يحتاج الى ضرب الخمس في عدد سهام الفريضة فتكون ستين فيجعل الخمسين ستين جزا لكل
دينار من ذلك اثني عشر جزا فللزوجة خمسة عشر جزا هي دينار وربع وللأم عشرون جزا هي دينار
وثلثا دينار وللأب خمسة وعشرون جزا هي ديناران ونصف سدس دينار **ومنها** ان تقسم
التركة على الفريضة فاخرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وهذا يقرب مع سهولة من نحو
القسمة كالفريضة بحالها والتركة ستة دنانير فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف
دينار فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلثة تكون دينارا ونصفا وتضرب نصف دينار
في سهام الأم وهي اربعة تكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الأب وهي خمسة تكون
دينارين ونصفا **ومنها** وهو المستعمل بين الفرضيين لشمول النسب المتقاربة والمتباعدة
الأول ان لا يكون في التركة كسر كاثني عشر دينارا فيوخذ سهام كل وارث من الفريضة
وتضرب في التركة فما بلغ قسم على اصل الفريضة والخارج بالقسمة هو نصيب ذلك الوارث
مثل ثلث زوجات وابوين وابنين وبنت فالفريضة من اربعة وعشرين ينكسر نصيب الأولاد
على خمسة ولا وفق فتضرب بها في الأصل فيكون مائة وعشرين ينكسر نصيب الاولاد على خمسة
ولا وفق فيصير بها في الأصل فتكون مائة وعشرين فسهام كل زوجة خمسة تضرب في التركة اثني
عشر تكون ستين دينارا تقسمها على مائة وعشرين يخرج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة

وسهام كل من الابوين عشرون فتضربها في اثني عشر يكون مائتين واربعين تقسمها
على مائة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما وسهام كل ابن ستة وعشرون
نضربها في اثني عشر يكون ثلثمائة واثني عشر دينارا تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلثة
اخماس دينار لكل ابن وللبنت دينار وثلثة اخماس **ب** ان يكون في التركة فنبسط من جنس
الكسر ونزيد عليها الكسر ونعمل فيه ما عملت في الصحاح كان كانت في المثال المذكور اثني عشر
ونصفا فنجعلها خمسة وعشرين ولو كان ثلثا جعلتها سبعة وثلثين وهكذا ومتى امكن القسمة
الى القراريط والحبات والأرزات فعل سواء كان عددها منطقا كذا الكسر المستقيم
او اصم كغيره والدينار عشرون قيراطا والقيراط ثلث حبات والحبة اربع ارزات والربع
الأرزة اسم خاص ومتى قسمت التركة جمعت ما حصل من القسمة فان ساوى التركة
علمت صحة القسمة والا فلا **كتاب الصيد** يحل الاصطياد بكل آلة فيحل بلغ
مع التذكية وان مات بالآلة حل منه قسمان **احدهما** ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من
جوارح السباع والطير ونقل المرتضى فيه اجماع الأصحاب وقال الحسن يحل صيد ما اشبهه من
السباع كالفهد والنمر ونحوهما لصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عم ورواية ابي بصير عن الصادق
عم لكنها في الفهد وهي معارضة باشهر منها واظهر في الفتوى مع حملها على التقية او القدرة
فالاول الشيخ ويتحقق تعليمه بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد الاكل مما امسك
مرارا او يصدق عليه التعليم عرفا ولا عبرة بندور الأكل ولا بعدم الانزجار بعد ارساله
على الصيد ولا بشرب الدم وقال الصدوقان والحسن يؤكل صيده وان اكل وربما حمل

على القدرة

على القدرة ثم يشترط فيه تسعة **الاولى** ان يموت الصيد بجرحه فلو مات باتعابه او غمه
حرم **الثاني** ان يرسله فلو استرسل من نفسه لم يحل حتى ولو اغراه بزجره فيقف ثم يرسله ولو
زاده اغراء لم يحل **الثالث** ان يكون الارسال للصيد فلو ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله
لم يحل **الرابع** كون المرسل من اهل التذكية وهو المسلم او حكمه كالصبي المميز ذكرا كان او انثى فلو
ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا لم يبح وقال الحسن لا باس بصيد اليهود والنصارى
ذبائحهم بخلاف المجوس وجوز الصدوق اكل ذبيحة الثلثة اذا سمعت تسميتهم وفي ذبيحة المسلم
فتقتضي قوله جواز اصطيادهم والانعويل على القولين وفي حل اصطياد المخالف غير الناصب
الخلاف الذي يأتي في الذبيحة ان شاء الله نعم اما الناصب فلا يحل صيده وان سمى ولا يحل
صيد المجنون ولا الطفل غير المميز واما المكفوف فان تصور فيه قصد الصيد حل والا فلا ولو
اشترك في قتله كلبان احدهما من الأهل والآخر ممن ليس باهل لم يحل **الخامس** التسمية عند
الارسال من المرسل فلو ترك التسمية عمدا حرم وان كان ناسيا حل ولو نسيها فاستدركها
عند الاصابة اجزأ ولو تعمدها ثم سمى عندها فالاقرب الاجزاء ولو سمى غير المرسل لم
يحل ولو اشترك في قتله كلبان احدهما دون الآخر لم يحل ما لم يعلم ان القاتل ما سمي عليه
والواجب هنا وفي الذبح والنحر ذكر الله مع التعظيم مثل بسم الله والله اكبر وسبحان
الله ولا يجزي لو اقتصر على الجلالة على الأقرب ولو قال اللهم ارحمني او اللهم صل على محمد وآله
فالاقرب الاجزاء وفي اجزاء التسمية بغير العربية نظر من صدق الذكر ومن تصريح القرآن باسم الله وقطع الفاضل بالاجزاء **السادس** ان يموت بالجرح فلو جرحه ثم غمه سبع او

تدهوره من جبل الآن يكون الجرح قاتلاً ولم يبق فيه حيوة مستقرة **السابع** ان لا
يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة فلو غاب لم يحل سوآء كان الكلب وافقاً عليه ام لا
الثامن ان لا يدركه المرسل وفيه حيوة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ان اتسع
الزمان لذبحه ولو قصر الزمان عن ذلك ففي حله للشيخ قولان في المبسوط يحل ويتعرق ق
وهو قول ابن الجنيد ويعني باستقرار الحيوة امكان حياته ولو نصف يوم وقال ابن حمزة
ادناه ان تطرف عينه او تركض رجله او يحرك ذنبه وهو مروي ولو فقد الآلة عنده ادراكه
ففي صحيحة جميل بن الدراج عن الصادق عليه السلام يدع الكلب حتى يقتله فياكل منه وعليه
القدماء وانكرها ابن ادريس **التاسع** كون الصيد ممتنعاً سوآء كان وحشياً او انسياً
فلو قتل الكلب غير الممتنع لم يحل ولو صالت البهايم الانسية او توحشت فقتله الكلب
حلت مع تعذر التذكية ولا يشترط اسلام المعلم بل اسلام المعلم المرسل كاف وان علمه
المجوسي وتشهد للحل صحيحة سليمان بن خالد وللحرمة رواية عبد الرحمن بن سيابه والاصح
الحل ويحمل الرواية على الكراهة ويحل اكل ما صاده الكلب الاسود البهيم ومنع ابن الجنيد
لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه لا يوكل صيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله ويمكن حمله
على الكراهة ويجب غسل موضع العضة جمعاً بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل
وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الامر من غير امر بالغسل **درس القسم الثاني** كل آلة
محددة قتل بها الممتنع فانه بها يحل مع التسمية كالسهم والسيف والرمح والمعراض
اذا خرق اللحم وكذا السهم المحدد وان لم يكن فيه نصل ولو اصابا معترضين لم يحل

جلال تابع

بخلاف ما فيه الحديد وظاهر سلار تحريم الصيد بهذه الآلات غير الكلب ما لم يذك وهو
نادر ولا يحل ما قتله المثقل كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة وفي تحريم الرمي بقوس
البندق للمفيد رحمه الله نعم وقطع الفاضل بجوازه وان حرم ما قتله وكذا افتى بحرم رمي
الصيد بما هو اكبر منه والكراهة اقوى **وشرائط** الحل به تسعة **الاول** كون الآلة
محددة تخرق او فيها حديدة **الثاني** القصد الى الاصابة بها فلو وقع السهم من
يده فجرح الصيد فقتله لم يحل ولو وقع لانقطاع الوتر بعد القصد حل ولو نصب منجلاً
في شبكة او سكيناً في بئر فقتل لم يحل لعدم تحقق القصد **الثالث** قصد جنس
الصيد فلو قصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحل وكذا لو قصد خنزيراً فاصاب ظبياً
لم يحل وكذا لو ظنه خنزيراً فبان ظبياً ولا يشترط قصد عين الصيد فلو عين فاخطا
فقتل صيداً آخر حل ولو قصد محللاً ومحرماً على المحلل ولو قصد احد الراميين دون
الآخر فاشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد **الرابع** التسمية حال
الارسال ولو سمى بعده قبل الاصابة حل ولو تركها عمداً او سهواً فكما مر في صوت تهاما
سبق ويشترط كونها من المرسل فلو سمى غيره لم يحل ولو ارسلا فسمى احدهما واشتركا
لم يحل **الخامس** كون المرسل اهلاً للتذكية كما سلف **السادس** موته بالجرح
فلو مات بغيره او به وبغيره لم يحل **السابع** ان لا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة كما
مر وكذا لو وقع من جبل او في ماء وقال الصدوق يحل ان كان رأسه خارجاً
من الماء وهو به الفاضل لانه امارة على قتله بالسهم **الثامن** ان لا يدركه وفيه

حيوة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ويجب الاسراع حال الاصابة بالسهم
او الكلب ليدرك ذكاته فان ادركها فعل والا حل **التاسع** امتناع المقتول
وان كان انسياً وكذا لو تردى في بئر فتعذر ذبحه او نحره كفى عقره بما يقتل ولو رمى غير الممتنع
لم يحل الا مع التذكية ولو رميا معاً حل الممتنع خاصة ولا يشترط اتحاد الرامي فلو رماه
جماعة بالشرائط فقتلوه حل وكان بينهم ولا عدم مشاركة الريح او الارض فلو
مالته الريح ولولاها لم يصب او وقع على الارض فوثب فاصابه بتوتر به حل ولا يقر
قطعه بنصفين فيحلان وان تحرك احدهما وتحركا او لم يتحركا اذا لم يكن في المتحرك حيوة
مستقرة فان كان فيه حيوة مستقرة ذكي وحرم الباقي ولا فرق بين التساوي في النصفين
وعدمه وفي المبسوط وفي الخلاف اذا تساويا حلا وان تفاوتا حل ما فيه الراس خاصة اذا
كان هو الاكبر وفي نهاية يحل ما تحرك من النصفين ويحرم الآخر وقال ابن حمزة يحل اذا كانا
سوآء وخرج الدم ويحل الاكبر اذا كان مع الرأس وان تحرك احدهما حل المتحرك
فلو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو توزع جماعة صيداً بعد سهم جميعاً حل
الا ان يعلم ان احدهم ازهق نفسه بعد اثباته واستقرار حياته **درس** يكره صيد
الطير والوحش ليلاً واخذ الفراخ من اعشاشها وصيد السمك يوم الجمعة قبل
الصلوة ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم المصيد ويملكه الصايد وعليه
الاجرة سوآء كانت الآلة كلباً او سلاحاً ويملك الصيد باثباته وان لم يقبضه
بقبضه بيده او بآلة كالحبالة والشبكة فلو افلت بعد اثباته او بعد قبضه باليد او الآلة

فاخذه آخر

فاخذه آخر لم يملكه ولو اطلقه من يده ونوى قطع ملكه عنه لم يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو رمى
الحقير مهملاً له وللمانع ان يمنع خروج الحقير عن ملكه وان كان ذلك اباحة لتناول غيره وفي
الصيد كذلك اذا تحقق الاعراض ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه او تعشيشه في داره
ولا بوثوب السمكة الى سفينته ودخول الصيد الى منزله نعم يصير اولى به فلو تخطى الغير
اليه فعل حراماً وان اخذه فان الشيخ وجماعة يملكه الآخذ والمعتبر في الآلة بالعادة فلو تحته
موحلاً او قصد ببناء داره احتباس الصيد او تعشيشه او بالسفينة وثوب السمك ففي التملك
وجهان من انتفاء الاعتياد وكونه في معناه مع القصد وهو قوي وكل صيد عليه اثر الملك
كقص الجناح لا يملكه الصايد ولو امتزج المملوك بغيره حل الاصطياد مع عدم الحصر بشوا لاحتياط
ولو ظهر للصيد مالك وجب دفعه اليه ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يخرج عن الملك
وكذا لو توحش بعير او الظبي وشبههما ولو اختلط الحمام المملوك وتعذر الامتياز وتداعوه فقضي
فيه بما يسلك في القضاء ولو لم يبد احد قضي بالصلح ولو باعه على اجنبي واتفقوا على توزيع
الثمن صح البيع والا فلا **وهنا** مسائل اربع **الاولى** لو رمى اثنان صيداً فعقراه ثم وجداه
ميتاً فان صادفا مذبحه حل وكذا ان اثبتاه معاً او تعاقبا ولم نعلم فانه يحرم لجواز قتل
الثاني بعد اثباته الا ان يعلم ان جرح الاول منهما صيره في حكم الميت او ان جرح الثاني منهما كان
قبل الاثبات فيحل ويكون ملكاً للاول في الصورة الاولى وللثاني في الثانية ولا ضمان على
الاول فيما افسده **الثاني** لو اثبتا الصيد دفعة فهو لهما وان اثبته احدهما اختص به
ولو جهل المثبت منهما اقرع ويحتمل الشركة ولو ترتب الجرحان وحصل الاثبات بهما او كبر احدهما

جناحه والآخر رجله وكان يمتنع بطيرانه وعدوه فهو للثاني وقيل بينهما **الثالث** انما يتحقق
الاثبات اذا صيّره بحيث يسهل تناوله فلو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر
عليه الا بالاسراع المفرط لم يملكه **الرابع** لو رمى صيدا فاثبته وصيّره في حكم الميت ثم رماه
الثاني فعليه ارش ما افسده ولو اثبته الاول وبقيت حياته مستقرة فذكاه الثاني فهو للاول
وضمن الثاني ارشه ان فرض نقص وان وجاه لا بالذكاة حرم وضمن كمال قيمته حال رميه الا
ان يكون للميتة قيمة فيضمن الارش وان جرحه ولم يوجه فادركه الاول وتمكن من ذكاته حل
وعلى الجاني الارش وان لم يتمكن من ذكاته فهو كما لو وجاه الثاني وتمكن الاول من ذكاته
وتركه حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالجرح الاول **خامس** لو جنى على
صيد مملوك لغيره يساوي عشرة دراهم او على دابة فصارت الى تسعة ثم جنى آخر فصارت
الى ثمانية ثم هلك بهما ففيه سبعة اوجه **الاول** تساويهما في الضمان لتساويهما في الارش
والسراية ويشكل بعدم دخول الارش في ضمان النفس ويجاب بان ذلك في الآدمي
لانه لا ينتقص بدله باتلاف بعضه **الثاني** وجوب خمسة على الاول واربعة ونصف
على الثاني اعتبارا بنصف القيمة يوم الجناية وبدخول الارش في ضمان النفس ويشكل بحصول
اتلاف فيهما مع عدم كمال القيمة **الثالث** وجوب خمسة ونصف على الاول واربعة ونصف
على الثاني بناء على دخول ارش جناية الثاني في النفس لمشاركة غيره بخلاف الاول
فح اما ان يقال بعدم دخول ارش الاول لانفراده بالجناية فعليه درهم مضافا
الى نصف قيمته يوم جناية الثاني او يقال بدخول نصف ارشه تبعا لضمان نصف القيمة

ويبقى عليه

ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة يوم جنايته ومال اليه المحقق
ويشكل بانفراد الثاني اتلاف ما يساوي درهما فلم يشاركه الآخر في ثمانية فان قلنا
لا يدخل ارش الاول فعليه خمسة وان قلنا بدخول النصف تبعا لضمان النصف لزم في الثاني
مثله **الرابع** وجوب خمسة ونصف على الاول لما ذكرناه وخمسة على الثاني بناء على عدم
دخول ارشه ويشكل بزيادة القيمة **الخامس** وجوب ما ذكرناه ويرجع الاول على الثاني
بنصف لانه جنى على ما دخل في ضمانه وحينئذ ياخذ المالك من الثاني اربعة ونصفا وان
اخذ من الثاني خمسة فليس له على الاول الا خمسة وهذا كالوجه الاول الا في التراجع
السادس وجوب ما ذكرناه ولا تراجع بل يقسم العشرة على عشرة ونصف فيضرب ما على الاول
وهو خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة وخمسين وتاخذ من كل عشرة ونصف واحدا فعليه خمسة
وسبعة وثلثا سبعة ونضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين فعليه اربعة وه
خمسة اسباع وثلث سبع وذلك قيمة الجميع ان وهذه الاوجه الثلاثة مبناها واحد لكن لما وجد
في الوجه الاول منها زيادة ولم يمكن القول بها وجب اسقاطها اما بالتراجع او بالبسط
ولم ار احدا عد الاول وجها بغير تراجع ولا بسط غير المحقق ولعله اراد به احد الامرين لظهور
بطلانه بدونهما **السابع** وجوب خمسة وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم على الاول
ووجوب اربعة دراهم واربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من درهم على الثاني بناء على دخول
الارش فيهما وعلى انه يمتنع التضييع على المالك وهذا اصلاح الوجه الثاني لظهور فساده
كما ان ذينك الوجهين اصلاح ما قبلهما والفايت نصف درهم فوجب بسطه على قدره

الواجب وطريقه ان يوضع كل منهما كانه انفرد بقتله فيجب عليه كمال قيمته يوم جنايته فيضم احدى
القيمتين الى الاخرى فيكون تسعة عشر فعلى الاول عشرة من التسعة عشر وعلى الثاني تسعة من
التسعة عشر وايضاحه بضرب العشرة في تسعة عشر فيكون مائة وتسعين فالمائة على الاول وه
التسعون على الثاني فتاخذ من كل تسعة عشر واحدا فيحصل ما ذكرناه **فرع** لو كانت
احدى الجنايتين من المالك وجب على الاجنبي ما ذكر سواء كان الاول او الثاني واحتمل المحقق
فيما اذا كان جناية الاول على مباح فاثبته ونقصه درهما من العشرة ان يلزم الثاني كمال
قيمته معيبا لان الضمان توجه عليه بخلاف الاول لكونه جنى على مباح واجاب عنه بان تمع المحل
التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته وهذا الاحتمال لو صح لم يشترط فيه كون الصيد مباحا
فان جناية المالك على ماله غير مضمونة ايضا وقدرة المالك على التذكية قد لا يتحقق فلا ينتظم
هذا الوجه مستقلا بل بقيد القدرة على التذكية على انه يمكن مع القدرة والاهمال ان لا يجب
على الثاني سوى ارش جنايته لان المالك متلف ماله بعدم التذكية وقد حررنا هذه المسئلة
في شرح الارشاد **كتاب التذكية** وهي تحصل بامور ستة
الاول والثاني تذكية الكلب والسلاح وقد سبقا **الثالث** ذكاة الجنين وهي
ذكاة امه اذا تمت خلقته سواء ولجته الروح ام لا ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية ولو
ضاق الزمان عنها فان لم يكن فيه حيوة مستقرة حل والا ففي الحل وجهان من اطلاق الاصحاب
وجوب التذكية اذا خرج حيا ومن انه مع قصور الزمان في حكم غير مستقر الحيوة ولو لم يتم
خلقته فهو حرام ومن تمام الخلقة الشعر والوبر وقال الشيخ وجماعة يشترط في تمام

تمام خلقته

تمام خلقته ان لا تلجه الروح فان ولجته وجب التذكية والروايات مطلقة والوجه بعيد **الرابع**
ذكاة السمك وهي اخراجه من الماء حيا ولا تعتبر فيه التسمية ولا اسلام المخرج بل يعتبر مشاهدة
مسلم لاخراجه حيا فلو وجد بيد كافر لم يحل بدون ذلك وان اخبر باخراجه حيا وقال السيد ابن زهرة
الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا وهو ظاهر المفيد رحمه الله تعالى ونقل ابن ادريس الاجماع
على عدم اشتراط الاسلام وقضية كلام الشيخ في الاستبصار الحل اذا اخذه منه المسلم حيا
وهو يشعر بما قاله ابن زهرة ولو مات السمك في الماء لم يحل ولو ضربه بمحدد او مثقل ثم اخرجه
فان كان مستقر الحيوة حل والا فلا ولو مات في الشبكة التي في الماء حرم ولو اشتبه الحي فيها
بالميت حل الجميع عند الحسن والشيخ والقاضي والمحقق لصحيح الاخبار وحرم عند ابن حمزة وابن
ادريس والفاضل لوجوب اجتناب الميت الموقوف على اجتناب الجميع ولاطلاق قول الصادق
عم ما مات في الماء فلا تاكله فانه مات فيما فيه حيوته وفي الاخبار الصحاح التعليل بان الشبكة
والحظيرة لما عملت للاصطياد جرى مجرى المقبوض باليد وقضيتها حله ولو تميز الميت وبه افتى الحسن
والباقون حرموا الميت جمعا بين الروايات وان وجد في يد مسلم سمك ميت حل
اكله وان لم يخبر بحاله عدلا كان او فاسقا ولو وثب السمك الى الجد او نضب عنه الماء او
نبذه الى الساحل فاخذه بيده او آلة حيا حل وان ادركه بنظره حيا ولم يقبضه فالاقرب
التحريم ولو عاد السمك بعد اخراجه حيا الى الماء فمات فيه حرم ولو قطع منه قطعة بعد خروجه فهي
حلال وان عاد الباقي الى الماء سواء مات فيه ام لا ويباح اكله حيا لصدق الذكاة وقيل لا
يباح اكله حتى يموت كباقي ما يذكى **الخامس** ذكاة الجراد وهي باخذه حيا باليد او بالآلة

ولا يشترط فيه التسمية ولا اسلام الآخذ اذا شاهده مسلم وقول ابن زهرة يعطي كونه
في السمك ولو احرقه بالنار قبل اخذه لم يحل وكذا لو مات في الشبكة او في الماء قبل اخذه ولو
ادركه بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه وانما يحل منه ما استقل بالنظر ان دون الدباء درس
السادس التذكية بالذبح ويشترط فيه امور عشرة **احدها** كون الحيوان مما يقع
عليه الذكاة سواء اكل لحمه ام لا بمعنى انه يكون بعد الذبح طاهرا فيقع على المأكول اللحم فيفيد
حل اكله وطهارته وطهارة جلده وعلى السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب فيفيد طهارة
لحمها وجلدها وفي احتياجه الى دبغ في استعماله قول مشهور واما المسوخ فالاقوى وقوع الذكاة
عليها كالدب والقرد والفيل ولا يقع على الحشرات كالفارة وابن عرس والضب على
قول ولا على الكلب والخنزير اجماعا ولا على الآدمي وان كان كافرا اجماعا **وثانيها** اهلية
الذابح بالاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الوثني سمعت تسميته او لا وفي الذمي قولان ازهرها
التحريم وهو اختيار المعظم وقد تقدم خلاف الصدوق والحسن وظاهر ابن الجنيد الحل وجعل
التجنب احوط وبالحل اخبار صحاح معارضة بمثلها وتحمل على التقية او تحرم ذبيحة الناصبي
والخارجي دون غيره على الاصح لقول امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام
من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه وعلم منه
تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الاقرب لا وشرط الفا فضل
وقصر ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا ومنع
الحلبي من ذبيحة جاحد النص ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق لقول ابي الحسن عليه السلام كريا

بني آدم

بني آدم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في
وقت الضرورة اليه وتحمل على الكراهة ولا تحل ذبيحة المجنون حال المباشرة ولا السكران ولا
الصبي غير المميز وتحل ذبيحة المميز والمرأة والخصي والخنثى والجنب والحائض والاغلف والاخرس
والاعمى اذا سدد لما روي عنهم عليهم السلام والدلالة على الاقرب وما يذبحه المسلم لكنائس الذمة
واعيادهم ولو اشترك في الذبح الاهل وغيره لم تحل **وثالثها** في الاعضاء وبالحديد
مع القدرة فلو ذبح بغيره عند الضرورة حل كالليطة والمروة والزجاجة ولو عدم ذلك جاز
بالسن والظفر على الاقرب متصلين كانا او منفصلين ومنع الشيخ منهما في ط وفي ف واكانا
منفصلين مستدلا بالاجماع والظاهر انه اراد به مع الاختيار لانه جوز مثل هذا في ذلك في
تتبع عند الضرورة **ورابعها** قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح وهي المري مجرى الطعام
والشراب والحلقوم مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم فلو قطع
البعض وان بقي يسير وكلام الشيخ في ق يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم ومال اليه الفاضل بعض
الميل لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا باس ولكنها في
سياق الضرورة المجوزة للذبح بغير الحديد وهي معارضة بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن
الكاظم عليه السلام اذا فرى الاوداج فلا باس ذكره الشيخ عند عدم السكين **وخامسها** نحر الابل
او ذبحها عمدا مختارا حرم ومحل النحر وهدة اللبة والذبح في الحلق تحت اللحيين فلو استدرك
الذبح بعد النحر او بالعكس حل واشكل بعدم استقرار الحيوة **وسادسها** استقبال القبلة
بالذبح والنحر مع الامكان فلو تركه عمدا حرم ولو كان ناسيا او مضطرا او لم يعلم الجهة حل

والمعتبر استقبال المذبوح والمنحور والفاضل في ظاهر كلام الاصحاب **وسابعها** التسمية عند النحر
والذبح كما سلف فلو تركها عمدا فهو ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد نظر فظاهر الاصحاب
التحريم ولكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبيا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد
وجوبها ويحل الذبيحة وان تركها عمدا ولو نسي غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحل ويحتمل عدمه
لانه كغير القاصد للتسمية ومن ثم لم تحل ذبيحة المجنون والسكران وغير المميز لعدم تحقق القصد الى
التسمية او الى قطع الاعضاء ولو قال بسم الله ومحمد حرمت وكذا لو قال ومحمد رسول الله بكسر اللام
ولو رفعه حلت **وثامنها** متابعة الذبح حتى يقطع الاعضاء فلو قطع البعض وارسله
ثم تممه فان كان في الحيوة استقرار او قصر الزمان حل والا فالاقرب التحريم لان الاول غير محلل
الثاني يجري مجرى ذبح الميت ووجه الحل استناد التوجيه الى التذكية **وتاسعها** ليستند موته
الى الذكاة فلو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معا فميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة
وعاشرها الحركة بعد الذبح او النحر او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل فلو انتفيا حرم لصحيحة
محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي ورواية الحسين بن مسلم
عن الصادق عليه السلام اذا خرج الدم معتدلا فكلوا وان خرج الدم متثاقلا فلا واعتبر جماعة من الا
صحاب الحركة وخروج الدم واعتبر الصدوق الحركة وحدها **فروع** لو ذبح المشرف
على الموت كالنطيحة والموقوذة والمتردية واكيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حله استقرار
الحيوة فلو علم موته قطعا في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء الحيوة فهو حلال ولو اشتبه
اعتبر الحركة او خروج الدم وظاهر الاخبار والقدماء ان خروج الدم والحركة او احدهما

كاف

كاف ولو لم يكن فيه حيوة مستقرة والآية فيها ايماء اليه وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة و
الدم الى قوله تعالى الا ما ذكيتم وفي صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام في تفسيرها ان ادركت
شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله ورواية
ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك
ذنبها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك وعن الشيخ يحيى ان اعتبار استقرار الحيوة ليس
من المذهب ونعم ما قال ويستحب في الغنم ربط يديه ورجله واطلاق الاخرى والامساك
على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل اطلاق
رجليه وربط اخفافه الى اباطه وفي الطير ارساله ويستحب الاسراع في الذبح وتحديد الآلة ويجوز
الاشتراك فيه معا او على التعاقب ما لم يبطل الفصل ويحرم ابانة الراس عمدا وقطع النخاع
مثلث النون قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالنخع ممتدا في الرقبة الى
عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وكسر الرقبة لتوقي الموت ولا يحرم
المذبوح بذلك خلافا للنهاية وابن زهرة في قطع الراس والنخع ولو سبقت
السكين فابانت الراس او فعل ذلك ناسيا فلا يحرم سلخها قبل بردها وحرمها
الشيخ واتباعه وانكره ابن ادريس والرواية به عن الرضا عليه السلام مقطوعة وتحمل
على الكراهة وفي حكم سلخها قطع شيء منها وكرههما المحقق وقال المحقق لو قطع منها شيء
قبل بردها فهو ميتة وفيه بعد وفي رواية لا يجوز قلب السكين فيذبح الى فوق لرواية
حمران بن اعين عن الصادق عليه السلام لا يقلب السكين فتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه

الى فوق وقال ابن ادريس لا يحرم وكرهه المحقق وقال الشيخ لا يجوز ذبح شيء من الحيوان
صبرا وهو ان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه لرواية غياث عنه ع ان عليا ع كان لا يذبح
الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور ويحمل على الكراهية ويكره الذباحة ليلا الا
للضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ولو افلت الحيوان قبل تمام الذكية وتعذر امساكه كالطير
جاز رميه بالسلاح ويحل ما يباع في سوق الاسلام من اللحم والشحم وان جهل حاله ولا يجب
السؤال بل ولا يستحب وان كان البائع غير معتقد للحق ولو علم منه استحلال ذبائح
الكتابيين على الاصح ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها الا مع العلم بان مباشرها
اهله او قرينة الحال **كتاب الاطعمة والاشربة** النظر في امور ثمانية **احدها**
حيوان البر ويحل من الانسي الانعام الثلثة ومن الوحشي البقر والحمير والظبا والكباش
الجبلية واليحامير ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية واكدها البغل ثم الحمار وقال القاضي
بتاكد الكراهة للحمار على البغل ومال اليه ابن ادريس وقال الحلبي بتحريم البغل وفي صحيحة
ابن مسكان النهي عن الثلثة الا لضرورة وحمل على الكراهة توفيقا بينها وبين اخبار الحل وقال ابن
ادريس والفاضل بكراهة الحمار الوحشي والحلبي بكراهة الابل والجواميس والذي في مكاتبة ابي
الحسن ع في لحم حمير الوحش تركه افضل وروي في لحم الجاموس لا باس به ويحرم الكلب والخنزير
والسباع كلها وهو كل ذي ظفر او ناب يفرس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد
والثعلب والارنب والضبع والسنور وحشيا واهليا وابن عرس والحشرات كالحية والفارة
والجرذ والعقرب والخنفساء والقراد وبنات وردان والقنفذ واليربوع والوبر والفنك

والسمور

والسمور والسنجاب والعظاءة والحكاءة والذباب والقمل والبراغيث والنمل وقد يعرض
للمحلل التحريم بوطي الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله فان اشتبه قسم واقرع حتى يبقى واحدة والجلل
باغتذاء عذرة الانسان محضا فيحل بالاستبراء بان يربط ويطعم علفا فللناقة اربعون
يوما والحق في المبسوط البقرة بها وقال الصدوق في البقرة ثلثون يوما والمشهور عشرون وللشاة
عشرة وقال الصدوق عشرون وابن الجنيد اربعة عشر وفي المبسوط سبعة وللبطة خمسة ايام
قال الصدوق ثلثة وروي ستة والدجاجة ثلثة وقال الحلبي خمسة والحق الشيخ شبه الدجاجة
بها وما عدا ما لا تقدير فيه فيستبرا بما يزيل عنه الجلل وقال ابن الجنيد يكره الجلال وجعل حكم ما يكل
المحرم حكمه ولو شرب المحلل خمرا ثم ذبح غسل لحمه وحرم ما في بطنه وقال ابن ادريس يكره و
موثقة زيد الشحام مصرحة بانها اذا شربت خمرا حتى سكرت وذبحت على تلك الحال لا يوكل
ما في بطنها ولو شرب بولا نجسا غسل ما في بطنه ولو شرب المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه
ونسله وان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام اما بعلف ان كان ياكله واما
بشرب لبن طاهر ولو شرب لبن امراة واشتد كره لحمه **وثانيها** حيوان البحر ويحل منه السمك
الذي له فلس وان زال عنه كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري بكسر الجيم والمار ماهي
والزهو والزمار على الاظهر وفي صحيحة زرارة عن الباقر ع كراهة الجري وفي ... يكره الثلثة الا
خبره كراهة مغلظة لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع وفيها الضم الجري وتعارضها اخبار
اكثر منها واشهر وعمل الاصحاب ويمكن حمل الاباحة على التقية ويحرم الطافي وهو ما يطفو
على الماء ميتا اذا علم انه مات في الماء ولو علم كونه مات خارج الماء حل ولو اشتبه

فالاقرب التحريم وقال في ع اذا اشتبه السمك هل هو ذكي ام لا طرح على الماء فان استلقى
على ظهره فحرام وان كان على وجهه فذكي واختاره الفاضل ولا فرق في الطافي بين ما مات
بسبب كحرارة الماء والعلق او بغير سبب ولو وجد سمكة في جوف اخرى مذكاة فالمروي عن علي
ع حلها والاستصحاب ومنعه ابن ادريس ولو وجدت في جوف حية فالمروي عن الصادق
ع حلها اذا طرحتها وهي تضطرب ولم تتسلخ فلوسها والا فلا وبيض السمك تابع ولو
اشتبه اكل الخشن دون الاملس والتماع والطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعية وقال ابن ادريس
يحل مطلقا ما في جوف السمك للاصل وحل الصحناة بكسر الصاد والمد واختاره الفاضل
وروى عمار عن الصادق ع في الجري مع السمك في سفود بالتشديد مع فتح السين يوكل
ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه وعليها ابنا بابويه وطرد الحكم في مجامعها يحل اكله لما يحرم قال الفاضل
لم يعتبر علماؤنا ذلك والجري طاهر والرواية ضعيفة السند ويحرم جلال السمك حتى يستبرا
يوما الى الليل وروي عن الرضا ع يوما وليلة وهو اولى في ماء طاهر بعد اطاهر والسلحفاة
والضفدع والسرطان وجميع حيوان البحر ككلبه وخنزيره وشاته وانما يحل السمك ذو الفلس
كالشبوط بفتح الشين والتشديد والربيثا والاربيان بكسر الهمزة وهو ابيض كالدود والطمر
بكسر الطاء والطبراني والابلامي بكسر الهمزة والرواية بحل غير ذي الفلس محمولة على التقية
درس وثالثها الطير ويحل منه الحمام كله كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج
والقبج والكروان والكركي والقطا والطيهوج والدجاج والعصافير والصعو والزرازير ويرد
كل ما غلب دفيفه صفيفه او ساواه او كان له قانصة او حوصلة بتشديد اللام وتخفيفها او

صيصية

صيصية بغير همزة وان اكل السمك ما لم ينص على تحريمه ويكره الفاختة والهدهد والشقراق
والقبرة والصرد والصوام وفي الخطاف روايتان اشهرهما واصحهما الكراهة ويعضده انه يقف
وحرمه ابن البراج وابن ادريس مدعيا للاجماع واختلف في الغربان فاطلق في يه الكراهة
وفي ق يحرم الغراب كله على الظاهر من الروايات وفي الاستبصار يحل كله وفي ط يحرم
الكبير الاسود الذي يسكن الجبال وياكل الجيف والابقع ويباح غراب الزرع
والغداف الذي هو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وحرم ابن ادريس ما عدا الزاغ
وهو غراب الزرع الصغير وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام لا يحل شيء من الغربان
زاغ ولا غيره وعورض بخبر زرارة عن احدهما عليهما السلام ان اكل الغراب ليس بحرام انما
الحرام ما حرم الله تعالى في كتابه وفي خبر غياث كراهة الغراب لانه فاسق وبه جمع
الشيخ بين الخبرين فحمل الاول على انه ليس حلالا طلقا بل حلال مكروه ويحرم كل ذي
مخلاب قوي كالصقر والعقاب والشاهين والبازي والباشق او ضعيف كالنسر والبغاث
وهو ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء
وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها والرخم والحداة ويحرم الخفاش و
الطاووس وما كان صفيفه اكثر من دفيفه او ما خلا عن القانصة والحوصلة والصيصية ويعتبر
طير الماء بذلك ايضا والبيض تابع ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق ويحرم البق
والزنابير وكل مستخبث والجلالة وهي الطير او البهيمة يجعل غرضا ويرمى بالنشاب حتى
تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت ونهى رسول الله صلعم عن قتلها

الخطاف والهدهد والصرد والصفرد والنملة والنحلة كذا رواه ابن الجنيد **درس ورابعها**
ويحرم منه الأعيان النجسة بالأصالة كالنجاسات او بالعرض كالمتنجس باحدها حتى يطهر الا
قبل الطهارة والأصح نجاسة الكافر وان كان ذميا فينجس ما باشره من المائع او برطوبة ورواية
زكريا بن ابراهيم عن الصادق عم الأكل معهم والشرب ورواية عنه عم اسمعيل بن جابر الكراهة
تنزيها ورواية العيص جواز مواكلتهم اذا كان من طعامك ومواكلة المجوسي اذا توضأ محمولة
معارضة باشهر منها مع قبولها التاويل ويحرم اكل الميتة واستعمالها وكذا اما ابين من
حي والاستصباح بها ويجوز الاستصباح بما عرضت له النجاسة تحت السماء خاصة تعبدا
لا لنجاسة دخانه لاستحالته وقال في ط يكره الاستصباح به مطلقا وقال روى اصحابنا
جوازه تحت السماء دون السقف قال وهذا يدل على نجاسة دخانه وانكر ابن ادريس
ذلك وادعى الاجماع على تحريمه تحت الظلال وعلى طهارة دخانه ورماد الأعيان النجسة
والروايات اكثرها مطلقة في جواز الاستصباح به كصحيحة معوية بن وهب عن الصادق عم
وصحيح زرارة عن الباقر عم فلذلك قوى الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم او يظن
تصاعد شيء من اعيان الدهن فلا يجوز تحت الظلال وجوز الشيخ في ية على جلد الميتة دلو يستقى
به الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب وان كان تجنبه افضل وابن البراج قال الأحوط
تركه وابن حمزة اطلق المنع من استعمال جلود الميتة والصدوق قال لا باس بان
يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء وحرم الفاضل ذلك كله واذا اختلط اللحم المذكى
بالميتة ولا طريق الى تميزه لم يحل اكله وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قولان فالجواز قوله

لصحيحة الحلبي

لصحيحة الحلبي عن الصادق عم والمنع ظاهر القاضي وفتوى ابن ادريس قال الفاضل ليس
هو ايبيع حقيقة وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان ماله محترم اذا كان ذميا الا على الوجه
الشرعي ومنه حرم الربا معه وقال المحقق ربما كان حسنا اذا قصد بيع المذكى وحسب وتبعه الفاضل
ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه متميزا ولو وجد لحما مطروحا لا يعلم حاله فالمشهور ويكاد
ان يكون اجماعا انه يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة وتوقف فيه الفاضل
والعمل بالمشهور ويمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب والاخبار اهملت ذلك **ويحرم**
الطين كله الا قدر الحمصة من تربة الحسين عم بقصد الاستشفاء والأرمني للمنفعة به ويحرم
السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله كالافيون وشحم الحنظل والسقمونيا فانه يجوز
تناوله ولو بلغ في الكثرة الى ظن القتل او تعل المزاج وافساده حرم كالدرهم من السقمونيا
ونهى الأطباء عن استعمال الأسود منه الذي لا ينزك سريعا وتحلت من بلاد الجرامقة
ومجاوز الدانقين من الافيون قاتل او الدرهم يحتاج منه بقتل والدرهم يسطل المفرم اذا شرب
وحده وقدر المأخوذ من شحم الحنظل بنصف درهم وقالوا اذا لم يكن في شجرة الحنظل غير واحد
لا يستعمل لانها سم **درس** من الذبيحة خمسة عشر القضيب والانثيان والطحال والدم والفرث
والفرج ظاهره وباطنه والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباء وان يكسر العين فيها
عصبان صفراوان من الرقبة الى الذنب والغدد والاشاجع وهي اصول الاصابع
والحدق وخرزة الدماغ على خلاف في بعضها ويكره العروق والكلى واذنا القلب واذا شوي
الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوبا او كان اللحم فوقه فلا باس وان كان مثقوبا واللحم

تحته حرم ما تحته من لحم وغيره وقال الصدوق اذا لم يثقب يؤكل اذا كان اللحم اسفل
ويؤكل الجواذب وهو الخبز ويكره اكل الثوم والبصل وشبهه لمريد دخول المسجد وفي
ليلة الجمعة وفي مرسلة زرارة يعيد اكل الثوم ما صلاه وهو على تغليظ الكراهة ويحل
ان يستعمل من الميتة ما لا تحله الحيوة وهو احد عشر العظم والظلف والسن والقرن والصوف
والشعر والوبر بشرط الجز او غسل موضع الاتصال والريش كذلك والبيض اذا اكتسى
القشر الاعلى والانفحة واللبن على الاصح ورواية التحريم ضعيفة والقائل بها نادر وحملت
على التقية ويحرم ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب وجميع ما احل من الميتة منهما
فان اضطر الى شعر الخنزير جاز استعمال ما لا دسم فيه وغسل يده عند الصلوة ويزول
عنه الدسم بان يلقى في فخار ويجعل في النار حتى تذهب دسمه لرواية برد الاسكاف
عن الصادق عم قال الفاضل يجوز استعماله مطلقا اي عند الضرورة والاختيار
وظاهره انه لا يشترط ازالة الدسم لاطلاق رواية سليمان الاسكاف **درس وخامسها**
المايع والحرام منه ثمانية **الأول** كل مسكر كالخمر والنبيذ والبتع من العسل والنقيع
من الزبيب والمزر من الذرة والفضيخ من التمر والبسر والجعة من الشعير بكسر الجيم و
المعتبر في التحريم الاسكار كثيرة فيحرم قليله **الثاني** الفقاع اجماعا لقول الصادق عم
والرضا عم هو خمر مجهول فلا تشربه وفي رواية شاذة حل ما لم يغل منه ولم تؤمر
آنية بان يعمل فيها فوق ثلث مرات وهي تقية او محمولة على ما لم يسم فقاعا كالذي
قبل غليانه ففي رواية عمار عن الصادق عم حل الزبيب اذا انقع غدوة وشرب

بالعشاء

بالعشاء او ينقع بالعشاء ويشرب غدوة **الثالث** العصير العنبي اذا غلا واشتد
ان لم يغل اسفله اعلاه ما لم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل
فيه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب وحرمه بعض
مشايخنا المعاصرين وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي بن جعفر عن
اخيه عم حيث ساله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس واما عصير
التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر وفي رواية عمار وسال عن الصادق عم عن النضوح
كيف نصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه ولا يقبل قول من يستحل شرب
العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابه على روايات وقيل يقبل على كراهية ويصاق شارب الخمر وغيره
من النجاسات طاهر مع عدم التغير وكذا دمع المكتحل بالنجاسة اذا لم تكن النجاسة واردة
على المحل النجس والربوب كلها حلال وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاستشفاء بمياه
العيون الحارة الكبريتية وما باشر الجنب والحائض مع التهمة وسور من لا يتوقى النجاسة
الرابع البول مما لا يؤكل لحمه قول بالحل واختاره ابن الجنيد وهو ظاهر ابن ادريس للطهارة
والأقوى التحريم للاستخباث الا ما يستشفى به كبول الابل وكذا باقي النجاسات المائعة
كالمني **الخامس** فضلات الانسان كبصاقه ونخامته وفضلات باقي الحيوانات والكل
طاهرة لاستخباثها وقد ورد رواية في بصاق المراة والامة **السادس** اللبن تابع اللحم
في الحرمة والحل والكراهة فيحرم لبن الكلبة والهرة واللبوة والذئبة ويحل لبن ماكول اللحم
ويكره لبن الأتن مايعا وجامدا **السابع** الدم المسفوح من كل حيوان حل اكله او حرم

ويحرم الجلّال ودم الضفادع والبراغيث وشبهها من غير المسفوح الا ما يتخلف في اللحم مما لا ه
تقذفه المذبوح فانه حلال **الثامن** كل مايع لاقته نجاسة قبل تطهيره اذا قبل التطهير كالماء
وفي قبول باقي المايعات التطهير خلاف فقيل تقبولها الطهارة عند ملاقاة الكثير وتخلّل اجزائها
حتى الدهن وهو بعيد نعم لو استحيل المضاف الى المطلق طهر ويجوز بيع الدهن النجس
بالعوض بشرط اعلام المشتري ولا فت النجاسة السمن والعسل وشبهها في حال الجمود القيت
النجاسة ومايكتنفها وفي طهارة العجين بالنجس اذا خبز رواية والاولى المنع نعم لو جعل في الماء
الكثير حتى تحللا لم تبعد طهارته ويحل الخمر اذا استحال خلا بعلاج او غيره سواء كان ما عولج به
عينا قائمة او لا على الاقرب وكذا تطهر آناؤه ويكره علاجه اما لو عولج بنجس او كان قد تنجس بنجاسة
اخرى لم تطهر بالخلية وكذا لو القي في الخمر خل حتى استهلك بالخل وان بقي من الخمر بقية فتخللت
لم يطهر الخل بذلك على الاقرب خلافا للنهاية تاويلا لرواية ابي بصير لا باس بجعل الخمر خلا اذا لم
يجعل فيها ما يغلبها ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج كما رواه ايضا استغنى عن التاويل
وقال ابن الجنيد يحل اذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم الى التحليل
يعتبر النفيه ولا اقولا بها وهما بعيدان وسال ابو بصير الصادق عم في الخمر يوضع فيها
الشيء حتى يحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس وعمل منه
الشيخ ان اغلبية الموضوع فيها عليها فنسبها الى الشذوذ ويمكن حمله على العكس فلا اشكال
ولو وقع دم نجس في قدر يغلي على النار غسل الجامد وحرم المايع عند الحليين وقال الشيخان
يحل المايع اذا علم زوال عينه بالنار وشرط الشيخ قلة الدم وبذلك روايتان لم يثبت

صحيحة سنده مع مخالفتهما للاصل ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان
اجماعا ويحرم المرق ويحل ويحل الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل المشهور ذلك سواء كان الخمر
قليلا او كثيرا وقال القاضي لا يوكل منه شيء مع كثرة الخمر واحتاط بمساواة القليل له والحق
نظرا الى مسئلتي الطحال والسمك وليس بذلك البعيد **درس** لا يجوز الاكل من مال
الغير بغير اذنه ويجوز الاكل من بيوت من تضمنته آية النور بغير اذنه ما لم يعلم الكراهة
حتى سواء خشي عليه الفساد ام لا ونقل ابن ادريس تخصيص ذلك بما خشي فساده وهو
تحكم نعم لا يجوز ان يحمل منه شيء ولا افساده وهل يشترط دخوله باذنه اشترط ابن ادريس
واطلق غيره الاكل من الثمرة والمرور بها مجوزة الاكثر ونقل في ف فيه الاجماع ولا يجوز له
الحمل ولا الافساد ولا القصد وتوقف بعض الاصحاب في اطراد الحكم في الزرع لمرسلة مروك
بالنهي عنه وشرط بعضهم باب الاخذ لرواية الحسن بن يقطين وهو احوط وقال ابن الجنيد
ينادي صاحب البستان والماشية ثلثا ويستاذنه فان اجابه والا اكل وحلب عند الضرورة
وان امكنه رد القيمة كان احوط **فرع** الظاهر ان الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة
فلو جعلت في الجرين وشبهه فالظاهر التحريم ولو نهى المالك حرم مطلقا على الاصح ولو اذن
مطلقا جاز ولو علم منه الكراهة فالاقرب انه كالنهي هذا ولا يجوز ان يسقى الطفل شيئا
من المسكر واما البهيمة فالمشهور الكراهية وسوى القاضي بينهما في التحريم ورواية ابي بصير
تدل على الكراهة في البهيمة وفي رواية عجلان من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم
وقال الشيخ في ية يكره الاسلاف في العصير لامكان طلبه وقد تغير الى الخمر بل ينبغي بيعه يدا بيد

نافقه ابن ادريس في التصوير لان المسلم فيه ليس عينا فيطالبه بعصير فلا كراهة واجيب
بحمل ذلك على بيع عين شخصية مجازا كما ورد في التسلف في سوق الغنم مع المشاهدة
او على تعذر العصير حينئذ فيكون العقد معرضا للتزلزل وروى عقبة عن الصادق عم فيمن
اذا صب على عشرة ارطال من عصير العنب عشرين رطلا ثم طبخ حتى ذهب عشرون رطلا
فبقي عشرة فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال وليست بصريحة في الخلط من الشراك لكنها ظاهرة فيه
وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عم اذا طبخ العصير حتى يذهب منه ثلث دوانيق ونصف ثم يترك
حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وروى الشيخ في يب ان رسول الله صم لعن الخمر وغارسها
ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمول اليه وعنه صم
لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله وتظافرت الاخبار عنه صم بان
من شرب المسكر لم يقبل صلوته اربعين يوما وان مات فيها مات ميتة جاهلية وان تاب
تاب الله عليه وعنه صم مدمن الخمر كعابد وثن مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا ومدمن الخمر
هو الذي يشربها اذا وجدها وعن الصادق عم مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا ويذهب
نوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجترئ على ارتكاب المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن
اذا سكر ان يثب الله على حرمه والخمر لن تزيد شاربها الا كل شر وعن النبي صلى من شرب
الخمر فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن
على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف وعن الباقر عليه السلم
لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان

ابليس وليه واخاه وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير
درس وسادسها المتروك في الاضطرار جميع ما ذكرناه من المحرمات تختص بحال الاختيار فلو خاف
التلف او المرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى المرافقة او عن الركوب
مع الضرورة اليه حل له تناول جميع ما ذكرناه على التفصيل الآتي ويجب عليه ذلك
لوجوب حفظ نفسه ولا يشترط الاشراف على الموت بل يباح اذا خيف ذلك الا للباغي
الباغي وهو الخارج على الامام او الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق
او الذي يعدو شبعه ونقل الشيخ الطبرسي انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عاد
بالمعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصي
بسفره كطالب الصيد لهوا او بطرا وتابع الجاير والآبق ولو اكره على الاكل فهو كخايف
التلف ولا يتجاوز قدر الضرورة وهو ما يدفع التلف او الاكراه ولو احتاج الى الشبع
للمشي او العدو جاز اكله ولو احتاج الى التزود من الحرام وليس له بيعه على مضطر آخر
بل يجب بذل الفاضل عنه ولا فرق بين ميتة الآدمي وغيره وليس له قتل مسلم ولا ذمي
ولا معاهد ولا عبده او ولده وله قتل المرتد عن فطرة والزاني المحصن والحربي وولده و
زوجته الحربية نعم قتل الرجل اولى من قتل المراة والطفل مع القدرة عليه وفي
جواز اعتداده بلحم نفسه وجهان ويقدم طعام الغير على الميتة بذل اباه بثمن المثل
مع القدرة عليه ولو طلب ازيد وكان قادرا عليه لم تجب الزيادة عند الشيخ ولو اشتراه
به كراهة لا راقه الدماء لانه كالمكره على الشراء وحج لو امتنع المالك من بيعه حل

فناله ولو قيل اجره ذمة وكذا لو تعذر عليه الثمن فهر الغير على طعامه وضمنه ولا يحل له
الميتة ولو تعذر عليه القهر اكل الميتة ومذبوح الكافر والناصب اولى من الميتة وكذا ميتة
ماكول اللحم اولى من غيره ومذبوح المحرم له اولى من الميتة اذا كان يقع عليه الذكاة
ويباح تناول المايعات النجسة لضرورة العطش وان كان خمرا مع تعذر غيره وهل تكون
المسكر المطلق سواء او تكون الخمر موخرا عنها الظاهر للاجماع على تحريمه مع حلا فيها ولو وجد
خمرا وبولا او ماء نجسا فهما اولى من الخمر لعدم السكر بهما ولا فرق بين بوله وبول غيره
وقال المحقق يشرب للضرورة بول نفسه لا بول غيره وكذا يجوز التناول للعلاج كالترياق
والاكتحال بالخمر للضرورة رواه هارون بن حمزة عن الصادق عم وتحمل الروايات الواردة
بالمنع من الاكتحال به والمداواة على الاختيار ومنع الحسن من استعمال المسكر مطلقا بخلاف
استعمال القليل من السموم المحرمة عند الضرورة لان تحريم الخمر بعيد وفي ق لا يجوز التداوي
بالخمر مطلقا ولا يجوز مطلقا شربها للعطش وتبعه ابن ادريس في اطلاقه ثم في التداوي
وجوز الشرب للضرورة ثم جوز في القول الاخر الاقرب درس وسابعها الاداب مستفيضة
من الاخبار تكره كثرة الاكل وربما حرم اذا ادى الى ضرر كما روى ان الاكل على الشبع
يورث البرص ويكره رفع الجشاء الى السماء واستتباع المدعو الى طعام ولده ويحرم
اكل طعام لم يدع اليه للرواية وقيل يكره ويكره الاكل متكئا والرواية بفعل الصادق
عم ذلك لبيان جوازه ولهذا قال ما اكل رسول الله صم متكئا قط وروى الفضل بن
يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلم وان رسول الله صم لم ينه عنه

مع انه في رواية

مع انه في رواية اخرى لم يفعله والجمع بينهما انه لم ينه عنه لفظا وان كان يتركه فعلا وكذا
يكره التربع حالة الاكل وفي كل حال ويستحب ان يجلس على رجله اليسرى ويكره الاكل باليسار
والشرب وان يتناول بها شيئا الا مع الضرورة والاكل ماشيا وفعل النبي صم ذلك
مرة في كسرة مغموسة لبيان جوازه او للضرورة والشرب بنفس واحد بل بثلثة انفاس وروى
ذلك ان كان الساقي عبدا وان كان حرا فبنفس واحد وروى ان العب يورث الكباد بضم
الكاف وهو وجع الكبد والشرب قائما ويستحب اجابة الداعي ولو على خمسة اميال ولو دعاه
المنافق او الكافر امتنع وتكره الاجابة في خفض الجوار ويستحب التسمية عند الابتداء او على
كل لون او يقول بسم الله على اوله واخره والحمد لله عند الفراغ ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر
بسم الله اوله واخره رخص في تسمية واحدة عن الباقين عن الصادق عم ويستحب تكرار
الحمد في الاثناء لا السكوت وان يقول اذا فرغ الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا
وانعم علينا والحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويستحب غسل اليدين قبل الطعام ولا يمسحهما
وانه لا يزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد ويغسلهما بعده ويمسحهما وقال
علي عم غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغم عن الثياب ويجلو
البصر وقال الصادق عم من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى
جسده ويستحب جمع غسالة الايدي في اناء لحسن الخلق ويداء صاحب الطعام اولا
رفعه اخيرا والابتداء في الغسل بمن على يمينه دورا وعن الصادق عم يبدأ صاحب المنزل
بالغسل الاول ثم يبدأ بمن على يمينه واذا رفع الطعام يبدأ بمن على يساره ويغسل هو اخيرا

والدعاء لصاحب الطعام وليتبع ما كان يدعو به رسول الله صم طعم عندكم الصائمون
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار واذا حضر الطعام والصلوة فالافضل
الاكل يبدأ بها مع سعة وقتها الا ان ينتظره غيره لا مع ضيقه مطلقا ويستحب الاستلقاء
بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى وما رواه العامة بخلاف ذلك
من الخلاف ويكره قطع الخبز بالسكين ويحرم الاكل والشرب على مائدة يشرب عليها
مسكر او فقاع وعداه الفاضل رحمه الله تعم الى الاجتماع للفساد واللهو وقال ابن
ادريس لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ويكره نهك العظام اي
المبالغة في اكل ما عليها فان للجن منه نصيبا فان فعل ذهب من البيت ما هو خير من
ذلك وروى كراهة ادمان اللحم وان له ضراوة كضراوة الخمر وكراهة تركه اربعين
يوما وانه يستحب في كل ثلثة ايام ولو دام عليه اسبوعين وتركه لعلة او في الصوم فلا
باس ويكره اكله في اليوم مرتين واكله غريضا يعني نيا اي غير نضيج وهو بكسر النون والهمزة
وفي الصحاح النويض الطري وعن الكاظم عم اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء
بضم الدال والتشديد والمد وهو القرع يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في
الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء
ويستحب الشرب في الايدي وقائما على سفر الاناء لا قابليه عروة او ثلثة واعداد
الخلال بكسر الخاء للضيف والتخلل وقذف ما اخرجه الخلال وابتلاع ما اخرجه اللسان
والبداة بالملح والختم به وروى الختم بالخل وتتبع ما يقع من الخوان في البيت وتركه في

الفقراء

الفقراء ولو كان فخذ شاة وعن الحسن بن علي عن فاطمة عم في المائدة اثنى عشرة خصلة يجب على
كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تاديب فاما
الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس
على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل
بما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس عن الصادق عم
ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدأ لنومه واطيب
لنكهته كثرة الايدي على الطعام وعرض الطعام على من يحضره من اخوانه فان امتنع فعرض
الماء فان امتنع عرض عليه الوضوء وعن رسول الله صم من تكرمة الرجل لاخيه ان
يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وعن الصادق عم هلك لامرء احتقر
لاخيه ما حضره وهلك لامرء احتقر من اخيه ما قدم اليه وروى هشام بن سالم عنه عم
اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له وقال عم اشدكم حبا لنا
احسنكم اكلا عندنا وقال عم اذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا وقال عم ليس
في الطعام سرف وقال عليه السلم لشهاب بن عبد ربه اعمل طعاما وتنوق فيه
اي احكمه وادع عليه اصحابك وكان عم يجيد طعامه لاخوانه واولم ابو الحسن عم واطعم
اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذج ونهى رسول الله صم عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء
ويترك الفقراء وقال صم ما من عرس يمحر فيه او يذبح الا بعث الله ملكا معه قيراط مسك
الجنة حتى يذيفه بالذال المهملة اي يستحضره قال عم ان العرس تهبط فيه الجنة لا

لاتحاد بالحلال وكما قال الباقر عم اذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من اخوانه
حتى يرحل وعن رسول الله صلعم الضيف يلطف اى يبر ليلتين وفى الثالثة وهو من اهل
البيت ياكل ما ادرك ونهى ان يستخدم الضيف واذا نزل يعان و لا يعان على رحيله
ويزوده ويطيب زاده وفى الضيافة اجر كثير قال رسول الله صلعم يجى برزقه فاذا اكل غفر الله
لهم وقال صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ويستحب الاكل مع الضيف
الخبز وقال عليه الصلوة والسلام اللهم بارك لنا فى الخبز وقال عليه الصلوة
والسلام اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما فيها ونهى الصادق
عم عن وضع الرغيف تحت القصعة وقال عم فى اكرام الخبز اذا وضع فلا ينتظر به غيره
ومن كرامته ان لا يوطى و لا يقطع ونهى رسول الله صلعم عن شمه وقال اذا آتيتم بالخبز
واللحم فابدؤا بالخبز وقال صلعم صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة ونهى الصادق عم
عن قطعه بالسكين وعن الرضا عم فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس ما من نبى
الا وقد دعى لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت
الانبياء وطعام الابرار وروى الطعام المسلوق والمبطون خبز الارز وفى السويق
ونفعه اخبار جمة وفسره الكلينى بسويق الحنطة وقال الصادق عم سويق العدس يقطع
العطش ويقوى المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ومن تخم فليتعشى وليتغش ولا ياكل
بينهما شيئا ويكره ترك العشاء لما روى ان تركه خراب البدن وقال صلعم من ترك
العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهب منه قوة لم ترجع اليه اربعين

يوما وقال

يوما وقال عليه الصلوة والسلام العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين صلوات
الله عليهم اجمعين وقال عم مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف وهو شئ يعلو الوجه
كالسمسم او لون بين الحمرة والسواد ويزيد فى الرزق وامر بمسح الحاجب وان يقول الحمد
لله المحسن المجمل المنعم المتفضل فلانه مدعينا ويكره مسح اليد بالمنديل وفيها شئ من الطعام
تعظيما له حتى يمصها ويستحب الاكل مما يليه وان لا يتناول من قدام غيره شيئا وقال
الصادق عم ان الرجل اذا اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب
العالمين غفر الله له قبل ان تصير اللقمة الى فيه وقال على عم لا تاكلوا من راس الثريد
وكلوا من جوانبه فان البركة فى راسه وكان رسول الله صلعم يلطع القصعة اى يلحسها ومن
لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها ويستحب الاكل بجميع الاصابع وروى ان رسول الله
صلعم كان ياكل بثلث اصابع ويكره الاكل باصبعين ويستحب مص الاصابع ولا
باس بكتابة سورة التوحيد فى القصعة وكان رسول الله صلعم اذا اكل لقم من بين
عينيه واذا شرب سقى من على يمينه وقال امير المؤمنين عليه السلام كلوا ما يسقط من
الخوان بالكسر فانه شفاء من كل داء وروى انه ينفى الفقر ويكثر الولد ويذهب بذات
الجنب ومن وجد كسرة فاكلها فله حسنة وان غسلها من قذر واكلها فله سبعون حسنة
منافع درس منافع اطعمة مأثورة عنهم عليهم السلام قد مر مدح الخبز وروى مدح لحم الضأن
وروى ان اكل اللحم يزيد فى السمع والبصر واكله بالبيض يزيد فى الباه وانه سيد الطعام
فى الدنيا والآخرة وعن الباقر عم لحم البقر بالسلق يذهب البياض وعن على عم وقد قال

عم ان اطيب اللحم لحم الدجاج كلا انك خنازير الطير ان اطيب اللحم لحم الحمام الفرخ
وقد نهض او كاد ينهض وعن الكاظم عم لحم القبج يقوى الساقين ويطرد الحمى وعن ابى
الحسن عم القديد لحم سوء يهيج كل داء وعن الصادق عم شيئان صالحان الرمان والماء
الفاتر وشيئان فاسدان الجبن والقديد وعنه عم ثلث لا يؤكلن ويسمن استشعار
الكتان والطيب والنورة وثلث يؤكلن ويهزلن بكسر الزاء اللحم اليابس والجبن والطلع
وعن الصادق عم الجبن ضار بالغداة نافع بالعشى ويزيد فى ماء الظهر وعنه عم الجبن
والجوز اذا اجتمعا كانا دواء وروى ان الجبن والجوز كان يعجبه عم وعن امير المؤمنين
عم اكل الجوز فى شدة الحر يهيج الحر فى الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله فى الشتاء
يسخن الكليتين ويدفع البرد وكان رسول الله صلعم يعجبه من اللحم الذراع ويكره الورك
لقربها من المبال وعن امير المؤمنين عم اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن وفى
رواية عن الصادق عليه السلام انه اللبن الحليب وعن النبى صلعم مدح الثريد وعن على
عم اطعموا فايرة الضعفاء باللحم والثريد وعن ابى الحسن عم فيمن شكى اليه مرضا فامره
باكل الكباب بفتح الكاف وقال الجوهرى هو الطباهج وكانه المقلى وربما جعل ماء
يقلى عن الجمر وروى انه يزيل الحمى ويذهب بالحمى ومدح الصادق عم الرأس وعن
على عليه عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وشكى رسول الله صلعم
الى ربه وجع الظهر فامره باكل الهريسة وشكى نبى الضعف وقلة الجماع فامره باكلها
وروى انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلاوة ويكره الطعام الحار لنهى

النبى صلعم

النبى صلعم والبركة فى البارد ويستحب لمن اكل وفى جوفه سمك ان يتبعه بتمر او عسل لدفع
الفالج وروى انه يذهب الحسد وشكى رجل الى ابى الحسن عم قلة الولد فقال استغفر
وكل البيض بالبصل وروى للنسل اللحم والبيض وروى ان الخل والزيت طعام الانبياء وانه
كان احب الصباغ الى رسول الله صلعم الخل والزيت والصباغ جمع صبغة بالكسر وما يصطبغ
به من الادام اى يغمس فيه الخبز وكان امير المؤمنين عم اكثر اكلهما وعن النبى صلعم نعم الادام الخل
ما افتقر بيت فيه خل وروى انه يشد الذهن ويزيد فى العقل ويكثر المرة ويحيى القلب ويقتل
دواب البطن ويشد الفم والفم ويقطع شهوة الزنا الاصطباغ به وعن بعضها خل
الخمر والملح ادام يوسف عم لما شكى الى ربه وهو فى السجن اكل الخبز وحده فامره ان
ياخذ الخبز ويجعله فى خابية ويصب عليه الماء والملح وهو المرى وعن النبى صلعم كلوا الزيت وادهنوا
به فانه من شجرة مباركة وعن الصادق عم الزيتون يطرد الريح ويزيد فى الماء وما استشفى الناس
بمثل العسل وهو شفاء من كل داء والشكر من كل شئ ولا يضر شيئا واكل السكر عند النوم
يزيل الوجع والسكر بالماء البارد جيد للارض والسكر يزيد البلغم والمرة دواء وخصوصا الخس وروى
من تحسن فلا يبقى فى جوفه شئ منه ونهى عن الشيح وامره باكل الثريد ومدح النبى صلعم
اللبن وقال انه طعام المرسلين ولبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن
البقرة السوداء وروى ان اللبن ينبت اللحم ويشد العضد وعن ابى الحسن عم لما الطر اللبن
الحليب والعسل وعن على عم البان البقر دواء ونفع للذرب وعن رسول الله صلعم عليكم بالبان
البقر فانها تخلط من الشجر وعن ابى الحسن عم الا انها بهاصومه وعن الصادق عم نعم الطعام الارز

الاسعار وتقطع البواسير وروي ان الحمص بارك فيه سبعون نبيا وانه جيد لوجع الظهر من امير المؤمنين ع
اكل العدس يرق ويسرع الدمعة وروي ان اكل الباقلي يمخ الساقين اي يجري فيهما المخ
ويسمنهما ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري وان اكله بقشره يدبغ المعدة وان اللوبيا
تطرد الرياح المستبطنة وان طبيخ الماش يذهب بالبهاق وروي ان النبي صلعم وعليا ع و
والحسن والحسين وزين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام كانوا يحبون
التمر وان شيعتهم تحبه وان البرني يشبع ويهنئ ويمري ويذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة
وهو الدواء ولا داء له ويكره تقشير التمرة وروي ان العنب الرازقي والرطب المشان والرمان
الاملسي من فواكه الجنة وان اكل العنب الاسود يذهب الغم وليؤكل العنب مثنى وروي زادي
اوسي واهني وروي شيئان يؤكلان باليدين جميعا العنب والرمان والاصطباح باحدى وعشرين
زبيبة حمراء تدفع الامراض ويقوي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس والتين اشبه
شيء بنبات الجنة ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء ويقطع البواسير ويذهب بالنكهة
والرمان سيد الفواكه وكان احب الثمار الى النبي صلعم يمرئ الشبعان ويجزي الجائع وفي كل
رمانة حبة من الجنة فلا يشارك الاكل فيها ويحافظ على حباتها باسره واكله بشحمه دباغ للمعدة
واكله يذهب بوسوسة الشيطان وينير القلب ومع رمان سورا واكل رمانة يوم
الجمعة على الريق ينور قلبه اربعين صباحا والرمانتان ثمانون والثلث مائة وعشرون فلا
وسوسة فلا معصية ودخان عوده ينفي الهوام والتفاح ينفع من السم والسحر واللمم والبلغم
واكله يقطع الرعاف وخصوصا سويقه وسويقه ينفع من السم والسفرجل يذكي ويشجع

ويصفي اللون

ويصفي اللون ويحسن الولد ويذهب الغم وينطق اكله بالحكمة وما بعث الله نبيا الا ومعه رائحة
السفرجل والكمثري يجلو القلب ويدبغ المعدة وخصوصا على الشبع والاجاص يطفئ الحرارة
ويسكن الصفراء ويابسه يسكن الدم ويسل الداء ويؤكل الاترج بعد الطعام وكان رسول الله
صلعم يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والعنبر يدبغ المعدة وامان من البواسير ويقوي الساقين
وقال رسول الله صلعم ياكل الرطب بالبطيخ درس في البقول وغيرها يستحب ان يؤتى بالبقل
الاخضر على المائدة تاسيا بامير المؤمنين عم وسبع ورقات من الهندبا امان من القولنج ليلته
وعلى كل ورقة قطرة من الجنة فليؤكل ولا ينفض وهو يزيد في الباه ويحسن الولد وفيه شفاء من
الف داء والباذروج يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل ويهضم الطعام وكان
يعجب امير المؤمنين عم والكراث ينفع من الطحال فيؤكل ثلثة ايام ويطيب النكهة ويطرد
الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام وكان امير المؤمنين ع يأكل بالملح وعن
النبي صلعم بالكرفس اليابس والنبيع ويوشع وروي انه يورث الحفظ ويذكي القلب وينفي
الجنون والجذام والبرص ولا بقلة اشرف من الرجلة مالي المنجية فتح الغائين وهي بقلة فاطمة
عليها السلام والحس يصفي الدم والسذاب يزيد في العقل والجرجير بقلة بني امية عليهم لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين وهو مذموم والسلق يدفع الجذام والبرسام بكسر الباء وعن
الصادق ع عن اليهود الجذام باكل السلق ويقلع العروق وروي نعم البقلة السلق نبت
بشاطي الفردوس وفيها شفاء من الاوجاع كلها ويشد العصب ويطهر الدم ويغلظ العظم
والكمات من المن وماؤها شفاء العين والدباء يزيد في العقل والدماغ وكان يعجب

ل الله

نمو

بالشيء

النبي صلعم واصل النخل يقطع البلغم وورقه يحدر البول والجزر امان من القولنج والبواسير
ويعين على الجماع والسلجم بالسين المهملة والشين المعجمة وصحح بعضهم بالمهملة لا غير يذيب الجذام
وكان النبي صلعم يأكل القثاء بالملح ويؤكل من اسفله فانه اعظم البركة والباذنجان للشاب
والشيخ وينفي الداء ويصلح الطبيعة والبصل يزيد في الجماع ويذهب البلغم ويشد
الصلب ويذهب الحمى ويطرد الوباء بالفم والمدة والسعتر على الريق يذهب بالرطوبة ويجعل
للمعدة خملا يسكن الفم والتخلل يصلح اللثة ويطيب الفم ونهى عن التخلل بالخوص والقصب
والريحان فانهما يهيجان عرق الجذام وعن التخلل بالرمان والاس وغسل الفم بالسعد
بعد غسل العين بعد الطعام يذهب علل الفم ويذهب وجع الاسنان والماء سيد الشراب في الدنيا
والاخرة وطعمه طعم الحيوة ويكره الاكثار منه وعنه اي شربه بغير مص ويستحب مصه وروي
من شرب الماء فنحاه وهو يشتهيه فحمد الله يفعل ذلك ثلثا وجبت له الجنة وروي بسم الله في
المرات الثلث في ابتداء وعن الصادق عم اذا شرب الماء نحو الاناء ويقال يا ماء
ان ماء زمزم وماء الفرات يقرئانك السلام وماء زمزم شفاء من كل داء وهو وان
ما شرب له وماء الميزاب شفاء المريض وماء السماء يدفع الاسقام ونهي عن اكل البرد
لقوله تعالى يصيب به من يشاء وماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنة وتحنيك الولد
يحببه الى الولاية عن الصادق عم تفجرت العيون من تحت الكعبة وماء نيل مصر يميت القلوب
والاكل في فخارها وغسل الرأس بطينها يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وكان رسول
الله صلعم يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب باليدين افضل ومن شرب الماء فذكر

الحسين

الحسين عم ولعن اسه قاتله كتب اسه له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف
درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة درس ملتقط من طب الائمة عليهم السلام تستحب الحجامة في الراس
فان فيها شفاء من كل داء وتكره الحجامة في الاربعاء والسبت خوفا من الوضح الا ان تبيغ به الدم
اي يهيج فيحتجم متى شاء ويقرأ آية الكرسي ويستخير الله ويصلي على النبي صلعم وروي ان الدواء في
الحجامة والنورة والحقنة والقيء وروي مداواة الحمى بصب الماء فان شق فليدخل يده في ماء بارد ومن
اشتد وجعه فليعلق قدحا فيه ماء الحمد اربعين مرة ثم يضع عليه ويجعل المريض عنده مكيلا فيه بر ويناول
السائل بيده ويأمره ان يدعو له فيعافى ان شاء الله تعالى والاكتحال بالاثمد بكسر الهمزة والميم عند
النوم يذهب القذاء ويصفي البصر واكل الحبة السوداء شفاء من كل داء والحرملة بالهاء المهملة المفتوحة
والراء المهملة والميم المفتوحة شفاء من سبعين داء وهو يشجع الجبان ويطرد الشيطان والسنا نعم
دواء وكذا الحلبة والريح الطيبة تشد العقل وتزيد في الباه والبنفسج افضل الادهان وقراءة
القرآن والسواك والصيام يذهب النسيان ويحدون الفكر والدعاء في حال السجود يزيل العلق
مسح اليد على المسجد ثم مسحها على العلة كذلك علم رسول الله صلعم عليا عم اللهم ارحم جلدي الرقيق و
عظمي الدقيق واعوذ بك من فورة الحريق يا ام ملدم بكسر الميم وفتح الدال ان كنت امنت بالله
فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تؤذي من الفم واشتغلي بمن يزعم ان مع الله الها آخر فاني
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالها فخوفه من ساعته
قال الصادق عم ما فزعت عليه قط الا وجدته وقال عم يمر يده على الوجع ويقول ثلاثا الله الله ربي حقا
لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة وقال للاوجاع كلها بسم الله وبالله كم من نعمة الله

في عرق ساكن وغير ساكن يضع يده شاكرا بالخرقة باليد اليمنى عقيب الصلوة المفروضة ويقول اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ثلث مرات وروى اجتناب الدواء ما احتمل البدن الدواء والتقصير في الطعام يصح البدن ومن كتم وجعا ثلثة ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل عوفي ومن اخذ السكر والازايج والاهليلج استعمال الصيف ثلثة اشهر في كل شهر ثلثة ايام ولم يمرض الا مرض الموت وروى استعمال الاهليلج الاسود في كل ثلثة ايام واقله في كل جمعة واقله في كل شهر والاهليلج شفاء من سبعين داء والسعتر دواء امير المؤمنين عليه السلام وطين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء والاكتحال بالاثمد سراج العين وكحل اربع اليمين وثلث في اليسار عند النوم وبخور العمائم بالطيب الكتابي وقدح العين عند نزول الماء وهن الليل يرق البشرة ويبيض الوجه كتاب احياء الموات وعامر الارض ملك لاربابه ولو عرض له الموت لم يصح لغيرهم احياؤه الا باذنهم ولو لم يعرفوا فهو للامام وكذا كل موات من الارض لم يجر عليه ملك او ملك باد اهله سواء كان في بلاد الاسلام او بلاد الكفر ونعني بالموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء او لاستيلاء عليه او استيجام مع خلوه عن الاختصاص ويشترط في تملكه بالاحياء لا مورستة احدها اذن الامام عليه السلام الاظهر سواء كان في زمان الحضور ام لا وفي غيبة الامام يكون المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فزالت الاثار فاحياها غيره ملكها على قول واذا حضر الامام فله اقراره وازالة يده وثانيها ان يكون المحيي مسلما فلو احياها الذمي باذن الامام ففي ملكه نظر من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين والنظر في الحقيقة وصحة اذن الامام له في الاحياء للتملك ولو اذن لذلك لم يكن بد من القول بملكه واليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله تعالى وثالثها وجود ما يخرجها عن الموات فالمسكن بالحائط والسقف بالخشب او عقد والحضيرة بالحائط

ولا يشترط نصب الباب فيهما والزرع بعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد الغيث او السيح وتحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس على الاقرب نعم لو زرع او غرس او ساق الماء او قطعه فهو احياء وكذا لا يشترط الحائط والمسناة في الزرع نعم يشترط ان يبين الحد بمرز وشبهه واما الغرس فالظاهر اشتراط احد الثلثة مصيرا اليه العرف ولو فعل دون ذلك واقتصر كان تحجيرا يفيد اولوية لا ملكا فلا يصح بيعه نعم يورث عنه ويصح الصلح عليه ولو اهمل الامام فللحاكم الزامه بالاحياء او رفع يده فلو امتنع اذن لغيره فيها وان اعتذر بشاغل امهل مدة يزول عذره فيها فلو احياها احد في مدة الامهال لم يملك ويملك بعدها وعن الشيخ نجيب الدين ابن نما ان التحجير احياء ويمكن حمله على ارض ليس فيها استيجام ولا ماء غالب وسقيها الغيوث غالبا فان ذلك قد يعد احياء خصوصا عند من لا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس لانها انتفاع وهو معلول الملك فلا يكون سببا له كالسكنى والحكم في هذا كله العرف لعدم نص الشرع على ذلك ولو نصب بيت شعر او خشبة في المباح فليس احياء بل يفيد الاولوية ورابعها ان لا يكون مملوكا لمسلم او معاهد فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الاحياء نعم لو عطلت الارض وجب على احد الامرين اما الاذن لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وللمالك طسقها على المالك دون فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الامرين وعليه طسقها والحجة في حكم المملوك على ما نوزع ومجرد ثبوت يد محترمة كاف في منع الغير من الاحياء وان لم يعلم وجود سبب الملك نعم لو علم اثبات اليد بغير سبب مملك ولا موجب اولوية فلا عبرة به وموات الشرك

كموات الاسلام فلا يملك الموات بالاستيلاء وان ذب عنه الكفار بل لا يحصل به الاولوية وربما احتمل الملك او الاولوية تنزيلا للاستيلاء كالاحياء او كالتحجير والاقرب المنع لان الاستيلاء في تملك المباحات المنقولة او الارضين المعمورة والامران منتفيان هنا وما لم يذبوا عنه كموات المسلمين قطعا وخامسها ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين فالاقرب المنع لتعلق حقوق الخلق العامة بها وجوز المحقق نجم الدين اليسير لا يمنع الملك لعدم مزاحمة الناسكين ولعل تجويزه الاقرار بالحجيج فرع على قوله رحمه الله لو عمل بعض الحاج لهذا المحجج في جواز وقوفه ثلثة اوجه المنع مطلقا لانا بناءه على الملك والجواز مطلقا بين المضيق والجواز ان لم يضيق المكان والحاجة اليه ورما احتمل على الوجهين للاخير من جواز احياء المحجج اذ لا ضرر على الحجيج وليس في ذلك شيء وسادسها ان لا يكون مما حماه النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام لمصلحة كنعم الصدقة والجزية فقد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع بالنون لخيل المهاجرين ولو حمى كل منهما لخاصته جاز عندنا وليس لاحاد المسلمين الحمى الا في املاكهم فلهم منع الغير من رعي الكلاء النابت فيها ولو زالت المصلحة التي حمى لها الوالي فالاقرب جواز الاحياء في اختصاص خروجه من الحمى الا بحكم الحاكم نظرا من تبعية السبب وقد زال ومرجع الى اصله من الاباحة ومن انه ثبت المنع بالحكم فلا يخرج بدونه ولا فرق بين ما حماه النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام لان ما حماه بما نص اذ لا الحكم الامام بالاجتهاد عندنا وهل للامام اللاحق ازالة ما حماه السابق لمصلحة الزائدة مع بقاء المصلحة الحمى ليها وجهان من انها ثبتت لجهة مستحقة فهي كالمسجد ومن زوال الملك في المسجد بخلاف الحمى فانه تابع للمصلحة وقد يكون غيرها اصلح منها وسابعها ان لا يكون حريما لعامر فحريم الدار مطرح ترابها وكناستها ومصب الميازيب والثلوج ومسلك الدخول والخروج اليها ومنها في صوب الباب والظاهر

الاكتفاء في الصوب بما يمكن فيه التصرف في حوائجه والتقدير هنا بنصاب الطريق نظرا في التسمية وتوهم اختصاص التقدير بالطريق العام فليس له منع المحيي عن كل الجهة التي في صوب الباب وان اقتصر الاول في السلوك الى ازور احترازا من التضييق للمباح والتقدير هنا بنصاب الطريق نظرا من التسمية ومن توهم اختصاص التقدير العام ويمكن المنع من يحفر بقرب حائط في المباح بئرا او نهرا يضر ان حائطه او داره وحريم القرية مطرح القمامة والتراب والرمل ومناخ الابل ومن نكض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب اهلها بما جرت العادة بوصولهم اليه وليس لهم المنع فيما بعد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرقونه الا نادرا ولا المنع فيما يفرقهم فيما يطرقونه ولا يتقدر حريم القرية بالضحوة من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين واهل الذمة في ذلك وحريم النهر مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وحريم العين الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة فليس للغير استنباط عين اخرى في هذا القدر وروي هذا التقدير في القناة لو اراد الغير احداث قناة اخرى فانه يتباعد عنها وفي العوض ذلك وحريم البئر المعطن بكسر الطاء اربعون ذراعا وهو ما يسقى منه الابل وشبهها وبئر الناضح للزرع ستون ذراعا وقال ابن الجنيد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال حريم البئر الجاهلية خمسون ذراعا والاسلامية خمسة وعشرون ذراعا وفي صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في العادية اربعون ذراعا وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فخمسة وعشرون وقال ابن الجنيد حريم بئر الناضح قدر عمقها ممرا للناضح وحملت الرواية بالستين على ان عمق البئر كذلك

وهذا الحريم مستحق سواء كانت البئر او العين مختصة او مشتركة بين المسلمين وروى الصدوق ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروى عظم الذراع وان حريم النخلة طول سعفها ولا حريم في الاملاك لتعارضها فلكل ان ينتفع في ملكه بما جرت العادة به وان تضرر صاحبه ولا ضمان كتعميق اساس حائطه وبئره وبالوعته واتخاذ منزله دكان حداد او قصار او دباغ وحريم الطريق في المباح سبعة اذرع لرواية مسمع والسكوني والقول بالخمس ضعيف **فروع** لو جعل المحيون الطريق اقل من سبع فللامام الزامهم بالسبع والملتزم اثما بوالجي ثانيا في مقابلة الاول ولو تساووا قال الزما ولو زاد وها على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير ان يحدث في الزايد حدثا من بناء وغرس الظاهر ذلك لان حريم الطريق باق **الثاني** لا فرق بين الطريق العام او ما يختص به اهل القرية او قرية في ذلك نعم لو اتحد اهل الطريق فاتفقوا على احكام اختصاره او تغييره امكن الجواز والوجه المنع لانه لا ينفك من مرور غيرهم عليه ولو نادرا **الثالث** لا يزول حرمة الطريق باستيجاء مهادا قطاع المرور عليها لانه يتوقع عوده نعم لو استطرقت المارة غيرها وادى ذلك الى الاعراض عنها بالكلية امكن جواز احيائها الاولى وخصوصا اذا كانت الثانية احصن او اسهل **وثامنها** ان يكون الموات مقطعا من النبي او الامام عليهما السلام كما اقطع رسول الله بلال بن الحرث العقيق واقطع زبير حضر فرسه بضم الحاء وهو عدوه فاجراه حتى قام فرمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط واقطع الدور واقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت وهذا الاقطاع غير مملك بل هو كالتحجير في افادة الاختصاص **وتاسعها** قصد التملك فلو فعل اسباب الملك

بقصد غير التملك فالظاهر انه لا يملك وكذا لو خلا عن قصد وكذا ساير المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش فلو اتبع ظبيا يمتحن قوته فاثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملك وان اكتفينا باثبات اليد ملك وربما فرق بين فعل لا تردد فيه كبناء الجدار الا في الزريبة والتسقيف مع البناء في البيت وبين فعل محتمل كاصلاح الارض للزراعة فانه يحتمل لغير ذلك كالنزول عليها واخراج الخيل فيها فتعتبر فيه النية بخلاف غير المحتمل ويكون وزان ذلك كوزان صريح اللفظ وكنايته ويضعف بان الاحتمال لا يندفع ويمنع القريح عن النية **تتمة** روى انه اذا كان بيده ارضا تلقاها عن ابيه وجده ويعلم انها للغير والان لا يعرفه انه يتبع تصرفه فيها وحملها ابن ادريس على غير المعصوبة كاللقطة فيملكه التصرف فيها بعد التعريف وقال بعضهم يحمل على انها كانت مع ابيه وجده مستاجرة او مستعارة وقد احدث فيها بناء وغرسا فيباع البناء والغرس لانه من اثار التصرف فيطلق عليه الاسم

كتاب المشتركات

وهي ثلثة المياه والمعادن والشجر وهي ثية على الرواية والمنافع اما الماء فاصله الاباحة ويملك بالاحراز في اناء او حوض وشبهه وباستنباط بئر وعين او اجراء نهر من المباح على الاقوى ولو كان اجراه جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان يكون تابعا للعمل ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملا بشاهد الحال الا مع النهي ولا يجوز الطهارة من المحرز في الاناء ومما يظن الكراهة فيه ولو لم ينته الحفر في العين او النهر الى الماء فهو تحجير ولو ضاق ماء النهر المملوك عن اربابه قسم بينهم اما بالمهاياة بالاجزاء فيوضع صخرة مستوية او خشبة صلبة مستوية في مكان مستو ويجعل فيها ثقب مستوية على سهام

ولكل احد سقي زرعه من النهر ولا قنطرة الا باذن الباقين اذا كان الحريم مشتركا ولو اختص احدهم بالحريم من الجانبين تعين وكان الجسر غير ضار بالنهر ولا بالاهل لم يمنع منهما ولو كان النهر حايلا بينهم وبين عدوهم فلهم المنع ولا يشترط في ملك النهر ممانعة المنتزع من المباح وجه ما يصلح لسده وفتحه خلافا لابن الجنيد ويقسم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع فان ضاق عن ذلك وتشاحوا بدا بمن احياه اولا فان جهل فبمن يلي فوهته بضم الفاء وتشديد الواو فللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى الجهي ثانيا او الذي يلي الفوهة مع جهل السابق ولو لم يفضل عن هذا النوبة شيء للاخر بذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور بالزاء ثم الراء وهو بالمدينة الشريفة ولو تساوا اثنان فصاعدا في القرب قسم بينهم فان ضاق عن ذلك تهايوا فان تعاسروا اقرع بينهم فان كان الماء لا يفضل عن احدهم سقي الخارج بالقرعة بنسبة نصيبه منه ولو تفاوتت ارضهم قسم بينهم بحسبها ولو احتاج النهر المملوك الى حفر او سد ثقب فعلى الملاك بنسبة الملك فيشترك الجميع في الخرج الى ان ينتهي الى الاول ثم لا اشتراكهم وكذا الثاني وما بعده انما يختص لو احتاج الى اصلاح فعلى الجميع ويجوز بيع الماء المملوك وان فضل عن صاحبه ولكنه يكره وفاقا للقاضي والفاضلين وقال الشيخ في ط وف في ماء البئر ان فضل عنه شيء وجب بذله لشرب الشاربة والماشية لا لسقي الزرع وهو قول ابن الجنيد لقوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث النار والماء والكلاء ونهيه عن بيع الماء في

خبر جابر ويحمل على الكراهة فيباع كيلا ووزنا ومشاهدة اذا كان محصورا اما ماء البئر والعين فلا الا ان يريد به على الدواب فالاقرب الصحة سواء كان منفردا او تابعا للارض ولو حفر بئرا لا للتملك فهو اولى بها مدة بقائه عليها فاذا تركها حل لغيره الانتفاع بلا نهيها فلو عاد الاول بعد الاعراض فالاقرب انه يساوي غيره ومياه العيون المباح والابار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات والدجلة والنيل فالناس فيها شرع **درس** المعادن الظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى عمل كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت والموميا والاحجار الرحى وطين الغسل من سبق اليها فهو اولى ولو اخذ زيادة عما يحتاج اليه ولو سبق اثنان او جماعة وتعذر القسمة اقرع ولا يملكها احد بالاحياء ولا يصير اولى بالتحجير ولا باقطاع السلطان والمعادن الباطنة كالذهب والفضة تملك بالاحياء ولو بلغ نيلها وما دونه تحجير ويجوز اقطاعها فيختص بها وقيل ينبغي الاقتصار بالاقطاع على ما يقدر المقطع على عمله ولو اهملها المحجر كلف احد الامرين اما الاتمام او التخلية ولو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن ملكه وان كان الى جانب الملح ارض موات فاحتفر فيها بئرا او ساق الماء اليه ملكه ومن ملك معدنا ملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه ويصح الاستئجار على حفر ترابه والجعالة عليه وتصح الجعالة على تتبع العرق لا الاجارة للجهالة ولو قال اعمل ولك نصف الحاصل لم يصح اجارة قيل ولا جعالة وله اجرة المثل ويحتمل الصحة جعالة بناء على ان الجعالة التي لا تمنع من التسليم للعوض غير مانعة من الصحة ولو قال اعمل وما اخرجت فهو لك قال الشيخ لا يصح

لا تهابجة لمجهول فالخرج للمالك والاجرة للعامل لانه عمل لنفسه ويشكل مع جهالة العامل
بالحكم وقيل يكون ذلك اباحة للاخراج والتملك وان للمالك الرجوع في العين مع
بقائها ولو قال اعمل لنفسك فيه شهرا وعليك الف فالاشبه البطلان للجهالة وبعض
علمائنا يخص المعادن بالامام سواء كانت ظاهرة او باطنة فتتوقف الاصابة منها على اذنه
حضوره لا مع غيبته وقيل باختصاصه في الارض المملوكة له والاول يوافق فتواهم بان موات
الارض للامام فانه يلزم من ملكها ملك ما فيها والمتاخرون على ان المعادن للناس شرعا اما
لاصالتها الاباحة واما لطعنهم في ان الموات للامام واما لاعترافهم به وتخصيص المعادن
بالخروج عن ملكه والكل ضعيف **درس** في المنافع وهي المساجد والمشاهد والمدارس
والربط والطرق ومقاعد الاسواق فمن سبق الى مكان من المسجد او المشهد فهو اولى
به فاذا فارق بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا ولا فرق بين قيامه لحاجة او غيرها ولو توافقا
اثنان ولو تعذر اجتماعهما اقرع ويتساوى المعتاد لبقعة معينة وغيره والا كان اعتياد جلوسه
لدرس او تدريس **فرع** لو رعف المصلي في اثناء صلوته او احدث ففارق فنفى
اولويته بعوده اذا كان للامام نظر من انها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ومن تبعية
الحق للاستقرار والاول اقرب الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه اما لو
فعل المنافي نهوضا غيره سواء الا مع بقاء رحله واما المدارس والربط فالسابق الى
بيت منها لا يزعج باخراج ولا مزاحمة شريك وان طالت المدة الا ان يشترط الواقف
امدا فيخرج عند انتهائه ويحتمل في المدرسة ودار القران بالازعاج اذا تم غرضه من

ذلك ويقوى الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم والقران وان لم يشترطها الواقف
لان موضوع المدرسة لذلك اما الرباط فلا غرض فيه فيستمر فيجوز الدوام فيه ولو فارق
ساكن المدرسة والرباط فيها او حجرة او حقه كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه جرى مجرى
المالك وبقاؤه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج
لضرورة كطلب مارب مهمة وان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه والاقرب
تفويض ذلك الى ما يراه الناظر صلاحا واما الطرق ففائدتها في الاصل الاستطراق
ولا يمنع من الوقوف فيها اذا لم يضر بالمارة وكذا القعود ولو كان للبيع والشراء فليس
للمار ان يخص بالمرء موضع الجلوس اذا كان له عنه مندوحة لثبوت الاشتراك بين
المار والقاعد فان فارق ورحله باق فهو احق به والا فلا وان تعذر تفويت معاملته
فالجماعة ويحتمل بقاء حقه لان اظهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون نعم لو
طالت المفارقة زال حقه لان الاضرار استند اليه وله ان يظلل على نفسه بما لا
يضر المارة وليس له تسقيف المكان ولا بناء دكة ولا غيرها فيه وكذا الحكم في مقاعد الا
سواق المباحة وروى الصدوق عن علي عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى
دكان فهو احق به الى الليل وهذا حسن وليس للامام اقطاعها ولا يتوقف الانتفاع
بها على اذنه **كتاب اللقطة** كل صبي او صبية او مجنون ضايع لا كافل
له ويسمى ملقوطا ومنبوذا او اختلاف اسميه باعتبار حاليه فانه ينبذ اولا ويلتقط
اخرا فلا يلتقط البالغ العاقل وفي التقاط المميز قول بالمنع لامتناعه عن الضياع

والاقرب الجواز لعدم استقلاله بمصالحه ولو كان له اب وان علا او ام وان علت
او ملتقط سابق اجبر على اخذه ولو التقطاه دفعة اقرع والتشريك بينهما في الحضانة بعيد
لانهما ان كلفا الاجتماع تعسر وان تهايا قطعا الفة الطفل فيشق عليه نعم يجوز ترك
احدهما للاخر فيجب على الاخر الاستبداد به وانما يتحقق القرعة مع تساويهما في الصلاحية
فيرجح المسلم على الكافر ولو كان الملقوط محكوما بكفره في احتمال والحر على العبد والعدل
على الفاسق على الاقوى ويشكل ترجيح الموسر على المعسر والبلدي على القروي والقروي على البدوي
والقار على المسافر والظاهر العدالة على المستور والاعدل على الانقص نظرا الى مصلحة
اللقيط في اختيار الاكمل نعم لا تقدم الغني على المتوسط اذ لا ضبط لمراتب اليسار ولا
المراة على الرجل ولا من تخيره اللقيط وان كان مميزا ولو علم كون اللقيط مملوكا وجب دفعه
الى مولاه وان كان كبيرا فان تلف في يده او ابق من غير تفريط فلا ضمان في الصغير او
المجنون قيل ولا في الكبير لانه مال يخشى تلفه فالملتقط حافظ له على مالكه وهو مبني على
جواز التقاط الكبير ومنعه الشيخ ومنع ابن ادريس من اخذ المراهق لانهما كالضالة الممتنعة
وينفق على اللقيط من ماله وهو ما يوجد معه او في دار هو فيها او على دابة هو راكبها او في
مهده او ثيابه او يوقف على اللقطاء او يوصى لهم به او يوهب ويقبله الحاكم ولا يقضى
بما قاربه مما لا يده ولا يحكم بيده الا ان تكون هناك امارة قوية كالكتابة عليه
فان العمل قوي ويجب الانفاق من ماله باذن الحاكم الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال
انفق عليه من بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين الانفاق عليه اما من الزكوة

الواجبة او من غيرها وهو فرض كفاية على الاقرب والوقف المحقق بهذا ضعيف فان تعذر انفق
الملتقط ورجع مع نيته ومنع ابن ادريس من الرجوع لتبرعه بوجوبه ولو كان اللقيط
عبده وتعذر استيفاء النفقة بيع فيها ولا يجوز بيعه لغير ذلك المصلحة فيبيعه الحاكم ولو عتق
السيد بعتقه قبل البيع قيل لا يقبل لانه اقرار في حق غيره وفي ط يقبل لاصالة صحة اخبار المسلم
ولانه غير متهم لانه يقول لا اريد الثمن وحينئذ ليس له المطالبة بثمنه على التقدير بين الا ان
ينكر العتق بعد ذلك ولو ادعى رقه فصدق اللقيط المدعي فالاقرب القبول اذا كان اهلا
للتصديق ولا يملك اللقيط بالتعريف وان كان صغيرا **ويشترط** في الملتقط البلوغ والعقل والحرية
والاسلام ولو التقط الصبي او المجنون فلا حكم له ولو التقط العبد فكذلك لعدم تفرغه للحضانة
الا ان يكون باذن المولى فيتعلق به احكام الالتقاط دون العبد نعم لو خيف على الطفل التلف
بالابقاء لو لم يوجد سوى العبد وجب عليه التقاطه وان لم ياذن المولى والمكاتب والمبعض
كالقن لاشتغالهما بالكسب واما الاسلام فهو شرط في التقاط المحكوم باسلامه كلقيط
دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلم فينتزع من يد الكافر لو التقطه فيها حفظا لدينه ومنعا
من سبيل الكافر عليه وكلام المحقق مشعر بالتوقف في ذلك ووجهه ان الغرض الاهم حضانته
وتربيته وقد يحصل من الكافر وفي اعتبار عدالته قولان من ان الاسلام مظنة الامانة
ومن بعد الفاسق عنها فربما ادعى رقه والاولى اقرب واولى منه بالجواز المستور الذي
لم يعرف عدالته ولا فسقه ولو راى القاضي مراقبته ليعرف امانته فله كيف ذلك بحيث لا يخالط
في لفظ الرقيب ولا يدخل فيه ذيه وفي اشتراط كونه حضرا فارا قول حفظا لنسبه من الضياع

فيترع من الكبد او يريد السقوط على هذا او يضعف الشراء من مريد الشراء اذا كان
عدلا ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو كان الموجود كل واحد منهما وفي اشتراط رشده
نظر من ان الشرع لم يسلبه الاماثة ومن انه اذا لم يأتمنه الشرع على ماله فعلى الطفل وماله
اولى بالمنع وهو الاقرب لان الالتقاط ائتمان شرعي والشرع لم يأتمنه ولا يشترط في الملتقط
الغني فيقر في يد الفقير اذ نفقته ليست عليه ويجب الالتقاط على الاصح لانه تعاون ودفع ضرورة
قال المحقق يستحب تمسكا بالاصل وحمل الاية اي وتعاونوا على البر والتقوى على الندب وهو
بعيد اذا اخيف عليه التلف ووجوبه فرض كفاية فلو تركه اهل ذلك البلد لحقهم اجمع الاثم و
يستحب الاشهاد عند اخذه ويتأكد في جانب الفاسق وخص صاحب المعبر دفعا لادعا
رقه درس في احكام اللقيط وفيه مسائل الاول يجب حضانته بالمعروف وهو القيام
بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او زوجته او غيرهما والاولى ترك اخراجه من البلد الى
القرى ومن القرية الى البادية لضيق المعيشة في تلك بالاضافة الى ما فوقها ولانه احفظ
لنسبه وايسر لمداواته الثاني لو احتاج الملتقط الى الاستعانة بالمسلمين في الانفاق
عليه رفع امره الى الحاكم لتعيين من يراه اذ التوزيع غير ممكن والقرعة انما يكون في المحصور
ولا رجوع لمن تعين عليه الانفاق لانه يؤدي فرضا وربما احتمل ذلك جمعا بين صلاح
في الحال وحفظ مال الغير في المال وقواه ومال اليه الشيخ في ط وبحث على قول المحقق بما
لا استحباب الرجوع ويؤيده ان مطعم الغير في المخمصة يرجع عليه اذا ايسر ولو قلنا بالرجوع
فمحله بيت المال او مال المنفق عليه ايهما سبق اخذ منه الثالث لو تنازع اللقيط و

الملتقط

والملتقط بعد بلوغه فالاتفاق حلف الملتقط في اصله وقدر المعروف ولو تنازعا في التلف فالقول
حلف اللقيط مع عدم البينة ولو تنازعا في الملتقط حلف الملتقط وكذا لو التفريط والتعدي
الرابع حكم اللقيط في الاسلام تابع للدار كما مر فلو بلغ واعرب عن نفسه بالكفر لم الحكم بردته
لضعف تبعية الدار بخلاف من تبع الابوين او احدهما في الاسلام ثم اعرب بالكفر بعد بلوغه
فانه مرتد سواء انفصل حال الاسلام او تجدد اسلام احدهما بعد علوقه وفرق
بينه وبين الاول بانه جزء من المسلم الاول فيكون مسلما فالكفر يصيره مرتدا بخلاف الثاني
انما حكم باسلامه تبعا والاستقلال اقوى من التبع لانه الحق بما كان فاذا اعرب بالكفر
لا يكون مرتدا ولهذا افترقا في قبول التوبة والذي رواه الصدوق عن علي ع اذا اسلم
الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وهذا نص
في الباب الخامس المراد بدار الاسلام ما ينفذ فيه حكم الاسلام فلا يكون بها كافر
الا معاهدا فلقيطها حر مسلم وحكم دار الكفر التي علم فيها مسلم فهي كدار الاسلام والا فلا
ويجوز كون المسلم فيها مختفيا كف غير كاف في اسلام اللقيط واما دار الكفر فهي ما ينفذ
فيها احكام الاسلام كذلك اذا كان فيها مسلم اما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها
الكفار فان علم فيها مسلم فهي كدار الاسلام ويجوز كون المسلم مختفيا غير كاف في اسلام
اللقيط واما دار الكفر فهي ما ينفذ احكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم الا مسالما ولقيطها
محكوم بكفره ورقه الا ان يكون فيها مسلم ولو تاجرا اذا كان مقيما وكذا لو اسيرا او
او محبوسا ولا يكفي المارة من المسلمين السادس لو اقام كافر البينة ببنوته ثبت وكذا

لو انفرد بدعواه ولا بينة وفي ثبوت كونه بذلك اوجه ثالثها قول الشيخ بثبوت كونه مع البينة
لا مع مجرد الدعوى الا ان البينة اقوى من تبعية الدار ومجرد الدعوى مكافئة للدار فيستمر كل منهما
حاله ولا يكون دعوى الكافر مغيرة لحكم الشرع باسلامه ولو انفرد المسلم بدعوى لقيط دار
الحرب حكم بنسبه واسلامه وحريته وان لم يكن بها مسلم واولى منه لو ادعى بنوة المحكوم با
سلامه فان الالتحاق نسبة مؤكدة للحكم بالحرية والاسلام فرع لو وصف ولد الكافر الاسلام
لم يحكم باسلامه عند الشيخ في المبسوط ولكن يفرق بينه وبينهما وقال في ف يحكم باسلامه اذا
بلغ عشرا فلو اعرب بالكفر حكم بردته للرواية باقامة الحد عليه ولقول النبي صلعم كل مولود يولد
على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا
واما كفورا وهو قريب السابع لو تنازع بنوته اثنان فصاعدا ولا بينة او كان لكل بينة
فالحكم القرعة اذا تساويا في الاسلام او الكفر او الحرية او الرقية ولو تفاوتا فاقوى الشيخ رح
في ط ترجيح دعوى المسلم والحر على الكافر والعبد ليؤيدهما بما سبق من الحكم بها كما في ف
لا ترجيح لعموم الاخبار فيمن تداعوا نسبا وتوقف فيه الفاضلان لتكافؤ بينا في الدعوى
قلنا قد بينا المزية نعم لو كان اللقيط محكوما بكفره ورقه اتجه التوقف الثامن لو كان
المدعي الملتقط فكغيره لانه يجوز ان يكون قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا فرق
بين ان يكون ممن يعيش له الاولاد وبين غيره وتخيل ان غيره قد نبذه تفاؤلا ثم يلتقط
بخلاف من يعيش له فادعاؤه للحاصل على النبذ فاسد لان القوانين الشرعية لا تغير
بمثل هذه الخيالات الوهمية ولو نازعه فيها سواء اذ لا ترجيح لليد الطارية في الانساب

٢٠٩

نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا ولا صرح بنبوته فادعاه غيره فنازعه فان قال هو لقيط وهو ابني
فهما سواء وان قال هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بينة على انه التقطه فالاقرب ترجيح
دعواه عملا بظاهر اليد التاسع اللقيط حر تبعا للدار الاسلام واصالة الحرية في بني ادم
وفي صحيحة حريز عن الصادق ع المنبوذ حر وعنه ع اللقيط حر فيجري عليه احكام الاحرار
وحد القذف الكامل وعليه اليمين لو ادعى الغريم رقه لا على الغريم على الاقرب وديته
خطأ على الامام ولو جنى عليه فله القصاص مع بلوغه او الدية ولو كانت نفسا فللامام
ذلك ولو كان طرفا وهو طفل قال الشيخ لا يجوز للامام الاستيفاء قصاصا ولا دية
كما لا يجوز للاب والجد لانه لا يعلم مراده وجوز الفاضلان مع المصلحة العاشر لو
اقر على نفسه بالرقية قبل اذا لم يعلم بغير الدار ولم يدعها او لا قبل ولا تبطل تصرفاته
السابقة على الاقرار او هو حق فيما لم يبق اثره كالبيع والشراء اما النكاح فانه ان كان
قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر وان كان بعده فسد وعليه المهر فيستوفي مما في يده
والا تبع به بعد العتق ولو كانت المقرة الزوجة اللقيطة لم يحكم بفساد النكاح لتعلقه
بالغير ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى وعقر الامة الحادي عشر لا ولاء للملتقط على
اللقيط بل هو سائبة يتولى من شاء فلو مات بغير وارث فميراثه للامام وقال الشيخ في
ف لبيت المال وحمله ابن ادريس على بيت مال الامام والمفيد صرح بانه لبيت
مال المسلمين وقال الشيخ ولاؤه للمسلمين وقد سبق في الميراث مثله وقال ابن الجنيد
لو انفق عليه وتهم في غيره رجع عليه النفقة فان ابى قتله ولايه وميراثه وحمله الفاضل

على اخذ قدر النفقة من بيراءة درس في لقطة الحيوان وتسمى ضالة فالبعير في الكلاء
والماء لا يؤخذ وان كان مريضا او منزوكا من جهد وكذا لو وجد محميا في غير كلاء ولا ماء
لامتناعه فيضمن اخذه حتى يصل الى مالكه او الى الحاكم مع تعذره ثم الحاكم يرسله في
الحمى وان رأى بيعه وحفظ ثمنه جاز وان وجد في غير كلاء ولا ماء مع ضعفه عن الامتناع
جاز اخذه ويملكه الواجد اذا كان مالكه قد تركه لجهده فلو اقام به البينة لم ينتزعه
كذا لو صدق الملتقط ويلحق به الدابة والبقرة في الموضعين وفي رواية مسمعة قضى امير المؤمنين
ع في الدابة تترك في غير كلاء ولا ماء لمن احياها وهذا النص في الدابة ولم يشترط الجهد
ولكن ظاهر الخبر ذلك اما الحمار فقيل يجوز اخذه مطلقا لعدم امتناعه من الذئب
وعدم صبره عن الماء والمحقق منع اخذه اما الشاة فيجوز اخذها في الفلاة لعدم
امتناعها فهي كما قال لك او لاخيك او للذئب بين التملك فيضمن وقيل لا ضمان وبين احتفاظها
امانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيهما ثم الحاكم يحفظها او يبيعها وهل يلحق
بها صغار الحيوان نص عليه في ط وتوقف فيه المحقق نظرا الى مورد النص ولو اتفق
لم يرجع به عند الشيخ وهل يجب تعريفها سنة قوى الفاضل عدمه لقوله ص هي لك
او لاخيك او للذئب ولم يذكر التعريف ولو اخذ الشاة من العمران احتبسها ثلثة
ايام فان لم يظهر مالكها باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى
وهل له تملكها مع الضمان جوزه ابن ادريس وله ابقاؤها بغير بيع فيكون امانة وكذا
ثمنها ولو انفق عليها لم يرجع عند الشيخ ويلحق بها غيرها قال في ط ما كان في العمران

ومايتصل

ومايتصل به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز اخذه ممتنعا او لا ويتخير الآخذ بين الا
نفاق تطوعا والدفع الى الحاكم وليس له اكلها ومنع الفاضل من اخذ ما في العمران الا
الشاة الا ان يخاف عليه النهب والتلف وقال في ية اذا اخذ شيئا يحتاج الى النفقة رفع
خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان تعذر انفق ورجع وان كان له ظهر او در او
خدمة كان بازاء ما انفق وانكر ابن ادريس رجوعه اذا كان النفقة في الحول لتبرعه وجوزا
الفاضلان الرجوع واوجب المقاصة ولا يجوز التقاط الممتنع بعدوه كالظباء والطيور سواء كانت
في الصحراء او العمران الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز لان الغرض حفظها لمالكها
لا حفظها في نفسها والا لما جاز التقاط الاثمان لانها محفوظة في نفسها حيث كانت يستحب
الاحتياط في الضوال الممتنع كالابل وغيرها وجوز الفاضل التقاط ذلك كله بنية الحفظ و
حمل الاخبار فالظاهر انه يرجع بالنفقة اذا نوى الرجوع وتعذر الحاكم وحينئذ الاقرب
وجوب تعريفه سنة وجواز التملك بعده وبه ظاهر ابن ادريس والمحقق ولم اقف على
قول بالمنع من التعريف والتملك وبه يتجه جواز الاخذ اذا كان بنية التعريف والتملك
بعد الحول ويحرم اذا كان بنية التملك في الحال وعن علي ع في واجد الضالة ان نوى الا
خذ اخذ الجعل فتلفت ضمنها والا فلا ضمان عليه وفيه دليل على جواز اخذها وقال الفاضل
يجوز اخذ الآبق لمن وجده ولا نعلم فيه خلافا ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ومنع من تملكه
بعد التعريف لانه لا يحفظ بنفسه كضوال الابل وفيه اشعار بعدم جواز تملك الضالة بعد
حول موضع المنع من اخذها وجوز المحقق التقاط كلب الصيد وتعريفه سنة ثم جواز تملكه

ان شاء ويضمن وفي ط حكم بالتعريف والتملك لم يصرح بجواز التقاطه ويمكن التفصيل بخوف
ضياعه وعدمه فيجوز في الاول دون الثاني لامتناعه درس في لقطة الاموال لا يجوز التقا
ط ما يحفظ بنفسه كالجرة الارجية والجباب العظيمة والقدور الكبيرة والسفن المربوطة قاله الفاضل
لانها كالابل التي يمتنع بنفسها بل اولى قال ولو كانت السفينة سايرة بغير ملاح جاز التقاطها
واخذ اللقطة في صورة الجواز مكروه الا ان يخاف تلفها او التقاطها من يتلفها فلا كراهة و
حكم الحيوان كذلك وقال الشيخ ان كان امينا وهي في العمران والناس غير امناء استحب
له اخذها وقال ابن الجنيد لو اخذ حفظا لصاحبها عن اخذ لا امانة له جوّز وان توجه وظاهر
الشيخين التحريم لما روي عن علي ع اياك واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وعن
الباقر ع لا يأخذ الضالة الا الضالون قلنا قد روي اذا لم يعرفوها عليه وتحمل الرواية
الاولى وتتأكد الكراهة فيما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال
وفي النعلين والاداوة والسوط وقيل يحرم الثلثة لرواية عبد الرحمن عن الصادق ع
لا تمسه وهو قول الحلبي وظاهر الصدوقين وكذا الخلاف في لقطة الحرم والكراهة قوية اذا
بلغت درهما ولو نقصت عنه حل تناولها وملكت كما تملك في الحل على الاقرب وكذا ما يوجد
في ارض لا مالك لها او خربة باد اهلها وان تجاوز الدرهم وقيده في المبسوط بانتفاء
اثر الاسلام والا وجب تعريفه وصحيحة محمد بن مسلم مطلقة حيث قال وان كانت
خربة فانت احق بما وجدت ويمكن حملها على الاستحباب بعد التعريف فيما عليه اثر الاسلام
وباقي اللقطات اذا زادت عن الدرهم جاز التقاطها بنية التعريف حولا فاذا مضى

تخير بين

تخير بين التملك والصدقة فيضمن فيهما وبين الابقاء امانة وهذا انما في تخييرها ولو اخذ قدر
الدرهم من الحرم عرفه سنة وتخير بين الصدقة والامانة وفي الضمان لو كره المالك الصدقة
خلاف سبق في الحج ولا فرق بين الدنانير المطلس وغيره وقال الصدوق ان لو وجد في
الحرم دينارا مطلسا فهو له بلا تعريف لرواية ابن غزوان ولا بين المحتاج وغيره وقال
ابن الجنيد اذا احتاج اليها تصدق بثلثها وكان الثلثان في ذمته لرواية ابن رجاء و
الروايتان مهجورتان واباح سلار وابن حمزة قدر الدرهم من اللقطة والاظهر المنع
ولو وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فهو له الا ان يتصرف فيهما غيره فلقطة وكل
عين لا تبقى كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم يعرفها او
اقتوتها وما الى سوقه كالفاكهة يتخير الواجد بين الدفع الى الحاكم وبين تولية بنفسه ولا
ضمان في اللقطة مدة الحول ولا بعده ما لم يفرط وينوي التملك وقيل يملكها بعد الحول
بغير نية ولا اختيار ويضمن وهو ظاهر ية وط وخبره الصدوقان وابن ادريس قال
فيه الاجماع وفي ف لا بد من النية واللفظ فيقول قد اخترت تملكها وفي ط يكفي النية وكلا يات
محتملة للقولين وان كان الملك بغير اختياره اشهر وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة
والنماء والتجدد والجريان في الحول والضمان ثم يملكها بعوض في ذمته او بغير عوض
ثم يتجدد بمجيء مالكها في الروايات احتمال الامرين والاقرب الاول فيلحق بسائر
الديون درس التعريف واجب وان نوى الحفظ وفي ط لا يجب الا اذا نوى التملك وشكل
بان التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته ولا يملك قبل الحول اجماعا نوى او لا نعم

يات

يثق بالثقة ولا يعود امانة لو رجع الى نية الامانة وزمانه النهار دون الليل ويجب
ان يكون عقيب الالتقاط ان امكن وينبغي اكثاره اولا ثم يجري على العادة ما يجده واقله
في الاسبوع وينبغي ان يعرف كل يوم مرة او مرتين ثم في الاسبوع مرة ثم في الشهر
مرة والضابط ان يتابع بينهما بحيث لا ينسى اتصال الثاني بمتلوه وليكن بالغداة و
العشي عند اجتماع الناس في الجمع والاعياد والاسواق وابواب المساجد والمشاهد
وليكن في موضع الالتقاط فان التقط في برية عرف من يجده فيها وان اراد احوفي بلده
ولو سافر عقيب الالتقاط عرفه في سفره ولم يعتد بما ضاع له شي وان قال ذهبا او
فضة جاز وله ان يتولاه بنفسه ونائبه والاجرة عليه وان قصد الامانة ولو اخر التعريف
عن الالتقاط ابتدأ الحول من حين التعريف وله التملك بعده على الاقوى ولا ضمان
بالتأخر ان كان لضرورة وان كان لا لها ففيه وجهان اقربهما عدم الضمان ولو مات
الملتقط عرف الوارث ولو كان من فيه لانه نائب ولو كان بعد الحول وقبل التملك
تملك الوارث ان شاء ثم اذا ادعاها مدع كلف البينة او الشاهد واليمين
ولا يكفي الاوصاف الخفية في الوجوب نعم يجوز الدفع بها اذا ظن صدقه لاطنابه في
الوصف او رجحان عدالته ومنع ابن ادريس الوجوب حفظها حتى تصل الى مالكها
والواصف ليس مالكا شرعا فعلى الاول لو دفعها ثم ظهر مدعي ببينة انتزعت من
الواصف فان تعذر ضمن الدافع لذي البينة وله الرجوع على الواصف اذا لم يقر له
بالملك وللمالك الرجوع على الواصف ابتداء فلا يرجع على الملتقط سواء تلفت

في يده او

في يده ام لا ولو دفعها ببينة ثم اقام بها آخر بينة ورجح احدهما بالعدالة او الكثرة فهي له وان
تساويا فالقرعة وكذا لو اقاماها ابتداء ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الاول
وان تلفت فبدلها ولا شيء على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم والا ضمن اما لو دفع
عوضها الى الاول ثم رجحت بينة الثاني فانه يرجع على الملتقط لا على الاول ثم يرجع
الملتقط على الاول وان اعترف له بالملك لمكان البينة لتبين فساد الحكم ولو اعترف
بالملك لا لاجل البينة لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم من الثاني وهل يتعين على المتملك
دفع العين مع ثبوت المالك او يتخير بينها وبين بدلها مثلا او قيمة من الروايات
وكلام القدماء الاول والاقرب الثاني ولو عابت ضمن ارشها ويجب قبولها معه على
الاول وعلى الثاني ايضا على الاقرب والزيادة المتصلة كلام للمالك والمنفصلة للملتقط
اما الزوايد في الحول فتابعة للعين ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ولم يظهر المالك
عوض الثمن على الملتقط ليتملكه او يتصدق درس لو ظهر المالك في اللقطة المباحة
كما دون الدرهم فالوجه وجوب الرد عليه مع بقاء العين ومع التلف نظر من انه تصرف
شرعي فلا يتعقبه ضمان ومن ظهور الاستحقاق وهو ظاهر ابن الجنيد حيث اوجب ضمان
العقال والوتد والشظاظ مع التلف لو ظهر المالك واختاره الفاضل وقال ابن ادريس
لا يضمن ما نقص عن الدرهم ولو ظهر المالك وجب رده عليه فنسبته في لو الى التناقض
ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع تلف العين ووجوب الرد مع بقائها ولو
وجد عوض ثيابه او مداسه فليس له اخذه الا مع القرينة الدالة على ان صاحبها اخذ

ثيابه بكونها ادون والحصار المشتبهين ومع عدم القرينة فهي لقطة ولقطة دار الحرب
اذا كان فيها مسلم كغيرها والا فهي للواجد بغير تعريف روى الكلبي عن الصادق عليه السلام
فيمن اشترى من اللقطة بعد التعريف حولا جارية لتجارته فوجدها ابنته ليس له الا ادراجها و
ليس له البيع وهي موافقة للاصل لان الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى بماله المتعين
فيه لا يلزمه اخذها وان اجاز شراؤها عتقت ولم يعتبر كون الشراء قبل التعريف
او بعده ويشكل بانها بعد التعريف والتملك ملك للملتقط فلا تؤثر الاجازة ونازع ابن
ادريس في صحة الاجازة بناء على بطلان عقد الفضولي وهو غير متجه في صورة الشراء بعد
التملك ولو قلنا بصحة عقد الفضولي نعم لو اشتراها بعين المال قبل الحول او بعده ولما
يتملك وقلنا لا يملك قهرا اتجه كلام الشيخ وكلامه ولا فرق في اباحة تملك اللقطة
بين الاثمان والعروض ولا بين الغني والفقير ولا يجوز التقاط السنبل وقت الحصاد
الا باذن المالك صريحا او فحوى او اعراضه عنه وكذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار وهل
للمالك انتزاعه بعد الاعراض يحتمل ذلك لانه ليس ابلغ من الهبة التي يجوز الرجوع
فيها ثم لو تلفت العين فلا ضمان ويجوز التقاط المال للكل من له اهلية التكسب من صبي
او مجنون وكافر وفاسق الا في لقطة الحرم فحرام على الاربعة لانها امانة محض ويتولى
الولي التعريف عن المولى عليه ثم يفعل الاحظ بعد الحول وفي جواز التقاط العبد
بدون اذن السيد نظر من رواية ابي خديجة لا يعرض لها المملوك وهو خيرة ابن الجنيد
ومن اهلية التكسب وهو ظاهر جماعة ومختار آخرين ويشكل على القول بعدم ملكه خصوصا

على القول

على القول بتملكها قهرا بعد الحول والتعريف لاشتغاله بالالتقاط فيفوت الملزوم واولى منه بالجواز
المكاتب ويتولى المولى التعريف ان اذن فيها ورضي بها وتتبعه احكامها ولا ضمان على السيد ان كان
العبد امينا والا ضمن السيد بتركها في يده لتعديه عند الشيخ وقيل لا ضمان للسيد في وجوب
حفظ مال الغير خصوصا مع وجود يد شرعية نعم لو كان غير مميز اتجه ضمان السيد ولو تملكها
العبد صح على القول بملكه والا كان للسيد تملكها ولو اتلفها العبد ضمن اذا اعتق واذا اعتق
وبيده لقطة فللمولى انتزاعها منه لانها من كسبه عند الشيخ والفاضل في التذكرة وقال في
غيرها للسيد اخذها ان عتق بعد الحول لا قبله لانها لا تسمى كسبا ويظهر الحالف لانفاقهم على
انها تكسب من حين الاخذ نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيد اخذها مطلقا لانها
قبل عتقه كالملقاة وبعده تصير في يد صالحة للالتقاط فيكون المعتق اولى بها من السيد
وفيه قوة اما لقطة الحرم فيجوز اخذها للعبد لانها امانة قال الفاضل لا نعلم فيه خلافا اما
المبعض اذا التقط في نوبة نفسه صح قطعا وملك بعد التعريف وان وافق وقت التملك
نوبة السيد لان المعتبر وقت حصول الكسب ان قلنا بالملك القهري امكن تاخره بينهما
في نوبته ولا يجب الالتقاط وان خيف الضياع ووثق من نفسه بعدم الخيانة ولو علم
الخيانة حرم ولو خاف كره وكذا تتأكد الكراهة في حق الفاسق ولا يضم الحاكم مشرفا
على الاقرب ويستحب الاشهاد عليها ويعرف الشهود بعض الاوصاف كالعدد والوكاء
والوعاء والعفاص وليكونا عدلين فصاعدا لينزه نفسه عن الطمع فيها ويمنع وارثه
التصرف لو مات وغرماءه لو فلس ولا يعرف جميع الاوصاف حذرا من مواطاة الشهود

مدعيا لها ولا يبرأ برد اللقطة الى غير المالك او قائم مقامه او الحاكم

كتاب الجعالة

هي لغة مال يجعل على عمل وشرعا صيغة دالة على الاذن في عمل بعوض ولا يشترط فيه العلم ولا تعيين المأذون فمثل من رد عبدي فله كذا او كما يجوز مع الجهالة يجوز مع العلم فمثل من خاط هذا الثوب فله كذا او لو رد او خاط من غير امر فلا شيء له في المشهور وان كان معروفا برد الضوال كلام ... به وعمه ولكن يشتهر باستحقاق في رد الآبق والضالة من غير شرط رواية مسمع عن الصادق ان النبي صلعم جعل في الآبق دينارا اذا وجد في مصره وفي غير مصره اربعة دنانير والمتأخرون على الاول وحمل في شرح المبسوط الرواية بالنسبة الى المتبرع على الافضل لا الوجوب نعم لو لم يذكر عوضا وامر بالرد فالاولى الحمل بالمقدر في الرواية والحق الشيخان به البعير قال المفيد لكن ثبت بالسنة وجعل قيمة الدينار عشرة دراهم ووافق ابن ادريس على ذلك مع ترك اشتراط المالك وعدم تقدير العوض ونسب القائل بالاستحقاق لا مع امر المالك الى الخطأ ويكفي الايجاب مع العمل في استحقاق الجعل وان لم يقبل العامل لفظا ولو جعل لواحد فرد غيره فلا شيء للمتبرع ولو رد من لم يسمع الصيغة بقصد العوض فالاقرب لا استحقاق اذا كانت الصيغة تشمله مثل من رد عبدي فله كذا او لو قال من استوفى ديني على المسلم فله كذا لم يدخل الذمي ويدخل في رد العبد المسلم لان السبيل منتف الا ان يكون الجعل عبدا مسلما او مصحفا ويملك الذمي فيثبت له قيمتها ويحتمل اجرة المثل ولو رد الصبي المميز او المرأة استحق وفي المجنون وغيره وجهان من عدم تحقق القصد ووقوع العمل ويشترط كون العمل محللا مقصودا فلو جعل على الزنا او على قذف ما البر فيه او على الصلوة الواجبة لنفسه لم يجز الجعالة بل الموت

والى

والعمل مثل رد عبدي من مسافة شهر بخلاف الاجارة وكذا يجوز من رد عبدي او امتي يستحق برد احدهما كان واذا عين الجعل اشترط كونه مما يملك فلو جعل خمرا او خنزيرا بطل الجعل وللعامل الاجرة الا ان يتوهم الملك ولو جعل الذمي لمثله خمرا صح فان اسلم احدهما قبل القبض فالقيمة على العامل قول ولو جعل ما لا يقع عليه المعاوضة كحبة حنطة او زبيبة ففي استحقاق المعين او عدم استحقاق شيء وجهان ولو ظهر العوض مستحقا فاجرة المثل ويحتمل مثله او قيمته كالصداق والخلع ولو كان مجهولا فاجرة المثل قولا واحدا ولو لم يمنع الجهالة التسليم كثلث العبد المجهول قيل يصح ولو كان معلوما والاولى بالصحة الا ان يمنع الاستيجار على الارضاع بجزء من المرتضع بعد الفصال ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها استحق بالنسبة ولو جعل للرد من بلد فرد من غيره استحق ان دخل في علمه والا فلا وليس للعامل ان يوكل الا مع الاذن وله الاستعانة بغيره لعوض ولو قصد المعين التبرع على المالك فللمجعول له ما قابل عمله ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له وقطع الفاضل باستحقاق العامل الجميع حصول الغرض للمالك وكذا لو عمل المالك معه وفي ط اذا جاء به العامل وغيره فللعامل نصف الجعل وللآخر نصف اجرة المثل ولو قال من رد عبدي بصيغة العموم فوكل واحد آخر او استأجره على رده ففي استحقاق الجعل نظر من اجرائه مجرى التوكيل في المباحات ومن حمل الاطلاق على المباشرة ولو جعل دينارا لمن رده فرده اكثر من واحد فهو لهم على رؤوسهم ولو لم يعين فلهم اجرة المثل كذلك ولو عين لبعضهم فللمعين حصته منه وللباقين حصتهم من اجرة المثل

والجعالة

جائزة من طرف العامل مطلقا ومن طرف المالك ما لم يتلبس العامل فان تلبس فهي جائزة فيما بقي وعليه فيما مضى بنسبته الى

الى الجميع ولو لم يعلم بالرجوع فله الجميع ولو جعل على الرد من مكان فانتهى اليه ولم يرده فلا شيء وكذا لو مات قبل الرد او مات العبد في يده ولو جعل على خياطة ثوب في ط بعضه حقق وجوب حصته ويقوى الاحتمال لو مات او شغله ظالم وليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض لان الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدم عليه والعامل امين وخبر السكوني وغياث عن علي عليه السلام ... الاجر السائق في اللقطة فيه تفصيل وقال الفاضل لم اقف فيه على شيء والنظر يقتضي كونه امينا وعلف الدابة ونفقة العبد على المالك على الاقوى ولو تنازعا في التفريط او التعدي حلف العامل ولو تنازعا في السعي لتحصيله او في ذكر الجعل فادعاه العامل او في تعيين العبد المجعول عليه او البلد المأذون فيه حلف المالك ولو تنازعا في قدر الجعل قال ابن نما يحلف المالك ويثبت مدعاه وهو خيرة قوي كالاجارة لاصالة عدم الزائد واتفاقهما على العقد المشخص بالاجرة المعينة والحصارهما في دعوى ايهما فاذا حلف المالك على نفي دعوى العامل ثبت مدعاه لتقضية الحصر وقال الفاضل اذا حلف فاجرة المثل الا ان تزيد على ما ادعاه العامل او تنقص عما ادعاه الجاعل ويحتمل التحالف ولو تنازعا في جنسه فالتحالف اقوى ولو جعل لجماعة على عمل فصدر من كل واحد كصدوره من الجميع استحق كل واحد تمام الجعل به كقوله من دخل داري فله دينار بخلاف غيره كرد العبد فان لهم جعلا واحدا والله الموفق

كتاب الغصب

وتحريمه عقلي واجماعي وكتابي وسنتي قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ويل للمطففين ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وقال النبي صلعم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا

طيبة نفـ

طيبة نفسه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا او لاعبا وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا فلا يكفي رفع يد المالك من دون اثبات يد الغاصب فلو منعه من الجلوس او القعود على بساطه او من امساك دابته المرسلة فاتفق التلف فلا ضمان والفاضل وجه بالضمان وان لم يسم غصبا اما لو منعه من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعا ولو سكن مع مالك الدار قهرا فهو غاصب للنصف عينا وقيمة لاستقلاله عليه بخلاف النصف الذي بيد المالك ولو مد بمقود الدابة وصاحبها راكبها فلا استقلال الا مع ضعفه عن المقاومة ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك واثبات يده وكذا لو اثبت يده عليه بغيبة المالك ولو اسكن فيه غيره جاهلا فالآمر غاصب لان يد المأمور كيده والساكن ليس بغاصب وان ضمن المنفعة وكذا لو سكن دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطأ وان لم يكن غاصبا ولو فسر الغصب بانه الاستيلاء على مال الغير بغير حق لكانا غاصبين ولو سكن الضعيف مع المالك القوي فهو ضامن للمنفعة وفي كونه غاصب الوجهان وكذا لو رفع متاعا بين يدي المالك ككتاب فان قصد الغصب فهو غاصب وان قصد النظر اليه ففي كونه غاصبا الوجهان وفي لبسه ما لم يخرج به ما ليس بمال كالحر فانه لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيتلف بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن في احد قولي الشيخ وهو قوي ولو اثبت يده على مسجد او رباط او مدرسة على وجه التغلب منع المستحق فالظاهر ضمان العين والمنفعة لتنزله منزلة المال والمنفعة مال فلو آجر داره ثم استولى عليها كان غاصبا للمنفعة ويجري مجرى منفعة البضع سواء كان لحرة او مملوكة فانها لا تضمن بغير التفويت

الآمثل الرّضاع والشهادة بالطلاق ه على وجه سلف واضافة المال الى الغير يجرح
به مال نفسه فانّه اذا اثبت يده على مال نفسه عدوانا كالمرهون فى يد المرتهن فليس بغاصب الا
ان يجاب ان يزول استحقاق المرتهن منزلة المال مع انّه لو تلف بعد التعدّى ضمن قيمته او مثله لكونه
رهنا والتقييد بالعدوان ليخرج به اثبات المرتهن والولىّ والوكيل والمستاجر ويشهد
ايديهم على مال الراهن والمولى عليه والموكل والموجر ثم اسباب الضمان غير منحصرة فى
الغصب فانّ المباشرة يوجب الضمان وهى ايجاد علة التلف كالاكل والاحراق والقتل
والاتلاف وكذلك السبب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر ولو اجتمع المباشر والسبب
والحوالة على المباشر الا مع ضعفه بالاكراه او الغرور كمن قدم طعاما الى المغرور
فاكله فقرار الضمان على الغار وان ضمن المباشر رجع عليه ويضمن لو فتح راس زق فسال
ما فيه بنفسه او بانقلابه او تقاطره فتبيل اسفله او باذابة الشمس او بانقلابه بالريح على
الاقوى او فك قيد الدابة او العبد او المجنون او فتح قفص الطاير او حلّ دابة فذهب فى
الحال او بعد مكث او قبض بالبيع الفاسد وشبهه او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة
او حفر بئرا فى غير ملكه او طرح المعاثر فى الطرق او تجاوز قدر الحاجة من الماء او النار او علم
التعدّى الى مال الغير او غصب دابة فتبعها الولد على الاصحّ او احد زوجى خفّ فنقصت
قيمة الباقى على الاقوى او اطعم المالك طعامه من غير شعوره اذا ودعه دابة المغصوبة
او اعارة اياها ولا يعلم وتلفت فى يده او امر المالك بذبح شاته فذبحها جاهلا او فتح
ر اعا للغنم فرجعت فافسدت زرعا فضمان الزرع على فاتح المراح بلا خلاف ولو فتح

بابا على عبد محبوس فذهب فى الحال ضمنه عند الشيخ ونقل عن كلّ العام عدم الضمان
ولا فرق بين كونه عاقلا او مجنونا آبقا او غيره بالغا او صبيا ولا يضمن لو فتح بابا على مال
فسرق او دلّ سارقا على مال على الاقوى الّا ان يكون تحت يد الدال وتعاقب الايدى
العادية على العين موجب تضمين كلّ واحد منهم وقرار الضمان على من تلفت فى يده فيرجع
غيره عليه ان رجع ولو كان بينهم يد غير عادية فقرار الضمان على الغار وللمالك الزام
الجميع ببدل واحد وغصب الحامل غصب الحمل اما حمل المبيع فاسدا او المستام فلا ضمان
فيه وقال الفاضل يضمن الحمل فى البيع الفاسد ولعلّ المراد مع اشتراط الدخول فى الضمن
الخمر والخنزير لو غصب من ذمّى مستتر وان كان الغاصب مسلما ولا شئ على الغاصب منه لو كان
وان كان كافرا فيجب الردّ على المستتر ولو تلفت فالقيمة وان كان المتلف ذميا على فوللاشيخ
وقال القاضى يضمن بالمثل ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان ولو كانت محترمة حرم غصبها فلو
تخللت فى يد الغاصب فهى للمغصوب منه وقال ابن الجنيد يضمن الخمر المغصوبة من المسلم
بمثلها خلاّ واطلق وهو بعيد ويتحقق غصب الكلب اذا كان احد الاربعة فيضمن عينه ومنفعته
ولو جحد المعار العارية او الودعى الوديعة او تعدّى فهو غاصب وكذا كلّ امين لانّه
اثبت يده لنفسه وقد كانت نائبة عن الغير ولو خيف سقوط الحايط جاز ان يستند
بجذوع الغير نقل الشيخ فيه الاجماع ويحتمل الاقرب ضمان عينه واجرته وان اتفق الاثم
يجب ردّ المغصوب الى مالكه لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدّيه وان
تعسّر كالساجة فى البناء واللوح فى السفينة وان ادّى الى خراب ملكه لانّ البناء

الهبة ولو ارتفعت قيمة الصبغ او الثوب او قيمتهما وتعذر الفصل بيعا وكان لكلّ ما قابل ماله
وقال الفاضل لصاحب الثوب المغصوب تملك الصبغ بالقيمة لو تعذر فصله او كان يهلك
بالفصل ولو طلب الغاصب قلع صبغه اجيب عند الشيخ وضمن الارش وقال ابن الجنيد
والفاضل لا تجب اجابته لاستهلاكه واستلزامه التصرف فى مال الغير ولا يملك الغاصب
العين بتغير صفاتها كطحن الحنطة وقصارة الثوب ولا باستحالتها كالبيضة تفرخ والحبة تصير
شجرة على الاقوى وللشيخ قول فى الكتابين انّ الزرع والفرخ للغاصب وهو محجوج بفتواه
وفتوى من سبقه ولو صاغ الجوهر حليا ردّه كذلك وضمن الارش ان نقص ولو كسره ضمن
ارش الصحيح ان كان بفعله وكذا لو علم العبد صنعة او علما ثم نسيه ضمن الغاصب ويكلف
نقل المغصوب الى بلد المالك وان تضاعفت اجرته وردّ ما اخذه السيل من الارض
المغصوبة وان شق ردّه مع الامكان ولو تلف التراب ضمنه بمثله منقولا اليها ولو رضى المالك
ببقاء التراب المنتقل فى مكانه فليس للغاصب ردّه الى موضعه الّا ان يشغل ملكه او الشارع
او يخاف تلف شئ به ولو كان بئر به مباح ببساطة وطلب المالك فى القرب فالاقرب انّه لا ينقله
الى ملك المالك لحصول الغرض به ولو حفر فيها بئرا فله طمّها حذرا من الضمان بالتردّى ولو نهاه
المالك لم يطم ولا ضمان عليه وقال الشيخ يضمن ما لم يبرئه المالك وعليه طمّ الحفر بعد
قلع غرسه وارش الارض ان نقصت ولو اغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل وكذا لو جبّن
اللبن او اتخذ منه سمنا او زبدا او لو اتخذ من العصير طلاّ او من العنب زبيبا فهما للمالك ويضمن
المثل فى العصير والارش فى الزبيب ان نقص ولو صار العصير خمرا ضمن المثل والاقرب وجوب دفع

على المغصوب لا حرمة له ويضمن ارش نقصانهما واجرتهما ولو علم تعيبهما وانه لا
ينتفع باخراجها ضمنهما الغاصب بقيمتهما ولو خيف غرق الغاصب او جبوان محترم او مال
لغير الغاصب لم ينتزع اللوح ولو كان المال للغاصب او خشى غرق السفينة فالاقرب
النزع وقال الشيخ يؤخر الى الساحل فيطالب القيمة الّا ان يسلم العين ولو خاط بالخيوط
المغصوبة جرح حيوان له حرمة ضمنها ولم ينتزع الّا مع الامن من التلف والشين ولو
مات الحيوان قيل لا ينتزع للنهى عن المثلة ولو ادخلت دابة رأسها فى قدر واحتيج
الى كسرها ضمن مالكها ان فرط او لم يفرط احدهما وان فرط صاحب القدر فهى
هدر ولو كان كسرها اكثر ضررا من قيمة الدابة او ارشها احتمل ان تذبح الدابة اما لو
ادخل دينارا فى محبرة وكانت قيمتها اكثر منه ولم يكن كسره لم تكسر المحبرة وضمن صاحبها الدينار
مع عدم تفريط مالكه ولو دخلت زهرة اليقطين فى اناء الغير فعظمت اعتبر التفريط
ومع اشتباهه يتلف اقلهما قيمة ويضمن صاحب الآخر وان تساويا فالاقرب ان
الحاكم يخير بينهما فان تشاحا فالقرعة ولو خلط المغصوب بغيره كلف التميز ان امكن
والّا فان كان مال الغاصب اجود او مساويا وان كان اردأ ضمن المثل
وفى ط لو خلط بالاجود ضمن المثل وقال ابن ادريس يضمن المثل وان خلط
بالمساوى لاستهلاكه بهذا اذا خلط بجنسه ولو خلط بغيره ضمن المثل او القيمة كالزيت
بالسمن ويكلف فصل الصبغ ان قبل الزوال سواء عيبه او غصب الثوب
ويضمن ارش المغصوب ان نقص ولا يجب قبول القيمة على احدهما ولا قبول

الجزء ايضا وان عاد هزلا ثم اراد ولبنى الارش المتقص ولو تجددت فيه صفة ونقص اخرى لم يتجبر بها ولو عادت الناقصة جبر ولو تعيب غير مستقر كتعفن الحنطة او طبخها ردت العين وارشها ويتجدد ضمان ما يأتي من العيب اذا لم يكن اصلاح ولا التصرف فيه ولو امكنا فالاقرب اشتغال الضمان لاستناده الى تفريط المالك وقال الشيخ متى لم يستقر العيب فهو كالمستهلك وكل موضع يتعذر رد العين وهي باقية يجب دفع بدلها الى المالك ملك لا عوض له فالنماء المنفصل له ولو عادت العين ترادا وجوبا ومع التماس احدهما ولو تراضيا بالمعاوضة جاز وعلى الغاصب الاجرة في كل ماله اجرة انتفع به اولا ولو استعمل ماله اجرة وليدة عن اجرة المثل المطلقة لزمه الزائد ولو كان العبد يحسن صناعات ضمن اعلاها ولو حبس حرا المعد استيجاره استقرت عليه الاجرة وقيل لا اجرة له ولا فرق بين استيجاره مدة او على عمل على الاقرب وفي ضمان اجرة المثل مع دفع البدل وجهان ولو نقصت قيمة العين للسوق فردها بعينها فلا ضمان لانها غير مستقرة والغايب الرغبات وهي غير متقومة ولا معدودة من صفات العين فالواجب رد العين على صفاتها ولو تلفت فعليه ضمان المثلي وهو المتساوي الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات بمثله لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم فان تعذر فقيمته يوم الاقباض سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين او لا وسواء حكم حاكم بقيمته ام لا ولا يحكم بقيمته يوم الاعواز ولا برد القيمة لو قدر على المثل بعدها ولو خرج المثل عن القيمة باختلاف الزمان والمكان كالماء والجمد احتمل قويا قيمة المثل مشخصا بحالة الغصب ولو تعذر المثل الا باضعاف قيمته كلف الشراء على الاقرب والقابضة الرطبة

كالعنب

كالعنب والتفاح والرطب قيمته عند الشيخ ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الاكثر والاعلى من حين القبض الى التلف النسب بعقوبة الغاصب والمتأخر باعلى القيمة بعد التلف فان قلنا لضمان القيمي بمثله فهي مضمونة واليها صنع المحقق وان قلنا بالقيمة فلا وهو المشهور ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب فله المطالبة بالمثل او القيمة وان كان في نقله مؤنة او كانت القيمة ازيد في ظ اذا اختلفت القيمة فللمالك قيمته في بلد الغصب او يصبر حتى يصل اليه **درس** لو كان المغصوب عبدا او امة وجنى عليه غير الغاصب ضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والسوقي على قول قوي ولو مات لزمته قيمته وان تجاوزت دية الحر عند المتأخرين خلافا للشيخ مدعيا للاجماع ولا يجب تسليم ولو جنى عليه بما فيه قيمته بخلاف الجاني غير الغاصب والشيخ سوى بينهما في الامساك او تمام القيمة مع انه قال لو خصى العبد رده وقيمة الخصيتين لان ضمان متقرر وقيل يجب المقدر الشرعي لا غير ولا فرق بين كون الجاني الغاصب او غيره نعم ليس على الجاني سوى الشرعي ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الغايب بالجناية ولو طلب المجني عليه الفداء وجب على الغاصب الفداء باقل الامرين من الارش والقيمة ولو مثل به عتق عند الشيخ والقاضي او عمى عتق وضمن الغاصب ولو وطئ الامة وهي جاهلة او اكرهها فعليه المهر خلافا للحلبي في المكره وهو العشر او نصفه على تقديري البكارة والثيوبة وقيل مهر المثل واختاره ابن ادريس وقوى العشر فيمن اشترى جارية فظهر حاملا بعد وطئها ويتعدد المهر بتعدد الاكراه وكذا بتعدد الشبهة ولو اتحدت الشبهة فواحد ولو كانت بكرا فعليه مع المهر ارش

البكارة ان قلنا بمهر المثل وان قلنا بالعشر فالظاهر التداخل ولو طاوعته عالمة فقيل بسقوط المهر للنهي عن مهر البغي ويحتمل ثبوته لان السقوط في الحرة مستند الى رضاها ورضا الامة لا يؤثر في حق السيد والولد رق الا ان يجهل التحريم او يكون هناك شبهة فهو حر وعليه قيمته يوم سقط حيا فلو سقط ميتا فلا شيء الا ان يكون بجناية ولو اشترى من الغاصب فللمالك الرجوع عليه بالدرك عينا وبدلا واجرة وبضعا وولدا وليستقر الضمان عليه مع علمه لا على الغاصب ولا فرق بين ان يستوفي المشتري المنافع او لا ولا بين ما حصل له نفع وبين غيره على الاقرب لغروره وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك الا المهر فان فيه وجهين من حيث ان منافع البضع لا تضمن باليد ولم يوجد منه تفويت ومن انها منفعة عين مضمونة ولو تزوج من الغاصب جاهلا فللمالك الرجوع على الواطئ بالعقر واجرة الخدمة ولا يرجع على الغاصب بالاجرة لان الزوج لا يتضمن اباحة الخدمة نعم يرجع بما اغترمه مما لم يستوفه من المنافع وهل يرجع الزوج بالعقر على الغاصب فيه وجهان كرجوع المشتري الجاهل بقيمة العين على الغاصب والذهب والفضة يضمنان بالمثل سواء كانا تبرا او مضروبا اذا لم يكن فيهما صنعة او كانت تخرج ولو كانت محللة وزادت بها القيمة ففيه ثلثة اوجه ضمان النقرة بالمثل والصنعة بالقيمة ولا ربا لتغاير محلهما ولهذا تضمن لو ازيلت مع بقاء الاصل ويصح الاستيجار عليها ويشكل بعموم الربا الثاني ضمانها بالقيمة بغير الجنس ليسلم من الربا الثالث ضمانها بمثلها مصنوعة ان امكنت المماثلة كالمغربين وقال الشيخ يضمن الجواهر ان ينقد البلد

فان اختلف

فان اختلف الصنوف والنقد او اتفقا وتساويا في الوزن والقيمة فلا بحث فان اختلفا قوم بنقد آخر ولو اتلف المنسوج من الحرير وشبهه فقيل يضمن الاصل بمثله والصنعة بقيمتها والظاهر انه يصير من ذوات القيم فيضمنه بالقيمة ولو غصب فحلا فانزاه فالولد لصاحب الاتن وعليه الاجرة على الاقوى وارش نقصه وفي ط لا اجرة لنهي النبي صلعم عن كسب الفحل ولو اختلفا في تلف المغصوب او قيمته على الاقرب ما لم يدع ما يكذبه الحس او فيما عليه من الثياب والآلات او في صفة كمال في العين كالصنعة او في تخلل الخمر عند الغاصب او في تجدد صفة كمال بفعله او فعل غيره حلف الغاصب ولو اختلفا في رده او في موته قبل الرد او بعده او في رد بدله مثلا او قيمة حلف المالك ولو اقاما بينتين تساقطا وحلف المالك وتوقف في تجويز العمل بالقرعة لتكافؤ الادلة عند التكافؤ وهو حسن بل واجب وقال ابن ادريس البينة للغاصب لانها تشهد بما يخفى ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الغاصب عليه لانه غارم قاله الشيخ وابن ادريس ولو قيل يحلف المالك لان الاصل السلامة وعدم التقدم كالمبيع كان وجها ولو اختلفا في العيب بعد موته او انقطاع خبره حلف المالك عند الشيخ والغاصب عند ابن ادريس والاول اصح ولو ادعى بعد البيع انه كان غاصبا وان العين انتقلت اليه الآن سمعت بينته اذا لم يتقدم منه دعوى الملكية وفي الجناية على الدابة الارش وفي عينيها نصف القيمة وفيهما القيمة وكذا كل ما فيه اثنان للرواية والاجماع ويمكن هنا وجوب اكثر الامرين في العين وما فيه النقص ومركوب القاضي

كنزه وان حيره انهه لعدم النظر الى خصوصية الممتنع وكذا لو اتلف و شقه تمال او خفا الا ... الا الواحد و لو غصب ما ينقصه التفريق فتلف احدهما ضمن قيمته و نقص الآخر و لو زرع الارض
كرزع له وعليه الاجرة و قال ابن الجنيد يدفع اليه المالك نفقته على الزرع و البناء و هو
له و رواه عن النبي صلعم و رواه الشيخ ايضا في بعض اماليه و لو نقصت الارض بترك الزرع
كارض البصرة ضمن و لو زرع ضمن الاجرة و لو استعمل الثوب فنقصت عينه اى اجتمعت عليه الاجرة
والارش على الاقرب و يحتمل ضمان اكثر الامرين لانهما وجبا بسبب واحد كما لو اكثر اثوبا بالبلية
فنقص باللبس و لو غصبه طفلا فكبر او شابا فشاخ او جارية ناهدا فسقط ثديا ضمن الارش
ان حصل نقص و ان كان من ضرورات البقاء كما انه يضمنه لو مات و ان كان محقق الوقوع و لا يضمن
من الصفات ما لا تزيد به القيمة كالسمن المفرط

كتاب الاقرار

و هو الاخبار الجازم عن حق
لازم للمخبر و شرعه ثابت بالكتاب قال الله تعالى أقررتم و اخذتم كونوا شهداء الله و آخرون
اعترفوا بذنوبهم و بالسنة قال النبي صلعم فان اعترفت فارجمها قولوا الحق و لو على انفسكم
و بالاجماع و يتحقق بقوله عندي او علي او في ذمتي او قبلي بالعربية و غيرها و كذا لو قال نعم او
اجل عقيب قول المدعي لي عليك مائة مثلا و كذا صدقت او بررت او انا مقر لك او بدعواك
او لست منكرا لك و يحتمل عدم الاقرار فيه لان عدم الانكار اعم من الاقرار و لو قال انا مقر
و اقتصر و انا مقر به و لم يقل لك او اقر على الاقوى فليس باقرار لاحتمال الوعد و ليس للوعد اقرار
اقرارا و كذا لو قال عده او اتزنه او زنه او خذه او علق الاقرار بشرط و لو بمشية الله تعالى
على قول الاقوى الا ان يقصد التبرك و لو قال ان شهد فلان او قدم او رضي او اذا جاء راس الشهر

فلك كذا

فلك كذا او لك كذا اذا جاء راس الشهر و قيل ان قدم المال يلزم و لو قال اليس لي عليك كذا
فقال بلى فهو مقر و في نعم وجهان اقربهما المساواة لتساويهما عرفا و ورودها لغة كما بيناه في شرح
الارشاد و لو قال اجل فهو كنعم و تردد الفاضل في قوله امهلني يوما او ابعث من ياخذه او
حتى افتح الصندوق او اقعد حتى تاخذ او لا تدم التقاضي او ما اكثر تقاضيك او و الله لاقضينك
و لو قال اشتر داية فلان بهذه يقال نعم او قيل له غصبت ثوبي فقال ما غصبت من احد قبلك
فليس باقرار فالفاضل و كذا لو قال اخبرني زيد ان لي عليك كذا فقال نعم و يشكل بظهوره في
الاقرار و لو طلب الشراء او البيع او الهبة او شبهها فهو اقرار في اختصاصه المخاطب بملكه
نظرا من احتمال كونه وكيلا و الطلب منه جائز و لو قال اجرنيه فلو اقرار بالمنفعة و يتوجه الاستفسار
عن المالك فيها الا مع القرينة كقوله له بهذه الدار لي فيقول بعينها او اجرنيها او لو قال ملكتها منك
فهو اقرار و لو توقف فيه الفاضل لجواز كونه وكيلا في بيعها انما ملكها على يده فليس باقرار و لو
قال ان شهد لك فلان فهو صادق او بار او فلك على قيل يلزم لامتناع الصدق مع
البراءة و يضعف بامكان اعتقاد المخبر ان شهادته حق و الحق جاز ان يستلزم الحق و يعارض با
لاقرار المعلق على شرط ممكن و ربما قيل يلزم من كان عارفا دون غيره و الاصح المنع في الموضعين
الظاهر في المنع ان شهد صدقه او اعطيتك و لو قال لي عليك مائة فقال قضيتكها او ابرأتني
منها فهو مقر و لو قال قضيتك منها خمسين فهو اقرار بالخمسين خاصة لعود الضمير الى المائة المدعاه
و لو قال له داري لفلان او له نصف داري فقيل يبطل لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين
و قيل يصح لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة مثل و لا تخرجوهن من بيوتهن و مثل كوكب

الخرقاء و لو قال بسبب صحيح او لحق واجب و شبهه لزم و لو قال له في ميراث لزم
ابي او في ميراثي من ابي فهما سواء على القول الثاني و يقع الاول حاصة على القول
الاول و لو قال له في مالي فهو كقوله له في داري و يحتمل الفرق لان الباقي بعد المغربة يسمى
مالا فيصح اضافته اليه بخلاف بعض الدار و لو قال له شركة في هذا المال فسره و لو نقص عن النصف
قبل و لو قال علي و على زيد كذا قبل تفسيره باقل من النصف و لو قال له علي و على الحائط او قال علي
او على الحائط قوي بعضهم وجوب الجميع عليه و لو قال له علي او على زيد لم يكن مقرا او في الفرق نظر
و لو اقر في مجلسين فصاعدا او مرتين فصاعدا بقدر واحد لم يتعدد و حمل على تكرار الاخبار
مع اتحاد المخبر الا ان يذكر سببا مغايرا و لو اختلف المقدار وجب الاكثر و لو اختلف الجنس
وجب الجميع و كذا لو اختلف الوصف مثل له علي دينار مصري ثم يقول له علي دينار دمشقي و لو
قال مغربي بعد قوله مصري و فسر المغرب به احتمل القبول درس لو قال له عندي دراهم
وديعة قبل و ان انفصل التقييد بالتفسير فيثبت فيه احكام الوديعة و كذا لو قال دين و لو قال له عندي
وديعة قبضتها مني ضمن و لو كان قبل و اولى بالقبول اذا كان له عندي وديعة و تلفت ثم يلزمه
اليمين في الموضعين لو انكر المستحق و لو قال له علي الف وديعة فالاقرب القبول و تسمع دعوى
التلف بغير تفريط بعد ذلك و قيل بالمنع لان على تدل على الثبوت في الذمة و يهوينا قبض
التلف بغير تفريط و كذا لو قال علي الف و احضرها و قال هي وديعة و ادعى المقر له تغايرهما و اتلف
القبول كالاول و لو قال لك في ذمتي الف ثم احضرها و قال هي وديعة فادعى المقر له انها
غيرها وجهان و يبان و اولى بالمنع لان على مشتركة بين العينين و الذمة بخلاف الذمة فانها لا

تستعمل

تستعمل في العين و الوجه المساواة لان تسليمها واجب في الذمة و لان المجاز لكثرة استعماله
مشهور مع اعتضاده بالاصل المقطوع به و هو براءة الذمة و لان التفريط يجعلها في الذمة
و ان كان عينها باقية اما لو قال هذه بدلها و كانت وديعة فانه يقبل للمطابقة و لو قال كان
وديعة اطلق بقائها و قد تبين تلفها لا بتفريط فلا ضمان على فان عللنا باحتمال التجوز صدق
بيمينه و ان عللنا باحتمال التفريط اغرم و لو قال او دعني الفا فلم اقبضه او اقرضني فلم
اقبضه قيل يصدق مع الاتصال لان العقد قد يطلق على الايجاب مع قضية الاصل و
جود القرينة و هي اتصال عدم الكلام و كذا لو قال باع مني فلم يوجب ان جوزنا نقد هم
القبول و يحتمل عدم القبول في الجميع جريا على حقيقة اللفظ الشرعية و لو قال له علي الف
من ثمن خمر او مبيع فاسد او لم اقبضه او ان سلم سلمت قيل يلزمه الالف اتصل اللفظ
او انفصل و لو قال له علي الف مؤجل فهو كقوله له علي الف اذا جاء راس الشهر اذا
نوى به الاجل فيقبل فيها على قول قوي لئلا ينسد باب الاقرار بالمؤجل نعم لو اسنده
الاجل الى القرض لم يقبل الا ان يدعي تاجيله بعقد لازم و لو اسند الاجل الى نجم العقل
فالقبول اظهر و منهم من قطع به و هو ضعيف لانا ناخذ باول كلامه و نهوله على النوع الباقي
مناف فان استمع مع الاتصال فلا فرق بينه و بين غيره و ان لم يسمع فكذلك و لو قال
اشتريته بخيار او بعت او كفلت بخيار رفعه الوجهان و قطع المتاخرون بعدم سماع
الخيار و لو قال له بهذه الدار سكنى او هبة او عارية امكن قبوله لو كان حملا على بدل الاشتمال
و لو اقر ثم ادعى المواطاة فله احلاف المقر له على الاستحقاق لا على عدم المواطاة المالو

اقبل اوا اشترت منه فلم ...

تسنعوفي

او بيّن بين يدي الحاكم ثم ادعاها لم يسمع وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض ولو قال
الأعجمي المقرّ بالعربية او العربي المقرّ بالعجمية لم افهم معناه قبل مع الامكان بيمينه
ولا اقرار بسبق اليد لا يخرجه عن الملك مثل اعرته فرسي استعرتها او اسكنته في داري
واخذ منها او خاط ثوبي او رده او غصبني عبدي فاستعفت منه ولو قال اخذت منك مالك
وانت حر فقال بل بعد اسلامي او قال جنيت عليك وانت عبد فقال بل بعد عتقي قيل
يقبل قول المقرّ لاصالة البراءة ويحتمل المقرّ له لان الاقرار للمبطل ولو قيل ان اتفق على زمان
الاخذ واختلفا في زمان الاسلام والعتق حلف المقرّ وان انعكس حلف المقرّ له وكذا لو
اوسلا الدعويين كان وجها درس يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والقصد والحرية
والاختيار وجواز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي بما ليس له فعله وان اذن له الولي ولو سوّغنا
له الوصية والصدقة والوقف قبل اقراره فيها ولو اقر بالبلوغ واستفسر فان فسره بالانبات
قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا من الدور ويمكن دفع الدور بان يمينه من توقف على امكان
بلوغه والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة وكذا قيل يقبل تفسير الجارية بالحيض
ويشكل بانه وجد الى السن وان فسره بالانبات اعتبر وان فسره بالسن قال الفاضل
يقبل اذا كان غريبا ان خامل الذكر ولو اقر المحتمل البلوغ او باع او نكح او طلق ثم
ادعى الصبي قبل ولا يمين عليه ولو كان التداعي بعد البلوغ ففي تقديم قوله عملا بالاصل او
قول الاخر عملا من الصحة وجهان واما المجنون فاقراره لغو ولو كان يعتوره قبل حال افاقته
بعد الوثوق بها ولو تنازعا في الجنون فكما تقدم ولو لم يعهد له حالة جنون حلف نافيه

وامّا القصد فلا عبرة باقرار النائم والساهي والغالط والسكران وقال ابن الجنيد ان كان
سكره من شرب محرم اختار شربه الزم باقراره كما يلزم بقضاء الصلوة لانه محجل كالصاحي
في الاحكام ولو ادعى المقرّ احد هذه وانكر المقرّ له فكدعوى الصبي مع احتمال قوة قول المقرّ له
ولا يقبل اقراره بما يتعلق بمولاه من نفسه او ماله نعم يتبع في المال بعد العتق وقيل
يتبع في الجناية ايضا وكذا لو اقر بحد او تعزير ولو كان ماذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق
بها قبل ويؤخذ ما في يده والزائد يتبع به ولو اقر بما له فعله كالطلاق قبل ولا يقبل اقراره
مولاه عليه مع تكذيبه الا في حق المولى فلو اقر بجناية عمدا على المكان والا سلم الى المجني
عليه لم يقتص منه ولو اتفق موت مورثه بعد اقرار مولاه عليه بالجناية فلك تقييده ويتعلق
بها المجني عليه مع الايعاب ولا يتوجه هنا الفك باقل الامرين لان ذلك وظيفة المولى
واما الاختيار فلا ينفذ اقرار المكره فيما اكره عليه الا مع ظهور امارة اختيار كان يكره
على امر فيقر بغيره او بازيد منه ولا فرق بين الاكراه على الاقرار او بالحد او الجناية
او المال واما الحرية فيأتي في اسبابه ثلاثة احدها المرض ويمضي اقرار المريض مع برئه
او تصديق الوارث او انتفاء التهمة او الخروج من الثلث وقد مر ثانيها السفه
ويقبل اقرار السفيه في غير المال كالجناية الموجبة للقصاص والطلاق والنكاح اذا
صح استقلاله ولو اقر بما يوجب المال وغيره قبل في غيره كالسرقة ولا يلزم بعد زوال
حجره ما ابطلناه قبله ثالثها الفلس ويمضي اقراره في غير المال مطلقا وفي المال اذا المقرّ
المقرّ له الغرماء كالدين المؤجل والارش بعدها وبعد الحجر وفي اقراره بالعين او بما يوجب

المرّاجحة وجهان من تعلق حق الغرماء بماله ومن انتفاء التهمة وهو قول الشيخ والفاضل
ادر بقي الدين وابطل اقراره بالعين ولو اعتبرت هنا مع العدالة كان قويا لانتفاء الاقرار
مع عدمها وانتفاء التهمة وبركة بدون احدهما ولو ادعى المقرّ احد هذه الثلاثة وهي معهودة
له فكدعوى الصبي ولو لم يعهد له حلف الاخر ولو ادعى الاكراه قبل مع البينة او القرينة كالحبس
والقيد والعبد فيقبل بيمينه ولو ادعى العبودية وهي معلومة قبله فلا ثمرة له الا على القول
بعدم تبعية العبد بالاقرار بالجناية ولو ادعى المقرّ العبودية المستمرة فالاقرب قبول
قوله اذا لم يكن مشهورا بالحرية ولا مدعيا لها سواء نسبها الى معين او ابهم مع احتمال
عدم القبول مع الابهام والمكاتب المشروط والمدبر وام الولد كالقن ولا تعتبر
العدالة في المقرّ الآن قلنا بالحجر على الفاسق او كان سفيها على ما سلف في الوصايا
او على ما قلناه في المفلس وقال الحلبي تعتبر الامانة في المقرّ ابتداء او معين سبق دعوى
عليه وانكره الفاضل درس يعتبر في المقرّ له امور ثلاثة الاول اهلية التملك فلو اقر للملك
او الحائط بطل وان اقر للدابة احتمل البطلان والاستفسار ولو قال بسببها قبل لانه
يكون للمالك والاقرب الاستفسار فلو فسره بالجناية على شخص قبل وان لم يعينه على
الاقرب ويطالب بالتعيين ويحتمل بطلان الاقرار كما لو اقر لرجل مبهم كواحد من خلق
الله او بني ادم وقوى الفاضل في هذا القبول ومطالبة الحاكم اياه بالتعيين ولو اقر
لعبد كان لمولاه والمبعض يكون بالنسبة ولو اقر لمسجد او مدرسة وعزاه الى سبب ممكن
كوصية او وقف او اطلق صح وان ذكر سببا محالا ففي لغو السبب كقول الفاضل او بطلان

الاقرار قال ابن الجنيد والقاضي وجهان ولو اقر لحمل فلان فان سقط ميتا بطل ان عزاه
الى وصية وكان لباقي الوارث ان عزاه الى الارث ولو تعدد الحمل اقتسماه بحسب السبب
وان كان وصية فبالسوية الا مع التفضيل كالذكر على الانثى والاول من التوامين سطح
الثاني وان كان ارثا فعلى كتاب الله وانما يستحق اذا وضع لدون ستة اشهر منذ حين
الاقرار فلو وضع لازيد من سنة على قول او تسعة اشهر على اخر فلا استحقاق مطلقا وان
كان بين الستة وستة اشهر وكانت خالية من زوج ومولى استحق والا فلا ومال الفاضل
الى الاستحقاق مطلقا بناء على غالب العادة في الولادة للتمام الثاني ان لا يكذب
المقرّ له فلو كذب لم يعط الان بعود الى التصديق الا ان يضمن تكذيبه اقرار الغير او عتقا كما
لو اقر له بعبد فانكر فان الشيخ يقول بعتقه والفاضلان يحملانه على الرقبة المجهولة المالك
وهو قريب الا ان يدعي العبد الحرية فالاقرب تحريره لعدم المنازع الثالث ان يكون
ممن يملك الشيء المقرّ به فلو اقر لمسلم بخنزير وكذا الخمر الا ان تكون محترمة ولو اقر لكافر
ببيع مصحف او عبد مسلم بطل البيع ولو اقر له بمصحف او عبد مسلم ولم يسنده الى البيع
امكن الصحة لجواز ان يكون قد كتبه او اسلم العبد عنده وتزال عنه يده بالطريق الشرعي
ولو عين احد السببين قبل قطعا ولو رجع المقرّ اقراره لم يسمع سواء كان بعد
رجوع المقرّ له او قبله ويقبل الرجوع عما يوجب الرجم من الحدود والرجوع عن الطلاق بلا
انكار رجعة وفي جعل انكار البيع مع الخيار للمنكر فسخا نظر من دلالة التضمن وفساد الا
نكار فيفسد ما ترتب عليه ولو رجع عن المقرّ له الى غيره كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو

فان صدقه زيد ثبت عليه فهي لعمرو وان كذبه اغرم لعمرو وكذا غصبتها من زيد وهي لبكر او هي لبكر وغصبتها من زيد او هي لزيد وغصبتها من عمرو او غصبتها من زيد الغاصب من عمرو وقيل هنا يجمع بين مقتضى الاقرارين ولا غرم للثاني لجواز كونها في يد احدهما وملكها للآخر اما في المسئلة الاولى فلا يمكن الجمع وقال ابن الجنيد في المسئلة الاولى ان كان المقر حيا سئل عن مراده وان كان ميتا فهو مال متداعى بين زيد وعمرو فان اثبت البينة حلفا واقتسماه وليس بذلك التعبير لانه لبس الاقرار البهامي كلام متصل ورجوعه عن الاول الى الثاني لحيتمل كونه حين تحقيق والتخمين فالمعلوم الحضار الحق فيهما في كلام متصل اما في تخصيص احدهما فلا ولا يعتبر في المقر له الحيوة فلو اقر لميت واطلق او ذكر سببا ممكنا كالمعاملة او الجناية في حال الحيوة صح ويكون المقر به تركة يقضى منه الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وان ذكر سببا محالا كالمعاملة بعد الموات فهو كتعقيب الاقرار بالمنافي وان ذكر الجناية عليه بعد الموت فالاقرب الصحة ويصرف الى شهاق وجوه البر ولو اقر لميت لم يعاره سمع لجواز تناسخ الحقوق ولو اقر لاي قبيلة منحصرة صح ولو كانوا غير محصورين كقريش وتميم امكن الصحة ويصرف الى من يوجد منهم وتلزم من صحة الاقرار لآدم جريا على التناسخ وفيه بعد فان قلنا به امكن كونه لبيت المال لان المقر لمصالح بني آدم ويشكل بخروج اهل الذمة حينئذ ولم اقف في ذلك على كلام ولا يشترط الحضار المقر له فلو اقر للفقراء او المساكين او بني تميم صح ثم يستفسر فان لم يجب فيه التعميم عم لجيب الامكان وان كان من باب

بيان الظرف

بيان الظرف كالزكوة صرف كما تصرف الزكوة وان كان مما يستوعب فيه اهل البلد اعطى المنفق البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو اقر بالزكوة او الخمس صرف في وجوهه فلو رجع عن ذلك لم يسمع وان كان لا اتدع له **درس** يعتبر في المقر به امور اربعة **الاولى** كونه قابلا لملك المقر للغرم لم يصح وان كان صغيرا تحت يده وكذا لو اقر بكلب هراش او فضلة انسان او جلده ميتة الا ان الا يقربه للمستحل فالاقرب الصحة ولو اقر بحبة حنطة او قشر جوزة فالاقرب وجوب تسليمه الى المقر له وان لم يعد مالا فان امتنع فالاقرب انه لا يجبر لعدم القصد الى مثله ولو اقر بالخمر والخنزير للكافر صح وضمن قيمته ان كان المقر مسلما وقد تلفه مثله اتلف ان كان المقر ذميا على ما سلف من الخلاف اما لو اقر الذمي بشرب دق منه خمرا او اسلام منه او اقراضه او اصداقه فانه تقضى عليه به **الثاني** كونه غير مملوك للمقر فلو قال ملكي لفلان بطل وكذا لو قال داري على الخلاف ولو قال هو لفلان وكان ملكي الى الآن فهو من باب تعقيب الاقرار بالمنافي ولو شهد الشاهد ان انه اقر له بدار هي ملك المقر الى حين الاقرار لم تنفذ الشهادة ملك المقر له **الثالث** نفوذ الاقرار فيه ولو اقر الموقوف عليه بالوقف الثابت شرعا لغيره بطل ولو اقر به ثم ثبت وقفه بطل اقراره وهل تسمع دعواه بعد اقراره الاقرب نعم اذا ادعى عدم العلم بالوقف الكن في حقه ولو اقر بام الولد فالاقرب السماع تنزيلا على الاحتمال وان بعد ويمكن اعتبار تصديقها او طلب الاستفسار ولو اقر بالمكاتب للغير وصدقه المقر به قبل وان كذبه احتمل القبول ان اطلق او ذكر انه ان كان ملكه قبل الكتابة وجه لا تبطل الكتابة مع

تكذيب العبد وان قال ملكه بعد الكتابة فهو من تعقيب الاقرار بمنافيه ولو اقر بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن الا مع التصديق فاذا فك نفذ الاقرار وان بيع غرم المقر به للمقر له ويصح الاقرار بالدين كالعين فلو قال للدين الذي باسم على زيد لبكر واسم في الكتاب عارية وارفاق قبل لجواز كونه وكيلا عنه في الاداء والاجارة والبيع اما لو اقرت المرأة بصداقها والوارث بدية المورث والخالع بعوض الخلع فان استندوه الى هذه الاسباب لغى الاقرار وان اطلقوا او ذكروا سببا ممكنا كانتقاله بالصلح او الحوالة او البيع او الهبة عند من جوزها فالاقرب صحة الاقرار **الرابع** كون المقر به تحت يد المقر فلو اقر بمال غير للغير فهي شهادة ولو اقر بحرية عبد في يد الغير فكذلك فلو صار المقر به اليه يوما نفذ الاقرار فلو اشترى العبد باذن الحاكم او بغير اذنه صح وكان استنقاذا من طرفه وبيعا من طرف البايع فلا يثبت خيار المجلس ولا الحيوان للمشتري ويعتق بالشراء ثم ان كان قد اقر بان المعتق غير صاحب اليد او بانه حر الاصل او بانه عتيق صاحب اليد الا انه لا ولاء عليه ضاع ماله ولو قد تمت مقاصة المسلك فكذلك في صورة كونه معتقا او عالما بالحرية لاشتغاله مع الاجرين وان كان قد اقر بعتق المسلك وولاه ومات العتيق بغير وارث فله اخذ قدر الثمن لانه ان كان صادقا فله المقاصة وان كان كاذبا فالجميع له وفيه اشكال لانه **الاول** لعول يعتق بمجرد الشراء ولان في ذلك ضررا على العبد وربما كان عاجزا عن التكسب فلا ينفذ اقراره في حقه الا ان يجعل اقراره بمثابة عتقه مباشرة او يصرفه العبد على الحرية **الثاني** جواز المقاصة فانه دفع

ما لا يتمو

ما لا يتمول عادة فاذا استهلك مع الغلط فلا ضمان وقد يجاب بان مثل هذا الدفع يرغب فيه للاستشهاد ويكون ذلك معفوا على التقابض لقلته **درس** اذا اقر بمال معين لزم فان ادعى المقر له زيادة عليه فهي دعوى مستأنفة ولو عين الوزن انصرف اليه وكذا الكيل ولو ابهم انصرف الى الوزن الغالب والكيل الغالب فلو تساوى او ال تحمل نافى الاغلبية فسر المقر ولا تصرف الدراهم الى الاصلاحية الا مع قصد المقر ويصح الاقرار بالمبهم ويستفسر فان امتنع حبس حتى يبين ولو هلك او اغمي عليه ترقب زوال عذره ولو مات عين الوارث ولو قال لا اعلم او قال المقر انسيت امكن قبول تعيين المدعى بيمينه قال الفاضل يشكل بانه لا يمين على المدعي الا مع الرد فيجب ان لا يتمول لح ولو فسر بعشرة فقال المقر له اردت عشرين لم تسمع دعوى الارادة اذ لا يلزم من ارادة عشرين وجوبها في ذمته نعم له الدعوى بها فيقبل قول المنكر مع يمينه وعدم البينة **ثم** الالفاظ المبهمة كثيرة ولنذكر منها خمسة عشر **الاول** شيء وهو اعم من المال فلو فسره بحد قذف او حق شفعة قبل ولو فسره بالخمر او الخنزير لم يقبل لانه لا يسند على الملك وذلك ليس بمملوك ويحتمل القبول وهو قول الفاضل لصدق الشيء عليه وامكان المنفعة به وتحريم اخذه لثبوت الاختصاص فيه قال وكذا يقبل لو فسره بحبة حنطة او دخن لتحريم اخذه على الغير وقيل لا يقبل لانه لا قيمة ولا يصح الدعوى به امنع الفاضل من عدم صحة الدعوى به اما لو فسره بما لا يباح اقتناؤه كالخنزير وجلد الكلب والخمر غير المحترمة فانه لا يقبل لانه ليس فيه حق واختصاص اما لو فسره بما لا يباح الانتفاع به لم يقبل وكذا لو فسره برد السلام والعيادة في مرضه والتسمية عند عطاسه وانكان

في الخبر حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا مرض ويجيبه اذا سلم ويسمته اذا عطس
لأنه لا يخبر عن مثله عادة واحتمل قبوله العاضل لهذا الخبر ولو قال لا حسبتك شيئا وفسره
بنفسه لم يقبل ما فسرناه الغصب به ولو كان عبدًا لم يقبل لاقتضاء مغعول الفعل غيره الثاني
المال ويلزم تفسيره بما يتمول وان قل لا بخبر كالكلب العقور والخنزير والحشرات
والسرجين النجس ولو قبلنا ما في الشيء ولو كان المقر كافرا ازبيع معتقد بهم في المالية
جوز الفاضل تفسير المال بحبة الحنطة والتمرة لانهما مال وان لم يتمول اذ المال الاعم من
المتمول الثالث اسماء الاجناس كالزيت والذهب والفضة ويتشخص ذلك فيما ذكره والقول
قوله في وصفه وقدره بيمينه ولا فرق بين المعرف في ذلك والمنكر لامتناع الحمل على العموم
هنا الرابع صيغ الجمع ويحمل على الثلثة فصاعدا قلة كانت او كثرة معرفة او منكرة ولو قال له علي
دراهم وفسرها بدرهم لم يقبل ولو فسرها بدرهمين مثنا ولا معنى الاجتماع او اخبر بانه من القائلين
بان اقل الجمع اثنان فالاقرب القبول الخامس صيغ العدد اذا جردها عن المميز وله تفسيرها
بما يصدق عليه ذلك العدد كالالف والمائة فلو قال له علي الف فسرها بحبات الارز
قبل ولو فسرها بشاة مائة الا ان فيها الف جزء لم يقبل ولو عطف عددا غيره ميز على مميز بواسطة
او بغير واسطة لم يسر التمييز الى المعطوف مثل له علي الف درهم وعشرون ومائة او الف
درهم وعشرون الا ان جعل التمييز في العدد الاخير فقد قال الشيخ بسريانه الى ما قبله
وان تكثر مثل له الف ومائة وخمسة وسبعون درهما ولو قلنا بسريانه وقال له علي مائة
وله علي عشرون درهما لم يسر لتغاير الجمل وكذا لو قال له علي مائة دينار وخمسة وعشرون

درهما لم يسر الدرهم

درهما لم يسر الدرهم الى المائة لتميزها وفي سريانه الى الخمسة الوجهان ولو قال له خمسة عشر
درهما فالكل دراهم قطعا السادس الابهام في محتملات اللفظ بحسب الصلة مثل له علي
من واحد الى عشرة احتمل ثمانية واختاره ابن ادريس وعشرة وتسعة واختاره
الشيخ في الكتابين باعتبار دخول الطرفين وعدمه ولو اراد مجموع الاعداد فهي خمسة
وخمسون وبيانه ان يزاد على آخر الاعداد واحد ويضرب المجموع في نصف العدد الاخير
السابع الابهام للوصف فلو قال له علي درهم ناقص او زيف او صغير قبل تفسيره مع اتصال
العدد لا مع الفصل ويقبل في الزيف بالفلوس ولو قال له مال عظيم او جليل او
نفيس او خطير او مال اي مال او عظيم جدا فسره بما يتمول لان كل مال عظيم خطره ويكفر مستحله
وكذا لو قال حقير ولو قال اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو ادعى جهله فقدره
حلف وفسره بما ظنه ولو تاول باي مال فلان حرام او عين وما اقررت به حلال او دين
والحلال والدين اكثر نفعا او بقاء من العين لم يقبل الشيخ ويقبل عند الفاضل
بيمينه ولو قال له علي اكثر من مائة لزمه مائة وادنى زيادة ولو قال ماله له علي اكثر من
مائة فان ضم اللام في له فكالاول وان فتح اللام في الاقرار بايدا او بطلانه لانه لا يلزم
من نفي الزائد عليها ثبوتها وجهان ولو قال مال كثير قال الشيخ في الكتابين يلزمه ثمانون
درهما كالنذر وانكره ابن ادريس لانكار القياس والاستعمال الكثير في القرآن لغير
ذلك مثل فئة كثيرة ذكرا كثيرا والشيخ يقول هو عرف شرعي وتبعه الفاضل وقال ابن
الجنيد وجعل حكم العظيم حكم الكثير الثامن الابهام في الجزء فلو قال له نصف هذا

ما يتمول ولو قال له درهم ونصف قبل بنصرف النصف الى نصف الدرهم لقرينة
العطف ولو قال له علي جزء من درهم فسره بما شاء وان قل ولو قال معظم درهم او اكثره
لزمه نصف وادنى زيادة والبه الرجوع فيها ولو قال له قريب من درهم فالظاهر انه
كذلك ويحتمل تفسيره بما شاء لان القرب من الامور الاضافية فلا يتشخص بشيء بعينه ولو
قال له جزء من مالي فسره بما شاء وكذا النصيب او قسط او سهم او شيء ولا يحمل على الوصية
وقال ابن الجنيد لو قال له في هذا العبد شيء فله سدسه وان قال جزء فله سبعه وان قال
سهم فله ثمنه كانه يحمله على الوصية لاستقرار عرف الشرع بذلك التاسع الابهام بكذا فلو قال
له علي كذا فهو كقوله شيء ولو فسره بالدرهم رفعا او نصبا او جرا فالاقرب انه واحد فالرفع
على البدل والنصب التمييز والجر على الاضافة ويحتمل في الجر بعض درهم ويفسره بما شاء
وقال في ط يلزمه مع النصب عشرون ومع الجر مائة بناء على ان كذا كناية عن العدد
وان اقل العدد المفسر بمنصوب عشرون واقل العدد المفسر بجر مائة ولو قال كذا كذا
درهم او نصبا او جر فهو كالاول وفي ط لو نصب فاحد عشر ولو قال كذا وكذا وفسره
بالدرهم رفعا او نصبا او جرا وقال مع النصب احد وعشرون ويمكن حمله على ما استقر
في عرفه ذلك او علم على من قصده وبدونهما لا وجه له العاشر الابهام بالعطف فلو قال
فلو قال له علي درهم ودرهم درهم فهي ثلثة فلو قال ان اردت بالثالث تاكيد الثاني لان
التاكيد قد يكون بتكرير اللفظ بعينه ولو قال اردت به تاكيد الاول لم يقبل لعدم
الواو في الاول ووجوده في الثالث والفصل بين المؤكد والمؤكد ولو اتى بالواو في

المعطوف

المعطوف اولا وثم او بالفاء في المعطوف ثانيا لم يقبل دعوى التاكيد للتغاير ولو قال له
درهم درهم درهم ولو قال درهم فدرهم فدرهم فاثنان فلو قال اردت فدرهم لازم قبل بيمينه لو
حالف المقر له ولو قال له درهم فوق درهم او فوقه او معه او تحته ومعه او قبله او بعده او قبله
وبعده فواحد لاحتمال ارادته بالدراهم الزائدة انه للتحوق القبلية والبعدية بضعف
الاحتمال من حيث انها ظاهرة في الوجوب ولو فسره قوله فوق درهم بالزيادة وتحته بالنقيصة
قبل الحادي عشر الابهام بالظرفية وشبهها فلو قال زيت في جرة او سمن في عكة او قماش في عيبة
او الف في صندوق او غصبته سيفا في جفن او حنطة في سفينة او دابة عليها سرج لم يدخل
الظرف ولا السرج وقال ابن الجنيد كلما لا يوجد بغير ظرف كالسمن فالاقرار به اقرار بظرفه
وليس بذلك وجعل الاقرار بالدابة اقرار بالسرج بخلاف عبد عليه عمامة او ثوب
فانه يدخل لان له اهلية الامساك ولو قال له جرة فيها زيت الى آخر الظروف
فهو اقرار بالظرف خاصة على الاقوى ولو قال له خاتم فيه فص او فص على خاتم لم يدخل
الفص في الاول ولا الخاتم في الثاني ولو قال له جارية وجاء بها وهي حامل صح استثناء
الحمل على الاقوى ولو قال له في هذا العبد الف درهم وفسره بانه وزن في ثمن نصفه الف
درهم قبل وله النصف ولو قال وانا اشتريت انا النصف بدرهم لم يتغير الحكم ولو قال
نقد عن الغاني ثمنه كان اقرارا بالاقرار ولو قال ارش جناية قبل ولا يلزمه الا تمام
لو نقص العبد ولو قال اوصى له في ثمنه بالف بيع وصرف اليه ذلك ان احتمل ولو قال
هو مرهون عنده على الف احتمل القبول لانه معرض للبيع للمبيع ويكون له في

ثمنه ذلك الثاني عشر الابهام في الاعيان وشبهها فلو قال له هذا الثوب او هذا العبد طولب بالتعيين فان انكره المقر له حلف واشرع الحكم ما اقر به او اقره في يد المقر فلو عاد المقر له الى التصديق سمع ولو قال له على الف او مائة احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الاول ولو قال له مائة او الف احتمل لزوم الثاني ولو قال دينار او درهم طولب بالبيان الثالث عشر الابهام المستخرج بطرق استخراج المجهولات وهو انما يكون معتبرا ان لو كان المقر عالما بذلك القدر وعبر عنه بتلك العبارة فلو لقن العامي الصيغة لم يترتب الحكم ولو سمع من مقر صيغة حكم بها عليه ظاهرا ولو ادعى الجهالة وكان ممكنا في حقه احتمل قويا سماع دعواه فلو قال لزيد على مال ونصف مال عمرو ولعمرو على مال ونصف مال زيد فلكل منهما اربعة لان لزيد شيئا فلعمرو مال ونصف شيء فلزيد مال ونصف مال وربع شيء يعدل شيئان يسقط ربع شيء يبقى مال ونصف مال يعدل ثلثة ارباع شيء فالشيء مالان ولكل مال نصف فيكون اربعة ثم يسال عن معدود الا ربعة الرابع عشر الابهام الممكن استخراجه من حساب ولا رجوع الى المقر كقوله له على من الفضة بوزن هذه الصخرة او بقدر ثمن عبد زيد او بعدد ثيقة بكر فيقبل غير ورجع الى ذلك في التفسير الخامس عشر الابهام حيث العموم فلو قال لزيد جميع ما تحت يدي او ينسب الى صح الاقرار واخذ به ولو قال في شيء لم يكن هذا تحت يدي حال الاقرار قبل قوله بيمينه ولو قال لا حق لي عندك او في يدك ثم ادعى عنده شيئا فقال ما كنت اعلم بهذا او نسي سمعت دعواه لامكانه فيحلف المتشبث ان لم يكن للمدعي بينة درس في الاقراب

الاستثناء

والاستثناء لو قال له درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما وابهم الآخر فكذلك على الاقوى ولو عينهما فاثنان ولو قال درهم بل درهمان فاثنان وكذا بالعكس ولو قال له درهم بل دينار ثبتا وكذلك درهمان وقواعد الاستثناء ثمان الاول الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس فعشرة الا واحدا ان ورد عقيب النفي فواحد اذا رفع وعقيب الاثبات تسعة اذا نصب ولو نصب النفي فلا شيء ولو رفع عقيب الاثبات فلا رفع ويجب الجميع ويكون الا وصفا ولو قال ما قرضت منه عشرة الا خمسة امكن وجوب الخمسة للنصب على البدل وعدم وجوب شيء للنصب على الاستثناء وقيل انه قصد بالنفي سلب المركب وهو عشرة الا خمسة فلا شيء عليه وان قصد سلب العشرة لا غير وقصد بالا الاخراج لك السلب لزمه خمسة وهذا التوجيه يتمشى على تقدير النصب على الاستثناء او على البدل وربما جعل الاحتمال لان في مثل ما له عشرة الا خمسة بالنصب وهو بعيد لان قصد سلب العشرة لا غير يقتضي الرفع على البدل الثانية الاستثناء المتكرر بحرف عطف في حكم المستثنى الواحد فيخرج الجميع او يدخل الجميع وكذا لو كان الثاني اكثر او مساويا للاول وان كان بغير عطف اما لو انتفى العطف ونقص الثاني عن الاول فانه يرجع الى الاستثناء بالاول فلو قال له على عشرة الا تسعة وعد الى الواحد فخمسة لانا ناخذ الجمل المنفية وهي الافراد بينا فنسقطها من المثبتة وهي الازواج فيجب الباقي ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الى التسعة لزمه واحد لانهم الازواج الى الازواج يكون ثمانية واربعين والافراد الى الافراد يكون تسعة واربعين فاذا اسقط الاول من الثاني ولو قال له عشرة الا عشرة الا اربعة صح الاستثناء الثاني ولزمه اربعة لان عشرة الا ستة اربعة وهي المنفية ولولا الاستثناء الثاني

بطل الاول ولو قال عشرة الا ثلثة والا اثنين فهي خمسة ولولا الواو لكانت تسعة وكذا لو قال الا ثلثة والا اثنين ولو قال عشرة الا ثلثة الا اربعة فهي ثلثة سواء وجدا لواو او لا وكذا عشرة الا ثلثة حملا على التاسيس لا على التاكيد الثالثة الاستثناء المتردد كقوله عشرة الا خمسة او ستة الخارج منه الاقل اخذا باول الاقرار ويحتمل اخراج الاكثر اقتصارا على المتيقن ويحتمل طلب التعيين منه فان تعذر اخراج الاقل الرابعة الاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز ويحمل على الاول ولو اخبر عن ارادة المجاز الاقوى القبول فلو قال له الف درهم الا ثوبا واخبر عن ارادة الاخراج طولب بتفسيره قيمة الثوب فان ابقى بعدها شيء صح وان استوعب بطل الاستثناء ويحتمل بطلان التفسير فيفسر بما يبقى وتصوير هذا ان يكون له عليه الف فيتلف صاحب الحق على المدين ثوبا او يدفع اليه ثوبا عوضا فيصير على هذه الصورة ولو قال له على الف الا درهما فهي دراهم ولو اخبر عن ارادة غير ما كان جاز قبل فان بقي شيء بعد الدرهم صح وان لم يبق فالاقرب بطلان الاستثناء ولزمه الالف جوزه ولو قال له على الف الا واحدا كلف التفسير فان فسر احدهما تبعه الآخر فلو فال الاستثناء المنفصل قبل وروعي ما تقدم ولو قال له على مال الا مالا او شيء الا شيئا حمل على اقل متمول فيكون الاول زائدا على اقل متمول وبالاستثناء نقص ذلك الزائد وقال بعض العامة هذا استوعب فيبطل الاستثناء ويجب اقل متمول وهو موافقة في الحكم وفي لزوم التوزيع الثاني فانه على تقدير الثاني لا يحتاج الى تغيير اللفظ الثاني بل يكفي تغيير اللفظ الاول على ما قدرناه يطالب بتغيير لهما ويترتب على الاستثناء من الجنس وغيره استغراق الاستثناء

وعلامة

وعندي ان تحمل الاستغراق في هذا باطل لان الشيء والمال من الالفاظ المتنوعة المحتملة للكثير والقليل فجاز ان يكون الشيء الاول مساويا وغير مساو درس القاعدة الخامسة الاستثناء المستغرق باطل ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم تسمع منه ويجوز ان يكون الباقي اقل من المخرج على الاقوى وتقريره في الاصول فلو قال له على عشرة الا عشرة لزمه عشرة ولو قال الا تسعة فواحد القاعدة السادسة اذا تعقب الاستثناء جملا فالمنصور في الاصول العود الى الاخيرة وربما حصلت قرينة توجب العود الى الجميع ثم قد تتعدد الاعداد في المستثنى والمستثنى منه فيحتمل حينئذ في المستثنى الجميع كما يحتمل المستثنى منه العود الى الجميع فهاهنا امثلة الاولى له عشرة دراهم وثوب الا درهما فان جمعنا بين الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدراهم والثوب بعد ان يذكر قيمة الثوب وربما جعل هذا قرينة لعوده الى الدراهم لان الاستثناء المنفصل جائز وهو معارض بان العود الى الابعد اشد تجوزا وربما من المجاز الثاني له دينار وعشرة دراهم الا ثوبا قيمته ثمانية فان جمعنا كانت الثمانية موزعة على العشرة والدينار وان اعدناه الى الاخير كان اقرارا بدينار ودرهمين الثالث له درهمان ودرهم الا درهما فان جمعنا لزمه درهمان وهو ظاهر للقرينة وان لم نجمع لزمه ثلثة لاستغراق الاستثناء الرابع له ثلثة الا درهمين ودرهمان فان جمعنا المستثنى لزمه ثلثة وان لم نجمع لزمه درهم الخامس له ثلثة الا درهما ودرهمين ان جمعنا فثلثة وان لم نجمع فدرهمان السادس له درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما يلزمه ثلثة جمعا بين الاعداد ولم نجمع لانا ان جمعنا صار مستغرقا وان لم نجمع

قال احد مستغرق الآخر السابع له درهم ودرهم الا درهما وان جعلنا فعليه درهم والا فدرهمان
ورده الفاضل بانا قطعي للنص على الافراد وانما احتمل ذلك في الجمع لانه يجوز ان يراد
به بعض افراده كما يراد بالقوم في قولهم جاء القوم الا زيداً من عدا زيد وبهما فرع
بالحان التجوز عن النصف بدرهم لصحة قولنا له درهم الا نصفاً فكانه استثنى من كل درهم نصفه
ونصف درهم درهم على ان واو العطف بمثابة الف التثنية عند النحاة والاصوليين فكانه
قال له درهمان الا درهما ولا نزاع في صحته وبه علل الشيخ في الخلاف ولان الاستثناء
من العين صحيح عنده مع قيام تخيل التناقص فيه مثل له هذا الدرهم الا نصفه الثامن
انه يجمع العدد المفرق ما لم يكن فيه اشارة لم يجمع مثل له هذا الدرهم وهذا الدرهم الا هذا
الدرهم فانه يبطل الاستثناء قطعاً وكذا لو قال له هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد
الا هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد القاعدة السابعة الاستثناء من الاعيان
صحيح سواء كان بادوات الاستثناء كقوله هذه الدار الا هذا البيت او هذا الخاتم
الا فصه او بغيرها كقوله هذه والبيت لي او الخاتم والفص لي ولو قال له هذه العبيد
الا هذا العبد خرج من الاقرار ولو قال الا واحداً عين ما شاء فلو ماتوا الا واحداً فعين
صح ولو ابطل العدد سوى الجميع سوى المستثنى فهو متحكم لان التجويز قائم والتعيين
اليه القاعدة الثامنة قد يكون الاستثناء مجهولاً والى معرفته طريق غير قول
المقر فيرجع اليه مثل قوله له عشرة الا قدر مال زيد او الا زنة هذه الصنجة ومثل مسائل
الحسابية كقوله لعمرو عشرة الا نصف مال زيد ولزيد ستة الا ثلث شيء فلعمرو عشرة

وسدس شيء الا ثلثه تعدل شيئاً فاذا اجبرت وقابلت بقي سبعة تعدل خمسة اسداس
شيء فالشيء ثمانية وخمسان فهي لعمرو ولزيد ثلثة وخمس وان شئت بدات بزيد فالعمل
فلزيد شيء ولعمرو عشرة الا نصف شيء ولزيد ستة ام سدس شيء الا ثلثه وثلثا تعدل
شيئاً وبعد الجبر والمقابلة يبقى اثنان وثلثان تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثلثة
وخمس فهي لزيد ولعمرو عشرة الا نصف هذه وهو واحد وثلثة اخماس فاذا القيت من عشرة
بقي ثمانية وخمسان درس في الاقرار بالنسب يشترط في صحة الاقرار به بلوغ المقر وعقله وعدم
تكذيب الشرع له فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون ولا بالاقرار بمن الحق بالغير شرعاً سواء
اقر ببنوته او اخوته او غيرهما مما يغايره ذلك النسب الشرعي وكذا المنفي عنه شرعاً كولد الزنا
وان كان على فراشه وولد اللعان وان كان الابن برئته ثم ان كان المقر به ولداً اشترط فيه
مع ذلك خمسة شروط الاول ان لا يكذبه الحس فلو اقر ببنوة من هو في سنه او اسن او اصغر بما
لم تقض العادة بانه لا يلده بطل الاقرار ولو تصادقا فرع لو دخلت حربية دار الاسلام
ومعها ولد فسبيه مسلم او ذمي مقيم بدار الاسلام لحق به الا ان يعلم عدم دخوله دار الحرب
وعدم دخولها الى دار الاسلام وعدم مسافتها الموطوئة فلا يلحق لتكذيب الحس اياه وكذا
امكان اتحاد الماء فارورته اليها لبعد وقوعه والا لحلاف منه الثاني ان لا ينازعه غيره
فلو تنازعا لم يثبت لاحدهما الا بالبينة او القرعة الثالث ان كان اهلا كالحي البالغ العاقل
ويسقط اعتباره في طرف الميت والصغير والمجنون ويثبت نسبه ولا عبرة بالانكار
بعد اهليته ولو طلب احلاف المقر فليس له لان غايته استخراج تصديقه او نكوله وكلاهما

غير مسموع لانه لو نفى النسب الا ان صرحا لم يقبل ولا تقدح في ذلك التهمة باستحقاق مال الصغير
وارث الميت الرابع ان يكون المقر ابا فلو اقرت الام فلا بد من التصديق على الاقرب
لامكان اقامتها البينة على الولادة والاقرب ربا الولد ليس اقرارا بزوجية الام وان
كانت معروفة بالحرية لاحتمال كونه عن شبهة او نكاح فاسد الخامس ان يكون ولد
الصلب فلو اقر ببنوة ولد ولده فلا بد من اعتبار التصديق وان كان المقر به غير الولد فله
شرطان آخران الاولى ان لا يكذبه الحس كالو اقر باخوة من يمتنع تولده من اب المقر
لزيادة سن المقر به على سنهما او مساواته الثاني تصديق المقر به فلو كذبه فلا نسب واحد منهما
توارثا ولا تعدى التوارث الى وارثهما الا مع التصادق وقال في المبسوط تعدى التوارث
الى اولادهما لا غير تتمة هنا مسائل الاولى لو استلحق ولد احدى امتيه بعينه لحق به ولو
لم يعين ومات عين الوارث فان امتنع اقرع فيكون آخر رقا ولا يقوم ضامن على القافة
ولا يعتق نصف كل واحد منهما الثاني لو كان لامته ثلثة اولاد فاقر باحدهم وعينه الحق به
وكان الباقيان رقا سواء كان المعين الاكبر او الاوسط او الاصغر فان مات عين الوارث
فان امتنع فالقرعة فيعتق المقروع مطلقا هذا على الرواية المشهورة بان الامة لا تصير فراشا
بالوطي وعلى الرواية الاخرى تصير فراشا فان اقر بالاكبر لحق به مع الاوسط والاصغر وان
بالاوسط لحق به مع الاصغر وان اقر بالاصغر لحق به مع الاوسط والاصغر وان اقر بالاوسط
لحق به مع الاوسط وان اقر بالاصغر لحق وحده وحكم القرعة كذلك الثالث لو صدق ابنا فاقر
باخ شاركه ولم يثبت نسبه فان اقر بثالث وكانا عدلين ثبت نسبه والا شاركه ولو

اقر بالثالث احدهما اخذ فاضل نصيبه لو صدق الثالث الثاني فهو ثالث قد ثبت
نسبه مع عدالته وعدالة الاول لا يكفي في ثبوت النسب اقرار جميع الورثة من دون العدالة
ولو كان له ابنان معلوما النسب فاقر بثالث فانكر احدهما لم يثبت النسب الرابع لو اقر
الاخوان بابن وكانا عدلين ثبت نسبه وارثه وفي ط يثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث
لحجب الاخوين وخرجا عن الارث فبطل اقرارهما لانه اقرار ممن ليس بوارث فيبطل النسب
فيبطل الارث فلزم من صحة الارث بطلانه ومن بطلانه صحته ثم قال ولو قلنا يثبت المراث
ايضا كان قويا لانه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه المراث لا بالاقرار وحاصل الدور
يلزم من جعلهما مقرين لا من جعلهما شاهدين اذ العدالة هي المورثة لا الارث عندنا
وان انتفت العدالة ورث خاصة ولو كان معهما زوجة وصدقتهما دفعت نصف ما في يدها
وكذا لو انفردت بالاقرار الخامس لو اقر الاخ بابنين دفعة وتصادقا ثبت الارث لهما
الاخ ولا يثبت النسب الا مع العدالة ولو تناكرا اورثا ولم يثبت النسب ولو اقر الاخ
ببنوة احد التوامين لحقه الاخر ولا اعتبار بانكار احدهما صاحبه السادس لو اقر بمن هو
اولى منه ثم باولى منهما فان صدق المقر به اولا على الثاني دفع اليه ما في يده وان كذبه
احلف واغرم المقر للمقر به ثانيا ما اخذه الاول سواء بقي وارثا غيره ام لا على الاشبه
السابع لو اقر بمن هو اولى منه ثم اقر بمساويه فان صدقه اقتسما المال والا اغرم المقر
الثاني قدر نصيبه وكذا لو اقر بثالث ورابع وهكذا الثامن لو اقر بزوج لذات الولد
اعطاه ربع ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان المقر بالزوج احد الابوين وكان الولد

ابنا لم يدفع اليه شيئا وان كان بنتا دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف الثمن التاسع لو اقر بزوج لذي الولد دفع اليها ثمن ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان احد الابوين اومعهما دفع الفاضل ومنها يعلم ما لو اقر بزوج او زوجة لغير من له ولد العاشرة لو اقر بزوجة ثم اقر بثانية وتصادقا اقتسما الحصة وكذا لو اقر بثالثة ورابعة وان كذبت م مالها قدر نصيبها ولو اقر بخامسة ففي الغرم لها بمجرد الاقرار او بتكذيبه نفسه في غير ما لو كان الزوج مريضا وتزوج بعد الطلاق ودخل استرسل الاقرار ولم تعف عنده حتى اذا مات في سنته درس الحادية عشرة لو اقر للميتة بزوج ثان لم يقبل وفي غرمه بمجرد اقراره او بتكذيبه نفسه الوجهان ولو قلنا بالغرم فتاول كلامه بتزويجه اياها في عدة الاول ثم ماتت فظنت انه يرثها زوجان وكان ممن يمكن في حقه الاشتباه فالاقرب القبول الثانية عشرة لو اقر الوارث ظاهرا بمساوي فانكر المقر به نسب المقر وليس له بينة جاز المقر له التركة مع يمينه عملا بالمتفق عليه الثالثة عشرة لو استلحق المنفي باللعان غير صاحب الفراش ففي ثبوت نسبه وجهان من عدم المنازع ومن مكان الشبهة ولو استلحق عبد الغير او امته ففي ثبوت نسب مع التصديق اولا معه اذا كان غير كامل نظر من العموم ومن انه يمنع ارثه بالولاء ولو استلحق عبد نفسه الكبير وكذبه لم يثبت النسب وفي عتقه نظر من اقراره بموجبه ومن انه فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت ولو كان العبد مشهور النسب فالنظر فيه اولى لعدم العتق لالتحاقه بغيره شرعا الرابعة عشرة لو تصادق البالغان على النسب اما بنوة او غيرها ثم رجعا ففي قبول الرجوع نظر من ثبوت النسب شرعا فلا يرتفع

بالرجوع

بالرجوع كالنسب بالفراش ومن انه ثبت بمجرد الاقرار فاذا رجعا الى الانكار بقي على ما كان والاقرب القطع بعدم صحة الرجوع في نسب الولد اما غيره ففيه وجهان الخامسة عشرة لو قال هذا ولدي من الزنا فهو من باب تعقيب الاقرار بما ينافيه فهل يؤخذ باول كلامه ويلحق به او باخره فلا يثبت له حكم النسب الشرعي نظر السادسة عشرة لو اقر باخ من الاب وله ابن موجود فنفى بنوته في موضع يجوز النفي لم يتوارثا وان تصادقا ولو مات الاب بعد اعمال النفي او استلحقه بعد موت ابيه في ثبوت نسبه وجهان من حكم الشرع بنفي البنوة فيمتنع ثبوت الاخوة التي هي فرعها والاقرب انه كان يستلحق وارثه الملاعن ولد اللعان وربما علل بطلان الاستلحاق بان فيه عارا على الاب وشرط الوارث ان يفعل ما فيه حظ المورث وهو ضعيف ورجح الفاضل الالحاق السابعة عشرة لو قال هو اخي واقتصر ثم قال اردت اخوة الدين او الرضاع فالوجه القبول لامكانه ووجه عدم القبول انه خلاف الحقيقة الثامنة عشرة تمم في المبسوط الاقرار بالنسب الى الاقرار بالنسب على نفسه والاقرار به على غيره وخص بالاول الاقرار بالولد وبالثاني الاقرار بمن عداه فان المقر بالاخ مقر على الاب والمقر بالعم مقر على الجد ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في القسمين تحامل لو انكر البنوة بعد بلوغه لم يقبل انكاره وظاهره ان الاخ لو انكر الاخوة بعد بلوغه لم يسمع ايضا والمشهور اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه التاسعة عشرة لو اقر باخ فكذبه المقر به ثم صدقه بعد موت المقر ففي ارثه نظر من ان في انكاره اسقاط الوارد غيره ومن زوال المانع من ثبوت الاخوة وهو التكذيب لو اقر الاب ببنوة الكبير فكذبه فلما مات رجع الى الاعتراف فالاشكال

بحاله ولو اقر الابن بابوة رجل فانكره فلما مات اعترف بالابوة له فالاشكال ههنا اضعف لان الاقرار بالبنوة بعد الموت مسوغ في الكبير والصغير عند الاصحاب بخلاف الاقرار بغيرها من النسب فيتنزل هذا الاقرار منزلة الاقرار المبتدا والله الموفق هذا اخر الجزء الاول من كتاب الدروس ويتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الثاني يعني كتاب المكاسب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب المكاسب قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم نزلت في تجارة الحج وقال الله تعالى من فضل الله وعن النبي صلعم انه قال لقوم لما سمعوا قول الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فكفوا عن الطلب واقبلوا على العبادة من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وقال صلعم الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا يموت حتى يستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ويراد به عدم المبالغة في الطلب او الطلب من وجه جميل كما روي عن الصادق عم ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها وقال عم ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وقال عم الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال الكاظم عم اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة وعن الباقر عم من تناول شيئا من الحرام فاحشه الله به من الحرام وقال النبي صلعم نعم العون على تقوى الله الغنى وقال صلعم الا ان المروة اصلاح المال وقال صلعم ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وقال صلعم اللهم بارك لامتي في بكورها واذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي

اليها وقال

اليها وقال امير المؤمنين عم ان الله تعالى يحب المحترف الامين وعن الكاظم عم انه قد عمل بيده في ارض له ان رسول الله صلعم عمل بيده وامير المؤمنين عم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وقال الصادق عم اني لاشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال وعن امير المؤمنين عم من اتاه الله برزق ولم يخط اليه برجليه ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وروي عن النبي صلعم انه من طلب العلم تكفل الله برزقه وفسر بان يعطف عليه قلوب اهل الصلاح وقال الصادق عم ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال عم ابى الله عز وجل الا ان يجعل رزق المؤمن من حيث لا يحتسب وكان امير المؤمنين عم كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم والعالم بهذا العامل به من اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة وقال عم كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه الصلوة والسلام خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال الصادق عم قال رسول الله صلعم ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا درس قد يجب التكسب اذا توقف تحصيل قوته وقوت

عياله الواجبي النفقة عليه وقد يستحب اذا قصد به المستحب وقد يحرم اذا اشتمل على وجه قبيح وهو
اقسام احدها ما حرم لعينه فيحرم فعله وتعلمه وتعليمه واستماعه والتكسب به الاغناء العرس
اذا لم يدخل الرجال على المراة ولم تتكلم بالباطل ولم يلعب بالملاهي وكرهه القاضي ومنعه ابن ادريس
والفاضل في التذكرة والاباحة اصح طريقا واخص دلالة والنياحة بالباطل وعمل الصور
المجسمة قال الشيخان وطرد القاضي التحريم في غير المجسمة والحلي حرم التماثيل والحلق وروى ابو بصير عن
الصادق عم لا باس فيما يبسط منها ويفرش ويوطى انما يكره منها ما نصب على الحايط وعلى
السرير وسال عن الوسايد فيها التماثيل فقال الق عليها شيئا اذا صليت والقمار وما يوخذ
به حرام حتى القمار بالجوز والبيض والخاتم والاربعة عشر والطيرة واحاديث القصاص والسمار
المشتملة على الكذب والظهور في مجالس المنكر لغير الانكار او الضرورة وتزيين كل من الرجل والمراة
بزينة الآخر والغش الخفي كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة بتزيين الخد وتحميره والنقش في
اليد والرجل قال ابن ادريس ووصل شعرها بشعر غيرها واعانة الظالم في الظلم لا في غيره
من مباحاته كالبناء والغرس وغسل الطبخ والغيبة والكذب والسب لغير مصلحة والنميمة والهجاء
والذم لغير اهله والمدح في غير موضعه والغزل مع الاجنبية اي محادثتها ومراودتها والتشبب بها
معينة وبالغلمان مطلقا ويجوز التشبيب بنساء اهل الحرب ويحرم نسخ الكتب المنسوخة وتعليمها
وكتب اهل الضلال والبدع الا لحاجة من نقض او حجة او تقية ويحرم الكهانة والشعبذة بالكلام
والكتابة والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصوير والعقد والنفث ودعوة
والاقسام والعزايم بما لا يفهم معناه ويضر بالغير فعله ومن السحر الاستخدام للملائكة والجن

والاستنزال

والاستنزال الى الشياطين في كشف الغايبات وعلاج المصاب ومنه الاستحضار
بتلبيس الروح ببدن منفعل كالصبي والمراة وكشف الغايب عن لسانه ومنه النيرنجيات وهي
اظهار غرايب خواص الامتزاجات واسرار النيرين ويلحق به الطلسمات وهي تمزيج القوى
العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب فعمل هذا كله والتكسب
به حرام اما علمه ليتوقى او لئلا يغتر به فلا وربما وجب على الكفاية ليدفع المتنبي بالسحر ويقتل
مستحله ويجوز حله بالقرآن والذكر والاقسام لا به وعليه يحمل رواية العلاء الحله والاكثر على انه
لا حقيقة له بل تخييل وقيل اكثره تخييل وبعضه حقيقي لانه تعالى وصفه بالعظيم في سورة فرعون و
من التخييل السيمياء وهي احداث خيالات لا وجود لها في الحس للتاثير في شيء آخر وربما
ظهر الى الحس ويلحق به الشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس
على الحس وقيل الطلسمات كانت معجزات لبعض الانبياء عليهم الصلوة والسلام اما الكيمياء
فيحرم المسمى بالتكليس بالزيبق والكبريت والزاج والتصدية والشعر والبيض والمرارة و
الادهان كما يفعله جهلة الجهال اما سلب الجواهر خواصها وافادتها خواص اخرى بالدواء
المسمى بالاكسير او بالنار اللينة الموقدة على اصل الفلزات او المراعات نسبتها في الحجم والوزن — زن
فهذا مما لا نعلم صحته وتحت ذلك كله اولى واحرى ويحرم القيافة والكسب بها سواء
استعملت في الحاق الانساب او في قفو الآثار اذا ترتب عليها حرام ويحرم بيع خط المصحف
دون الآية ولا يحرم بيع كتب الحديث والعلم المباح ويحرم اعتقاد تاثير النجوم مستقلا او
بالشركة والاخبار عن الكاينات بسببها اما لو اخبر بان العادة ان الله تعالى يفعل كذا

عند كذا لم يحرم وان كره على ان العادة فيها لا تطرد الا فيما قل اما علم النجوم فقد حرمه
بعض الاصحاب ولعله لما فيه من التعرض للمحذورات من اعتقاد التاثير او لان احكامه
تخمينية واما علم هيئة الافلاك فليس حراما بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع
على حكمة الله تعالى وعظم قدرته واما الرمل والفال ونحوهما فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما
دل عليه لاستيثار الله تعالى بعلم الغيب ولا يحرم اذ احمل فالا لما ان النبي صلعم
كان يحب الفال ويكره الطيرة بفتح الياء وهو التشام بالشيء ثانيها ما حرم لغايته
كالعود والملاهي من الدف والمزمار والقصب والرقص والتصفيق وآلات
القمار وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وعمل السلاح وبيعه مساعدة لا
عداء الدين سواء كانوا كفارا او بغاة وقيده ابن ادريس بحال الحرب وهو ظاهر
الاخبار ويكره لا معها وكذا يكره بيع ما يكن كالدرع والبيضة والخف والتجفاف بكسر
التاء وهي التي يلبس الخيل ولو علم ان المخالف يستعين بالسلاح على قتال اهل الحرب
لم يكره وهو مروي عن ابي جعفر عم في بيع السلاح على اهل الشام لان الله يدفع
بهم الروم والاقرب تحريم بيعه على قطاع الطريق وشبههم وحيث حرمنا بيعه فهو باطل
وبيع العنب وما يتخذ منه المسكر ليعمل مسكرا والخشب ونحوه ليعمل صنما او وثنا او صليبا
او آلة لهو وفي رواية ابن حريث المنع ممن يعمله وليس فيها ذكر الغاية واختاره ابن
ادريس والفاضل لان النبي صلعم لعن غارس الخمر وكذا يحرم بيع الثوب ليعمل به الصنم
والصليب واجارة المساكن والحمولات للمحرمات الا ان يقصد اراقة الخمر او اتلاف

الخنزير

الخنزير ثالثها ما لا يقع مقصودا فيه للعقلاء كالحشار وفضلات الانسان ويجوز بيع دود القز
وبزره والنحل مع المشاهدة او ما يرفع الجهالة منها ولا يجوز بيع المسوخ ان
قلنا بعدم وقوع الذكاة عليها الا الفيل بعظمه اما السباع فما يصلح للصيد يجوز بيعه كالفهد
والصقر والبازي وقول القاضي بالصدقة بثمن الهرة ولا يتصرف فيه بغير الصدقة متروك
والرواية مصرحة باباحته واما غيره كالاسد والنمر والنسر فالشيخان على تحريم البيع والتكسب بها ونقل في ط الاجماع على ذلك في مثل الاسد والذيب وقال ابن ادريس
وابن الجنيد لا يحرف ثمن ما لا يوكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم ولا مشرب وابن
ادريس جوز تبعا للاشتقاع بجلدها بناء على وقوع الذكاة عليها واما الكلب فاتفقوا على جواز
بيع الصايد وقيده الشيخ بالسلوقي بفتح السين وضم اللام اي قرية باليمن وعلى منع بيع كلب
الهراش واختلفوا في كلب الحايط والزرع والماشية فمنع من بيعه في ف وتبعه القاضي واو جب
الجواز وفاقا لابن ادريس وابن حمزة ولو قلنا بالمنع من بيعها ففيها ديات على القابل ستاتي
ان شاء الله تعالى ويجوز اقتناء الجرو للتعليم ولو قبل الهراش للتعليم جاز ولا يلحق كلب الماء
بالبر خلافا لابن ادريس وابن حمزة ولا يجوز اقتناء الحيات والعقارب والسباع الضارية
والترياق المشتمل على لحوم والسموم الخالية عن المنفعة ويجوز بيع لبن الآدمي والمراة لا الرجل
والخنثى وليس الملك فاقدا للرق من قبيل ما لا ينتفع به فيجوز بيعه ويكون حكمه حكم المعيب
ولا القرد والحافظ من قبيل المنتفع به لندوره وعدم الوثوق رابعها الاعيان النجسة والمتنجسة
غير القابلة للطهارة وفي الفضلات الطاهرة خلاف فحرم المفيد بيعها الا بول الابل وجوزه

الخنزير

الشيخ في ق وط وهو الاقرب لظهارتها ونفعها **درس وخمسها** تعلق حق غير البايع بها
كال الغير وما يختص به من الاشياء وان لم تملك والموقوفات المطلقة ومن وجد عنده سرقة
او غصب فاقام بينة بالشراء اندفع عنه قرار الضمان ان كان جاهلا ويخير مالكها في الرجوع
على من شاء مع تلفها ويجوز للولي تقويم امة المولى عليه وشراؤها ولا يجوز مباشرتها قبل
ذلك وقال الصدوق يجوز للاب مباشرة جارية الابن ما لم يكن مسها الخبر اسحق بن عمار
وحمل على فعل ذلك بطريق الشرعي ويجوز التناول من مال ولده الصغير حيث يجب نفقة الاب
ومن مال الكبير حيث يمتنع من الانفاق الواجب ولا يجوز تناول الام من مال الولد شيئا
الا باذن الولي او مقاصة وليس لها الاقتراض من مال الصغير وجوزه علي بن بابويه والشيخ
والقاضي وربما حمل على الوصية ولو صالح الولي غريم اليتيم بدون حقه روى الصلاح ويبرأ الغريم
عليه اذا كان معسرا او لو كان منكرا او موسرا لم يبرأ ويجوز شراء ما ياخذه الجائر باسم الخراج
والزكوة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له وتناول الجايزة منه اذا لم يعلم غصبها وان علم
ردت على المالك فان جهل تصدق بها عنه واحتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها وروى
انها كاللقطة قال وينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والظالم اذا اراد الاجتناب
في الصدقة وترك اخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولا يعارضه اخذ الحسن ع
جوائز معاوية عليه اللعنة لان ذلك من حقوقهم بالاصالة ولا يجب رد المقاسمة وشبهها
على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان
يعلم الظلم بعينه نعم يكره معاملة الظلمة ولا يحرم لقول الصادق ع كل شيء فيه حرام وحلال

فهو حلال

فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه ولا فرق بين قبض الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو
احاله بها وقبل الثلثة او وكله في قبضها او باعها وهي بيد المالك او في ذمته جاز التناول
ويحرم على المالك المنع وكما يجوز الشراء يجوز ساير المعاوضات والهبة والصدقة
والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك الاجير الخاص ليس له العمل لغير المستاجر في زمان
الاجارة بخلاف المطلق وللزوجة التصدق بالمادوم من مال الزوج الا مع نهيه او اضراره
وليس لغيرها ذلك ولا لها تناول غيره ذلك والمادوم ما يؤتدم به كالملح واللحم وفي
الفديه مثل الخبز والفاكهة نظر والزوج يحرم عليه تناول شيء من مالها الا برضاها ولو ملكته بالاكراه
له التصرف به ويحل كراهية جعله صداقا لضرة الا باذنها ويجوز للوكيل والوصي الدفع الى
نفسه مثل اعطاء عياله اذا كانوا منهم والتفضيل اذا كانوا غير محصورين وفي جواز اخذه لنفسه
رواية صحيحة وعليها الاكثر وربما جعله الشيخ مكروها لرواية اخرى صحيحة بالمنع والفضلات
عند الصائغ كتراب الصياغة يجب دفعها الى مالكها فان جهل تصدق عينا او قيمة ولا يجوز
تملكها ولو كان الصائغ مستحقا للصدقة وفي رواية علي الصائغ يتصدق بالتراب اما لك
او لاهلك او قرابتك وانه لو خاف من استحلال صاحب التهمة جازت الصدقة ولا يجوز
بيع الوقف سواء كان على جهة عامة او خاصة وفي الحبيس والسكنى نظر اذا لم تقترن بمدة
ومع اقترانها بالمدة المعلومة يجوز البيع وكذا لا تباع ام الولد الا فيما سلف ولا يجوز شراء
المشتبه اذا كان اصله التحريم كالذبيحة المطروحة او اللحم في يد الكافر وكذا الجلد ويجوز شراؤها
من المسلم ومن المجهول حاله اذا كان في بلد الاسلام واما المشتبه الذي اصله الاباحة فيجوز شراؤه

كالماء المتعين المشتبه استناد تغيره الى النجاسة والمشتبه الذي لا يعرف له اصل كما في يد الظالم
والمعروف بالخيانة والسرقة وزكاة **درس وسادس** يحرم على المكلف فعله اما عينا
كالصلوة اليومية او كفاية كغسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وفي فتاوى المرتضى
هذا واجب على الولي فاذا استاجر عليه جاز والوجه التحريم اما الكفن والماء والكافور فليس بحرام
ولو استوجر على ما زاد على الواجب من هذه جاز كالغسلات المندوبة والزيادة في الكفن
وتعميق القبر والحمل الى المشاهد الشريفة فلو بذل له اجرة زيد عليه لم يحرم اذا كان هو المقصود
ومن الواجب الذي يحرم اخذ الاجرة عليه تعليم الواجب عينا او كفاية من القرآن العزيز والفقه
والارشاد الى المعارف الالهية بطريق التنبيه ولا يحرم الاجرة على العلوم الادبية و
الطب والحكمة واما القضاء وتوابعه فمن الارزاق من بيت المال ويحرم فيه الاجرة والجعالة
من المتحاكمين وغيرهما وقال الباقر ع الرشا في الحكم كفر بالله وبرسوله وكذا يحرم الاجرة والجعالة
على وظيفة الامامة واقامة الشهادة وتحملها وان قام غيره مقامه ولو اخذ الاجرة على ما
زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهية وتتاكد مع الشرط ولا يحرم لقول الصادق ع
لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان مباحا ولو استاجره لقراءة ما يهدى الى الميت اه
حتى لم يحرم وان كان تركه اولى ولو دفع اليه بغير شرط فلا كراهية والرواية عن النبي صلعم
وعن علي ع بمنع الاجرة على تعليم القرآن تحمل على الواجب او على الكراهة وكذا الرواية عن الباقر
ع ان رسول الله صلعم لعن من احتاج اليه ليفقههم فسألهم الرشوة ويجوز الاستيجار على عقد
النكاح وغيره من العقود اما على تعليم الصيغة والقائها على المتعاقدين فلا وكذا يجوز الاجرة

على الخطبة

على الخطبة والخطبة في الاملاك ويجوز الاستيجار على نسخ القرآن وتعليمه وحرمتهما في
الاستبصار والفقه وان تعين تعليمه ونقل ابن ادريس اجماعنا على جواز الاجرة على نسخ
القرآن وتعليمه وحرمتهما في الاستبصار مع الشرط والرواية بالنهي ضعيفة السند والاجماع
على جعله مهرا يلزم منه حل الاجرة ولو سلمنا الرواية حملت على الكراهية والولاية عن العادل
جائزة بل مستحبة ويجب مع الالزام او عدم وجود غيره ويحرم عن الجائر الا مع الاكراه
فينفذ ما اكره عليه الا الدماء المحرمة قال الصادق ع من سود اسمه في ديوان ولد سابع
حشره الله يوم القيامة خنزيرا ولو ظن القيام بالحق والاحتساب المشروع لم يحرم بل يجوز
له اذا كان مجتهدا اقامة الحدود معتقدا انه عن العادل ويستحب له تحمل الضرر اليسير في ترك الولاية
ولا يجوز تحمل الضرر الكثير في نفسه او بدنه او من يجري مجراه من قريب ومؤمن ويجوز تحلف المال
ولا يجب **وههنا مسائل** يجوز المقاصة المشروعة من الوديعة على كراهية وينبغي له ان يقول اللهم
لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا لرواية
ابي بكر الحضرمي وكذا يكره لاحد الشريكين اذا خانه الشريك مقابلته بفعله الا باذنه للرواية
الثاني لا يجوز بيع المشتركات قبل الحيازة كالكلاء والماء والنار والحجارة والتراب ويجوز
بعده والاكثر وجودا ولا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة ولا بيع ما بها من نخل وشجر وقت
الفتح نعم لو جدد فيها شيئا جاز بيعه وربما قيل ببيعها تبعا لاثاره وروى ابو برده جواز بيع
ارض الخراج من صاحب اليد والخراج على المشتري وفي رواية اسمعيل بن الفضل ايماء اليه
الثالث يجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن مع الشرط والتحوي الرواية ويكره كتابته بالذهب

وتغيره بروايه محمد الوراق قال الصادق ع لا يعجبني ان يكتب الا بالسواد ولا يحرم
على الاقوى **الرابع** يحرم بيع المصحف وشراؤه ولا عبرة باذنه ولو كان حربيا نعم لو اثبت يده عليه
وباعه جاز لحصول الرق حينئذ ويجوز اجارته واجارة المنفسه للعمل المباح **الخامس** لو باع
المصحف على كافر بطل على الاصح وقيل يصح ويزال يده قهرا بالبيعة بيعه على مسلم ويجوز بيع
كتب السنن على الاقوى **السادس** يحرم التطفيف في الكيل والوزن قل ام كثر والاقرب
انه من الكباير لتوعد الله تعالى عليه **السابع** يحرم بيع بيض لا يحل اكله ولا شبيه به
كبيض الرخم والحداة ويجوز بيع ما يوكل او ينتفع بفرخه كبيض جوارح الطير على القول
بجواز بيعها **الثامن** يحرم اخذ الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلهما لو اخذ
الاجرة خلافا للقاضي ويجوز الارتزاق من بيت المال **التاسع** الاقرب انه لا يحرم خصاء
الحيوان غير الادمي اذا كان فيه نفع وفاقا لابن الجنيد وابن ادريس وخلافا
للشاميين **العاشر** يحرم الحلبي الرحل عن فرس الجلاهق والا نعلم دليله الا ما [illegible]
العامة وقيده الفاضل بطلب اللهو والبطر **الحادي عشر** لا يجوز سلوك طريق يغلب
فيه تلف النفس مطلقا او المال المعتد به ولا اخذ الاجرة على تزويق المساجد وزخرفتها ويجوز
بيع جلد غير الماكول اذا ذكي وكان مما يقع عليه الذكاة قبل دبغه اجماعا وان حرمنا استعماله
قبل دبغه **الثاني عشر** لا يجوز للاجير على عمل التقصير عما استوجر له ولو زاد عن ذلك في
الجودة كان افضل ولو خص بالزيادة بعض المستاجرين كره ومن ثم ينبغي للمعلم
التسوية بين الصبيان ويكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم والاجرة الا مع الشرط

وقال ابن ادريس

وقال ابن ادريس اذا آجر نفسه لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسبه وان استوجر لتعليمهم
مطلقا حرم التفضيل وان كان اجرة بعضهم اكثر ورواية حسان المعلم عن الصادق ع تشعر
بالكراهية **الثالث عشر** يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها فقد كان للصادق ع
منه مشط ولا كراهة فيه وفاقا لابن ادريس والفاضل وقال القاضي يكره بيعها وعملها **درس**
في المناهي وهي اقسام ثلثة **احدها** ما نهي عنه لعينه فيفسد بيعه كبيع حبل الحبلة اي نتاج النتاج
او البيع باجل الى نتاج النتاج والملاقيح وهي ما في الارحام والمضامين وهي ما في الاصلاب
والملامسة كالبيع في الظلمة من غير وصف او تعليق على اللمس والمنابذة على نحو الملامسة
وقد تفسر بالمعاطاة وهو ضعيف وبيع الحصاة مثل بعتك ما يقع عليه حصاتك من الارض
او يجعل نفس رمي الحصاة بيعا او بيعتين في بيعة اما البيع بشرط الابتياع واما بثمنين نقدا
ونسية والاقرب في الاول الصحة ويحمل النهي على الكراهة والقرض بشرط نفعا كشرط رد الصحاح عن
المكسرة وبيع المكره نعم الان يرضى بعد الاكراه ولو خاف من ظالم فاقر ببيعه كان تلجية
فيحرم تملكه عن المتولي له ومن المناهي الربا سواء كان في البيع او القرض او باقي المعاوضات
على الاقرب **ثانيها** ما نهي عنه لعارض فلا يفسد بيعه كالنهي عن البيع على بيع اخيه وفسره
بالزيادة على المشتري بعد تقرر الثمن وارادة العقد ويامر البايع بالفسخ في زمن الخيار ليشتري
منه بازيد او امر المشتري بالفسخ بالنقص او خير اسنه وقال بتحريم الامرين الشيخ وابن ادريس
وتوقف الفاضل وقطع الفاضلان بكراهية الدخول في السوم ومنه البيع بعد
نداء الجمعة وبيع المعتكف ومنه النجش وهو رفع السعر لمن لا يريد الشراء للحض عليه وكرهه

قوم والاقرب التحريم لانه خديعة ولا يبطل العقد وقال ابن الجنيد اذا كان من
البايع ابطله وقال القاضي يتخير المشتري لانه تدليس وقطع في المبسوط بانه لا خيار
اذا لم يكن بمواطاة البايع وقوى عدم الخيار الفسخ مع مواطاته وقيد الفاضلان
الخيار بالغبن كغيره من العقود ومنه تلقي الركبان لاربعة فراسخ فما نقص للبيع او الشراء
عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد عن الاربعة او اتفق من غير قصد التقدم بعض الركب
الى البلد او السوق فلا تحريم وفي رواية منهال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وهي حجة التحريم
كقول الشاميين وابن ادريس وظاهر المرتضى في رواية الوجه يكره حملا للنهي على الكراهة ثم البيع صحيح على
التقديرين خلافا لابن الجنيد ويتخير الركب وفاقا لابن ادريس لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
فمن تلقى صاحب السلعة بالخيار ومع الغبن يقوى ثبوته والخيار فوري ومنه الاحتكار وهو
حبس الغلات الاربع والسمن والزيت والملح على الاقرب فيها توقعا للغلاء والاظهر تحريمه
مع حاجة الناس اليه ومظنتها الزيادة على ثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص
للرواية فيجبر على البيع حينئذ ولا يسعر عليه الا مع التشدد لقول النبي صلى الله عليه وآله انما السعر
الى الله ولا يسعر في الرخص قطعا فيحرم فعلا ومنه الغش بما يخفى كما سلف واخفاء
العيب الباطن والتدليس **ثالثها** ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يحرم كبيع الاكفان
والرقيق والذباحة والنخ صنعة والقصابة والحياكة والنساجة والحجامة بشرط
وامر النبي صلى الله عليه وآله بعلف كسبها علف الناضح وكذا كسب القابلة مع الشرط والاجرة
ضراب الفحل وكسب الاماء الا مع الامانة وكسب الصبيان ومن لا ورع له وركوب

البحر للتجارة

البحر للتجارة للتغرير بالدين ومعاملة الظلمة الا لضرورة والسفلة والادنين والمحارفين
وذوي العاهات ومعاملة الاكراد ومجالستهم ومناكحتهم وعلل ابن ادريس بانهم لا يعلم
لهم بركة فخالطة الناس وذوي البصاير ومعاملة اهل الذمة والربح على المؤمن الا ان يشتري
باكثر من مائة درهم فربح عليه قوت اليوم او يشتري للتجارة فيرفق به او للضرورة وروى
علي بن سالم عن ابيه عن الصادق ع لا باس في غيبة القائم ع بالربح على المومن وعلى
حضوره يكون ربا والربح على الموعود بالاحسان ودخول السوق اولا وطلب الغاية
في الثمن ومدح البيع وذمه من المتعاقدين وكتمان العيب الظاهر واليمين على البيع وروي
كراهية الربح على الماخوذ باليمين والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واظهار
جيد المتاع واخفاء رديه اذا كان يظهر للمحس والاستحطاط بعد العقد وتعاكو بعد
الخيار والنهي من النبي صلى الله عليه وآله عنه لكراهته لانه روي عن الصادق ع قولا وفعلا كما روي
عنه عليه السلام تركه فعلا وقولا والبيع في موضع يخفى فيه العيب والاستقصاء في الامور
لقول الصادق ع من استقصى فقد اساء والزيادة وقت النداء بل حال السكوت
وقال ابن ادريس لا يكره وقال الفاضل المراد بالسكوت مع عدم رضاء البايع
بالثمن وشره الحاضر البادي وفي المبسوط لا يجوز فيما يضطر اليه الحاضر وفي ذلك نهى
عن بيع الحاضر البادي في البدو ولا في الحضر وابن ادريس انما يكره اذا لحكم عليه الحاضر
فباع بدون رايه او اكره منه على البيع بغلبة الراي وليس بشيء ولا خلاف في جواز الشراء
في الائمة والجلوبة من بلد الى بلد **فرع** الاقرب تعدي النهي الى بيع البلدي للقروي

للمشاركة فى العلة الموجبة اليها وانما يكون ذلك مع جهل البدوى والتوقى بالسلم
ولو اشترى لها فالاقرب الكراهة ومن المكروه التعرّف والضياعة وتولى الكيل والوزن
لغير العارف بهما وطلب الحاجة من حديث النعمة والمخالف والسلطان وشراء الوكيل
من نفسه وبيعه على نفسه وروى هشام واسحاق المنع من الشراء ولا بأس بالختان
والخفض ويكره الاستيصال فى الخفض وان تركه اشرف للوجه وكذا يكره للماشطة
غسل الوجه بالخرقة لانه يذهب بمائه وفى مكاتبة الصفّار لا بأس باجرة البدرقة واجارة
الانسان نفسه للاعمال الدنية وروى عمار الكراهة مطلقاً وروى ابن سنان لا بأس
بها لفعل موسى عم وجمع الشيخ بينهما بالكراهة لمن يخاف التقصير دون غيره وعن الرضا
عم كل شى يبتغى فيه العبد ربه فلا بأس به وكان السؤال عن بيع الرقيق وقال
الباقر عم كان اهل الكهف صيارفة ويكره الانزاء عن الناقة وولدها طفل الا ان
ينحر او يتصدق به والانزاء الحمار على العتيق واتهاب نثار العرس وبيع الملك بغير
ضرورة الا ان يشترى خيراً منه درس فى آداب التجارة وهى التفقه فيما يتولاه
وتقديم الاستخارة والشهود والحكم وابقاء الكيل والوزن والاقرار من المتبايعين
بذلك او ممن عليه الحق والتسوية بين المماكس وغيره والاقالة والتسامح
فى الكل البيع والشراء والاقتضاء والقضاء وروى فى الثانى من العزيز احسن
الملوس والزم السكوت وقبض الناقص واعطاء الراجح والمباكرة فى طلب الرزق
والتكبير ثلثا والشهادتان عند الشراء وسؤال البركة فى الشراء والخيرة فى البيع والا ستقاله

بما

بما يعرض من انواع التجارة الى غيره وملازمة ما بورك له فيه وشراء العقار وتوقيه فى مواضع
ومعاملة من نشأ من خير والزراعة والغرس قال الصادق عم ما فى الاعمال شى احب الى الله
تعم من الزراعة وما بعث الله تعم نبياً الا زراعاً الا ادريس عم فانه كان خياطاً وتعلم
الصنعة والخروج من البلد عند اعساره واعلام الاخ بالعسر والاقتصاد فى المعيشة والا
حسان الى الاخوان للمبتلى بعمل السلطان والرفق فى المعيشة واحراز قوت السنة وبعد الى
الصانع والتاجر الى الصلوة واعطاء الصانع العين حظها من النوم فروى مسيع ان سهر
الليل كله سحت والمكافاة على الهدية ومشاركة الجلساء فيها اذا كانت طعاما فاكهة او غيرها
وتجنب التجارة فى بلد يوثق فيه الدين او يصلى فيه على النبى ويستحب التعرض للرزق وان لم
يكن له بضاعة كثيرة فيفتح بابه ويبسط بساطه ويستحب لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق
الذى خرج به فانه ارزق له ويكره كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر والمنى ومباشرة
دنيات الامور بتعزيل كبارها ومنها شراء العقار والرقيق والابل والدواب فى الاه
سواق بغير فايدة وتولى الصناعات للظلمة والدخول فى المرتب وايمان شارب الخمر
اشتر الا الفاتحة اجر او لا بأس به مع عدم الشرط وبيع المصحف ويستحب شراؤه واحلب للرزق
الصدق واداء الامانة وعن الصادق عم من طلب التجارة استغنى ان تسعة اعشار الرزق
فى التجارة وروى ان التجارة يزيد فى العقل وتركها ينقصه وعن الكاظم عم ان الله تعم ابى ان
يجعل متجر المومن بمكة اوربح المومن بمكة وامر بالبيع فى الطريق قبل قدومها ويكره للتاجر شكاية عدم
الربح واستقلاله قليل الرزق فيحرم الكثير وحمل المال فى الكم لانه مضياع ويستحب كتمان

المال ولو من الاخوان وقال الصادق عم اشتر وان كان غالياً فان الرزق ينزل مع الشراء
ويستحب بداة صاحب السلعة بالسوم والدعاء عند دخول السوق بقوله اللهم انى اسئلك
من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها فاذا جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبى
وآله ص قال اللهم انى اسئلك من فضلك حلالاً طيباً واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ
بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى شيئاً قال ثلثا اللهم انى اشتريته التمس فيه
فضلك فاجعل لى فضلاً وثلثا اللهم انى اشتريته فيه التمس رزقك فاجعل لى فيه رزقاً واذا
طلب شراء دابة او راسا قال اللهم قدر لى اطلبها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وان اراد
جارية قال ثلثا اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لى شراءها
وان كانت غير ذلك فاصرفنى عنها الى الذى هو خير منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا
اقدر وانت علام الغيوب وقال الصادق عم من غش غش فى ماله فان لم يكن له مال
غش فى اهله وامر الكاظم عم بطرح دينار مغشوش بعد قطعه بنصفين فى البالوعة
ويستحب شراء الحنطة للقوت ويكره شراء الدقيق واشد كراهة الخبز ويستحب كيل
الطعام والاقتصار على المعاش فى بلدة من السعادة كتاب البيع
قال الله تعم واحل الله البيع وحرم الربو او هو الايجاب والقبول من الكاملين الدا
لان على نقل العين بعوض مقدر مع التراضى فالايجاب بعت وشريت وملكت
والقبول ابتعت وشريت واشتريت وتملكت وقبلت بصيغة الماضى فلا يقع بالامر
والمستقبل ولا ترتيب بين الايجاب والقبول على الاقرب وفاقاً القاضى ويشترط

فيها

فيها التطابق فلو قال بعتك العبدين بالالفين فقال قبلت احدهما بحصة لم يقع وان تساويا قيمة
واولى بالبطلان ما لو قال بعتكما العبدين فقبل احدهما بحصته لان الايجاب لم يقع للقابل الا
على نصف العبد قضية للاشاعة ولا يقدح تخلل آن او تنفس او سعال ولا يكفى الكتابة باجارة او
خلع او كتابة ولا الاستيجاب المتبوع بالايجاب مثل بعنى فيقول بعتك خلافاً للقاضى واشارة
الاخرس المفهمة كاللفظ ولا المعاطاة وان كانت فى المحقرات نعم يباح التصرف فى وجوه الانتفاعات
ويلزم بذهاب احد العوضين العينين ويظهر من المفيد الاكتفاء بها مطلقاً ومسوتردك من الموا طاة
ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم تهلك عند القابض فيلزمه الثمن المسمى وبشبهها
اقتضاء المدين العوض عن النقد او عوض آخر فان ساعره فذلك والا فله سعر يوم القبض ولا
يحتاج الى عقد وليس لهما الرجوع بعد التراضى ولا الكتابة حاضراً كان او غائباً ويكفى لو تعذر النطق
مع الاشارة وتعتبر كمال المتعاقدين بلوغهما وعقلهما فعقد الصبى باطل وان اذن له الولى او اجازه
او بلغ عشراً فى الاشهر وكذا عقد المجنون ولا فرق بين عقدهما على مالهما او غيره باذن مالكه او
غيره وفى معناه السكران واختارهما فعقد المكره باطل الا ان يرضى بعد زوال الاكراه والاقرب
ان الرضا كاف فيمن قصد الى اللفظ دون مدلوله فلو اكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر الرضا كالسكران
وقصدهما فلا ينعقد من الغافل والنايم والساهى والهازل والغالط ولكنهما او حكمه كالاب
والجد والوصى والوكيل والحاكم وامينه والمقاص فبيع الفضولى غير لازم الا مع الاجازة فينتقل
من حين العقد وابطله الشيخ فى ق وظ وابو ادريس لنهى النبى صلعم عن بيع ما لا يملك وحمل
على نفى اللزوم ولو ضمه الى المملوك صح فيه ووقف فى الآخر على الاجازة ولو ترتبت العقود على العين

والثمن فللمالك اجازة ما شاء او فيهما اجاز عقدا على المبيع صح وما بعده خاصة وفي الثمن
ينعكس ولا يقدح في ذلك علم المشتري بالغصب ولو فسخ المالك اخذ العين وزوائدها ومنافعها
فان هلكت يرجع على من شاء والقرار على المشتري مع العلم وعلى الغاصب مع الجهل او دعواه الوكالة
ويرجع بالثمن مع وجوده على كل حال وكذا مع تلفه جاهلا اذا رجع عليه المالك بالقيمة ولو
ولو زادت القيمة فالاقرب رجوعه بالزيادة ايضا ولا يمنع من الرجوع انتفاعه الخدمة واللبن
والصوف لمكان الغرور خلافا للفاضل والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الاقرب ولو اختلفا فيها حلف
الغارم وفي قول المالك ولا يشترط الاجازة في الحال ولا كون المجيز حاصلا حين العقد فيصح اجازة
الصبي والمجنون بعد الكمال وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز ولو اراد لزوم البيع
بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده وقد نهي عنه نعم لو باعه موصوفا يطابق ما عند الغير ثم ملكه ودفعه
صح واطلق الحلبي صحة بيع ما ليس عنده وحمل على ذلك ويكفي في الاجازة السكوت عند علمهما
ولا الفورية فله الاجازة ما لم يرد ولو قبض الفضولي الثمن وتلف فللمالك عند الاجازة قاله
الشيخ واشترط الفاضل اجازة القبض وهو حسن ان كان الثمن في الذمة وحكم البيع الفاسد
استرداد العوضين او بدلهما ولا يوجبه انتقال القبض ويرجع صاحب العين بما فيها المستوفاة
ولو فاتت بغير استيفاء فوجهان ولو زادت فللمالك الا ان يكون بفعل المشتري جاهلا فالزيادة
له كالنماء كالصبغ او صفة كالصنعة وقال ابن ادريس انما يرجع بالعين وقال ابن حمزة ليس
للبايع الرجوع عينا بالمنافع المستوفاة لان الخراج بالضمان ونقض بالغاصب وقال
الحلبي اذا كان البيع فاسدا كان للمشتري التصرف فيه للتراضي وهلكت العين في يد احدهما فلا رجوع

ولعله اراد

ولعله اراد المعاطاة ويجوز للواحد تولي طرفي العقد نعم يشترط في الوكيل الاعلام احتياطا
درس يشترط في العوضين ان يكونا معلومين فلو باعه بحكم احدهما او ثالث فسد وان
هلكت ضمنه القابض بقيمته يوم التلف وفي عدة يوم البيع الا ان يحكم على نفسه بالاكثر فيجب
ان يكون البايع حاكما فيحكم بالاقل فيتبع واختاره الشاميان وقال ابن ادريس عليه الاعلى
من القبض وفي رواية رفاعة جواز حكم المشتري فيلزمه القيمة ولا يكفي المشاهدة في الموزون
خلافا للفاضل وان كان مال المسلم خلافا للمرتضى ولا قول لبيع ما يعت مع جهالة المشتري خلافا لابن الجنيد
حيث جوزه وجعل للمشتري الخيار وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة جزافا بثمن جزاف مع تغاير
الجنس ومال في المبسوط الى صحة بيع الجزاف وفي صحيحة الحلبي كراهة بيع الجزاف ولو قال بعتكها كل
قفيز بدرهم بطل مع الجهالة وظاهر الشيخ الصحة مطلقا اما لو قال بعتك منها بدرهم فانه يصح ولو
استثنى من المبيع او الثمن مجهولا بطل ومنه ان يقول الا ما يساوي واحد بسعر اليوم ولجهالة
به او احدهما ولو قال الا ما يخص واحدا من هذا العقد صح ونظر الى ما يتقرر عليه العقد فلو كان الثمن اربعة
اخماسها به ولو استثنى جزءا من الثمن المقدر صح واستخرج بالجبر فلو قال بعشرة الا نصفه فهو ستة وثلثان
ولو عطف بالواو فهو عشرون بهذا اذا كانا عارفين حال العقد بذلك كله ولو باعه بدينار
غير درهم او غير قفيز حنطة صح مع علم النسبة لا بدونها ولو باعه بدراهم من صرف عشرة بدينار صح مع
علمهما ولو باعه نصف دينار لزمه شق دينار الا ان يشترط صحيحا او يتعارف ولو باع عبده وعبد
موكله في عقد واحد صح وقسط الثمن عليهما بحسب القيمة يوم العقد وابطله الشيخ والقاضي ولو كانا
مثليين صح ولو ضم ما يملك وما لا يملك او ما لا يصح بيعه فالتقسيط كذلك ويعتبر قيمة الجزء الحر بعد

مستحليه منضما الى ما يصح بيعه والاقرب جواز بيع الصوف والشعر على الاظهر اذا اريد جزه في الحال
او شرط بقاؤه الى اوان جزه وشرط الشيخ والشاميان الضميمة فيه ولو باع الحمل منفردا لم يصح
ولو ضمه الى الام صح والى غيرها يبطل عند ابن ادريس وجوزه الشيخ لرواية ابراهيم الكرخي
في ضمه الى الصوف ولو باع اللبن في الضرع منفردا بطل ولو ضمه الى المحلوب صح عند الشيخ واتباعه
لرواية سماعة وجوز الشيخ ضم ما سيوجد الى مدة معلومة منه ولو قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض
فكذلك عند الشيخ الا باللبن والسمن وفي صحيحة ابن سنان جواز ذلك بالسمن اذا كانت
حوالب وفي لزوم هذه المعاوضة نظر وقطع ابن ادريس المنع منها ولو قيل بجواز الصلح عليها كان حسنا
ويلزم حينئذ وعليه يحمل الرواية ولو اشترك من بين كل كر بدرهم قبل كيله جاز لصحيح زرارة والاقرب
جواز بيع الاجمة مع القصب ومنع المسلمين ابن ادريس ولا يكفي المكيال المجهول ولا الوزن
المجهول والمعدود اذا اعتبر عادة جاز كيله بعدد ولو باع الارض والثوب المتشاهدين ولم يسميا
جاز ويظهر من ق المنع ولو اخبره بالقدر فنقص او زاد تخير فيأخذ بالحصة مع النقص ان شاء وقيل
في الارض يأخذها بجميع الثمن وروى التوفيقة من الارض المجاورة لها ان كانت للبايع وجاز تقصير
طعمه ويحل الاولى اعتباره او وصفه ولو خلا عنهما صح البيع ويتخير مع العيب وكذا ما يفسده الاختبار
كالجوز والبيض والبطيخ ويثبت الارش مع التصرف فيما له قيمة ولو لم يكن قيمة بطل البيع
من حينه ويحتمل من اصله فمؤنة نقله على المشتري على الاول وعلى البايع على الثاني ويسترد الثمن
على التقديرين وظاهر الجماعة بطلان البيع من اصله ولا فرق بين المبهم وغيره وقال سلار
للمكفوف الرد وان تصرف ولو تبرأ البايع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره المعيب صح عنده

الشيخ

الشيخ واتباعه ويشكل باباحة اكل مال بالباطل اذ لا عوض هنا ويجوز شراء المسك في فاره
وان لم يفتق بادخال خيط فيه وفتقه احوط ثم يتخير المشتري ان ظهر فيه عيب ولو باع المشاهد بعد
مدة صح بيع ويراعى البقاء على العهد فان اختلفا حلف المشتري لاصالة بقاء يده على الثمن وقيل البايع
للاستصحاب ويجوز مع العين الموصوفة فيتخير من وصف له لو وصفها اجنبي تخيرا مع عدم
المطابقة ويكفي رؤية البعض فيما يدل على الباقي وينبغي ادخاله في العقد فيبطل بدونه على الاقرب
ولو رأى بعضا ووصف الباقي تخير في الجميع لو ظهر خلافه وخيار الرؤية فوري ويجوز الاندار
للظروف بحسب العادة ولو زاد او نقص جاز برضاهما ولو باعه السمن الموزون بظرفه كل
رطل بدرهم فالاقرب الجواز درس يشترط في المشتري الاسلام في شراء المصحف والرقيق
المسلم الا ان يكون ممن ينعتق عليه او شرط عليه العتق على الاقرب ولو اسلم عند الكافر بيع
عليه قهرا بثمن المثل فلو لم يوجد راغب حيل بينهما بمسلم حتى يوجد الراغب ونفقته عليه وكسبه
له ويجري فيه احكام العقد من الخيار والرد بالعيب فيه او في ثمنه المعين فيتقهر على بيعه ثانيا او
الاقرب انه لا يجوز اجارة العبد المسلم للكافر سواء كانت في الذمة او معينة وجوزها الفاضل
في الذمة والظاهر انه اراد اجارة الحر المسلم ويشترط في المبيع القدرة على تسليمه فلو باع الطير
في الهواء لم يصح الا مع اعتياد الرجوع وكذا السمك في الماء ولو كان يمكن تسليمه بعد مدة
بالاصطياد جاز اذا كان معلوما محصورا ولو باع بعيرا شاردا او ضالا بطل ولو باع
الآبق منفردا لم يصح الا على من هو في يده ولو باعه منضما الى ما يصح بيعه منفردا صح ويكون
الثمن بازائه لو لم يجده وجوز المرتضى بيعه منفردا ممن يقدر على تحصيله وهو حسن لا يجوز

بيع الرهن الا برضا المرتهن ويجوز بيع الجاني خطاء او شبهاً ويضمن المولى اقل الامرين
من قيمته وارش الجناية ولو امتنع فللمجني عليه او وليه انتزاع العبد فيبطل البيع
وكذا لو كان معسراً وللمشتري الفسخ مع الجهالة لعدم سلامة ملكه ما لم يفده المولى ولو كانت
الجناية عمداً فالاقرب الصحة ويكون مراعى فان قتل بطل البيع وكذا لو استرق ولو
كانت طرفاً واسترق فيما فيه مبيع وللمشتري الخيار مع جهله ومنع الشيخ بيع الجاني عمداً
ولو وجب قتل بردة العبد عن فطرة او محاربة فالاقرب المنع من صحة بيعه ولو تاب عن
المحاربة قبل القدرة عليه صح وكذا يصح بيع المرتد لا عن فطرة ويكون مراعى بالتوبة
وفي بيع بيوت مكة خلاف مبني على انها فتحت عنوة او صلحاً او على ان حكمها حكم المسجد
ام لا ونقل في ق الاجماع على المنع من بيعها واجارتها وهو مروي عن النبي صلى الله
عليه وآله ويشترط في المبيع الملك فلا يقع على الحر ولا على الكلاء قبل حيازته ولا على ما لم
تجر العادة بتملكه كحبة حنطة وان لم يجز غصبها من مالكها فيضمن المثل لو تلفت ويردها ان
بقيت ويشترط مغايرة المشتري للمبيع فلو باع عبده نفسه فالاقرب البطلان ولو جعلنا
الكتابة بيعاً صح نعم لو اشترى نفسه بغيره صح وان لم يتقدم اذن السيد وكذا لو باع نفسها
باذن السيد ويشترط تعيين المبيع فلو باعه شاة من قطيع او عبداً من عبيد او من
عبدين بطل وكذا لو باعه قطيعاً واستثنى منه شاة مبهمة ولو باعه ذراعاً من ثوب
معلوم المساحة وقصد معيناً او ان يختار احدهما ما شاء بطل وان قصد الاشاعة
صح ولو قال بعتك عشرة من هذه الى حيث ينتهي فالاقرب الصحة ولو باعه صاعاً من

متماثل

متماثل الاجزاء صح وكذا عشرة اطنان من القصب المتماثل ويبقى المبيع ما بقي القدر طبقة بزيادة
معاوية عليها القيمة ويجوز شراء جزء مشاع معلوم النسبة من معلوم القدر تساوت اجزاؤه
او اختلفت ولا يجوز بيع ما هو مشدود من الاقمشة الا ان يكون له بارنامج اي كتاب بتفصيل
او يذكر البايع ذلك فان طابق والا تخير المشتري والطريق والشرب لو ضمهما البيع اشترط علمهما
فلو ابهم بطل ولو شرط اعلامهما صح وان اطلق دخل الطريق فان اتحد صح والا بطل ولو تعدد تخير المشتري
وان خفت على البايع وقال بحقوقها فله المرور من جميع الجوانب اقتضاء اللفظ ولو باعه بيتاً
من دار محفوفة فكذلك فيسلك من جميع جوانب الدار ويحتمل البطلان في الموضعين لتنزيل الحقوق
على القدر الضروري وهو يحصل في السلوك بجانب واحد ولو لم يتعين ولو كان يتصل طريق
الى الشارع او ملك المشتري امكن الاجتزاء به وشمول الجميع ويجوز بيع ماء النهر على كراهية و
المصنع والبئر مع المحل وبدونه وبيع الماء في الروايا والشراء بيعاً وسلماً بالقلوس مع الملك
المملوك ولو احيى ارضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً واما بيع ام الولد والوقف فقد سبق **درس**
في النقد والنسيئة لا يجب تعيين احدهما في العقد لان مطلقه يحمل النقد فان شرط تأكد وافاد التسلط
على الفسخ اذا عين زمان النقد فاخل المشتري به وان شرط النسيئة افتقر الى تعيين الاجل المضبوط
فلا يجوز التاقيت بقدوم الحاج وادراك الثمرة فيبطل العقد ويجوز بالنيروز والمهرجان والفصح
والفطير وشهور العجم اذا عرفها المتعاقدان ولو باع بدينار نقداً او بدينارين الى شهر فالمروي
صحته على اقل الثمنين وابعد الاجلين وعليه جماعة ويعارضه النهي عن بيعتين في بيعة و
جهالة الثمن ومن ثم ابطله في ط والحلبي وسلار وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان ولو

باعه كذلك الى اجلين فكالاول عند المفيد رحمه الله نعم مع انه حكم بالنهي عن البيع في الموضعين وجعل
المرتضى مكروهاً وقال ابن الجنيد لا يحل فان هلكت السلعة فاقل الثمنين نقداً وان اخره المشتري
جاز والاقرب الصحة ولزوم الاقل ويكون التأخير جائزاً من جهة المشتري لازماً من طرف البايع
لرضائه بالاقل فالزيادة ربا ولاجلها ورد النهي وهو غير مانع من صحة البيع **فروع الاول**
لو باعه بثمن واحد بعضه نقداً وبعضه نسيئة صح وكذا لو اجله نجوماً معلومة وكذا لو باعه سلعتين
في عقد بثمن احدهما نقداً والاخر نسيئة **الثاني** لو تمادى الاجل الى ما لا يبقى اليه المتبايعان
غالباً كالف سنة ففي الصحة نظر من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به ومن الاجل المضبوط
وحلوله بموت المشتري وهو اقرب **الثالث** مبدأ الاجل من العقد لا من التفرق ولو منع
البايع من قبض المبيع لم يقدح ذلك في مضي الاجل جل ولو جاز شراء ما باعه نسيئة قبل الاجل
مطلقاً وبعده بغير جنس الثمن مطلقاً وبجنسه مع التساوي ومع الزيادة والنقصان الاقرب
الجواز وفي ية لا يجوز شراؤه بنقصان عما باعه به ولو كان المبيع طعاماً ثم اشتراه البايع بعد
الاجل صح على كراهية لرواية محمد الحناط ولو اشترى منه طعاماً غيره بدراهم صح زاد او نقص
وقال في الخلاف لا يجوز الزيادة لادائه الى بيع طعام بطعام بزيادة ويضعف بان العوض
دراهم لا طعام والعينة لغة وعرفاً شراء العين نسيئة فان حل الاجل فاشترى منه عيناً اخرى
نسيئة ثم باعها وقضاه الثمن الاول كان جائزاً ويكون عينة على عينة ولو باعه بشرط اقتضاء
منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ او الشرط وحده على الاختلاف قوليه ووجهان للفاضل وقيل
العينة شراء ما باعه نسيئة وقال ابن ادريس اشتقاقها من العين وهو النقد وفيه كما ما

بشراء العين

بشراء عين نسيئة ممن له عليه دين ثم بيعها عليه بدونه نقداً ويقضي الدين الاول ويجوز شراء الموصوف
وان لم يكن عند البايع في الحال ولا يشترط فيه الاجل اذا كان عام الوجود للمرتضى ومنع ابن ادريس
ثم ولو قال له اشتر هذا المتاع من فلان واربحك فيه فاشتراه صح ولا يلزم الآمر الشراء الا ان
لو كان قد قاطعه على ثمن معين وليس هذا من باب النهي عن بيع ما ليس عنده ولا يجب دفع الثمن قبل
حلوله ولا قبضه ويجب عند الحلول ولو امتنع البايع اثم ولو هلك بعد تعيينه فمن ماله ما لم يفرط فيه
المشتري او يتعدى وللمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته وهذا الحكم عام في كل ممتنع عن قبض حقه نعم يجب دفعه
الى الحاكم ان امكن واوجب ابن ادريس على الحاكم القبض ومنع من اجباره المستحق على قبضه
او ابرائه وهو بعيد **درس** فيما يدخل في المبيع والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغة او عرفاً او شرعاً
وليذكر هنا الفاظاً تسعة **احدها** الارض والساحة والبقعة والعرصة لا يدخل فيها البناء ولا الشجر
ولا الزرع ولو قال بحقوقها على الاقرب نعم لو قال وما اشتملت عليه او ما اغلق عليه بابها دخل ذلك
كله واولى منه اذا اشترط الالفاظ حيث ولا يدخل يبقى بحاله فان كان بناء او غرساً تابداً وان كان
زرعاً فالى الحصاد ولو كان يجز مرة بعد اخرى فان كان جزّه فهو للمشتري والا فالجزة الاولى للبايع
والباقي للمشتري قاله الشيخ والقاضي وانكره ابن الفاضل وجعله للبايع على كل حال ويبقى حتى
يستقلع ولو شرط المشتري دخول الزرع جاز وان كان سنبلاً او قطناً تفتح او لا وفي المبسوط لا
يصح في السنبل والقطن للجهالة مع انه جوز بيع السنبل والبذر مع الارض في ي ان كان البذر
تابعاً دخل بالشرط وان كان اصلاً بطل والوجه الصحة مطلقاً ويدخل الارض في ضمان المشتري
بالتسليم وان تعذر انتفاعه نعم له الخيار لو لم يعلم ويدخل المعدن على الاقرب فلو جهله البايع

عنه بنجو وكذا البير والنهر وماؤهما ولو ظهر فيها مصنع او صخرة معده لعصر الزيتون او العنب
فكذلك وللبايع الخيار مع عدم العلم والحجارة المخلوقة فان اضرت بالغرس او الزرع فكذلك
الخيار مع عدم العلم ولا تدخل الحجارة المدفونة وعلى البايع نقلها وتسوية الحفر فان علم
المشترى فلا خيار والا فله الخيار ان فات شئ من المنافع وعلى البايع المبادرة بالنقل فلو تركها
ولا ضرر فيه فلا خيار للمشترى نعم له الزامه بالنقل ولو اراد تمليكها للمشترى لم يجب عليه القبول
ولا اجرة للمشترى عن زمان النقل **وثانيها** القرية والدسكرة والضيعة فى عرف اهل الشام
وتتناول دورها واحيائها وساحاتها لا اشجارها ومزارعها الا مع الشرط او القرينة
او يتعارف ذلك كما هو الغالب الآن **وثالثها** البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض
والجدار والبناء الذى جرت العادة بكونه فيه دون غيره والجاوز والشرب ولو باعه بلفظ
الكرم تناول العنب لا غير الا مع قرينة غيره وفى دخول الغرس وجهان اقربهما دخول
المثبت منه دائما او اكثريا ولو باع واستثنى نخلة او شجرة معينة فله المدخل والمخرج
اليها ومد جرايدها من الارض **ورابعها** الدار وتشمل الارض سفلها وعلوها والطرق
والمرافق كلها والبير وماؤها والحوض والطريق والابواب المثبتة والرفوف المثبتة و
السلم المثبت والدرج والمفاتيح ولو استحق الاعلى لم يدخل الا بالشرط او القرينة
عليه بحكم بكلفة الصفا الى العسكرى بعدم دخول الاعلى ولا يدخل شجرها وما بها
من آلة منقولة ولو كانت مدفونة كالخابية او مثبتة كالرحى المنصوبة وفى ط يدخل النخل و
الشجر فى بيع الدار والخوابى المدفونة لانها كالخزاين والرحى المثبتة اعلاها واسفلها

وهو قد

وهو قوله فى ق ووافق فى ق على الرحى وهو اعلم بما قال نعم لو كانت الخابية مثبتة فى
الجدار ان قرب دخولها ومنع فى ط من دخول ماء البير فى الدار لان له مادة مجهولة تمنع من
صحة بيعه فيمتنع من دخوله وتبعه القاضى وخالفهما الفاضل **وخامسها** السوق والخان وتدخل
فيه الارض والدكاكين وابوابها وطرقها ورفوفها المثبتة وشجر اينها وسقوفها دون فيها ولو كان
باب الدكان مما ينقل فالاقرب دخوله للعرف **وسادسها** الشجر وتدخل فيه الكثرة والصيغة والاغصان
والعروق والجدار والشرب ولا يدخل الارض الا مع الشرط او القرينة نعم يستحق البقاء
مغروسة فلو انقلعت شجرة لم يكن له غرس اخرى ولا استخلاف فرخها الا بالشرط قيل ولا
الزوج الا بالشرط ولا تدخل الثمرة الا طلع النخل قبل التابير اذا كان اناثا واشتق بالبيع و
لو ابر لم يدخل الثمرة الا طلع النخل ولو ابر البعض فلكل حكمه فان عسر التميز اصطلحا ولا فرق
فى تابيره بين مباشرته وبين تابيره بالتشقق او بالهواء او باللواقح وقال ابن حمزة اذا باع الشجرة قبل بدو الصلاح فالثمرة للمشترى وهو نادر وعلى المشترى
تبقيتها الى اوان البلوغ عرفا وللبايع سقيها ان لم تتضرر الاصول ولو تضررا معا ولو تضرر
احدهما احتمل تقديم صاحب الثمرة وتقديم المشترى وهو خيرة الفاضل ولو انقطع الماء وتضرر الاصل
ببقاء الثمرة يسيرا اغتفر وان كان كثيرا بان خيف عليه الجفاف او نقص الحمل فى القابل اجبر على
القطع ولا ارش على المشترى لانه مستحق ويحتمل عند ى الارش لان النقص دخل على مال غيره
لنفعه **فرع** لو ظنها المشترى غير مؤبرة فظهرت مؤبرة فله الفسخ عند الشيخ لفوات بعض المبيع
فى ظنه وانكره الفاضل لعدم العيب والتدليس والوجه الاول لانه فوات بعض المبيع الا انه
من العيب ولا تدليس لانه بنى على الاصل ولو ظنها البايع مؤبرة فظهرت غير مؤبرة فله

فلا الفسخ ان تصادقا على الظن ولو ادعى احدهما على صاحبه علم الحال فانكر احتمل احلاف المنكر ويقضى
بما قلناه ولو ظهرت ثمرة بعد البيع فللمشترى ولا يدخل الورد وان كان حينئذ فى بيع الشجر وكذا
ورق التوت **وسابعها** العبد والامة ويتناول ثيابه الساترة للعورة دون غيرها على الاقوى ولا
يتناول ماله وان قلنا تملكه الا مع الشرط فيراعى فيه العلم والتحرز من الربا **وثامنها** الكتاب
فيتناول اجزاءه وجلده وخيوطه وما به من الاصول والحواشى والاوراق المثبتة فيه ولا يدخل
كيسه ولا ما به من اوراق منفردة لا تتعلق به وفى دخول ما يعلم به نظر اقربه الدخول للعرف ويدخل
فى بيع الدابة النعل ولا يدخل الرحل المفرد الا بالشرط **وتاسعها** الحمام وتدخل بيوته وموقدة
وخزانة مائه واحواضه وسلم بيره وماؤها ولو كان يشترع من مباح دخلت الساقية فيه والاقرب
دخول قدره المثبتة ولا يدخل سطله ولا اقداحه ووقوده ورماده وعليه تسليمه اليه منزوعا من الرماد
وكثير القمامة **درس** فى القبض وحكم العقد بتقابض العوضين الآن يشترط تاخير احدهما او تاخيرهما
اذا كانا عينين او احدهما ولو شرطا تاخيرهما وهما فى الذمة بطل لانه بيع الكالى بالكالى فان تنازعا
فى التقدم تقابضا معا سواء كان ما بينهما تعيين او لا وفى ط ولو فى ط يجبر البايع اولا لان الثمن
تابع المبيع وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض اذا لم يكن له خيار ويتسلط على التصرف بغير تحريم
ولا كراهية ويمنع البايع من منع البيع بتاخر الثمن ويدونه والاقرب الكراهية فى بيع المكيل
والموزون ويتاكد فى الطعام واكد منه اذا باعه بربح ونقل فى ط الاجماع على تحريم بيع الطعام قبل
قبضه وقال الفاضل لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع وحمل الشيخ الاجارة والكتابة على البيع قابلا
ان الكتابة والاجارة ضربان من البيع وانكره الفاضل ولان المملوك ليس مكيلا ولا موزونا

ومحل الخلاف

ومحل الخلاف للاجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض ولو انتقل اليه بغير بيع كصلح او خلع او
اصداق او عوض اجارة فلا كراهية فى بيعه قبل قبضه ولو احال غريمه المسلم عليه المسلم منه فهو كالبيع قبل
القبض ولو دفع اليه مالا ليشترى به طعاما لنفسه بطل ولو قال اشتره لى ثم اقبضه لنفسك بنى على
القولين ولو قال اقبضه لى ثم لنفسك بنى على تولى الطرفين والاقرب جوازه ولو كان احد المالين
عرضا صح ولو قبض احد المتبايعين فباع ثم تلف غير المقبوض لم يبطل البيع الثانى وان بطل الاول
وعلى البايع بدل ما عليه باعه مثلا او قيمة يوم تلف العين ولو اعتاض عن السلف قبل قبضه بنى
على القولين ولو اعتاض العوض المغصوب جاز وتعتبر قيمة العوض فى المغصوب مكان الدفع و
زمانه وفى الرهن مكان الرهن وفى السلم مكان التراضى ولو امتزج المبيع قبل القبض تخير المشترى
فى الفسخ ومؤنة القسمة على البايع لو لم يفسخ ولو بذل البايع للمشترى ما امتزج به لم يزل خياره
وقال الشيخ يزول وكذا لو امتزجت اللقطة المبيعة او الجزة بغيرها وقال الشيخ ينفسخ
البيع مع عدم التميز الا ان يسلم البايع الجميع والوجه الاول ولو غصب المبيع قبل قبضه
فله الفسخ الا ان يمكن اعادته فى زمان لا يفوت به غرض ولو لم يفسخ لم يمكن له مطالبة البايع با
لاجرة على الاقرب نعم لو منعه البايع فعليه الاجرة ولو هلك المبيع قبل القبض فمن البايع
ولو ابراه المشترى من الضمان مع ان النماء المتجدد بين العقد والقبض للمشترى وهو فى يد البايع امانة
ولو اهلكه اجنبى فللمشترى الفسخ ومطالبة الاجنبى ولو كان المهلك البايع فالاقرب تخير المشترى بين الفسخ
فيطالب بالثمن ومرمه فيطالب بالقيمة ولو تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البايع فللمشترى
الفسخ والارش على الاقوى ولو كان من قبل اجنبى فالارش عليه للمشترى ان الزم والبايع

ان فسخ ولا اشكال في توزيع الثمن على العينين فصاعدا لو تلف بعضها وله الفسخ ولو اتلفه
المشتري فهو قبض ولو جنى عليه فالاقرب انه قبض القيمة ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقي فهو من ضمان
البايع وللمشتري الفسخ للتبعيض ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله الا ان يختص بالخيار
فيكون من البايع مع ان النماء للمشتري ولو رضي المشتري ببقائه في يد البايع فهو قبض عند الحلبي
ولو ظهر في المبيع او الثمن زيادة تتفاوت بها المكاييل او الموازين فهي مباحة والا فهي امانة ولو
ادعى البايع نقص الثمن والمشتري نقص المبيع حلف الآخر ان حضر المدعي الاعتبار والا حلف ويحتمل
تقديم مدعي التمام ان اقتضى النقص بطلان العقد كالسلم والصرف بعد التفرق والا قدم مدعي النقص
ولو حول الدعوى الى انكاره قبض الجميع قبل قول المنكر مطلقا والقبض في غير المنقول التخلية بعد
رفع اليد وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد وقيل
التخلية مطلقا ولا باس به في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة عن البيع قبل القبض نعم
لو خلى بينه وبين الكيل فامتنع حتى بكيله لم ينتقل اليه الضمان ولا يكفي الاعتبار الاول عن
اعتبار القبض ويجب التسليم مفرغا فلو كان فيه مال لا يخرج الا بالهدم وجب ارشه على البايع
ولو قبض بغير اذن البايع انتقل اليه الضمان ولم يكن مانعا من فسخ البايع للتاخير عن الثلثة
واجرة المعتبر على البايع في المبيع وعلى المشتري في الثمن واجرة الدلال على آمره ولو امراه فالسابق
فان اقترنا وكان العوض لتولي طرفي العقد فعليهما وكذا لو تلاحقا وكان مرادهما مجرد العقد و
لو منعنا من تولية الطرفين امتنع اخذ الاجرتين وعليه يحمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما لواحد
ولا ضمان على الدلال الا مع التفريط وتقدم قوله بيمينه في عدمه وفي التلف والقيمة وقول

الدلال

الدلال في عدم الرد ولا درك على الدلال في استحقاق المبيع او الثمن او تعيبهما ولو تبرع بالبيع والشراء فلا
اجرة وان اجاز المالك **درس** في الشروط يجوز اشتراط سائغ في عقد البيع فيلزم الشرط من طرف
المشروط عليه فان اخل به فللمشترط الفسخ وهل يملك اجباره عليه فيه نظر ولو شرط ما هو العقد فهو تاكيد
وربما افاد الفسخ ولو شرط ما ينافيه كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستيلاد ام والولي او شرط البايع
وطي الامة او تاخير تسليم المبيع الى مدة غير معينة او شرط المشتري تاخير الثمن كذلك او شرط
كون الامة ولودا او ان يرجع بالثمن ان غصبت منه او ان يكون تلفه من البايع متى تلف او شرط
عدم الخسارة بطل وابطل على الاقرب ويصح اشتراط تبقية الزرع الى سنبله والثمرة الى القطاف
ولو شرط المشتري انعقاد الثمرة وايناعها وصيرورة الزرع سنبلا وشبهه مما ليس بمقدور بطل وابطله
البطل ويصح اشتراط الحل على معلوم من الثمن والمثمن وعقد بيع او هبة او تزويج او سلف
او قرض او قراض او عتق او كتابة او تدبير او رهن او ضمين على الثمن او على المبيع في
السلم او شرط اشتمال المبيع على صفة كمال مقصودة او اشتمال الثمن عليها ولو كانت غير مقصودة
لكن يتعلق بها غرض المشترط كاشتراط الثيوبة صح ولو كانت غير مشروعة بطل كما لو شرط جهلها بالعبادة
فظهر مسلما قال الشيخ لا خيار لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقال ابن ادريس والفاضل له الخيار
لمكان انه ولا يصح بيعه على الكافر ويستغرق وقته في الخدمة والصحيح الاول لما قاله الشيخ والاغراض
الدنيوية لا تعارض الاخروية ولو باعه باضعاف القيمة ليقرضه او ليؤجل ما عليه صح وتوقف فيه المحقق
ولا وجه له ولو شرط طحن الطعام على البايع فالمروي الجواز صنعه في ذلك ويجوز اشتراط الجودة و
الرح في الامة والصيد والكلب ولو شرط بيع المبيع على البايع بطل للدور وربما لعدم قطع نية الملك

ولو شرط بيعه على غيره فالوجه الصحة ولو شرط رهنا او ضمينا وجب التعيين بالمشاهدة او الوصف
ويحتمل صحة الاطلاق ويحمل الرهن على حافظ الحق والضامن على الموسر الباذل ولو شرط الاشهاد
لم يفتقر الى تعيين الشهود وعينهم لزم ولا يلزمهم التحمل ويجوز اشتراط رهن المبيع على
ثمنه ومنعه الشيخ ولا يكفي عقد البيع عن عقد الرهن ولو جمع بينهما في عقد واحد وقدم الرهن بطل
وان قدم البيع مثل بعتك الدار بالف وارتهنت العبد بها فقال اشتريت ورهنت ففيه
وجهان اقربهما المنع لعدم ثبوت الحق حال الرهن ولا يجوز اشتراط العتق عن البايع
ولا اشتراط الولاء ويجوز عن المشتري ويحمل مطلقه عليه وكسبه قبل العتق للمشتري ولو اعتق
فهو والا تخير البايع بين الفسخ والرجوع بالقيمة وقيل له الرجوع بما يقتضيه شرط العتق و
يضعف بان الشروط لا يوزع عليها الثمن ولو نكل به البايع عتق ولم يجز ولو اخرجه عن ملكه
ببيع او هبة او وقف فللبايع فسخ ذلك كله ولو اسقط البايع الشرط جاز الا في العتق
لتعلق حق العبد وحق الله ولو مات قبل العتق فالخيار بحاله ويجوز اشتراط حمل الجارية
والدابة فيفسخ لو ظهرت حايلا ولو جعل الحمل جزءا من المبيع فالاقوى الصحة بمعنى الاشتراط
ولا يضر الجهالة لانه تابع ولو شرط انها تحمل قال الشيخ والقاضي لم يجز البيع الا الحمل
ولو لم تحمل فللمشتري فسخه وامضاؤه وابطله الفاضل وان حملت لانه غرر وفي عبارتهما
اشارة الى صحة العقد وعدم لزومه وان كان غير جائز لان الشرط غير معلوم الوقوع
ويلزمهما اطراده في كل شرط مجهول واشتراط الفرق بين الشرط الصحيح والفاسد الا في
جواز العتق وعلامه وهو غريب وروى محمد بن مسلم النهي عن مقاطعة الطحان على دقيق بقدر

حنطة

حنطة وعن مقاطعة العصار على كل صاع من السمسم بالشيرج المعلوم مقداره ووجهه الخروج عن
البيع والاجارة ولو شرط البايع تملك العربون لو لم يرض المشتري بالمبيع بطل العقد ووجب
رده **فروع الاول** لو قال من فلان بالف فهي علي وقصد الضمان صح ولا يلزمه فان شرط البايع
وما يضمن فله الفسخ ولو قال وعلي عشرة قال الشيخ يصح وابطله الفاضل ذهابا الى ان الثمن لا
يكون على غير المشتري ويمكن ان يقال هو جعل البايع لا من الثمن كما لو قال طلق او عتق وعلي الف فانه
وافق على صحته **الثاني** يجوز الجمع بين مختلفين كبيع وسلم وبيع واجارة وبين مختلفات ويقسط
العوض ان احتيج اليه **الثالث** لو صالح على الشرط بعوض صح ان لم يكن عتقا ويلزم منه الثاني
ولو شرط في عقد آخر سقوط هذا الشرط صح الثاني ولو شرط تاجيل الدين الحال لزم وكذا لو شرط
حلول المؤجل **الرابع** لو شرط رهنا معينا او ضمينا معينا فهلك الرهن او مات الضمين فان كان بعد
الرهن والضمان لم يؤثر وان كان قبله فله الفسخ **درس** في المرابحة وتوابعها البيع بغير اخبار
براس المال مساومة وهي افضل من باقي الاقسام وبالاخبار مع الزيادة مرابحة ومع النقيصة
مواضعة ومع المساواة تولية واعطاء البعض تشريك ولو جهل في المرابحة قدر الربح او الاصل
او الصرف او الوزن بطل ويجب حفظ الامانة بالصدق في الثمن والمؤن ان احتسبها والاخبار بما طرأ من
موجبات النقص ولا يجب الاخبار بالعين ولا بالبايع وان كان هو زوجته او ولده نعم لو واطأ على
الشراء ليخبر به كان غشا حراما ولو باعه والى له بعده تخير المشتري مع العلم المتجدد وليقل بعتك بكذا او
ربح درهم ولا يقل ربح العشرة درهم فيكره وللشيخ قول بالتحريم واختاره الشاميان ويجب الاخبار
بالاجل فلو اخل به فالمروي ان للمشتري مثله وفي ط وف والسرائر يتخير المشتري بين الفسخ والاخذ بالثمن حالا

مرابحة

تولية

ولو اشترى امتعة صفقة امتنع بيع بعضها مرابحة مطلقاً وقال ابن الجنيد والقاضي يجوز فيما لا يتفاضل
فيه كالمعدود المتساوي والعبارة الخبرية بكذا او شبهه ولو عمل بنفسه قال عملت فيه بكذا ولو
استأجر عليه جاز ان يقول ذلك جاز ان يضمه ويقول يقوم علي او راس مالي على الاصح ومنع في
المبسوط من راس مالي بهنا ولو اخذ ارش الجناية لم يجب وضعها بل الاخبار بما نقص بها ولا يقوّم
المؤنة والكسوة والدواء ويضم اجرة الدلال والكيال والحافظ والمحرز ولو حط البايع عنه في زمن الخيار
اسقط عند الشيخ ولو زاده الحق عنده بناءً على ان المبيع انما يملك بانقضاء الخيار والمبني ضعيف
واطلق القاضي ان هبة شيء من الثمن تسقط في الاخبار ولو قوم على الدلال متاعاً بغير عقد وجعل
الزايد لم يجز بيعه مرابحة فاذا باعه ملك الزايد عند الشيخين لصحيحة محمد بن مسلم وان باعه بالقيمة
فلا شيء له وان نقص اتم الدلال ولو بدأ الدلال بطلب التقويم فلا بد فله الاجرة لا غير وساوى الحلبيون
بين الامرين في الاجرة والاول اثبت لانه جعالة مشروعة وجعالة العوض غير جابرة لعدم افضائه
الى التنازع وروى ابن راشد فيمن اشترى جواري وجعل للمبيع نصف ربحها بعد تقويمها
انه يجوز فان اجل المالك سقط حق البيع ومتى ظهر كذب المخبر تخير المشتري سواء كان في جنس الثمن
او قدره او وصفه ولو ادعى البايع الغلط في الاخبار لم تسمع دعواه ولا بينته الا ان يصدقه المشتري
وله احلافه على عدم العلم نعم لو قال اشتراه وكيلي واقام بينة سمع ذكره فيه الشيخ **و**
المواضعة كالمرابحة في الاخبار واحكامه وتصنيف ووضيعة كذا ويكره الى المال ولو قال بعتك
بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد
عشر جزءاً من درهم وضابط اضافة الوضيعة الى الاصل وسلبها ونسبتها الى المجموع ثم اسقاطها

فالباي

فالبائع الثمن ولو قال وضيعة العشرة درهم احتمل الامرين نظراً الى معنى الاضافة من اللام
ومن وان انتفى الاضافة الظرفية فهي كالتبعيضية والشيخ طرد الحكم بالضابط في وضيعة
درهم من كل عشرة كانه يجعل من لابتداء الغاية ويجعل العشرة سالمة للبايع واما التولية فهي البيع
براس المال ويشترط فيه ما فيه ولفظها كالبيع ولو قال وليتك العقد اجزاء ولو قال وليتك السلعة
احتمل الجواز والتشريك هو ان يجعل له فيه نصيباً براس ماله وهو بيع الجميع ولو اتى بلفظ الشريك
والظاهر الجواز فيقول شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف ثمنه وقد يتفق في مبيع واحد المرابحة
وقسيماها كما لو اشترى ثلثة ثوباً بالسوية لكن ثمن احدهم عشرون والآخر خمسة عشر والآخر عشرة ثم باعه
الاخبار بخمسة واربعين فهو مواضعة بالنسبة الى الاول وتولية بالنسبة الى الثاني ومرابحة بالنسبة
الى الثالث وكذا لو باعوه مساومة ولا يقسم على راس المال هذا مع تعدد العقود ولو كان
العقد واحداً بالخمسة والاربعين كان الثمن مقسوماً على راس المال ولو شخص في العقد الواحد
ثمن كل ثلث فهو كالعقود المتعددة **درس** في بيع الحيوان كل حيوان مملوك اناسي وغيره يصح
بيعه اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معين الا مع وجود مانع كالاسقط سقيلاً والوقف و
الاباق من غير ضميمة وعدم القدرة على التسليم ولو استثنى جزءاً معلوماً صح مع الاشاعة ولو استثنى
الراس والجلد فالمروي الصحة فان ذبح فذلك والا كان البايع شريكاً بنسبة القيمة ولو شرط ذبحه
فالاقرب جواز الشرط اذا كان قد قصد بالذبح فان امتنع فالاقرب تخير البايع بين الفسخ
والشركة بالقيمة وجوز سلار استثناء اللحم بالوزن ومنع ابن الجنيد لتفاوته والمرتضى وابن ادريس
يجوز ان استثناء الراس والجلد ولا يشتركان ولو اشتركوا في حيوان بالاجزاء المعينة لغى الشرط

يداوي ملك غير الادمي من الحيوان بالاصطياد في الوحشي ثم تولده وباسباب الملك
بالاستغنام والمعاوضة والتولد في غيره والارث **درس** يستحب للملوك اذا
كره صاحبه لرواية علي بن يقطين اسمه عند الشراء والاقرب اطراده في الملك
الحادث وروي كراهة التسمية بمبارك وميمون وشبهه ويستحب اطعامه حلواً او الصدقة
عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في كفة الميزان حذراً من انه لا يفلح رواه زرارة
ويجوز النظر الى وجه من يريد شراءها ومحاسنها وهل لهم نظر ما يجسدها من تحت الثياب
بل والى العورة نظر اقربه مراعاة التحليل من المولى وفي رواية ابي بصير لا باس ان ينظر الى
محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ويكره ابنه الزنا بالملك او العقد وفي
العار والعقد اشد كراهة من الملك وحرمه ابن ادريس بناء على كفر ولد الزنا ويحرم الطائفة و
في المقنعة منع ويكره الحج والترويح من الثمن الزانية وعن علي خذ لا يطيب ولدنى
امراة امهرت ما الاجرانا او اشتريت لي بسعة آباءه واحلف التفريق بين الاطفال وامهاتهم الا
سبع سنين وقيل الى البلوغ مدة الرضاع في رواية سماعة يحرم الا برضاهم واطلق المفيد و
الشيخ في الخلاف والمبسوط التحريم وفساد البيع وهو ظاهر الاخبار وطرد الحكم في ام الام
وابن الجنيد طرده فيمن يقوم مقام الام في الشفقة وافسد البيع في السبايا وكرهه في غيرهم
غيرهم والحلبيون على كراهة التفرقة وخصيص ذلك بالام وهو قوي الشيخ في العتق من نهاية
واختلف في كون العبد يملك فظاهر الاكثر ذلك في فاضل الضريبة
وارش الجناية يعني جواز التصرف وجواز تزوجه منه وتسريه وعتقه لا يعني ملك رقبة المال

وكان بينهم على نسبة الثمن ويصح بيع الحامل معه ومنفردة عنه ولا يصح افراده عنها بالبيع وقال الشيخ
في ط والقاضي ولا افرادها عنه فيبطل البيع لو استثناه البايع والى الجارية نعم لو شرط حرية ولدها
او تحليلها امكن الصحة ولو اطلق بيع الحامل دخل عند الشيخ خلافاً للاكثر وحيث يدخل في المبيع
فهو مضمون تبعاً للامة فلو اجهضت قبل القبض او في خيار المشتري فله الرجوع بتفاوت ما بين
الحمل والاجهاض ويدخل البيض في بيع البياض مع الاطلاق ولو شرط البايع لم يجز عند الشيخ والاقرب
الجواز ولو اذن في شراء حيوان للشركة بملاحظة بنصف الثمن فان نقد باذنه صريحاً او فحوى رجع عليه والا فلا رجوع
وظاهر ابن ادريس ان قضية الاذن في العقد والا لم تتحقق الشركة وفيه منع ظاهر وروى الحلبي
في مشتري دابة يقول للآخر انقد عني والربح بيننا يشتركان اذا نقد ولو تلف في موضع كان المشتري
فهو بينهما ولو اذن في الشركة باقل من النصف والاكثر اتبع فلو تنازعا في القدر زمان كان في الارادة
حلف الآمر وان كان في نية الوكيل حلف الوكيل ان نقص عما يدعيه الموكل وان زعم الموكل انه امر
له بالثلث فقال المنصف احتمل ذلك لانه اعرف وتقديم الموكل لان الوكيل يدعي زيادة والاصل
عدمها وحكم غير الحيوان حكمه في هذا الباب ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك فهي صحيحة رفاعة في
الشركة في جارية يصح ورواه ابو الربيع ومنعه ابن ادريس لانه مخالف لقضية الشركة قلنا
لا نسلم ان تبعية المال لازم لمطلق الشركة بل للشركة المطلقة والاقرب تعدي الحكم الى غير
الجارية من المبيعات ويملك الآدمي بالسبي ثم التولد وقد سبق من ينعتق عند الملك واذا
اقر مجهول الحرية بالعبودية قبل ولا يقبل رجوعه سواء كان المقر مسلماً او كافراً المسلم او
كافر ولو اقر مالك العبد ببيعه ثم انكر العبد البيع بعد موت البايع لم يقبل منه سواء كان

عليه براد

ولا يدخل في بيع الرقيق عند الاكثر الآ بالشرط سوا علم البايع به ام لا وقال القاضي يبيع
علمه للمشتري وقال ابن الجنيد بذلك اذا علم به وسلم بيع العبد ولو اشترية وماله صح ولم يشترط
علمه ولا التفصي من الربا ان قلنا بملكه وان احلناه اشترطا ورواية زرارة مصرحة باطلاق جواز
زيادة ماله على ثمنه وروى فضيل انه قال لمولاه بعني بسبعماية ولك على ثلثماية لزمه ان كان له مال
حينئذ واطلق في صحيح الحلبي لزوم الجعالة لبايعه وقال الشيخ واتباعه لو قال لاجنبي اشترني و
لك على كذا لزمه ان كان له مال حينئذ وبه اخبر المروى وانكر ابن ادريس ومن تبعه اللزوم وان كان له
مال بناء على ان العبد لا يملك والاقرب ذلك في صورة الرضى لتحقق الجعل عليه من السيد فلا يجوز جعله
لاجنبي اما صورة الرواية فلا مانع منها على القولين اما على انه يملك فظاهر واما على عدمه فالظاهر تجويز
شراء من الظالم وان كان كله للامام ولا طاهرا في صورة غزو السرية بغير اذنه وفيه الحسن كما في خبر او
لا فرق بين كون الظالم مسلما او كافرا ولو اخرج حربيا من ملكه جاز ولو كان ممن ينعتق عليه قيل
كان استنقاذا حذرا من الدور ولو كان شراء ولا يلحق به احكام البيع بالنسبة الى المشتري
وروى ابن بكير تسمية شراء واذا هلك الرق في الثلثة فمن مال البايع اذا لم يحدث المشتري
فيه حدثا والقول قوله بيمينه في عدم الحدث وفي رواية حسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
يحلف على عدم الرضاء به ويلزم البايع وفيها دلالة على انه لو رضي به كان من ماله وربما كان
ذلك لان الرضاء يسقط الخيار وان لم يتلفظ به ولا يعلم ذلك الا منه فمن ثم توجهت اليمين
وقد يعلم منه سماع دعوى التهمة والكراهة والمحقق في النكت وضعف طريق الرواية قلت لا لان
رجاله مجاهيل وقد ذكره في نيته وفي صحيحة علي بن رئاب احدث المشتري حدثا كنظر ما كان محرما قبل

الشراء او لمسه فهو رضا منه يبطل خياره وذلك يدل على ان الرضاء به مبطل ولكن الحدث دليل
عليه فاذا لم يكن عليه دليل مع تجويزه وجب الاحلاف مع التماس البايع وروى علي بن يقطين
من اشترى جارية وقال احبك بالثمن ان جاء الى شهر والا فلا بيع له وهذا الحكم نادر درس
يجب استبراء الامة على كل من البايع والمشتري بحيضة وان اشتبهت فخمسة واربعين يوما وقال المفيد
ثلثة اشهر ولو اخبر البايع الثقة باستبرائها سقط عن المشتري وانما يحرم فيه الوطي دون مقدماته للرواية
الصحيحة عن محمد بن مسلم وفي طريق ولا استبراء في الصغيرة واليائسة وامة المرأة الى نص الاصحاب
حيضها واستبراء الحامل بوضع الحمل الا ان يكون عن زنا فلا حرمة له والمشهور انه يستبرئها
باربعة اشهر وعشرة وجوبا عن القبل لا غير وان الوطي بعدها مكروه الى ان يضع فيعزل والا نزل
كره بيع الولد واستحب عزل قسط له من ماله ولا يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زايل وحادث
بغيره من العقود بالسبي والارث وقواه ابن ادريس على البيع واوجب استبراء امة المرأة ولم
يكتف باخبار البايع وهو ضعيف ولو تلفت في زمان الاستبراء فمن مال صاحب اليد الا ان يكون
الخيار للمشتري فمن البايع ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البايع الا ان يكون بعد قبض المشتري
ومضي الخيار ولا يجب وضعها عند العدل وان كانت حسناء ولو شرط الوضع لزم الا ان يتفقا على
غيره والنفقة على البايع لمدة الاستبراء عند الشيخين والفاضل تارة يقول به بشرط الوضع
عند عدل وتارة يقول النفقة على المشتري لانها تابعة للملك ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء
عزر مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد وفي سقوط الاستبراء حينئذ نظر من عدم الخروج من عهدة
واشتغال رحمه اذ لو ظهر ولد يمكن تجدده لحق به ولو وطئها احد الشركاء بنصيب جزء مع العلم ولحق به

الولد وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيا ويصير ام ولد وعليه قيمتها يوم الوطي ويسقط منها
بقدر نصيبه في رواية ابن سنان وعليه الاكثر الاولى من قيمتها يوم التقويم وثمنها واختاره الشيخ
في دخول ارش البكارة في المهر نظر ويجمع الفاضل بينهما ولو ظهر استحقاق الامة المبتاعة وجب العشر
ان كانت بكرا ونصفه على تقديري البكارة والثيوبة او مهر المثل على خلاف وقيمة الولد ان سقط حيا
واجرة مثلها ويرجع على البايع مع جهله او اعلام الاذن بجميع ذلك على الاصح ولو كان عالما بالاستحقاق
والتحريم فهو زان ولده رق وعليه المهر ان اكرهها ولو اشترى عبدا موصوفا في الذمة فدفع اليه
عبدين ليختار فابق قبل الاختيار احدهما ففي رواية محمد بن مسلم يرجع نصف الثمن فان وجده تخير
وان كان الباقي بينهما وعليها الاكثر وهو بناء على تساويهما في القيمة ومطابقتهما للوصف وانحصا
حقه فيهما وعدم ضمان المشتري هنا لانه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار فانه من ضمان
البايع والحلبيون على ضمان المشتري الابق كالمقبوض بالسوم غير ابن ادريس فيه الضمان بكونه مورد
العقد فلو لم يكن العقد عليه فلا ضمان ويشكل اذا هلك في زمن الخيار واستخرج في وجه من الرواية
جواز بيع عبد من عبدين وليست صريحة فيه وجوزه الفاضل اذا كانا متساويين من كل وجه فروع الاول
على الرواية لو تعدد العبيد ففي انسحاب الحكم احتمال فان قلنا به وكانوا ثلثة مثلا فابق واحد
فانه ثلث المبيع فيرجع ثلث الثمن ويحتمل هنا عدم فوات شيء لبقاء محل الاختيار اما لو كانا امتين
او عبد وامة كان الحكم ثابت الثاني لو فعل ذلك في غير العبد كالثوب وتلف احد الثوبين
او الثياب ففيه الوجهان وقطع الشيخ بانا لو جوزنا بيع عبد من عبدين لم يلحق به الثوب لبطلان
القياس الثالث لو هلك احد العبدين احتمل انسحاب الحكم وتعين التنصيف اذ لا يرجى العود

بهنا درس روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام في المملوكين والماذونين يتبايع كل منهما الآخر فالحكم للسابق
فان اشتبه وكانا في القوة سواء حكم للاقرب الطريقين فان تساويا بطل البيعان وروى القرعة مع التساوي
وهو مبني على الشراء لانفسهما اذا ملكنا العبد او الشراء بالاذن وقلنا ينعزل الماذون بخروجه عن الملك
الا انه يصير فضوليا فيلحقه احكام الاجازة ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال صحا معا وفي تحكم
على الاقتران اقرع ورده ابن ادريس بان القرعة لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا ابهام بل يبطلان
واجاز المحقق رحمه الله نعم يجوز ترجيح احدهما في النظر الشرعي فيقرع ويشكل بان التكليف منوط باسبابه
الظاهرة والالزم التكليف بالمحال وليس كالقرعة في العبيد لان القصد الوصية بالعتق بل نفس العتق
قابل للابهام بخلاف البيع وساير المعاوضات وروى مسكين فيمن اشترى جارية سرقت من
ارض الصلح ردها على البايع فان فقد استسعت وعليها الشيخ واتباعه وقال الحلبيون لا تستسعى لانها
ملك الغير وتدفع الى الحاكم ليوصل الى اربابها والاقرب المروي تنزيلا على ان البايع مكلف بردها
الى اهلها اما لانه السارق او لانه ترتيب يده عليه واستسعاها جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها
والاصل فيه ان مال الحربي في الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في
الحقيقة وروى ابن اشيم فيمن دفع الى ماذون الفا ليعتق منه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه و
احجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم مولى الماذون ومولى الاب انه اشتراه بماله يمضي
الحج ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون منه وعليها الشيخ وقدم الحلبيون مولى الماذون لقوة اليد وضعف
السند وحملها على انكار مولى الاب البيع بنا في منطوقها وفي تحكم بامضاء ما فعله الماذون وهو
قوي اذا اقر بذلك لانه في معنى الوكيل الا ان فيه طرحا للرواية المشهورة وقد يقال ان الماذون بيده

مال لمولى الأب وغيره ويتصادم الدعاوى المتكافية يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه فتوى الجم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لأن دعوى الصحة هنا مشتركة بين متنافيين فتساقطا وبذا وانح لاخبار عليه وروى محمد بن قيس في وليدة باعها ابن سيدها فاستولدها المشترى بنزعها الأب وولدها وللمشترى اخذ البايع ليجيز ابوه البيع وانى قضية على عليه التحية والسلام في واقعه ولعل ذلك استصلاح منه عليه السلام وفيها دلالة على ان عقد الفضولي موقوف وعلى ان الأجازة كاشفة ومن تم يرد انه عالم رد الشاة التي تأكل الذبان لما قاله الشريح لابن طيب نعم على

درس في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما او اكثر اجماعا والمشهور عدم جوازه ازيد من عام ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب وحملت على عدم بدو الصلاح ولو باعها قبل ظهورها منضمة احتمل ابن ادريس جوازه ولو عامين واحد من الفتى بالمنع وهو الاصح والجواز رواه سماعة ولو ظهرت ولما يبدو صلاحها وباعها ازيد من عام واحد او مع الأصل او بشرط القطع او مع الضميمة صح وكذا لو بيعت على مالك الأصل في احد قولى الفاضل ووجه الصحة انه كالمبيع معها في عقد والضعف بعدم العقد هنا على الجميع والمنع اختيار الخلاف والمبسوط والاصح بدون هذه الشروط الكراهة على الأقوى جمعا بين الاخبار وقال سلار ان سلمت الثمرة لزم البيع والا رجع المشترى بالثمن والحاصل للبايع

فرع على اشتراط بدو الصلاح لو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع ولو ضم اليه بستان آخر منعه الشيخ لظاهر رواية عمار والوجه الجواز لرواية اسمعيل بن فضل واعتضادها بالأصل بل الوجه جواز اشتراط المتجدد من الثمرة في تلك السنة وفي غيرها مع حصر السنين سواء كان من جنس البارز او غيره

ولو شرط ضم ما يتجدد من بستان آخر عاما او عامين احتمل الجواز ولا يحمل مطلق البيع قبل الصلاح على القطع بل يصح على قول او يراعى ويبطل على آخر بدو الصلاح في الثمرة وهو تلونها وفي العنب انعقاد حصرمه لا ظهور عنقوده وان ظهر نوره وفي باقي الثمار انعقاد حبه بعد تناثر ورده وروى ابو بصير اشتراط الأمن من الآفة ويجوز بيع الثمرة الظاهرة والمخفية في قشر او قشرين وبيع الخضراوات بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معلومة وبيع ما يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات وما يخرط كالحناء والتوت والآس خرطة وخرطات والمرجع في اللقطة والجزة والخرطة الى العرف ولو باع الجزة الثانية او الخرطة الثانية او الثالثة جاز عند ابن حمزة ويشكل بالجهالة فيبطل الا بالتبعية كما قاله الفاضل ومنع الشيخ من بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره وقبل بدو الصلاح الا بشرط القطع والوجه الجواز ويحمل الأطلاق على بدو الصلاح ويجوز بيع الزرع قائما وحصيدا بارزا كان او لا وبيع سنبله خاصة ومنع الصدوق بيع الزرع قبل السنبل الا مع القصيل والوجه الجواز والحصاد على المشترى وكذا الوبائه قصيلا ولو ابى قطعه البايع او تركه باجرة وكذا الثمرة بشرط الصرام ولو باعها مطلقا وجبت تبقيتها الى اوان اخذها عرفا من بسر او رطب او تمر او عنب او زبيب او طلا ولو اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوى يحتمل وجوب التعيين والحمل على اقل المراتب لانه المتيقن وعلى اعلاها صيانة لمال المشترى واستطار البايع الثمرة كذلك والسقى لكل منهما جايز مالم يتضرر ولو تقابلا رجحت مصلحة المشترى ويحتمل ترجيح مالك الثمر مشتريا كان او بايعا نعم يتقدم على الأخر كان تنازعا حكم العرف ولو منع احدهما الآخر من السقى فهلك ماله او نقص ضمن ولو اشترى نخلا

المتيقن

بشرط قطعه جذوعا وجب الفور الا ان يشترط التأخير الى اجل معين فيجب ولو افتقر اليه ولو اخره عن وقت الوجوب فالثمر فهو للمشترى وعليه اجرة الأرض واجرة مالكها ان سقاها دراها ولم يشترط المعظم اذن المكري او شرطه ابن ادريس ورواية العنبرى مطلقة ولا تدخل الثمرة قبل التابير في بيع الأصل في غير النخل ولا في النخل الا ان ينتقل بالبيع وطرد الشيخ الحكم في المعاوضات ووافق على عدم دخولها في غيرها كالهبة والرجوع البايع في عين ما عند المفلس وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع الأصول خلاف فادخله الشيخ في ظاهر كلامه ومنعه الفاضل وادخل الشيخ ابن الجنيد في بيع شجر الورد وتبعه القاضي وابن حمزة ومنع الحليون ذلك وهو قوى

درس يفسد المزابنة وهي بيع الثمرة بالتمر وان يكن منها خلافا للخلاف والاقرب تعديته الى سائر الثمار وكذا المحاقلة وهي بيع السنبل من الحنطة والشعير بالحب من جنسه وان لم يكن منه خلافا للشيخ ويجوز بيع العرية بان تقدر ما عليها تمرا او يباع بقدره وهي نخلة واحدة في دار العين في رواية السكوني وقال اللغويون والجمهور او بستانه فيشترى ثمرها من مالكها او مستأجرها او مستعيرها بتمر من غيرها مقدر موصوف حال ولم يتقبض في المجلس خلافا للفاضل ولا يشترط المطابقة في الخرص للواقع بل يكفي ولا يجوز المفاضلة حين العقد ولا يمنع من صحة بيعها بلوغ النصاب ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد الثمن والمثمن وقيل يجوز رخصة ولا يكفي المشاهدة في التمر المجهول ثمنا ولو اوى لمحتاج نخلة اي جعل له ثمرها ثم اشترى المعرى ثمرها منه بتمر جاز على الأقرب للمرفق مع التغير ثم فاشترى به ثمرة نخلة لبيا كلها رطبا فالاقرب جوازه

ولو اشترى ازيد من نخلة فالاجود المنع ويظهر من ابن ادريس ولا عرية في غير النخل وجوز ابن الجنيد بيع ما المقصود منه مستور كالجوز واللوز والبصل ومنعه جماعة والاقوى الاول تحكيما للعرف واولى الجواز الصلح ويجوز تقبيل الشريك لحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها وهو نوع من الصلح لا بيع وقراره مشروط بالسلامة والبايع واستثناء حصة مشاعة من الثمرة وارطال معلومة فيحمل على الاشاعة حتى لو تلف شيء سقط من الثنيا مقابلها اذا كان بغير تفريط في الموضعين اما لو استثنى نخلات بعينها فلا وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة ولو باع صبرة من الثمرة باخرى من جنسها او غيره من غير اعتبار بطل وان تقابلا عند ولم يجعلوا وجعل الشيخ مراعى بالتطابق من تساوى الجنس وعلم المانعة مع اختلافه وهو من باب لا كتفاء بالمشاهدة وهلاك الثمرة بعد القبض وهي التخلية من مال المشترى ان لم يكن الخيار مختصا به وقبله من البايع الا ان يكون بسبب المشترى ولو اتلفها البايع فللمشترى تغريمه المثل وفسخ البيع ولو اتلفها اجنبي قبل القبض فله الفسخ الزم والزام الاجنبي فان فسخ طلب البايع الاجنبي ولو تجددت ثمرة او لقطة للتابع قبل القبض ولا تميز فللمشترى الفسخ وان بذل له البايع الجميع او ما شاء على الأقوى وان كان بعد القبض اصطلحا وما يتجدد من الفضل بعد قطعه فللبايع الا ان يتبع الشرا على الاصول وما يتبقى من الحب المتناثر سنبله للمشترى لا لرب الأرض ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فتركه حتى اتبع فله وعليه الاجرة ولا شركة عندنا وقال الشيخ وابن ادريس ان كانت الأرض خراجية فعلى المشترى الخراج دون

الأجرة وان كانت عشرية فعليه الاجرة والزكاة والمروي الفضل بتركه مشترية حتى تسنبل لان
عليه طسق الارض ولا يجوز بيع البذر الكامن ولو صولح عليه جاز ويجوز للمشتري الثمرة بيعها
قبل قبضها بجنس الثمن وغيره زاد او نقص ولو اشترى ورق التوت او ثمرة لم يستتبع
احدهما الآخر ولو اشترى الأصل لم يتبع الثمرة وفي تبعية الورق نظر وكذا ورق الحناء والآس
وكذا القضيب ما اعتبر قضيبه كالخلاف وحيث قلنا بالتبعية يتربص به الى اوان اخذه عرفا
ولو باع الأصل وقلنا بدخول الورق فاشتباه البايع الطلع قبل التأبير فمقتضاه تبقيته الى
اوان بلوغه ويعتبر هنا اشتراط القطع ولو اعتبرناه في شراء الطلع لان ذلك ليس ملك
متجدد بخلاف الشراء قبل بيع الأصل سبب في زوال الملك واستثناؤه سبب في التدارك
فهو كالحادث قلنا السبب في الزوال هو البيع المطلق لا مطلق البيع وليس المشترى على الزوال
ولا يزال كالزايل العايد لانه تقدير لما لا وجود له بمنزلة الموجود وروى يعقوب بن شعيب
اذا اشترى الثمرة وفي بيتها فسخ المشتري ان لم يرطها بها بعد خراصها لا يصلح وظاهره الكراهة
وفي صحيحة الحلبي جواز بيع التمر بتمر من نفس الثمرة بزبيب كذلك وهو نادر وروى ابو بصير
اشتراط الأمن من الآفة في بيع الثمرة وهو على الندب وروى سماعة جواز بيع الثمرة قبل
خروج طلعها مع الضميمة وهو متروك ويجوز بيع الخلاء المملوك وليس لمشتريه بيعه بالزيادة
بشرط الرقي مع المشتري ويجوز بالكثير ولو كان عمل فيه جاز والظاهر انه على الكراهية مع ان
الراوي سماعة نعم يشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة ولو اعطى الزارع نصف بذره
والنصف نفقة على الشركة جاز ويكون بيعا ان كان قد ظهر والا فصلحا حيث في الزارع والا فالة

اطلاق الكيل والوزن يحمل على المتعارف في بلد العقد فان تعدد فيه الاغلب فان تساويا وجب
التعيين فيبطل بدونه ولو عينا غير المتعارف لزم والحب في النقد كذلك ولو تنازعا في النقد المعين تحالفا
ولو ادعى احدهما النقد الغالب قبل ترجح ولو تنازعا في قدر الثمن حلف البايع مع بقاء المبيع والمشتري
مع تلفه على الأشهر ونقل الاجماع عليه ... والرواية به مرسلة وقال ابن الجنيد حلف المشتري ان
كان في يده او احدث فيه حدثا وحلف البايع ان كان في يده فيخير المشتري بين الأخذ به او الترك و
قال الحلبي يتحالفان ان تنازعا في البيع او الثمن قبل التقابض وينفسخ البيع ولم يتعرض لما بعد القبض
وقال ابن ادريس يحلف صاحب اليد واحتمل الفاضل التحالف مطلقا وحلف المشتري مطلقا وهما نادران
لو تنازعا في قدر المبيع حلف البايع وفي تعيينه يتحالفان وكذا في تعيين الثمن المعين او في تعيين العوضين
كقوله بعتك العبد بالدار فيقول بعتني الجارية بالبستان وعليها قول النبي صلعم اذا اختلف المتبايعان
تحالفا وترادا واختلاف الورثة كالمتبايعين وربما قيل يحلف ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في
الثمن جريا على قاعدة تقديم المنكر وقصر الرواية على محل موردها فروع الاول لو تحالفا في زمن الخيار
والمشتري تحالفا ويحتمل العدم لانهما يملكان الفسخ والوجه الاول ما لم يفسخ احدهما لغرض من اليمين
ونكول الكاذب ودوام العقد بخلاف الصادق وان حلفا فالفسخ ان ضرورى شرع لتعذر امضاء
العقد وعليه يتفرع التحالف في ساير العقود الجارية على هذا النمط الثاني التحالف باليمين من
يتفقان عليه فان اختلفا عين الحاكم ثم الحلف على النفي خاصة فان نكل احدهما حلف الآخر على الاثبات
والجمع بين النفي والاثبات في اليمين فالاقرب منعه لانه موضع الاثبات بعد النكول ولو نكل عن
اليمين فكحلفهما الثالث اذا حلفا او نكلا احتمل ان ينفسخ العقد اذا ... على وقف اليمينين متعذر

وعلى وفق احدهما تحكم ويحتمل ان يتزلزل فيفسخه المتعاقدان او احدهما او يرفق احدهما بدعوى الآخر او يفسخه
الحاكم اذا آيس من توافقهما واستعفاهما فسخه لئلا يطول التنازع وعلى الانفساخ ينفسخ بنفسه لانه
اصله فالثمن لمن كان مالكا وعلى الفسخ من حين انشائه ثم ان تقارعا على الفسخ او فسخه الحاكم فظاهر
او باطنا وان نذر احدهما فان كان المحق كذلك والا انفسخ ظاهرا الرابع في منع كل منهما من التصرف
فيما وصل اليه بعد التنازع تردد من قيام الملك وتوقع زواله فهو كالزايل واولى بعدم الجواز بعد
التحالف لتأكد سبب الزوال ولو قلنا بالانفساخ منع قطعا الخامس لو تحالفا بعد هلاك
العين ضمن مثلها او قيمتها يوم الهلاك على الاقرب ولو عابت فارشها ولو ابق فالقيمة للحيلولة
ثم يترادان ان عاد وان رهن او آجر او كوتب فالعقود باقية وينتقل الى القيمة في الكتابة وفي الرهن
والاجارة وجهان مبنيان على الحمل على الكتابة او الاباق ولو رضي صاحب العين بتأخير الانتقال
فك الرهن او فراغ الاجارة احتمل اجابته ان سلم العين او اسقط الضمان وجوزناه والا لم
يجب السادس لو تنازعا بعد رد الثمن بعد الاقالة او الفسخ بخيار حلف البايع السابع لو تنازعا
في النقد والنسيئة او قدر الأجل او اشتراط الرهن او ضمين على المبيع او الثمن حلف المنكر الثامن
لو تنازعا في الصحة والفساد حلف المدعي الصحة ولو ادعى الصغر او السفه او الجنون وقد كان
موصوفا بها احتمل احلافه لانه اعرف واحلاف الآخر ترجيحا للصحة ولو كان مدعي البعض
الآخر وخلافه مدعي الصحة هنا اوجه كما قال المشتري للبايع بعتني في صحتك وادعى البايع البلوغ
واما الاقالة فهي فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين ولا غيرهما سواء كان المبيع عقارا
ام لا فلا يثبت بها شفعة ولا خيار المجلس ويصح في الجميع والبعض وان كان سلما ومع قيام السلعة

وتلفها ويقوم المثل او القيمة ولا يصح الاقالة بزيادة في الثمن او نقص فلا يستحق بها اجرة الدلال والكيال
والوزان والتي قد وصورتها ان يقول لا تقايلنا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الآخر ولو التمس منه
الاقالة فقال اقلتك ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظر من قيام الالتماس مقامه ومن عدم علمه
باجابته نعم لو قال اقلتك اعتبر قبول الآخر قطعا وفي الاكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال

كتاب السلم والسلف

وهو العقد على مضمون في الذمة موصوف بما له معلوم
مقبوض في المجلس الى اجل معلوم وشرعيته اجماع وآية الدين نزلت فيه عند ابن عباس رضي الله عنه عليه
النبي وصيغة الايجاب من المسلم اسلمت اليك او اسلفتك كذا في كذا الى كذا والقبول من المسلم اليه قبلت وشبهه والايجاب من المسلم
اليه بالبيع والتمليك او استلمت منك كذا وينعقد البيع بلفظ المسلم على الاقرب ويلحق السلم احكام
البيع باسرها ويختص بامور شروط ستة الاول ذكر الجنس وهو اللفظ الدال على الحقيقة النوعية
هنا كالحنطة والشعير والوصف وهو الفارق بين اصناف ذلك النوع كالقراءة والحداثة فيبطل السلم
مع الاخلال بهما او باحدهما ولو تعذر الوصف بطل كاللحم والخبز والنبل المنحوت ولا يمنع ... من
الكل ... السلم اذا امكن الوصف والمعتبر الاوصاف التي تختلف الثمن بها بما لا يتغابن بمثله
لا يجب الاستقصاء فلو استقصى وادى الى عزة الوجود بطل والأصح ولا يشترط ذكر السلامة من
العيب فان الاطلاق يحمل عليه نعم ذكره مستحب ويكفي في كل وصف اقل ما يطلق عليه فيسلم ويجب عليه
ذكر الجودة او الرداءة بالاجماع وفيه نظر ولا يجوز اشتراط الاجود اما الأردأ ففيه وجهان من
عدم الوقوف على غايته ومن ان طلب ارداء ما يحضر غير فيمكن فيه ان يكون في المرتبة الثانية من الرداءة
وهذا القدر معلوم ويصح السلم في الحب والثمر واللبن والشحم والطيب والثوب والرقيق والأدب

والفضة والحديد والرصاص والنحاس بنوعيه والحيوان واللآلي الصغار دون الكبار والياقوت
والفيروزج والزبرجد لعدم ضبطها وحفظ الاختلاف باختلاف اوصافها والاقرب جواز السلم
في العقيق وشبهه في الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتاً بيّناً ويجوز السلم في الادوية
البسيطة والمركبة اذا علم المتعاقدان بسائطها وكذا في المختلطة المقصودة الاجزاء كالعتابي
من القطن والحرير والخز الذي فيه الحرير ولو لم يعلم قدر الخليطين اذا كان ذلك عرفاً مطرداً او والمضطرب
وجب معرفة قدرهما ولو كان الخليط غير مقصود كالانفحة في الجبن والماء في الخل لم يضر جهالته وامكان
خلط الزبيب والتمر لا تدليس بذكر حموضة الخل وحدته ونفوذه وليس دهن الورد والبنفسج من
المختلط لان تروحها بالمجاورة **ولنذكره** في ما يعم البلوى به ثلثة عشر **احدها** الرقيق فيذكر فيه
الذكورة والانوثة والنوع واللون والسن والقد كالطويل والقصير والربعة ولو قدره بالاشبار
كالخمسة او الستة احتمل المنع لافضائه الى العزة ويحتمل وجوب ذكر الكحل والدعج والزجج وتكلثم الوجه
وفي الجارية كونها خميصة ريانة الملمس ثقيلة الردف او اضداد ذلك الثلث وعدم عزة والاقرب
وجوب تعيين البكارة والثيوبة في الامة فلو اطلق بطل ولا يشترط ذكر الملاحة فلو ذكرها روعي
العرف وحمل على اقل درجة ويحتمل البطلان لعدم انضباطها فان مرجعها الى الاستحسان والشهوة
المختلفين باختلاف الطباع ويجب التعرض لاحاد الاعضاء لعدم تفاوت الثمن فيه بيّناً وربما
ادى عزة الوجود وكذا لو شرط الولد مع الام المقصودة بها التسرّي ولو قصد بها الخدمة كالزنجية
جاز لقلة التفاوت واولى بالجواز اشتراطها كونها حاملاً سواء كانت حسناً او شوهاء وامنع
في المبسوط منه لعدم امكان ضبطه ووصفه ومنع ابن الجنيد اشتراط الحمل في الحيوان كلّه والوجه

الجواز

الموجب للجهالة ووصف الحمل لانه تابع **وثانيها** الابل فيذكر السن كالثني والذكورة والانوثة واللون
كالاسود والاحمر والاصفر والصنف كالعرابي والبخاتي والنتاج اذا كان معروفاً عام الوجود كا
لعنادي **وثالثها** الخيل فيذكر الذكورة والانوثة والسن والنوع كالعربي والتركي واللون ولو
ذكر الشيات كالاغر والمحجل والكميت جاز وان لم يجب ذكرها **ورابعها** البقر والحمير ويتعرض فيه
للسن والنوع والذكورة والانوثة واللون والبلد **وخامسها** الغنم ويتعرض للنوع واللون وكبر
الجثة او صغرها لان سنها غير معلوم وكلا يعلم سنه يرجع فيه الى البيّنة فان فقدت فالى السيد ان كان
رقيقاً صغيراً او الى الرقيق ان كان بالغاً فان فقد فالى ظن الخبرة **وسادسها** فوائد الحيوان كاللبن
واللبا والسمن والزبد والرائب والصوف والشعر والوبر فيتعرض في اللبن للنوع كالماعز والكرد
وان قصد به الجبن والكشك احتمل ذكر الزمان بالصفاء والغيم فان لهما اثراً بيّناً في ذينك عند اهله
فيلزم عند الاطلاق حليب يومه وفي اللبأ ذلك ويزيد اللون والطبخ او عدمه وفي السمن النوع كالبقر
واللون والحداثة او العتاقة وفي الجبن ذلك والرطوبة او اليبوسة وكذا القريش والاقط وربما
وجب في القريش ذكر اليومي او غيره لتفاوته بذلك وفي الزبد جميع ما تقدم ويتعرض في الصوف والشعر
والوبر للنوع والزمان والطول والقصر والنعومة والخشونة والذكورة والانوثة ان ظهر لهما اثر
في الثمن **وسابعها** الثياب ويذكر النوع والبلد والعرض والصفاقة والغلظ والنعومة
او اضدادها ولا يجوز ذكر الوزن لعزته وله الخام عند الاطلاق وان ذكر المقصور جاز فان اختلف
البلد ان ذكر بلد القصارة كالبعلي والعتيق والرومي ويجوز اشتراط المصبوغ فيذكر لونه واشباعه
او عدمه ولا فرق بين المصبوغ بعد نسجه او قبله على الاقوى ومنعه الشيخ اذا صبغ بعد غزله لان الصبغ

مجهول ولانه يمنع من معرفة الخشونة والنعومة وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر اقربه ذلك لاشتهاره
بين اهله وتاثيره في الثمن **وثامنها** الحرير والكرسف والكتان ويذكر فيها البلد واللون والنعومة
والخشونة ويختص الحرير بالغلظ او الرقة ويجوز السلف في جوازه فيذكر اللون والطراوة او اليبس
والبلد ويبطل الشيخ اذا كان فيه دود لان الدود يفسد بالخروج والميت لا يصح بيعه قلنا هو كنوى
التمر في بلد لا قيمة له فيه والكرسف بوجوب ذكر او عدمه وقيل يحمل الاطلاق على عدمه وهو بعيد الا مع الخبرة
ولو اسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف واشتراط الغلظ او الدقة ولو اسنده الى غزل امراة بعينها
وجب بطل **وتاسعها** الحبوب والفواكه والثمار فيذكر في الحنطة البلد والحداثة والعتق واللون والكم
او الصغر والكبر او صفتها ولا يشترط حصادها عام او عامين وان ذكره جاز وفي الشعير والقطن
ذلك كله وفي التمر الا العتاقة ويجب الفارك ولو شرط المنضّد او المذنب لزم وفي الزبيب البلد
والنوع والكبر والصغر واللون ان اختلف والمذنب او غيره وله الجاف من التمر والزبيب الخالي
من الحثالة ولا يجب تناهي الجفاف وفي الفواكه البلد والنوع والطراوة او ضدها واللون ان اختلف
وفي الجواز الصنف والكبر والصغر والبلد والحديث والعتيق وله منزوع العشرة العليا وكذا اللوز
وفي الطلا البلد والحديث والعتيق واللون والصفاء والقوام ويجب كونه قد ذهب ثلثاه وصار حلالاً
خالياً من الثفل غير المعتاد وان جمع ابو داود اشتراط كونها مما يصح فيه السلم فلو كانت من ادم
احتمل المنع لعزة وصفه والاقرب الجواز لعدم تعلق الغرض بجميع اوصافه وفي السلسلان الصنو
البلد والنوع واللون والقوام والذي ذلك ولا يمنع منه مسيس النار ويجوز السلم في الصوتي
الرطب والتمر ويوصف بوصفيهما **وعاشرها** العسل ولا يذكر فيه البلد والزمان واللون ويحمل الاطلاق

على الصفي لا الشهد ويحمل المصفى على ما لم تمسه النار الا ان يشترط ذلك **وحادي عشرها** الخشب
والحطب فيذكر فيه النوع واليبس والرطوبة والطول والثخن ولا يجب في الحطب نعم يذكر فيه الغلظ او
الرقة والوزن في الخشب والعريش ذلك ويزيد المسح والعقد **وثاني عشرها** الآجر واللبن
والآجر فيجب النوع واللون والقدر والوزن والطين تزيد الرقة او الثخن وفي اللبن الغالب المشهور
والمكان الذي يضرب فيه وكذا في الآجر ويزيد فيه اللون **وثالث عشرها** الآنية فيذكر النوع والشكل و
القدر والطول والسمك والسعة وكونه مصبوباً او مضروباً والوزن خلافاً للشيخ وعدد الباب على الامور
الوقية وربما كان العوام اعرف بها من الفقهاء وخطر المتفقه البيان الاجمالي **درس** الشرط الثاني
التقدير بالكيل او الوزن فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط الآن جاز بيعه جزافاً كالحطب والحجارة ويجوز
السلف في المعدود الذي لا يعظم تفاوته بالعدد كالجوز واللوز بخلاف الرمان والبيض فلا يجوز بغير الوزن
ولو جمع بين العدد والوزن بطل وان كان لبناً او آجراً جاز عند الفاضل واسلم في المكيل وزناً او
بالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب عن الصادق ع ويشترط المكيال والصنجة العمومية فلو اشار الى
صنجة او قصعة بطل ولو عيّنا مداً او صنجة من جملة المشهور لغى التعيين ولا يبطل العقد في الاصح وكذا الوزن
في البيع وله ملأ المكيال وما يحتمله بلا هز وزلزلة ودق ولا وضع كفه على جانبه الا ان يسمح به الدافع
او يشترط في العقد اذا لم يتضمن الجهالة الشرط الثالث ان يكون المسلم فيه ديناً لان ذو
ضعوع لفظ السلم لغة وشرعاً فلو اسلم في عين كان بيعاً ولو باع موصوفاً كان سلماً نظراً الى المعنى
في الحالين وليس المانع من السلف في العين اشتراط الاجل الذي لا يحتمله العين لان الاقرب
انه لا يشترط الاجل نعم يشترط التصريح الحلول وعموم الموجود عند العقد ولو قصد الحلول ولم يتلفظ

ه صح انه لا يشترط الاجل نعم يشترط التصريح بالحلول وعموم الموجود عند العقد ولو قصد
الحلول ايضا ولو قصد الاجل اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلق العقد حمل على
الحلول ويشترط في الاجل التعيين بما لا يحتمل الجهالة ويحمل الشهور على الاهلة مهما امكن ويكمل
المنكسر ثلثين على الاقوى ويلحق اليوم اذا وقع السلم في اثنائه فيستوفي من آخره بقدر
ما مضى قبل العقد سواء كان ذلك اليوم المستوفى منه اطول او اقصر للتسامح في مثله ولو
قال الى سنة فالاجل اخرها ويحمل على الهلالية الا ان يعين الشمسية ولو قال الى رجب او
الجمعة فالاجل اولهما لصدق الاسم و لو عين اول رجب او آخره كان على النصف ليبطل العقد
ولو قال في رجب او في الجمعة بطل وجوزه الشيخ فحمل على الجزء الاول ويجوز التأجيل بشهور العجم
اذا عرفاها وبالنيروز والمهرجان اذا علماها ويحتمل البطلان لانهما عبارتان عند بعضهم
لاعتدال باتيان الشمس الى اول نقطة من الحمل والميزان وذلك لا يعلم الا من الرصد الذي
لا يقبل قوله وحده واجتماع من يقبل قوله العلم بعيد وكذا الفصح والخميس والفطيس يشترط
العلم عند العقد ولو اقت بالحصاد والصرام وشبههما بطل ولا يشترط الاجل الواقع في
الثمن فلو اقت ببعض يوم جاز ومنع ابن الجنيد من النقيصة عن ثلثة ايام وهو قول الاوزاعي
ولا ينتهي الكثرة الى حد ومنع ابن الجنيد من ثلث سنين للنهي عن بيع السنين ولعله للكراهة
وقال الحلبي حمل على الاقرب وكذا الى ربيع او جمادى وان كان التعين اولى الشرط الرابع
استناد المكلف فيه الى ما لا يحيل عادة فلو استنده الى بستان معين او قرية قليل بطل لا
يلحقه الاسناد الى بلدة معين بالعين لان الذمة حاصلة ان كان وجه التقضاء متعسبا والاغير

لعدم

لعدم المضارة درس الشرط الخامس قبض الثمن قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبض البعض صح
فيه ويتخير المسلم اليه ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم قبضا صح ولو بان المقبوض من غير الجنس او مستحقا
بطل الا ان يكون الثمن معينا ولو شرطا كون الثمن مؤجلا بطل لانه من الكالي بالكالي وان قبض
في المجلس لنقص الاجل ولو شرطا كونه دينا عليه فالوجه الفساد وفاقا للشيخ ولو شرطا بعضه منه بطل فيه
ولو اطلق ثم قاصاه في المجلس فالظاهر الجواز ويقع التقاص قهريا ان كان الجنس والوصف واحدا
ويلزم منه كون العقد دينا بدين ويشكل صحته ولو شرط تاجيل البعض بطل في الجميع بطل لجهالة ما يوازي
المقبوض ويحتمل الصحة ويقسط فيما بعد كبيع سلعتين فيستحق احديهما وظاهر ابن الجنيد جواز تاخير
قبض الثمن الى ثلثة ايام وهو متروك الشرط السادس القدرة على التسليم عند الاجل فلا يكره
العجز حال العقد ولا فيما بينهما ولا يكفي وجوده في بلد لا يعتاد نقله اليه الا نادرا كالهدية او مصادرة
ولو عين بلدا لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله ولو اسلم فيما يعتبر وجوده عند الاجل مع امكانه
كالكثير من الفاكهة في البواكير وان كان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه الكراهة
لالتزامه بيع ما يمكنه ويحتمل المنع لانه غرر فرع لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد الى بلده
قبل وجودها في بلده صح وان كان يبطل مع الاطلاق ولا يجب عليه السعي فيها ولا الفرق بينه وبين البواكير
انها مقصودة عند العقد بخلاف تغاير البلدان ولو فرض قصد ذلك البلد صح فيه ولو انقطع
عند الاجل لعارض لم ينفسخ العقد لان تناول الدفع بهذه السنة لقضية الاجل ومورد
العقد انما هو الذمة بل يتخير وليس فوريا بخلاف خيار العيب لان تاخره اشتهار وتاجيل والا
لا يلحق بعد العقد ولو صرح بالاهمال ففي بطلان خياره نظر من تجدد الحق حالا فالا فهو كخيار المولى

منها ولانه كتاخير الدين المؤجل ومن ان الاهمال احد شقي التاخير التخيير وقد اخره واولى منه
الابطال ما اذا قال ابطلت خياري وقول ابن ادريس بعدم الخيار بتعذر السلم ونادر
ولو اخر الخيار ولو مات المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه وقبض البعض تخير ايضا وله اخذ ما قبض و
المطالبة بحصة بغيره من الثمن وفي تخيير المسلم اليه وجه قوي لتبعيض الصفقة عليه نعم لو كان الا
نقطاع بتفريطه فلا خيار له ولو علم الانقطاع قبل الاجل ففي الخيار وجهان كالحالف على اكل
الطعام غدا فيتلفه قبل الغد ولو كان يوجد في بلد آخر لم يجب نقله مع المشقة ولا مع عدمها اذا
كان قد عين البلد والا وجب ولو اعتاض من المسلم فيه بعد انقطاعه جاز اذا كان بغير جنس الثمن
او بمع المساواة ويبطل مع الزيادة عند الاكثر وهو في الرواية اشهر وقال المفيد والحلبيون
يجوز وهو ظاهر وسلا ابان ومكاتبة ابن فضال درس في اللواحق لا يكفي المشاهدة في الثمن
الذي شانه الاعتبار خلافا للمرتضى وتوقف الفاضل في الاكتفاء بها في المزروع وقطع الشيخ
بالاكتفاء وحده وليس بقوي كما لا يشترط في المبيع ويجوز كون الثمن نقدا او عرضا ما لم يؤد الى
الربا ومنع الطوسي من جواز اسلاف احد النقدين ضعيف وكذا منع ابن الجنيد من اسلاف عرض
في عرض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن في الزيت ومنع من اسلاف
الجارية ويجوز السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ قيل وهو خروج عن السلم لانه دين
ويمكن جعله من باب ضم الثمرة الى بلد واعتبار مشاهدة جميع الغنم بحيث يكفي عن الاعلان
في الوصف كعشرة لاختلاف خلقه وعدم دلالة الوزن على القيمة والرواية تدل على الجواز اذا
اسنده الى غنم ارض معينة ويحتمل الجواز فيما قطع قطعا متناسبا كالنعال السبتية فيه كالقول

والعوض

والعوض والسمك والوزن والوجه المنع لعدم النسا والشك غالبا ويوهم المراد منه وفي اشتراط ذكر
مكان التسليم مع كون السلم مؤجلا اقوال ثالثها اشتراطه اذا كان الحمل مؤنة ورابعها ذكر اذا كان في
مكان قصدهما مفارقة والاقرب اشتراطه مطلقا ويجب قبض الموصوف عند الاجل او الابراء فان ابى
قبضه الحاكم فان تلف او تعذر الحاكم فمن الممتنع ولو دفع اجود وجب القبول خلافا لابن الجنيد لرواية
سليمان بن خالد اذا شرط فيها طيب نفسيهما ولا يجب القبض قبل الاجل وان اشق الغرض عن المسلم لم يجب
قبض الدابع بغير ابراءة ويجب حلق المحبوب من التراب والقشر غير المعتاد وخلو الحنطة من الشعير
الا ان يذكر اختلاطها به ويعفى عن الحبات اليسيرة ولو اسلم في شاة لبون فله حلبها وتسليمها الى
المسلم ويجوز السلم في الحكم السمك والجراد حيا وحيا وميتا وطريا ومطبوخا وفي الفحم والطين الارمني
الحبشي من ساذجا ومعمولا شيئا والواحد ولو اسلم حالا فسلم المبيع في المجلس ففي الاكتفاء به عن تسليم
الثمن نظر من خروجه عن بيع الدين بمثله لو احال بالثمن فقبض البايع قبل التفريق صح والا فلا على الاقرب
فيهما ولو احال البايع على المشتري اشترط قبض المحتال في المجلس على الاقرب ووجه الجواز ان الاحالة كالقبض
ولو صالح البايع عن الثمن على المال فالاقرب الصحة واشترط قبض الصلح ويجوز اشتراط الرهن و
الضمين وكل شايع ولو كان اصواف نعجات مع التعيين على الاقرب ولو دفع اردا وازيد جاز
في غير الربوي ويبطل فيه على الاقرب ولو تنازعا في قبض الثمن قبل التفرق او بعده حلف مدعي الصحة
لو اقام بينة بني على ترجيح الداخل والخارج وقيل تقدم بينة القبض لشهادتها على الاثبات
ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق فانكر المسلم حلف البايع ولو اسلم احد
الزوجين او هما فالسلم جائز الا ان يكون المسلم فيه خمرا او خنزيرا ولم يقبضا فيبطل ولو اسلم عرضا في

عوض ثم جاء بالثمن وهو على الصفات وجب القبول ولو كان اجود فلا عقد عليه لوطيها ويجوز
تعدد المسلم فيه في العقد الواحد اختلف الاجل او اتفق فلو قبض بعض الثمن وزع على المبيع ولا
يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان توليه ولو صالح عليه قبض الحلول فالاقوى الاجزاء ولو وجد المسلم
بالمقبوض **كتاب الخيار** وانواعه سبعة **احدها** خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وآله
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار اي خيار الشرط فانه باق وان تفرقا او بيع شرط
فيه تعجيل نقد الخيار وهو التطابق على الالتزام في العقد وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام اذا صفق
الرجل على البيع وجب وان لم يتفرقا ماول بما ذكره او بان الوجوب بمعنى ثبوت الملك ويختص
بالبيع بانواعه ويثبت لهما ما داما في المجلس او فارقاه مصطحبين ولا عبرة بالحائل ويكفي في المفارقة
المبطلة خطوة لصدقها بها ويسقط باشتراط سقوطه في العقد لا قبله خلافا للخلاف وبايجابها
العقد وايجاب احدهما ورضا الآخر ولو قيل لهما اسقطا خيار المجلس او الخيار والعاقد عن
اثنين ذو الخيار ويبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين ولو قال لصاحبه اختر الامضاء فقال اخترته بطل خيارهما
وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت فخياره باق وخيار القائل على الاقوى لعموم الخبر ولو ثبت
لاصل الخيار لان المفهوم ضعيف ولو قال اختر الفسخ فالحكم ما تقدم وبقي خيار القائل بها بسكوت
الآخر او في ولو قال اختر فالحكم كذلك ولو قبض المشتري سقط خياره وحده ولو تقابضا او
تعارض فسخ احدهما وايجاب الآخر قدم جانب الفسخ ولو مات احدهما او ماتا فللوارث
الاولى ولو جن او اغمي عليه فللولي ولو خرس احدهما على الاشارة او الكتابة المفهمة وان تعذر الاستعلام
فالاقرب تخير الحاكم ما فيه المصلحة وعبارة الشيخ تخير الولي ولو تخير الولي ثم زال العذر فلا نقض

ولا غيره بالتفرق كرها مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال وقال الشيخ
ولو لم يمنعا من التخاير بطل الخيار ولزم العقد **فروع** اسقط الفاضل الخيار في شراء القريب اما
المشتري فلعتقه عليه ولانه وطن نفسه على الغبن اذ المراد به العتق واما البايع فلما ذكر ولتعلق العتق ويحتمل
ثبوت الخيار لهما بناء على الملك بانقضاء الخيار وثبوته للبايع لان نفوذ العتق لا يزيل حقه السابق
وحينئذ يمكن وقوف العتق ونفوذه فيغرم المشتري القيمة لو فسخ البايع ويجري مجرى التلف الذي لا يمنع من
الخيار **الثاني** لو اشترى العبد نفسه فكالاول عنده ان قلنا بجوازه كالكتابة **الثالث** لو باع
واشترى من ولده الصغير فالاقرب ثبوت الخيار للعموم وهو في قوة اثنين ولو الزم به من جانب الطفل
او من جانبه فالطرف الآخر باق **الرابع** لا خيار في الاجارة والاقالة لانهما ليستا بيعا عندنا وكذا الحوالة
والصلح على الاقوى والهبة بشرط الثواب واقتضاء العين عن الدين والقسمة والشفعة **الخامس** يثبت في بيع
خيار الرؤية ولا يمنع اجتماع الخيارين وكذا بيع خيار الشرط والحيوان **السادس** يثبت في الصرف تقابضا
او لا فان التزما به قبل القبض وجب التقابض فلو هرب احدهما عصى وانفسخ العقد ولو هرب قبل الالتزام
فلا معصية ويحتمل قويا عدم العصيان مطلقا لان للقبض مدخلا في اللزوم فله تركه **السابع** لو تناديا
بالعقد على بعد صح البيع ولهما الخيار على الاقوى وان تقاربا بالتفرق ويحتمل عدم الخيار لانه لا مجلس لهما
عرفا **الثامن** لو تشاحا في التفرق حلف المنكر ولو تشاحا في الفسخ وكانا قد تفرقا قدم منكره ولو قال
احدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الآخر فسخنا قبل التفرق واحتمل تقديم الاول لاصالة بقاء العقد وتقديم الثاني
لانه ابو افق عليه ويدعي فساده والاصل صحته ولان الفسخ فعله **درس** **وثانيها** خيار الشرط وهو جائز
لهما او لاحدهما ولا يتعذر بالثلثة نعم يشترط ضبطه بالاجل المحتمل التفاوت ويجوز اشتراطه لاجنبي منفردا فلا اعتراض

عليه وعنهما او مع احدهما فان خولف الكل اعتبار فعله والا لم يكن لذكره فايدة وقال ابن حمزة ان رضي
الاجنبي لزم وان كرهه تخير المشتري ولم يعتبر لانه على المشتري ولو شرط الخيار لاحدهما في احدى العينين
بعينها بطل ويدخل في جميع العقود الا النكاح فلا يدخل في الابراء والوقف والعتق على خلاف فيهما ولا في الطلاق
وقطع الشيخ وابن ادريس بمنعه في الصرف ناقلين الاجماع ومنع الفاضل الاجماع واختلف قوله
في الضمان ولم نقل وجه المنع مع صحيح ابن سنان المسلمون عند شروطهم وجوز في المبسوط والخلاف
دخوله ودخول خيار المجلس في الوكالة والعارية والوديعة والجعالة والقراض وفي قوله صلى الله عليه بدخولهما خيار
الشرط ولا يدخل المجلس اجماعا والفاضل لا يرى للخيارين معنى لانها عقود جايزة على الاطلاق ويدفع
باحتمال ارادتهم منع التصرف مع الخيار ويشبه منع في كتبه دخول خيار الشرط في الصلح وهو بعيد
ويجوز اشتراطه في القسمة والكتابة والسبق **فروع** **آ** لو شرط الخيار ولم يعينا مدة ففي فساد
العقد او الحمل على الثلثة قولان ونقل في ف الاجماع على انصرافه الثلثة **الثاني** لو شرط الاستمرار
صح ولم يحتج الى مدة عند الشيخ ويشكل بالغرر **الثالث** مبدأه من العقد عند الفاضلين لانه قضية
اللفظ ولئلا يلزم الغرر ومن التفرق عند الشيخ وابن ادريس حملا على التاسيس وتفاديا من اجتماع
المثلين **الرابع** يجوز اشتراط مدة متأخرة عن العقد فيلزم بينهما ولو شرط اللزوم وقتا والخيار وقتا
متعاقبين في مدة معينة احتمل الجواز **وهنا** **مسائل** **آ** يجوز اشتراط ارتجاع المبيع عند رد
الثمن مع تعيين المدة فليس للبايع الفسخ بدون رد الثمن او مثله والا حمل الاطلاق على العين ولو
شرط رد العين احتمل الجواز والنماء للمشتري كما ان التلف منه لرواية اسحق بن عمار **فرع**
لو شرط ارتجاع بعضه ببعض الثمن او الخيار في بعضه ففي الجواز نظر وكذا لو وزع الثمن نجوما ليرد في كل نجم

بقسطه او لا بقسطه ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع جاز ويكون الفسخ مشروطا برد المبيع
فلو فسخ قبله لغى ولو شرطا الارتجاع جاز وان اتحد الوقت تحالفا قطعا وان تغاير الوقت احتمل صحتهما فان ترك ارتجع
الآخر **الثاني** في تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار يعني الكشف او النقل خلاف ماخذه ان الناقل العقد
والغرض بالخيار الاستدراك وهو لا ينافيه او ان غاية الملك التصرف الممتنع في مدة الخيار وربما قطع
الشيخ للمشتري اذا اختص الخيار وظاهر ابن الجنيد توقف الملك الممتنع على انقضاء الخيار والنماء على النقل
للبايع وعلى الآخر بين للمشتري **الثالث** لو شرط الخيار فيتحقق عليه انه كما في خيار المجلس **الرابع**
لصاحبه الفسخ والامضاء في حضور الآخر وغيبته بلا حكم حاكم وعدمه نعم ثبوته يتوقف على الاشهاد مع النزاع
وقال ابن الجنيد يشترط في الخيار المختص للفسخ والامضاء الحضور او الحاكم او الاشهاد وقال وفي المشترك
لا يفيد الفسخ والامضاء الا بحضورهما وقال ابن حمزة لا بد في المشترك من اجتماعهما على الفسخ او الامضاء
فلو تفرق لاحلا فلا فرق في جواز الامضاء بغير حضور الآخر **الخامس** التصرف في مدة الخيار ايجاب من المشتري
وفسخ من البايع ولا يحتاج البايع الى الفسخ ولا المشتري الى ايجاب الآتي رواية السكوني وفيها
اقامة في السوق ولم يبع فقد وجب عليه وفي صحة البايع وجهان ولو تعارضا قدم الفسخ وليس للبايع
التصرف في مدة الخيار المختص بالمشتري وفي جواز العكس وتصرف كل منهما مع اشتراك بالخيار
وجهان نعم يترتب عليه اثره وفي ق لا يأثم المشتري بالوطي في الخيار ويمكن حمله على المختص به ولو وطي في
المشترك او المختص بالبايع لم يمنع البايع من الفسخ فان فسخ فالاقوى يرجع بقيمة الولد والعقر على
المشتري بناء على عدم الانتقال وانكره ابن ادريس والفاضل وزاد ابن الائمة بتصير مستولدة فيدفع
قيمتها ومنع الشيخ الاستيلاد الا ان يعود اليه **السادس** لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع

والخيار وبعده لا يبطل الخيار وان تحقق كان التلف من البايع الا اذا احتقن المشترى للبايع فلو
فسخ البايع رجع بالبدل فى صورة عدم خيانة ولو فسخ المشترى رجع بالثمن ولزم البدل فى صورة خيانة
ولو اوجبه المشترى فى صورة التلف قبل القبض لم يؤثر فى تضمين البايع القيمة او المثل وفى استحقاقه فيما لو
تلف بيده فى خياره نظر السابع يجوز نقد الثمن وقبض المبيع فى مدة الخيار بغير كراهة والتوقف للشيخ له
بنافيهما الثامن لا فرق فى التصرف بين اتلاف العين او نقلها عن الملك او فعل اثار الملك كالاستخدام
والمباشرة حتى القبلة واللمس بشهوة بل النظر الى ما يحرم لغيره لرواية على بن رياب ولو قبلت المشترى باذنه
فهو تصرف وكذا لو رضى به التاسع استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابة والطحن عليها وحلبها
اذ بها يعرف حالها ليختبر وليس ببعيد ولا اشكال فى جواز اشتراطه مع بقاء الخيار العاشر لو
اعتق المشترى فى خياره نفذ العتق فى الحال لزوال الخيار وقال الشيخ ينفذ بعد مدة الخيار
درس وثالثها خيار الحيوان وهو ثلثة ايام من حين العقد او التفرق للمشترى خاصة وقال المرتضى لهما والرواية
صحيحة الا ان الشهرة رواية وفتوى به بل الاجماع بعد رضهما ولم يذكر البايع فيهما على الترامي في العقد
المشروط فى الخيار وربما حملت على ما اذا كان العوضان حيوانين ويسقط بما تقدم ولا فرق بين الامة
وغيرها وقال الحلبى الخيار فى الامة مدة الاستبراء ورابعها خيار التاخير لمن باع من غير قبض
لكمال العوضين ولا اشتراط ولا اجل فللبايع الخيار بعد ثلثة فى فسخ البيع فروع الاول فيه فى
الاكثر اعيني فعلى هذا لو اشترى فى الذمة لم يلاد الحكم سواء كان مسلما او غيره الثانى لو
تلف المبيع بعد الثلثة فمن البايع اجماعا وفى الثلثة قولان فعند المفيد وسلار من المشترى وعند
الشيخ والاكثر انه من البايع وهو الاقوى لرواية عقبة بن خالد وقال ابن حمزة وهو ظاهر كلام الحلبى

الثمن مال

ان من مال المشترى بان عرض عليه التسليم وارتضاه الفاضل الثالث لا خيار للمشترى بعد الثلثة والا فيها
فى ظاهر كلامهم مع انه يلوح من جواز تاخير الثمن اذ لم يحكموا باجباره على النقد الرابع لو قبضه المشترى
بغير اذن البايع لم يتغير الحكم ولو اذن له فعند الشيخ الحكم باق وحكم بانه لو تلف بعد الثلثة هنا يكون من
مال البايع الخامس قال الصدوق فى شراء الامة ان جاء بالثمن الى شهر والا فلا بيع له لرواية
على بن يقطين وهى نادرة السادس ظاهر الاكثر ان البايع يملك الفسخ والمطالبة بالثمن بعد
الثلث وظاهر ابن الجنيد والشيخ فى المبسوط بطلانه والذى فى الرواية لا بيع بعد الثلثة وحمل على نفى
اللزوم السابع لو احضر المشترى الثمن قبل الفسخ بعد الثلثة حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ لزوال سبب
ويحتمل جوازه لوجود مقتضيه فيستصحب الثامن لو شرط الخيار او احدهما تغيرت الصورة عند الفاضل و
يحتمل المراد فلو اشترط المشترى فسخ البايع بعد الثلثة ولو شرطاه وخرج الخيار فكذلك العاشر لو
قبض الثمن ثم ظهر مستحقا او بعضه فكلا قبض ولو قبض المبيع فلا خيار وفى بعض كلام الشيخ ان للبايع الفسخ
متى تعذر الثمن وفيه قوة وخامسها خيار ما يفسده المبيت وهو ثابت للبايع عند انقضاء النهار
ويتفرع عليه كثير مما سلف والاقرب ان المراد الحكم وكلما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا يتقيد
بالليل ويكفى فى الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كما فى الخضراوات والرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه
وهل ينزل خوف فوات السوق منزلة الفساد فيه نظر من لزوم الضرر بنقص السعر ومن اقتضاء العقد
باللزوم والتفريط من البايع حيث لم يشترط النقد درس وسادسها خيار الغبن وهو ثابت فى قول
الشيخ واتباعه لكل من المشترى والبايع اذا غبن بما لا يتغابن به الناس غالبا وقت العقد مع جهله بالقيمة
ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت او بذل للمغبون من الرد ولو تصرف فيه فالاقرب

عن الملك او بالجزم اذا كان المغبون البايع لم يزل الخيار ويلزمه حينئذ قيمة العين لو فسخ وليس للبايع
فسخ البيع للثانى مع احتماله كالشفيع وربما قال المحقق فى الدرس بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام
ابن الجنيد لان البيع مبنى على المكايسة والمغالبة ولم يقف فيه على رواية سوى خبر تلقى الركبان
وفى وقت لم يستند الى الاجماع ولا الى اخبار الاصحاب واكثر القدماء لم يذكروا والاصح ثبوته وفوريته متى
علم به وبالحكم ويعذر مع الجهل بالحكم وسابعها خيار الرؤية وهو ثابت فى بيع الاعيان الشخصية مع علوم المطالبة
فيتخير من وصف له ولو وصف لهما وزاد ونقص تخير او قدم الفاسخ منهما وهو فورى على الاصح وكذا
خيار العيب ولو شرط رفعه فالظاهر بطلان العقد للغرر وكذا خيار الغبن ويحتمل الفرق بينهما
لان الغرر فى الغبن سهل لازالة خلاف الرؤية فيصح اشتراط خيار الغبن ولو شرط رفع خيار
الثامن جاز ولو شرط البايع ابداله ان لم يظهر على الوصف فالاقرب الفساد وثامنها خيار التدليس
وفوات الشرط سواء كان من البايع او المشترى فيتخير عند فواته بين الفسخ والامضاء بغير ارش الا
فى اشتراط البكارة فيظهر سبق الثيوبة فان الارش مشهور وان كانت رواية يونس به مقطوعة و
لو جعلنا الثيوبة عيبا كما يشعر به مذهب القاضى حيث اثبت الارش مع عدم شرط البكارة واتفاق
العرف بانه تدليس اجبره بين الرد والارش ويتحقق ذلك ولو لم يعلم سبق الثيوبة فلا خيار لانها قد
تذهب بالنقص والعلة والنزوة نعم لو ظهر ذلك فى زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ومن
التدليس التصرية فى الشاة والناقة والبقرة على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع وعدّ ابن الجنيد الحكم فى الحيوان
الآدمى وغيره وليس بذلك البعيد للتدليس ويثبت باعتراف البايع او نقص حلبها فى الثلثة عن الحلب
الاول فلو تساوت الحلبات فى الثلثة او زادت الامة فلا خيار ولو زادت بعد النقص فى الثلثة لم

تم الخيار

يزل بالخيار وللشيخ وجه بثبوت الخيار بالتصرية وان لم ينقص اللبن لظاهر الخبر واذا ردها رد اللبن
ان كان باقيا وبدله او قيمته ان كان تالفا وارشه ان تعيب وان اتخذ منه جبنا او سمنا فالظاهر انه
كالتلف ولو قلنا برده فله ما زاد بالعمل وفى استرجاع اللبن المتجدد اشكال مبنى ان الفسخ يرفع العقد من اصله
او من حينه وقطع الشيخ بعد استرجاعه لانه حدث فى ملكه ويرد عوض اللبن صاعا من بر او تمر فان تعذر فقيمته
وان اتت على قيمة الشاة وتردد فى وجوب قبول اللبن على البايع وقطع ابن البراج بعدم الوجوب بل
يتعين الصاع وهو به الفاضل مع تعين اللبن مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا وظاهر الشيخ
ورود الاخبار بذلك وفى بيت روى الحلبى فيمن اشترى شاة فامسكها ثلاثا ثم ردها يرد معها ثلثة امداد
من الطعام ان كان شرب لبنها ولم يذكر التصرية وكذا فى نية وانكر ابن ادريس الآن يكون مصراة فروع
لو قلنا بقول ابن الجنيد فى تصرية الادمية والاتان وفقد اللبن لم يجب البر او التمر ولو اجبناه فى الشاة
والبقرة لعدم النص وعدم الاشتراك به فيما ينتفع باللبن المنصوص الثانى الاقرب ان حبس
ما انقضاه والرجى ودار سالعشر روايه السابع كالتصرية فى ثبوت الخيار الثالث لو رضى
بالتصرية ثم وجد بها عيبا بعد الحلب فله ردها عند الشيخ مع الصاع مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من
طرقنا وظاهر الشيخ ورود الاخبار بذلك ولو حلبها غيره مصراة ثم اطلع على العيب فله ردها عند الشيخ
ان كان اللبن باقيا والا تلف بعض المبيع اما اللبن الحادث فله ولا يمنع حلبه من الرد ومنع
الفاضل من الرد فى الصورة الاخيرة لمكان التصرف ويحتمل المنع فى الاول ايضا لان الحلب انما يعرف
فى الرد بالتصرية الرابع لا يعلم المشترى بالتصرية فلا خيار ولو علم بها بعد العقد وقبل الحلب
فلا رد له ولا يخير فانه الفاضل مع توقفه فى الثبوت الخيار قبل الثلثة لو حلبها الخامس لو توقف

بغير المطلب فلا ردّ ولا يثبت بالتصرية ارش ويمتد الخيار بالثلثة لمكان خيار الحيوان
صرح به الشيخ وروى العامة الثلثة لمكان التصرية وتقدّر الفايت ولو اسقط خيار العيب ان وجد الخيار
على الفور اذا علم به والقائم امتداده بامتداد الثلثة ان كانت ثابتة والا فمن حين العلم وتثبت
التصرية في الردّ مع التصرف بالوطي ما لو ظهر حبل الامة ويردّ معها نصف عشر قيمتها وقال الحلبي العشر و
خص ابن ادريس بالبكارة والثيب وفي رواية جميل يردّ العشر وفي رواية اخرى يردّ شيئا وفي اخرى
يكسوها وتأولها الشيخ بطاقة نصف العشر وربما حمل على حملها من المستحق وشبهه ولو وطي بعد العلم
بالحبل تعين الارش ويظهر من يحيى جواز الردّ ويلزمه العشر عقوبة وحمله على رواية والاكثر الاخبار
مقيدة بعدم العلم وجوّز الشيخ في رواية العشر السهو من الكاتب قلت والصدوق ذكر رجالها وفيها
نصف العشر وقيد ابن الجنيد بكون الحمل من المولى ويلوح من كلامه وجهته توجه لزوم الردّ للحكم
ببطلان البيع ونتيجة وجوب العقد ولو حمل على حمل لا يلزم منه بطلان البيع لم يلزم الردّ اشكل وجوب
العقر لانها ملكه حال الوطي الآن يقول الردّ بفسخ العقد من اصله او يكون المهر جبر الجانب البايع
كان لبن الشاة المصراة وعن فاعتد الشيخ والاخبار مطلق في الحمل ويبقى الاقرب ولو كان العيب غير حبل
وطي تعين الارش اجماعا الا من الجعفي وكذا لو تصرف بغير الوطي وفي عدة مسائل نقل من الفتية ومن الجعفي
على اسقاطها خيار الحيوان وكأنه قال الوطي محبور بالمهر بخلاف المقدمات ومن التدليس جعل الشعر
الملا ملبساً والوجه الاصفر احمر والاسمر ابيض فان شرط المشتري ذلك فله الخيار والا فنفيه للشيخ

درس تاسعها خيار العيب بين الردّ والارش ما لم يتصرف بقطع الثوب او خياطته
او صبغه وشبه ذلك فيتعين الارش وضابط العيب ما زاد على الخلقة او نقص للخبر عن النبي صلعم

كون اتن معضنا او وضع لجنون او جذام او برص او قرن بسكون الراء فهذه الاربعة يرد بها الرقيق ولو تجددت
ما بين العقد وسنة ما لم يتصرف فالارش ومنه الحدب في الظهر او الصدر والتلع والاباق المتقدم
على العقد وعدم حيض من شانها الحيض ويلوح من ابن ادريس انكار كونه عيبا والرواية مصرحة بكونه
عيبا وعدم شعر الركب وهي قضية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم والدردي في الزيت والسمن اذا زاد
على المعتاد والحبل في الامة دون الدابة والمرض المستقر غالبا او العارض ولو كحمى يوم والتحق في الرقيق
والبول الكبير في الفراش والزنا ولم يجعل الشيخ هذه الثلثة عيبا والردة والخيانة والحق الشيخ
المسكر والنجاسة في قابل التطهير او فيه اذا احتاج زوالها الى مؤنة او اقتضى نقصان المبيع قال
الشيخ وعدم الثبات ليس بعيب وعدم الختان في الكبير اذا لم يعلم جلبه من بلاد الشرك ولو كان صغيرا
او امة فليس بعيب مطلقا وكونه ولد زنا وكونه اعسر على الاقرب واستحقاقه الحدّ او التعزير المحرق او القتل
او القطع اما الكفر والغناء وعدم معرفة الصنايع وكونه مؤنثا او صائما او محرما او محجّا او حائكا او كونه
الامة مزوجة او معتدة فليس بعيب ويقوى كون الكفر عيبا وفاقا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه فرع
لو ظهر تحريم الامة على المشتري بنسب او رضاع او مصاهرة ففي كونه عيبا نظر من نقص انتفاعه وعدم صدق
الحد عليه مع بقاء القيمة السوقية اما لو ظهرت الامة بكرا والمشتري عاجز عن الافتضاض فلا ردّ
هنا قطعا الا مع الشرط وقال الشيخ لا ردّ وان شرط وهو بعيد ثم اطلاق العقد او اشتراط الصحة
يقتضي السلامة من العيب ويسقط خيار العيب بامور اربعة احدها علم المشتري به قبل العقد
وثانيها ان يرضى به بعده غير مقيد بالارش وثالثها ان يتبرأ البايع منه مفصلا قبل العقد
وفي التبري مجملا كونه لم يثبت من جميع العيوب قولان اشهرهما الاكتفاء سواء علم البايع بالعيب

اولا فرعان آ لو حصل العيب الذي يتجدد بعد العقد وقبل القبض او في زمان خيار المشتري فيه
نظر من العموم ومن ان مفهوم التبري من الموجود حال العقد نعم لو صرح بالبراءة من المتجدد صح
الثاني لو تبرأ من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري فالاقرب عدم ضمان البايع وكذا لو
علم المشتري به قبل العقد او رضي به بعده وتلف في زمن خيار المشتري ويحتمل الضمان لبقاء علقة
الخيار المقتضي لضمان العين معيبة واقوى اشكالا ما لو تلف به وبعيب آخر متجدد في الخيار ورابعها
ان يتجدد بعد قبض المشتري في غير مدة الخيار للمشتري او السنة بخيار ولو تجدد قبل القبض فللمشتري
الردّ وليس له اجبار البايع على الارش عند الشيخ ناقلا فيه عدم الخلاف ولو اصطلحا عليه جاز وربما منع
الاجماع والعلامة اراد به اجماع العامة لان ضمان الكل يقتضي ضمان الاجزاء الآن يقال الثمن لا يتقسط
على الاجزاء فيمنع الارش في العيب السابق على العقد اما الردّ فيسقط ويبقى الارش باربعة احدها
التصرف في المبيع علم بالعيب او لا كان التصرف ناقلا للملك او مغيرا للعين او لا لازما او لا عاد
اليه بعد خروج ملكه او لا وقال الشيخ اذا كان البيع قبل علمه بالعيب وعاد اليه فله ردّه وقال
التدبير والهبة لا يمنعان من الردّ لان له الرجوع فيهما بخلاف العتق وسوى ابن ادريس بينهما وجعل
ابن حمزة التصرف مانعا من الارش اذا كان بعد العلم بالعيب والارش بعد العتق للبايع ولا
يجب صرفه في الرقاب وكذا لو قبله البايع فله ارش السابق وجوز الشيخ ركوب الدابة في طريق الردّ
وحلبها واخذ لبنها مع بقاء الخيار ومنع الفاضل اما العلف والسقي والاحراز فليس بتصرف قطعا
ولو نقلها من السوق الى بلده فان كان قريبا عادة فكالعلف وان كان بعيدا او مشتملا على خطر فهو
تصرف على تردد وثانيها حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه الا ان يرضى البايع برده

مجبورا بالارش او غير مجبور ولا يجبر البايع على الردّ واخذ الارش والاخير المشتري بينه وبين المطالبة بارش
السابق ولو قبل البايع الردّ لم يكن للمشتري الارش بالعيب الاول الا عند الشيخ ومن هذا الباب لو
اشترى صفقة متعددة اوظهر فيه عيب وتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الردّ فان الآخر
يمنع منه وله الارش سواء تعددت العين ام اتحد انقسام ام لا تردد في موضع من حق العموم وجريانه
مجرى عقدين وقطع في شركة كما لو شركه من حق لجواز تفرقهما وهو خيرة ابن الجنيد وابن ادريس والقاضي
وتفاده في حقه وهو قول المفيد والحلبي ولو اشترى من اثنين فله الردّ على احدهما دون الآخر قطعا وكذا
لو اشترى صفقتين من واحد فرع لو جوزنا لاحد المشتريين الردّ لم نجوزه لاحد الوارث عن
واحد لان التعدد طاري على العقد سواء كان الموروث خيار العيب او غيره ومنه لو اشترى شيئين
فصاعدا فظهر العيب في احدهما فليس له ردّه وحده بل ردهما او امسكهما وارش العيب ولو اشترى حاملا
وشرط الحمل او قلنا بدخوله فوضعت ثم ظهر العيب فليس له افرادها بالردّ لانها لتحريم التفرقة بل لاتحاد
الصفقة ولا فرق بين الامة والدابة ولو حملت احداهما عند المشتري لا بتفريطه فالحمل له وان فسخ وتردّ الام
ما لم تنقص بالحمل او الولادة واطلق القاضي ان الحمل عند المشتري يمنع من الردّ لانه اما بفعله او باهماله
كم المراعاة حتى فرّبها الفحل وكلاهما تصرف وثالثها اذا اشترى من ينعتق عليه فانه ينعتق بنفس الملك
ويتعين الارش هنا ويمكن ردّ هذا الوجه الى التصرف ورابعها اسقاط الردّ في موضع يملكه
ويختار الارش ولا فرق بين قوله اخترت الارش او اسقطت الردّ واما الارش فيسقط ويبقى الردّ لو هو منعين
يا بين الى شاء الله تعالى فرع قال في ط لو وهب المشتري المعيب او ابق من عنده فلا ارش
له لانه لم يتمكن من ردّه ثم ان عاد ملكه او عاد الآبق ردّه ولا اخذ ارشه فظاهره ان الارش

انما يكون مع القدرة على الرد وان الرد جائز مع هذا التوقف وفيها مخالفة للمشهور **درس**
خيار العيب على التراخي وله الفسخ بحضور البائع وغيبته قبل القبض وبعده ولو تنازعا في ذلك
فان كان الخيار باقيا فله انشاء الفسخ ويمكن جعل اقراره انشاء وان كان قد زال لما لو تلفت العين
افتقر المدعي الى البينة ومع عدمها لا يثبت الفسخ وله احلاف الآخر ان ادعى علمه بالفسخ **فرع** اذا
قضي بعدم الفسخ فهل للمشتري ارش الوجه ذلك لئلا يخرج حقه من الحقين ويحتمل نفيه مؤاخذة
له باقراره ويحتمل ان ياخذ اقل الامرين من الارش ومما زاد على القيمة من الثمن ان اتفق لانه يزعم
يستحق استرداد الثمن ورد القيمة فيقع التقاص في قدر القيمة ويبقى قدر الارش مستحقا على التقديرين
ثم الفسخ يحقق رفع العقد من حينه فالنماء المتجدد بين العقد والفسخ للمشتري لان الخراج بالضمان
ويشكل اذا كان المبيع مضمونا على البائع كما لو كان بيده او في مدة خيار المشتري بسبب الشرط او
بالاصل كخيار الحيوان ولو جعلنا النماء تابعا للملك لا للضمان فلا اشكال انه للمشتري على كل حال
والشيخ تارة يجعله تابعا للضمان وتارة للملك ويجب على البائع الاعلام بالعيب الخفي على المشتري
ان علمه البائع ولو تبرأ من العيب سقط الوجوب قال الشيخ والاعلام احوط وكيفية معرفة الارش
ان يقوم صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل نسبة نقص المعيب عن الصحيح لا تفاوت ما بين المعيب
والصحيح كما قاله علي بن بابويه والمفيد لانه قد يكون مساويا للثمن وكما بهما جميعا على غالب الاحوال
من شراء الشيء بقيمته ولو اختلف المقومون انتزعت قيمة من الجميع نسبتها اليه بالسوية ففي
القيمتين يؤخذ نصفها وفي الثلث ثلثها وهكذا ويشترط في المقوم العدالة والمعرفة والتعدد والذكورة
وارتفاع التهمة **فروع** لو زادت قيمة العيب على الصحيح كالخصي احتمل سقوط الارش وبقاء

الرد فله

الرد لا غير ويشكل حصول مانع من الرد كحدوث عيب او تصرف فان الصبر على المعيب اضرار ثم
لو تنازعا في تقديم العيب وكان ممكنا حلف البائع وان علم تقدمه بشاهد الحال فالاقرب انتقال
اليمين عن المشتري ولو علم تاخره فالاقرب انتفاء اليمين عن البائع وجريانه مجرى الثلثة ولو تنازعا
في التبري … الاعلام حلف المشتري والرد مرار **الثاني** لو اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب من الجنس
فله الرد لا الارش حذرا من الربا ومع التصرف فيه لا اشكال ولو حدث عنده عيب احتمل رده
وضمان الارش كالمقبوض بالسوم واحتمل الفسخ من المشتري او من الحاكم ويرجع الثمن ويغرم قيمته سالما
عنده بالعيب القديم كالتالف من غير الجنس في الاول اقوى لان تقدير الموجود معدوما خلاف الاصل
الثالث لو اختلف احوال التقويم فالاقرب اعتبار يوم العقد لانه حين الانتقال على الاصح ومن قال
بانقضاء الخيار يحتمل تقويمه حينئذ وهو ضعيف لانا لو سلمنا ذلك فالتراضي والمعاوضة انما هو حال العقد
واما اعتبار انتقال الضمان فاضعف وقوى الشيخ اعتبار اقل الامرين من قيمته يوم العقد والقبض ثم
لو تنازعا في سبق العيب حلف البائع ولو كان هناك قرينة تشهد للمشتري وافادت القطع فلا يمين …
البائع كذلك ولو تنازعا في التبري او في علم المشتري حلف ولو انكر البائع كون المعيب مبيعه حلف
ولو صدق على ان مبيعه معيب وانكر تعيين المشتري حلف المشتري ولو تنازعا في تصرف المشتري او حدوث عيب
عنده حلف ولو كان العيب مشاهدا اتفق عليه فادعى البائع حدوثه والمشتري سبقه فكالعيب المتنوع
ولو ادعى البائع زيادة العيب عند المشتري وانكر احتمل حلف المشتري لان الخيار متيقن في الزيادة هو
به منه ويحتمل حلف البائع اجراء للزيادة مجرى العيب الجديد ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري
لم يمنع الرد فان كان قبل القبض او في مدة خيار المشتري بالشرط او الاصل فله الرد ما دام الخيار ولو خرج

الخيار ففي الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق فجوزه ابن نما لانه مضمون على البائع ومنعه المحقق لان الرد
لمكان الخيار وقد زال وقد كان حدوث العيب في مبيع مجمع في مدة الخيار فالباب واحد وقد ثبت الخيار
بالشركة وتبعض الصفقة والافلاس والوفاة مع الوفاء وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه **لواحق**
لو اشترى المشتري الامة المزوجة معقودا بها فوطئها الزوج ثم ظهر بها عيب فان كانت بكرا فلا رد وله الارش وان
كانت ثيبا احتمل ذلك لانه تصرف المشتري وهو مختار الفاضل واحتمل الرد لان الوطي مستند الى العقد
السابق من البائع وهو خيرة القاضي **الثاني** الخلاف في اخذ الارش في العيب الحادث في خيار
المشتري كالخلاف في الحادث قبل قبضه وجزم الشيخ ثم … والفاضل والحلبي بجواز الارش هاهنا كما قالوا به ثم
وفيه قوة **الثالث** ظاهر المفيد رحمه الله تعالى ان حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من الرد ويشكل اذا
كان غير مضمون على البائع **الرابع** جعل في الخلاف قطع الثوب وشقه او صبغه وبيعه مانعا من
الارش ولو كان باقيا وقبل البائع استرداده ودفع قيمة الصبغ فلا ارش للمشتري وفيها اشكال وقطع
الفاضل بالارش فيها **كتاب الربا** وهو حرام بالنص والاجماع ومن اعظم
الكبائر حتى ان الدرهم منه اشد من سبعين زنية بذات محرم ومحله المتساويان جنسا المقدران بالكيل
والوزن اذا تفاوتا في القدر او في الحلول والتاجيل وفي الترهن مع بيع النقد ومناط الجنس شمول اللفظ
الخاص كالتمر الشامل لجميع اصنافه والعنب والطعام الشامل للحنطة والشعير على الاظهر لتطابق الاخبار الصحاح
بالخيار … عن المعارض وفيها ان الشعير من الحنطة والاصل وحده جنس كاللبن وما يعمل منه والخل لعنب
والتمر وما يتخذ منهما و… جنس لشمول الغنم لها والبقر والجاموس جنس والعراب والجواميس
جنس والطيور اجناس والحمام كله جنس على الاقرب وانما يتصور الربا في اللحم اذا بيع لحم وزنا

وفي اتحاد

وفي اتحاد السمك او اختصاص كل جنس خلاف الشيخ على الاتحاد وهو قوي والدهن يتبع ما يعصر منه وكل
ما يخرج به الخل من البنفسج والورد والبان فجنس والخل المتخذ من التمر بخلاف خل الخمر واللحم والشحم
فجنسان اما الالية والشحم فالظاهر الاتحاد ولا عبرة بالجودة والرداءة والمصنوع والمكسور والصحة والعيب لا
اختلاف الاخلاق ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقدا وفي النسية خلاف فمنعه ابن الجنيد والحسن
وهو ظاهر المفيد وسلار والقاضي لقوله عليه السلام انما الربا في النسية وقال الباقر عليه السلام اذا اختلف الجنسان
فلا باس بمثل بيد ويجوزه القاضي الشيخ والمتاخرون على كراهية لقوله صلعم اذا اتفق الجنس فلا
باس مثلا بمثل وان اختلف فبيعوا كيف شئتم وصحيحة الحلبي يدل على الكراهية وفي ثبوت الربا
في المعدود قولان اشهرهما الكراهية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة والتحريم خيرة المفيد وسلار وابن الجنيد
واتفق كلهم على … ولو تفاضل المعدود ان نسية ففيه الخلاف والاقرب الكراهية وبالغ في ق حيث
منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسية متماثلا ومتفاضلا والعجب انه قال بعد ذلك
بكراهية بيع المتماثلين نسية واول كلامه بارادة التحريم لان المسألة اجماعية ولا يجوز بيع اللحم بحيوان
من جنسه على الاصح ويجوزه ابن ادريس ذلك شاذ وروى اسمعيل بن الفضل كراهية اخذ الغنم
من اخر واشتراط ابدال ذكر ولدها باناث او بالعكس ولو ابدل بعد الولادة فلا باس كذا قال
يكره اخذها على ان يدفع اليه في كل سنة من البانها … قدرا معينا وما له حال التجفاف
و… يباع مع اتفاق الحال ولو اختلف الحال فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر متساويا ومتفاضلا
للرواية وقال في الاستبصار ومنعه ابن ادريس بجوز متساويا على كراهية لعدم التصريح في الرواية
واشد العنب بالزبيب … لا ينقص عند الجفاف فبعضهم من منع هناك جوزه فيه مع تماثلا

فى القدر ومنع منها ابن الجنيد والحسن وابن حمزة والفاضل وهو اولى **مسائل آ** منع فى بيع
من بيع السمن بالزيت متفاضلاً لشبهه لعوبلا على روايات قاصرة الدلالة ظاهرة فى الكراهة ومنع فيها
من بيع السمسم بدهنه والكتان بدهنه ومنعه ابن ادريس وجوزه الفاضل مع التساوى **الثانى** بيا ع
الدقيق بالحنطة وزنا احتياطا عند الشيخ وابن ادريس جوما لان الوزن اصل الكيل وقال الفاضل يباع
احدهما بالآخر كيلاً متساويين لان الكيل اصل فى الحنطة والروايات الصحيحة موهمة بالجواز فى المتماثلين
والمتماثلين فيها ذكر العيار **الثالث** لا يمنع الزوان والسلم والعقل فى الحنطة من التماثل اذا لم
يزد عن العادة وكذا الشمع فى العسل والماء فى الخل والخبز فى الطبخ **الرابع** يجرى الربا فى
الطين الارمنى واما الاستاذ فى المأكول فبيعه للاكل حرام باعتبار جنسه او غيره متماثلا او متفاضلا ولغير
الاكل جائز فان قضت العادة بكيله او وزنه كان ربويا والا فلا واطلق الشيخ والقاضى تحريم بيع الطين
المأكول **الخامس** لا يجرى الربا فى الماء وان وزن او كيل لعدم اشتراطهما فى صحة بيعه نقدا او لو اسلفا
ماء فى ماء الى اجل احتمل ان يكون ربويا لاشتراط الوزن فى المسلم فيه وكذا الحجارة والتراب والحطب
ولا عبرة ببيع الحطب وزنا فى بعض البلدان لان الوزن غير شرط فى صحة **درس** قال الصادق
عليه السلام لا ربا الا فيما يكال او يوزن والمعتبر بالكيل والوزن فى عهد النبى صلى الله عليه وآله فما علم ذلك فيه اتبع و
جرى فيه الربا وان تغير حاله بعد ولا فرق بين ان يكون ذلك فى بلده عليه الصلوة والسلام او فى بلد آخر
اذا اقر اهله عليه وما لم يعلم حاله يتبع عادة البلد ان فان اختلفت فالاقرب ان لكل بلد ما يعتاده فيرجع
الى العرف الخاص عند تعذر العام وعليه الشيخان وسلار وابن ادريس جانب التقدير على جانب
العدد والجزاف اخذا بالاحوط والمعتبر هنا جنس المقدر وان لم يقدر لقلة كحبة حنطة وما نقص عن

ارزه ذهبا

ارزه ذهبا او بعد لقلته كزبرة حديد اما ان كان بيع هذه وزنها من غير اعتبار جائز او المصبوغ ان
خرج عن الوزن كالثوب لم يكن ربويا ويخرج عن الربا ان كان بيع كل من العوضين بمثل والنقدين
وبالوزن كذلك وبالبيع بالمساواة وهبة الزائد من غير شرط او بالضميمة كمد عجوة ودرهم بمدين او درهمين
او بمدين ودرهمين او بمد ودرهم او بمدين ودرهم والظاهر انه لا يشترط فيها قصد الحيلة وكذا لو ضم غير
ربوى ولا يشترط فى الضميمة ان يكون ذات وقع فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفى درهم جاز لرواية
ابن الحجاج ويجوز بيع شاة ذات لبن بشاة مثلها وخالية وبلبن من جنسها وغيره وكذا دجاجة فيها
بيضة خالية وشعر له وبيضة ولو اجريناه الربا فى المعدود ويجوز التماثل بين الزبد واللبن والجبن
وبين الحليب والمخيض وبين اللبن والمصل والاقط والزبد بالزبد والاقط بالاقط والمصل بالمصل و
السمن بالسمن وعدم التفاضل فى ذلك كله والتبن مع اتحاد الجنس ولو كان فى احد العوضين ربوى غير
مقصود اعتبر كالدار المموهة بالذهب والفضة والرصاص المشتملين على الذهب والفضة ولا يجب التقابض
التفرق
قبل الافتراق والشيخ قولان فى المبسوط باشتراط قبض الثمن فى المجلس او فى موضع آخر مع الاصطحاب
وقبض ما على الارض بالتخلية قبل التفرق وهو متروك ولا ربا بين الزوجين دواما ومتعة على الاقرب
ولا بين الولد ووالده وان علا ولا بين المولى وعبده وان قلنا ملك العبد الا ان يكون مشتركا ويجوز
اخذ الفضل من الحربى لاعطاء الفضل وفى جواز اخذ الفضل من الذمى خلاف والاقرب المنع ويجوز
اعطاء الفضل قطعا وابن الجنيد جوز اخذ الوالد الفضل من ولده الا ان يكون له وارث او عليه
دين فظاهره عدم جواز اخذ الولد الفضل وانه لو كان للولد وارث امتنع الربا من جانبين ومأخذه ان
لان مال الولد فى حكم مال الوالد مطلقا والمعمول من جنسين اذا بيع بهما جاز او باحدهما مع زيادة فما بل

الآخر ويجب على آخذ الربا رده بعينه او بتلفه عالما بالتحريم او جاهلا عند المتأخرين و
قال الصدوق والشيخ يكفى الجاهل الانتهاء للآية والرواية عن الباقر عليه السلام وهو المعتمد **درس** اذا باع
احد النقدين بصاحبه فهو صرف فهو يجرى فيه الربا مع اتحاد الجنس ويجب فيه التقابض قبل التفرق
فيبطل بدونه ولو قبضا البعض صح فيه وفيما قابله ولو فارقا المجلس مصطحبين حتى تقابضا جاز ولو تقابضا
جزافا لزناه فى موضع آخر جاز الافتراق ولو افترقا بعد قبضه ثم اقبضه ثم اوزنه جاز وان كان
الصيد او وكل احدهما او كلاهما فى القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفرق فيبطل ولو كان وكيلا فى العقد
سقط اعتبار الموكل ولو اشترى بالمودع الوديعة اشترط قبض ثمنها فى المجلس فلو ظهر تلفها بطل العقد
اشترى منه احد النقدين بالآخر ولما يقبضه ثم اشترى به نقدا آخر بطل الشراء الثانى ولو تفرقا بطل
الاول ايضا ومع قبض الاول يصح العقد الثانى وان لم يتفرقا او يتخايرا لان نفس العقد يبطل
خيار المجلس وقال ابن ادريس ان كان النقد المتباع او لا معينا صح العقد الثانى اذا تقابضا فى
المجلس وان كان فى الذمة بطل الثانى لانه كبيع دين بدين ولو اقتضى عن النقد آخر كان صرفا بعين و
ذمة فيشترط القبض فى المجلس العوض ولا يؤثر كون المقتضى مؤجلا لان تراضيهما يسقط الاجل وفى اشتراط
لفظ البيع فلو قبض ثمنه بغير بيع لم يكن صرفا وصح ولا يصح التقاص وعنده وجوز التسارى ولو اتفقا
فانما فى الذمة كان بيع دين بدين ولو تهاترا احتمل الجواز وقدم فى الكتابة وعلى قول الشيخ يحتمل
المنع وفى رواية عبيد بن زرارة اطلاق الجواز ولو اصطلحا او تباريا جاز وفى صحيح اسحق بن عمار وعبيد
بن زرارة ويجوز تحويل النقد الى صاحبه وان يتقابضا معلا معللا بان النقدين من واحد وقال ابن
انه سبع وان ذلك توكيل الغير فى القبض وما فى الذمة مقبوض وعليه ابن الجنيد والشيخ واشترط

ابن ادريس

ابن ادريس القبض فى المجلس وهو نادر ولا يشترط فى النقد الذى فى الذمة تشخيص ثمنه خلافا لابن
ابن ادريس فرارا من بيع الدين بالدين ورد بان القبض فى المجلس اخرجه عن الغرر المانع من بيع
الدين بمثله نعم يشترط علم العوض بالوصف الرافع للجهالة والمغشوش من النقدين متاع بغيرهما او
بهما مما التقاء او لا تلا مع زيادة تقابل الغش وان لم يعلم قدر الغش اذا علم وزن المبيع وتراب احد
النقدين يباع بالآخر او بعوض ولو اجتمعا بيعا بهما جاز وكذا تراب الصياغة ويجب الصدقة بعينه
او ثمنه مع جهل اربابه والاناء المصبوغ من الجوهرين او الحلى منهما يباع بغيرهما او بهما مع علم وزن المبيع
وان لم يعلم وزن كل واحد منهما اذا لم يمكن التخليص ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز الا ان يقطع بزيادة الثمن قال
الشيخ وجماعة يباع بالاقل محافظة على طلب الزيادة والسيف والمركب المحليان بالنقد ان علم مقدار
الحلية بيعت كيف كان مع الخلاص من الربا وان جهلت ولم يمكن النزع الا بضرر بيعت بغير جنسها او
بمع زيادة يقطع بها من جنسه او غير جنسه وقال الشيخ لو اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا فظاهره ان
الضميمة الى الحلية ولعله اراد ان بيعها منفردة لا يجوز فيضم اليها المحلى او شيئا آخر ويضم اليها والى المحلى
تكثير الثمن من الجنس وربما حمل على الضميمة الى الثمن وهو واضح **وهنا مسائل** قال فى المبسوط لو كان
قبل التقابض يبطل بالتفرق ومنعه الفاضل اذ لم يتم الفسخ **الثانى** لو باع احدهما ما قبضه
على غير صاحبه قبل التفرق فالوجه الجواز وفاقا للفاضل ومنعه الشيخ لانه يمنع الآخر خياره ورد
بانا نقول ببقاء الخيار **الثالث** لو قبض زيادة عما له كان الزائد امانة سواء كان غلطا او عمدا
وفاقا للشيخ وجوز بعضه له ولو شراء معين او موصوف به وشراء نقد من جنسه او غيره بوضع القبض فى
المجلس ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين او الاوزان المعتادة فهى حل **الرابع** لو اشترى

منه بنصف دينار حمل على النقد الأغلب شرعاً وغيره او اقتضاء العرف ذلك ولو اشترى مبيعاً ثم بنصف فعليه شقاً فان تراضيا ان يعطيه ديناراً صحيحاً زاده جزءاً ولو شرط في هذا العقد الثاني اعطاء صحيح عنهما لم يجز عند الشيخ لزم العقد الأول او لا اما اذا لزم فلان الزيادة تلحق الأول وهي زيادة صفة متعددة عن العين فيكون مجهولة فيفسد العقدان واما اذا لم يلزم فالفساد في الثاني لانه استحق بالأول زيادة غير محكمة وهي تقتضي جهالة الثمن الثاني ويحتمل الجواز وفاقاً للفاضل لان الزيادة في الحقيقة انما هي في ثمن الثاني وهي زيادة صفة مضافة العين فلا يكون مجهولة ومنع الفاضل جهالة الزيادة لان كون النصف من الصحيح معلوم وعلم قيمته غير شرط لان الصفة غير متقومة في نفسها والزم المسلمين جهتين لجواز الحاقها بالأول لزمه او لا **الخامس** الثمن ما قرن بالباء هنا وفي غيره كذلك ويحتمل ان يكون هو النقد اذا كان احد العوضين والا فالمقرون بالباء وتظهر الفائدة في بيع حيوان لحيوان او بيع نقد لحيوان فلو ظهر في النقد ثمناً ومثمناً من غير الجنس وكان معيناً بطل العقد لان الأثمان تتعين بالتعيين عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه وتخير في الباقي وان كان غير معين فله الابدال ما لم يتفرقا وان كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة السكة فان تعين فليس له الابدال ويتخير بين رده وبين الأرش ان اختلف الجنس وان اتحد فله الرد لا غير وان لم يتعين فله الابدال ما داما في المجلس وان تفرقا لم يجز الابدال على الأقرب وله الرد وقال الشيخ وابن حمزة يتخير بين الفسخ والابدال **السادس** الرضا بالمعيب وثمنها باتحاد الجنس وفي تخيير له الابدال دون الفسخ لعدم التعيين ويشكل بانهما تفرقا قبل قبض البدل وقال ابن الجنيد يجوز الابدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسيئة ولم يقيد بالتعيين وعدمه وفي رواية اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام اشارة اليه ولو اراد الأرش بعد التفرق في المختلفين وجب كونه من غير النقدين

ثم اخذ

فلو اخذ من احد النقدين لم يجز ولو ظهر بعضه معيباً من الجنس اختص بالحكم وليس له افراده بالرد الا مع رضاء صاحبه **السابع** روى ابو الصباح جواز ابدال درهم طازج بدرهم غلة عوضاً للصياغة خاتم وحكم جماعة بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم قال ابن ادريس لان الزيادة ليست عيناً ورد بان الربا كما يحصل بالزيادة الحكمية وظاهرهم جواز التعدية الى غير ذلك فان اعتمد واهل الرواية فلا دلالة لهم فيها والوجه المنع مطلقاً والرواية في الاجازة لا غير وكان الغلة لحر تفاوت ما بين الدرهمين اذ في الطازج الخالص والغلة غيره يجوز التفاضل بالدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة القدر وان جهل غشها وان لم يعلم جرمها لم يجز الا بعد بيان غشها وعليه تحمل الروايات وروى عمر بن يزيد اذا جازت الفضة المثلثين فلا بأس **فرع** لو فضضه مغشوشة على انها جياد تخلصها وكانت شرعية بالجياد على الجهال ويحرم اخراجها على الجاهل بحالها **الثامن** يحرم الربا بعد الآخذ والمعطي لعادة على الحرام ولقول الصادق عليه السلام الزائد والمستزيد في النار ولو انكر الدافع ولا مندوحة فالاقرب ارتفاع التحريم في حقه **التاسع** روى زرارة وغيره جواز بيع الدنانير والدراهم نسيئة وهي متروكة متعارضة بالفتوى منها معتضدة بالفتوى **العاشر** لو كان له عليه احد النقدين فدفع اليه الآخر قضاء ولم يحاسبه احتسب بقيمته يوم القبض لاصالة الاشتغال وفي رواية اسحاق لانه حبس منفعته عنه ويجوز ان يوجد دراهم ويشترط نقدها بأرض اخرى للرواية يجوز التفاضل بالدراهم العددية وان اختلف على تفاوت يسير اذا كانت معلومة القدر لرواية بن الجارح والواقفي عن العددية وزينة جاز اذا قل التفاوت ولو شرط الموزن ذلك وعلم التفاوت لم يجز وهو مروي **الحادي عشر** جمع بين الربوي وغيره في عقد جاز فان كان مشتملاً على احد النقدين اشترط قبض ما يوازيه في المجلس **الثاني عشر**

لو باعه بدراهم صرف عشرة صح مع العلم لا مع الجهل ولو قال بدينار الا درهماً وكان معلوم النسبة صح والا بطل ويحتمل استعماله بطل لقول علي عليه السلام لعل الدينار يصير بدرهم **الثالث عشر** يكره بيع دابة باخرى والزيادة على احدهما بل يبيع كل منهما بثمن ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس

كتاب الدين

عن النبي صلى الله عليه وآله الدين هم بالليل ومذلة بالنهار وعن علي عليه التحية والسلام مثله وزاد وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة وتعوذ النبي صلى الله عليه وآله منه ومن لم يحكم بحث الاستدانة ولا كراهة مع الضرورة فقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله والحسنان عليهما السلام وعليهم دين ولو كان له مال بازائه خفت الكراهية وكذا لو كان له ولي يقضيه وان لم يجب عليه قضاؤه قوى الفاضل مناقشة ابن ادريس لان عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء ولا يجب الاستدانة للحج اذا لم يجب او لم يكن له مال يرجع اليه ولكنها جائزة لظاهر كلام ابن ادريس في منع جوازها وقبول الصدقة للمحتاج احل من الاستدانة وحرم الحلبي الاستدانة على غير القادر على القضاء ولتحريمه القضاء عنها ان عليه وروى انه ينقص من المعونة بقدر قصور النية ويكره للدين النزول على الغريم فان نزل فالاقامة ثلثة فادون ويكره الازيد وقال الحلبي يحرم الازيد وفي رواية سماعة لا ياكل من طعامه بعد الثلثة ويجب على المديون الاقتصاد في النفقة ويحرم الاسراف ولا يجب التقتير بل يستحب الأوسط ذلك اذا رجى وفاء دينه ويستحب احتساب هدية الغريم من دينه للرواية عن علي عليه السلام وبما كان منها لم تجر عادته به ويجوز مطالبته مع عدم علم الاعسار فيجب عليه الخروج من الدين ولا يستثنى له الا دار السكنى وثياب البدن وخادم وقوت يوم وليلة له ولواجب النفقة ولو فضل من الدار فضلة وجب بيعها ولو كانت متمنة ففي وجوب الاستبدال بالخسيسة بلغه خلاف وظاهر ابن الوليد الوجوب ولو باع احدها بلا جاز اخذ ثمنها والرواية تدل على استحباب منعه من بيع داره وكراهة اخذ ثمنها ولو التجى الى الحرم حرمت المطالبة

لو طوّ

لو طوّ به في الحرم من غير قصد الالتجاء وقال علي بن بابويه لو طوّ به في الحرم حرمت المطالبة لم يجز مطالبته الا ان يكون قد ادانه في الحرم والحق الفاضل والحلبي مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمشاهد به وفي ايضاً يكره المطالبة ان ادانه خارج الحرم وان ادانه فيه لم تكره وهو نادر ومنع بعض المتأخرين من فعل العبادة الموسعة المنافية في اول اوقاتها وحكم ببطلانها اذا طولب او كان زكوة او خمساً او لغير العالم به وجوز ابن حمزة صلوة المطالب في اول الوقت ويجب التكسب لقضاء الدين على الأقوى بما يليق بالمديون ولو كان اجارة نفسه وعليه تحمل الرواية عن علي عليه السلام ولو غاب المدين وجب نية القضاء والعزل عند امارة الموت واطلق الشيخ وجوب العزل وابن ادريس عدم وجوبه والاشهاد ولو يئس منه تصدق عنه وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم وان قطع على موته واستقرار الوارث كان للامام والحكم الثاني لا شك فيه واما الأول فالحق التخيير بينه وبين ابقائه في يده او الصدقة مع الضمان ولا يجوز مطالبة المعسر مع ثبوت اعساره او علم المدين به ولا حبسه وله الانكار مورياً ثم يقضي مع اليسار ولو حلف ظالماً او مورياً ثم مات ورد المال فرجله اخذ المالك نصف الربح والمال قاله الشيخ وحمله ابن ادريس على المضاربة لتعذر حمله على غير ذلك ويقضي نفقة الزوجة استدانتها او لا اذن في الاستدانة او لا ولا تقضى نفقة الاقارب مطلقاً الا مع اذنه او اذن الحاكم في الاستدانة واطلق الشيخ وجوب القضاء عن الزوجة لرواية السكوني وقال ابن ادريس يدفع الى الزوجة ثم يقضي منه وكانه نزاع قريب ويجوز ان تقضي الدين من اثمان المحرمات اذا كان البايع ذمياً مستتراً ولو كان حربياً لم يصح وكذا لو تظاهر الذمي وحمل الشيخ على ذلك ولا يصح المضاربة بالدين ولا المديون ولا لغيره لعدم تعينه فلو ضارب الربح كان لصاحب المال اذا المديون فان كان هو العامل او المدين ان كان العامل الآن يشتري في الذمة فيكون الربح له وعليه الاثم والضمان ولو بيع وجب على المديون اقباض الغريم وان لم يأذن البايع في الاقباض فباق وان كان

الثمن اقل في غير الربوي قاله المتأخرون وروى محمد بن الفضيل وابن حمزة لا يدفع المديون اكثر مما دفع
المشترى ولا يتعارض لهما وحمل على الفضاء ولو كان الدين مؤجلا لم يجز بيعه مطلقا وقال ابن ادريس بخلاف
في تحريم بيعه على من هو عليه ويلزم بطريق البينة او يدخل على غيره وجوز الفاضل على بيعه من هو عليه فيباع بالمال لا
بالمؤجل ولو كان حالا جاز بيعه بالنقد بالثمن والعين والدين الحال لا بالمؤجل ايضا وتحل الديون المؤجلة
بموت الغريم ولو مات المدين لم تحل الا على رواية ابي بصير واختارها الشيخ والقاضي والحلبي ولو قتل فديته
كالدية ولو كان عمدا المرجح للورثة القصاص الا بعد اداء الدين على المشهور وقيده الطبرسي بقبول القاتل الدية
وجوز الحلبيون القصاص مطلقا ومن وجد عين ماله فله اخذها من تركة الميت اذا كان في المال وفاء والا فلا
قاله الاصحاب لرواية ابي ولاد ولو اقتسم الدين لم يبرأ والحاصل لهم والتساوي عليهم ولو اصطلحا على ما
في الذمم بعضا ببعض فالاقرب جوازه ولو باع كل نصيبه بالمعين او دين حال واحال به على الغريم
الآخر جاز ولو احال كل منهما صاحبه بما له على الغريم من غير سبق دين فالاقرب انه لا اثر له لانه توكيل
في المعنى ولا يجوز بيع السهم من الزكوة او الخمس والرزق على بيت المال قبل قبضه لعدم تعيينه ولا يبطل الحق
بتأخر المطالبة وان طالت المدة وروى يونس من ترك المطالبة بحق له عشر سنين فلا حق له ومن عطل
ارضا ثلث سنين متوالية بغير علة اخرجت من يده وقال الصدوق من ترك دارا او عقارا او ارضا في
يد غيره ولم يطالبه لم يجاهر عشر سنين فلا حق له والسند ضعيف والقول نادر ولا فرق في وجوب
انظار المعسرين من الحق في المعروف وغيره وقال الصدوق وكان لو انفق في المعصية طولب وان كان معسرا
والمعروف مع ان المنفق في المعروف او سيع مؤجلا لحق الزكوة ولا يشترط في الحالف المعسر اعلام الغريم
بالنوم على قضائه خلافا للحلبي وفي رواية موسى الامام يقضي الديون ما خلا مهور النساء وربما حملت

على ما زاد

على ما زاد على المقررة **درس** في مداينة العبيد لا يجوز للعبد التصرف في نفسه وما في يده
باكتساب الا باذن المولى سواء قلنا يملكه او لا فلو تصرف بغير اذنه وبغير رضاء المستحق فان كان
على ادمي فهو في رقبته وان كان على غيره تعلق بكسبه وكذا ما يرجع به المستحق كالمبيع والاقراض بدون رضاء
السيد فيتبع به اذا اعتق او كوتب مطلقا او مشروطا وفي التبعية نظر اقربه العدم نعم لو تحرر من المطلق شيء
امكن التبعية بجزءه ولو اجتمع اذن السيد ورضاء المستحق فان كان نكاحا فسيأتي ان شاء الله تعالى
وان كان غيره فان كان بيده مال فهو تجارة تعلق بها لان موجب الاذن في الالتزام الرجوع اليه والا
دار او قرب ذلك ما في يده ويحتمل يتعلق بكسبه من احتطاب واحتشاش والتقاط والاشكال لعدم تناول
الاذن في التجارة اياه وانه بالاذن ضامن لمن المؤدي عنه من كسبه ولو اشترى المأذون في التجارة
طولب بالثمن وان علم البائع كونه مأذونا بخلاف الوكيل لاقتضاء العرف جعل المأذون قائما مقام السيد
فيما في يده اذ هو مستخدم عنه بخلاف الوكيل فانه عرضة للزوال بعزل نفسه ولو طولب السيد جاز ولا
يتعلق الحجر بالاذن ولو عين له نوعا من التجارة او زمانا اقتصر عليه ويشترى بالنقد الا ان يعين
له المولى النسية وكذا البيع ولو اشترى في الامة باذنه وتلف الثمن قبل القبض تخير المولى وليس له الاستدانة
الا مع الاذن صريحا او فحوى كضرورات التجارة ويقبل اقراره وان كان لقرينة ويؤخذ مما في يده وقال
القاضي اذا اذن له لم يوما فهو مأذون ابدا حتى يحجر عليه ويجوز عنده تعليق الاذن على الصفة كدخول
الشهر وليس له اجارة نفسه ولا التزويج لانه تصرف في رقبته ولم يؤذن له فيها وفي جواز اجارة رقيقه ودوابه
نظر من الشك انها لا تسمى تجارة ومن ان التاجر ربما فعلها وهو قريب وقال القاضي يؤجر نفسه ويستأجر
غيره ويزارع ويستأجر الارض ويجوز له التوكيل لا الاذن لعبده في التجارة لتغير مقاله و

وليس له ايجاد دعوة ويتعزل بالاباق لشهادة الحال ويحتمل بقاء الاذن للاستصحاب ولا
يكفي سكوت السيد في الاذن فيما سكت عنه ولا في غيره وقال القاضي اذا لم ينهه فهو اذن في التجارة
والمأذون حتى قال لو اذن له في القصارة او الصبغ صار مأذونا في كل تجارة وهو متروك ولا يسترد ما يعتق
على سيده ولو ركبته الديون لم يزل ملك السيد عما في يده فيتصرف في الديون فان فضل عليه استسعى على
قول الشيخ في رواية الصحيح ابي بصير وفي المبسوط يتبع به اذا تحرر وفي رواية عجلان ان باعه السيد فعليه وان اعتقه فعلى
المأذون ورواية ظريف وحمل عليها الفاضل في المختلف وحمل رواية ابي بصير على استدانته للتجارة ولو ظهر استحقاق
ما باعه المأذون رجع المشتري الجاهل عليه او على مولاه وليس له معاملة سيده ولا يثبت كونه مأذونا بقوله بل
لا بد من بينة او شياع وجوزان يحجر عليه السيد وان لم يشهد وقال القاضي لا بد من اشاعته عنه في سوقه وعلم
الاكثر ولا يكفي علم الواحد والاثنين بل الواحد الشايع الحجر معاملته لعدم تمام الحجر وهو بعيد ولو قال حجر على السيد
يعامل وان انكر السيد الحجر لانه المتعاطي للعقد ولو تصرف غير المأذون وقف على اجازة السيد فان اجاز طالب البائع
والمقرض والا رجع في ماله فان تلف تبع به اذا تحرر والا كان ضائعا ولو اسنده ان بان باذنه او اجازه الاستدانة
لزم المولى مطلقا وفي رواية ان اعتقه تبع به والا كان على المولى وبه قال الحلبي ان استدان لنفسه وان كان للسيد
فعليه **درس** في القرض وهو معروف اثنى الشارع ان انشاءها للعاجز للمحتاجين مع رد عوضه في غير المجلس
غالبا وان كان من النقدين رخصه وسماه الصادق عليه السلام معروفا وهو افضل من الصدقة العامة حتى ان درهمها
بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر لان القرض يرد فيقرض دائما والصدقة ينقطع وروى ان القرض ورتين
بمثابة الصدقة مرة وحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة على الارحام والعلماء والاموات وهو عقد ايجابه
اقرضتك او اسلفتك او ملكتك وعليك رد عوضه او خذه فتنتفع به او تصرف فيه او انتفع به وكذا

وشبهه وقبوله قبلت وشبهه والاقرب الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف والابدال الصحيح
ويجوز للمولى اقراض مال الطفل عند المصلحة بالرهن وان تعذر فبغيره اذا خاف التلف وقبضه كقبضه
ولا يجب اقراض المؤسر **ويستحب** للمقترض اعلام المقرض بيساره او اعساره وحسن قضائه او مطله
ولا يكره اقراض حسن القضاء وليس فيه خيار وان شرطاه لغى ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين
او الصفة سواء كان ربويا ام لا للنهي عن جر قرض منفعة فلو شرط فسد ولم يفد الملك ويكون مضمونا مع
القبض خلافا لابن حمزة نعم لو تبرع الآخذ برد الزيادة عينا او وصفا جاز لان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد
بازلا ولا يكره ذلك لو كان في نيتهما ولم يذكراه لفظا وفي رواية ابي الربيع لا باس ويجوز اشتراط رهن
وضمين والاعادة في ارض اخرى ولو شرط فيه رهنا على دين آخر او كفيلا كذلك فالمنقول المنع لانه جر نفعا والمنع
يجوز ان يشترط عليه اجارة او بيعا او قرضا الا ان يشترط بيعا او اجارة بدون عوض المثل وجوز اشتراط
اعطاء الصحاح بدل المكسرة ونبعه جماعة وزاد الحلبي اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منهما و
اشتراط المال الصحيح بدل الغش وصحيحة يعقوب بن شعيب في جواز دفع الطازج بدل الغلة وقول الباقر
عليهما السلام خير القرض ما جر منفعة محمول على التبرع ولو شرط المقرض ان يقرضه قرضا او ان يأخذ الغلة عوض
الصحاح لم يفسد القرض لانه عليه لا له ويحتمل في الاول المنع اذا كان له نفع كزمان النهب والغرق ويملك
بالعقد مع القبض فله الامتناع من رد العين قاله الفاضل خلافا للمبسوط وعلى هذا يرد البدل مثلا
او قيمة ولو رد العين في المثلي وجب القبول وكذا في القيمي على الاصح ونقل الشيخ فيه الاجماع ويحتمل وجوب قبولها
ان تساوت القيمة او زادت وقت الرد وان نقصت فلا وهو عقد جائز من طرفيه فلكل منهما الرجوع في المبيع
والبعض في المجلس وغيره ولو اقرضه مؤجلا فله المطالبة بالجميع دفعة وبالعكس وكذا للغريم دفع المؤجل

الشيخ

دفعة ولو دفع البعض وجب على المالك قبوله ويطالب بالباقي في الحال ولو قال اجلتك الى
شهر لم يتأجل وكذا باقي الديون نعم يستحب الوفاء بالشرط واطلاق العقد يقتضي الرد في مكانه
فلو شرط غيره جاز ولو دفع اليه في غير مكانه مع الاطلاق او في غير المكان المشترط لم يجب القبول وان
كان الصلاح للقابض ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع وان كان الصلاح للدافع نعم لو تراضيا جاز
مطلقا **درس** انما يصح القرض مع علم المقرض او اجازة المالك وعلم العين بالمشاهدة فيما يكفي
فيه او بالاعتبار كيلا ووزنا او عددا فيما شانه ذلك ويجوز اقراض الخبز وزنا وعددا الا ان يعلم
التفاوت بتغير الوزن ويجوز اقراض المثلي اجماعا وكذا القيمي الذي يمكن التسلم فيه وفيما لا ينضبط
الوصف كالجواهر واللحم والجلد قولان مع اتفاقهم على جواز اقراض الخبز على العرف العام ولا يجوز التسلم
فيه والمنع للكلام والجواز للمرتضى ثم المثلي يثبت في الذمة مثله والقيمي قيمته ومال المحقق الى ضمانه بالمثل
ايضا ونظيره الفائدة فيما اذا وجد مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة ودفعه الغريم فعلى قوله
يجب قبوله وعلى المشهور لا يجب وفيما اذا تغيرت اسعار القيمي فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض
وعلى الآخر يوم دفع العوض وهو ظاهر ق لان النبي صلعم اخذ قصعة امراة كسرت قصعة اخرى وحكم بضمان
عائشة اناء حفصة وطعامها بمثلها قلنا معارض بحكمه عليه الصلوة والسلم بقيمة في معتق الشقص وحكاية
الحال لا تعم فلعله دفع بالتراضي **فروع الاول** لو اقرضه المقرض غير معتبر لم يفد الملك وضمنه القابض فان
تلف وتعذر استعلامه فالصلح **الثاني** لو شرط رهنا او تبرع للمرتهن الارتفاع به جاز واستحق
في ذمته على الاصح ولعله اراد من غير تحليل بل لمجرد الشرط والاذن السابق وفي المختلف جوزه وتبعه ابن
ادريس ومراده مع التحليل **الثالث** يملك المقترض بالقبض على الاصح وهو قول الشيخ ولا يعتبر

المقرضة

التصرف في الملك لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه ولانه لا يبقى اعلامن الهبة المملوكة بالقبض وقيل
يملك بالتصرف بمعنى الكشف عن سبق الملك لانه ليس عقدا محققا ولهذا اعتبر فيه ما في التصرف بل هو راجع الى
الاذن في الاتلاف المضمون والاتلاف يحصل بازالة الملك والعين فهو كالمعاطاة فعلى الاصح لو اقرضه
من ينعتق عليه عتق بالقبض وله رد الآخذ ورده مالم ينقص او يحل فلو رده وتبين النقص استردت وان
اتفقا على الارش جاز ولو تبين الحمل منه رجعت اليه وعليه قيمتها يوم القبض وفي التراجع في المنفعة والنقو نظر
اقرب ذلك وفق حدق وط كان نقص لنا ولا فيما في اقراض الجواري وقضية الاصل الجواز **الرابع** لو اقرضه نصف
دينار او نصف عبد فرد اليه الدينار تاما او العبد تاما او مثل الدينار لم يجب القبول وان رضي جعله امانة
اماما كان عليه نصف آخر فانه يجب **الخامس** لو ظهر في العين المقترضة عيب فله ردها والارش فان امسكها
فعليه مثلها او قيمتها معيبة وهل يجب عليه اعلام المقرض الى حمل بالعيب عندي نظر من اختلاف الاغراض و
حسم مادة التنازع ومن قضية الاصل نعم لو اختلفا في العيب حلف المقرض مع عدم البينة ولو تجدد عنده عيب
آخر منع من الرد الا ان يرضى المقرض به مجانا او بالارش **السادس** لو اشترى بالعيب من المقرض صح
الشراء وعليه رد مثله او قيمته ولو جهل المقرض العيب فله الفسخ ان اشترى بالعين وان اشترى في الذمة طالبه
بالصحيح واحتسب المقترض من المدفوع قضاء **السابع** لو سقطت المعاملة بالدراهم المقترضة فليس على المقرض
الا مثلها فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر ولا وقت القرض
خلافا للنهاية وقال ابن الجنيد والصدوق عليه ما ينفق بين الناس والقولان مرويان الا ان الاول
اشهر ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري الا الاول ولو تبايعا بعد السقوط وقبل العلم
فالاول نعم يتخير المغبون في فسخ البيع وامضائه **الثامن** لو ادعى المقرض بذل القرض للمقرض

الأذن

او لغيره صح ولو قال اذا مت فانت في حل او بري كان وصية ولو علق بان قيل يبطل والوقف
تحقق مدلول اذا بخلاف ان والاقرب العمل بقصده فان المدلول معتبر في العبارتين **التاسع**
لو اسلم مقرض الخمر او مقترضه سقط والاقرب لزوم القيمة باسلام الغريم ولو كان القرض خنزيرا
او آلة لهو فالقيمة في الموضعين وعلى القول بضمان المثلي فهو كالاول **العاشر** لا يجب الرهن
الامهال للمقرض الا قضاء اجله وان كان قضية العرف ذلك ولو علقه الاجل لم يلزم ولو شرط
تاجيله في عقد لازم قال الفاضل يلزم تبعا للازم ويشكل بان الشرط في اللازم يجعل الجائز كيف
ينعكس وفي رواية الحسين بن سعيد فيمن اقرض الى اجل ومات يحل وفيها اشعار بجواز التاجيل
ويمكن حملها على الندب **كتاب الصلح** قال النبي صلعم الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والاقرب انه اصل لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية
والابراء وكان ط فعليه لا يكون بيعا ان وقع ابتداء او بعد تنازع على جميع العين وان وقع على بعضها
بعد الاقرار فهو هبة وان وقع على دين باسقاط لبعضه فهو ابراء او على منفعة فهو اجارة ولو اقر له المنفعة
ثم صالحه المقر له على الانتفاع فهو عارية فيثبت احكام هذه العقود والاصح انه يشترط العلم بالعوضين
اذا امكن ويصح على الاقرار والانكار مع سبق نزاع ولا معه فيستبيح المدعي ما يدفع اليه المنكر صلحا ان كان
المدعي محقا والا فهو حرام باطنا ولو صالح اجنبي المدعي على المنكر صح عينا كان او دينا اذن او لا لانه في معنى
قضاء الدين ويرجع عليه ان دفع المال باذنه سواء صالح باذنه ام لا والا فلا رجوع لانه متبرع وقال
في ط وتوقف الفاضل في الرجوع اذا صالح وادى باذنه وهو قوي لان الصلح يلزم المال الاجنبي فلا
عبرة بالاذن الا ان يقول الصلح موقوف على رضاء المدعي والاقرب انه ان صالح ليؤدي هو فلا عبرة

الأذن

الاذن وكذا لو صالح مطلقا على احتمال وان صالح ليؤدي المدعي توقف على اجازته وان صالح لنفسه
صح واشتغلت المضمومة اليه فان تعذر عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ لعدم سلامة العوض والاقرب
بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح او لا على الاقوى ولو ادعى الاجنبي انه وكيل المدعى عليه في
الصلح فصالحه المدعي صح فان انكر المدعى عليه وكالته حلف وله اجازة العقد بعد حلفه وقبله ولو صالح عن
غير الربوي ببعضه صح ولو كان ربويا وصالح بجنسه روعي احكام الربا لانه عاقد في المعاوضات الاقوى
الآن نقول الصلح هنا ليس معاوضة بل هو في معنى الابراء وهو الاصح لان النبي صلعم قال لكعب
بن مالك اترك الشطر واتبعه ببقيته وروي ذلك عن الصادق عم وينبغي ان يكون صورته صالحتك
على الالف بخمسمائة فلو قال بهذه الخمسمائة ظهرت المعاوضة والاقوى جوازه ايضا لاشتراكهما في الغاية **فرع**
الاقرب الافتقار الى قبول الغريم هنا وان لم نفتقر في الابراء الى القبول مراعاة اللفظ ولا ريب انه لو
اقر له بعين وصالحه على بعضها افتقر الى القبول لانه في معنى الهبة الباقي ويحتمل البطلان لانه يجعل بعض ملكه
عوضا عن ملكه وهو غير معقول فان جوزناه فليس له رجوع في الباقي وان كان في معنى الهبة الا ان نقول
بالرجعة هنا ولو اتلف عليه ثوبا قيمته عشرة فصالح بازيد او انقص فالمشهور الجواز لان مورد الصلح الثوب
ويشكل على القول بضمان القيمي بقيمته فيؤدي الى الربا ومن ثم منعه في ط وكذا لو صالح عن الف بالف مؤجلة
معينة وابرا من الباقي صح فلو بطل الابراء فلو استحقت المائة لم يكن له الرجوع في الابراء ولو شرط الابراء
في الصلح وحلها قلنا بجوازه فسد الصلح والابراء ولو كانت المائة غير معينة لم يبطل وطالب بالبدل **والصلح**
لازم من طرفيه لا ينفسخ الا بالتقايل او ظهور الاستحقاق في احد العوضين ولا يكون طلبه اقرارا الصلح
مع الانكار ولو طلب البيع او التمليك او الهبة فهو اقرار في الجملة وفي كونه مقرا للمخاطب نظر

من اخال وكالته حتى لو ادعى وكالته خرج من كونه متبرّعا ويصح الصلح بعين او منفعة او بحاصل
متماثل او مخالف ولو تعذّر العلم بالمصالح عليه جاز كما في وارث متعذّر علمه بحصته وكما لو امتزج مالهما
بحيث لا يتميز ولا تضر الجهالة ورواية منصور بن حازم تدل عليه ولو كان تعذر العلم لعدم المكيال
والميزان في الحال ولاستيناس الحاجة الاشتغال فالاقرب الجواز ولو علم احدهما وجب اعلام
الآخر وايصال حقه فلو صالحه بدون حقه لم يفد اسقاط الباقي الا مع علمه ورضاه ورواية ابي
ابي حمزة تفتي فيه ولا يشترط في مورد الصلح الا ان يكون مالا فيصح عن القصاص اما عن الحد والتعزير
والقسم بين الزوجات فلا ولو صالح عن القصاص بحرّ او مستحق فهو فاسد عطلا اولا لا يرتد عليه
بطلان الحق ولا وجوب الدية على الاقرب لان الفاسد لا يفسد ما تضمنه وكل ما لا يقع الا عاصية
ولا يقع الصلح عليه لانه من باب تحريم الحلال او تحليل الحرام كصلح الشاهد ليشهد او ليكف او امراة
لتتزوجه او رجل ليقر بزوجيّة امراة وكذا لا يقع الصلح على الخمر والخنزير وما بهن عنه بعينه ولا على
ترك القسم بين الزوجات او الاستمتاع بهن او ترك التكسب بالبيع والشراء والاجارة ولو
جعل تزويج الامة مصالحا عليه بطل وان جعله عوضا للصلح فالاقرب الجواز فان زوجه لزم ولا
الا فله الفسخ فتقول زوجتك فلانة بدفع دعواك فان فسخ النكاح سقط المهر كعيبها وردتها
واسلامها قبل الدخول فالدعوى بحالها ولو كان لمسقط للمهر كعيبه وردته وطلاقه قبل الدخول
سقطت الدعوى في نصف المدعى به ولو ادعى دارا فاقر له بها وصالحه على سكنى المقر شهرا فلا رجوع
ان جعلناه اصلا وجوزناه بغير عوض ولو انكر فصالحه المدعى على سكنى المدعى سنة فهو اولى بعدم الرجوع
لانه عوض عن دعواه وكذا لو كان الساكن المنكر لانه عوض عن جحوده ولو ظهر عيبا في احد العوضين جاز

الفسخ والارش هنا مع احتماله ولو ظهر غبن فاحش مع جهالة المغبون فالاقرب الخيار كالبيع وان لم
نحكم بالفرعية ولو ادعيا عينا نصفين فصدق احدهما وصالحه على مال فان كان سببهما موجبا للشركة كالا
رث والابتياع صفقة صح في الربع بنصف العوض وتوقف الربع على اجازة الشريك وان كان غير موجب
للشركة صح في النصف بكل العوض ولو اقر لاحدهما بالجميع فله ان يدعيه الآن ما لم يكن قد سبق اقراره لصاحبه
وتخاصمه الا ولو صالح عن المؤجل باسقاط بعضه حالا صح اذا كان بغير جنسه واطلق الاصحاب الجواز
اما لان الصلح هنا ليس معاوضة او لان الربا مختص بالبيع او لان النقيصة في مقابلة الحلول والاظهر
استحقاق العوض او تعيينه فرده فالاقرب ان الاجل بحاله وقال ابن الجنيد يسقط والحلول على
الميت ولا يثبته فصالح الورثة بطل تبع المصالحة واطلق ابن الجنيد المنع
درس وفيه مسايل
آ لو صالح على النقد بنقد آخر لم يعتبر التقبض في المجلس لان الصلح اصل لا فرع البيع وقال في المبسوط
يعتبر وهو خيرة ابن الجنيد الثاني لو اصطلح المتبايعان على الاقالة بزيادة من البايع او الثمن
الثالث
او بنقص من المشتري صح عند ابن الجنيد والفاضل في لك والاصحاب على خلافه لانها فسخ لا بيع
روى اسحق بن عمار في ثوبين احدهما بعشرين والآخر بثلثين واشتبها فان خير ذو العشرين الآخر فذاك والا
والا بيعا وقسم الثمن اخماسا وعليها المعظم وخرج ابن ادريس القرعة والفاضل ان بيعا مجتمعين فكذلك
للشركة الاجبارية كما لو امتزج الطعامان وان بيعا منفردين منعا وبين ملكل احد الاثنين واحد ثمن ثوبه
وان تفاوتا فالاكثر لصاحبه بناء على الغالب ويلزم على هذا ترجيح احد الاثنين بيعهما معا اذا حكم الفاضل
ويظهر انه متى امكن بيعهما منفردين امتنع الاجتماع والرواية مطلقة في البيع ويؤيدها ان الاشتباه
مظنة تساوي القيمتين فاحتمال ملك كل منهما لكل منهما قايم فيهما بمثابة الشريكين فرع ان علمنا

بالرواية فهي تعديها الى الثياب والامتعة والاثمان المختلفة نظرا من تساوي الطريق في الجميع وعدم النص
والاقرب القرعة هنا الرابع لو اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ على ان ياخذ احدهما راس ماله
والآخر الباقي ربح او توى جاز للرواية الصحيحة ولو جعلا ذلك في ابتداء الشركة فالاقرب المنع لمنافاة
موضوعها والرواية لم تدل عليه الخامس لو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما
ففي الرواية المشهورة للثاني نصف درهم والاول الباقي ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه
يقوى القسمة نصفين وحلف الثاني للاول وكذا كل مشاع ولو اودعه واحد دينارين وآخر دينارا فتلف
دينار واشتبه ففي رواية السكوني لصاحب الدينار نصف دينار وللآخر الباقي والعمل بها مشهور
وهنا الاشاعة ممتنعة ولو كان ذلك في اجزاء ممتزجة كان الباقي اثلاثا ولم يذكر الاصحاب في اثنين
المستفتين يمينا وذكروها في باب الصلح فجاز ان يكون ذلك الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا
فاليمين والفاضل في اطلاق الحكم في مسئلة الوديعة بان الدينار بين الباقيين بينهما اثلاثا كممتزج
الاجزاء وفيه بعد ولو قيل بالقرعة امكن السادس لا يمنع الصلح على المنفعة من بيع العين على
المصالح وغيره نعم يتخير المشتري لو جهل وكذا لا يمنع من عتق العبد والمنفعة للمصالح ولا يرجع المعتق
بها على المولى السابع يصح الصلح على الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح وان منعنا بيعها لاصالة
الصلح ويجوز جعلها عوضا عن الصلح على الاقوى ولو جعل العوض سقي الزرع والشجر بمائه مدة معلومة
فالاقرب الصحة ولو كان معوضا ومنع الشيخ من ذلك لجهالة الماء مع انه قايل بجواز بيع ماء
العين والبئر وبيع جزء مشاع منه ويجوز جعله عوضا للصلح الثامن لو صالح عن المؤجل
بالنقد حالا احتمل البطلان لانه في معنى اسقاط الاجل وهو لا يسقط باسقاطه نعم لو دفعه اليه ابراه

جاز وكذا لو صالح عن المال المؤجل بمثله زاد في العوض او لا اذ لا يجوز تاجيل الحال والفاضل حكم
بسقوط الاجل في الاول وثبوته في الثانية عملا بالصلح اللازم ولو صالح عن الف حال بخمسمائة مؤجلة فهو
ابراء من خمسمائة ولا يلزم الاجل بل يستحب الوفاء به التاسع لو ادعى عليه عينا فانكر ثم صالحه على بعضها
جاز عندنا ولا يتحقق هنا فرعية الهبة لانه بالنسبة الى المدعى عليه ملك وان كان بالنسبة الى المدعي هبة
العاشر لو ادعى دينا فانكر فصالحه على بعضه صح على مال الصلح او جعله في الذمة لصحة الصلح على الانكار
ولا يكون فرع الابراء لعدم اعتراف المدعى عليه بالحق فحينئذ لو رجع الملوك عليه الى التصديق
طولب بالباقي كتاب احكام الحقوق يجوز فتح باب في الطريق النافذ واحداث
روشن وساباط ما لم يضر بالمارة ولا عبرة بمعارضة مسلم وقال الشيخ في ف وط لكل مسلم لانه منعه حق
لجميع المسلمين ولانه لو سقط شيء منه ضمن بلا خلاف وهو يدل على عدم جوازه الا بشرط الضمان ولانه
لا يملك القرار فلا يملك الهواء قلنا الفرض عدم التضرر به فالمانع معانده لا تفاق الناس عليه جميع
الاعصار والامصار من غير نكر ولا حاجة فيه الى اذن الحاكم ايضا نعم لو اظلم بها الدرب منع على الاول
فان كان الطريق مايرا عليه الحاج والقوافل اعتبر علوه ذلك بحيث لا يصدم الكنيسة على البعير ولا يشترط ان
لا يصدم مضبوطا ببيد فارس لعدم مساس الحاجة اليه ولسهوله امالته والاقرب عدم جواز احداث
دكة فيه على باب داره وغيرها لاهل الدرب وغيرهم اتسع الطريق او ضاق لان احياء الطريق غير جائز
اذ هو مشترك بين مارة المسلمين فليس له الاختصاص المانع من الاشتراك وكذا لا يجوز الغرس
فيه وان كان هناك مندوحة لان الرفاق قد تصطدم ليلا وتزدحم فيه البهائم لانه مع تطاول الا
زمنة ينقطع اثر الاستطراق في ذلك ويحتمل جوازه ما لم يتضرر به المارة من ذلك كالروشن والساباط

ويضعف بانتهائه الى الهواء بخلاف الدكة والشجرة **فرع** الفاضل افتى بجوازه مع العدم
ووقوعه على نقض فيه ولو اشرف من الروشن الاشراف على جاره منع منه وان كان لا يمنع من
تعلية ملكه بحيث يشرف على جاره عندنا والفرق انه مسلط على ملكه مطلقا والروشن يشترط فيه
عدم التضرر لان الهواء ليس ملكه واما السكة المرفوعة اى المنسدة الاسفل فلا يجوز احداث
روشن ولا جناح فيها الا باذن جميع اهلها سواء كان في اسفلها او اعلاها ولا فتح باب
ادخل من بابه سد بابه او لا ويجوز له اخراج بابه وان لم يسد الاول على قول والاذن لاهل
الاسفل في ادخال الباب فهل لاهل الاعلى المنع فيه اشكال من عدم استطراقهم ومن
الاحتياج اليه عند ازدحام الدواب والناس وهو اقوى وكذا لا يجوز فتح باب غير استطراق
كالاستضاءة دفعا للشبهة على مر الاوقات ولا نصب ميزاب ولو اذنوا في ذلك كله جاز ولهم
الرجوع في الاذن لانه اعارة اما لو صولحوا على ذلك بعوض فانه لازم مع تعيين المدة وان كان
بغير عوض بني على اصالة الصلح او فرعيته للعارية ويجوز افراد الهواء بالصلح وان كان لا يفرد بالبيع
بناء على الاصالة ويجوز فتح روزنة او شباك وان لم يأذنوا ونهوا وان كان في اسفل الدرب
فضلة فهو بينهم مستوون فيها لارتفاقهم بها وقال متأخر الاصحاب ان ذا الباب الخارج انما
ليشارك الى موضع بابه ثم لا يشاركه حتى ان الداخل يتفرد بما بقي ويحتمل التشارك في الجميع
كالفضلة لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال فعلى الاول ليس للخارج
حق في المنع من الروشن وشبهه فيما يحاذيه او داخل منه ويكفي اذن من لدخل وعلى الثاني لا بد من اذن
الباقين وهو عندي قوي ويجوز للاجنبي دخول السكة المرفوعة بغير اذن اهلها عملا بشاهد

المار والجلوس

الحال والجلوس بغير المضر بهم ولو نهاه احدهم حرم ذلك ولا يجوز منع الذمي من الطرق النافذة لانها
وضعت وضعا عاما ولو كان له داران متلاصقتان الى سكتين مرفوعتين فالاقوى ان له فتح باب بينهما و
واستطراق كل دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق وظاهر الشيخ اشتراك اهل
الزقاقين في الدار من الجانبين واولى بالجواز اذا كان بابهما الى طريقين نافذين وفتح باب ذي السكة
الى الطريق وكذا يجوز العكس على الاقوى وليس لمن يحاذي داره غيره في الطريق النافذة منع المحاذي في
الروشن والجناح من لم يعتمد اطرافه خشبة على ملك الآخر فان سقط فللمقابل المبادرة للاباحة في الاصل
فروع لو جعل المقابل روشنا تحت روشن مقابله او فوقه فهل للسابق منعه لم اقف فيه على كلام وتصحيح
الاصل عدم المنع الا ان يقال لمالك الروشن ملك قراره وهو الهواء وهو بعيد لانه مأذون في الانتفاع ع
وليس طرقا للملاك **الثاني** لو كان في الدرب المرفوع مسجد او مدرسة او رباط او سقاية اشترط
مع اذن اهلها المرور وعدم تضرر المسلمين الضم لتعلق حقهم به **الثالث** يجوز عمل السرداب
في الطريق النافذة اذا احكم ازجه ولم يضر الطريق من وجهها ولو كان في المرفوع لم يجز وان احكم الا باذنهم
وشبهه الساقية في الدار اذا لم يكن لها رسم قديم ومنع الفاضل من عمل الساقية وان احكم الازج
عليها في النافذ اما لو عملها بغير ازج فانه يمنع منها اجماعا ويجوز لكل احد ازالتها **درس** ولا
الجدار اما الخاص فلمالكه التصرف فيه بانشاء من فتح كوة للاستضاءة ووضع الجذوع وغير ذلك
حتى رفعه من البين ويحرم من حيث اجواز ادخال الباب بغير اذن الجار في المرفوعة ولو التمس
جاره وضع جذعه عليه استحب له الاجابة وقوله صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنع جاره من
ان يضع خشبة على جداره محمول على التأكيد في استحباب الاشفاق ولو اشغله فوضع قبل جاز له

الرجوع فينقضه لانه اعارة ويحتمل المنع من النقض للضرر الحاصل به فانه يؤدي الى خراب ملك
المستعير نعم يكون له الاجرة فيما بعد الرجوع وحينئذ لا رجوع حتى يخرب لان البناء للتأبيد والقرار و
لو قلنا بالرجوع ففي غرمه الارش وجهان من استناده التفريط الى المستعير ومن ضرره بفعل غيره و
قلنا بالارش فهل هو عوض ما نقصت الالات بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب كل محتمل ولو
انهدم الجدار وازال المستعير نقضه فللمالك الرجوع قطعا ولو سكت لم يجز اعادته الا باذن جديد سواء
بناه بنقضه الاول او بغيره ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم الى اجل معلوم جاز فيشترط مشاهدة
الخشب او وصفه بما يرفع الجهالة وكذا لو صالحه على البناء على حائط ذكر سمك البناء وطوله وصالحه
بغير عوض فهو كالصلح على بعض العين او الدين مع الاقرار وعندي فيه توقف الآن لجعله هبة او ابراء
او عارية **فرع** لو كان الجدار لمسجد وشبهه من الوقوف العامة لم يجز لاحد البناء ولا الوضع بغير اذن
الحاكم عليه قطعا وليس له ان يأذن بغير عوض على الظاهر ولو بعوض ولا ضرر على الوقف يحتمل
الى المصلحة وعدمه لانه تصرف في الوقف بغير موضوعه ولانه يثمر شبهة وهذا اقوى واما الجدار
المشترك فلا يجوز الانتفاع به في وضع او ازج او فتح كوة بضم الكاف وفتحها الا باذن الجميع
وكذا حزب الوقف وسواء اضرهم ام لا ويجوز الانتفاع بالاستناد اليه والاستظلال بظله
لهم ولغيرهم وكذا بالجدار المختص عملا بشاهد الحال نعم ليس له فك شيء من الاكيس كانت
او آجرا او لبنا ولا الكتابة عليه لانه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة الضرر وهل لمالك
الجدار منع المستند والمستظل اذا كان الجلوس مباحا الاقرب المنع مع عدم التضرر وحكم
الفاضل بان له المنع من الاستناد لانه تصرف ويجوز قسمة الجدار طولا وعرضا وطوله

امتداده

امتداده من زاوية من البيت الى الزاوية الاخرى او من مكان من ارض البيت الى حد آخر منه
وليس المراد به ارتفاعه عن الارض فان ذلك عمقه والعرض هو السطح الذي يوضع عليه الجذوع
فلو كان طوله عشرا وعرضه ذراعين واقتسماه في كل الطول ونصف العرض ليصير لكل واحد ذراع في طول
عشر جاز وكذا لو اقتسماه في كل العرض ونصف الطول بان يصير لكل واحد منهما طول خمس في عرض
ذراعين ثم القسمة بالعلامة او بوضع جائزة في الامرين وبالنشر جائز في الثاني دون الاول الا مع تراضيهما
كما لو نقضاه واقتسما الالة والقرعة تستعمل في الاول بكل وجه لصاحبه ويجوز في الثاني ومتى تلاق
الضرر عليهما او على احدهما وطلب الاخر قسمة تراض والافهي قسمة اجبار ولو طلبها المتضرر اجبر الآخر
وكذا يجوز قسمة عرصته قبل البناء **درس** لو انهدم الجدار او استرم لم يجب على الشريك الاجابة
الى عمارته ولو هدمه فعليه اعادته ان امكنت المماثلة كما في جدران بعض البساتين والمزارع والا فا
لارش والشيخ اطلق الاعادة والفاضل اطلق الارش ولو بناه احدهما بالالة المشتركة كان بينهما
وفي توقفه على اذن الآخر مع اشتراك الاساس احتمال قوي ولو اعاده بآلة من عنده فالحائط
ملكه والتوقف هنا على اذنه اقوى ومنع الشيخ من التوقف على اذن الآخر وله منع الآخر من الوضع
عليه في الثانية دون الاولى نعم للشريك مطالبته بهدمه قال الشيخ ويعطيه نصف قيمة الحائط ويضع
عليه والخيار بين الهدم واخذ القيمة للثاني وكذا لا يجب اجابة الشريك الى عمارة الرحى المشتركة
والنهر والدولاب والعلو والسفل في الدار ولو استحق ايراد مائه او وضع بنائه او جذوعه على
ملك الغير فليس عليه مساعدة المالك في عمارة المجرى ويجب على المالك ذلك ولو احتاجت السابح
الى اصلاح فعلى صاحبها ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو ولا على

جدار البيت الآن يكون ذلك لازماً بعقد ولو ملكا دارين متلاصقتين فليس لأحدهما
مطالبة الآخر برفع جذوعه عنه ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف اذا لم يعلا على اي وجه
وضع لجواز كونه بعوض و نقل الشيخ عدم الخلاف نعم لو ادعى احدهما الاستحقاق ونفاه الآخر
جزماً احتمل حلف المنكر وعليه الفاضل وظاهر الشيخ ان مدعي العارية البينة واليمين على الآخر ولو
انهدم الحايط المشترك بينهما فاصطلحا على ان يبنياه ويكون لاحدهما اكثر مما كان له بطل الصلح
لأن فيه اتهاب ما لم يوجد قاله الشيخ ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الآلات او الوصف
ومشاهدة الأرض بناءً على ان الصلح اصل وان كان بغير عوض الا ان يجعل المانع منه عدم وجود
التاليف الذي هو جزء صوري من الحايط وعدم امكان ضبط ولكنه ضعيف والا لما جاز الاستيجار
على البناء المقدر بالعمل او نقول الشارط على نفسه متبرع بالحق شريكه من عمله والشارط لنفسه
غير متبرع فيشترط في مقابله قدراً من الملك ويحتمل جواز اشتراط تلك الاكثر من الآلات لا من
الجدار بعد البناء لانه تعليق ملك في عين وهو ممتنع لامتناع الأجل في الملك ولو انفرد
احدهما بالعمل وشرط لنفسه الاكثر من الآلات صح قطعاً وفي التذكرة اطلق جواز اشتراط الا
كثر الا الآلات لعموم المسلمون عند شروطهم ويجري مجرى الاستيجار على الطحن بجزء من الدقيق
وعلى الارتفاع بجزء من الرقيق فانه يملك في الحال ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره وعلى
هذا يملك الاكثر في الحايط مبنياً وهو قوي ولو كان لاحدهما السفل وللآخر العلو لم يكن للاسفل منع
الأعلى من وضع ما لا يباشر به السقف من الامتعة ولو كان السقف له ولو كان للأعلى لم يكن
له منع الأسفل من الاستكنان والمشد من خرب وتدقيق ولم يمنعه من تعليق تعليق ما لا يباشره

الاولى

ولو جعل عوض الصلح من الدعوى مجرى الماء في ارضه قدر المجرى طولاً وعرضاً لانتقالان من ملك شيئاً
ملك قراره الى تخوم الأرض ولو جعل اجراء الماء هو في ساقية محفورة مشاهدة جاز اذا قدرت
المدة وقال الشيخ ويكون فرعاً للاجارة وفي المجرى فرع البيع قال الشيخ ولو كانت الساقية غير محفورة
لم يجز الصلح على الاجراء لانه يجر استيجار المعدوم ويشكل بامكان تعيين مكان الاجراء طولاً وعرضاً
واشتراط الحفر على مالك الأرض او على مجري ماءه نعم لو كانت الأرض موقوفة او مستاجرة لم يجز ولو
صالحه على المدعى به على اجراء الماء من سطحه على سطح المدعى عليه اشترط علم سطح المدعى عليه ولا فرق
بين الاقرار بالمدعى به ثم الصلح وبين الانكار والشيخ فرض المسألة مع الاقرار كما هو مذهب بعض
العامة ويجوز الصلح على ازالة البنيان والجذوع عن ملكه كما يجوز الصلح على ابقائها ويجوز الصلح على قضاء
الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير وتعيين المدة كالاجارة ويجوز الصلح على الاستطراق كما يجوز على
اجراء الماء ويشترط ضبط موضع الاستطراق ولو باع حق الاجراء او الاستطراق لم يجز لأن موضوع البيع هو
الأعيان وكذا يبيع الصلح على حق الهواء لا البيع ولا الاجارة ومن استحق اجراء الماء في ملك غيره فليس
له طرحه بغير حاجة ولو استهدم الملك لم يجب على المستحق مشاركته في العمارة وان كان بسبب الماء ولو
سرت عروق الشجرة او فروعها الى ملك الغير فله عطفها ان امكن والا فله قطعها من حد ملكه ولا فرق بين
ان يكون الفروع في ملكه او هوائه ولا يحتاج الى اذن الحاكم كما له اخراج البهيمة تدخل الى داره بدون
اذنه نعم يأمر صاحبها بقطعها فان امتنع قطعها هو ولو صالحه الى ابقائها على الأرض او في الهواء جاز
معوضاً لا مؤبداً لعدم انتهاء الاغصان والعروق بحسب طول الاجل الحذرة او تقدير الزيادة وليس
له ايجاد النار تحت الاغصان لتحترق بل القطع درس في الشارع وفيه مسايل الاولى

لو ادعى داراً على اثنين فصدق احدهما فله نصيبه فان باعه عليه فللآخر الشفعة ان تغايرت جهة ملكيهما او
ان اتحدت كالارث فلا لاعترافه ببطلان البيع ولو صالحه فلا شفعة قطعاً اذا جعلناه اصلاً الثاني
لو تنازعا في جدار حايل بين داريهما فان كان متصلاً باحدهما اتصال ترصيف اي تداخل الاحجار واللبن
او كان عليه قبة او غرفة او سترة او جذع على الاقوى فهو لصاحب اليد فعليه اليمين مع فقد البينة ونقل الشيخ
في الكتابين الترجيح بالجذوع لأن كون الجدار سور الدارين دلالة ظاهرة على ان في ايديهما ووضع
الجذع اختصاص احد الساكنين بزيادة الامتعة ولو كان اتصاله مجاورة ولا اختصاص لاحدهما تحالفا
واقتسماه نصفين قال الشيخ والقرعة قوية وكذا لو كان متصلاً بهما او جذوعهما عليه ولا عبرة بالكتابة
والتزويق الموجه الصحيح من اللبن لو بناه بانصاف اللبن والرواني والطين في الترجيح في الحق بعا
قد القمط قول مشهور مستند الى النقل والأرج المفروش على الترصيف فرجح وبالبلي ورة لا ترجح به و
المسناة والمرزين الملكين كالجدار فرع لو بني الجدار على جذع طرفه في بناء احدهما في الترجيح نظراً في
حكم الاس اوكالعمر ولو اتفقا على ملكية الجذع ولصاحب الجدار المواقف فيه فاحتمال اختصاصه اقوى
الثالث لو تنازعا في الاس والجدار فاقام بينة الجدار فهو ذو يد في الأس وكذا الشيخ ذو الغرس
والفرق بينهما وبين الجذع ان كون الجدار حايلاً بين الملكين امارة على اشتراك اليد فلا دلالة
على اشتراك اليد في الأس والمغرس فاذا ثبت الجدار لاحدهما اختصت يده الرابع لو تنازع
ذو الغرفة وذو البيت في جدرانه حلف ذو البيت وقال ابن الجنيد هو بينهما لأن حاجتهما اليه واحدة
وارتضاه في لف وفي جدران الغرفة يحلف ذو الغرفة لليد المختصة وفي سقفها كذلك وفي المتوسط يقوى
الاشتراك مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف وفي ط يقسم بعد التحالف والقرعة اهو اوقوله

في لف بين القرعة والتحالف وقال ابن الجنيد وابن ادريس يحلف صاحب الغرفة لأنها لا تتصور بدونه
بخلاف البيت واختاره في لف ولم يكن احداث السقف بان كان ازجاً حرصه صقيا حلف صاحب
البيت الخامس لو كان على بيته غرفة ينفتح بابها الى اخر فتنازعا حلف صاحب البيت لاتصالها به
ولو كان للآخر عليها يد بتصرف او سكنى حلف لان يده اقوى السادس لو تنازع صاحب الأعلى
وصاحب الأسفل في عرصة الخان الذي مرقاته في صدره فالاقرب العضاء بقدر الممر بينهما واختصاص
الاسفل بالباقي وربما احتمل الاشتراك في العرصة لأن صاحب الأعلى لا يكلف المرور على خط مستو
ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلاً ولو كان مرقاته في دهليزه فالاقرب ان لا اشتراك
اسفل في العرصة الآن يقول في السكة المرفوعة باشتراك الفضلة بين الجميع ويؤيده ان العرصة
يحيط بها الأعلى كما يحيط به الأسفل ولو كان في المرقى في ظهره فاختصاص صاحب السفل بالعرصة
اظهر السابع لو تنازعا في المرقى ومحله فهو للأعلى وفي الخزانة تحته بينهما ولو اتفقا على ان الخزانة
لصاحب السفل فالدرجة كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل فيقضى بها بينهما ولا عبرة بالوضع
الاسفل الآلة وكيزانه تحتها ثم اذا ثبت الدرجة للأعلى فهو ذو يد في الاس الثامن تنازعا
راكب الدابة والمتشبث فيها فهما سواء عند الشيخ في ق واحد احتماليه في ط وعند ابن ادريس
والاحتمال الآخر اختصاص الراكب بيمينه واختاره الفاضلان وكذا لابس الثوب وممسكه و
ذو الحمل وغيره لأن الاستيلاء حاصل منهم بالتصرف والتشبث لا يقاومه ولا عبرة بما يكون الا
غير معتاد كتشبث الدواب وكون المتشبث معتاداً لذلك ولو كان بيد بيعها الثوب والكثره مع
احدهما فلا ترجيح به البتة لأن مسمى اليد حاصل لهما ولا ترجيح اما الراكب واللابس فلهما مع

كتاب الشفعة

وهي لغةً فعلة من شفع كذا بكذا اذا جعله شفعاً به فان الشفيع يجعل نصيبه شفعاً بنصيب شريكه واصلها التقوية لأن كلاً من الوترين يتقوّى بالآخر وشرعاً حق تملّك قهري يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث فيما لا ينقل عادة مع قراره وثبوتها اجماعي الّا ابي السعث جابر بن يزيد ولا ينقدح خلافه مع الطعن في عقيدته فيثبت في الأرض بالاصالة وفي المساكن والأشجار بالتبع ولو اشتركت غرفة بين اثنين واختص احدهما بالسقف او اشتركا في السقف عنها فلا شفعة فيها عند الفاضل لعدم قرارها ولو كان السقف للشريكين لأنّ ما في الهوآء لاثبات له ولو علّق بأنّ الآت البناء انّما يثبت فيها الشفعة تبعاً للأرض والارض ههنا كان اوجه واختلف الأصحاب في المنقول فاثبتها فيه المرتضى وهو ظاهر المفيد وقول الشيخ في ية وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن ادريس وظاهر المبسوط والقاضي والمتاخرين نفيها فيه واثبتها الصدوق فان في الحيوان والرقيق والفاضل في العبد لصحيحة الحلبي ومرسلة يونس يدل على العموم وليس ببعيد وعلى القول بنفيها عن المنقول لو ضمّ الى غير المنقول لم يشفع ولم يمنع ويؤخذ الآخر بالحصة من الثمن فيثبت يوم العقد وقال الشيخ يدخل الثمرة في الشفعة واحترز بالعادة ليدخل الدولاب فانّه وان امكن نقله الّا انّ العادة بخلافه فيثبت فيه الشفعة لانّ حبال الدولاب المنقولة عادة وانّما يثبت في الدولاب تبعاً للأرض ثم اختلفوا في امكان القسمة على قولين مشهورين فعلى اعتباره فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمام الصغير والعضايد الضيقة والنهر والطريق وكذا الرحى الّا ان يمكن قسمة الجارها وبيتها **فروع** لو اشتملت الارض

على بيّن لا يمكن قسمتها وامكن ان تسلم البئر لأحدهما مع قسمة الأرض يثبت الشفعة في الجميع قبل وكذا الو امكن جعل اكثر بيت الرحى موازياً لما فيه الرحى ويلزم منه لو اشتملت الأرض على حمام او بيت ضيقين او امكن سلامة الحمام او البيت لأحدهما ان يثبت وعندي فيه نظر للشك في وجوب قسمة ما هو اشانة وانّما يثبت للشريك لا للجار ونقل الشيخ فيه الاجماع خلافاً لظاهر الحسن فقدم عليه الخليط وهو شاذ ولا مع القسمة الّا مع الاشتراك في الطريق او النهر الذي يقبلان القسمة على الخلاف ولا يثبت لازيد من شريك على الأشهر ويكاد ان يكون اجماعاً كما نقله ابن ادريس وقول ابن الجنيد بثبوتها مع الكثرة نادر وكذا قول الصدوق بثبوتها في غير الحيوان وفي الحيوان مع الشريك الواحد لرواية عبد الله بن سنان نعم يقول ابن الجنيد روايات منها صحيحة منصور بن حازم ومال اليه الفاضل في لف والاول حملها على التقية ثم اختلف هذان في ثبوتها بحسب الرؤوس او بحسب السهام فالصدوق على الأوّل وابن الجنيد على الثاني ولهم زعنده قسمتها على الرؤوس لما روي عن امير المؤمنين عم الشفعة على عدد الرجال ويشترط انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بغير من الصلح والأجارة والهبة والأرث والصداق فلا شفعة ونقل الشيخ فيه الاجماع وشذ قول ابن الجنيد بثبوتها في الموهوب بعوض او غيره ولا يثبت لذمّي على مسلم وان كان البائع ع ذمّياً وفي رواية السكوني ليس ليهودي والنصراني شفعة والظاهر ان المراد به على المسلم ويشترط كون الملك الماخوذ به طلقاً فلو كان وقفاً او بيع الطلق لم يستحق صاحب الوقف شفعة ونقل الشيخ فيه عدم الخلاف لنقص الملك بعدم التصرّف فيه وقال المرتضى للناظر في الوقف من امام ووصيّ وولي الاخذ بالشفعة وقال ابن ادريس ذلك حق ان كان الموقوف عليه واحداً وارتضاه المتأخر

وهو مبنيّ على تملّك الوقف وانّ هذا الملك الناقص قد يثبت فيه الشفعة نعم لو بيع الوقف في صورة الجواز تثبت للآخر الشفعة قطعاً واحترزنا بالشريك القديم عن المتقارب فلو اشتريا معاً فلا شفعة وكذا لا شفعة للمتأخر على المتقدم **فرع** لو ادعيا السبق لا يسمع من السابق في الدعوى او من صاحب اليمين لو ابتدر الدعوى فاذا انكر المدعى عليه حلف ثم يسمع دعوى الثاني على الأول فيحلف مع الانكار ويستقر الملك بينهما ولو حلفا فكذلك ولو نكل المدعى عليه او لا حلف المدعي واخذ نصيب صاحبه وسقطت دعوى صاحبه لزوال ملكه ولو نكل المدعي ثانياً وهو المدعي او لا حلف صاحبه واخذ حصته ولا يكفيه اليمين الأولى لأنّها على النفي ولو اقام احدهما بيّنة قضى له ولو اقاما بيّنتين بنى على الأعمال او التساقط فعلى الأول يقرع وعلى الثاني كما لو لم يكن بيّنة بالشراء من غير تاريخ فلا عبرة بها **درس** يشترط قدرة الشفيع على الثمن فلو اعترف بالعجز او ماطل او هرب فلا شفعة ولو قال ولوّنا الثمن غايب فانّه ان اجل ثلثة ايّام ولو كان في بلد آخر اجل زماناً يسع ذهابه وايابه وثلثة الّا ان يتضرّر المشتري فيسقط ولا يجب على المشتري قبول الرهن او الضامن او العوض وليدفع الثمن قبل تسليم المبيع جبراً ان المشتري ولو سلّم ليعجز الثمن الى مدّة فاطل حق التفت فله الفسخ واسترداد المبيع ولو كان المشتري غائباً فله الشفعة اذا علم وان تطاول زمانه ما لم يتمكن من المطالبة في الغيبة بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه من الأشهاد فلا يبطل حقه بتمكنه من الأشهاد على المطالبة ولا تشهد والمريض الذي لا يتمكن من المطالبة كالغائب وكذا المحبوس ظلماً او بحق يعجز عنه ولو قدر عنه ولم يطالب بطلت ويثبت الشفعة للصبي والمجنون والسفيه فيطالب الولي مع الغبطة فلو ترك فلهم بعد زوال المانع والأقرب ان للولي ذلك الّا لبطلان التركة

ولو اخذ لا مع الغبطة جاز لهم نقضها وتثبت للمفلس وللغرماء منعه من بذل المال فيها فان مكنوه او رضي المشتري بذمته تعلّق بالشقص حق الغرماء ويثبت للمكاتب بدون اذن وليس للمولى الأعتراض عليه بخلاف المأذون فانّ له منعه ويثبت للعامل فان ترك فللمالك الاخذ وليس للمالك اخذ ما اشتراه العامل بالشفعة بل له فسخ المضاربة فيه فان كان فيه ربح ملك العامل نصيبه والأظهر الأجرة وللعامل اخذ الشقص الذي اشتراه او في شركته بنفسه بالشفعة ان قلنا ان الوكيل ياخذ بها **فروع** الاول لو اشترى لو باع نصيباً لأحدهما في شركة الآخر فله الأخذ للآخر ولو باع نصيبه المشترك بينه وبين المولى عليه فله الأخذ له ولو باع نصيب المولى عليه فله الأخذ لنفسه وفي لف نفى اخذ الولي الشفعة وكذا الوكيل لرضاهما بالبيع ويضعف بانّه تمهيد طريق الشفعة ومنع الشيخ من اخذ الولي الشفعة لكونه متّهماً بتقليل الثمن ليأخذه لنفسه ويضعف بانّه نسبة له الى الخيانة والأصل الأمانة قال وليس كذلك لو اشترى لنفسه وفيه منع وجوّز ذلك كله في الأب والجد لأنّ شفقتهما كاملة ومنع الشيخ ايضاً من اخذ الوكيل لأنّه يتهم في تقليل الثمن ولانّه لا يجوز شراؤه من نفسه **الثاني** لا شفعة للحمل لانّه لا يملك ابتداءً في غير الارث والوصية فلو انفصل حيّاً فهل لوليه الأخذ له بعده كالولي نظر **الثالث** المغمى عليه كالغائب وان تطاول الاغماء ولا ولاية عليه للأخذ فلو اخذ له احد لغى الأخذ وان افاق واجاز ملك من حين الاجازة لا قبلها فالنماء للمشتري قبلها **الرابع** لو باع المكاتب شقصاً على المولى ببعض مال الكتابة تثبت الشفعة لشريكه فان كان مشروطاً وفسخت الكتابة فالأولى بقاء الشفعة اعتباراً بحال البيع ووجه زوالها خروجه عن كونه مبيعاً **خامس** لو اشتمل البيع على خيار للبايع او لهما قال الشيخ لا شفعة بناءً على عدم انتقال

المبيع وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ادريس يثبت بناء على الانتقال وظاهره بطلان خيار
البايع بالاخذ وقال الفاضل اخذه مراعى فان فسخ البايع بطل الاخذ والاقرب ولا اعلم به قائلا
قال الشيخ وان اختص به المشترك تثبت الشفعة وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار ويلزم على قول الشيخ
ان يكون المطالبة مراعاة ويمكن القول بان الاخذ يبطل خيار المشترى كما لو اراد الرد بالعيب فاخذ
الشفيع ولان العوض الثمن وقد حصل من الشفيع الا ان يجاب بان المشترى يريد دفع الدرك
عنه **فرع** لو كان الخيار للمشترى فباع الشفيع نصيبه فالشفعة للمشترى الاول وفي ثبوت
شفعة البايع لو باع قبل العلم وجهان ياتيان ان شاء الله ولو كان الخيار للبايع الاول
فالشفعة للبايع الاول عند الشيخ وابن الجنيد لان المبيع لم ينتقل عنه ومن قال بالانتقال
فالشفعة للمشترى الاول **السادس** انما ياخذ المشترى بالثمن الذى وقع عليه العقد ولا يلزمه الا لاله
ولا اجرة الناقد والوزان ولا ما يزيده المشترى للبايع وان كان في مدة الخيار ولا ما يحطه البايع
عن المشترى وقال الشيخ يلحق الزيادة والنقيصة بالعقد في الخيار بناء على مذهبه في الانتقال
السابع لو باع شقصا في المرض وحابى من وارثه او غيره فان خرج من الثلث قدر المحاباة اخذ
الشفيع بذلك الثمن وكذا لو اجاز الوارث ولو رد ولم يجز احدهما استحق عليه العقد بحصته من
الثمن ولو اراد المشترى الفسخ لتبعض الصفقة فللشفيع منعه **الثامن** لو اخبر المشترى بقدر
المبيع او الثمن او جنسه وحلوله او تاجيله او انه اشترى لنفسه او لغيره او بشركة غيره فترك الشفيع
ثم تبين خلاف الخبر فله الاخذ الا ان يكون في الاخبار بثمن من جنس فيظهر الثمن اكثر فاذا
لم يرغب بالاقل فهنا فبالاكثر اولى وكذا لو تبين ان المبيع اكثر من الثمن درس

حق طلب الشفعة على الفور عند الشيخ واتباعه فمتى علم واهمل مع القدرة بطلت ونقل فيه الاجماع
وقال ابن بابويه وابن الجنيد والمرتضى ناقلا للاجماع وابن ادريس لا يبطل بالتراخى ولم نظفر
بنص قاطع من الجانبين ولكن في رواية على بن مهزيار دلالة على الفور مع استضعاف بقاء الضرر على
المشترى لانه ان تصرف كان معرضا للنقض وان اهمل انتقض فايدة الملك قال المرتضى يزول الضرر
على الشفيع وبه لانا نامن ان يسلم او يترك الشفعة وفي هذا الالزام بالفور لان له عرضه في الحال فاذا ترك بطلت
والوجه الاول لما اشتهر من قول النبي صلعم الشفعة كحل عقال اى ان لم يتبدر فات كالبعير يحل عقاله
ولا يمنع الفورية لو كان الثمن مؤجلا فياخذه في الحال ويؤديه عند الاجل ثم ان لم يكن مليا الزم ضامنا
وقال الشيخ في احد قوليه وهو خيرة ابن الجنيد ياخذ بالثمن حالا او يؤخر الاخذ الى الاجل ويكون بذا عذرا ولا
يبطل شفعته بسكوته عن الطلب اذ لا فايدة فيه ولا يترك الاشهاد ولو مات المشترى حل ما عليه دون الشفيع
ولو مات الشفيع لم يحل ولو قلنا بالقول الاول بطلت باهمال الطلب وحل بموت المشترى والشفيع الاخذ
لو مات المشترى لم يحل ما على الشفيع ولو زرع المشترى الارض لغيبة الشفيع او اشتراها من زوجته قال
الشيخ للشفيع التاخير الى الحصاد لئلا يبذل الثمن بغير انتفاع باز آلا ينتفعه وقيل بل ياخذ في الحال او يترك الامر
محافظة على الفورية والتاخير في المسئلتين قوى ومن العذر التاخير الى الصبح والى الطهارة والصلوة ولو
الاكل والشرب والخروج من الحمام واغلاق الباب والاذان والاقامة وشهادة ليلة والمشى مباعدا ولو كان
الشرآء عنده ولم يبلغه اشتغالا عن مطالبته فترك بطلت ولو اخبره مخبر لا يعلم القول فيه عذر بخلاف
المعصوم والعدلين او مع القرينة بالعدل بل لو صدق الصبى والمراة والفاسق لقرينة او لا لها ولم يطالب
بطلت والاقرب ان النسيان وجهالة الشفعة وجهالة الفورية اعذار محضة فيمكن ذلك في حقه واذا

حضر بدأ بالسلام والدعاء المعتاد به وله السؤال عن كمية الثمن والشقص ولو قال اشتريت
رخيصا او غاليا وانا مطالب بالشفعة بطلت الشفعة لانه فضول وعدم العلم بالبيع عذر قطعا
فلو نازعه المشترى حلف الشفيع وتجوز الدعوى بتعيين الشقص وحدوده وقدر الثمن فلو انكر المشترى
ملكية الشفيع فالاولى القضاء للشفيع باليد لانها دالة على الملك وسلطه على البيع والتصرف ولو كان
قول بالزامه بالبينة على الملك لان اليد المعلومة لا تزال بالمحتمل قلنا معارض بمثله ولو قال المدعى
عليه بالشفعة لم اشتره وانما ورثته او اتهبته حلف الا ان يقيم الشفيع بينة بالابتياع ويكفيه اليمين
على نفى استحقاق الشفعة وان اجاب بعدم الشراء ولو اقاما فاقام الشريك بينة بالارث حكم
الشفيع بالقرعة ويمكن تقديم الابتياع ان شهد بملك البايع او ثبوت يده لانه قد يخفى عليه الا
ولو ادعى الشريك الايداع فقامت بينة الشفيع بالابتياع مطلقة والتاريخ او مقيدة بان البايع
ما بيده ملكه ولم يقيد بينة الايداع قدمت بينة الشفيع ولو تاخرت بينة الايداع وشهدت بان المودع
اودع ملكه واطلقت بينة الايداع الابتياع قدمت بينة الايداع لتقيدها بالملك فان صدق المودع او
كذب المشترى ثبتت الشفعة والا بطلت ولو اتحد التاريخان وقيدتا بالملك فالوجه القرعة ولو قال
المطالب بالشفعة اشتريته لزيد احدهما فيه فالشفعة عليه وان كذبه حكم بالشراء للمقر واخذه الشفيع
ولو قال زيد هو لى لم اشتره خاصمه الشفيع ولو كان زيد غائبا فالاقرب اخذ الشفيع والغائب على
حجته ولو قال اشتريته لمن لى عليه ولاية فالظاهر ثبوت الشفعة لان من ملك الشراء ملك الاقرار
وهو منقوض بالوكيل فالاولى الاعتماد على اصالة صحة اخبار المسلم ولانه يقبل اقراره بدين على المولى
عليه كما نص عليه في قوله تعالى فليملل وليه بالعدل نعم لو قال اولا هو للطفل فليكتب قال اشتريته للمولى

بناء على الشفعة لثبوت الملك بالاول ولا يقبل الآن ما ينافيه ولو كان شقص بيده فرآه فادعى
شراءه من مالكه وصدقه الشريك ففى اخذه نظر من اقرار من في اليد وانه اقرار على الغير وكذا لو باع ذو
اليد مدعيا للوكالة وصدقه الشفيع وجبت قلنا بجواز الاخذ فالغايب على حجته فاذا حضر وانكر حلف و
انتزعه واجرته ممن شاء منهما ولا يرجع الشفيع على الوكيل لو رجع عليه بخلاف ما لو رجع على الوكيل
والوقت استقرار التلف في يد الشفيع ولو اخذ الشفيع على اعتقاد على دعوى الوكيل رجع عليه لانه
غره والوجه الاول عدم رجوع احدهما على الآخر لاعتراف المرجوع عليه بظلم الراجع درس
لو عفا الشريك عن شفعته بطل وكذا لو صولح عن تركها على مال ويبطل الصلح لجهالة الثمن بان
يشتريه الوكيل ويتعذر علمه به او قال المشترى انسيته وحلف ويتلف الثمن المعين قبل قبضه على قول
الشيخ وقوى بعضهم بقاءها وفصل بكون التلف قبل اخذ الشفيع او بعده فتبطل في الاول دون الثانى
وظهور استحقاقه ولم يجز مالكه بخلاف الثمن غير المعين والخلاف فيما لو دفع الشفيع فظهر مستحقا فانها
لا تبطل الا مع علمه باستحقاقه اذا جعلناها فورية ولو اقر المتبايعان باستحقاق الثمن وانكر الشفيع
فله الاخذ وعليه الثمن ان ادعياه ولو كان الثمن قيميا كالعبد والجوهر ففى استحقاق الشفعة قولان
مشهوران وقال ابن الجنيد يكلف الشفيع رد العين التى وقع عليها العقد او شيئا والا فلا شفعة
له ورواية هارون بن حمزة الدالة ورواية ابن رباب فيهما الدالة بالبطلان متى يكون الثمن متقوما وهو
خيرة المحقق والاقرب انه ياخذ بقيمته يوم العقد عملا بالعموم السالم عن معارض صريح فلو وجد البايع
به عيبا فرده فان كان بعد اخذ الشفيع رجع بقيمة الشقص على المشترى زادت عن الثمن او لا والاقرب
انه ليس للمشترى الرجوع بالزيادة على الشفيع لانه امر حدث بعد استقرار الملك بالثمن المعين

فان كان رده قبل اخذ الشفيع فقد تعارض حق الشفيع بالسبق وحق البايع بعود
الملك الى اصله وباد خال الضرر عليه فى فوات الشقص والشفعة وضعت لازالة الضرر فلا
يكون سببا فى الضرر وربما قيل حق البايع اسبق لاستناده الى العيب المقارن للعقد والشفعة
تثبت بعده فيكون اولى من الشفيع وعندى فيه نظر ولو اخذ البايع ارش الثمن رجع به المشتري
على الشفيع ان اخذه بعد بقيمة الثمن معيبا والا فلا ولو ترك البايع الرد والارش فلا رجوع
للشفيع بشئ لانه كاسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى ملك المشترى بعد اخذ الشفيع
لم يكن له رده على البايع ولا للبايع اخذه قهرا ومن مبطلاتها بيع الشفيع نصيبه بعد علمه
بيع شريكه ولو كان قبل علمه لم يبطل عند الشيخ اعتبارا بسبق الاستحقاق و
ابطلها الفاضلان لزوال سبب الاستحقاق ولان الشفعة لازالة الضرر ولا ضرر هنا
بل بالاخذ يحصل الضرر على المشترى لا فى مقابلة دفع ضرر عن الشفيع ومنها ان ينزل عن الشفعة
قبل العقد او ياذن البايع فى البيع او يشهد على البيع عند الشيخ او يبارك للمشتري فقد قال فى يده
خلاف للفاضل لان الدعاء بالبركة يرجع الى نفسه وقال الشيخان لو عرض البايع الشقص على الشريك
بثمن معلوم فابى ثم باعه به او بازيد فلا شفعة له لدلالة نفى الضرر عنه ورواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله
لا يحل له ان يبيعه حتى يؤذن على شريكه يؤذن بذلك وخالف ابن الجنيد وابن ادريس لانه
نزول عن مالم يجب والتوقف فى نقه ولو ضمن العهدة للبايع او للمشترى امكن بقاؤها لانه تقرير
للسبب ولانه ليس ابلغ من النزول قبل العقد والوكالة لاحدهما وتجوز الحيلة على اسقاطها بابا
يقاع الهبة مع التفويض وبنزايادة الثمن وبرية من الاكثر او بعها منه بالاقل او يبيعه

المشتري باضعاف

المشتري باضعاف ثمنها ثم يشتري الشقص بذلك الثمن **فروع** لو قال للمشتري بعني الشقص
او هبنى او قاسمنى فهو رضا مبطل للشفعة بخلاف صالحنى على استقاطها فانه لا يبطلها
فان صالح والاقرب المطالبة **الثانى** لو قال اخذت نصف الشقص حاصة بطلت لان
العفو عن البعض مبطلها لانها لا تتجزى كالقصاص وللضرر على المشترى ويحتمل ان يكون ذلك اخذا
للجميع لان اخذ الجزء لا يتم الا باخذ الكل ولو اقتصر على قوله اخذت نصفه فوجهان مرتبان
واولى بالبقاء لان اخذ البعض لا ينافى اخذ الكل الا ان يؤدى الى التراخى **الثالث** لو
جعل المتبايعان للشفيع الخيار فاختار اللزوم لم تبطل على الاقرب لانه تمهيد للطريق ويحتمل البطلان
ان ابطلنا شفعة الوكيل فى البيع او الشرا لان اختياره من تمة العقد **الرابع** لو كان
الثمن عرضا قيميا وقلنا بثبوت الشفعة واختلفا فى قيمة عرض على المقومين فان تعذر لهلاكه و
شبهه قدم قول المشتري فى القيمة على الاقرب لان الاصل بقاء ملكه الا بقوله ولو قال لا اعلم قيمته
حلف ولا شفعة **الخامس** لو اختلف المتبايعان فى قدر الثمن فقد مر حلف البايع وياخذ بما ادعاه
المشتري ولو رجع المشتري الى قول البايع لم ينفعه الا ان يصدقه الشفيع ولو اختلف المشتري والشفيع قدم قول المشتري لانه اعرف
بالعقد وقال ابن الجنيد يحلف الشفيع لاصالة البراءة ولو اقام بينة المشترى اما لانه الداخل واما
لان بينة يشهد بزيادة وقال ابن ادريس بينة الشفيع لانه الخارج واحتمل الفاضل القرعة ويحتمل
السادس لو باعه بجارية رطل حنطة فهو على الشفيع زنتها او يكال فيوفى مثل كيلها ينبنى على ان دفع
الحنطة من الشفيع بازاء حنطة المشترى او بازاء الشقص وعلى ان بيع الحنطة بهابا لوزن هل
يجوز ام لا فان قلنا بازاء الشقص لوجوز نا بيعها بالوزن فعليه ماية رطل وهو الاقوى والاوجه

والشفيع قدر حلف المشترى صح

قال الشيخ عدم بينة صح

الكيل **درس** لا يملك الشفيع بالمطالبة ولا بدفع الثمن بل بقوله مثل اخذت و
الشقص او تملكته بالثمن وشبهه ولا يحتاج الى عقد جديد بينه وبين المشتري ولا الى رضا
المشترى ولا الى قضاء القاضى من دون التسليم واولى منه بالعدم اشهاد الشاهدين وليس
فى الاخذ خيار المجلس ولا غيره ولو دفع الثمن ولم يتلفظ بالاخذ ولا يتقبض المبيع ملكه وله الحرف
ولا ينزل على الخلاف فى بيع المشترى قبل القبض لو قلنا بعموم الشفعة للمكيل والموزون و
ولو رضى المشترى بتاخير الثمن ملك بالاخذ وله التصرف التام ولابد من معرفة قدر المبيع والثمن
ومشاهدة المبيع حده او وصفه فيكون له خيار الفسخ لو لم يطابق وهل للمشترى المنع من تسليم
الثمن حتى يبرأه الشفيع يحتمل ذلك لانه لا يبق بالثمن قبل الروية ويجب على المشترى تمكينه
من الروية بدخول العقار ولو لم يعلم ثمنها بطل الاخذ ولو اخذت بهما كان لمهما كان للغرور
ولا يبطل بذلك شفعته ولا يجب على المشترى دفع الشقص الا بعد قبض جميع الثمن ولو تم
للمشفوع الى غيره اختص المشفوع بالملك والاخيار للمشترى لان تبعيض الصفقة تجدد فى ملكه
نعم لو كان قبل القبض او فى مدة خياره وقلنا بعدم منعه الاخذ امكن القول بالخيار لان
فى العيب مضمون على البايع وزوايد الشقص المنفصلة للمشتري والمتصلة للشفيع ولو باع
شقصين من دارين وكان الشريك واحدا فله اخذهما واخذ احدهما ولا يبطل الشفعة
بالاقالة ولا بالرد بالعيب ولا بالتصرف فان تصرفه ينقل الملك فللشفيع ابطاله حتى
الوقف ولو كان بالبيع فله اخذه بما شاء من العقود وكل عقد اخذ به صح ما قبله وبطل ما
بعده والدرك على الماخوذ منه فيرجع عليه الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص و

ولو تبين

ولو تبين كون الشقص معيبا بعد اخذ الشفيع فله رده وليس له المطالبة بالارش الا ان يكون
للمشترى قد اخذه من البايع ولو كان الشفيع عالما بالعيب فلا رد ولو اخذه الشفيع بجميع الثمن فالاقرب
ان للمشترى الارش مع جهله فيرجع به الشفيع ولو اشتراه المشترى بالبرى من العيوب ولم يعلم
الشفيع فله الفسخ ولا يكلف المشترى اخذ الشقص من البايع وتسليمه الى الشفيع بل على يده وبينه
ويكون قبضه كقبض المشترى فالدرك عليه ولا يملك الشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولو تلف
المبيع فى يد المشترى سقطت الشفعة ولو اتلفه بعد المطالبة لم يسقط فيطالبه بقيمته ولو تلف بعضه اخذ الباقى
ان شاء بحصته من الثمن ولو اتلفه المشترى بعد المطالبة ضمن النقص ولو كان الغاية لا تسقط عليه الثمن
كالعيب اخذ الشفيع بالجميع او ترك اذا لم يكن مضمونا على المشترى ولو انهدمت الدار فالنقض للشفيع
لانها كانت مشفوعة لبنائها فلا يخرج الاستحقاق بنقلها والزوايد قبل الاخذ للمشترى وان كان طلعا
لم يؤبر وقال الشيخ هو للشفيع لدخوله فى البيع والزرع قبل المطالبة يبقى بغير اجرة لانه ليس عرفا لما
اما الغرس والبناء فلا يقر ان الا برضاهما ولا فرق بين ان يغرس او يبنى فى المشاع او فيما تحرز له
بالقسمة وتصور القسمة بان لا يعلم المشترى بالبيع او يكون الشفيع غائبا فيقاسمه وكيله او الحاكم
او صبيا او مجنونا فيقاسم وليه فان قلعه المشترى فليس عليه ارش ولا تسوية الارض عند الشيخ
والفاضل فى لف اوجب الارش لانه نقص ادخله على ملك غيره لتخليص ملكه لانه يعرف فى ملكه
وياخذ الشفيع بجميع الثمن ان شاء او يدع ولو لم تقلعه فللشفيع قلعه ويضمن ما نقص من الغرس
والبناء ونفى الضمان فى لف واذا اراد الشفيع تملكه لم يقوم مستحقا للبقاء ولا مقلوعا بل يقوم الارض
مشغولة وخالية فالتفاوت قيمته او يقوم الغرس والبناء متعيقا باستحقاق الحرث باجرة

والأخذ لبقيته وهذا لا يتم الا على قول الشيخ لأن الشفيع لا يملك قطعا مجانا وانه يجاب الى القيمة لو طلب تلك وهو مشكل **درس** في اللواحق وهي مسايل **الأولى** المروي ان الشفعة لا يورث الا ان الطريق ضعيف بطلحة بن زيد ولم ينعقد الاجماع ولا قول الاكثر فان المفيد والمرتضى وابي الجنيد اثبتوا انها تورث والشيخ القايل بالرواية موافق لهم في ف وآي الارث عامة لا تنهض الرواية بتخصيصها **الثاني** ارثها على حد المال فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع وليس هذا مبنيا على الكثرة لأنه مصدرها واصرح تقسم على السهام لا على الرؤس فللزوجة مع الولد الثمن ويظهر من قول الشيخ انه مبني على الخلاف في القسمة مع الكثرة ورده في لف بان استحقاقهم عن مورثهم المستحق للجميع ونسبته اليهم بالارث المقتضي للتوزيع بحسبه ولك ان تقول هل الوارث يأخذ بسبب انه شريك ام اخذه للمورث تقديرا ثم ملكوه فعلى الاول يتجه القول بالرؤس وعلى الثاني فلا **الثالث** لو ادعى الشريك بيع نصيب من آخر فانكر حلف ويثبت الشفعة للشريك على البايع مواخذة له باقراره وانكره ابن ادريس لأنها بيع لثبوت البيع والاخذ من المشتري لتحمل النفع لوصول الثمن اليه والثبوت ليحصل الدرك عليه وهل للشفيع احلاف المشتري الاقرب فيه الوجهان من وصول الشقص اليه ومن فايدة الدرك **الرابع** لو اقر هذا البايع بقبض الثمن من المشتري بقي ثمن الشقص لا يدعيه احد فيحفظه الحاكم فان رجع المشتري الى الاقرار بالبيع فهو له والا فان رجع البايع عن قبض الثمن من المشتري فهو له **الرابع** لو بيع بعض دار الميت في دينه فلا شفعة لوارثه اما لأن التركة ملكه فالشريك ملكه واما لأن مجموع التركة على حكم مال المورث وانما ملك بعد قضاء الدين فيكون ملك الوارث متأخرا ولو قلنا يملك الوارث

الوكيل

الزايد عن قدر الدين احتمل الشفعة لأنه شريك كما لو كان شريكا قبل الموت وقلنا بعدم ملك للشقص مع الدين **الخامس** لو اوصى بالشقص لا يمنع حق الشفيع فاذا اخذه فالثمن للوارث لزوال متعلق الوصية ولو اوصى بشقص فباع شريكه بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ففي استحقاق او استحقاق الوارث وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كاشف او ناقل وعلى الاستحقاق ليس له المطالبة قبل القبول وهل يكون ذلك عذرا في التأخير الاقرب لا وللوارث المطالبة على الوجهين لأصالة عدم القبول فان قيل للوصي لطالب برح **السادس** لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن فشهد البايع للمشتري لم يقبل لأنه شهد على فعل نفسه وان شهد للشفيع احتمل القبول قبل القبض لانه يقلل استحقاقه ولا يقبل بعده لأنه يقلل العهدة على نفسه **السابع** لو انكر المشتري الشراء حلف فان نكل حلف الشفيع واخذ بالشفعة وسلم الثمن الى المشتري ان رجع عن انكاره وان اقر احتمل اقراره في يد الشفيع واجبار المشتري على قبوله او ابراء ذمة الشفيع ورفعه الى الحاكم فيجعله مع الاموال الضايعة وهو الذي قواه الشيخ فاذا انس حاكما من صاحبه فلا حق لنافيه والمناسب للأصل الصدقة ويحتمل كونه لبيت المال كقول العامة **الثامن** لا شفعة للمرتد عند العقد على المسلم وفي ثبوتها على الكافر نظر اذا كان عن ملة من بقاء ملكه ومن الحجر عليه ولو ارتد بعد العقد فكذلك فلو عاد احتمل البطلان لمنافاته البدار واحتمل البقاء لم لتوهم كون الشبهة عذرا **التاسع** لو اقام المشتري بينة بالعفو واقام الشفيع بينة بالأخذ قدم السابق فان تعارضتا احتمل الترجيح للمشتري لأنه الخارج والمتشبث وقد تشهد بينته بالحق على بينة الأخذ وحينئذ ترجيح بينة الشفيع بناء على ترجيح ذي اليد عند التعارض **العاشر** لا تقبل شهادة

البايع بالعفو اما قبل قبض الثمن فلأن له علقة الرجوع بالافلاس واما بعده فلتوقع التراد باسبابه ويحتمل القبول هنا لانقطاع العلاقة ولو ادعى على احد وارثي الشفعة العفو فشهد الثاني وقبل عفوهما لم يقبل للتهمة ولو كان بعد قبلت ولو اعاد الشهادة المردودة بعد عفوهما لم يقبل للتهمة السابقة **احدى عشر** ادعى على شريكين في الشفعة العفو فحلف احدهما ونكل الآخر لا يرد اليمين على المشتري اذ لا يستفيد به شيئا ولو نكل الحاضر منهما ففي حلف المشتري وجهان من توقع حلف الغايب اذا قدم فلا فايدة ومن اعتبار الحال ولعل الآخر ينكل اذا حضر او يصدق **الثاني عشر** اذا اخذ الحالف من الشريك جميع الشقص فان صدق صاحبه على عدم العفو قاسمه وان ادعى عليه العفو خاصمه ولا يكون نكوله الاول مسقطا **درس** في فروع الكثرة عند من اثبتها من الاصحاب وكثير منها يأتي في وارث الشريك الواحد فليرد الى اثنى عشر فرعا **الأولى** لو كان ملك بين اخوين ثم مات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين العم وابن اخيه لتحقق الشركة ولا يختص بها ابن الأخ من حيث اختصاصهما بوراثة الأب دون العم لأن اختلاف اسباب الملك لا اثر لها **الثاني** لو باع احد الشريكين بعض نصيبه من رجلين ثم باع الباقي من آخر فعلى المشهور للشريك الاخذ منهما او يترك وعلى الكثرة له اخذ نصيب الاول والثاني وفي مشاركة الأول له اوجه المشاركة لأنه كان شريكا عند العقد وعدمها لأن ملكه مستحق للشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها والتفصيل ان عفى عنه شارك لقرار ملكه ويشكل بان القرار انما حصل بعد استحقاق الشريك الشفعة فلا يكون مقاوما للقرار ولا وصف بان حقيقة الملك سابقة **الثالث** لو عفى

بعقد

بعض الشركاء فللباقين الأخذ للجميع او الترك ولو كان الباقي واحدا او ربما الحكم ستعوضه لا يحبر ايقال لا يصح عفوه لأن الشفعة لا تتبعض وهو ضعيف وعفو ورثة الواحد يترتب على ذلك ويحتمل بطلان حقهم لأنهم بمثابة المورث اذا عفى عن بعض حقه والفرق في المبسوط بان للآخرين الاخذ ولو قلنا بانهم يأخذون لا لنفسهم بطريق المورث فهم كالشركاء المتعددين **الرابع** لو كان الشفعاء غيبا فحضر واحد اخذ الجميع او ترك فاذا حضر آخر شاطر الاول لأنه لا اولوية باخذ الغايب فاذا حضر ثالث اخذ من كل منهما ثلث ما في يده ويحتمل ان يقال لمن بعد الأول الاقتصار على نصيبه لو اوثر تفرق الصفقة على المشتري **الخامس** لو حضر احد الشركاء وطلب التأخير الى حضور الباقين احتمل اجابته لظهور عذره بتزلزل ملكه وبذل كل الثمن في مقابلة ما لا يبقى بقاؤه وعدمه لأنه متمكن من اخذ الكل فكان مقصرا وحق الاول قوي واختاره في ط **السادس** لو حضر الثالث فلم يظهر الا باحد الآخرين فالاقرب انه يأخذ منه ثلث ما في يده خاصة لأنه القدر الذي يستحقه ويحتمل مشاطرته لانه لو لم انا ما شيء سيظهر في الاستحقاق ولم اظفر الا بك **السابع** لا مشاركة للثالث في غلة السابق لأنه ملك متأخر عنها وليس للسابق اخذه ابا لنيابة عن الثاني اذ لا وكالة ولا حكم عليه نعم لو كان وكيلا واحد لحق الوكالة لتحقق المشاركة **الثامن** اذا ابو ربا الثاني اخذ نصيبه فحضر الثالث فما في يد الثاني وضمه الى ما في يد الأول وتشاطراه فيقسم المشفوع على تسعة بيد الاول ستة والثاني ثلثة فاذا اضيف سهامه الى السته صارت تسعة لا نصف لها فتصير الى ثمانية عشر ووجهه ان الثاني ترك سدسا كان له اخذه فيقتصر في حق نفسه وحق الثالث مشارك في الجميع وهو والاول لم يعفو عن شيء فتساويا ويحتمل انه لا يأخذ الثالث من الثاني شيئا بل يأخذ نصف ما في يد الاول فيقسم المشفوع

الثلاثا بناءً على ان فعل الثاني لا يعد عفواً عن السدس والا تجه بطلان حق الثاني العوض البعض عفو عن الكل على الاحتمال السابق وان اخذ كان حقه بالجميع اذا عطلناه بحرام بين النصف والثلث ويجز الملاك الثلث لا يكون ذلك عفواً عن السدس **التاسع** لو حضر احد الشركاء فاخذ وقاسم وكلاء الغايبين ثم حضر آخر فله الفسخ العشر والمشاركة ولا عبرة بردها الى فلمن جاء بعده والآخذ ودرك المبيع على المشتري وان اخذ بعضهم من بعض **العاشر** لو باع بعض الشركاء نصيبه من آخر فالشفعة بالحصة للباقين ولا شي للمشتري لانه لا يستحق الا انما على نفسه حقاً وفي ظ ل القيام السبب بمعنى انه يمنع الغير من اخذ نصيبه الا ما يستحق في ومال اليه الفاضلان وتردد في **الحادي عشر** لو باع واحد من اثنين صفقة فلا في عقد واحد فللشفيع الأخذ من الجميع ومن البعض ولا يشارك بعضهم بعلمهم قدوم الملك ولو تعاقبت العقود فحق الشركة مع العقود على القول بعلمهم لا الكثرة للشفيع الأخذ من الجميع او الثلث وللفاضل قول بان له الأخذ بها او الاخذ احدها والتكل بانه يودي الى كثرة الشركاء ولو باع اثنان من اثنين فهي بمثابة عقود اربعة لتعدد العقد بالنسبة الى العاقد والمعقود **الثاني عشر** لو كان ثلاثة احدهم غايب اخذ الحاضران الشقص فلو جاء احدهما وحضر الغايب فله ثلث ما بيد الآخر ويقضى على الغايب بثلث ما اخذ ولا فرق عندنا بين حضوره وغيبته ولو تعذر الاخذ من احدهما فله ثلث ويحتمل ان يساهم الباذل بانه لا يمنع الآن عن ما في يده فلو بذل بعد ذلك الشفيع اخذ منه الباذل ما يوده الآخر كذلك فيكمل للكل واحد منهم ثلث الشقص ويصح من ثمانية واربعين ثم تقول

الاوجه المتقدمة واختار الحق الشركة صح

[illegible]

كتاب الرهن وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راهنة واللغة الغالبة رهن وارهن لغة وشرعاً وثيقة للدين يستوفي منه المال وجوازه بالنص والاجماع يجوز سفراً وحضراً والآية خرجت مخرج الأغلب ولا يجب الرهن والكتابة [illegible] رهنتك [illegible] وثقت او هذا من عندك او وثيقة والقبول قبلت وارتهنت وشبهه ويكفي اشارة الأخرس ويجوز بغير العربية وكذا الفاسد ولا يجوز بلفظ الآتي ولو قال خذه على مالك او بمالك فهو رهن ولو قال امسكه حتى اعطيك مالك واراد الرهن جاز ولو اراد الوديعة او اشتبه فليس برهن تغليباً للفظ على الاقل محتملا بانه ما يلزم من طرف الراهن فان له الفرق الا انه يسقط حق غيره والمرتهن من نفسه والقبض شرط فيه على الأصح وخالف فيه الشيخ في احد قوليه وابن ادريس والفاضل متمسكين بعموم الوفاء بالعقد وبدفعه خصوص الآية فانها دالة على الاشتراط الا كاشتراط الكتابة في التجارة والعدالة في الشهادة حيث قرنهما وفي رواية محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضاً ويتفرع عليه فروع **الأولى** لو قبضه المرتهن او الغاصب منه ولو وكل غيره او مستولده فالاقرب الجواز **الثاني** المعتبر هنا ما تقدم في البيع من الكيل والوزن والنقل في المنقول والتخلية في غيره ولو رهن ما في يد المرتهن صح وفي افتقاره الى اذن جديد للقبض عن الرهن خلاف فعند الشيخ يفتقر وحكم انه لا بد من مضي زمان يمكن فيه **الثالث** لا بد فيه من اذن الراهن لانه من تتمة العقد فلو قبض من دون اذنه لغى ولو رهن المشاع جاز وقبضه بالاذن الشريك ايضاً في المنقول كالجوهر والسيف **الرابع** لو كان مغصوباً في يده فارتهنه صح وكفى القبض والضمان بحاله على الأقرب حتى يقبضه الراهن او من يقوم مقامه

الى ان يقبضه عن الرهن او وكل
هو

وعزه وقال الشيخ انما يعتبر اذن الشريك في المنقول

اوبرئ من ضمانه عند الشيخ لانه حق فله اسقاطه ولو جود سبب الضمان ويحتمل المنع لانه ابراء مما لم يجب **الخامس** لو مات الراهن قبله اوجن او اغمي عليه او رجع قبل القبض للمرتهن لان العقد اوجب القبض عند الشيخ بان المقبض ليس بشرط وان كان للمرتهن طلبه للتوثق به ولو مات انتقل حق القبض الى وارثه والفرق تعلق حق [illegible] والوارث والايمان حق موت الراهن به فلا يستاخر به عن الخلاف بموت المرتهن فان الدين باق فيبقى وثيقة ويحتمل البطلان فيهما لانه من العقود الجائزة قبل القبض والقوة فيهما وفاقاً للقاضي والفاضل لان مصيره الى اللزوم كبيع الخيار او لكونه مرتبطاً بالعقد ويحتمل عندهما الفرق بين الرهن المشروط وغيره ولو جن المرتهن او اغمي عليه قام وليه مقامه ولا يجبر الراهن على الاقباض سواء كان مشروطاً ام لا نعم يتخير المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الاقباض وفاقاً لابن الجنيد والفاضل واوجب الشيخ الاقباض مع الشرط **السادس** يشترط فيه شروط العقد من البلوغ والعقل وعدم الحجر ولا يشترط فيه الفورية ولا يمنع من جريان الحول بالنسبة الى الملاك قبل التصرف فيه من البيع والهبة والوقف والاصداق فانه للرهن محكوم بصحته ولو رهنه عند آخر تخير في اقباض ايهما شاء ولو وطئها فاحبلها بطل بخلاف الوطي المجرد والتزويج والاجارة والتدبير فانه لا يبطل ويحتمل قوياً في التدبير الا بطلان للتنافي غاية الرهن واشعاره بالرجوع **السابع** لو انقلب خمراً قبل القبض بطل ولو عاد خلا لم يعد الرهن بخلاف ما اذا انقلب بعد القبض فانه يخرج ويعود بعوده خلا ولو قبضه خمراً لم يعتد به نعم لو صار خلاً في يده امكن الاعتبار حينئذ اذا كان قبض الخمر

في لزومه بطل وفي المبسوط اذا جن او اغمي عليه او رجع

بعد نحو

القبض نحو

باذنه **الثامن** لو حجر على الراهن للسفه او الفلس فليس له الاقباض ولو اقبض لم يعتد به والاقرب ان العبارة لا يبطل فلو اقبض بعد زوال الحجر كان ماضياً **التاسع** لو تلف الرهن او بعضه قبل القبض فللمرتهن فسخ العقد المشروط به بخلاف التلف بعد القبض وكذا لو تعيب **العاشر** لو اختلفا في الاذن في القبض حلف الراهن ولو اتفقا عليه اختلفا في وقوع القبض تعارض الاصل والظاهر ويمكن ترجيح صاحب اليد ولو قال رجعت في الاذن قبل ان تقبض لم يسمع منه الا بينة او تصديق المرتهن ولو ادعى عليه العلم بالرجوع فله احلافه **الحادي عشر** لا يشترط في القبض الاستدامة فلو رده الى الراهن فارتهنه جاز ولو كان مشتركاً واتفقا على وضعه على يد احدهما او للمرتهن او عدل صح وان تعاسرا عين الحاكم عدلا لقبضه واجارته ان كان ذا اجرة وقسمها على الشريكين وتعلق الرهن بحصة الراهن من الاجرة ولتكن مدة الاجارة لا تزيد عن اجل الحق فلو زادت بطل الزايد وتخير المستاجر **الثاني عشر** لو اقر الراهن بالقبض حكم عليه به الا ان يعلم كذبه مثل الجاهل الآن بحيره المرتهن عنده ان يقول بمكة رهنته اليوم داري بمصر واقبضته لان خرق العادة يلحق بالمحال ولو رجع عن الاقرار لم يقبل ولو قال اقررت لاقامة الرسم او لورود كتاب وكيلي او ظننت ان القول كاف حلف المرتهن على الاقوى ولو اقام بينة على مشاهدة القبض فلا يمين **درس** يشترط في الرهن كونه عيناً مملوكة يصح قبضها ويمكن بيعها فلو رهن الدين لم يجز لاعتماده القبض والدين في الذمة لا ينحصر القبض فيه ويحتمل الصحة كهبة ما في الذمة ويجري القبض ما يعينه المدين والعجب ان الفاضل لم يشترط القبض في الرهن وجوز هبة ما في الذمة لغير من عليه ومنع من الرهن الدين ولا رهن المنفعة كالسكنى بعينها

ولان المنافع لا بقاء لها فلا ينتفع بها المرتهن الا قد المدبر وقاقا لي عنه وقد سلف ولا يكفي احد
العبدين او العبيد لا بعينه للغرر والظاهر انه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة
او وصفا وهو ظاهر الشيخ حيث منع من رهن الحق لما فيه من الجهالة وجوزه الفاضل واكتفى
بتميزه عن غيره والشيخ نقل الاجماع على بطلان رهن ما فيه ويصح رهن الحق عنده ولا رهن غير المملوك
الا ان يجيزه المالك ولو ضمه الى المملوك صح فيه ووقف غيره على الاجازة ويصح الاستعارة للرهن
لان التوثق بالاعيان لا من المنافع وليس بضمان معلق بالمال لانه لو قال ارهنت دينك
في رقبة هذا العبد بطل ولا استبعاد في افضاء العارية الى اللزوم كالاعارة للدفن الا ان يقال
المعير انما يستحق الضمان عنه في ذمته ومصرفه هذا العين وفي ط هو عارية **وهنا مسائل** الاول لو قال
ارهن عبدك على ديني من فلان صح فاذا فعل فهو كما لو صدر من المستعير وهذه الاستعارة يلزم بقبض
المرتهن نعم للمعير المطالبة بالفك في الحال وعند الاجل في المؤجل وفي المبسوط المطالبة بالفك قبل الحل
لانه عارية وتبعه الفاضل في التذكرة وفي غيرها ليس له ولو لم يقبضه المرتهن فللمعير الرجوع ولو جعلناه
ضمانا لان الضمان لا يتم بدون القبض هنا **الثاني** لا يشترط المستعير ذكر قدر الدين وجنسه
وصفته وحلوله او تاجيله ان جعلناه عارية والا وجب بناء على ان ضمان المجهول باطل وفيه خلاف يأتي
ان شاء الله نعم وعلى كل حال لو عين امرا فخالفه الراهن فله الفسخ الا ان يكون ما عدل اليه داخلا
في الاذن كالرهن على النقص قدرا او اجلا في الزيادة صحة في المأذون فيه لوجود المقتضي **الثالث** لو
هلك في يد المستعير قبل الرهن فالاقرب انتفاء الضمان على التقديرين لعدم موجبه ولو هلك عند
المرتهن او جنى فبيع في الجناية ضمنه الراهن على القول بالضمان قاله الشيخ مع انه لو دفع الرهان
بالعارية الا على القول به

لو دوا

لا ترد الا ذنه ضمنه والفرق ان هذا اقراض متعين للاذن بخلاف المستعار فانه قد لا يعرف في القضاء
ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول بالعارية كما هو قول الفاضل لانها امانة عنده الا ان يقول الاستعارة
المعترفة للتلف مضمونة وهو ظاهر ط والتذكرة ولا ضمان على المرتهن على القولين **الرابع** ليس للمرتهن
بيعه بدون اذن الا ان يكون وكيلا شرعيا او وصيا على القولين فلو امتنع الراهن من الاذن اذن الحاكم
ويجب على الراهن بذل المال فان تعذر وباع ضمن اكثر الامرين من قيمته وما لا يتغابن به بطل وان كان يتغابن
به كالخمسة في المائة يصح وضمن الراهن للنقيصة على قول العارية وعلى الضمان لا يرجع لان الضامن منزلتها
يرجع بما غرمه **الخامس** لو تبرع متبرع برهن ماله على دين الغير جاز لانه في معنى قضاء الدين ولا
يلزم العقد من جهته بالقبض فان بيع فلا رجوع على المدين ولو لاذن له المالك في البيع والقضاء فلو اذن
في القضاء بعد البيع احتمل رجوعه لانه ملكه الى ذلك الوقت وعدم منعه للقضاء فهو كالمقضي نعم لو
تبرع المدين بقضاء الدين صح قطعا ويمكن بناء الاول على القولين فعلى العارية يرجع عليه وعلى الضمان
لا يرجع كالضامن المتبرع **سادس** لا يصح رهن ارض الخراج لانها ليست مملوكة على الخصوص ويصح
رهن ما بها من الشجر والبناء ولو ظنا بملكها تبعا لها صح رهنها ولا رهن الخنزير عند المسلم وان كان الراهن
ذميا ووضعها عند ذمي ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر الا ان يوضعا عند مسلم ولا رهن
الوقف وان الكل الموقوف عليه للمنع من صحة بيعه او لعدم ملكه او تمام ملكه ويرهن المدبر ابطالا للتدبير
عند الفاضلين وعلى القول بجواز بيع المدبر يصح في خدمته وفي ط يبطل رهن المدبر وفي ط وف يصح
ويبطل تدبيره ثم قوى صحتهما فان بيع بطل التدبير والا فهو باق وتبعه ابن ادريس وهو حسن ورهن
ذي الخيار جائز ويكون من البايع فسخا ومن المشتري اجازة عند الفاضلين ولو رهن عرض المفلس جاز

بلغ
ابعينه او ويح باقل من قيمته مجابا
كما مر
الجزر

لا الرجوع فيها قبلا فالاجود المنع واولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل طلاق غير المدخولة
ورهن المرهون في موضع يصح فيه الرجوع كرهن ذي الخيار ورهن المرتد عن غير فطرة جائز ولكان
عليها فات السلطان فقيل جاز وهو ظاهر الشيخ واطلق ابن الجنيد المنع والفاضل قولان الا ان يكون
امة ولو جهل المرتهن بحاله فله فسخ البيع المشروط به ويجوز رهن الجارية وولدها الصغير ولا يجب
فيه ويدونه فبيعا معا ان حرمنا التفرقة ويكون للمرتهن ما قابلها ثم اما ان يقوما جميعا او يقوم الولد
وحده او يقوم الام وحدها ومع الولد او كل منهما وحده لان الام ينقص قيمتها اذا احتج اليها لكان
اشتغالها بالحضانة والولد ينقص قيمته منفردا لضياعه ووجه تقويم الام وحدها ان الرهن ورد
عليها منفردة وهو قول الشيخ وكذا لو حملت بعد الارتهان وقلنا بعدم دخول الحمل او انجدد او
كان قد شرطا عدم دخوله ويجوز رهن الجاني عمدا او خطأ خلافا للخلاف فيهما وحق الجناية مقدم فان
اقتله المولى او المرتهن والا بيع في الجناية فالفاضل رهن ولو اقر المرهون بالجناية وصدقه المرتهن
والراهن فكالجاني وان صدقه الراهن خاصة لم ينفذ في حق المرتهن ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم
وان صدقه المرتهن والا يمين خاصة بطل الرهن الا ان يعفو المجني عليه او يفديه احد ولينفك منه
فضل عن الجناية ويحتمل بقاء الرهن لعدم صحة اقرار المرتهن واعتراف الراهن بالعين **فروع** الاول يصح
في الرهن لتكذيب المرتهن حتى رجوع المجني عليه على الراهن وجهان من قضاء دينه به ومن عدم نفوذ اقراره في
حق المرتهن **الثاني** لو جنى بعد الرهن قدمت الجناية في العمد والخطأ فان افتك فالرهن بحاله
ولو افتكه المرتهن على ان يكون له الرجوع على الراهن وعلى ان يكون العبد رهنا على مال الفك والاول
الاول جاز **الثالث** لو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يجوز اخذ المال من المرتهن في الخطأ

والعبد لا

والعمد وله افتكاكه لان المال ليس عليه مال والا لزم تحصيل الحاصل **الرابع** لو جنى على
مورث مولاه ثبت للمولى ما كان للمورث من القصاص والافتكاك ولو جنى على عبد مولاه فله القصاص
الا ان يكون ابا المقتول وليس له العفو على مال الا ان يكون مرهونا عند غير المرتهن المجني عليه اخذه
واختلف الاكثر في جواز نقل ما قابل الجناية بدلا من المجني الى مرتهنه هذا ولا يصح رهن السمك
في المياه غير المحصورة ولا الطير في الهواء لعدم امكان القبض نعم لو قضت العادة بعوده صح اذا قبض
ولا رهن ام الولد في غير ثمنها مع يسار المولى او معسرا او لا في ثمنها مع اليسار ويجوز مع الاعسار
لجواز بيعها فيه فهنا اولى وظاهر ابن الجنيد جواز رهنها مطلقا ولم يستبعده الفاضل **فرع** لو رهنها
فتجدد له اليسار الفسخ الرهن ووجب الفك ولو قال يحتمل بقاؤه حتى يوفى لجواز تجدد اعساره قبله
الايفاء والعلة الاقرب **سادس** تدخل زوائد الرهن فيه متصلة كانت او منفصلة على المشهور ونقل
ابن ادريس فيه الاجماع وخالف فيه الشيخ في الكتابين وتبعه الفاضل وهو منقول عن المحقق في الدرس ولم
نجد شاهدا على القولين غير ان المعتمد المشهور والفاضل تمسك برواية اسحق بن عمار والسكوني ولا
دلالة فيهما نعم لو شرطا انتفاء دخولها صح ولو شرط دخولها زال الخلاف عندنا وان لم يصح رهن المعدوم
لانها تابعة هنا ولا فرق بين المتولدة منها كالولد والثمرة وبين غيره ككسب العبد وعقر الامة ونفقه
المرهون على الراهن لا على المرتهن فان انفق متبرعا فلا رجوع وان كان باذن الراهن او الحاكم عند تعذره او
اشهد عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن ولو كان له منفعة كالركوب والدر فالمشهور جواز الانتفاع
بها ويكون بازاء النفقة وهو في رواية ابي ولاد والسكوني وفي الاستبصار يرجع بالنفقة ومنع
ابن ادريس من الانتفاع فان انتفع تقاصا وعليه المتأخرون والروايتان للشيخ والمختلف والمطالبة

من العبد
حص
عبيده
بلغ

ولا ما تعيين من المقاصة نعم يدل على جواز ذلك وهو حسن والا تضييع المنفعة على المالك نعم يجب
استئذانه ان امكن والا فالحاكم ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل قطعاً وشرط بيعه عند
الاشراف على الهلاك صح وان شرط بقاءه بطل البيع وان اطلق بطل عند الشيخ في الكتابين لان
الاطلاق يقتضي قصر الرهن عليه وصح عند الفاضلين ويباع ويجعل ثمنه رهناً للاصل ولو توهم فساده
فهو اولى بالصحة ويباع عند الاشراف على الفساد ولو كان على دين حال او مؤجل يحل قبل تسارع
الفساد اليه فلا مانع من الصحة وان طرأ الفساد قبل القبض بطل وان كان بعده لم ينفسخ العقد ولو
قلنا ببطلان رهنه مع عدم شرط البيع لان الطارى لا يساوي المقارن ومن ثم يتعلق الرهن
بالقيمة لو اتلف الرهن متلف وهي دين ولا يجوز رهن الدين ابتداء ثم يباع ويتعلق بثمنه **فروع** لو
اتفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد الى عين اخرى احتمل الجواز لان الحق لا يعدوهما
ويجوز مجرى بيعه وجعل ثمنه رهناً ويحتمل المنع لان النقل لا يتم بفسخ الاول ويتبع البدل مع بقاء
الاول فان قلنا بجواز النقل هنا فهل يجوز في رهن قائم لم يعرض له الفساد وجهان مرتبان واولى بالـ
منع لان المعرض للفساد يجب بيعه فهو في حكم الفائت ونقل الحق الى بدل الفائت معهود ولا
فوات هنا **الثاني** لو رهن نصيبه من بيت معين من جملة دار مشتركة صح لان رهن المشاع
عندنا جائز فان اقتسم الشريك فظهرت القرعة له على ذلك البيت فهو كالاتلاف الراهن يلزم
قيمته ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى **الثالث** لو نذر عتق العبد عند شرط فرهنه قبله
وجهان نعم لبقاء الملك او اصالة عدم الشرط ولا لان سبب العتق سابق والشرط متوقع
وعلى الاول لو وقع الشرط اعتق او اعتق وخرج عن الرهن ولا يجب اقامة بدله اذا كان المرتهن عالماً

بحاله والا

بحاله والا فالاقرب الوجوب بهذا ولا كراهة في رهن الامة نعم يكره تسليمها الى الفاسق و
مطلقاً الحسناء الا ان يكون محرماً له وفي ط يكره رهن الامة الا ان يوضع عند امرأة ثقة ولو رهن
الثمرة على الشجرة بعد بدو الصلاح او قبله جاز ومؤنة الاصلاح على الراهن ولو اختلطت بالمتلاحق
قبل القبض فالاقرب الفسخ ولو كان بعده لم ينفسخ وكذا اللقطة من الخيار ويحتمل بطلانه وفي ط
لو رهن لقطة منه الى اجل يحصل فيه الاختلاط بطل ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة الا مع
الشرط لاختصاص المبيع بالنص ولو رهن الجدار او الشجر ففي دخول الاس او المغرس وجه بعيد نعم
يستحق بقاؤهما فيها ابداً ولا يدخل الارض في رهن الشجر وان كانت فسيلة لا يسمع بها على
حالها **درس** يجوز اشتراط السائغ في الرهن دون غيره كشرط عدم تسليمه وعدم بيعه او توقفه على
رضا الراهن او اجنبي فيفسد ويفسد وفي ط لا يفسد الرهن ولو شرط الراهن على المؤجل الزيادة
في الاجل صح عند ابن الجنيد خلافاً للط حيث ابطل الشرط والرهن ولو شرط في الرهن اشغاله المرتهن
به جاز ولو شرط ملك الزوائد المتصلة فسد وافسد على الاقرب لعدم تراضيهما بدونه ولو شرط كونه
مبيعاً عند الاجل بطل لان البيع لا يكون معلقاً والرهن لا يكون موقتاً الا بالوفاء ويضمن بعد الاجل
لا قبله لمكان فساد البيع والرهن بالصحيح في الحالين وعدمه ويمنع الراهن من كل تصرف يزيل الملك
كالبيع والهبة او ينافي حق المرتهن كالرهن من آخر او يعرضه للنقص كالوطي والتزويج وفي رواية الحلبي
يجوز وطؤها سراً وهي متروكة ونقل في ط الاجماع عليه ولا فرق بين المأمون حبلها لصغر او ياس وبين
غيرها ولو وطي لم يحد وعزر الا مع الشبهة ولو حملت صارت مستولدة ولا قيمة على الراهن ان قلنا
بعدم تبعية النماء في الرهن وان قلنا بالتبعية فكذلك لان الولد لا قيمة له ولان الاستحقاق للمرتهن

بواسطة ثبوت قيمته في ذمة الراهن وهو بعيد وفي بيعها او وجوب اقامة بدلها تردد ومن سبق
حق المرتهن وعموم النهي عن بيعها فيقام بدلها او يتوقع قضاء الدين او موت ولدها ولو كانت
مرهونة في ثمن رقبتها فبيعها اوجه وفي قن يلزم الموسر اقامة بدلها ويباع على المعسر والحق ولو
وطئ المرتهن مع الشبهة فعليه العقر وان طاوعته فلا شيء وولده رق مع العلم ومع الجهل
حر فعليه قيمته ولو اذن له الراهن فلا مهر عليه ولا قيمة عند الشيخ وهو بعيد ان حمل على التحليل
لكن كلام الشيخ وهو بعيد الا ان يحمل على نفعه لان الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع
تسلط المالك على البيع والوطي وغيره من المنافع المعرضة للنقص او الاتلاف وليس له ان يؤجر
ان كان حالا لان الاجارة يقلل الرغبة فيه وان كان مؤجلا والمدة لا تنقص قبله فكذلك وان كانت
تنقص فالاقرب البطلان للتعريض فالنقص وقلة الرغبة كذا يمنع من الاعتاق موسرا كان او معسرا
لانه يعتق الحال لازم بفعل مالكه ولا يلزم من نفوذه في حصة الشريك نفوذه هنا القيام عتق
حصته سببا في ذلك ولو انفك الرهن لم ينفذ العتق لانه لا يقع معلقا واولى اذا بيع في الرهن ثم
عاد اليه ولو اذن المرتهن في ذلك كله جاز وكذا لا يتصرف فيه المرتهن الا باذن الراهن او اجازه
الا العتق فانه باطل ان لم ياذن وليس له انتفاع النخل المرهون سواء نقصت قيمته او لا ولا الانزاء
على الانثى فان كانت آدمية منع منه وكذا غيرها على الاقوى لانه يعرضها للنقص وقال الشيخ ليس
للمرتهن منعه من الانزاء مطلقا وللراهن رعي الماشية وختن العبد وخفض الجواري الا ان
يؤدي الى النقص وتأبير النخل والمداواة مع عدم خوف الضرر وكذا يجوز المداواة من المرتهن
وفي جواز تزويج العبد بدون اذن المرتهن للشيخ قولان وعلى القول به لا يسلم الى الزوج بغير

لاذنه

لاذنه وهو قريب وكذا يجوز تدبيره لانه لا ينافي الغرض خلافا للشيخ ويمنع الراهن من الغرس لانه ينقص
الارض ومن الزرع وان لم ينقص به الارض حتى لا تنقص قيمتها فلو فعل قلعا عند الحاجة الى البيع ولو حمل
السيل نوى مباحا فنبت فليس له الزامه بازالته قبل حلول الدين لعدم تعديه فلو احتيج الى البيع قلع
ان انقصه الرهن فان بيعا معا فقسط الثمن ما تقدم في الام وولدها ولو شرطا ضمان الرهن بطلا ويحتمل
صحة العقد والضمان ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن والوصية لوارثه وللاجنبي الا انه لو الراهن منهما او
مات احدهما انفسخت الرهنية دونها الا مع الشرط واشتراط وضعه على يد عدل فصاعدا واشتراط
وكالته في بيعه وليس للراهن عزله وللمرتهن عزله عن البيع لان البيع لحقه ولهذا يفتقر الى اذنه عند
حلول الاجل ولا يفتقر الى اذن الراهن ولو مات العدل او فسق او جن او اغمي عليه زالت الامانة
من والوكالة وكذا لو صار عدوا لاحدهما لان العدل لا يؤتمن على عدوه فان اتفقا على غيره والا استنابه
الحاكم عليه ولو باع فالثمن بيده امانة فلو تلف فمن ضمان الراهن ولو ظهر المبيع مستحقا فالدرك عليه
لا على العدل الا ان يعلم بالاستحقاق ولو اختلفا فيما باع به بيع بنقد البلد ثمن المثل حالا فان استويا وكان
موافقا للدين او اختيار احدهما الم او لو كان فيه نقدان بيع باغلبهما فان تساويا فبمناسب الحق فان
باينا عين الحاكم ان امتنعا من التعيين ولو كان احد المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين هو
وللعدل رده عليهما لان قبول الوكالة جائز من طرف الوكيل ابدا فان امتنعا اجبرهما الحاكم
فان استتر نصب الحاكم عدلا لحفظه وليس تسليمه الى الحاكم الا مع تعذرهما ولو دفعه الى احدهما
ضمن ما هو المدفوع اليه وقرار الضمان على من تلف في يده ولو احتاج العدل الى السفر او ادركه مرض
يخاف منه الموت او عجز عن الحفظ او تعذر سلمه الى الحاكم فان تعذر فالى عدل باشهاد عدلين

ولا يجوز دفعه عند العجز الا باذن مولاه وكذا المكاتب اذا كان مجانا او لو كان بعمل او اجرة
لم يعتبر اذن المولى ويصح اشتراط رهن المبيع على الثمن وفاقا للفاضلين وابطل الشيخ العقد للاشتراط
شرط رهن ما لا يملك او لا يملك المبيع قبل تمام العقد ولان قضية الرهن الامانة والبيع
الضمان وبينهما تناف فبانه تبعه ابن ادريس ونظيره من الخلاف صحة البيع وفساد الشرط
في المرهون به وهو الحق الثابت في الذمة وان لم يستقر الذي يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصح
الرهن على غير الثابت كثمن ما سيشتريه او اجرة ما سيستاجره ومال الجعالة قبل العمل الا ان
قد حصل البذل والدية قبل استقرار الجناية وان حصل الجرح ويجوز بعد الاستقرار في
النفس والطرق فان كانت مؤجلة فبعد الحول على الجاني او على العاقلة في شبه العمد والخطأ ويجوز
على الدين المؤجل والغرض تعيين المستحق عليه فيه بخلاف العاقلة فانه لا يعلم المعروف عليه عند الحول
يحتمل قويا جوازه في الشبيه على الجاني لعدم التعيين ولو علل بان الاستحقاق لم يستقر الا بالحول
في الجناية فيشمل الجاني والعاقلة الاان ينتقض بالرهن على الثمن في الخيار والظاهر جواز اخذ الرهن
من الجاني كالدين المؤجل مع جواز الرهن على الاعيان المضمونة كالمغصوب والمستام والعارية المضمونة
وجهان والجواز قوي ويجوز الارتهان على مال الكتابة على الاقوى وان كانت مشروطة وعلى مال
السبق والرمي اذا لا اصح لزومها وعلى الثمن في مدة الخيار وان كان مبوطا للمشتري ان فان فسخ
بطل الرهن وهل يجوز مقارنة الرهن الدين فيه وجهان فنقول بعتك الدار بمائة وارتهنت
العبد فنقول قبلتها او اشتريت ورهنت ولو قدم الرهن لم يجز ولا يجوز الرهن على عهدة الثمن
لو خرج مستحقا وكذا البيع والاجرة وعوض الصلح ان جوزنا الرهن على الاعيان والاقرب بجنس الثمن

وان استيفا

ودانما مستند الى الراهن ولعلهما اذا امن الاستحقاق يتعاقبان والتعبد يمكن
الاستيفاء لتجرح الاجارة المتعلقة بعين المؤجر كالاجير الخاصه فانه لو تعذر لم يستوف
المنفعة ولو استاجره مطلقا جاز الارتهان على المنفعة لانه مع تعذر العمل منه يباع الرهن
ويستاجر غيره ولو استاجر الرهن على مال الاجارة خوفا من عدم العمل فشبهه فهو كالرهن
على الاعيان المضمونة ولو رهن المرهون عند المرتهن جاز فان شرط كونه رهنا عليهما
فالرهانة اولى باقية ولا يشترط فسخ الرهن وجعله عليهما ولو لم يشترط الرهن الاول فان
اتفقا على ارادة المجموع فكذلك وان اطلقا ففي بطلان الاول تردد وكذا لو رهنه عند
اجنبي واجاز المرتهن الاول ويجوز الزيادة في الرهن على الحق الواحد ويكونان رهنين
ثم ان شرط في الرهن ان يكون على الحق وعلى كل جزء منه ولم ينفسخ ما دام من الحق شيء
وان شرط كونه رهنا عليه لا على كل جزء منه صح وانفسخ باداء شيء من الحق وفي وجوب القبول هنا
لنقص الحق تردد من ادائه الى الضرر بالانفساخ ومن قضية الشرط ووجوب قبض بعض الحق
في غير ما يلزم منه نقص في المالية كمال السلم وثمن المبيع وان اطلق ففي حمله على المعنى الثاني
او الاول نظر من التقابل بين الاجزاء في البيع وكذا في الرهن ومن النظر الى غالب الوثائق
فان الاغلب تعلق الاغراض باستيفاء الدين عن آخره من الرهن وهذا اقوى كما
في المبسوط انه اجماع ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة لاصلاح مال
استيفاؤه او كسوته او نفقته ويجوز الارتهان له اذا تعلق الغرض به وانه ماله للنهب
او الغرق او الحرق او خوف السفر المحتاج اليه او بيعه نسيئة للمصلحة بزيادة الثمن وشبهه و

يجوز تولي الولي طرفي الايجاب والقبول لو وقع العقد بينه وبينه ولا يكفي احد الشقين عن الاخر
وللمكاتب الارتهان والرهن مع الغبطة او اذن السيد **فروع** الاول اذا جوزنا الرهن
على الاعيان المضمونة فمعناه الاستيفاء منه ان تلفت او نقصت او تعذر الرد والا
فلا وحينئذ كلما صح ضمانه صح الرهن عليه وبالعكس **الثاني** الضمان للثمن في مدة الخيار
مبني على القول بالانتقال بالعقد والا لم يجز والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الرد ان
سبب الاستحقاق في الثمن البيع وقد تكامل وسبب الاستحقاق في الجعالة العمل ولما
يتكامل ولو قيل بالتسوية في الجواز امكن **الثالث** لو قال بعتك الدار بالف بشرط
ان ترهنني العبد بها فقال اشتريت ورهنت وقال البائع ارتهنت صح قطعا ولو لم
يقل ففيه وجهان مبنيان على مسألة المقارنة فان منعناها لعدم كمال سبب الرهن اعني
شق البيع من البيع الايجاب والقبول فهنا اولى وان جوزناها كالمبسوط لكون الرهن
من مصلحة البيع وجواز اشتراطه فيه فتشريكه معه اولى احتمل الجواز هنا تحصيلا للمصلحة ولانه
في معنى الامتزاج ويحتمل المنع لان شق الرهن هناك موجود دون الخلاف في هذه الصورة
فانه لم يوجد الا شق الايجاب والاشتراط المتقدم لا يعد قبولا بل حكمه حكم الاستيجاب
بل اضعف منه **الرابع** لو فدى المرتهن الجاني وشرط الفدية الى الرهن فقد تقدم جوازه
لان الحق لا يعدوهما وقد اتفقا عليه ولو شرطا في الرهن على الدين الثاني فسخ الاول
فلو اشترطا هنا بعد لان المشرف على الزوال اذا استدرك كالة ايد العائد فالزوال
ملحوظ فيصح الرهن عليه وعلى الدين السابق ويحتمل المساواة لانه لما لم يزل فهو كالدائم

والاصحاب

والاصحاب لم يشترطوا القبض **درس** في الاحكام لا يشترط الاجل في دين الرهن
لا في الارتهان فان شرطا لزم واذا كان حالا او حل الاجل طالب به فان امتنع الراهن
من الايفاء وكان المرتهن وكيلا او العدل باع واستوفى دينه فان فضل منه شي رده وان
فضل عليه شي طالبه وهو اولى من غرماء المفلس وكذلك غرماء الميت على الاقرب وفي رواية عبد الله
بن الحكم اذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن وغيره سواء وهي مهجورة وفي رواية عبيد الله المروزي
كذلك وهي مكاتبة ويجوز ان يبيع المرتهن على نفسه وولده اذا كان وكيلا ويظهر من ابن الجنيد
المنع ومع عدم الوكالة يستاذن صاحبه فان تعذر فالحاكم وقال الحلبي اذا تعذر الراهن
فالاولى تركه الى حين يمكن استيذانه لرواية زرارة وابن بكير والحمل على الكراهة ولو امتنع الراهن
من البيع والتوكيل فللحاكم بيعه وحبسه وتعزيره حتى يبيع بنفسه والرهن امانة في يد المرتهن لا
يضمنه الا بتعد او تفريط على الاشهر ونقل فيه الشيخ الاجماع هنا وما روي من التقاص بين قيمته
وبين الدين محمول على التفريط ولو هلك بعضه كان الباقي مرهونا وترك نشر المتاع المحتاج الى
النشر تفريط يوجب الضمان خلافا للصدوق وفي رواية ابي العباس دلالة على قوله ولو اختلفا
في التلف حلف المرتهن مطلقا وقال ابن الجنيد انما يحلف مع الحاجة الظاهرة او ذهاب متاعه معه
ابي العباس ولو اختلفا في القيمة فالاكثر على حلف الراهن لسقوط امانة المرتهن بتفريطه وقال
الحلبيون يحلف المرتهن للاصل والمعتبر بالقيمة يوم التلف وقال ابن الجنيد الاعلى من التلف الى
الحكم عليه بالقيمة يوم التلف ويلوح من المحقق ان الاعتبار بقيمته يوم القبض بناء
على ان القيمي يضمن بمثله وفي كلام ابن الجنيد ايماء اليه ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور

حلف الراهن لصحيحة محمد بن مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن اذا لم يزد على قيمة الرهن لرواية السكوني وحملها الشيخ على ان الاولى المراهن تصديقه ولو اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن ولو اختلفا في تعيينه فكذلك ولو كان شرطا في عقد لازم تحالفا او بطلا ولو اختلفا في متاع فقال المالك وديعة وقال القابض رهن فالاول لصحيح محمد بن مسلم والثاني موثق عباد بن صهيب وقال ابن حمزة ان اعترف بالدين حلف القابض والا حلف المالك للقرينة والاول اقوى ولو اختلفا في متاع تلف بل هو وديعة او دين حلف المالك لاقتضائه ثبوت اليد الضمان وقال ابن ادريس يحلف المودع للاصل والاول اقوى لرواية اسحق بن عمار وهذه المسئلة استطرادية ذكرها في رهن التهذيب ولو اذن المرتهن في العتق او الوطي ورجع قبل فعلهما فله ذلك فان لم يعلم الراهن بالرجوع فلا اثر له وكذا في البيع وقال الشيخ يبطل البيع وان لم يعلم الراهن كالوكالة والاصل ممنوع وسياتي ان شاء الله تعالى وينفسخ الرهن بالاداء والابراء والاعتياض والضمان وفسخ المرتهن ويبقى امانة في يده ولا يقبل قوله في رده الا ببينة ولو كان له دينان برهنين فادى عن احدهما ينفسخ فيه دون الآخر ولو كان باحدهما رهن فادى عنه فليس للمرتهن امساكه بالدين الثاني ولو اختلفا في المصروف اليه حلف الراهن فان لم ينو شيئا قال الشيخ يصرف الآن الى ما شاء وكذا لو ابرء من غير تعيين واختيار الفاضل التوزيع درس في اللواحق اذا رهن دار السكنى كره سكناها له وانه لو مات وعنده رهون فاشكلت تعينها لواحد او قامت بها بينة فهو والا فهي كماله رواه العلا عن ابي الحسن عم ولو تلف الرهن فاخذ بدله تعلقت الرهنية به بغير

عقد جديد

عقد جديد دون الوكالة والوصية وكذا لو اقر المرتهن بالدين لغيره ولو اسلم اليه في متاع وارتهن به ثم تقايلا بطل الرهن وليس له امساكه على راس المال لعدم الارتهان عليه ولو مات المرتهن فللوارث الامتناع من استيمان الوارث فان اتفقوا على امين والا عين الحاكم ولا ينفسخ الرهن بالاجارة الصحيحة ولا الفاسدة وان كان المستاجر المرتهن للراهن ويصح ارتهان العين المستاجرة عند المستاجر وغيره لكن يعتبر في القبض اذنه ولو اذن المرتهن للراهن في البيع قبل الاجل صح البيع ويكون الثمن رهنا ان شرطناه والا فلا وهو قريب من القاعدة على نقل الوثيقة الى عين اخرى ولو اختلفا في الاشتراط حلف الراهن ولو اختلفا في التعجيل يلتفت الى المرتهن وقال اذنت بشرط ان تعطيني حق الآن ولو كان مؤجلا فالاقرب صحته فلو اختلفا حينئذ في هذا الشرط حلف المرتهن عند الشيخ ولو كان باذن المرتهن في البيع بعد حلول الاجل كان الثمن رهنا وان لم يشترط ذلك وكذا يقول الشيخ في المسئلة الاولى لان الاجل عنده لا يسقط بهذا الشرط لانه قضية عقد الرهن ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن حتى يحل ولو رجع المرتهن في الاذن جاز لعدم بطلان حقه ولو ادعى الرجوع حلف الراهن ان ادعى علمه ولو صدقه على الرجوع وادعى كونه بعد البيع وقال المرتهن قبله فان اتفقا على تعيين وقت احدهما واختلفا في الآخر حلف مدعي التاخر عن ذلك الوقت وان اطلقا الدعوى او عينا وقتا واحدا حلف المرتهن لتكافؤ الدعويين فيتساقطان ويبقى استصحاب الرهن سليما عن المعارض ومن عنده رهن وخاف جحود الراهن الدين او وارثه فله المقاصة وليس للمرتهن تكليف الراهن باداء الحق من غير الرهن

وان عجز عليه الراهن ولو بذل الراهن الدين فليس له البيع ولا يكلف المرتهن احضار الرهن
قبل استيفاء الدين وان كان في مجلس الحكم لقيام وثيقة الى قضاء دينه ومؤنة الاحضار
بعد القضاء على الراهن ولو قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم يصح البيع لان غير المالك لا يبيع
لنفسه بل يقول بعه لي او بعه مطلقا على الاقوى حملا على الصحيح ولا بد من اذن في الاستيفاء
فان قال استوف لي ثم استوف لنفسك صح على الاقوى فيجب فعلا جديدا من كيل او وزن
او نقل لدلالة اللفظ عليه ويحتمل الاكتفاء به وادام اليد كقبض الرهن والهبة من المودع والغاصب
والمستعير وكذا لو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك او ثم امسكه لنفسك والاقرب جواز قبضه
لنفسه باذنه وان لم يقبضه الراهن وان كان مكيلا او موزونا او طعاما ولو كان الثمن غير مقدر
بهما فالظاهر انه لا اشكال فيه لصحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف لو رهنه
بستانا واختلفا في تجدد بعض الشجر حكم بالقضية الحس بغير يمين فان امكن الامران حلف
الراهن للاصل واذا مات المرهون فمؤنة تجهيزه على الراهن لانه في نفقته ويجوز للراهن علاج
الدابة بما يراه البيطار ولو انفسخ الرهن وطالب المرتهن وجب المبادرة الا لضرورة كا
غلاق الباب وخوف الطريق والجوع الشديد او تضييق وقت الصلوة الواجبة ولو
اشترى المرتهن عينا من الراهن بدينه صح وبطل الرهن فان تلفت العين قبل القبض عاد
الدين والرهن كالرق المسبوق قال وكذا لو قبضه ثم تقايلا لعاد الدين والرهن كالعصير يصير
خمرا ثم يعود خلا ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين بني على الملك فان نفيناه
لم يصح وان ملكناه ففي الصحة وجهان نعم لان تعلق الرهن اقوى من حيث انه بعقد ولا لانها

في مرض

في مرض الموهوبة فالوجهان حكاهما الشيخ عليهما فان جوزناه فلا شيء للمرتهن الا بعد الخلاص
من الدين لانه اسبق التعليقين ولو اقر المتعاقدان بالقبض وانكره البدل لم يؤثر
في صحة العقد ولو اقر الراهن بوطي الامة وجاءت بولد يمكن الحاقه به لحق به ولا يفسخ
الرهن ان كان الاقرار بعد القبض وان كان قبله انفسخ الا ان يكون في ثمن رقبتها وفيه
الخلاف لا يفسخ مطلقا لان ام الولد يصح بيعها في الجملة وقد يموت الولد ولو رهنه عصيرا فصار
خمرا واختلفا في القبض هل كان قبل الخمر او بعده قدم قول مدعي الفسخ وان كان الراهن فتردد
الشيخ في البناء على الظاهر من ان القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه ولو اختلفا في تقدم
العيب حلف الراهن الا مع قرينة الحال بتقديمه فلا يمين عليه ومع القرينة الحال بتأخيره فيحكم
به من غير يمين الراهن وهذان الفرعان مع اشتراط الرهن في البيع هذا آخر كلامه قدس الله
سره وروح روحه في هذا الكتاب ثم استشهد قبل اتمامه والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله المعصومين من آل طه ويس
وقد وقع الفراغ من كتابته في صبح يوم الاحد سادس
١٠٢٢ شهر ربيع الثاني سنة اثني عشرين والف
من هجرة النبوية المصطفوية عليه و
آله الف التحية والسلام
على يد العبد المذنب الاثيم الراجي المحتاج الى رحمة الله الملك الكريم الرحيم ابن عبد الباقي
عبد العظيم اللهم اغفر لنا ولجميع المؤمنين [illegible] بفضلك العميم ولطفك الجسيم بحرمة محمد واله المعصومين [illegible]

این کتاب از مال [illegible] بهادر
ولد [illegible] شاه [illegible] عبد القادر

هرکه آمد عمارت نو ساخت
رفت و منزل بدیگری پرداخت

[illegible] در طریق عشق [illegible]

[illegible]

٧٠٦

من سنّ سنّة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها
ومن سنّ سنّة سيّئة
فعليه وزرها ووزر من عمل بها

[illegible] والعاهات والبليات والثقات والسطوات
عوذه ازبرای دفع ضرر [illegible] بسم الله [illegible] الآفات [illegible] آوین
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] من الغنم [illegible] يا ثمثا يا ماها يا حى حومه
اعوذ بالله من شر الجن والانس [illegible] وبحق حومه [illegible]
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم [illegible] اللهم احفظ على مالى [illegible]
مفيد [illegible] واجعل على مالى [illegible] وهو [illegible]
مالو [illegible] على قلب [illegible] عوذه ازبراى كار
[illegible] اللهم احفظنى [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم [illegible] انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون [illegible]
[illegible] سليمان [illegible] لا اله الا هو [illegible]
[illegible] فنادى فى الظلمات ان لا اله الا انت [illegible]
لا يعلم [illegible] لا اله الا الله العلى العظيم [illegible]
[illegible] ١١١٥ [illegible]